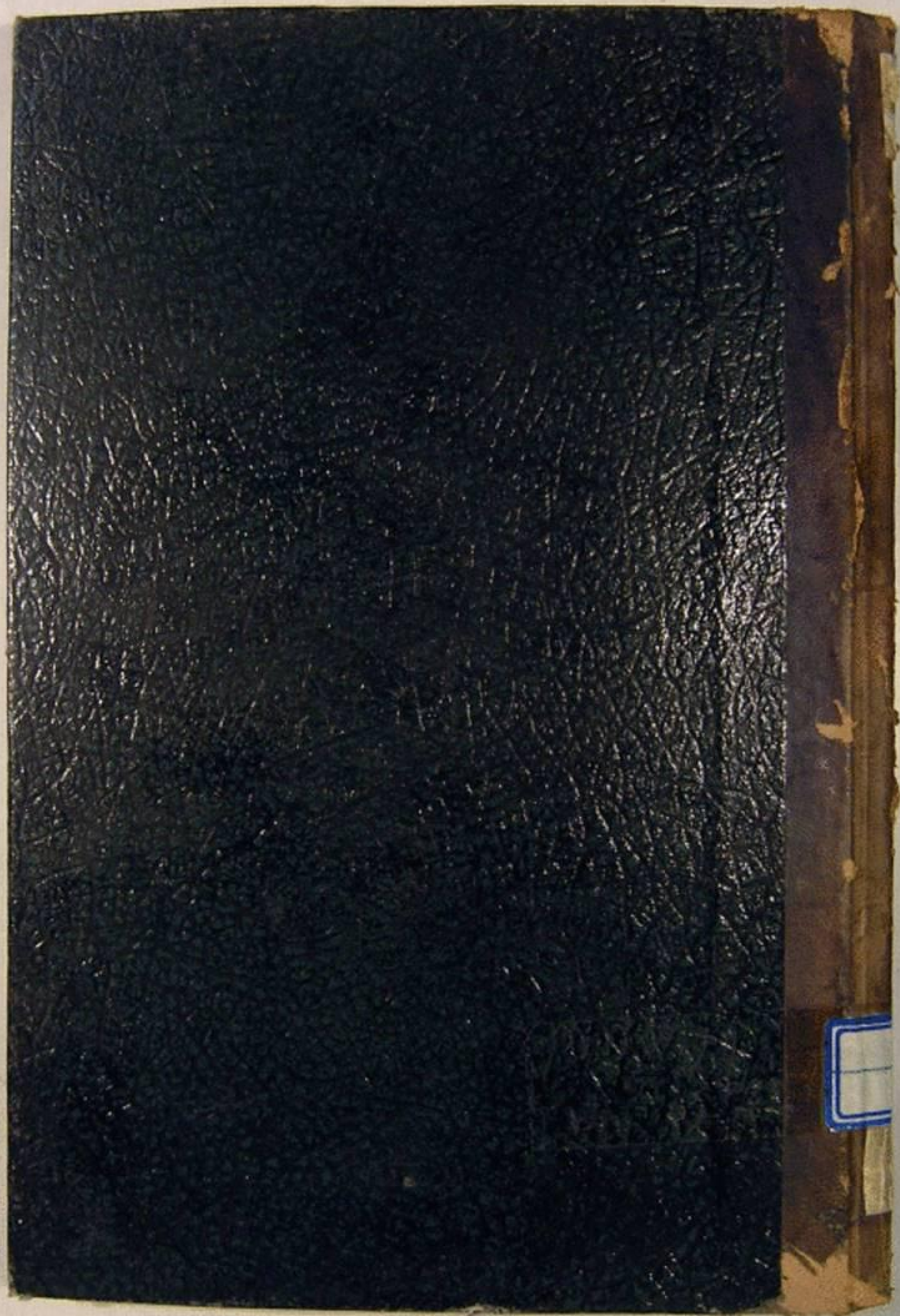


۱۴
۷/۹

کتابخانه مسجد اعظم
«قم»

بسمه تعالی
این کتاب بمشخصات زیر :
نام کتاب .... موضوع ....
مؤلف ....
تاریخ و محل چاپ ....
اهدائی
وقفی ....
تحت شماره مسلسل .... ثبت دفتر کتابخانه،
و در قفسه .... ضبط گردید
سرپرست کتابخانه مبارکه

۲/۱۱۷۲
۶۱۱۲۸

حسبي الله ونعم الوكيل

كتاب
اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

لسيد الاسرة
ومفخر العترة بعاشة فهر وعلامة
مضر من القى اليه الفقه زمامه وحط
رواده لديه الرجال حامل لواء العلم في
القطر الهندي والمضطلع بأعباء الامامة
في ارجائه الفسيحة حجة الاسلام والمسلمين
آية الله في العالمين الوافد الى رحمة ربه
(السيد محمد باقر)
اللكهنوي تغمده الله برحمته

وطبع بالمطبعة المباركة
المرتضوية في النجف
الاشرف

نعم المولى ونعم النصير

٩٧
٣٤
٧٨/٢/٢٨

نام كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب
شماره عمومي ٢٥٤٩

كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يدركه بصر ولا ينالـه غوص العقول والفكر الدال على وجوب وجوده بكل اثر والشاهد على بديع حكمته اعلام الغير والعبر احتجب بغير حجاب محجوب واستتر بغير ستر مستور فلا يبلغه وهم ولا نظر وانقطعت دون رؤيته الابصار وعرفته القلوب بعين الاستبصار فلا قلب من لم يره انكر ولا طرف من اثبته ابصر لم يطلع العقول على تحديد صفته فلن يدركه وان فكر ذو اللب وقدر ولم يحجبها عن واجب معرفته لمن رام ان يتبصر فطر الخلائق على توحيده ودلهم على معرفته ثم سلك بهم طريقا ارادته بما نهى وامر حمدا ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ارغاما لمن جحد وكفر وابى واستكبر وصلى الله على سيد البشر وخير من انذر وبشر وعلى صنوه وصفيه وكاشف الكرب عن وجهه الكرار لدى الروع اذا ما غيره كاع وفر وحاد وادبر وعلى اهل بيتهما الطيبين الطاهرين صلوة زاكية زاهرة طيبة طاهرة ازكى من المسك الاذفر واحسن من شقائق الانضر ما تمتعت عين بنظر واذن بخبر وما اضاء صبح واسفر واقبل ليل وادبر **اما بعد** فيقول العبد الفاني محمد باقر بن العلامة المؤتمن مولانا السيد محمد حسن بن العلامة الاوحد والعلم المفرد مولانا السيد على شاه طاب ثراه قد سئلني بعض اخواني في الدين وخلاني المؤمنين ان اشرح له ما اتضح لدي من الكتاب والسنة والاخبار المأثورة عن العترة الطاهرة من وجوب التستر والاحتجاب على النساء وما في تكشفهن من الخزي في الدنيا والاخرة وما دل عليه الشرع من وجوب غض

البصر على الرجال وتحريم النظر الى الاجنبيات وربات الحجال واتكلم في عموم التحريم للوجه والكفين واشير الى ضعف القول بالاستثناء ووهن دليله ومعارضته بما هو اقوى منه واظهر واصح واشهر واوفر واكثر وان اطلعه على الخبايا التي اطلعتها والدفائن التي ابرزتها والكوامن التي استخرجتها من اكنانها ومعادنها وقيعانها مضافا الى ما سطع في ذلك السابقون السابقون الذين من بحرهم نغترف وبفضلهم نعترف وانا بهم مهتدون وبهم لاحقون ان شاء الله تعالى فاستخرت الله سبحانه في اجابته الى ملتمسه عالما بما فيه من عظيم الاجر وكريم الذخر واداء الحق الواجب والوفاء بالعهد المأخوذ من وجوب بذل العلم وحرمة كتمانه اذا ظهرت البدع في الناس قال رسول الله صلى الله عليه واله على ما رواه في الكافي اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وهذا زمان قد كثرت فيه البدع وشاعت فيه الفتن وانجذم فيه حبل الدين وتزعزعت سواري اليقين وهتك الستور واستحل المحظور ورفع عن النساء الحجاب وابرزت الكواعب الاتراب وهذا اخر الزمان وهو شر الازمنة على ما اخبر به الصادق المصدق الامين واخ الصادق المصدق الامين مولانا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كما روى الطبرسي في مكارم الاخلاق ورواه الصدوق في الفقيه عن اصبغ بن نباتة عنه عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ولعمري قد ظهر صدق كلامه عليه السلام عيانا وكفاك ذلك على امامته برهانا ورأيت رهطا من فتية الشباب واحداث نبذة الكتاب ومحرفي السنة الحائدين عن نهج الصواب قد مالوا الى الشهوات واتبعوا من الشيطان الخطوات نظروا الى الشرع واحكامه بعين الشحناء وجابوا من مهامه الغي كل فجاء ابرزوا المحجبات النساء وفتحوا ابواب الفحشاء حتى اظلم الجو وضاق الفضاء واصابوا الغرض من مرامي الخطاء حتى استراح بعضهم وسكن الى ما ذهب اليه بعض الفقهاء من استثناء الوجه والكفين وبوهمه بعض الاخبار مع عدم وضوح دلالتها وظهور ضعف دلالتها في حمولة على التقية لاشتهار استثناء الوجه والكفين بين العامة بل يظهر من الشيخ في التبيان اجماعهم على عدم كون الوجه والكفين من العورة مع انها قاصرة عن معارضة ما هو اقوى منها واكثر واظهر فيتعين طرحها او تأويلها ويجب الاخذ بما دل على التحريم لموافقته الكتاب والاخبار المخالفة للعامة كما ستعرف مفصلا ان شاء الله تعالى مع انه لو فرض استثنائهما فانما يقول من يقول به بشرط عدم

الريبة واللذة وعدم خوف الافتتان اما معها فلا يجوز اتفاقا بل هو محرم باجماع الاصحاب كما لا يشتبه
منهم شاذ ولا يتبعهم ناد ولا ريب ان هذا الشرط لا يحصل الا للاقل الاشذ بل هو اعز من الكبريت
الاحمر وهل يأمن انسان له عينان من خوف افتتان اذا نظر الى وجوه الحور الحسان السالبة بلحظها
الفتان لب كل متيم عان ومغرم ولهان المصميات لافئدة الرهبان الراميات بالاعين النجل لا عن ظهر
مرنان وفي قول الطائي ما لا يرتاب فيه اخو هوى لا يمترى له وجه اذا ابصرته ناجاك عن عذري نكيف
يسوغ لذي دين ولمن يزعم انه من جملة المسلمين ان يرضى لمحجوبات النساء ان يبرزن سافرات للوجوه
الوضاء او يركبن التبرج ويرتعن في المرج ويصاحبن العلوج ويضاحكن الزنوج ويتخذن الاخدان و
يكثرن من الخلان ويشافهن الرجال ويهجرن الخدور والحجال فابتدأت بتأليف كتاب ينبئ عن الحق الصريح
في الباب ويميز القشر عن اللباب محتسبا الكريم الاجر والثواب مستعينا بالله ومتوكلا عليه انه هو الكريم
الوهاب وسميته **باسد الرغاب في مسئلة الحجاب** عن وجه السنة والكتاب باثبات وجوب التستر على النساء
والاحتجاب واسئله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه خير من دعى فاجاب **اعلم** انه لا خلاف في حرمة
النظر الى الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين مطلقا مع الريبة وعدمها والاجماع بقسميه عليه بل هو من ضروريات
المذهب بل الاسلام وكذا لا خلاف في حرمة النظر الى الوجه والكفين مع التلذذ او الريبة او خوف الفتنة
وانما الخلاف في حرمة النظر الى الوجه والكفين عمدا بلا ضرورة من دون التلذذ ولا ريبة ولا خوف الافتتان
فقيل بالتحريم مطلقا وقيل بالجواز مع الكراهة مطلقا وقيل بالجواز مع الكراهة في المرة الاولى وبالتحريم فيما
عداها والاحوط الاشبه الاقرب الاصح الاقوى الاظهر هو التحريم مطلقا كما اختاره العلامة في
التذكرة كما حكاه غير واحد كصاحب الحدائق والمسالك وكشف اللثام وجامع المقاصد والكفاية
وغيرهم وذهب اليه ولده فخر المحققين في الايضاح كما حكاه السيد السند في الرياض والاولى نقل
عبارتيهما الشريفتين بعيون الفاظهما قال العلامة رحمه الله تعالى في التذكرة فاما الوجه والكفان فان
خاف الفتنة حرم ايضا لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وان لم يخف الفتنة قال الشيخ
يكره وليس بمحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وهو
قول اكثر الشافعية ولباقي الشافعية قول اخر انه يحرم لاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن
سافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي محل الشهوة فاللائق
بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال ولان الخثعمية اتت رسول الله صلعم

بمنى في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان فضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه واله
فاخذ ينظر اليها واخذت تنظر اليه فصرف النبي صلعم وجه الفضل ثم قال صلى الله عليه واله رجل شاب
وامرأة شابة تخشيت ان يدخل الشيطان بينهما وهو الاقوى عندي انتهى وقال ولده فخر المحققين
محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي في ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد كل اجنبية
لا يريد نكاحها ولا حاجة الى النظر اليها يحرم النظر الى ما عدا الوجه والكفين منها باجماع علماء الاسلام
واما الوجه والكفان فيحرم بتلذذ او خوف الفتنة اجماعا لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم وان لم يخف الفتنة قال الشيخ يكره ولا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
هو مفسر بالوجه والكفين وقال والدي في التذكرة يحرم النظر كما يحرم مسها وهو الاصح عندي
لعموم الاية ولانه مظنة الشهوة والفتنة لان الخثعمية اتت رسول الله صلى الله عليه واله بمنى و
هو في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان فضل بن عباس رديف رسول الله صلعم فاخذ ينظر اليها فصرف
النبي صلعم وجه الفضل عنها وقال رسول الله صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة تخشيت ان
يدخل الشيطان بينهما لا يقال لا دلالة فيه لانه صرح بخوف الفتنة ولا شك في تحريمه والمدعى عدم الخوف
لانا نقول علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان وهو لازم لعدم العصمة في مثلهما اه
قلت لله دره وعليه اجره ما احسن هذا الكلام واقل ملفوظه واكثر محصوله وهو الحقيق بالقبول
لا مزحل عنه للتلقي بالتسليم ولا عدول ولا يرد عليهما ما اورده عليه في جامع المقاصد كما اشير اليه
وهو الظاهر من الامام الهمام كاشف اللثام عن خرائد قواعد الاحكام محمد بن الحسن الاصبهاني المعروف
بالفاضل الهندي قدس سره في كشف اللثام حيث رد ادلة المجوزين وضعفها ولم يذكر شيئا اخر
يدل على الجواز ونصر ادلة التحريم ولم يطعن فيها وقال ان الظاهر مما حكي عن ابن مسعود من تفسير ما
ظهر بالثياب لا بالوجه والكفين كما يقوله المجوزون وقال ان خبر مروك الدال على الجواز مرسل لا يصلح
للاعتماد فقال واجاد ما لفظه الشريف الكاشف للثام عن وجه المراد وقوى في التذكرة الحرمة مطلقا
وجعل في التبيان احوط لاطلاق الامر بالغض خوف الفتنة والاطباق في الاعصار على المنع من خروجهن
سافرات وانما يخرجن مستترات ولا يتعين ما ظهر منها لما ذكر بل الظاهر ما عن ابن مسعود من الثياب
والابتلاء بالنظر ما يقع اتفاقا لا متعمدا وخبر مروك مرسل انتهى وقال في المستند وهو المحكي
عن التذكرة والايضاح ومال اليه الفاضل الهندي انتهى قلت ويدل على ذهابه الى القول بالتحريم

كلامه في كتاب الحج قال في كتاب الحج في كشف اللثام عند قول المصنف رحمه الله في احرام المرأة و
عليها ان تسفر عن وجهها بالاجماع والاخبار ولكن يجوز لها وقد يجب اذا ارادت التستر عن
الاجانب سدل القناع اي ارساله من راسها الى طرف انفها كما في النهاية والشرايع والنافع وفي التذكرة
عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا واطلق في المبسوط والوسيلة
والجامع فلم يقيد بطرف الانف اما جواز السدل بل وجوبه فمع الاجماع لانها عورة يلزمها التستر من
الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة ان مر بها رجل استترت منه بثوبها
انتهى وممن ذهب الى التحريم مطلقا شيخنا الامام العلامة ومن انتهى اليه الفقه زمانه شيخ مشايخنا
العظام وفقيه اهل البيت عليهم السلام في جواهر الكلام فانه قال بعد رد ما استدل به للجواز فلا
ريب ان ترك النظر احوط واقوى وقال في مسئلة تحريم نظر المرأة للرجل الا انه يسهل الخطب عندنا
ما عرفته من ان الاقوى الحرمة فيحرم ذلك منها ايضا كما يحرم منه وجعله في كتاب الحج اصح وممن
ذهب الى التحريم واختاره الفاضل المحقق جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلي
صاحب التصانيف الرائقة كالتنقيح الرائع وكنز العرفان وشرح باب حادي عشر وشرح مبادي الاصول
وشرح نهج المسترشدين وشرح الالفية في كنز العرفان وخص الزينة الظاهرة المستثناة في الاية بالثياب
فقال وهو الاصح عندي لاطباق الفقهاء ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم انتهى وممن
ذهب الى القول بالتحريم الشيخ المحقق والبحر المتدفق فحل الفحول الجلة وشيخ فقهاء الحلة والامام العلامة
شيخ العلماء ورئيس المذهب فخر الدين ابو عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي كما وصفه بذلك الشهيد
في بعض اجازاته وغيره فقال في كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ما لفظه الشريف لا يجوز للرجل
الاجنبي من المرأة ان ينظر اليها مختارا واما النظر اليها لضرورة او حاجة فجائز فالضرورة مثل نظر الطبيب
اليها وذلك يجوز بكل حال وان نظر الى عورتها لانه نظر مع الضرورة لانه لا يمكن العلاج الا بعد
الوقوف عليه والحاجة مثل ان يتحمل شهادة على امرأة فله ان يرى وجهها من غير ريبة ليعرفها
ويحققها وكذا لو كانت بينها وبينه معاملة او مبايعة فيعرف وجهها ليعلم من التي يعطيها الثمن
ان كانت بائعة او المثمن ان كانت مبتاعة ومثل الحاكم اذا حكم عليها فانه يرى وجهها ليعرفها وروي
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله لتبايعه فاخرجت يدها فقال النبي ص ايد امرأة ام يد رجل
فقالت يد امرأة فقال النبي ص اين الحناء فدل هذا الخبر على ان عند الحاجة يجوز النظر اليها لانه انما

خ ل الستر كذا في الجواهر

عرفه لانه لا حناء على يدها بالنظر اليها مكشوفة واما النظر الى جملتها يريد ان يتزوجها فعندنا يجوز
ان ينظر الى وجهها وكفيها فحسب الى ان قال فاما اذا لم يوافق على التزويج فلا يجوز له النظر اليها كما
كان يجوز له النظر اليه عند استجابتها وظهور العلم بموافقتها انتهى وكلامه ظاهر في عدم جواز النظر
الى وجه الاجنبية من غير ضرورة ولا حاجة نعم يجوز النظر الى الوجه واليدين مع الحاجة ومع الضرورة
يجوز النظر الى العورة ايضا وكلامه الاخير كالصريح في عدم جواز النظر الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج
كما لا يخفى وقال ايضا ولا باس ان ينظر الى امة يريد شراءها وينظر الى شعرها ومحاسنها ووجهها و
يديها فحسب لا يجوز له النظر الى ذلك اذا لم يرد ابتياعها انتهى وهذا كالصريح في عدم جواز النظر الى
وجه الامة ويديها اذا لم يرد ابتياعها واذا لم يجز ذلك في الامة لم يجز في الحرة قطعا لعدم القول بالفصل
كذلك وان قيل بالعكس بل بالاولوية وممن يظهر منه القول بالتحريم شيخنا المعظم والاستاذ المقدم
والسنام الاعظم ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب النهاية الذي اقتصر فيه على الفتاوى
المنصوصة وما دل عليه متون الاخبار حتى ان ابن ادريس عليه الرحمة كثيرا ما يقول في السرائر ان كتاب
النهاية كتاب رواية لا كتاب فتوى ولعمري ان هذا زاده اعتبارا على اعتباره واضاف وقارا
الى وقاره ونورا منيرا الى انواره فدل مضافا الى كونه فتواه على كونه ماخوذا من معدن الحق
ومقتبسا من انواره حيث قال في النهاية ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امرأة يريد العقد عليها و
ان ينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها وجسدها من فوق ثيابها ولا يجوز
له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها انتهى بلفظه الشريف وهو ظاهر في عدم جواز النظر الى وجه
المرأة ويديها اذا لم يرد العقد عليها ولا سيما قوله اخيرا ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد
عليها كالصريح في حرمة النظر الى وجه المرأة اذا لم يرد العقد عليها وقال في التبيان والزينة المنهي
عن ابدائها زينتان فالظاهرة الثياب والخفية الخلخالان والقرطان والسواران في قول ابن مسعود
قال ابن مسعود الظاهر الذي هو الثياب فقط الى ان قال قال قوم كل ما ليس بعورة يجوز اظهاره
واجمعوا ان الوجه والكفين ليس بعورة لجواز اظهاره في الصلوة والاحوط قول ابن مسعود انتهى
واليه اشار في كشف اللثام حيث قال وجعله في التبيان احوط وانت خبير بان الاحوط في كلامه
الشريف للوجوب فانه كثيرا ما يستدل بطريقة الاحتياط كما في مسئلة الخمس وغيرها والظاهر ان
هذا القول الذي نقله من القوم وكذا الاجماع انما هو من العامة فلا تغفل قال العلامة في المختلف

قال في الخلاف اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها ولا يجوز ان يخلو بها ولا يسافر معها واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واما الاية فقد روى اصحابنا ان المراد بها الاماء دون العبيد الذكران انتهى وممن ذهب الى التحريم واختاره بعض المحققين على زبدة البيان للمقدس الاردبيلي قدس سره ثم الفقه ونقل عن التذكرة وفخر المحققين المنع منه مطلقا ومال اليه بعض من تأخر عنهما وهو الاظهر ويدل عليه ان اية الحجاب نزلت في ستر الوجه والكفين اذ غيرهما من الاعضاء كالفرج وغيرها لم يكن من عادتهن ان يكشفنها قبل نزول الاية حتى يأمر بغض الابصار عن النظر اليها فحينئذ الاخبار الواردة في الجواز محمولة على التقية انتهى وممن يظهر منه القول بالتحريم شيخنا الاقدم الامام المقدم شيخنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله الله حيث قال في المقنع ولا بأس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر الى ان قال وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ثم قال ولا بأس ان تسدل الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وتلبس السراويل وهي محرمة لانها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال في الفقيه المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه الى ان قال وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ثم قال وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وكذا يظهر من كلام شيخنا الاعظم الاجل الاكرم شيخنا ابي عبد الله المفيد قدس سره في المقنعة حيث قال اذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب وينظر اليها ماشية في ثيابها واذا اراد ابتياع امة نظر الى وجهها وشعر راسها ولا يحل له ان ينظر الى وجه امرأة ليست بمحرم ليتلذذ بذلك دون ان يراها للعقد عليها ولا يجوز له ايضا النظر الى امة لا يملكها للتلذذ برؤيتها من غير عزم على ذلك لابتياعها ولا بأس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة انتهى وظاهر هذا الكلام كما لا يخفى على من نظر بعين الاستبصار حرمة النظر الى وجه امرأة ليست له بمحرم ان لم يرد العقد عليها كما قال الشيخ في النهاية فانه لو كان النظر الى الوجه واليدين عند المفيد محللا شرعا لكل ابيض واسود دائما ليلا ونهارا لكان قوله حينئذ اذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب ركيكا جدا

بل

بل لا نصاف ان ذكر الوجه خاصة والتعبير بنفي الحرج وتقييد النظر بكونه قبل العقد وتعليق الجواز على ارادة العقد وكذا ذكر اليدين خاصة وتقييد كونهما بارزة من الثوب كالصريح في حرمة النظر الى الوجه لو لم يرد العقد وثبوت الحرج في النظر الى وجهها قبل العقد لو لم يرد العقد وكذا في يديها بارزة من الثوب لا يقال ان كلام المقنعة مقيد بالتلذذ ولا ريب في التحريم مع التلذذ لانا نقول مقابلة الرؤية بالتلذذ للرؤية بقصد العقد عليها وكذا مقابلة التلذذ للرؤية بقصد الابتياع في الامة يقتضي كون المراد بالتلذذ عدم القصد الى العقد والابتياع فسمى النظر لا لحاجة العقد او الابتياع نظر التلذذ لما في النظر الى النساء من التلذذ غالبا بحسب البشرية لا انه يشترط في الحرمة تلذذ اخر وراء التلذذ العام اللازم للنظر كقوله تعالى في الحج وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فقرينة المقابلة يقتضي ارادة ان ترك الحج كفر لا انه اراد كفرا اخر وراء الكفر اللازم لترك الحج بل سمى الترك كفرا وكقوله تعالى أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ فمقابلة اللعب بالحق تدل على ان المراد من اللعب ما ليس بحق فسمى ما ليس بحق لعبا لا انه اراد ان هناك لعبا اخر وراء اللعب اللازم لكونه غير حق فكذا فيما نحن فيه كما لا يخفى ولذا لم يذكر حكم النظر للتلذذ على حدة وكذا لم يذكر حكم النظر الى الحرة والامة مع الريبة او خوف الفتنة وذلك لان الحكم بعدم جواز النظر الى وجهها من دون قصد العقد والشراء كاف مغن عن ذلك فاذا حرم بلا ريبة حرم مع الريبة بطريق اولى وايضا لو جاز النظر الى وجه الاجنبية بدون قصد العقد لم يحرم التلذذ لان التلذذ بالمحلل لا ضير فيه بل نقول اذا جاز النظر الى وجه الاجنبية عبثا جاز لغرض صحيح من التلذذ بالمحلل بطريق اولى والتلذذ غير الريبة وخوف الفتنة ولذا قال في النظر الى وجوه نساء اهل الكتاب ولا يجوز الى ذلك منهن لريبة ولم يقل للتلذذ وايضا يشهد لما ذكرنا قوله ولا بأس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب لانهن بمنزلة الاماء اذ لو جاز النظر الى وجوه النساء المسلمات ايضا لم يبق اختصاص لنساء اهل الكتاب ولم يحتج الى التعليل بانهن بمنزلة الاماء كما لا يخفى بل هذا التعليل يدل على ان من لم يكن بمنزلة الاماء كالمسلمات لا يجوز النظر الى وجوههن وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد لا ريب ان القول بالتحريم طريق السلامة ومثله قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وقال المحقق الكلباسي في منهاج الهداية الاحوط الاجتناب مع التعمد ولو مرة وقال السيد الاستاذ الفقيه العماد في العروة الوثقى لا يجوز النظر الى الاجنبية ولا للمرأة النظر الى الاجنبي من غير ضرورة

[illegible]

واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ وقيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر والاحوط المنع مطلقا انتهى والقول بالجواز مع الكراهة للشيخ والقول بالتفصيل بين المرة الاولى وغيرها اعنى الكراهة في الاولى والتحريم في غيرها للمحقق والعلامة في اكثر كتبه قال في جامع المقاصد واما الوجه والكفان فان كان في نظرهما خوف ريبة وحصول فتنة حرم ايضا اجماعا والا ففي الجواز قولان احدهما واختاره الشيخ الجواز على كراهية والثاني التحريم قواه المصنف في التذكرة ثم ذكر القول الثالث ومثله قال في المسالك الى ان قال والقول الثالث جواز النظر الى الوجه والكفين على كراهية مرة لا ازيد وهو الذي اختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه وقال في الكفاية فيه اقوال ثلثة الاول الجواز على كراهية وهو مختار الشيخ والثاني التحريم مطلقا وهو مختار التذكرة والثالث الجواز مرة واحدة وتحريم المعاودة وهو مذهب المحقق والعلامة في اكثر كتبه وقال في الحدائق واما الوجه والكفان فانه لا خلاف ايضا بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ او خوف الفتنة واما مع عدم الامرين المذكورين فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالجواز مطلقا وان كان على كراهية ونقل عن الشيخ وقيل بالتحريم مطلقا ونقل عن العلامة في التذكرة لعموم قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولاتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي محل الشهوة فالاليق بمحاسن الشرع حسم الباب انتهى ملخصا اذا عرفت هذا ظهر لك ان مسئلة استثناء الوجه واليدين خلافية وان القول بالجواز منسوب الى الشيخ في المبسوط كما نسب اليه كثير من الاصحاب نعم نسبه بعض المتأخرين الى جماعة كصاحب الجواهر وغيره قال في الجواهر ولا ينظر الى جسد الاجنبية ومحاسنها اصلا الا لضرورة اجماعا بل ضرورة من الدين نعم يجوز عند جماعة ان ينظر الى وجهها وكفيها من دون تلذذ ولا خوف ريبة او افتتان انتهى ولم يثبت كونه مشهورا كما زعمه بعضهم مع انه لو كان مشهورا لم ينفع لما ثبت في محله من عدم حجية الشهرة بل المشهور بينهم عدم حجيتها في نفسها فما ظنك لو خالفت الادلة الظاهرة والبراهين الباهرة ولم يثبت فتوى الكليني والشيخ في النهاية والتبيان وكتابي الحديث بالجواز كما نسبه اليهم في الرياض بل قد عرفت ان ظاهر النهاية والتبيان هو القول بالتحريم واما كتب الحديث كالكافي والتهذيبين فاستفادة القول بالجواز منها في هذه المسئلة ليست في محلها لان الاخبار المذكورة ليست بصريحة في جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين فلعلهم يحملون تلك الاخبار

على

على معنى لا بأس في القول بتحريم تعمد النظر كما يفعله القائلون بتحريم النظر فما في الرياض من ندرة القول بالمنع مطلقا لعدم نقله الا عن التذكرة وفخر الدين عجيب اذا دريت ذلك فلنسرد اولا ادلة التحريم ولنسوق من فيالقها كل برهان قائدين كل خميس منها تحت لواء زعيم بتوفيق الله سبحانه ومنه الجسيم وفضله العميم حامدين له على الائه مصلين على امنائه وسفرائه الهاميم **فنقول** يدل على المذهب المختار وهو التحريم مطلقا الكتاب والسنة والاجماع والعقل وهو مقتضى الاصل والدليل ولو لم يكن الا احدها لكفى فكيف اذا تعاضدت وتحالفت فكيف اذا تطابقت الادلة الاربعة وتناصرت وتواترت وتوافقت الدلائل الشرعية وتظافرت وتكاثرت كما ستقف عليه وليس على الجواز دليل واضح يجنح النفوس عليه ويصلح للركون اليه سوى بعض الوجوه الضعيفة التي لا تصلح للتعويل عليها لقصورها عن معارضة ادلة التحريم الباهرة وبراهينه القاهرة وقبل الخوض في تحقيق المرام لا بد من تأسيس الاصل في المقام فنقول بفضل الله المفضل المنعام لا ريب ان الاصل هو التحريم عند القائلين بأصالة الحظر في الاشياء كما ذهب اليه قوم وكذا على القول بالوقف كما عليه الشيخان الاعظمان شيخنا الاجل الاكرم والانف المقدم والسنام الاعظم شيخنا ابو عبد الله المفيد رحمه الله تعالى وشيخنا الاجل سناد الدين الواضح في القبل الاثيل خريت هذه الصناعة ويعسوب اهل الفضل والبراعة شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره قال في كتاب العدة ما لفظه الشريف واختلفوا في الاشياء التي ينتفع بها هل هي على الحظر او الاباحة او على الوقف وذهب كثير من البغداديين وطائفة من اصحابنا الامامية على انها على الحظر ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسن وكثير من الفقهاء الى انها على الاباحة وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله وهو الذي يقوى في نفسي والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يأمن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لا يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه ان مخبره على خلاف ما اخبر به انتهى واما عند القائلين بأصالة الاباحة فنقول ان الاصل الاولي وان كان عندهم الاباحة ولكن بعد قيام الادلة العامة على حرمة النظر الى الاجنبية مطلقا الا ما استثنى واستفادة عموم التحريم من اية الحجاب والغض وغيرهما وثبوت وجوب التستر على النساء عن الاجانب الا ما ثبت الاذن فيه وثبوت كون بدن المرأة

كله

كله عورة الا على المحارم والظاهر انه اجماعى كما صرح به الفاضل المحقق المقداد قال لاطباق الفقهاء
على ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم انتهى وبعد اطلاق الامر بالغض وحذف المفعول
الذى ينادى باعلى صوته على كمال سعة نطاق العموم انقلب الاصل وصار الاصل حرمة النظر الى جميع
جسد المرأة الاجنبية مطلقا الا ما دل الدليل على جوازه فالاستثناء والتخصيص يحتاج الى دليل مخصص
كلما شك فى الجواز والتخصيص الخروج عن تحت عموم التحريم ونطاق وجوب الغض كان الاصل عدم الجواز
وعدم التخصيص فيحتاج الحكم بالجواز الى دليل خاص معتبر صالح لتخصيص العام ولا يحتاج الحكم
بالتحريم الى دليل خاص ناص بل يكفيه عدم الاستثناء الا ترى انه لما دلت الادلة العامة على حرمة الغناء
فلو فرض الشك فى استثناء الغناء فى القران والمراثى مثلا فلا ريب ان الاصل هو التحريم ما لم يثبت
الاستثناء مع ان الاصل الاولى هو الاباحة فى كل شئ وليس ذلك الا لما قد بيناه من انقلاب الاصل
الاولى الى الاصل الثانوى الثابت بالشرع من عموم التحريم فكذا لو فرض الشك فى تحريم النظر الى ما قد
لا استثناء ثم ما فى بعض الروايات او فى تحريم نظر العبد الى شعر مولاته وساقيها لبعض الروايات وشك فى
تحريم نظر الرجل الى ذراع الاجنبية ومعصمها او شعرها او نحرها او نحو ذلك نظرا الى السيرة بكشفها
وتعسر الاجتناب عن النظر اليها لم يجز التمسك باصالة الاباحة فيها اتفاقا بل كان الاصل هو التحريم وعلى
هذا جرى ديدن الفقهاء قديما وحديثا فى جميع الاحكام من اول الطهارة الى اخر الديات اذ الاصل
معناه القاعدة او الظاهر او الراجح او الاستصحاب فاذا ثبت فى الشرع قاعدة عامة فى التحريم كيف يمكن
الحكم باصالة الاباحة بعد ذلك وبالجملة فالدليل العام قاطع للاصل وقالع اساسه وقامع بنيانه اذ
يرتفع الاصل بالدليل فكيف يعود ان فرض الشك فى التحريم ولذا ترى المجوزين انما يستندون الى النص
الخاص المخصص المجوز بزعمهم لا الى الاصل مع انه لو فرض كون الاصل هى الاباحة ثم اقتضى الدليل عموم
التحريم لم ينفع الاصل شيئا وممن صرح بكون الاصل فى المقام التحريم صاحب الحدائق حيث قال فى مسئلة
جواز نظر الرجل الى امرأة يريد تزويجها ما لفظه الشريف قد صرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك والروضة
بانه كما يجوز النظر للرجل كذا يجوز للمرأة لاشتراكهما فى المقصود وعندى فيه نظر لان الاصل فى الموضعين
هو التحريم وجواز نظر الرجل قد دل الدليل على جوازه الى ان قال وبالجملة الاصل التحريم ولا يجوز الخروج
عنه الا بدليل واضح انتهى فنقول مع قطع النظر عن دلالة التحريم الاتية لا ريب ان اقل ما يجده المنصف
من نفسه هو الشك فى جواز النظر الى وجه الاجنبية عمدا بعد ملاحظة عموم الايات والاخبار الكثيرة

الحجة الناصة عن النظر الى الاجنبية مطلقا وانه سهم من سهام ابليس وعموم الشامل باطلاقها
للوجه والكفين قطعا ولا ريب ان دليل الجواز فى غاية الضعف عن مقاومة مقابلة ادلة التحريم من
وجوه كثيرة كما ستعرف فكيف بمثل مرسل رأى وبعض الاخبار الموهمة لذلك فبعد غض البصر عن ترجيح
ادلة التحريم وعموماتها واطلاقها واباءها عن التخصيص والتقييد وكثرتها واستفاضتها بل تواترها
وتعاضدها من العقل والنقل والكتاب والسنة مع المخالفة للعامة لا اقل من الشك فى تخصيصها ببعض
الظواهر فيكون الاصل التحريم وعدم التخصيص لكن لا مجال للشك بعد قيام الادلة على التحريم اذا عرفت
ذلك فنقول لنا ان نستدل على تحريم النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين ولو من دون
ريبة بالادلة الاربعة اما الكتاب فتدل منه ايات الاولى قوله تعالى قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وفى هذه الاية انواع من التاكيد ووجوه
من الدلالة تظهر للمتامل الاول امره تعالى رسوله صلى الله عليه وآله ان يأمر المؤمنين بالغض فانه يدل على غاية الاعتناء
والاهمية فى غض البصر عن الاجنبية وانه من الواجبات الاكيدة التى يقتضى وجوبها ايجاب الامر
بالغض على النبى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم الثانى تخصيص الخطاب بالمؤمنين اذ ليس لاختصاص
التكليف بهم لما ثبت فى محله من كون الكفار ايضا مكلفين بالفروع بل انما اشعارا واشارة الى ان
المؤمنين يرجى منهم القبول او لانهم احق بالنصيحة والهداية والاولى ان يقال ان فى تخصيص الامر
بالمؤمنين ايماء الى ان الغض من لوازم الايمان ومقتضياته كما روى فى الكافى فى خبر بث الايمان وتقسيمه
على الجوارح فقال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله بان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل وهو
عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ الى ان قال إِنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فهذا ما فرض الله تعالى على العينين من غض البصر عما
حرم الله وهو عملهما وهو من الايمان وفى الفقيه فى باب الفروض على الجوارح فى وصية امير المؤمنين
عليه السلام لابنه محمد فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك
عنها الى ان قال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى عز من قائل قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الثالث حذف المتعلق فلم يذكر سبحانه ما يجب الغض عنه وهذا يقتضى العموم
والاطلاق الا ما خرج بالدليل بل يدل على غاية سعة نطاق العموم لكن العموم والاطلاق انما لوحظ فى
هذه الاية بالنسبة الى الاجنبية كما هو معلوم بقرينة المقام مضافا الى الادلة الخارجية فسائر الاشياء

خارج عن اصل مورد الكلام وهذا من باب التخصص لا التخصيص حتى يلزم تخصيص الأكثر فلا تغفل واللازم الاجمال والابهام في الآية ولم يكن الامر بالغض في الجملة وعن بعض الاشياء مفيدا ولا ينفع هذه التأكيدات والاهتمام التام مع الاجمال والابهام في تحصيل المرام فيلزم العبث تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولولا العموم لم يصح التمسك بعموم الآية في الموارد المشكوكة مع ان الفقهاء لا يزالون يتمسكون بعموم آية الغض كما ستعرف وكثيرا ما يحملون المفرد المنكر على العموم في مقام بيان الحكم فكيف بمثل هذا الامر المطلق المؤكد المقرون بالقرائن الواضحة الدالة قال في المسالك في قوله عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب اما المتزوج الواقع في الخبر نكرة نعم هو مثبت لكن من حيث الوصف اشعر بالعلية ولولا افادة العموم لذلك او لغيره لما كان له فائدة لان كون متزوج في الجملة افضل من اعزب لا طائل تحته وقد نص الاصوليون على ان النكرة المثبتة في معرض الامتنان يفيد العموم لهذه العلة الرابع تعليل الامر بالغض في الآية بان ذلك ازكى لهم واطهر وابعد من الفسق والفجور والزنا وفيه من التأكيد الاكيد ما لا يخفى ولا ريب ان هذه العلة تجري في النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية على ابلغ وجه واتم جريان بل لو انصفت لرأيت ان النظر الى المحبوب ليس الاهم منه الا رؤية جمال وجهه وفي الوجه من الملاحة والبهجة ما لا يوجد في سائر اعضاء الجسد والنظر الى الوجوه الصباح واعين الغيد الملاح القاتلات بلا سلاح هو ام المفاسد وبريد الزنا ورائد الفجور والسفاح الخامس ان الله سبحانه قرن الامر بغض الابصار بالامر بحفظ الفروج وفي ذلك من الدلالة على عظم الامر ما لا يخفى بل قدمه على حفظ الفروج بيانا بان النظر بريد الزنا ورائد الفجور وعلة الوقوع في الزنا غالبا ولذا قدمه في الذكر على حفظ الفروج السادس قوله تعالى في مقام التهديد ان الله خبير بما يصنعون فيه من التهديد ما لا يخفى السابع لا ريب ان الامر بغض البصر امر مقدمي ووجوب الغض غيري لكونه مقدمة لترك الحرام وهو النظر الى الاجنبية والامر بمقدمة الواجب ادل على الاعتناء بذي المقدمة من الامر به لدلالته على ان وجوبه اقتضى ايجاب مقدمته فالامر بغض البصر انما هو لاجل التحفظ عن الوقوع في المحرم وهو النظر الى الاجنبية وهو المقتضي لايجاب غض البصر وفيه من الدلالة على المبالغة في تحريم النظر ما لا يخفى ولعل السر فيه ان وجوب المقدمة عقلي ليس من وظيفة الشارع بل يكفيه ايجاب ذي المقدمة فتعرض الشارع لما ليس من وظيفته يدل على غاية اعتنائه باصل الواجب الثامن ان غض البصر انما يؤمر به اذا يراد به شدة المبالغة في ترك النظر وهذا استعمال شائع كما روي انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش يا معشر الخلائق غضوا

ابصاركم حتى تمر بنت حبيب الله الى قصرها ولا يقول لا تنظروا ولعل السر فيه ان غض البصر يمنع من الابصار اذ لا يمكن النظر مع غض البصر وعدم فتح العين قال ابن الاثير في النهاية غض طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه والامر بما كان مانعا من المنهي عنه ابلغ من النهي عن نفس الشيء كما لا يخفى التاسع ان النهي عن النظر او الامر بترك النظر انما يقتضي تحريم تعمد النظر فيبقى احتمال وقوع النظر سهوا واما غض البصر والاطراق فينتفي معه وقوع النظر راسا عمدا كان او سهوا ما دام مطرقا فالامر بغض البصر دون النهي عن النظر او الامر بترك النظر ادل على مبغوضية النظر الى الاجنبية حيث دل على انه لا يجب وقوع النظر اتفاقا فكيف بالعمد العاشر ان غض البصر والاطراق يمنع من الاطلاع على غير جسدها ايضا من الثياب والوانها وعلى تفاصيل الكيفيات التي لا يحرم الاطلاع عليها من طولها وقصرها ونحولها وسمنها الى غير ذلك فالامر بغض البصر ادل على مبالغة الشارع في الستر والحجاب وفيه من عظيم التأكيد ما لا يوصف اذا عرفت ذلك ظهر لك ان تقريب الاستدلال بالآية الشريفة على المدعى واضح جدا اذ لا ريب انه لا يعقل الاجمال في مثل هذه الآية مع كون المقام مقام البيان وشدة الحاجة ولا سيما بالنظر الى شأن نزولها ومع هذه التأكيدات البليغة ففي اطلاق الامر بالغض من الدلالة على عموم تحريم النظر الى الاجنبية ما ليس في العموم الوضعي كما لا يخفى بل الاطلاق في المقام ادل على المطلوب وابلغ في تأكيد المرام وقد عرفت ان غض البصر كناية عن ترك النظر ومبالغة في تحريمه فيكون محصل مفاد الآية يا ايها النبي الهادي قل للمؤمنين الذين يقتضي ايمانهم اتباع اوامرك ان يغضوا ابصارهم حتى لا يقع نظرهم على الاجنبيات اللاتي يحرم النظر اليهن وان يحفظوا فروجهم بالتحفظ من وقوع النظر ذلك ازكى لهم من الادناس فيجب عليهم غض الابصار من باب المقدمة تحفظا من الوقوع في الحرام وهو النظر الى الاجنبية الذي هو سهم مسموم من سهام ابليس اللعين الذي هو للانسان عدو مبين فالتحفظ منه من الواجبات الاكيدة عقلا فثبت عموم تحريم النظر الى الاجنبية فيحتاج الاستثناء الى دليل تام سليم عن المعارض وستعرف ضعف القول باستثناء الوجه والكفين وضعف دليله بابلغ وجه ان شاء الله تعالى لا يقال لا يجوز التمسك باطلاق الآية لان من للتبعيض فيستفاد منها وجوب الغض في الجملة ولا كلام فيه ولا يثبت عموم التحريم حتى يتمسك به في حرمة النظر الى الوجه والكفين بعد القدح في المخصص لانا نقول اولا انا قد بينا ان الاجمال والابهام مناف لمقتضى المقام لا يمكن المصير اليه بمجرد كون من للتبعيض فلعل دخول من لنكتة في البلاغة لا لتنافي العموم كقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة مع وجوب القصر

من الصلوة صح

وكقول امرء القيس

فبعض اللوم عاذلتي فانى ستكفيني التجارب وانتسابي

وبالجملة فالمستفاد من الاية عموم تحريم النظر الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل كاطلاق حفظ الفروج مع انه مقيد ايضا فهو من قبيل الاصل والقاعدة العامة القابلة للتخصيص وثانيا لا نسلم كونها للتبعيض في المقام بل يمكن ان تكون زائدة كما حكاه غير واحد عن الاخفش كالزمخشري والرازي والمحقق المقداد في كنز العرفان وغيرهم وقال المقدس الاردبيلي ان الزيادة اولى بحسب المعنى لكن الانصاف انه خلاف الاصل والظاهر وخلاف الاكثر قال الرازي قال الاكثرون من هنا للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم وثالثا يحتمل احتمالا قريبا بل لعله الاظهر ان تكون من صلة للغض لا للتبعيض ولا زائدة كما حكاه البغوي في معالم التنزيل والرازي في تفسيره وصرح به اهل اللغة قال في معالم التنزيل قيل ومن صلة اي يغضوا ابصارهم وقال الفيومي في المصباح المنير غض الرجل صوته وطرفه ومن طرفه ومن صوته غضا من باب قتل خفض وقال السيد عليخان المدني شارح الصحيفة في قوله عليه السلام واغض بصري عنهم عفة غض الرجل بصره ومن بصره من باب قتل خفضه انتهى وهو استعمال شائع في كلام العرب قال جرير في ولده كما نسب اليه المبرد في الكامل

ابصارهم
صح

فارقتني حين غض الدهر من بصري وحين صرت كعظم الرمة البالي

وقال الحماسي

واغض من بصري واعلم انه قد بان حد فوارسي ورماحي

ولعل الوجه في صلة الغض بمن كون الغض في الاصل بمعنى النقص كما صرح به العلامة الطبرسي في مجمع البيان اصل الغض النقص يقال غض الرجل من صوته ومن بصره اي نقص وقال ابن الاثير في النهاية غض طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه ومنه حديث ام سلمة حماديات النساء غض الاطراف ومنه قصيدة كعب

ويستفاد من كلام اهل اللغة
صح

وما سعاد غداة البين اذ رحلت الا اغن غضيض الطرف مكحول

وهو فعيل بمعنى مفعول وذلك يكون من الحياء والخفر وفي حديث العطاس كان اذا عطس غض صوته اي خفضه ولم يرفعه بصيحة وفي حديث ابن عباس لو غض الناس في الوصية من الثلث اي لو نقصوا وحطوا ونحوه ذكر السيوطي في الدر النثير وقال الراغب في مفرداته الغض النقصان من الطرف والصوت

وما في الاناء ويقال غض واغض قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا يغضض واغضض من صوتك وقال ابن هشام النحوي في شرح بانت سعاد في قول كعب

وما سعاد غداة البين اذ رحلت الا اغن غضيض الطرف مكحول

غض الطرف في الاصل عبارة عن ترك التحديق واستيفاء النظر فتارة يكون ذلك لان في الطرف يكون كسرا وفتورا خلقيين وهو المراد هنا وتارة يكون بقصد الكف عن التأمل حياء من الله تعالى او من الناس ومنه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم اي يكفوها عما لا يحل النظر اليه وقول الشاعر يهجو من يفعل ذلك رياء

يغض الطرف من مكر ودهي كأن به وليس به خشوعا

وما احسن موقع هذه الجملة المعترضة بين خبر كان واسمها وقد يراد به ترك التأمل الذي هو اعم من النظر الحسي والمعنوي كقول الامام الشافعي

احب من الاخوان كل مواتي وكل غضيض الطرف عن عثراتي

وقد يكنى به عن غض الطرف ذلا كقول جرير

فغض الطرف انك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وعن احتمال المكروه كقوله

وما كان غض الطرف منا سجية ولكننا في مذحج غربان

انتهى قلت الغض وان كان في الاصل بمعنى النقص والاطراق لكن المراد منه ترك النظر قال في كنز العرفان غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا ترك النظر الى الاجنبيات كما لا يخفى على نبيل فذي العينين وعلى كل من لم يغض طرفه عن موارد استعمال كلام العرب الا ترى الى نابغة قريش ولسان بني غالب ومفخر البلغاء وشرف الشعراء ابي الحسن محمد بن احمد الشريف الرضي الموسوي رحمه الله حيث عبر عن ترك النظر بالغض فقال

وبلغ من الحسن ذروة سنام احسد الطوق على جيدك والطوق لزام واغض الطرفان نال ثناياك البشام اذ لا ريب ان غرض السيد الشريف ليس مجرد نقص النظر بل غرضه ترك النظر ابدا تاما بانه لا يستطيع ان ينظر الى تناول البشام ثناياه غيرة وحسدا ورابعا نقول ان كون من للتبعيض لا ينافي عموم تحريم النظر الى الاجنبية عند قائليه لكفاية بعض المستثنيات المتفق عليها للتبعيض كجواز النظر الى الحليلة والى المحارم وكذا الى الاجنبية للضرورة والحاجة كالشراء

والعقد عليها وبالجملة المراد عموم تحريم النظر الى ما لا يحل والتبعيض انما هو باعتبار ما يحل ولا ريب ان بعض النظر حلال عند الكل فيستقيم التبعيض على جميع الاقوال وعلى كل تقدير ولعل بعض القائلين بعدم استثناء الوجه والكفين ايضا يقولون بكون من للتبعيض ومع ذلك يذهبون الى عموم التحريم الا ترى الى الفاضل المحقق المقداد عليه الرحمة في كنز العرفان فانه اختار كون من للتبعيض حيث قال ومن عند الاخفش زائدة وهو ضعيف وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق لانه لا يجب الغض عن جميع المحرمات فانه قد يجوز النظر الى ما عدا عورة المحارم والى ما يظهر في العادة من وجوه الاجنبيات والكفين حال الضرورة وكذا الى وجوه الاماء المعترضات للبيع وكذا الطبيب للعلاج والشاهد لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا وعرفا ويقتصر على نظر الوجه والكفين وكذا النظر الاول من غير لذة ولا ريبة لقوله لكم اول نظرة ولا تتبعوها بالثانية انتهى ومع ذلك يقول بعدم استثناء الوجه والكفين بل يقول ان بدن المرأة كله عورة ويدعي اطباق الاصحاب عليه ويقول الاصح ان المراد بما ظهر ما عن ابن مسعود من انه الثياب خاصة وبالجملة فمن يقول باستثناء الوجه والكفين انما يقول به لزعم وجود المخصص وقيام الدليل على التخصيص عنده ولولا ذلك لم يقل بالجواز والحاصل ان اقتضاء الاية عموم تحريم النظر الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل مما لا ينكره احد من القائلين بالاستثناء للوجه والكفين فضلا عن المنكرين بل هو متفق عليه بين الكل ولذلك تراهم لا يزالون يتمسكون بالعموم في كل مورد لم يثبت التخصيص كما لا يخفى على المتتبع والخروج عن العموم لاجل المخصص لا ينافي العموم بل يؤكده فاذا ثبت دلالة الاية على عموم تحريم النظر الى الاجنبية فلا جرم يدخل فيه النظر الى الوجه والكفين ايضا بل النظر الى الوجه هو الغالب المتبادر من النظر الى الانثى فاخراج الغالب المتبادر وحمل اللفظ على غير الغالب خاصة بعيد في الغاية قال في المستند المتبادر من النظر الى شخص النظر الى وجهه وقال شيخنا المحقق العلامة الانصاري قدس سره في شرح الارشاد الا ان المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو النظر الى الوجه واليدين لانهما موضع النظر وغيرهما مستور غالبا بالثياب انتهى قلت فعلى هذا نص اية الغض بل جميع الادلة الدالة على تحريم النظر الى الاجنبية ظاهرة في تحريم النظر الى الوجه والكفين ويكون المتبادر منها ذلك فيكون تحريم النظر الى الوجه والكفين كالقدر المتيقن منها والقول باستثناء الوجه والكفين يكون من قبيل استثناء المتبادر من اللفظ وحمله على ما لا يتبادر منه وهو غير جائز فلو

فرض خبر صريح في جواز النظر الى الوجه والكفين لكان مخالفا للكتاب فيجب طرحه بل يكون معارضا لجميع الادلة الدالة على حرمة النظر الى الاجنبية من الكتاب والسنة المتواترة بل الظاهر ان اية الغض انما نزلت في تحريم النظر الى ما جرت العادة بكشفه من الوجه والكفين اذ لم يكن من عادتهن كشف سائر الاعضاء وسائر الجسد حتى يحتاج الى الامر بالغض عنها كالفرج وان وجب الغض عنها بطريق اولى ويؤيده ان المتعارف الان في نساء الكفار والشائع فيمن لا يرى الاحتجاب هو كشف الوجه واليدين والنظر اليهما ويكون غيرهما مستورا بالثياب غالبا عندهم ايضا وهذا هو الذي كان شائعا في زمن الجاهلية وفي الاسلام قبل نزول اية الغض وقبل الامر بالاحتجاب فهو الذي يحتاج الى الامر بالغض عنه لا ما لم يكن شائعا فاخراج ما يحتاج الى الامر بالغض من تحت الامر وابقاء ما لا يحتاج وحمل الاية على ما لا حاجة اليه خاصة مما يأباه العقل والنقل ويشهد لما روي في شأن نزول الاية الشريفة في الكافي عن مولانا ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لاتين رسول الله صلى الله عليه واله ولاخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه واله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الاية قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ قال الفاضل المحقق جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السيوري الحلي غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا هو ترك النظر الى الاجنبيات انتهى وخامسا ان التبعيض لو سلم فانما هو في البصر لا المبصرات اعني الاجنبيات واعضائهن فيبقى العموم فيها على حاله لان الغض من البصر كناية عن ترك النظر مطلقا وهي كناية شائعة وانما امر بالغض دون الغمض لان المقصود الاجمل وهو ترك النظر يحصل بالغض فلا حاجة الى غمض العين بل لا يجب غض البصر ايضا في نفسه وبالاجماع وانما يجب ترك النظر فلو فرض ترك النظر بغير الغض لكفى كما سيأتي توضيحه ثم ان دخول من في غض البصر دون حفظ الفرج قد يقال انه لسعة امر النظر وضيق امر الفرج قال في الكشاف فان قلت كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج قلت دلالة على ان امر النظر اوسع فان الاجنبية ينظر الى وجهها وكفيها وقدميها في احدى الروايتين وقال في كنز العرفان ولما كان المستثنى من الفرج كالشاذ النادر اطلق

ولم يفيده بخلاف الغض وقال الشيخ الجليل احمد بن اسمعيل الجزائري رحمه الله في قلائد الدرر لا
يبعد ان يكون النكتة في الاطلاق هنا وتقييد الاول بحرف التبعيض هو الجري على ندرة الثاني فكأنه
غني عن التقييد بخلاف الاول فقد ورد عن الصادق عليه السلام اربعة لا يشبعن من اربعة العين
من النظر الحديث او يقال ان الاول لما كان بمنزلة العلة للثاني كان تقييده مغنيا ومن ثم قدمه
انتهى قلت ما ذكره هؤلاء بعيد والاولى ان يقال ان من صلة للغض لا للتبعيض وهو استعمال
شائع كما اسلفنا شواهده فلا يدل على التقييد والتبعيض وعلى تقدير كون من للتبعيض فالتبعيض
في البصر لا المبصر لان الغض بمعنى النقص ونقص البصر كناية عن ترك النظر مطلقا فيفيد اطلاق تحريم
النظر الى الاجنبية كاطلاق حفظ الفرج فترك النظر الى الاجنبية وحفظ الفرج كلاهما مطلقان
في الآية اذ لا ريب ان سوق الآية يفيد اطلاق امر الغض عن الاجنبية والعموم كما فهمه الاصحاب و
لذا تراهم يتمسكون بعموم آية الغض في كثير من الموارد مع انه لا ريب ان في النظر الى المرأة والفرج
كليهما ما يحل وما لا يحل والفرق بالقلة والكثرة ليس بحيث ينبغي ان يلحظ في المقام بل الانسب الاوفق
بالعقل والنقل هو الاطلاق في البصر ايضا كما هو ظاهر الآية ولعل النكتة في الاطلاق والعموم
مع تحليل البعض هو التنبيه على ان الاصل تحريم النظر الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل وكذا الاصل
وجوب حفظ الفرج الا ما استثنى هذا هو الانسب بالمقام المتبادر الى الافهام كما لا يخفى على اولي
الاحلام ثم اعلم ان ظاهر كلمات المفسرين من العامة والخاصة ان التبعيض في غض البصر الذي
يستفاد من دخول من انما يراد بحسب متعلقه لا التبعيض في نفس البصر وان دخلت على البصر
واورد عليه المولى المعظم المقدس الاردبيلي رحمه الله فقال انت تعلم ان التبعيض هنا يفيد
غض بعض البصر دون البعض لا بعض المبصر وهو المطلوب والمعقول فالزيادة اولى بحسب المعنى
انتهى قلت الزيادة خلاف الاصل والظاهر وخلاف الاكثر ولم ينقل الا عن الاخفش وسيبويه
يقول انه للتبعيض واختاره كثير من المحققين نعم لا يبعدان يقال بل هو الاقرب ان من صلة
للغض لا تبعيض للنقص واما الاشكال الذي اورده على التبعيض بانه يصير مفاده حينئذ غض
بعض البصر وهو غير معقول ولا مطلوب في المقام وانما المعقول التبعيض في المبصرات ولا يستفاد
ذلك من دخول حرف التبعيض على البصر فيمكن دفعه اولا بان يقال بان المراد من تبعيض البصر
في المقام تبعيضه بحسب متعلقه وبلحاظ المبصرات على ما هو ظاهر اكثر المفسرين من العامة و

الخاصة ولعله لتعدد البصر بتعدد المبصرات واختلافه باختلافها فالتبعيض في المبصرات يستلزم
التبعيض في البصر فيصح ارادة التبعيض في المبصرات مع دخول حرف التبعيض على البصر ولذا اختار
سيبويه كون من للتبعيض وذهب اليه اكثر المفسرين كما صرح به الرازي واختاره الزمخشري
والفاضل المقداد وجوزه غير واحد كالعلامة الطبرسي والفاضل الجزائري صاحب قلائد
الدرر والبيضاوي وابي السعود والبغوي وبالجملة فكل من ذهب الى كون من للتبعيض او ذكره
احتمالا فانما اراد التبعيض بحسب متعلق البصر اعني المبصرات ولم اجد احدا يعترض على التبعيض
بما ذكر ولعل السر فيه ما ذكرنا من تعدد النظر بتعدد المبصر فتبصر وثانيا نقول على تقدير كون
من للتبعيض لا للصلة ان غض بعض البصر مطلوب ومعقول ولا ضير فيه على التحقيق ولا اشكال
اصلا وبيانه على وجه تفطنت به بفضل الله الملهم ولم ار احدا تنبه له في المقام ان الغض في الاصل
بمعنى النقص كما تلونا عليك واسلفنا تصريح اهل اللغة به قال الفيومي غض الرجل صوته وطرفه
ومن طرفه ومن صوته غضا من باب قتل خفض فنقول حينئذ لا حاجة الى صرف التبعيض عن
ظاهره وارجاعه الى متعلق البصر ولا اشكال في التبعيض في نفس البصر بل هو المقصود في المقام
والمراد بغض بعض البصر هو الغض المانع من النظر وان شئت قلت ان بعض البصر الذي يجب
غضه هو البصر الموجب للنظر الى الاجنبية اذ لا ريب ان المحرم هو النظر الى الاجنبية ولا يجب الغض
في نفسه وانما امر بالغض مقدمة لترك النظر فلا يجب من الغض الا القدر المانع من النظر وهو
الاطراق والخفض دون الزائد وهو غمض العين فالمطلوب في الحقيقة هو ترك النظر الى ما
يحرم النظر اليه والغض كناية عن ترك النظر وبالجملة فالمراد بغض البصر نقص البصر بقدر ما يحصل
به ترك النظر الى الاجنبية وغض البصر كناية شائعة عن ترك النظر فالمفهوم المتبادر عرفا من غض
البصر هو ترك النظر وهو المقصود الاصلي من غض البصر ولذا لو ترك النظر الى الاجنبية بغير
الغض بل بنحو اخر كرفع البصر الى السماء او صرف الوجه كفى في الامتثال ولذا ورد في الخبر ان من
نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه طرفه حتى يزوجه الله من الحور العين و
بهذا التحقيق يندفع ما يتوهم انه على تقدير كون من للتبعيض لا يثبت عموم التحريم فلا يمكن التمسك
بعموم الآية في اثبات حرمة النظر الى الوجه والكفين ولذا فسره كثير من المفسرين بغض البصر عما
يحرم نظرا الى ان الآية مجملة فلا تصلح للاستدلال بها على عموم التحريم ولذا قيل ان في الآية اجمالا فانا لا

[illegible]

نسلم ما لا يحل وما يحل فلم يعلم غض البصر في اي موضع يجب وفي اي موضع يحل انتهى ووجه
الاندفاع ظاهر لان التبعيض على ما قلناه يكون بالنسبة الى البصر لا المبصرات فيبقى الاطلاق بالنسبة
الى المبصرات على حاله لان التبعيض اذا تعلق بالبصر فكيف يتوهم التبعيض في المبصرات حتى ينافي
الاطلاق والعموم فيها وقد عرفت ان غض بعض البصر كناية عن ترك النظر مطلقا لان الغض هو
الاطراق وخفض البصر لاجل التحفظ من وقوع النظر فهذا التبعيض لا ينافي عموم وجوب ترك النظر
فتدل الاية حينئذ على عموم تحريم النظر الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل كالنظر بقصد التزويج الى
الوجه والكفين وللضرورة ولم يدل دليل على استثناء الوجه والكفين مطلقا وما يدل بظاهره على
ذلك لو سلم مؤول ومطروح لكونه موافقا للعامة مخالفا للكتاب والحائطة وبالجملة لا ريب في عموم
الاية واطلاقها كسائر العمومات والاطلاقات كقوله تعالى اَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا مع انه لا ريب
ان بعض البيع حرام وبعض الربو حلال ولا يلزم الاجمال في الاية ولا الابهام والحمد لله المفضل المنعام
ولا ريب ان الاجمال والابهام في الاية ينافي الحكمة ونقض للغرض الداعي الى نزول الاية الكريمة ومما
يأباه الذوق السليم اشد الاباء في المقام وهل يعقل الابهام والاجمال في مثل هذه الاية المسوقة
لبيان هذا الامر المهم المحفوف بهذه التأكيدات العديدة في مقام البيان والحاجة فان حرمة النظر
الى الاجنبية في الجملة ووجوب غض البصر في بعض الموارد من غير تعيين لا فائدة فيه فعظم مجد الله
تعالى ان يكون من للتبعيض لا ينافي عموم التحريم ولا يوجب الاجمال في الاية قطعا وبالجملة اما ان تكون
من زائدة او صلة للغض او تكون للتبعيض وعلى التقادير كلها تكون الاية الكريمة ظاهرة في اطلاق
التحريم المحمول على العموم بل هو اقوى من العموم الوضعي كما لا يخفى ولهذا لم يقل احد من القائلين
بكون من للتبعيض بصيرورة الاية مجملة غير صالحة للتمسك باطلاقها وعمومها عدا السيد السند
في الرياض وعدا مولانا المقدس الاردبيلي رحمه الله فيما اعلم لكنه قدس سره قد اعترف في اخر
كلامه بان المفهوم من الاية عموم التحريم واطلاق حرمة النظر الا ما خرج بالدليل فقال ما لفظه الشريف
وينبغي ان يقال المفهوم تحريم النظر وحفظ الفرج مطلقا وقد علم الجواز في المحارم والحلائل بالاية
والاجماع وغيرهما وبقي الباقي بحاله انتهى لكن الانصاف ان الاجمال في الاية في غاية البعد فان الامر
بغض البصر في الجملة لا فائدة فيه يجب تنزيه كلام الله تعالى عن مثله ولذا لم يزل ولا يزال العلماء و
الفقهاء يتمسكون بعموم الاية فيما يذهبون الى تحريمه وكما يتمسك القائلون بعدم استثناء الوجه

والكفين بعموم الاية فكذا يتمسك القائلون بالاستثناء ايضا بعموم الاية فيما يقولون بتحريمه ولذا
لا يختلف المجوزون والمانعون في كون الاصل التحريم فيما لم يثبت الجواز بدليل خاص ولا يتمسكون
باصالة الاباحة وان كانوا ممن يقول بكون الاصل في الاشياء الاباحة وليس ذلك الا لما قلناه من
تسالمهم على ثبوت عموم التحريم الا ما خرج بالدليل كما يظهر للمتتبع المتأمل في كتب الفقهاء في موارد كثيرة
منها في النظر الى الخنثى ونساء اهل الكتاب وفي حكم الخصي المملوك والفحل المملوك بالنسبة الى سيدته
وعدم جواز النظر الى ما عدا الوجه والكفين في امرأة يريد العقد عليها الى غير ذلك حتى اعترف بكون
الاصل في المقام التحريم من لا يقول بالاصل اصلا كالمحدث البحراني طاب ثراه مع ذهابه الى استثناء الوجه
والكفين وكذا الفاضل المقداد مع مصيره الى كون من للتبعيض يستدل بالاية على عموم التحريم ولذا
ترك هو والعلامة في المختلف وابن ادريس رضوان الله عليهم الرواية الدالة على جواز النظر الى نساء
اهل الذمة لاجل الاية فلولا العموم والاطلاق المعتمد في الاية كيف يتصور ترك الرواية للاية قال ابن
ادريس رحمه الله في السرائر وروي جواز النظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء
اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال والذي يقوى في نفسي
ترك هذه الرواية والعدول عنها والتمسك بقوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وقوله
وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ اِلٰى مَا مَتَّعْنَا بِهِ اَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وقال العلامة في المختلف بعد نقل
قول الشيخ والمفيد بجواز النظر الى وجوه نساء اهل الكتاب وبعد نقل قول ابن ادريس بالمنع والاقرب
المنع كقول ابن ادريس وقال في التنقيح الرائع بعد نقل قول ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف
وهو حسن وقال في كشف اللثام ومنع منه ابن ادريس تمسكا بالاية واستضعافا للسند واختاره في
المختلف ولا بأس به وقال في المسالك ومنع منه ابن ادريس من النظر الى نساء اهل الذمة لعموم قوله تعالى
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا وقال في جامع المقاصد ومنع ابن ادريس من ذلك تمسكا بعموم دلائل تحريم النظر
وقال في مسئلة جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها فالذي يجوز اليه النظر هو الوجه والكفان من مفصل
الزند ظهرا وبطنا لان المقصود من الرؤية يحصل بذلك فيبقى النظر الى ما سوى ذلك على عموم التحريم
انتهى ومثله قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ثم اجاب عما دل على جواز النظر الى الشعر والمحاسن
بقوله وظاهر ان هذه الروايات من حيث السند لا تصلح حجة في جواز ما دل الدليل على تحريمه فلذلك
نسب المصنف الحكم الى الرواية فالاقتصار على موضع الاتفاق متعين انتهى وقال العلامة في التذكرة

المملوك الفحل لا يحل له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له ولا يكون محرما لها ولا فرق في التحريم بين النظر الى وجهها وكفيها وغيرهما لقوله تعالى قل للمؤمنين وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة وقال رحمه الله ايضا الممسوح كالفحل عند بعض علمائنا وقواه الشيخ فليس له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهو احد وجهي الشافعية وقال ايضا واما المجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره فانه كالفحل وكذا العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهم فالاقرب انهم كالفحل لعموم الاية وهو احد قولي الشافعي وقال في جامع المقاصد ولو كان شيخا كبيرا جدا هرما ففي جواز نظره احتمال ومثله العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء واختار في التذكرة انه كالفحل وهو قوي وقال في كشف اللثام ليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية وفاقا للمشهور وحكي الاجماع عليه في الخلاف ويدل عليه عموم الامر بالغض والنهي عن ابداء الزينة مع عدم العلم بالدخول في التابعين غير اولي الاربة او ما ملكت ايمانهن وقال العلامة في التذكرة في مسئلة النظر الى امة الغير بعد نقل اقوال الشافعية والاقرب ما قلناه لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا وهو عام في الحرة والامة وقال ولده فخر المحققين في الايضاح المملوك الفحل لا يجوز له النظر الى مالكته اذا لم يكن محرما لها لعموم الاية وقال ايضا الممسوح وهو المجبوب الخصي الاصح عندي انه كالفحل فلا يحل له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له وقواه الشيخ في المبسوط وعليه استقر رأي والدي لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا انتهى وحسبك دلالة على قوة دلالة الاية على العموم عند الاصحاب ان المحقق الثاني وغيره قد اوجب الستر على النساء من الخنثى وحكم بحرمة النظر اليه للرجل قال في جامع المقاصد الخنثى المشكل بالنسبة الى الرجل كالمرأة وبالنسبة الى المرأة كالرجل لتوقف يقين امتثال الامر بغض البصر والستر على ذلك انتهى بل عموم الاية قد بلغ عندهم مبلغا يتمسكون به في حرمة النظر الى العضو المبان من الاجنبية قال في الايضاح العضو المبان كالمتصل على اشكال اقول تقرير المسئلة ان ما لا يجوز النظر اليه وهو متصل هل يجوز النظر اليه بعد الانفصال قال المصنف فيه اشكال ينشأ من ثبوت التحريم قبل الانفصال والاصل بقاؤه وعموم النهي عن النظر الى اعضاء الاجنبية وعموم الامر بغض البصر ومن انه ليس بمحل الشهوة ولانه جسم عديم الحيوة فكان كسائر الجمادات والاصح عندي الاول انتهى وقال في كشف اللثام والعضو المبان كالمتصل على اشكال من الاستصحاب وعموم الامر بالغض ومن ان من المعلوم ان المراد الغض عن الرجل او المرأة الى

اخر

اخر ما قال وممن صرح بعموم الاية واطلاقها الشيخ اسمعيل بن الشيخ عبد النبي الجزائري وقد ذكره العلامة البحراني في مشايخ الاجازة قال في قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر فالاية دالة على تحريم النظر على الاطلاق وعلى ان الذي يحرم على الرجل ابداؤه هو العورة لا غيرها وذلك يقتضي جواز النظر الى ما عدا العورة من بدنه ويقتضي ان بدن المرأة وشعرها كله عورة لا يجوز النظر اليه فيكون حاصل المعنى انه لا يجوز النظر الى النساء مطلقا ولا الى عورة الرجل وقد دل دليل اخر على استثناء بعض الاشياء منها اول نظرة اي اول ما يقع النظر الى الاجنبية بلا قصد فانه غير مكلف في تلك الحال لانه غافل ويجب عليه صرف نظره عنها على الفور فقد ورد عنهم عليهم السلام اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وفي خبر اخر لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة انتهى وناهيك في الدلالة على عموم الاية وعموم ادلة التحريم حكمهم بحرمة النظر مع الشك والاشتباه في المصداق الخارجي فيحكمون بالحرمة ولا يحكمون باصل البراءة مع كون الاصل عندهم البراءة قال السيد السند العماد في العروة الوثقى مسئلة اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب وان كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مماثلا اولا او شك في كونه من المحارم النسبية اولا فالظاهر وجوب الاجتناب لان الظاهر من اية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بامر وجودي وهو كونه مماثلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد اصل البراءة بل من قبيل المقتضي والمانع واذا شك في كونه زوجة اولا فيجري مضافا الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغا او صبيا او طفلا مميزا او غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف والاظهر الاول انتهى وبالجملة لا ريب ان الاية مسوقة لعموم التحريم من قبيل بيان القاعدة العامة القابلة للتخصيص فيكون من التبعيض لو سلم انما هو بلحاظ ما دل الدليل على خروجه فهو نكتة في البلاغة لا تمنع من التمسك بالعموم فيما لم يثبت التخصيص كقوله تعالى لا

٣ احمد بن الشيخ

جمع

جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ولا جناح عليه ان يطوف بهما فان التعبير بعدم الجناح لا يمنع من الحكم بالوجوب وكقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره حيث علق على المخالفة بعن تضمينا للاعراض فليس لاحد ان يقول ان الوعيد مختص بمخالفة الامر مع رضا فتهم واغتنم فان قلت ان عموم الاية واطلاقها مسلم لا ريب فيه لكنه مخصص ومقيد بقوله تعالى في الاية الاخرى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فانه مفسر بالوجه والكفين فلا ينفع العموم والاطلاق وهذا هو الذى دعا المجوزين القائلين باستثناء الوجه والكفين الى القول بالجواز مع اعترافهم بعموم الاية قال في الحدائق فقيل بالجواز مطلقا وان كان على كراهية نقل عن الشيخ رحمه الله لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ومثله ذكر في المسالك وجامع المقاصد وغيرهما قلت لا يصلح تفسير ما ظهر بما ذكر لو سلم لتقييد اية الغض وتخصيص عمومها اما اولا فلان التقييد والتخصيص في اية لو ثبت لا يقتضى التقييد والتخصيص في اية اخرى كما ان تفسير شيء في اية لا يدل على ارادة ذلك في اية اخرى ولا يصلح للاحتجاج كما روى ان حفظ الفرج في القران يراد به الحفظ من الزنا الا في هذا الموضع فانه من النظر ويكفيك ما ورد في ذم من ضرب القران بعضه على بعض روى الصدوق رحمه الله باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر قال الصدوق رحمه الله سئلت محمد بن الحسن رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال هو ان يجيب الرجل في تفسير اية بتفسير اية اخرى واما ثانيا فلان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم لا دلالة له على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين اصلا فلا وجه لتوهم كون ذلك مقتضيا لتقييد اطلاق اية الغض وليت شعرى اى دلالة لجواز ابداء الوجه والكفين مع قطع النظر عن الناظر على جواز النظر عمدا واى ملازمة بين الحكمين والعجب من المجوزين كيف احتجوا بتفسير ما ظهر بالوجه والكفين على جواز النظر ولعلهم زعموا ان المراد جواز ابداء الوجه والكفين للناظر وليس كذلك بل هو في مقام التعليم لحق الستر والتغطية للجسد المحفوظ من وقوع نظر الاجانب في مظان وقوع النظر وان لم يكن هناك ناظر بالفعل كما يفصح عنه قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن اذ لا ريب ان الامر بضرب الخمار على جيوبهن ليس مع فرض حضور الناظر بالفعل اذ لا دليل عليه بل الظاهر ان المقصود منه الستر في مظان وقوع النظر ومما يدل على ما قلناه انه سبحانه لم يستثن المحارم في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولو اراد الله النهى عن الابداء للغير لاستثنى المحارم البتة

ففي

ففي تركه الاستثناء دليل واضح للمتامل على ما ذكرناه من ان المراد مع قطع النظر عن الناظر فافهم واغتنم والمغايرة بين المقامين والفرق بين الحكمين غير خفي على المتامل وانما وقع الاشتباه والخطاء من الخلط بين المقامين وسيأتي لذلك مزيد توضيح واما ثالثا فلان تفسير ما ظهر مختلف جدا حتى قال شيخنا في الجواهر ان تفسير ما ظهر بما عرفت كاف في عدم الوثوق ضرورة اختلافه اختلافا لا يرجى جمعه مع ضعف السند في جملة منه فلا يبعد ارادة الثياب الظاهرة منه وقال في كشف اللثام ولا يتعين ما ظهر منها لما ذكر بل الظاهر ما عن ابن مسعود من الثياب ونحوه ذكر الفاضل المقداد في كنز العرفان كما عرفت قال الثالث قيل المراد ظاهر الثياب فقط وهو الاصح عندى لاطباق الفقهاء على ان بدن المراة كله عورة الا على الزوج والمحارم الى ان قال واما باقى الاقوال في ذلك فهي انه الوجه والكفان او الكحل او الخضاب او الخاتم وانما سوغ فيها للحاجة الى كشفها فضعيفة ولا تحقيق لها فانه ان حصل ضرورة ولزوم حرج فذلك هو المبيح لا الاية والا فلا وجه لذلك وهو الظاهر من شيخنا العلامة الطبرسي في جامع الجوامع حيث قال الزينة ما تزينت المراة من حلى وكحل وخضاب وهي ظاهرة وباطنة فالظاهرة لا يجب سترها وهي الثياب وقيل الكحل والخاتم والخضاب في الكف الى اخر ما قال وقد صنفه بعد تصنيف مجمع البيان فهو اوثق واجدر بالتعويل مع ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين والحكم بجواز النظر اليهما والاحتجاج عليه بجواز كشفهما في الصلوة هو المشهور بين العامة قال البغوى في معالم التنزيل اراد به الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التى استثنى الله تعالى قال سعيد بن جبير والضحاك والاوزاعى الوجه والكفان وقال ابن مسعود هي الثياب بدليل قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال ابن عباس الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الاجنبي النظر اليها اذا لم يخف فتنة وشهوة وانما رخص في هذا القدر ان تبديه المراة من بدنها لانه ليس بعورة ويؤمر بكشفه في الصلوة وسائر بدنها عورة يلزمها ستره انتهى فلو فرض دلالة شيء من اخبارنا على جواز النظر الى الوجه والكفين كان محمولا على التقية واما رابعا فلان الظاهر من قوله تعالى ما ظهر هو الذى ظهر بنفسه لا ما اظهر وابدى بقصد وارادة فيخرج عما نحن فيه ولا يدل على ما زعموه من جواز ابداء الوجه والكفين قصدا وعمدا فيكون حاصل المعنى على هذا التقدير ولا يبدين زينتهن مطلقا الا ما ظهر بنفسه عادة بلا قصد فلا بأس بظهوره لان في التحفظ من ظهوره عسرا وحرجا وهذا المعنى صحيح لا غبار عليه كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف فانه لا يدل على جواز ما سلف كما لا يخفى وان كان الاحتياط

جنبة

حينئذ منقطعاً ولا ضير فيه قال العلامة الطبرسي في قوله تعالى وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أي الا ما سلف استثناء منقطع لانه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل ونظيره لا تبع
من مالي الا ما بعت ولا تاكل الا ما اكلت ومنه لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى المعنى لكن ما قد
سلف فلا جناح عليكم فيه ومثله قوله تعالى وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ قال الطبرسي
استثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به وليس المراد ان ما سلف حال النهي يجوز
استدامته بلا خلاف انتهى ولا ينافيه كون الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر اذ لا يعارض ذلك اصالة الحقيقة
في ظهوره الا ترى انه اذا قيل جائني القوم كلهم الا الحمار لا يقتضي كون الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر
حمل الحمار على خلاف ظاهره ان لم تدل قرينة على ارادة المجاز ولا ينافي هذا الوجه ما ورد في الاخبار
من تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة لان الكحل والخاتم مثال لما ظهر فلا يدل على جواز الابداء
عمداً للكحل والخاتم فضلاً عن جواز تعمد النظر الى الكحل والخاتم فضلاً عن الدلالة على جواز تعمد
النظر الى جميع الوجه والكفين روي في الحدائق عن التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تبارك وتعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي رواية اخرى قال سألته عن
قول الله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال الخاتم والمسكة وهي القلب فانظر هداك الله
كيف قال المعصوم عليه السلام الزينة الظاهرة الكحل والخاتم فالظاهرة خلاف الباطنة فالروايتان
لا تدلان على جواز ابداء الكحل والخاتم عمداً مع وجود الناظر فضلاً عن الدلالة على جواز تعمد النظر
الى الكحل والخاتم فما ظنك بالدلالة على جواز النظر الى الوجه والكفين قال في مكارم الاخلاق وفي
رواية اخرى قال الخاتم والمسكة وهو الذي يظهر من الزينة ويؤيد هذا المعنى ما رواه نقلاً عن
كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال الوجه والذراعان اذ لم
يقل احد بجواز النظر الى الذراعين فلا بد من ان يحمل على ان ما جرت العادة بظهوره كالوجه والذراعين
لا بأس بظهوره مع قطع النظر عن الناظر فلا دلالة فيه على جواز تعمد النظر الى الوجه والذراعين اصلاً
نظراً ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم فهو مثل تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين فلا يدل
على استثناء الوجه والكفين كما لا يدل تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين على استثناء الذراعين فذكر
الذراعين قرينة واضحة على ارادة المعنى الذي ذكرناه الثانية قوله تعالى قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ
مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ

الآية الثانية

وتقريب الاستدلال بهذه الآية كالآية الاولى في غاية الوضوح فان اطلاق الامر بالغض للنساء مع
حذف المتعلق يدل على عموم وجوب غض البصر عليهن وحرمة نظرهن الى الاجانب مطلقاً سواء في
ذلك وجوه الرجال واكفهم وغيرهما من سائر جسدهم ولا ينفعني تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو
سلم جواز نظرهن الى وجه الرجل وكفيه وان قلنا بدلالته على جواز نظر الرجل الى الوجه والكفين
من المرأة كما لا يخفى اذ بناء على هذا ايضاً يكون مدلول الاستثناء جواز نظر الرجل الى الوجه والكفين
من المرأة لا جواز نظر المرأة الى الوجه والكفين من الرجل كما هو واضح ولذا اعترف المقدس الاردبيلي
رضوان الله عليه بدلالة الآية على عموم تحريم نظرهن الى جسد الاجانب مطلقاً قال رحمه الله ما لفظه
الشريف هذا ظاهر في نهي النساء عن النظر الى الاجانب اصلاً ورأساً ويؤيده خبر ابن ام مكتوم المشهور
انتهى ولذا قال كاشف اللثام والحرمة مطلقاً هنا اقوى منها في العكس لعمومه ان اطلاق حرمة نظر
الرجل الى المرأة وان كان قوياً لعدم دلالة ما ظهر على استثناء الوجه والكفين ولكن اطلاق حرمة نظر
المرأة الى الرجل سواء في ذلك الوجه وغيره اقوى منه لانه في الاول يمكن ان يتوهم الاستثناء من
جهة قوله تعالى مَا ظَهَرَ وتفسيره بالوجه والكفين كما توهمه المجوزون وهذا مفقود في المقام ولا
وجه للقول بجواز نظرهن الى وجه الرجل اصلاً وان قلنا بجواز نظر الرجل الى وجه الاجنبية وان ذهب
اليه بعض المجوزين لاشتراك العلة والتساوي ولا يخفى ضعفه والدليل عليه من الآية والرواية
مفقود قال في قلائد الدرر نقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا جواز النظر الى وجه الرجل
وكفيه لان الرجل في حق المرأة كالمرأة في حق الرجل وهو قول اكثر الشافعية واستدل له بالادلة
السابقة الى ان قال ولا يخفى انه خلاف ظاهر اطلاق الآية وليس في النصوص ما يدل على الجواز انتهى
قلت فكيف يخصص عموم القرآن من غير دليل بل مع قيام الدليل على عدم الاستثناء فان خبر ابن ام
مكتوم ظاهر في عدم جواز نظر عائشة الى وجهه والا لم يأمر النبي ص بالاحتجاب بل اقتصر على النهي
عن النظر الى ما عدا الوجه والكفين مع ان الرجل اذا كان لابساً للثياب فلا يظهر منه سائر جسده
غالباً وانما يظهر الوجه والكفان منه فالامر بالاحتجاب عن ابن ام مكتوم مع كونه اعمى لابساً للثياب
يكون ظاهراً في تحريم النظر الى وجه الرجل وكفيه ولا يمكن استثناؤهما في مثل المقام لقبح اخراج المورد
مع ان اطلاق قوله صلى الله عليه وآله أفعمياوان انتما ألستما تبصرانه شامل للنظر الى وجهه وكفيه
قطعاً ظاهر في عدم جواز ابصار المرأة للاعمى مطلقاً مع انك قد عرفت ان قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ

زينتهن الا ما ظهر منها ليس في مقام بيان جواز النظر اليهن بل في مقام تعليمهن لتغطية الجسد
كله الا ما ظهر وان لم يكن هناك ناظر بالفعل فامرهن لحكمة وغيرة بضرب الخمار والعمامة على صدورهن
وجيوبهن مبالغة في التستر والاحتجاب وامرهن بستر البدن كله وان لم يكن هناك ناظر بالفعل
الا الوجه والكفين ونهاهن عن ابداء الزينة فضلا عن مواضعها الا ما ظهر اى ما كان من شانه
الظهور بحسب العادة او ما ظهر بنفسه من غير قصد فلا باس بظهوره والمقصود من النهى عن ابداء
الزينة سترها وتغطيتها مع قطع النظر عن الناظر حتى اذا فاجئهن الناظر بغتة لم يقع نظره على جسدهن
ولا على زينتهن الخفية اتفاقا فضلا عن العمد وانما رخص لهن في كشف الوجه والكفين مع عدم الناظر
دفعا للعسر والحرج فعلى هذا يكون معنى الاية على تقدير تفسير ما ظهر بالوجه والكفين انه يحرم
عليهن ابداء الزينة مع عدم الناظر الا الوجه والكفين بل عليهن ستر البدن كله مع عدم الناظر ايضا
وارخاء الخمار على الصدور والجيب مبالغة في التستر والاحتجاب والتحفظ عن وقوع نظر الاجانب
اتفاقا من غير قصد على زينتهن الخفية فضلا عن النظر العمدى اليها فضلا عن النظر الاتفاقى الى
مواضعها فضلا عن النظر العمدى الى مواضعها انفسها فاين ذلك لعدم النهى عن ابداء الوجه
والكفين في نفسه مع قطع النظر عن النظر والناظر الذى هو مفاد الاستثناء دفعا للعسر والحرج على
جواز نظر الاجانب الى وجوههن واكفهن عمدا من غير ضرورة بل لو تامل المنصف لا يبقى ان اطلاق
الامر بغض البصر للرجال واطلاق الامر بغض البصر للنساء وامرهن بضرب الخمار على الجيوب وان
لم يكن هناك ناظر ونهيهن عن ابداء الزينة مطلقا الا ما ظهر وان لم يكن هناك ناظر بالفعل ونهيهن
عن ابداء زينتهن مطلقا لاحد من الناس الا لبعولتهن وغيرهم من المذكورين في الاية والاقتصار
في رفع النهى عن ابداء الزينة مطلقا وان لم يكن هناك ناظر على موضع العسر والحرج على الوجه والكفين
اوضح دليل على غاية اعتناء الشارع بامر الستر والحجاب وانه لا يرضى بوقوع النظر على اجسادهن اتفاقا
فضلا عن العمد وانما رفع النهى عن ابداء الوجه والكفين مع قطع النظر عن الناظر للعسر والحرج نفى
النهى عن ابداء ما عدا الوجه والكفين مع قطع النظر عن الناظر وعدم فرض حضوره باقيا تحت
النهى ولم يرخص في كشف الوجه والكفين مع فرض حضور الناظر اصلا وهذا غاية في التاكيد
بفضل عنها الوصف فهو ادل دليل على كون بدن المراة كله عورة لا يجوز التعمد في النظر اليها للاجنبى
من غير ضرورة وبالجملة فنقول لا ريب ان عموم الامر بالغض للنساء والرجال يقتضى تحريم النظر

قطعا لولا المخصص ولا يرتاب فيه احد ولا ريب ان جواز ابداء الوجه والكفين مع قطع النظر
عن الناظر ليس دالا على جواز تعمد النظر فلا يجوز تخصيص العام الدال على عموم تحريم النظر بما
لا يدل على التخصيص وليس في الاية ولا في تفسير ما ظهر بالوجه والكفين شئ يدل على جواز كشف
الوجه والكفين مع الناظر فمن اين يظهر من تفسير ما ظهر بالوجه والكفين جواز تعمد النظر
للاجانب فان قلت كما ان الامر بالغض مطلق فكذا جواز ابداء الوجه والكفين ايضا مطلق سواء
كان هناك ناظر ام لا فتخصيصه بعدم الناظر لا دليل عليه قلت قد تقرر في محله ان اطلاق دليل
الاباحة لا يعارض اطلاق دليل التحريم والوجوب الا ترى ان اطلاق دليل جواز ادخال السرور
في قلب المؤمن واستحبابه لا يعارض اطلاق تحريم الكذب والغيبة والزنا فلا يجوز الحكم بجواز
الكذب وسائر المحرمات لادخال السرور في قلب المؤمن تمسكا باطلاق دليله قال شيخنا في المكاسب
في مسئلة عدم جواز الغناء في القران والمراثى ما لفظه الشريف وربما وجهه بعض متاخرى المتاخرين
بعمومات ادلة الابكاء والرثاء وقد اخذ ذلك مما تقدم من صاحب الكفاية من الاستدلال باطلاق
ادلة قرائة القران وفيه ان ادلة المستحبات لا تقاوم ادلة المحرمات الا ترى انه لا يجوز ادخال
السرور في قلب المؤمن واجابته بالمحرمات كالزنا واللواط والغناء والسر في ذلك ان دليل الاستحباب
انما يدل على كون الفعل لو خلى وطبعه خاليا عما يوجب لزوم احد طرفيه فلا ينافى ذلك طرو
عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله او تركه كما اذا صار مقدمة لواجب او صار فرد العنوان محرم
فاجابة المؤمن وادخال السرور في قلبه ليس في نفسه شئ ملزم لفعله او تركه فاذا تحقق في
ضمن الزنا فقد طرء عليه عنوان ملزم لتركه كما اذا امر به الوالد او السيد طرء عليه عنوان ملزم
لفعله والحاصل ان جهات الاحكام الثلثة اعنى الاباحة والاستحباب والكراهة لا يزاحم جهة
الوجوب والحرمة فالحكم لهما مع اجتماع جهتيهما مع احدى الجهات الثلث انتهى ملخصا وايضا في
كلام الله سبحانه الذى ظاهره انيق وباطنه عميق اشارة لطيفة الى عدم استثناء الوجه والكفين
وهو انه لو كان النظر الى الوجه والكفين من المراة سائغا للرجل لاستثنى الله سبحانه ذلك عند
الامر بالغض عن النساء ولو كان النظر الى وجه الرجل وكفيه جائزا للمراة لاستثنى الله سبحانه ذلك
عند الامر بالغض للنساء فعدم استثناء الله تبارك وتعالى الوجه والكفين في المقامين وعموم
الامر بالغض للنساء وللرجال في الموضعين واستثنائه سبحانه لما ظهر في موضع ثالث وحكم

اخرى اعنى النهى عن ابداء الزينة مطلقا مع قطع النظر عن النظر لعدم ذكره فى الآية اصلاً فقال
بعد الامر بالغض للرجال والنساء وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مما يدل اللبيب العارف بأساليب
كلام الحكيم على اختصاص الاستثناء بذلك الموضع اعنى النهى عن ابداء الزينة مطلقا الا ما ظهر مع قطع
النظر عن النظر اذ لا ريب ان كل حكم فى كل كلام انما يكون مسوقاً مع قطع النظر عن العوارض الخارجية كقول
القائل الخبز حلال والخل حلال وقول الشارع لا تشرب الخمر لا ريب انه مع قطع النظر عن كون شربها
مهلكا وان كان التحريم مع الاهلاك اولى فكذا قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ انما هو
مع قطع النظر عن النظر وان كان الحكم مع حضور الناظر اولى كما يفصح عنه قوله تعالى وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ
عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ اذ لا ريب انه مسوق لضرب الخمار مع قطع النظر عن الناظر كما لا يخفى لكنه من المعلوم ان
النهى يختص بمظان وقوع النظر كالشوارع لا فى مثل البيت وعند الزوج قال شيخنا فى الجواهر فى الصحيح
المروى عن قرب الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين
ما لفظه الشريف والصحيح الاول مما يقتضى بجواز اظهار المرأة الوجه والكفين وهو اعم من النظر اذ يمكن
رفع الشارع وجوب الستر عليها بمجرد احتمال الناظر ومظنته للعسر والحرج بخلاف باقى البدن وان
وجب على الناظر الغض كما عساه يقال فى بدن الرجل بالنسبة الى المرأة فانه لا يجب الستر منها وان حرم
النظر اليه انتهى ولقد اجاد فى الوسائل حيث قال بعد ذكر امثال هذا الخبر ان عدم وجوب الستر
لا يلزم منه جواز النظر عمداً والحاصل انه لا ريب ان ظاهر الآية الشريفة حرمة النظر للنساء الى الاجانب
مطلقا ولا وجه لجواز نظرهن الى وجوه الرجال واكفهم اصلاً ولا يدل عليه تفسير ما ظهر بالوجه
والكفين قطعا وحسبك ان القائلين باستثناء الوجه والكفين قد ذهب المحققون منهم فى مسئلة
جواز النظر لمريد التزويج الى عدم الحاق المرأة بالرجل فى ذلك بل جعله بعضهم ذلك قياساً بل قياسا
مع الفارق فكيف مع عدم ارادة التزويج قال السيد السند فى الرياض وهذه النصوص مع كثرتها
مختصة بالرجل والحاق المرأة به قياس والاولوية ممنوعة والعلة المدعاة مستنبطة والنصوص
مختصة بالرجل بل الحكمة يقتضى العدم لاحتمال ابتلائها به ولا يمكنها التزويج لعدم رغبته فيها فمراعاة
الاصل لازمة انتهى وقال فى الحدائق بعد نقل القول بالاشتراك عن المسالك وعندى فيه نظر
لان الاصل فى الموضعين التحريم وجواز النظر للرجل قد دل الدليل على جوازه وعلل فى الاخبار
بانه فى معنى المشترى وهذه العلة لا تجرى فى نظر المرأة للرجل كما لا يخفى فقياسها على الرجل قياس

مع الفارق وحكم المنصوص غيره غير مطابق كما لا يخفى على الممارس الحاذق وبالجملة الاصل التحريم
ولا يجوز الخروج عنه الا بدليل واضح والاشتراك الذى ذكره ممنوع لما عرفت مع انه مع تسليمه لا
يصح لان يكون دليلاً شرعياً يخصص به الاصل المذكور انتهى ملخصا الثالث قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ الى آخر الآية وهذه الآية الشريفة اقوى
دلالة واظهر ابانة واوضح اشارة من الآيتين السابقتين واصح الدلالة على عدم جواز النظر الى الوجه
والكفين وتقريب الاستدلال على وجه تفطنت به بفضل الله سبحانه ولم يسبقنى اليه احد فيما اعلم
ان نقول لا ريب ان الزينة فى هذه الآية الشريفة مطلقة فتشمل الزينة الظاهرة ايضاً وكذا لا ريب
ان الاستثناء دليل العموم فقوله تعالى إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ يدل على عموم التحريم فيما سوى المستثنى
فتكون الآية دالة على النهى عن ابداء الزينة مطلقا خلقية كانت او غير خلقية ظاهرة كانت او خفية
لكل احد سوى المذكورين فى الآية ولم يستثن سبحانه وتعالى فى هذا المقام ما ظهر من الزينة فيحرم
ابداء الزينة الظاهرة ايضاً وان فسرت بالوجه والكفين والقدمين والذراعين او الكحل والخاتم
لمن عدا المذكورين فى الآية مطلقا فلا وجه للقول بجواز النظر الى الوجه والكفين اصلاً مع تصريح الآية
بالحرمة مطلقا ولا يقتضى استثناء ما ظهر فى الآية السابقة استثناءه فى هذه الآية كما عرفت وستعرف
لعدم الملازمة اذ لا منافاة بين تحريم ابداء الوجه والكفين لكل احد سوى المذكورين فى الآية كما هو
صريحها وبين جواز ابداء الوجه والكفين وعدم وجوب الستر مع قطع النظر عن الناظر وايضاً
نقول لعله من اجل هذه النكتة الشريفة البهية والدقيقة الرفيعة العالية الزينة اعاد
الله سبحانه ثانياً قوله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فى كلامه المنزل للاعجاز الذى باطنه عميق وظاهره انيق
لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه وفيه من اسرار البلاغة وعجائب الاشارات ما لا تبلغ اليه العقول
اشارة الى ان النهى عن ابداء الزينة هنا مغاير للنهى عن ابداء الزينة سابقا وايماء الى الفرق بين
المقامين والمغايرة بين الابداءين فالاول يراد فيه الستر والتغطية مع قطع النظر عن الناظر والثانى
يراد به التحفظ عن نظر الناظرين وهنا نكتة شريفة اخرى تدل على ما قلناه مما الهمنى الله سبحانه
بطوله واحسانه تقتضى بعدم استثناء الوجه والكفين اشار اليها سبحانه باللام حيث اتى سبحانه فى
هذه الآية باللام دون الاولى وهى قوله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وبيانه ان الابداء يطلق على
معنيين ومقصدين الاول انه يطلق ويراد منه الكشف فى نفسه بمعنى عدم التغطية بالقاء الثوب ونحوه

مع قطع النظر عن النظر والناظر وهنا لا يذكر فيه اللام ولا يحتاج اليها فالكشف والابداء هنا ضد
التغطية والثاني انه قد يطلق ويراد منه الكشف والاظهار للغير وهذا يحتاج الى اللام فيقال ابدى لزيد
نحره او بطنه مثلا فاشار سبحانه باثبات اللام في هذه الآية وتركها في السابقة الى الفرق بين المقامين
فقوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر يراد به الابداء بالمعنى الاول فلم يقل ولا يبدين زينتهن لاحد
الا ما ظهر ولم يذكر الغير ولم يأت باللام لان المقصود التغطية مع قطع النظر عن الناظر فلم يحسن استثناء
البعولة وغيرهم وحسن استثناء ما ظهر وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن يراد به الابداء
بالمعنى الثاني ولذا اتى باللام وذكر الغير فقال سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن فان معناه
ولا يبدين زينتهن لاحد الا لبعولتهن لان المقصود الستر عن كل احد سوى ما استثني فحسن استثناء
البعولة وسائر المذكورين في الآية ولم يحسن استثناء ما ظهر لعموم التحريم ولذا كرر سبحانه قوله ولا يبدين
زينتهن واستثنى من الاول ما ظهر ولم يذكر الغير ولم يأت باللام واستثنى من الثاني بعولتهن وغيرهم
واتى باللام في هذه الآية دون الاولى ولو لم يكرر الله تعالى قوله ولا يبدين زينتهن لزعم الزاعم استثناء
ما ظهر في المقام ايضا لسبق الاستثناء فكرر الله سبحانه قوله ولا يبدين زينتهن وترك تكرار ما ظهر دفعا
لهذا الوهم فمن العجب وقوع الوهم بعد ذلك ايضا وانما قلنا ان المراد في قوله ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الابداء للغير لدلالة الاستثناء على ذلك فقوله الا لبعولتهن بمنزلة قوله ولا يبدين زينتهن
لاحد الا لبعولتهن فعلمنا ان المراد النهي عن ابداء الزينة ظاهرة كانت وخفية للناس كافة الا للمذكورين
بخلاف قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر فانه لا دليل فيه ولا قرينة على ارادة لا يبدين زينتهن لاحد
فالاستثناء انما يدل على عموم ما استثني منه فيما عدا المستثنى لا على غيره فقوله ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر يدل على عموم الزينة وعموم النهي عن ابدائها مع قطع النظر عن الناظر واطلاقها حتى يصح اخراج
ما ظهر من مطلق الزينة ولا يدل على ازيد منه اذ ليس فيه ذكر الغير اصلا وقوله ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن يدل على عموم النهي عن ابداء الزينة لكل احد حتى يصح اخراج المذكورين من كل احد ولا
يدل فيه الاستثناء على عموم الزينة وانما يستفاد عمومها من اطلاق لفظ الزينة نفسها لا من الاستثناء
وبالجملة فالعموم في النهي عن ابداء الزينة يتصور له جهتان في العموم والاطلاق الاولى الاطلاق والعموم
في الزينة من حيث كونها ظاهرة او خفية والثانية الاطلاق في الابداء للغير ولكل احد فلما استثنى
الله سبحانه ما ظهر في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر علمنا ان المراد النهي عن ابداء كل زينة سوى

الظاهرة اي لا يجب تغطية الظاهرة بل يجوز كشفها ولا دلالة فيه على النهي عن ابداء الزينة للغير
اذ ليس فيه ذكر الغير اعني من تبدى له الزينة فمن اين يدل استثناء ما ظهر على جواز ابداء الزينة
الظاهرة للغير لعدم دخوله في المستثنى منه وهذا واضح ولما استثنى الله سبحانه في قوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الى اخر الآية الاشخاص المعهودين وكانت الزينة مطلقة ولم يستثن ما ظهر علمنا
ان المراد النهي عن ابداء الزينة مطلقا ظاهرة كانت وخفية لكل احد سوى المذكورين وبالجملة فاستثناء
ما ظهر في الاول مع عدم ذكر من تبدى له الزينة واستثناء الاشخاص المعهودين ممن تبدى له الزينة
في الثاني مع اطلاق الزينة وترك استثناء ما ظهر ينادي باعلى صوته بالفرق بين المقامين حتى يحكم بقطع
المتأمل بعد ملاحظة ما ذكرناه بعدم استثناء الوجه والكفين ويذعن بعدم دلالة استثناء ما ظهر على
جواز النظر قائلا (قد اسفر الصبح لذي عينين) فيكون حاصل المعنى نهي النساء ان لا يبدين زينتهن بل
عليهن سترها وتغطيتها في مظان وقوع النظر كالخروج من الدار ونحوه الا ما ظهر منها فانه لا يجب تغطيتها
في نفسه مع قطع النظر عن الناظر رفعا للعسر والحرج وعليهن ان لا يبدين زينتهن مطلقا ظاهرة كانت
او باطنة لاحد الا لبعولتهن الى اخر المذكورين في الآية ولم اجد من تنبه لهذه الدقائق في هذه الآيات
فالحمد لله على هذه النعمة الجليلة والمنة الجميلة واما ما زعمه المفسرون من ان المراد بها الزينة الخفية فلا
دليل عليه من الاخبار ولا ايماء اليه في الآية بل يأباه سياقها كل الاباء واستدل من العامة قال العلامة
البغوي في معالم التنزيل ولا يبدين زينتهن يعني الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للاجانب
وهو ما عدا الوجه والكفين وكذا لا وجه لما ذهب اليه العلامة الطبرسي والمقدس الاردبيلي رحمهما
الله من ان المراد النهي عن ابداء مواقع الزينة اذ لا حاجة الى ارتكاب حذف المضاف والظاهر ان المراد نفس
الزينة وحذف المضاف خلاف الاصل ويبعد في مثل المقام كما لا يخفى على المتأمل واستدلال شيخنا
الطبرسي على ارادة المواضع بجواز النظر الى نفس الزينة فيعلم ان المراد بالزينة الملابسة لجسدهن فحرم
النظر اليها لا المنفصلة عنها لان النظر الى الزينة الملابسة لجسدهن مستلزم للنظر الى جسدهن غالبا
بحسب العادة ففي تحريم النظر الى الزينة الملابسة لاعضائهن من المبالغة والتأكيد في تحريم النظر الى
نفس المواضع ما لا يخفى ولا يحصل هذا اللطف والتأكيد في النهي عن ابداء مواقع الزينة ولقد احسن
في جامع الجوامع حيث قال واذا نهين عن اظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن اظهار الحلي علم ان النهي
عن اظهار مواضع الحلي ابلغ انتهى وكذا اجاد الفاضل المقداد رحمه الله فقال ويظهر لي ان المراد نفس

الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها وكذا صاحب القلائد حيث
قال تحريم النظر اليها باعتبار الملابسة يستلزم تحريم النظر الى تلك المواضع بطريق اولى هذا ولكن
ورد في بعض الاخبار تفسير الزينة الظاهرة بالكحل والخاتم والمسكة وورد في صحيحة فضيل تفسير الزينة
بالذراعين وما دون الخمار وما دون السوار فيعلم من هذه الاخبار ان الزينة اعم من الخلقية وغيرها
فلا مجال لارادة مواضع الزينة واطلاق الزينة على الخلقية شائع قال الشاعر (وكف خضيب زينت ببنان)
بل قال سبحانه المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ومن تامل في قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن لا يرتاب في شدة اهتمام الشارع وتاكيده في احتجاب المرأة فنهى اولا عن
ابداء زينتهن الا ما ظهر وان لم يكن هناك ناظر بالفعل اي امر بتغطية الزينة مع قطع النظر عن الناظر
ثم نهى ثانيا عن ابداء الزينة للغير سوى المذكورين في الاية ثم نهى ثالثا عن اظهار صوت زينتهن و
حليهن واسماعه للغير بضرب الارجل ليعلم العاقل ان النهي عن ابداء نفس الاعضاء ومواضع الزينة
ابلغ واشد واعظم لعمري ان من لا يرضى باسماع صوت الخلخال الدالة على الزينة الخفية بدلالة
عقلية ولا يرضى بعلم الاجنبي بخلاخيلهن بدلالة الصوت على وجودها وان لم يقع عليها نظر الاجنبي
كيف يعقل ان يرضى بابداء وجوه الغيد الحسان من عقائل اهل الاسلام والايمان لكل
كافر نشوان وفاجر طيان وكافة فسقة الشبان وفجرة اهل البغي والعدوان من اخوان الشيطان
بل في مسائل علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ما يدل على النهي عن لبس النساء الخلخال الذي
له صوت مطلقا وان لم يكن هناك سامع بالفعل قال سئلته عن الخلاخيل يصلح لباسها للنساء
والصبيان قال ان كن صماء فلا بأس وان يكن لها صوت فلا والانصاف ان من تامل في هذه الايات
الشريفة يكاد يقطع بدلالتها على عموم التحريم وعدم استثناء الوجه والكفين وان تفسير ما ظهر
بالوجه والكفين لو سلم لا يدل على جواز النظر الى الوجه والكفين لما عرفت من ان الاية الاولى
وهي قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم لا ريب انها مطلقة عامة شاملة للغض عن وجوه
النساء واكفهن قطعا وكذا الاية الثانية وهي قوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن عامة شاملة
لوجوه الرجال واكفهم وكذا لا ريب ان الاية الاخرى وهي قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن واضحة الدلالة ظاهرة المقالة تنادي باعلى صوتها بالنهي عن ابداء الزينة مطلقا ظاهرة
كانت وخفية لاحد من الناس الا من استثنى في الاية من البعولة وغيرهم فلم يبق الا توهم دلالة قوله

تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر على جواز النظر الى ما ظهر ومن تامل فيه وامعن النظر في
فوائده وخوافيه عرف وايقن حق اليقين انه لا دلالة فيه اصلا على النهي عن ابداء الزينة للغير
حتى يدل استثناء ما ظهر على جواز ابداء ما ظهر للاجنبي فالمستثنى والمستثنى منه كلاهما ساكتان عن
حكم الابداء للغير وانما يشهد لذلك شهادة غير مردودة انه لو كان المراد النهي عن ابداء الزينة للغير
لوجب استثناء البعولة وغيرهم كما استثنى سبحانه في الاية الاخرى حيث كانت مسوقة لبيان النهي عن
ابداء الزينة للناظرين فقال عز من قائل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر ما استثنى ومع الاغماض
عن كل برهان ساطع نقول كلمة واحدة وهي انه اي دلالة لجواز ابداء ما ظهر على جواز الابداء للغير
فليس معنى الابداء الابداء للغير بل الابداء ضد التغطية والستر الا ترى الى ان وجوب ستر العورتين
في الصلوة للرجل ليس معناه الستر عن الناظر وكذا وجوب ستر الجسد كله ما عدا الوجه والكفين
والقدمين للمرأة في الصلوة ليس معناه الستر عن الناظر والا لما وجب الستر مع عدم الناظر رأسا
او مع الناظر الذي يحل له النظر كالزوج والزوجة وبالجملة فقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
ظاهر في عدم جواز ابداء الزينة مطلقا ظاهرة كانت او خفية خلقية كانتا او غير خلقية لاحد من الناس
سوى المذكورين في الاية خرج منها الثياب ونحوها بالدليل وبقي الباقي ولا يدل استثناء ما ظهر
في الاية السابقة على الاستثناء في الاية اللاحقة لعدم الملازمة اولا واحتمال ارادة الثياب منه ثانيا
وعدم دلالته على جواز الابداء مع وجود الناظر ثالثا وعدم دلالته على جواز تعمد النظر رابعا فيكون
حاصل معنى الايتين انه لا يجوز للنساء ان يبدين زينتهن بل يجب عليهن ان يسترنها في مظان وقوع
النظر الا ما ظهر منها عادة عند مزاولة الاشياء فلا بأس بعدم تغطيتها مع قطع النظر عن الناظر دفعا
للحرج لكن يجب عليهن ان لا يبدين زينتهن ولا يظهرنها مطلقا ظاهرة كانت او خفية لاحد من الناس
الا من استثنى من البعولة وغيرهم من المحارم ولا يخفى على المتأمل وضوح دلالة هذه الاية الشريفة
على العموم وشمولها للوجه والكفين اذ لا ريب في دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها
ودلالتها على حرمة ابدائها مطلقا الا عند المذكورين في الاية ولا دلالة على التخصيص ولا يقتضيه
تفسير ما ظهر بالوجه والكفين في الاية السابقة لو سلم كما عرفت ويدل على دخول الوجه والكفين
في الزينة المنهي عن ابدائها في هذه الاية الشريفة صحيحة فضيل بن يسار النهدي وهو من اجلة
الاصحاب قال العلامة في الخلاصة انه ثقة جليل القدر روى عن الباقر والصادق عليهما السلام وكان

يقول ان فضيل من اصحاب ابي واني لأحب للرجل ان يحب اصحاب ابيه وعن الكشي انه ممن اجمعت
العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه مقبلاً قال بشر المخبتين وذكر
ربعي بن عبد الله عن غاسل فضيل انه قال اني لأغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت
بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل هو منا اهل البيت وقال شيخنا العلامة الطبرسي
النوري في مستدرك الوسائل اما الفضيل فهو من اصحاب الاجماع موصوف بالوثاقة والجلالة في لسنتهم
روى الكشي الخبرين مسنداً مع زيادة واحاديث اخرى في مدحه وجلالة قدره وان الارض تشكر اليه
من غير معارض وهو غريب نقي الكافي عن فضيل بن يسار النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الذراعين هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما
دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وهذه الرواية الشريفة كما انها عند التحقيق من الادلة الباهرة
على عدم استثناء الوجه والكفين كذا هي واضحة الدلالة على تفسير الآية بما ذكرنا ظاهرة في ان الوجه
والكفين داخلة في الزينة المنهي عن ابدائها كما لا يخفى على من تأمل فيها واعطى النظر حقه في فوادها
وخوافيها وان كان جماعة من اجلاء الاصحاب كصاحب الحدائق والفلائد وغيرهما جعلوها دالة على
استثناء الوجه والكفين قال في الحدائق قوله وما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو
من الزينة وما خرج من الخمار من الوجه فليس منها وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا
الكفين وكأن دون في قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار ودون السوار بمعنى تحت السوار يعني الجهة المقابلة
للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق السوارين من اليدين انتهى وانت لما نظرت الى علو
كعب هؤلاء الاجلاء وقصوري عن اللحاق بغبار هم القبّاء زجرت نفسي عن الجراء وامرتها بامعان النظر
لتقف عند مواقع العثار والخطاء فوجدتها تأبى عن الرجوع كل الاباء وكل ما زادت في النظر امعاناً
زادت بذلك ايقاناً (يزيدك وجهه حسناً اذا ما زدته نظراً) فقلت مع الخواطي سهم صائب) وقد
ينتج الخاطر العقيم والرأي العازب ورب رمية من غير رام والفضل بيد الله المنعام وما التوفيق الا
بالله ولا حول ولا قوة الا بالله فها انا اذكر ما يخطر ببالي في معنى هذه الرواية الشريفة المزيلة بغواشي
الالتباس **فأقول** الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار هو الوجه والمراد بما دون
السوارين الكفان وانما نبه عليه السلام على دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها بعد الحكم
بدخول الذراعين لاشتهار استثناء الوجه والكفين بين العامة واشتهار تفسير ما ظهر بالوجه والكفين

والوجه يوصف بكونه دون الخمار ودون القناع في كلام العرب ولهذا شواهد جمة قال الحماسي

فالقت قناعاً دونه الشمس واتقت ... بأحسن موصولين كف ومعصم

ومراده بالشمس الوجه فجعل الوجه دون القناع مع ان القناع يكون على الرأس فكذا المراد بما دون
الخمار في رواية فضيل هو الوجه والمصراع الاول من بيت الحماسي يشهد لما ذكرناه في معنى الجزء الاول
وهو قوله ما دون الخمار والمصراع الثاني يشهد لما ذكرناه في معنى الجزء الثاني وهو قوله ما دون
السوارين لانه دال على ان الكف موصول بالمعصم فيدل على عدم الفصل بينهما والمعصم موضع السوار
فلا شيء بين الكف وموضع السوار فما دون السوارين ليس الا الكفان فتدل رواية فضيل دلالة
واضحة لا يحوم حولها ريب على دخول الكفين في الزينة المنهي عن ابدائها واما بعد استثناء الكفين
فلانه يبقى شيء يكون دون السوارين كما لا يخفى فقوله ما دون السوارين مختص بالكفين لا يشمل غيرهما
حتى يمكن اخراج الكفين وليس عاماً حتى يمكن تخصيصه بما دل على استثناء الكفين لو سلمنا دلالته
بل يكون على تقديره دلالته معارضاً ولا ريب في ترجيح رواية فضيل سنداً ودلالة مضافاً الى كونها موافقة
للكتاب مخالفة للعامة موافقة للاحتياط فما قاله شيخنا في الحدائق في تفسير ما دون السوارين وهو
ما عدا الكفين كما ترى ويدل على ما ذكرناه في معنى هذه الرواية الشريفة امور **الاول** ان دون
بمعنى ادنى مكان من الشيء قال العلامة الزمخشري في الكشاف ومعنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه
الشيء الدون وهو الدني الحقير ودون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشياء ادناء بعضها من بعض و
تقليل المسافة بينها يقال هذا دون ذاك اذا كان احط منه قليلاً ودونك هذا خذه من دونك اي
من ادنى مكان منك فاختصر واستعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف
والعلم انتهى ومثله قال البيضاوي والفخر الرازي في تفسيريهما وكذا ابو السعود وكلامهم ظاهر
في انه المعنى الاصلي وسائر المعاني وموارد الاستعمال مأخوذة منه وراجعة اليه وبه صرح السيد
المدني في شرح الصحيفة حيث قال معنى دون في الاصل ادنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذاك
اذا كان احط منه قليلاً ثم استعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو اي في العلم
والشرف ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد انتهى وقد صرح في موضع اخر بكونه المعنى
الوضعي حيث قال في كلام له قد يقال انها مستعارة من معناها الوضعي الذي هو ادنى مكان
من شيء لقدامه كما في قول الاعشى ... تريك القذى من دونها وهي دونه ... اذا ذاقها من ذاقها يتمطق

وقال الجوهري في الصحاح دون نقيض فوق يقال هذا دون ذلك اي اقرب منه وقال الفيومي في المصباح
المنير وهذا دون ذلك على الظرف اي اقرب منه انتهى **قلت** ظاهره انه لا يعتبر فيه كون الشيء احط
منه قليلا وهو الظاهر من قولهم ان معنى دون ادنى مكان من الشيء وان كان قولهم يقال هذا دون
ذلك اذا كان احط منه قليلا يوهم ذلك ولعله نشأ من الخلط في موارد الاستعمال والتتبع في محاورات
العرب لعله قاض بان دون قد يستعمل في ادنى مكان من الشيء واقرب منه ولا يلحظ فيه كونه
احط منه قليلا كما يشهد له ما ورد في دعاء التمجيد للكاظم عليه السلام يا من علا فلا شيء فوقه يا من
دنا فلا شيء دونه اي دنا من كل شيء فلا شيء ادنى واقرب منه كما قال تعالى ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ
الْوَرِيدِ﴾ والظاهر ان كونه احط منه واسفل غير ملحوظ فيه ومثله في تعقيب العشاء وانت الظاهر فلا
شيء فوقك وانت الباطن فلا شيء دونك اي اقرب منك ويمكن ان يكون دون في هذا الدعاء وما
قبله بمعنى امام ووراء اي فلا شيء امامك حتى يكون اقرب منك وقد يستعمل في خصوص ما اذا كان
احط منه قليلا كما مر في كلام الزمخشري والبيضاوي والرازي والسيد المدني وغيرهم وقد يستعمل
دون في نقيض فوق كما صرح به الجوهري لكنه خلط بينه وبين المعنى السابق والظاهر انه لا يعتبر
في هذا المعنى كونه احط منه قليلا قال الفيروزابادي في القاموس دون بالضم نقيض فوق ويكون
ظرفا وبمعنى امام ووراء وفوق ضد وظاهره انه نقيض فوق مطلقا سواء كان اقرب او ابعد ويشهد
له كثير من موارد استعمالهم قال المتنبي

بعض البرية فوق بعض خاليا ... فاذا حضرت فكل فوق دون

ومن الواضح ان فوق ودون في هذا البيت لم يلحظ فيه القرب والبعد اصلا كما لا يخفى ومثله قول
ابي العلاء المعري

فنعت فخلنا ان التجمد دونه ... وشبّان التقنع والجهاد

وكيف كان فلا ريب ان قوله عليه الصلوة والسلام في صحيحة فضيل نعم وما دون الخمار من
الزينة وما دون السوارين اما ان تكون دون فيها بمعنى ادنى مكان من الشيء فلا شك ان الوجه
ادنى الى الخمار واقرب منه واما ان يكون بمعنى احط قليلا فلا ريب ان الخمار الملقى على الراس يكون
فوق الوجه والوجه يكون احط منه قليلا واما ان يكون دون نقيض فوق مطلقا فلا ريب ان الخمار
فوق الوجه واعلى منه والوجه اسفل منه فيكون دونه قطعا لان الخمار يكون على الراس فيكون الخمار

فوق الوجه قطعا والوجه تحته جزما ولقد اجاد في الحدائق في تفسيره دون بالجهة المقابلة للعلو
وهو الذي عبّر عنه اهل اللغة بنقيض فوق ولا ريب ان الخمار الذي يُلقى على الراس يكون في الجهة العليا
والوجه اسفل منه قطعا فعلى هذا يكون الوجه داخلا في قوله عليه السلام دون الخمار لا خارجا وكون
الشيء مستورا غير ماخوذ في هذا المعنى قطعا الا ترى ان قوله عليه السلام ما دون السوارين لا يراد منه
المستور بالسوار بل ما كان اسفل منه فكذا قوله عليه السلام ما دون الخمار يراد منه ما كان اسفل
منه وان لم يكن مستورا وقد اعترف في الحدائق بان دون في قوله عليه السلام دون الخمار وقوله
دون السوارين بمعنى واحد وهو الجهة المقابلة للعلو فلا وجه لحمل قوله عليه السلام ما دون الخمار
على ما يستره الخمار خاصة مع ان المستور بالخمار من الراس والقفا لا حاجة الى ذكره بالخصوص من
دون سؤال اذ لا يشك فيه احد وهل هو الا كالبطن والظهر ولا نقول باستثناء العامة حتى
يحتاج الى التنبيه مع عدم السؤال بخلاف الوجه والكفين فان الاشهر بين العامة استثناؤهما وعلى
الوجوه الثلاثة يكون الوجه دون الخمار قطعا ولا يحتاج الى كون الوجه مستورا بالخمار لان الستر غير
ماخوذ في معنى دون على شيء من هذه المعاني الثلاثة كما لا يخفى فيكون المراد بقوله عليه السلام
وما دون الخمار من الزينة هو الوجه فيدل على دخول الوجه في الزينة المنهي عن ابدائها في الآية الشريفة
وهذا بحمد الله تعالى وجه ظاهر لا يستره ساتر وكذا لو كان بمعنى امام او وراء فدون قد يجيء بمعنى
امام ووراء نقيض امام فقوله عليه السلام ما دون الخمار يصح ان يراد به هذا المعنى فيكون الوجه
دون الخمار لان الخمار الملقى على الراس لا سيما اذا اسدل يكون امام الوجه فيكون الوجه دون
الخمار اي وراءه لا محالة ولا يتوقف على كونه مستورا كله بالفعل ولا على كون الوجه بجميع اجزائه
خلفه محاذيا له كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخوارج مصارعهم دون النطفة لما
قيل له عليه السلام انهم قد عبروا جسر النهروان والمعنى انهم لا يعبرون النهر بل يقتلون خلف النهر
والنهر يكون امامهم ويكونون دونه وهذا معنى قوله عليه السلام مصارعهم دون النطفة يعني
الماء وهي افصح كناية عن الماء وفي الكافي في حديث النهروان اقبل فارس يركض وقال يا امير
المؤمنين ابشر بالفتح فقد والله قتل القوم اجمعين فقال عليه السلام من دون النهر او من خلفه
قال بل من دونه فقال عليه السلام كذبت والذي فلق الحبة لا يعبرون ابدا ومن الواضح ان
النهر لا يسترهم وكونهم مستورين بالنهر غير مراد في المقام فكذا قوله عليه السلام ما دون الخمار

يراد به الوجه لكون الخمار الملقى على الرأس اذا اسدل امام الوجه فيكون الوجه دون الخمار وكون الوجه مستورا بالفعل غير ملحوظ في هذا النحو من الاستعمال قال السيد الجليل الاديب السيد عليخان المدني شارح الصحيفة في قوله عليه السلام كانت عافيتك لنا حجابا دون ابصارهم دون هنا بمعنى قدام كقول الاعشى يصف زجاجة الكاس تريك القذى من دونها وهي دونه اي تريك القذى قدامها وهي قدامه لرقتها وصفائها انتهى قلت هذا ظاهر في ان دون بمعنى قدام لا يراد به الستر والحجاب والا لم يصح قول الاعشى تريك القذى من دونها وهي دونه فان القذى لا يمكن ان يستر الكاس مع ان الاعشى وصف الزجاجة او خمرها بانها دون القذى والقذى دونها ولا يجوز ان يراد انها مستورة بالقذى وانها بجميع اجزائها خلف القذى محاذية له فعلى هذا قوله عليه السلام دون الخمار يراد به الوجه لانه قدام الخمار الذي على الرأس والجبهة فالوجه دون الخمار وان لم يكن مستورا كلا او بعضا وكذا قوله عليه السلام دون السواتر فان الكفين قدام

السواتر **الثاني** لو سلمنا ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار ما يستره الخمار لكن العفائف والمتدينات كما يسترن بالخمار رؤسهن وشعورهن كذا يسترن بالخمار وجوههن عند حضور الناظر ومقابلته وانما يكشفن الوجه في الطرق مع عدم الناظر فاذا فاجئهن الناظر غطين وجوههن ولا عبرة بالكواشف والمتبرجات وبالجملة فلا ريب ان الخمار كما انه لستر الرأس كذا هو لستر الوجه ايضا عند العفائف ولا ريب ان الوجه يكون مستورا بالخمار في بعض الاحيان وان كان مكشوفا في بعض الاحيان كما اذا لم يكن هناك ناظر فاعتبار حين خروج الوجه من الخمار خاصة دون وقت دخوله في الخمار لا وجه له بل هو ترجيح بلا مرجح بل الثاني احق بالاعتبار فحمل قوله عليه السلام دون الخمار على حال يكون الوجه مكشوفا لا دليل عليه بل وصف اهل اللسان الوجه بكونه في الخمار وتحت الخمار مع كونه مكشوفا في بعض الاحيان قاض بانهم يعتبرون حال الستر او يلاحظون المعاني الاخرى التي سلفنا كما ان الحكم بدخول الرأس والرقبة في قوله ما دون الخمار ايضا كذلك اذ لا ريب ان النساء كثيرا ما يكشفن الرأس والرقبة ايضا بل اذا سترن الرأس والرقبة كثيرا ما يبقى بعض الرأس والرقبة والشعر مكشوفا وبالجملة فوصف الوجه بكونه دون الخمار وتحت الخمار بل وفي الخمار في كلام اهل اللسان والبلغاء والشعراء كثير جدا قال ابو الطيب

اني على شغفي بما في خمرها   لاعف عما في سراويلاتها

الجواب الثاني

وقال

وقال الرضي رضوان الله عليه

احن الى ما تضمن الخمر والحلي   واصدف عما في ضمان المآزر

وقال القاضي ابو علي التنوخي على ما ذكره ابن خلكان في تاريخه

قل للمليحة في الخمار المذهب   افسدت نسك اخي التقي المترهب

نور الخمار ونور خدك تحته   عجبا لوجهك كيف لم يتلهب

فهذا البيت اصرح صريح في كون الخد تحت الخمار فلا يبقى ريب في كون الوجه دون الخمار مع تسليم كون دون بمعنى تحت كما اعترف وفسره به شيخنا في الحدائق وكذا قول ابي الطيب صريح في كون الوجه في الخمار فكيف يمكن الحكم بخروج الوجه عن الخمار او يشك في كون الوجه تحت الخمار ودونه وقال الاخر

ولما تفاوضنا الحديث واسفرت   وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

وهذا صريح في كون القناع ساتر الوجه ايضا اذ لا ريب ان مراده بالتقنع ستر الوجه بالقناع ولو كان مراده بالتقنع ستر الرأس والرقبة خاصة لم يبق معنى لقوله وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا مع ان الاسفار خلاف الستر فلولا ان النساء قد كن يسترن الوجه حينا ويسفرن حينا لم يحسن التعبير بالاسفار كما لا يخفى وقال الحماسي

كأن الثآليل في وجهها   اذا اسفرت بدد الكشمش

وقال اخر

اذا اسفرت كانت بعينيك سخنة   وان برقعت فالفقر في غاية الفقر

وقال جرير

اذا اسفرت يوما نساء مجاشع   بدت سوأة مما تجن البراقع

وقد صرح الحماسي بان ستر الوجوه من عادة النساء العفائف حيث قال

فقد كن يخبأن الوجوه تسترا   واليوم حين بدون للنظار

قال الشارح الخطيب التبريزي اي كانت نساؤنا يخبأن وجوههن عفة وحياء فالان ظهرن للناظرين لا يعقلن من الحزن ومما يدل على كون الوجه دون الخمار قول عنترة في معلقته المعروفة

ان تغد في دوني القناع فانني   طب باخذ الفارس المستلئم

قال الشارح الاعلام الادباء يقول ان ترخي وترسلي دوني القناع اي تستري عني

قال

فانه حاذق باخذ الفرسان انتهى **قلت** يستفاد منه امور الاول ان القناع الذى هو الخمار كما صرح به فى المدارك حيث قال الخمار القناع لانه يخمر به الرأس حجابا يستر به الوجه ايضا بارخاء الخمار واسداله كما فى الاحرام فالخمار يكون ساترا للوجه ايضا كالرأس فلو كان المراد بقوله عليه السلام وما دون الخمار ما يستره الخمار كان الوجه داخلا لا خارجا عنه فان معنى قوله ان تغد فى دون القناع هو ستر الوجه بالقناع كما لا يخفى قال فى القاموس واغدفت المرأة قناعها ارسلته على وجهها الثانى ان قول الشاعر ان تغد فى دونى القناع يستلزم كون وجهها دون القناع لانها اذا اغدفت القناع دون الشاعر بصير وجهها دون القناع لا محالة فظهر ان وصف الوجه بكونه دون القناع والخمار كان شائعا فقوله عليه السلام فى رواية فضيل ما دون الخمار كناية عن الوجه خاصة دون الرأس والرقبة كما لا يخفى الثالث انه يظهر من قول عنترة ان ستر الوجه كان شائعا فى الجاهلية ايضا عندارادة الستر من الناظر فلا ينافى ذلك كشف الوجه احيانا عند ارادة الكشف فانه كثيرا ما يكشفن الرأس والرقبة ايضا كلا او بعضا فما ذكره صاحب الحدائق من ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار ما يستره الخمار من الرأس والرقبة دون الوجه فانه خارج عنه ضعيف جدا بل الظاهر المتبادر دخول الوجه فى قوله عليه السلام ما دون الخمار ولا ينافيه كشف الوجه احيانا كما لا ينافى ذلك كشف الرأس والرقبة احيانا ومما يدل على شيوع ستر الوجه بالخمار والقناع ما ذكره الشيخ الجليل الزاهد ورام بن ابى فراس فى تنبيه الخواطر المعروفة بمجموعة ورام اعلم ان الدنيا مزينة الظواهر قبيحة السرائر وهى تشبه عجوزا متزينة تخدع الناس بظاهرها فاذا وقفوا على باطنها وكشفوا القناع عن وجهها تمثل لهم قبائحها فندموا على اتباعها انتهى ويشهد له قول الطائى وقد ذكره فى دلائل الاعجاز

كشفت قناع الشعر عن حر وجهه فطيرته عن فكرة وهو واقع

ويشهد لما ذكرنا من كون الخمار ساترا للوجه ايضا كما انه ساتر للرأس قول الصديقة الصغرى زينب الكبرى سلام الله عليها فى خطبتها المعروفة فى مجلس يزيد لعنه الله امن العدل يا ابن الطلقاء تخديرك حرائرك واماءك وسوقك بنات رسول الله صلى الله عليه وآله سبايا قد هتكت ستورهن وابديت وجوههن الى ان قالت صلوات الله عليها يتصفح وجوههن القريب والبعيد والدنى والشريف فانه يدل على ان المقانع والخمر كانت ساترة لوجوههن ايضا كما كانت ساترة لرؤسهن والا لكان الانسب مع فصاحتها وبلاغتها وبلوغها الغاية القصوى فيها حتى قيل كانها تفرغ عن لسان امير المؤمنين

صلوات الله عليه ان تقول قد ابديت رؤسهن او شعورهن ونحو ذلك وايضا لا شك ان قولها ابديت وجوههن اشارة الى سلب المقانع والخمر والجلابيب والملاحف فلولا انها كانت ساترة للوجه ايضا لم يستحسن بل لم يصح نسبة ابداء الوجه الى يزيد لعنه الله بسبب سلب الثياب وبالجملة لو كن معاذ الله قبل السلب والاسر غير مستورات الوجوه لم يصح نسبة ابداء الوجه الى يزيد لعنه الله لان ما كان باديا لا يصح فيه الابداء وانما يتصور الابداء فيما كان مستورا كما لا يخفى وهذا الكلام الشريف كما انه يقتضى بكون الخمار والقناع ساترا للوجه كذا يومى الى وجوب ستر الوجه وحرمة نظر الاجانب اليه ايضا وان كشف الوجه ونظر الاجانب اليه اعظم مصيبة من كشف الرأس والشعر عندها لانه لو كان ابداء الوجه والكفين سائغا شرعا وكان نظر الاجانب الى الوجه والكفين لا اثم فيه اصلا وكان كشف الرأس والشعر لدى الاجانب محرما شرعا دون الوجه والكفين كما يقوله العامة لكان كشف الرأس والشعر اعظم مصيبة لديها حينئذ من كشف الوجه فكان احق بالذكر فى مقام ذكر المصائب والاحتجاج فكان من الواجب ان تقول عليها السلام قد ابديت رؤسهن او شعورهن فذكرها صلوات الله عليها لابداء الوجه فى مقام الاحتجاج على يزيد لعنه الله واثبات ظلمه دون كشف الرأس اوضح دليل على كونه غير سائغ فى الاسلام وانه ظلم عظيم واعظم من كشف الرأس والشعر كما لا يخفى لان وقوع ما هو محرم شرعا ولو اضطرارا بظلم ظالم اشد مضاضة واعظم مصيبة لدى اولياء الله من السائغ شرعا وان كان مما يشق على الطبع كثيرا وايضا يدل عليه قول الشريف الرضى

قد سلبن القناع من كل وجه فيه للصون من قناع بديل

فلو لم يكن القناع ساترا للوجه ايضا كالرأس بل يكون الوجه مكشوفا خارجا عن القناع لم يصح نسبة سلب القناع الى الوجه بل كان الواجب على السيد ان يقول قد سلبن القناع من كل رأس فقوله قد سلبن القناع من كل وجه يدل على ان القناع يكون ساترا للوجه ايضا كالرأس فيصح اسناد سلب القناع الى الوجه والا لم يكن صحيحا كما لا يخفى وفى كلام العرب له شواهد جمة تدل على ما ذكرنا منها قول عمر بن ربيعة

ولما تفاوضنا الحديث واسفرت وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

فلولا ان القناع يكون ساترا للوجه ايضا لم يستحسن نسبة التقنع الى الوجه ولا التعبير بالاسفار عن عدم التقنع فان الوجه لو كان مكشوفا فلا معنى لقوله واسفرت وجوه ولو كان القناع ساترا

للرأس فقط دون الوجه لم يكن معنى لقوله وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا ومما يدل على ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار هو الوجه دلالة واضحة لا يبقى معها مجال للريب قول الحماسى

فالقت قناعا دونه الشمس وانقت باحسن موصولين كف ومعصم

فان المراد بالشمس وجهها فجعل وجهها دون القناع الذى يكون على الرأس والقناع مثل الخمار او هو الخمار قال فى القاموس المقنع والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها والقناع بالكسر اوسع منها فظهر ان الوجه يوصف بكونه دون الخمار والقناع وهو استعمال شائع فى كلام العرب مع ان القناع مما يستر به الرأس فقوله عليه السلام ما دون الخمار من الزينة فى صحيحة فضيل معناه والوجه من الزينة ويشهد لكون الخمار ساترا للوجه ايضا اذا اردن ستره ما روى ان النابغة الذبيانى دخل على النعمان بن المنذر ملك العرب ففاجأته المتجردة امرأة النعمان فسقط نصيفها عنها فسترت وجهها بمعصمها والى ذلك اشار النابغة بقوله

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

وهذا يدل على ان النصيف وهو الخمار او نصفه كما يكون ساترا للرأس يكون ساترا للوجه ايضا اذا ارادت المرأة ستر الوجه لانها انما احتاجت الى ستر الوجه بيدها ومعصمها لسقوط نصيفها عنها ولا لغطت وجهها بنصيفها ولم تفتقر الى ستر الوجه باليد وهذا يدل على ان ستر الوجه بالخمار كان شائعا فى العقائف واهل المروة فى الجاهلية ايضا ولا ينافيه كشف الوجه احيانا بل يظهر من كلام علم الهدى فى اماليه ان القناع والرداء والبرقع كلها مما يستر به الوجه فانه رحمه الله ذكر فى قول الشاعر

من كل محجاء سقوط البرقع بلهاء لم تحفظ ولم تضيع

ما لفظه الشريف فاما قوله سقوط البرقع فاراد انها تبرز وجهها ولا تستره ثقة بحسنه وادلالا بجماله ومثل قوله سقوط البرقع قول الشاعر

ولما تواقفنا وسلمنا اقبلت وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

ومثله

بها شرق من زعفران وعنبر اطارت من الحسن الرداء المحبرا

انتهى واصرح من الكل قول ابى الطيب المتنبى

انى على شغفى بما فى خمرها لاعف عما فى سراويلاتها

وقال العلامة العكبرى فى التبيان الخمر جمع خمار وهو ما تخمر به المرأة اى تغطى به راسها واصلها التغطية

قال تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن الى ان قال فى معنى البيت يريد انى مع حبى لوجوههن اعف عن ابدانهن انتهى وهذا اظهر ظاهر فى كون الوجه داخلا فى الخمار لا خارجا عنه فانه لو كان خارجا عن الخمار لم يصح قول المتنبى بانه فى الخمار فاذا صح قول المتنبى بان الوجه فى الخمار فكيف يعقل الشك فى كون الوجه دون الخمار لان قول المتنبى يحتمل امرين الاول ان يكون وصفه للوجه بانه فى الخمار باعتبار كون الوجه مستورا بالخمار فلا يرتاب عاقل ان وجه محبوبته لم يكن مستورا بالخمار دائما بل تستر وجهها بالخمار اذا ارادت الستر وتكشف وجهها اذا شائت كما هو المعتاد فى سائر النساء فاذا صح مع ذلك للمتنبى ان يقول انى على شغفى بما فى خمرها يريد به وجهها فكيف لا يصح ارادة الوجه من قوله عليه السلام ما دون الخمار وكيف يعترض عليه بان النساء قد يكشفن الوجوه ولا يكون الوجه مستورا بالخمار دائما ان هذا الشئ عجاب ثم انظر ايها المتامل الى العلامة العكبرى كيف فسر الخمار بما تغطى به المرأة رأسها ثم فسر بيت المتنبى بقوله يريد انى مع حبى لوجوههن فلو كان الخمار مختصا بالرأس ولم يكن مما يستر به الوجه ايضا لم يصح هذا التفسير بل كان على العكبرى ان يفسر بيت المتنبى هكذا انى مع حبى لرؤسهن وشعورهن كما فسر شيخنا فى الحدائق قوله عليه السلام ما دون الخمار بما يستره الخمار من الرأس والرقبة فظهر بحمد الله تعالى كالنار على علم ان الخمار وان كان على الرأس لكن النساء يسترن بالخمار وجوههن ايضا اذا اردن الستر ولا ينافيه كشف الوجه احيانا والثانى ان يكون قول المتنبى وجعله الوجه فى الخمار باعتبار احاطة الخمار بالوجه وان لم يكن الوجه كله او بعضه مستورا فيصح وصف المحاط بكونه فى المحيط فلذا قال المتنبى ان الوجه فى الخمار وان كان مكشوفا فنقول بهذا الاعتبار ايضا يصح ان يقال ان الوجه دون الخمار فان المحاط دون المحيط وبالجملة فالحكم بكون الوجه خارجا عن الخمار لا وجه له فانه لما يكون خارجا لا يجوز وصفه بكونه فى الخمار قطعا فاذا جاز وصفه بكونه فى الخمار ثبت كونه داخلا فى الخمار مثل الرأس والرقبة مع ان قوله عليه السلام دون الخمار اوسع دائرة من قوله فى الخمار لجواز ارادة المعانى الاخر من دون كامام ووراء وتحت نقيض فوق وعند وعلى جميع التقادير يكون الوجه دون الخمار وان لم يكن فى الخمار الثالث لو سلمنا عدم وضوح دلالة قوله ما دون الخمار فى نفسه مع قطع النظر عن القرائن وفرض الشك فى ذلك فنقول ان فى الرواية قرينة واضحة تدل على ارادة الامام عليه السلام المعنى الذى ذكرناه وتنفى المعنى الذى ذكره

الوجه الثالث

ترجم

صاحب الحدائق رضوان الله عليه لوضوحه لا ريب ان ظاهر قوله عليه السلام ما دون السوارين ما كان اسفل من السوارين وليس معناه ما كان مستورا بهما كما لا يخفى فكذا قوله عليه السلام ما دون الخمار يراد منه ما كان اسفل من الخمار ولا ريب ان الوجه اسفل من الخمار لانه يكون على الرأس وبالارسال يستر به الوجه ايضا فيدخل الوجه فى قوله عليه السلام ما دون الخمار على كل حال وان لم يكن الوجه مستورا بالخمار وقد اعترف صاحب الحدائق بان دون فى قوله عليه السلام دون الخمار وقوله دون السوارين بمعنى تحت بمعنى الجهة المقابلة للعلو ولا شك ان الستر غير ملحوظ فى هذا المعنى قطعا ودون فى قوله عليه السلام دون الخمار كقوله عليه السلام دون السوارين مستعمل فى معنى واحد وايضا لا ريب ان قوله عليه السلام ما دون السوارين يشمل جميع ما كان تحت السوارين اى اسفل منهما ولا ريب ان الكفين بتمامهما داخلان فيما دون السوارين فتدخل الكفان فى الزينة المنهى عن ابدائها فى الاية الشريفة فتدل الرواية على حرمة النظر الى الكفين لا على استثنائهما وتدل على ارادة ذلك من الاية فتكون الرواية مفسرة للاية ودالة على حكم الكفين وحرمة النظر اليهما فعلى هذا قوله عليه السلام ما دون السوارين قرينة واضحة على دخول الوجه فى قوله عليه السلام دون الخمار اذ لم يقل احد بحرمة النظر الى الكفين وجوازه الى الوجه ولا وجه له اصلا وسوق الرواية ايضا يأبى التفكيك بل لا بد اما ان يحمل على ما ذكرناه فى معنى الرواية وهو الحق واما ان يحمل على المعنى الذى ذكره صاحب الحدائق ولا يمكن المصير الى ما ذهب اليه فى معنى الرواية لعدم امكان ذلك فى قوله عليه السلام ما دون السوارين فتعين الحمل على المعنى الذى ذكرناه لا يقال ان قوله عليه السلام ما دون السوارين وان كان شاملا للكفين كما قلت لكنه مخصص بما دل على استثناء الكفين فيخرج الكفان من قوله عليه السلام ما دون السوارين ويبقى الباقى لانا نقول قوله عليه السلام ما دون السوارين لا يقبل اخراج الكفين فاذا اخرج منه الكفان فاى شئ يبقى تحته لان الكفين من موضع السوارين وهو المعصم الى الاصابع قال فى كشف اللثام والمراد بالكف اليد من رؤس الاصابع الى المعصم لانه المتبادر فى مثله قال فى القاموس والمعصم كمنبر موضع السوار من اليد وقد اعترف به فى الحدائق والمعصم موصول بالكفين كما قال الحماسى

فالقت قناعا دونه الشمس واتقت ... باحسن موصولين كف ومعصم

فصحيحة فضيل صريحة الدلالة على كون ما دون السوارين من الزينة المنهى عن ابدائها والسوار موضعه

المعصم

المعصم فدون السوار معناه دون المعصم وليس دون المعصم الا الكف لان المعصم موصول بالكف فكيف يصح الحكم بكون المراد بما دون السوارين ما عدا الكفين واى شئ ما عدا الكفين مع ان المعصم موصول بالكفين وهو موضع السوار ولو فرض كون السوار مرتفعا قليلا عن الزند فحمل قوله عليه السلام ما دون السوارين على خصوص ذلك المقدار الاول فى غاية البعد ولا دليل عليه ولا قرينة تومى اليه بل الظاهر ان المراد بما دون السوارين الكفان خاصة كما ان ما دون الخمار كناية عن الوجه

الوجه الرابع

الرابع انه لو كان المراد بقوله عليه السلام ما دون السوارين ما عدا الكفين كما قاله صاحب الحدائق حيث قال ما لفظه الشريف قوله عليه السلام ما دون الخمار اى ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها وما دون السوارين يعنى من اليدين وهو ما عدا الكفين يلزم التكرار فى كلام المعصوم عليه السلام بلا فائدة ومعاذ الله من ذلك لان ما عدا الكفين من اليدين ليس الا الذراعان او ما فوق الذراعين من العضد والذراعان هما مورد سؤال الفضيل وقد ذكر حكمهما المعصوم عليه السلام بقوله نعم فلا فائدة فى ذكره بعده بقوله ما دون السوارين فيكون معنى الخبر نعم الذراعان من الزينة وما دون الخمار من الزينة والذراعان من الزينة وحمله على خصوص ما بين السوار والزند مع فرض كون السوار مرتفعا قليلا من الزند مع عدم القرينة عليه تكلف مستغنى عنه مع انه جزء من الذراع فلا حاجة الى ذكره بالخصوص مع انه لا اعتبار لهذا الفرض الخاص والحكم الشرعى لا يتبع الفروض وحمل الكلام المطلق على بعض الفروض بخصوصه من غير دليل غير صحيح لا انه يمكن ان يفرض كون السوار واسعا فيصل الى ما دون الزند فى بعض الاحيان والحق ان فرض ارتفاع السوار عن الزند لا ينفع اصلا لان جميع المسافة التى تكون موضعا للسوار ومجالا ومجرى له كله معصم والظاهر ان المعصم له امتداد يجول فيه السوار كما يشهد له قول الشريف الرضى فى اخيه علم الهدى رحمه الله

غدت كف مجدك من مدنف ... تجول معاصمها فى سوار

فان جولان المعصم فى السوار يقتضى امتداده فما دون السوار معناه ما كان اسفل من المعصم كله اى من الجزء الاخير المتصل بالزند وليس الا الكف خاصة فما دون السوار هو الكف لا غير وبالجملة فالظاهر من قوله عليه السلام ما دون السوارين ما دون المعصم

والبد

والمعصم موصول بالكف فلبس دون المعصم الا الكف فالمراد بقوله عليه السلام ما دون السوار
الكفان خاصة كما لا يخفى ومن هنا ظهر لك انه ليس لاحد ان يقول ان دون كما يجيء بمعنى تحت
كذا يجيء بمعنى فوق فلعل معنى قوله عليه السلام وما دون السوارين ما فوق السوارين فيدل
بمفهومه ان ما تحت السوارين خارج من الزينة اعني الكفين وهو المطلوب وذلك لما ذكرنا
ان ما فوق السوارين هو الذراعان وقد اظهر حكمه عليه السلام بقوله نعم فلا فائدة في التكرار
واما ما فوق الذراعين فلا يحتاج الى التنبيه مع انه يعلم حكمه بالاولوية من حكم الذراعين و
كذا ليس لاحد ان يقول ان دون وان كان بمعنى تحت كما هو الظاهر المتبادر في المقام لكن
الكفين ليسا دون السوارين حتى يدل الخبر على دخول الكفين في الزينة المنهي عن ابدائها كما
قلتم في معنى الخبر بل الكفان فوق السوارين فيدل الرواية على استثناء الوجه والكفين كما يظهر
هذا المعنى من صاحب قلائد الدرر حيث قال ما لفظه الشريف فما فوق الخمار هو الوجه وما فوق
السوار هو الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة وما دونها كالعنق والصدر والذراع فهو
من الزينة المحرمة انتهى **قلت** هذا توجيه عجيب يخالف لما عليه العرف ولم يسمع في كلام احد ان
الوجه فوق الخمار بل الخمار يكون فوق الوجه والوجه تحته ولا ريب ان الخمار الملقى على الرأس
يكون فوق الوجه وان لم يكن ساترا للوجه بالفعل واما اذا القى على الوجه كما في وقت ارادة
الستر من الاجانب فالامر اوضح وبالجملة فوصف الوجه بكونه فوق الخمار يستلزم وصف الخمار
بكونه تحت الوجه وهو واضح الفساد وكذا جعل الكفين فوق السوارين خلاف الظاهر بل
المتعارف الشائع في العرف وصف الكفين بكونهما تحت السوارين لان مقتضى الخلقة الاصلية
ارسال اليدين لا رفعهما ولا ريب انه عند ارسال اليدين تكون الكفان تحت السوارين لا
فوقهما مع انه لو سلمنا صحة اطلاق كون الكف فوق السوار يلزم المحذور السابق و
هو التكرار بلا فائدة لان ما دون السوارين هو الذراع على هذا التفسير كما يظهر من كلام
صاحب القلائد ايضا ويشهد لما ذكرناه ما رواه القمي في تفسيره وهذا التفسير الشريف
وان كان موجودا عندنا بحمد الله تعالى لكن الاولى نقل الرواية المشار اليها عن الحدائق قال
في الحدائق وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم قال وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم و

خضاب الكف والسوار والزينة ثلاثة زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة
الناس فقد ذكرنا واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال
وما سفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله انتهى ويستفاد من هذه الرواية الشريفة امور
منها ان دون بمعنى تحت اعني الجهة السفلى وان الكفين والاصابع دون الدملج اي تحته و
اسفل منه لا فوقه وان القدمين دون الخلخال اي اسفل منه لا فوقه فكذا في رواية فضيل لا
ريب ان الكفين دون السوارين اي اسفل منهما لا كما قاله صاحب القلائد ان الكف فوق السوار
ومنها ان هذه الرواية ظاهرة في كون موضع القلادة فما فوقه من الوجه والرأس والدملج و
ما دونه من الكفين والاصابع والخلخال وما كان اسفل منه من القدمين من الزينة المختصة
بالمحارم فلا يجوز النظر الى هذه الاشياء لغير المحرم اذ التفصيل قاطع للشركة لانه لو جاز النظر اليها
لغير المحرم لم يكن موضع القلادة فما فوقه والدملج وما دونه زينة للمحرم خاصة وهو خلاف
ظاهر الرواية ومنها ان ما ظهر مفسر بالثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار لا الوجه
والكفين كما يقولون والتفسير بالثياب موافق لتفسير ابن مسعود والتفسير بالكحل والخاتم
موافق للاخبار الاخر ولو كان الوجه والكفان داخلين في الزينة الظاهرة لكانا احق بالذكر
فترك ذكر الوجه والكفين في تفسير ما ظهر والاقتصار على ذكر الثياب والكحل والخاتم وخضاب
الكف والسوار قرينة واضحة على عدم كون الوجه والكفين داخلين فيما ظهر وذكر الكحل والخاتم
لا يستلزم ذلك كما لا يخفى **الخامس** وجه لطيف دقيق وهو انه لو كان مراد الامام عليه السلام
ما فهمه هؤلاء الاجلاء رضوان الله عليهم من استثناء الوجه والكفين وعدم دخولهما في الزينة
المنهي عن ابدائها لقال عليه السلام نعم ما دون الخمار وما دون السوار من الزينة بدون الواو
العاطفة فان اتيان الواو العاطفة يدل على ما قلناه في معنى الرواية وظاهر في دخول الوجه والكفين
في الزينة المنهي عن ابدائها وتوضيحه ان فضيلا لما سئل عن حكم الذراعين هل هما داخلان في
الزينة المنهي عن ابدائها اجاب عليه السلام بدخولهما بقوله نعم ثم بين عليه السلام ما هو اخفى
من حكم الذراعين وهو دخول الوجه والكفين ايضا في الزينة المنهي عن ابدائها لاشتهار
استثنائهما بين العامة فقال عليه السلام نعم الذراعان من الزينة والوجه والكفان ايضا
من الزينة فحسن العطف بالواو ولان العطف يقتضي المغايرة والعطف يدل على ان الامام ع

يريد بيان دخول شيئين اخرين مستقلين في الزينة مثل الذراع وان الحاجة ماسة الى بيانهما
من غير سؤال واما لو كان مراد الامام عليه السلام بيان استثناء الوجه والكفين فلا يتجه اتيان
الواو العاطفة بل ينبغي ان يقول نعم ما عدا الوجه والكفين من الزينة او نحو ذلك بدون الواو
العاطفة اذ لا حاجة حينئذ الى العطف لان ما عدا الوجه والكفين شامل للذراعين وغيرهما
فلا حاجة الى الحكم بدخول الذراعين اولا بقوله نعم ثم العطف عليه بعبارة شاملة لهما و
غيرهما بل يكفي العبارة الجامعة من غير حاجة الى العطف والعطف لو سلم صحته فلا ريب انه خلاف
الظاهر لان ظاهر العطف يقتضي المغايرة والاستقلال مع ان قوله عليه السلام ما دون الخمار
والسوارين على ما فسره شيخنا ليس كلاما جامعا يفيد مفاد قولنا ما عدا الوجه والكفين بل
بناء على التفسير المذكور قوله عليه السلام دون الخمار مختص بما يستره الخمار من الرأس والرقبة لا
يشمل سائر جسد المرأة وقوله ما دون السوارين مختص بالجزء الاخير من الذراعين فقوله ما
دون الخمار والسوارين ليس مفاده مفاد قولنا ما عدا الوجه والكفين الشامل لجميع جسد المرأة
عدا الوجه والكفين **السادس** ان سؤال فضيل عن الذراع خاصة دون الوجه والكفين دال
بظاهره على انه كان معتقدا لجواز النظر الى الوجه والكفين لاشتهار استثنائهما بين العامة وكثرة
انكشافهما لكنه كان شاكا في الذراعين مع احتماله الجواز لاجل توهم العسر والحرج او لشيوع انكشافهما
ايضا ولو كان عالما بتحريم النظر الى الوجه والكفين لم يسئل عن الذراعين لان حرمة النظر الى الوجه
والكفين قاضية بتحريم النظر الى الذراعين بالاولوية فلذا اجاب عليه السلام بدخول الذراعين
في الزينة ودخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها لكونه اخفى واما المستور بالخمار من
الرأس والرقبة وما عدا الكفين من اليدين فدخوله في الزينة ظاهر لا حاجة الى بيانه وتحريم
النظر اليه كتحريم النظر الى سائر جسد المرأة مما عدا الذراعين والوجه والكفين واضح معلوم لكل
احد فكيف مثل فضيل فقول المعصوم عليه السلام ما دون الخمار وما دون السوارين اما ان يراد
به بيان استثناء الوجه والكفين وجواز النظر اليهما فظاهر انه غير محتاج اليه لان فضيلا كان
عارفا به كما يظهر من عدم سؤاله مع كونه محل الحاجة اذ ليس عدم سؤاله الا لكونه واضح الجواز عنده
لا التحريم والا لما سئل عن الذراعين لكونهما اولى بالتحريم من الوجه والكفين واما ان يراد به بيان
دخول سائر الجسد مما عدا الذراعين والوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها وهذا ايضا

الوجه السادس

ظاهر انه غير محتاج اليه لانه من الواضحات لا يخفى على احد فضلا عن فضيل مع ان قوله عم
ما دون الخمار وما دون السوارين على تفسير شيخنا الا يعم جميع ما عدا الوجه والكفين واما ان
يراد به خصوص المستور بالخمار وما عدا الكفين من اليدين فهو ايضا غير محتاج اليه وهل هو الا
كالبطن والظهر والساق والعضد وعلى جميع التقادير لا حاجة الى قوله عليه السلام ما دون الخمار
وما دون السوارين بعد قوله عليه السلام نعم الدال على حكم الذراعين الذي هو مورد
السؤال فان الزيادة على جواب السائل المتعلق بمورد سؤاله لا بد لها من فائدة مهمة ولا فائدة مهمة
فيها على تفسيره جواز النظر الى الوجه والكفين واما على ما قلنا في معنى الرواية الشريفة فقوله عم
ما دون الخمار وما دون السوارين مشتمل على فائدة مهمة والحاجة الى هذا الكلام شديدة لان
المعصوم عليه السلام بين ما كان اخفى من مورد سؤاله شفقة به ورحمة وحاصل الخبر ان
فضيلا لما سأل عن حكم الذراعين دل على كون الجواز محتملا عنده وعدم سؤاله عن الوجه والكفين
مع شدة الابتلاء ظاهر في اعتقاده جوازه فقال عليه السلام نعم الذراعان من الزينة المنهي
عن ابدائها والوجه والكفان ايضا منها وان اشتهر استثناؤهما بين العامة فما ظنك بالذراعين
فذكر حكم غير مورد السؤال بالعطف مما يفيد التأكيد والمبالغة في ثبوت الحكم في مورد السؤال
وهذه سنة سنية في شريعة السؤال والجواب نظيره ما رواه الصدوق عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وهذه
الرواية وان كانت محمولة على التقية لكن الشاهد في ان ذكر الساق وعطفه على الشعر مع عدم
السؤال عنه مبالغة في بيان جواز النظر الى الشعر تقية كما ان المقصود في المقام بذكر ما دون
الخمار والسوارين مع عدم السؤال المبالغة في تحريم النظر الى الذراعين بان الوجه والكفين
ايضا يحرم النظر اليها فكيف بالذراعين **السابع** ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار
اما ان يكون ما تحت الخمار بمعنى الجهة السفلى كما مر واعترف به صاحب الحدائق وهو المناسب
لقوله عليه السلام ما دون السوارين اذ لا ريب ان المراد به الجهة السفلى دون المستور بالسوارين
واتحاد السياق يقتضي ارادة مثله في قوله عليه السلام دون الخمار ايضا كما لا يخفى فحينئذ
نقول لا ريب ان الخمار الملقى على الرأس يكون فوق الوجه والوجه تحته فيدخل الوجه في قوله عليه السلام
ما دون الخمار ولا يصح ان يقال ان الوجه فوق الخمار قطعا بل لا ريب في صحة وصف الخمار بانه فوق

الوجه السابع

الوجه لاسيما اذا ارخى واسدل على الناصية والقصاص وان لم يكن الوجه مستورا كله او بعضه

فكيف اذا اسدل الى الانف او الفم كما في الاحرام قال في النافع والرياض ويجوز لها ان تسدل الى

رسل خمارها وقناعها من رأسها الى طرف انفها عند علمائنا اجمع واما ان يكون المراد به ما

كان مستورا بالخمار فلا ريب ان الحرائر والعفائف يسترن بالخمار وجوههن كما يسترن به رؤسهن

بل ربما كان الفارق بين الامة والحرة ستر الوجه وكشفه قال الحماسي

ونسوتكم في الروع باد وجوهها   يخلن اماء والاماء حرائر

وقال اخر   قد كن يخبأن الوجوه تسترا   واليوم حين بدئن للنظار

وحسبك ان النساء يسترن وجوههن بالخمار والجلباب في حال الاحرام وقد دل اخبار

كثيرة على جواز سترهن وجوههن في حال   الاحرام مع ان احرام المرأة في وجهها وهذا يدل

على غاية عظيمة من الاهمية في ستر النساء عند الشارع والجواز هنا بالمعنى الاعم ملاينا في الوجوب

قال في جواهر الكلام بل في كشف اللثام اما جواز الستر بل وجوبه فمع الاجماع لانهن عورة

يلزمهن الستر من الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة ان مر بها

رجل استترت منه بثوبها الا ان قال وفي المرسل عن عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات

مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا جاوزنا فاسدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها

فاذا جاوزونا كشفنا انتهى ملخصا **الثامن** انه لو كان المراد بما دون الخمار ما يستره الخمار

عند كشف الوجه خاصة كما ذهب اليه صاحب الحدائق نعم انه لا دليل عليه ولا قرينة تومي اليه

يلزم خلو كلام المعصوم عليه السلام عن الفائدة المعتد بها لان ما عدى الوجه والكفين

والذراعين مما لا شبهة في دخوله في الزينة المنهية فبيان دخول القدر المستور بالخمار من

الرأس والرقبة خاصة دون المكشوف منهما ومن غيرهما وكذا المستور بالسوار خاصة او القدر

القليل الذي بين السوار والزند خاصة لا وجه له اصلا اذ الظاهر ان منشأ التوهم انما هو

الانكشاف غالبا ولذا سئل فضيل عن الذراعين لكشفهما غالبا عند مزاولة الاشياء فما يكون

مكشوفا غالبا او في بعض الاحيان احق بالبيان من المستور غالبا كما لا يخفى واما بناء على

المعنى الذي ذكرنا فلا ريب ان الوجه والكفين لما كان الغالب كشفهما مع عدم الناظر بل مع

وجود الناظر ايضا في كثير من النساء الغير المتدينات وكان المشهور بين العامة استثنائهما و

الوجه الثامن

هو السبب الاصلي للاشتباه عند الخاصة ايضا كان التنبيه على حكمهما ودخولهما في الزينة المنهي

عن ابدائها بعد بيان دخول الذراعين فيها في غاية الحسن مشتملا على فائدة مهمة عظيمة

لا بد من التنبيه عليها **التاسع** لا ريب ان ظاهر الرواية بل صريحها اتحاد حكم الذراعين و

ما دون الخمار وما دون السوارين ودخول الثلاثة بأجمعها في الزينة المنهي عن ابدائها وانما الكلام

في تعيين المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار وما دون السوارين وايضا الظاهر ان الباعث

على توهم عدم دخول الذراعين في الزينة المنهي عن ابدائها وتوهم استثنائهما ظهورهما و

انكشافهما غالبا عند الحاجة كما ان الباعث على توهم استثناء الوجه والكفين ايضا انكشافهما و

ظهورهما عادة في الحاجات والمعاملات فيدخلان في الزينة الظاهرة المستثناة بقوله تعالى

الا ما ظهر مع اشتهار تفسيره بالوجه والكفين روى الشهيد في الذكرى عن ابن عباس انه

الوجه والكفان ومن اجل ذلك حملوا قوله عليه السلام في رواية فضيل ما دون الخمار على ما

عدى الوجه من الرأس والرقبة وحكموا بكون الوجه خارجا عنه وكذا قوله عليه السلام ما دون

السوارين حملوه على ما عدى الكفين اذا عرفت ذلك فنقول مضافا الى ما عرفت ما في هذا

المعنى من لزوم العبث ولزوم التكرار بلا فائدة مهمة بل وعدم استقامته في قوله عليه السلام ما

دون السوارين فيه انه لما كان الغالب في الذراعين ايضا الظهور والانكشاف في الحاجات و

المعاملات بل العفائف اللاتي يسترن وجوههن ربما تظهر اذرعهن في مزاولة الاشياء وعند

المعاملات كما لا يخفى مع ورود تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين ايضا كما روى العلامة الطبرسي

في مكارم الاخلاق عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الا ما ظهر منها

قال الوجه والذراعان فلو كان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين دالا على جواز النظر اليهما لوجب

مثله في الذراعين ايضا لورود تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين ايضا فاذا دلت صحيحة فضيل

مع ذلك كله على دخول الذراعين في الزينة المنهي عن ابدائها فهو قرينة واضحة على دخول الوجه

والكفين فيها ايضا كما يقتضيه ظاهر العطف والزيادة في الجواب على مورد السؤال مع ان رواية

المكارم نص في اتحاد حكم الوجه والذراعين ولعل امثال هذه الرواية في تفسير ما ظهر بالوجه

والذراعين هي التي دعت فضيلا الى السؤال عن الذراعين وهو الباعث الاهم للامام ع

على التنبيه على دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها كالذراعين واما القول بانه

الوجه التاسع

من قبيل العام المخصص فلا ضير في طرح بعض الخبر فبعيد جدا والحق ان اشتمال الخبر على الذراعين
قرينة واضحة على ان المراد منه جواز الابداء مع قطع النظر عن الناظر فلا دلالة فيه على جواز تعمد
النظر الى الوجه والذراعين حتى يحتاج الى طرح بعض الخبر وهذه الرواية الشريفة قرينة على ارادة
هذا المعنى في سائر الاخبار الواردة في تفسير ما ظهر والموهمة لجواز النظر كوسلة مرولة المشتملة
على القدمين مع انهم لا يقولون بجواز النظر اليهما ويرتكبون التاويل بجعله من قبيل العام المخصص
قال في الحدائق وقد تضمنت زيادة القدمين مع ان ظاهر كلامهم تخصيص الاستثناء بالوجه
والكفين قال ومن العجب ان السيد السند في شرح النافع نقل مرسلة مرولة عارية عن ذكر
القدمين انتهى قلت واعجب منه ما في الرياض من احتمال الزيادة قال فلا يقدح فيه الاشتمال
على القدمين المجمع على عدم جواز النظر اليهما وان هو الا كالعام المخصص مضافا الى عدم ذكر
الشارح المذكور لهما فيقوى احتمال الزيادة انتهى قلت الرواية مذكورة في الكافي والخصال
وغيرهما ولفظ القدمين مذكور فيها فاحتمال الزيادة بعيد جدا والحق انه قرينة على ارادة جواز
وقوع النظر لا عن عمد كقوله لكم اول نظرة فلا تتبعوها بنظرة اخرى مع ان الاولى غير اختيارية
فاذا اتضح قول المعصوم عليه السلام بانها لكم اى يجوز لكم فيها المانع منه في قوله يحل والمراد بامثال
هذه التعبيرات عدم وجوب التستر والتحفظ من وقوع النظر لا عن عمد ثم لا يخفى ان رواية
مكارم الاخلاق دالة على امرين الاول ما ذكرنا من ان المراد جواز ابداء الوجه والذراعين مع
قطع النظر عن الناظر الثاني اتحاد حكم الوجه والذراعين ولا ريب ان الذراعين لا يجوز النظر
اليهما مع انهما داخلان فيما ظهر فكذا الوجه وان كان داخلا فيما ظهر لا يجوز النظر اليه عمدا والتقول
فيما ظهر لا يقتضي جواز تعمد النظر والا لجاز النظر الى الذراعين مع انه باطل اجماعا وكما ان خبر
المكارم دال على اتحاد حكم الذراعين والوجه كذا خبر فضيل ايضا صريح في اتحاد حكم الذراعين
وما دون الخمار وما دون السوارين فلو حملنا خبر فضيل على المعنى الذى ذكره في الحدائق
يلزم التفكيك بين الذراعين والوجه وهو مخالف لخبر المكارم مع انهما داخلان فيما ظهر
والتفكيك لا وجه له مع اشتراكهما في الظهور عادة وورود تفسير ما ظهر بالذراعين ايضا بخلاف
ما لو حملناها على المعنى الذى ذكرنا اذ لا يلزم محذور اصلا ويستقيم اللفظ والمعنى ولا يلزم التفكيك
بين الذراعين والوجه ولا مخالفة خبر المكارم وتكون رواية فضيل حينئذ موافقة لظاهر الكتاب

الوجه العاشر

مخالفة للعامة لاشتهار استثناء الوجه والكفين عندهم وموافقة للمحافظة فيجب الاخذ بها والحمد
لله رب العالمين العاشر انه لو كان المراد من قوله عليه السلام ما دون الخمار ما ذكره صاحب
الحدائق بقوله اى ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه
فليس منها لفسد المعنى لانه حينئذ اما ان يراد بما يستره الخمار ما كان مستورا بالخمار بالفعل
فيلزم ان يكون الحكم تابعا للستر بالفعل وعدمه وهو باطل بالضرورة مع انه ليس شيئا معينا بل
يختلف كل الاختلاف في المراة الواحدة باختلاف الحالات فضلا عن ملاحظة اختلاف النساء
في ذلك اختلافا كثيرا واما ان يراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار ما يكون مستورا بالخمار
عادة فهو ايضا غير مستقيم لان العادة ايضا مختلفة جدا فعادة العفائف ستر الوجه ايضا وعادة
غير العفائف كشفه والعفائف تختلف عادتها باختلاف الحالات فمع عدم الناظر يكشفن الوجوه
ومع الناظر يسترنها فحمل قوله عليه السلام ما دون الخمار على حال كشف الوجه خاصة
او على عادة غير العفائف خاصة لا وجه له بل هو ترجيح من غير مرجح وبلا دليل واحق الحالات
واولى العادات بملاحظة الشارع عادة العفائف حين وجود الناظر ولا ريب ان وجوههن
حينئذ تكون مستورة بالخمار فيكون قوله عليه السلام ما دون الخمار شاملا للوجه ايضا
فيدل على حرمة النظر اليه لا على جوازه وايضا العادة قد جرت بكشف بعض الرأس والشعور والنحو
وغيرها في اكثر الاحيان ولا سيما عند المعاملات والحاجات ولو غفلة ويكون خارجا عن الخمار

الوجه الحادي عشر

فينبغي القول بجواز النظر اليه على ما ذكره في معنى قوله عليه السلام دون الخمار الحادي عشر
لا ريب ان رواية فضيل لا تدل بالمنطوق على استثناء الوجه والكفين ولا يدعونه فلو دلت
لدلت بالمفهوم على استثناء الوجه والكفين كما زعموه لان قوله عليه السلام ما دون الخمار على
تفسير شيخنا يدل على دخول ما يستره الخمار من الرأس والرقبة في الزينة بالمنطوق وكذا قوله
عليه السلام ما دون السوارين ولا ريب ان هذا المفهوم مفهوم اللقب وليس بحجة اجماعا و
ليس قوله عليه السلام ما دون الخمار من قبيل التعليق على الوصف فان ما دون السوار اشارة
الى شئ معين كما لا يخفى فهو كقول القائل جاء الذى فوق السطح ونام الذى تحت السقف فكما
لا يدل هذا الكلام على عدم مجئ من ليس فوق السطح وعدم نوم الذى ليس تحت السقف كذلك لا
يدل قوله عليه السلام ما دون الخمار على عدم كون ما ليس دون الخمار من الزينة مع ان افادة

المفهوم في هذا المقام باطل قطعاً لأن ما لا يستره الخمار من الرأس والرقبة داخل في الزينة قطعاً مع انه كثيراً ما ينكشف بعض الرأس والشعر والرقبة وكذا البطن والفخذ ليس مما يستره الخمار مع انه داخل في الزينة قطعاً وكذا مفهوم قوله عليه السلام ما دون السوارين مع كونه مفهوم اللقب غير مستقيم والا لدل على عدم كون ما فوق السوارين من الزينة مع انه باطل اجماعاً ومناقض لقوله عليه السلام نعم فاذا لم تدل رواية فضيل على استثناء الوجه والكفين لا بالمفهوم ولا بالمنطوق فمن اين تدل على استثناء الوجه والكفين فلنكتف بهذا القدر فقد اسفر الصبح لذي عينين ثم ان في هذه الآية الشريفة مع وضوح دلالتها وظهور اشاراتها مواضع اخر للدلالة على المدعى تومي الى المختار وتشير اليه من وراء الاستار تدل المتأمل على كوامن الاسرار منها قوله تعالى بعد الامر بغض البصر للرجال والنساء ونهيهن عن ابداء الزينة مطلقاً الا لمن استثنى توبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون فان فيه من المبالغة والتأكيد في امر الستر والحجاب ما لا يخفى على ذي حجى قال الشيخ الجليل الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائري في قلائد الدرر ولما كان النظر من المحرمات وهو عام البلوى كاد ان لا يسلم منه احد فتح الله تعالى للمؤمنين تفضلاً منه باب التوبة وجعلها مفتاحاً للفلاح والفوز بالجنة او ما يشمل سعادة الدنيا ايضاً لانه باعث لتحريك الشهوة الملزومة للوقوع في الزنا المستلزم للفقر والحاجة وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج اليه من الفساد والدخول فيما لا يحل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء انتهى كلامه الشريف **قلت** لقد اجاد رحمه الله فيه كل الاجادة لكن هنا دقيقة شريفة ينبغي التنبيه عليها وهي ان في قوله تعالى توبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون اشارة لطيفة وايماء دقيق الى تحريم النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية كما لا يخفى على المتأمل توضيحه ان التوبة انما تكون من الذنب فامره سبحانه جميع المؤمنين من الصلحاء والمتقين وغيرهم بالتوبة وتعليلها بقوله لعلكم تفلحون يدل دلالة واضحة على ان النظر الى الاجنبية من المحرمات التي يعم بها البلوى لا يكاد يسلم منها احد الا من عصمه الواحد الاحد ولما كان غير الوجه والكفين مستوراً بالثياب غالباً والنظر الى غيرهما ليس عام البلوى بحيث يحتاج الى امر جميع المؤمنين بالتوبة وكان النظر الى الوجه والكفين هو الذي يعم به البلوى وهو الغالب

والشائع الاشيع فالامر بالتوبة يكون من اجل النظر الى الوجه والكفين خاصة اذ هو البلاء العام والسم الناقع والموت الزؤام وهو الذنب المحوج للانام الى التوبة الماحية للآثام والنظر الى غير الوجه والكفين نادر بالنسبة اليهما فصرف الامر بالتوبة عن الامر الشائع الغالب الى غير الغالب بعيد جداً ولو كان النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية سائغاً في الشرع والنظر الى غيرهما غير غالب فلا حاجة الى الامر بالتوبة ولا سيما جميع المؤمنين بعد الامر بالغض والنهي عن ابداء الزينة وكذا قوله تعالى لعلكم تفلحون بمنزلة التعليل وظاهره عدم الفلاح لاحد الا بالتوبة وهذا يقتضي عموم الابتلاء بالنظر المحرم عموماً شاملاً كاملاً تاماً لا يكاد يسلم منه الا الاقل ولا ريب ان النظر الى الوجه والكفين هو الذي يعم به البلوى لا غيرهما من سائر الجسد فينبغي ان يكون هو المحرم الباعث على الامر بالتوبة لا ما يقع في بعض الاحيان لبعض الناس ولا ريب ان مقتضى البلاغة انما يستحسن امر جميع المؤمنين بالتوبة اذا كان النظر الى الوجه والكفين حراماً واما لو فرض جوازه وكان غيره غير غالب فلا يقع قوله تعالى توبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون من الحسن موقعه وان كان الكلام صحيحاً فان الامر بالتوبة صحيح على كل حال ولو كان الابتلاء بعيداً في غاية البعد لكنه كما ترى خارج عن سنن البلاغة يجب تنزيه كلام الله تعالى المنزل للاعجاز الذي اخرس شقاشق البلغاء عن مثله الا ترى الى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم كيف قال عند الامر بالقطع والله عزيز حكيم ولم يقل غفور رحيم وقال عند قبول التوبة المبني على الرحمة ان الله غفور رحيم مع انه لو عكس لكان الكلام صحيحاً مطابقاً للواقع فانه لا ريب ان الله سبحانه عند الامر بالقطع ايضاً غفور رحيم بل يمكن توجيهه بان الامر بالقطع غاية الرحمة لانه تطهير من الذنب وموجب للخلاص من عذاب الآخرة فلو قال عند الامر بالقطع غفور رحيم لكان صحيحاً لكنه سبحانه لم يفعل هكذا بل قال عند الامر بالقطع عزيز حكيم وقال عند ذكره لقبول التوبة غفور رحيم لان اهل اللسان لا يستحسنون اقتران الامر بالقطع بقوله غفور رحيم وان كان مطابقاً للواقع وكذا يستحسنون اقتران قبول التوبة بقوله غفور رحيم لا بقوله عزيز حكيم وان كان حقاً لكنه لا يناسب مقتضى الحال حكي ان هذه الآية قرئت عند بعض الاعراب فقال القاري سهواً بدل قوله عزيز حكيم غفور رحيم فقال الاعرابي ليس

هذا من كلام الله فقال القارى والله عزيز حكيم فقال الاعرابي نعم هذا كلام الله عز وحكم
جل جلاله فقطع وغفر ورحم فتاب ثم ان رواية العيون ايضا دالة على ما اخترناه من عدم استثناء
الوجه والكفين لانها صريحة في تحريم النظر الى شعور النساء وتعليله بانه مما يهيج الرجال و
يدعوهم الى الفساد والدخول فيما لا يحل صريح في تحريم النظر الى ما اشبه الشعور الا القواعد
ولا يخفى ان ذكر الشعور من قبيل لا تقل لهما اف فان الشعر من توابع الجسد فاذا حرم النظر الى
الشعر حرم النظر الى الوجه الجميل بالاولوية القطعية وايضا التعليل بتهييج الرجال لا شك في تحققه
في النظر الى الوجه الجميل قطعا بل لا ريب ان هذه العلة اقوى في الوجه لا يشك فيه عاقل فان الوجه
مجمع المحاسن الفتانة السالبة للعقول من العين الساحرة والخد المورد والثغر الشنيب السالب
لب كل لبيب وهل يعقل ان يكون النظر الى الشعر فقط مهيجا والنظر الى الوجه غير مهيج فانه خلاف
البداهة وضرورة العقول والعادة قال ابو الطيب

تناهى سكون الحسن في حركاتها فليس لرائي وجهها لم يمت عذر

وقال الاخر

وعينان قال الله كونا فكانتا فعولين بالالباب ما تفعل الخمر

ولو فرض الشك في الاولوية الواضحة القطعية فلا اقل من العلة المشتركة فهو من قبيل منصوص
العلة كما لو قيل لا تشرب قطرة من الخمر فانه مزيل للعقل فلا ريب في اقتضائه تحريم القدح
من الراح المعتق فانه لو قطع النظر عن الاولوية القطعية فلا اقل من الاشتراك في الاسكار و
ازالة العقل فكما لا يعقل تحريم قطرة الخمر لاجل كونها مزيلة العقل وجواز قدح الخمر المزيل
له فكذا لا يعقل تحريم النظر الى الشعر لكونه مهيجا للرجال داعيا الى الفساد وجواز النظر
الى وجوه الحسان ولحظها الفتان وخدها المورد وثغرها المنضد مع كونه مهيجا للرجال
داعيا الى الفساد رائد الفجور وبريد الزنا ان هذا لشيء عجاب ثم منها قوله او نسائهن حيث
يقتضي تحريم ابداء الزينة لغير المؤمنات فاذا حرم ابداء الزينة للنساء الكافرات مخافة
وصفهن لرجالهن فكيف يعقل احتمال الجواز ابداء وجوههن للرجال لا سيما الكفار قال الشيخ
في التبيان او نسائهن يعني نساء المؤمنين دون نساء المشركين الا اذا كانت امة وهو معنى
قوله او ما ملكت ايمانهن وقال في جامع الجوامع او نسائهن يعني نساء المؤمنات لانه ليس
للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية وحكى في الحدائق عن الشيخ في احد قوليه ان الذمية

لا يجوز ان تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الى قوله او نسائهن والذمية ليست منهن ثم قال قال في المسالك الاشهر الجواز ثم اورد الرواية
الصحيحة المروية في الكافي والفقيه الناهية عن الكشف بين يدي النصرانية واليهودية الى ان
قال وبذلك يظهر لك ما في المذهب المشهور من القصور وان الحكم في المسئلة هو ما ذكره الشيخ
للصحيحة المذكورة انتهى **قلت** فيظهر من كلام الشيخ ان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن دال
على حرمة النظر الى الوجه والكفين ايضا وان الزينة المنهي عن ابدائها شاملة للزينة الظاهرة ايضا
لكونها مطلقة فالقول باختصاصها بالخفية لا وجه له كما ذكرنا في تقريب الاستدلال بالاية فتم الاستدلال
بها على المدعى وان لم نقل بحرمة التكشف بين يدي الكافرة وحملنا الرواية على الكراهة
فتبقى دلالة الاية على حالها فيهم واغتنم ومنها قوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
قال الشيخ في التبيان يعني الصغار الذين لم يراهقوا فانه يجوز ابداء الزينة لهم دل بمفهومه
على عدم جواز ابداء الزينة للطفل الذي ظهر على عورات النساء فما ظنك بالرجل البالغ الشاب
المغرم بالكواعب الاتراب ومنها قوله ولا يضربن بارجلهن قال الشيخ في التبيان وذلك يدل
على ان اظهار الخلخال حرام لا يجوز انتهى بلفظه **قلت** انما يدل على ذلك بالاولوية و
الا فمنطوقه حرمة الضرب بالارجل ليعلم من يسمع صوت الخلخال بكون الخلخال في رجلهن فاذا حرم
اسماع صوت الخلخال لاجل هذه فاراءة نفس الخلخال يكون محرما بالاولوية القطعية تلك فيكون
ابداء نفس العضو وموضع الزينة اشد تحريما واغلظ تأثيما بالضرورة فكيف يعقل جواز ابداء الوجه
والكفين للاجانب فاعتبروا يا اولي الابصار **الرابعة** قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا
فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن قال الشيخ في التبيان يعني اذا سألتم
ازواج النبي صلى الله عليه واله شيئا تحتاجون اليه فاسئلوهن من وراء حجاب وستر ذلكم
اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الفجور ومثله ذكر في مجمع البيان وقال في جامع الجوامع روى بعضهم
قال ابنهيان نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لاتزوجن عائشة وعن مقاتل
هو طلحة بن عبد الله فنزلت وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهذه الاية الشريفة واضحة
الدلالة على وجوب التستر والاحتجاب عن الرجال ولو كان النظر الى الوجه والكفين مباحا لما
امر بالحجاب وحسبنا ان هذه الاية تسمى باية الحجاب ومن المعلوم ان الحجاب ينقض اللقاء فال

العلامة الطبرسي في قوله تعالى إذا لقوا الذين آمنوا اللقاء نقيض الحجاب قال الخليل كل شيء
استقبل شيئاً او صادفه فقد لقيه واصل اللقاء الاجتماع مع الشيء على وجه المقاربة قال السيد
عليخان المدني في قول مولانا سيد الساجدين كانت عافيتك لنا حجاباً دون بصائرهم الحجاب الستر
من حجبه حجباً من باب قتل اي منعه لان الستر يمنع المشاهدة والاصل فيه جسم حائل بين جسمين
ثم استعمل في المعاني فقيل المعصية حجاب بين العبد وربه ومنه عبارة الدعاء فظهر ان الغرض
المطلوب من الحجاب ترك اجتماع النساء مع الرجال وترك اللقاء والمصادفة رأساً والحاصل ترك
الرؤية واللقاء مطلقاً ولو كان النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية سائغاً لكان الطرق والشوارع
من غير مانع ولا رادع فاي فائدة في الحجاب في البيت مع ان القائلين باستثناء الوجه والكفين لا
يمكنهم القول بحرمة النظر الى الوجه والكفين عند سؤال المتاع في البيت خاصة اذ لا دليل على ذلك
بل لا نصافان وجوب السؤال من وراء الحجاب في البيوت في محل الحاجة الى المتاع ادل على وجوب
الستر في غير محل الحاجة وهذا واضح جداً وبالجملة فالكتاب والسنة وسيرة النبي صلى الله عليه وآله
قولاً وعملاً وسيرة الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين تدل على شدة تأكد حكم الحجاب
والستر عندهم بل كانوا يحبون كمال الستر والاتيان بما هو فوق الواجب ففي خبر تزويج فاطمة
بعلي عليه السلام عن ام سلمة في خبر طويل قالت ففتحت الباب فاذا انا بعلي بن ابي طالب عليه السلام
والله ما دخل حتى علم اني قد رجعت الى خدري ثم انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقوله تعالى ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن بمنزلة التعليل للحكم يؤكد الحكم ويدل على عدم جواز
النظر الى الوجه والكفين ايضاً ويدل على ذلك ما رواه العامة والخاصة من امر النبي صلى الله
عليه وآله بالاحتجاب عن ابن ام مكتوم الضرير ففي مكارم الاخلاق عن ام سلمة قالت كنت عند
النبي صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال
احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وآله افعمياوان انتما الستما
تبصرانه وعن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله
عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال صلى الله عليه وآله لهما قوما فادخلا البيت فقالتا
انه اعمى فقال صلى الله عليه وآله ان لم يركما فانكما تريانه وهذان الخبران كما ترى صريحان في
امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بالاحتجاب قولاً وعملاً حتى من الاعمى فما ظنك

بالبصير ودال الآن على غاية المبالغة والاهتمام من الرسول صلى الله عليه وآله في امر الاحتجاب
ظاهران في عدم جواز رؤية الاجنبي مطلقاً حتى الوجه والكفين كما لا يخفى ثم ان رواية مكارم
الاخلاق دالة على ان النبي صلى الله عليه وآله قبل واقعة ابن ام مكتوم قد كان امر بالحجاب لزاماً
ولعله كان عند نزول آية الحجاب **الخامسة** قوله تعالى لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن
ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت ايمانهن واتقين
الله ان الله على كل شيء شهيدا قال في جامع الجوامع لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والابناء والاقارب
لرسول الله صلى الله عليه وآله اونحن ايضاً نكلمهن من وراء حجاب فنزلت اي لا اثم عليهن في ان
لا يحتجبن عن هؤلاء وذكر نحوه في مجمع البيان الى ان قال فانزل الله لا جناح عليهن في آبائهن
ولا ابنائهن الى آخر الآية ان يروهن ولا يحتجبن عنهم قال في جامع الجوامع قيل كره ترك الاحتجاب
عن العم والخال لانهما يصفان لابنائهما وهم غير محارم ثم قال واتقين الله في نقل الكلام من
الغيبة الى الخطاب دلالة على فضل تشديد في ما امرن به من الاحتجاب والاستتار اي و
اسلكن طريق التقوى فيما امرتن به واحتطن فيه فكان الله على كل شيء من السر والعلن و
ظاهر الحجاب وباطنه شهيداً لا يتفاوت الاحوال في علمه انتهى وقال الشيخ في التبيان قال السدي
لما نزل الحجاب قال رجل من بني تميم انحجب من بنات عمنا ان مات عرسنا بهن فنزل ولا تنكحوا
ازواجه من بعده ابداً ثم استثنى لازواج النبي من يجوز لهن محادثتهم ومكالمتهم فقال تعالى
لا جناح عليهن في آبائهن وكان سبب نزول الآية لما نزل الحجاب وقوله تعالى فاسئلوهن من
وراء حجاب قال آباء النساء وابناؤهن ونحن ايضاً مثل ذلك فانزل الله الآية وبين ان حكم هؤلاء
بخلاف حكم الاجانب انتهى قلت لا يخفى ما في هذه الآية الشريفة من الدلالة الواضحة على كون
الستر والاحتجاب على غاية العظمة والاهمية في نظر الشارع وفي ذكر عدم الجناح في ترك الاحتجاب
عن الآباء والابناء والنساء من الدلالة على كون اعظم جناح في ترك الاحتجاب عما سواهم ما
لا يخفى على قليل فذى العينين وبالجملة فيستفاد من الآية الشريفة امور الاول غاية التأكيد
والتشديد في امر الحجاب والستر عن الرجال الاجانب الثاني غاية العموم والشمول في امر الحجاب
بحيث يشمل جميع الاقارب والاباعد والصلحاء والاخيار لا يشذ منهم شاذ حتى ظن الآباء
والابناء انهم ايضاً مأمورون بالحجاب وهذا يكشف عن كون الامر بالحجاب مراعاً عاماً فاذا على

الجميع ولولا ذلك لما ظن الآباء والأبناء دخولهم في ذلك الأمر وهذا غاية من التأكيد الاهتمام
بقصرعنها الوصف الثالث مسيس الحاجة الى تنزيل الآية بعدم الجناح في الآباء والأبناء ولولا
نزول الآية ليعقوا داخلين في عموم الاحتجاب وكفى في ذلك عبرة لأولى الألباب الرابع تعبيره تعالى
لاستثناء الآباء والأبناء بقوله لاجناح وفيه دلالة جلية على اعظم جناح فيما عداه وهذا كقوله
تعالى ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا حيث يدل على كون التعمد في العصيان والطغيان
اعظم واشد واجدر بطلب العفو والتوبة فان قلت ان هذه الآية مختصة بنساء النبي صلى الله عليه
واله فلا تعم سائر النساء قلت هذه الآية وان كانت قد نزلت في ازواج النبي صلى الله عليه
واله لكن ليس هذا الحكم من خصائص ازواج النبي صلى الله عليه واله كما يدل عليه قوله تعالى
ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن فانه كالتعليل فيدل على ان الأمر بالحجاب ليس لأجل امر مختص بنساء
النبي بل المصلحة في الحجاب انما هو البعد عن الفجور والحجاب اطهر لقلوب الرجال الأجانب وقلوب
النساء وان كان الحكم في ازواج النبي آكد لأنهن احق باتباع اوامر الله ورسوله ولا ريب
ان هذه العلة تجري في جميع النساء ولا تختص بازواج النبي كقوله تعالى واتقين الله وقوله
تعالى فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقوله تعالى وقلن قولا معروفا وقوله
تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلوة وآتين الزكوة وأطعن
الله ورسوله وقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن قال شيخنا العلامة الطبرسي الخطاب و
إن اختص بهن فغيرهن يشاركهن فيه لأن بناء الشريعة على الكتاب والسنة انتهى وقال الرازي في
قوله تعالى ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن يعني العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لا يشتهي
القلب اما ان رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهيه فالقلب عند عدم الرؤية اطهر وعدم
الفتنة حينئذ اظهر انتهى وقال في قوله تعالى لاجناح عليهن في آبائهن في الحجاب اوجب السؤال
من وراء الحجاب على الرجال فلم يستثن الرجال عن الجناح ولم يقل لاجناح على آبائهن فنقول قوله
تعالى فاسألوهن من وراء حجاب امر بسدل الستر عليهن وذلك لا يكون الا بكونهن مستورات
محجوبات وكان الحجاب وجب عليهن ثم امر الرجال بتركهن كذلك ونهوا عن هتك استارهن فاستثنى
عند الآباء والأبناء وفيه لطيفة وهي ان عند الحجاب امر الله الرجل بالسؤال من وراء حجاب بينهم
من كون المرأة محجوبة عن الرجل بالطريق الأولى وعند الاستثناء قال تعالى لاجناح عليهن عند

رفع الحجاب عنهن فالرجال اولى بذلك انتهى السادسة قوله تعالى يا أيها النبي قل
لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين
وكان الله غفورا رحيما امر الله سبحانه نبيه ان يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين ان يرخين
جلابيبهن وملاحفهن على وجوههن ويغطين الوجوه بفضل جلابيبهن ويسترن جميع البدن
حتى لا يتعرض لهن اهل الريبة والفسوق ويعلم انهن اهل العفة والشرف فلا يطمعوا فيهن وفي
هذه الآية دلالة على الأمر بستر وجوههن والمباشر في قوله يدنين عليهن من جلابيبهن ثم
اكد الحكم بالتعليل بقوله ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين اى يعرفن بسترهن للوجوه انهن اهل
العفة لا اهل الريبة فلا يطمع فيهن قال في جامع الجوامع الجلباب ثوب واسع اوسع من الخمار ودون
الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها وعن ابن عباس الرداء الذي يستر
من فوق الى اسفل وقيل الجلباب الملحفة وكلما يستتر به من كساء وغيره قال الشاعر (مجلبب من
سواد الليل جلبابا) ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن يرخين عليهن ويغطين بها وجوههن و
اعطافهن يقال اذا زل الثوب عن وجه المرأة ادني ثوبك على وجهك وذلك ان النساء كن في
اول الاسلام على عادتهن في الجاهلية مبتذلات يبرزن في درع وخمار لا فرق بين الحرة والأمة
وكان اهل المجون والريبة يتعرضون للإماء فربما تعرضوا للحرة لعلة الأمة فأمرن ان يخالفن بزيهن
في الإماء لئلا يطمع فيهن طامع ومن في جلابيبهن للتبعيض اى يرخين بعض جلبابهن على الوجه
السابعة قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول
فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى
وأقمن الصلوة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله قال العلامة الطبرسي في مجمع البيان التبرج
اظهار المرأة محاسنها ماخوذ من البرج وهو السعة في العين وقال الزمخشري اصل التبرج التكلف
في اظهار ما يخفى من قوله سفينة بارجة لا غطاء عليها والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها
محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء الا انه خص بتكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وقوله
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى الظاهر انه ماخوذ من القرار فانه انسب معنى
واوفق بالمقام كما يقتضيه سياق الآية كما لا يخفى مع انه لو كان من الوقار ايضا فلا ريب ان الآية
مسوقة لبيان الأمر بكونهن في بيوتهن وعدم خروجهن من خدورهن مبالغة في التستر والاحتجاب

والنهى عن التبرج كاف فى المطلوب كما لا يخفى فلا حاجة الى بسط الكلام فى بيان اشتقاقه وتعليله
وتفصيله فمن شاء رجع الى تفاسير الخاصة والعامة والمقصود فى المقام بيان دلالة الآية على وجوب
التستر والاحتجاب فلنذكر ما ذكره العلامة الطبرسى فى معناها قال فلا تخضعن بالقول اى لا
لا ترققن القول ولا تلين الكلام ولا تخاطبن الأجانب مخاطبة تؤدى الى طمعهم فيكن كما تفعل المريبة
التى تظهر الرغبة فى الرجال فيطمع الذى فى قلبه مرض اى نفاق وفجور عن قتادة وقيل من فى
قلبه شهوة الزنا وقيل ان المرأة مندوبة اذا خاطبت الأجانب الى الغلظة فى المقالة لان ذلك ابعد
من الطمع فى الريبة وقرن فى بيوتكن امرهن بالاستقرار فى بيوتهن والمعنى اثبتن فى منازلكن و
الزمنها وان كان من وقر يقر فمعناه كن اهل سكينة ووقار ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى اى
لا تخرجن على عادة النساء اللاتى فى الجاهلية ولا تظهرن زينتكن كما كن يظهرن ذلك انتهى ودلالة
الآية على الامر بالاستقرار فى البيوت والنهى عن التبرج والخروج واظهار الزينة مطلقا واضح
ولا يخفى ما اشتملت عليه من التأكيد الاكيد وقد دلت على كون لين الكلام منهن خلاف التقوى
فضلا عن ابداء الوجه الحسن الذى يقود القلب بلا حبل ولا رسن ثم التعليل بقوله فيطمع الذى
فى قلبه مرض دال على ان العلة فى النهى عن لين الكلام ليس الا خوف طمع المخاطب ان كان فاسقا
وهذه العلة قائمة فى ابداء الوجه بانه وجه فانه ادعى لطمع الذى فى قلبه مرض ثم ان امر الله
سبحانه اياهن بالاستقرار فى البيوت ثم تأكيده بالنهى عن التبرج واقترانه باقامة الصلوة وايتاء
الزكوة وتخصيص ذكر هذه الامور والتعميم فى قوله اطعن الله ورسوله مما لا يخفى من مزيد الاعتناء
بها ونهاية الاهتمام بشأنها ومن عجائب الاوهام وغرائب اضغاث الاحلام ما اتفق لبعض اخفاء
الهام وسفهاء الاحلام والسفلة الجهلة الطغام الذين ان هم الا كالانعام من الاعتراض فى المقام
بانه لو كانت النساء محجوبات فى الخدور ولازمات للبيوت فكيف يراهن الرجال حتى يؤمروا بغض
البصر فان غض البصر لا يمكن الا مع المشاهدة وهذا لعمرى مما يضحك الثكلى وليت من جهل
شيئا سكت عنه ولكن الموعد ولما جهلوه مثلهم كمثل الذى يقول اذا كان الصوم يجب فيه الامساك
عن المفطرات فما معنى احكام الكفارة بارتكاب المفطرات او يقول اذا كان الحمية والتحفظ من
اسباب المرض دائما لازما عقلا وعند الاطباء فلا حاجة الى الادوية وكيف يحدث مرض مع
التحفظ من اسباب المرض والمحافظة على بقاء الصحة او يقول سفيه اذا كان حفظ الاموال واجبا

على اربابها فلا حاجة الى تعيين الحراس من قبل الحكام او يقول اذا كان الناس يحفظون اموالهم
بغاية جهدهم والحكام قد عينوا الحراس لحفظ البلد واهله من السارقين فلم يبنى السلطان الحابس
والسجون للسارقين وقرر العقوبات على السرقات الثامنة قوله تعالى والقواعد من النساء
اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن
خير لهن والله سميع عليم قال فى جامع الجوامع القاعد التى تعدت عن الحيض والولد لكبرها
لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه والمراد بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذى فوق
الخمار وفى قراءة اهل البيت عليهم السلام ان يضعن من ثيابهن غير متبرجات بزينة بوضع ثيابهن و
حقيقة التبرج تكلف اظهار ما يجب اخفائه واختص بان تتكشف المرأة للرجال بابداء زينتها واظهار
محاسنها والاستعفاف بلبس الجلابيب خير لهن وان سقط الحرج عنهن فيه انتهى وقال فى مجمع
البيان يعنى الجلباب فوق الخمار عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وقيل يعنى الخمار والرداء عن
جابر بن زيد وقيل ما فوق الخمار من المقانع وغيرها فالمراد بالثياب ما ذكرنا لا كل الثياب غير
متبرجات بزينة اى غير قاصدات بوضع ثيابهن اظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن
انفسهن فاظهار الزينة فى القواعد وغيرهن محظور واما الشابات فانهن يمنعن من وضع
الجلباب والخمار ويؤمرن بلبس اكثف الجلابيب لئلا تحكيهن ثيابهن وقد روى عن النبى صلى
الله عليه واله انه قال للزوج ما تحت الدرع وللابن والاخ ما فوق الدرع ولغير ذى محرم اربعة
اثواب درع وخمار وجلباب وازار انتهى وفى صحيحة محمد بن مسلم فى قوله والقواعد من النساء
ما الذى يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وفى حسنة محمد بن ابى حمزة قال تضع الجلباب
وحده وحكى فى قلائد الدرر عن الشيخ عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه انه سئل عن حد
القواعد من النساء التى اذا بلغت جاز لها ان تكشف عن رأسها وذراعيها فكتب من قعدن عن
الحيض وقال الفاضل المقداد فى كنز العرفان المراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها
فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة والتبرج التبرز و
هو من الافعال اللازمة قوله غير هو نصب على الحال عن ان يضعن والمعنى انهن اذا خرجن
من بيوتهن بالزينة التى يجب سترها من الحلى وثياب التجمل يرخص لهن وضع ثيابهن وان
يستعففن خير لهن لان وضع ثيابهن رخصة لهن تركها خير وفى ضمنه انهن لو تبرجن بغير

زينة لا جناح اذا لم يضعن ثيابهن والباء في بزينة ليست للتعدية بل للمصاحبة وذلك لأن
خروجهن بزينة يدل على انهن متبرجات وداعيات للشواب الى التفرج لا طالبات لحاجتهن انتهى
قلت من تأمل في هذه الآية الشريفة عرف شدة اهتمام الشارع بأمر التستر والاحتجاب في
حق النساء وحسبك ان القواعد العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا ولا يرغب فيهن لا يرضى لهن الا
بوضع الجلباب الذي هو فوق الثياب دون غيرها من الثياب ومع ذلك يشترط في وضع الجلباب
ايضا ان لا يكن متبرجات بزينة لأن قوله غير متبرجات بزينة حال من ان يضعن ومع ذلك
يقول ان ترك وضع الجلباب ايضا خير لهن فما ظنك بغير القواعد من الكواعب النواهد ثم في
عدم جواز التبرج لهن بالزينة مطلقا مع ان زينتهن ليست كزينة الشابة دلالة قطعية
بالاولوية القطعية على عدم جواز التبرج بالزينة للشابة ولا ريب ان الزينة في هذه الآية
مطلقة وحملها على الزينة الخفية الباطنة لا دليل عليه فاذا حرم على القواعد اظهار الزينة
مطلقا فكيف يعقل ان يجوز ذلك للشواب والكواعب الاتراب وفي قوله تعالى غير متبرجات
بزينة مع عدم تقييدها بالظاهرة دليل ظاهر على عدم ارادة جواز اظهار الزينة الظاهرة عمدا
للاجانب في قوله وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها ثم اعلم ان في قوله تعالى وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ
خَيْرٌ لَهُنَّ معنى لطيفا وسرا عجيبا اهتديت اليه بنور التوفيق وهو ان الله سبحانه وتعالى
عبر عن عدم وضع القواعد العجائز للجلباب بالاستعفاف فسمى لبس الجلباب استعفافا
فدل على ان وضع الجلباب خلاف الاستعفاف في حد ذاته وان لم يكن قاصدات الريبة لتأديه
الى شدة لزوم التكشف وابداء محاسن الجسد للفجور ولو من القواعد حتى كان وضع الجلباب
منهن بنفسه خلاف العفة وان لم يقصدن ريبة ولا يخفى ما في هذا التعبير من نهاية البلاغة
والحسن ولطافة المعنى وجزالة اللفظ فاذا كانت هذه حال القواعد فما ظنك بالعذارى
النواهد وقال الشيخ في التبيان يعني المسنات من النساء التي قعدن عن التزويج لانه لا
يرغب في تزويجهن وقيل ارتفع حيضهن فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قيل هو
القناع الذي فوق الخمار وهو الجلباب والرداء الذي يكون فوق الشعار وفي قراءة اهل
البيت عليهم السلام ان يضعن من ثيابهن وبه قرء ابي وقوله تعالى غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ اي
لا يقصدن بوضع الجلباب اظهار محاسنها وما ينبغي لها ان تستره والتبرج اظهار المرأة من

محاسنها ما يجب عليها ستره ثم اخبر تعالى ان الاستعفاف عن طرح الجلباب خير لهن وقد بينا
وانما ذكر القواعد من النساء لأن الشابة يلزمها من التستر اكثر مما يلزم العجوز منه ومع ذلك فلا
يجوز للعجوز ان تبدي عورة لغير محرم كالساق والشعر والذراع انتهى ملخصا قلت في كلامه
الشريف دلالة صريحة على عدم جواز ابداء العجوز شعرها وذراعها لغير محرم الدال على عدم جواز
النظر الى شعر القواعد وذراعهن مع انه روى عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسئله
عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف عن راسها وذراعها فكتب من قعدن
عن المحيض ونحوه بعض الاخبار الاخر فلعله من اجل ان جواز الكشف عن الرأس والذراع رخصة
وتخفيفا للقواعد اللاتي قعدن عن النكاح لا يدل على جواز الابداء لغير محرم حتى يدل على جواز
تعمد النظر اليهن اذ لا ملازمة بين جواز الكشف في نفسه وجواز الابداء لغير محرم المقتضي لجواز
تعمد النظر نعم يدل على عد شدة الاهتمام في عدم وقوع النظر اتفاقا في القواعد ومن
هنا ظهر لك عدم دلالة ما دل على جواز اظهار المرأة للوجه والكفين على جواز تعمد النظر الى
الوجه والكفين فانه اذا لم يجز تعمد النظر الى شعر القواعد مع الامن من الفتنة وجواز الكشف
لها عن شعرها فكيف يجوز تعمد النظر الى وجه الشابة مع خوف الفتنة غالبا عادة وان جاز
لها كشف وجهها رفعا للحرج ثم انه يمكن التأييد ببعض الآيات الاخر ايضا وهي كثيرة ولا بأس
بذكرها وان كان يمكن المناقشة فيها اذ لا اقل من التأييد مع انه لا حاجة لنا الى التأييد ففي
بعض ما قدمناه من الآيات الباهرة والادلة القاهرة كفاية للمنصف المتأمل فمنها قوله تعالى
وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ ومثله قوله تعالى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ومثله
وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ قال في جامع الجوامع الفواحش المعاصي والقبائح
ما ظهر منها وما بطن مثل قوله ذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَباطِنَهُ عن الباقر عليه السلام ما ظهر هو
الزنا وما بطن هو المخالة انتهى قلت في ذكر المخالة ايماء الى امثالها والنظر الى الوجه الجميل
يدعو الى المخالة بل الى ما هو اعظم وادهى ولا ريب ان ظاهر الاخبار الكثيرة الجمة المتظافرة
الواردة في النهي عن النظر الى الاجنبية وان فيه الهلاك وانه من الشيطان بطريق الحصر كقوله
انما النظر من الشيطان وانه سهم مسموم من سهام ابليس ان النظر الى الاجنبية من الفواحش
والقبائح والمعاصي فعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله غيور ويحب كل غيور ومن

غيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم غيورًا
وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وروي ان الغيرة من الايمان وعن الصادق
عليه السلام اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش فان قلت اذا ثبت الرخصة من الشارع في النظر الى
الوجه والكفين لم يكن داخلا في الفواحش لان الفواحش هي المعاصي القبيحة قلت لم يثبت ذلك
كما عرفت ومجرد ورود بعض الاخبار الموهمة او الظاهرة في ذلك الجديرة بالطرح المخالفة للكتاب
والسنة والاحتياط المعارضة باقوى منها لا يكفي في الثبوت فراجع ما قدمناه وتأمل فيما سنذكره
فيما بعد بعون الله وحسن توفيقه ويؤيده ما ورد في بعض الروايات بعد ذكر عقوبة الزنا فما
من احد اغير من الله ومن غيرته حرّم الفواحش وفيه ايماء الى التعليل ولا ريب في حرمته في
النظر الى الاجنبية ويدل عليه ما ورد في ذم النظر الى ادبار النساء من وراء الثياب فاذا كان
النظر من وراء الثياب منافيا للغيرة فكيف النظر الى الوجوه الحسان فافهم واغتنم ومنها قوله
تعالى وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وتقريب الاستدلال بها يمكن بوجهين الاول
ان النظر الى الاجنبية زنى العين كما يدل عليه ما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين
اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب وفي البحار عن النبي ص لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا فالعين
زناها النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان
زناهما المشي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وبالجملة فالزنا له اقسام وان كان بعضها اعظم من
بعض كما ان اللواط وان كان حقيقة في الايقاب لكنه قد ورد اطلاق اللواط على ما دون الدبر
في الاخبار بل ورد الحد والجلد فيه ايضا فضلا عن الاثم فعن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر وعن حذيفة بن منصور قال سألت ابا
عبد الله ع عن اللواط فقال ما بين الفخذين وسألته ع عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله
على نبيه ص وفي رواية ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له ع هو القتل قال ع هو ذاك ومثله ورد في الزنا فعن
ابي عبد الله عليه السلام حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد وروي ان عليا عليه السلام

وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم
عليه الحد وفي رواية قلت للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج انتهى فسمى التمتع اتيانا
مع شيوع اطلاقه على الاتيان في الفرج بل هو المتبادر منه عند الاطلاق الثاني ان النظر واللمس و
نحوه من مقدمات الزنا وكلما يخاف منه الوقوع في الزنا ارتكابه قريب الى الزنا فان النظر بريد الزنا
ورائد الفجور وهو زنا العين فهو قريب الى الزنا بالفرج وقد نهى الله سبحانه عن قرب الزنا مبالغة
في النهي عنه والتجنب عن الوقوع فيه ولذا ورد النهي عن حديث النفس بالزنا عن الكافي عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث قال ان عيسى عليه السلام قال للحواريين ان موسى امركم ان لا تزنوا وانا
امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد
في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت الحديث ولذا حرم الله الخلوة
بالاجنبية وان كانا صالحين ولم يخطر ببالهما الزنا فضلا عن قصده ونهى عن ضرب الارجل
واسماع صوت الخلخال ونهى عن الخضوع في القول مخافة ان يطمع الذي في قلبه مرض ونهى
عن انزالهن الغرف وتعليم الكتابة وتعليم سورة يوسف ونهى عن ركوبهن السرج ونهى عن
النظر الى ادبارهن من وراء الثياب فما ظنك بالنظر الى وجوه الكواعب الاتراب الذي هو
سهم مسموم من سهام ابليس اللعين فكيف ينجو منه المغرم المسكين ومنها قوله تعالى وَلَا
تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا قال في مجمع
البيان والاصل انه عام في كل قول وفعل وعزم يكون على غير علم فكأنه سبحانه قال لا تقل الا
ما تعلم انه يجوز ان يقال ولا تفعل الا ما تعلم انه يجوز ان يفعل ولا تعتقد الا ما تعلم انه
يجوز ان يعتقد وقد استدل جماعة من اصحابنا بهذا على ان العمل بالقياس وبخبر الواحد
غير جائز لانهما لا يوجبان العلم وقد نهى الله سبحانه تعالى عن اتباع ما هو غير معلوم انتهى و
لا ريب ان جواز النظر الى وجه الاجنبية سيما بعد ورود الاخبار الكثيرة الناهية وورود
النهي الشديد والتأكيد الاكيد وانه سهم مسموم من سهام ابليس ان لم يعلم التحريم كما هو
الانصاف فلا اقل من الشك في الجواز فيدخل في عموم هذه الآية ومنها قوله تعالى وَلَا
تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء
والمنكر قال في جامع الجوامع انما يأمركم بيان لوجوب الكف عن اتباعه لظهور عداوته اى لا
يأمركم بخير قط انما يأمركم بالسوء القبيح والفحشاء ما يتجاوز الحد في القبح وقال الشيخ في التبيان
خطوات الشيطان تخطيه الحلال والحرام والمعنى لا تسلكوا مسالك الشيطان فانه من خطوات
الشيطان والاتباع الذهاب فيما كان من الجهات التى يدعو الداعى اليها يذهب اليها فمن
وافق الشيطان فيما يدعوه اليه فقد اتبعه وهو بالتثقيل والتخفيف بمعنى الاقتداء به
والمعنى لا تتبعوا الشيطان بموافقته فيما يدعو اليه ثم قال ومن يتبع الشيطان فانه يأمر
اى من يتبع الشيطان فيما يدعوه اليه فانه يعنى الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر يعنى القبائح
من الافعال والفحشاء كل قبيح عظيم والمنكر الفساد الذى ينكره العقل ويزجر عنه وفي الاية
دلالة على انه تعالى يريد لخلقه خلاف ما يريده الشيطان انتهى ملخصا بحذف واختصار قلت
يمكن تقريب الاستدلال بالاية بوجهين الاول ان الله سبحانه نهى نهى تحريم وحذر اشد
تحذير عن اتباع الشيطان وسلوك مسلكه فيما يدعو الانسان اليه ولا ريب ان الشيطان يأمر
بالنظر الى وجوه الاجنبيات واكفهن كما هو مشاهد بالعيان والوجدان ويدل عليه
الاخبار الكثيرة الناطقة بان النظر الى الاجنبية سهم مسموم من سهام ابليس بل حصر رسول
الله ص النظر في كونه من الشيطان فقال صلى الله عليه واله انما النظرة من الشيطان فيجب
الاحتراز عنه لقوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان فالصغرى ثابتة بقول الرسول ص
انما النظرة من الشيطان والكبرى ثابتة بقول الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه
لكم عدو مبين فاى نتيجة احسن من نتيجة تولدت من قول الله ورسوله ص الثانى ان الله
سبحانه قال على طريق الحصر انما يأمركم بالسوء والفحشاء فدل على ان الشيطان لا يأمر الا بهما
وكلما يأمر به الشيطان لا بد من ان يكون سوء او فحشاء ولا ريب ان الشيطان يأمر بالنظر الى
وجه الاجنبية وكفيها كسائر جسدها فلا بد ان يكون النظر الى الوجه والكفين منها سوء
وفحشاء فيحرم كما يحرم النظر الى سائر جسدها اما السنة فهى فوق الاحصاء وتجل عن الحصر
والاستقصاء تأبى التخصيص والتقييد والاستثناء وهى مع ذلك مؤكدة بتأكيدات عظيمة
ومعللة بتعليلات عقلية تمتنع من التخصيص ولا تقبل التقييد فكيف يعارضها مع كثرتها و

تواترها واعتضادها بالكتاب وموافقتها للعقل والاحتياط ومخالفتها للعامة بعض الظواهر
المخالفة للكتاب والسنة والخائطة والموافقة للعامة القابلة للطرح لو فرض كونها صحيحة صريحة كيف
وهى ما بين مرسل وضعيف وغير واضح الدلالة قابل للتأويل وبالجملة فالاخبار الدالة على تحريم
النظر الى الاجنبية مطلقة عامة شاملة للوجه والكفين بعمومها واطلاقها وحملها على ما عدى الوجه
والكفين خاصة كما فعله بعضهم ابعد من كل بعيد وفيها من المبالغة في سترهن وحجابهن ما
لا مزيد عليه وفي بعضها كفاية لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر وهى طوائف منها ما دل على
ان النساء عورة ففي امالى الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه واله قال
النساء عى وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وفي الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اتقوا الله في الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة وعنه عن امير المؤمنين ع
لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبى ص قال النساء عى وعورة فاستروا
عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله النساء عى وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العى بالسكوت وفي الفقيه عن
النبى ص انما النساء عى وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العى بالسكوت وعن نوادر
الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابائه ع قال سئل رسول الله ص اصحابه
عن المرأة ما هى قالوا هى عورة قال ص فمتى تكون ادنى من ربها فلم يدروا فلما سمعت فاطمة ع
بذلك قالت ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فقال رسول الله ص ان فاطمة بضعة منى
وفي رواية ان الاصحاب سئلوا النبى ص عن المرأة ما هى فقال النبى ص عورة وفي هذه الاخبار
دلالة واضحة على حرمة النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين من وجهين الاول وصفهن
بكونهن عورة برمتهن فان العورة في اللغة ما يحق ستره ويستحى منه اذا ظهر قال الفيومى في
المصباح المنير قيل للمرأة عورة لقبح النظر اليها وكل شىء يستره الانسان انفة وحياء فهو
عورة والعورة في الثغر والحرب خلل يخاف منه ويقرب منه ما في مجمع البحرين قال فيه اللهم استر
عورتى اراد بالعورة كلما يستحى منه ويسوء صاحبه ان يرى منه ومنه الحديث عورة المؤمن على
المؤمن حرام اى زلته وعثرته وما يجب اخفائه ويكره ظهوره ومنه الحديث من تتبع عورة اخيه
المسلم انتهى فوصفهن بكونهن عورة باجمعهن دليل كاف في وجوب الستر عليهن وحرمة النظر

اليهن بل الوصف بكونهن عورة ابلغ فى المنع عن النهى عن النظر اليهن كما لا يخفى الثانى امر الرجال بسترهن وتحصينهن فى البيوت وفى التعبير عن ذلك بالمداواة فى قوله ص فداووا عيهن بالسكوت وعورتهن بالبيوت وفى كلمة انما الدالة على حصرهن فى كونهن عورة فى قوله ص انما النساء عى وعورة من التاكيد والمبالغة والشمول لجميع جسدهن حتى الوجه والكفين ما لا يخفى على ذى حجى ثم ان خبر الراوندى يدل على ان كون المرأة كلها عورة كان امرا معلوما معروفا عند الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه واله وتقرير النبى ص لهم دال على صحة لكنه لم يقنع منهم بذلك بل اراد ان يعرفهم ان المرأة اقرب ما تكون الى الله اذا لزمت قعر بيتها ولم تخرج من دارها اصلا ولو مع التستر ولبس الجلابيب والملاحف ولعمرى ان هذه الاخبار اقوى دليل على وجوب الاحتجاب على النساء والتحفظ من وقوع نظر الاجانب فيدل على تحريم النظر الى الاجنبيات مطلقا حتى الوجه والكفين ولا يحتاج معها الى دليل اخر فهل يريد من كان يؤمن بيوم الحساب ابلغ وابين من قوله ص انما النساء عى وعورة ثم انه ص لم يكتف بذلك بل صرح بوجوب سترهن وتحصينهن بالبيوت مبالغة فى الستر والاحتجاب ومنها ما دل على المنع من النظر الى الاجنبية مطلقا وانه سهم مسموم من سهام ابليس روى فى الفقيه عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابى عمير عن الكاهلى قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى اصبغ بن نباتة عن على ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا على لك اول نظرة والثانية عليك لا لك وقال رسول الله صلى الله عليه واله ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وفى البحار عن النبى ص النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه الله ايمانا يجد حلاوته فى قلبه وعن المحاسن قال عيسى بن مريم اياكم والنظرة فانها تزرع فى القلب شهوة وكفى لصاحبها فتنة وفى رواية قال للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانها بذر الشهوات ونبات الفسق وعن ثواب الاعمال عن الصادق ع قال النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة وعن المحاسن مثله قلت هكذا نقله فى الوسائل ايضا عن الكافى عن ابى عبد الله ع وقال ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار ورواه البرقى

الطائفة الثانية من الاخبار

المحذورات

فى المحاسن وفى الوسائل عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه وفى رواية عن النبى ص ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وفى حديث المناهى من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وفى الوسائل من ملأ عينيه من امرأة حراما حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من النار وحشاهما نارا حتى يقضى بين الناس ثم يؤمر به الى النار ولا ريب ان ظاهر هذه الروايات باسرها تحريم النظر وكذا لا شك ان مساقها عموم التحريم لجميع الجسد حتى الوجه والكفين فحملها على ما عدى الوجه والكفين لا وجه له ولا دليل عليه بل ظاهرها يأبى التقييد والتخصيص كل الاباء ولا يقبل الترخيص والاستثناء كقوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ وهل يعقل التخصيص والترخيص فى سهم ابليس ولا سيما اذا كان مسموما وفى هذه الاخبار مواضع كثيرة تنادى باعلى صوتها على عدم قبولها للتخصيص منها قوله ص انما النظرة من الشيطان حيث دل على حصر كون النظر من الشيطان والمراد بقرينة المقام النظر الى الاجنبية كما لا يخفى فلو كان النظر الى الوجه والكفين الخالى عن الريبة والفتنة محللا لم يكن النظر اليها مطلقا من الشيطان ولم يصح الحصر ومنها قوله ع ان النظرة تزرع فى القلب الشهوة فانه من قبيل منصوص العلة ولا ريب فى تحققه فى النظر الى الوجه والكفين ولا يمكن حمله على خصوص النظر المقرون بالشهوة لفساد المعنى كما لا يخفى ومنها قوله ع كفى بها لصاحبها فتنة حيث دل على ان النظر فى نفسه موجب للفتنة واعظم سبب لها والمراد انه كفت للنظر نوعا فلا حاجة الى فرض فتنة خاصة فى مورد خاص لاجل الحكم بالتحريم ولا ريب ان ابتناء الاحكام الشرعية انما يكون على المصالح والمفاسد النوعية فلا يمكن حمله على النظرة المقرونة بالفتنة فى مورد خاص ولا حمله على خصوص ما عدى الوجه والكفين كما لا يخفى وبالجملة لا ارتياب لمتامل فى هذه الاخبار فى كونها صريحة الدلالة على كون جنس النظر الى جسد الاجنبية مطلقا مورثا للفتنة نوعا وانه سهم مسموم من سهام ابليس وانه يزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ولا يحتاج الى فتنة اخرى ومثل هذه التاكيدات لا يقبل التخصيص اصلا و حملها على النظر الى ما عدى الوجه والكفين او النظر الكائن فى مورد خاص يفرض فيه فتنة

شخصية في غاية البعد ولا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه موجود فان قوله عليه السلام
فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله قرينة واضحة على خلافه اذ ظاهره امكان وجدان شيء
وعدمه وهذا المعنى انما يستقيم في مطلق النظر فانه قد يجد الانسان بعده شيئا في نفسه و
قد لا يجد شيئا فهو الذي من الشيطان بل منحصر فيه واما النظر الخاص المنبعث من الشهوة او
المفروض فيه الفتنة فلا يعقل انفكاكه عن الشهوة والفتنة فلا معنى للتعليق فيه على وجدان شيء
فلا يستحسن فيه ان يقال فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله كما لا يخفى فافهم واغتنم وفي
الحدائق عن التهذيب قال ابو عبد الله ع اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال عليه السلام
لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب ~~قال في الحدائق وفي هذا الخبر دلالة على جواز النظر من وراء~~
~~الثياب~~ قال في الحدائق وفي هذا الخبر دلالة على جواز النظر من وراء الثياب الرقيقة التي تحكي الجسد
انتهى قلت هذا بعيد جدا وقال في الوسائل هذا مخصوص بمن يريد التزويج قلت وهذا ايضا
بعيد ولا قرينة عليه والانصاف ان ظاهر الخبر ان المراد بما وصفت الثياب الحجم والطول والقصر
ونحوها مما لا يحرم الاطلاع عليه وان كره كما ورد النهي عن النظر الى ادبار النساء من وراء الثياب
عن ابي عبد الله ع اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم فلا دلالة
في الخبر على جواز النظر من وراء الثياب الرقيقة التي تحكي الجسد كما لا يخفى ويشهد لما ذكرنا في معنى
الخبر ما روي ان فاطمة ع قالت لاسماء اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب
فيصفها لمن يرى فدعت بجريدة رطبة اي صنعت لها نعشا وطرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ع ما
احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل ولا ريب انه ليس المراد بقولها صلوات الله عليها
فيصفها لمن يرى انه يطرح على المرأة الثوب الرقيق الحاكي لجسدها بل مرادها ما يعلم به طولها
وقصرها وكونها جسيمة ونحو ذلك وان كان الثوب غليظا واما الثوب الحاكي للجسد فالظاهر فيه
التحريم ولذا ورد الترخيص فيه لمن يريد التزويج خاصة ففي الموثق وقد سئل الصادق ع الرجل
يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى
الثمن وفي رواية العلل انها تلبس ثوبا رقيقا يرى من تحته الجسد ويومي اليه ما رواه الشريف (خ ل العلا)
الرضي في المجازات النبوية انه كسى اسامة بن زيد قبطية فكسا امرأته فقال ص له اخاف ان تصف
حجم عظامها فان الظاهر انه صلى الله عليه وآله انما خاف تبين الحجم فكره ذلك لا حكاية الجسد

فيقتضي

فيقتضي الكراهة فيما اذا كان الثوب يصف حجم عظامها التحريم لو كان يصف لون جسدها او
بعكسه كما لا يخفى ثم ان رواية التهذيب التي حكاها في الحدائق وهي قول الصادق ع اياكم والنظر
فانه سهم من سهام ابليس وقال ع لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب عند التأمل اظهر دلالة من
اخواتها واوضح ابانة لمن عقل اشارتها فهي اقوى دلالة على الامرين اعني كون النهي للتحريم و
عمومها للوجه والكفين اما الاول فلان ظاهر قوله عليه السلام لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب
هو النظر من فوق الثياب الواصفة للطول والقصر وكون المرأة جسيمة وغير جسيمة لا الواصفة
للون جسدها وجلدها التي يقال لها الحاكية للجسد كما لا يخفى والظاهر ان النظر الى الاجنبية
من فوق الثياب الواصفة للطول والقصر ايضا مكروه مع العمد بل ظاهر بعض الروايات
حرمة تعمق النظر من فوق الثياب ايضا كما يدل عليه ما رواه الصدوق في معاني الاخبار قال
رسول الله ص من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم
فقد افطر وظاهره حرمة تعمد النظر لاستعلام وصفها وتعمق النظر من وراء ثيابها فهل
يعقل ويحتمل الترخيص في النظر الى وجهها والتأمل في محاسن وجهها الجميل وخدها الاسيل
وطرفها الكحيل ولا وجه لتأويل الخبر بارادة النظر مع الريبة او خوف الفتنة وما دل على
المنع من النظر الى ادبار النساء ظاهر كراهة النظر الى ادبارهن من فوق الثياب عن الصادق
عليه السلام اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم والظاهر
ان المراد منه من وراء الثياب مع العمد وعموم التعليل يقتضي عدم الفرق بين القدام
والخلف فاذا كان النظر الى ما وصفت الثياب من الطول والقصر مكروها فالمراد بقوله ع
لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب نفي التحريم دون الكراهة فقرينة المقابلة تقتضي
ارادة تحريم النظر الى الجسد في قوله ع اياكم والنظر وحاصله ان النظر الى جسد الاجنبية
مطلقا حرام والنظر اليها من فوق الثياب ليس بحرام وان كان مكروها واما الثاني فلان
مقابلة المنع من النظر مطلقا مع التأكيد العظيم بقوله فانه سهم من سهام ابليس بالترخيص
في النظر الى ما وصفت الثياب تدل دلالة واضحة على حصر الترخيص في النظر اليها من فوق
الثياب فيكون النظر الى نفس جسدها مطلقا حراما فقرينة المقابلة تنادي باعلى صوتها ان
المراد من هذا الخبر الشريف ان النظر الى جسد الاجنبية حرام مطلقا والنظر الى ثيابها

غير

الطائفة الثالثة

غير حرام وان حصل الاطلاع على بعض اوصافها من طولها وقصرها او كونها جسيمة او غير جسيمة فلا يصح حمل الخبر على ما عدى الوجه والكفين خاصة مع ان ما عدى الوجه والكفين مستور بالثياب غالباً فهذا الحمل ان كان بعيداً في غير هذا الخبر ففيه ابعد بل لا مساغ له اصلاً كما لا يخفى و منها ما دل على عدم البأس في النظرة الاولى الاتفاقية التي تكون من غير تعمد وحرمة الثانية ولا ريب ان تحريم تكرار النظر عمداً بعد الاتفاقية يقتضي تحريم تعمد النظر مطلقاً فالثانية بعد الاتفاقية هي العمدية الاولى ففي الوسائل عن النبي ص انه قال لعلي ع لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة وفيه عن معاني الاخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اول نظرة لك والثانية عليك لا لك وفي رواية اخرى يا علي لك كنز في الجنة وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة وفي حديث الاربعمائة لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة وفي رواية اخرى اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وعن ابن عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى السيد الاجل الاكرم صاحب الكرامات والمقامات ابو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الطاوس قدس سره في كتاب الاقبال فقال ورأيت في اصل من كتب اصحابنا قال وسمعنا ابا جعفر ع يقول ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره قلت الظاهر ان المراد من النظرة بعد النظرة النظرة العمدية بعد النظرة الاتفاقية فيدل الخبر على حرمة تعمد النظر مطلقاً على ابلغ وجه فان كونه مفطراً للصيام كالكذبة والظلم يدل على شدة تأكيد التحريم كما لا يخفى وحمله على ما عدى الوجه والكفين لا وجه له كما مرّ ويؤيده عموم النهي ما ورد من قوله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك وقوله ع اذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم وفي البحار عن الرضا عليه السلام عن ابائه ع قال رسول الله ص لا تتبع النظرة فليس لك الا اول نظر وظاهر تلك الروايات عدم البأس في النظرة الاولى التي لا تكون عن عمد وحرمة الثانية اي العمدية الاولى وحملها على جواز تعمد النظر مرة وحرمة تكرار النظر عمداً بعيد جداً يأباه سياقها ويأباه النظر في نظائرها وامثالها فهذا الاحتمال كما هو بعيد عقلاً بعيد عن ظاهر الخبر ايضاً كما اعترف به المحدث البحراني حيث قال والظاهر ان المراد بالنظرة التي لا يترتب

عليها

عليها عقاب ولا اثم هي ما حصلت له على جهة الاتفاق فلو اتبعها بنظرة ثانية ترتب عليه الذم والاثم انتهى قلت فتدل هذه الاخبار على حرمة تعمد النظر مطلقاً كما صرح به في الجواهر حيث قال بل يمكن دعوى ظهورها في ارادة النهي عن اتباع النظر الاتفاقي بالنظر العمدي كما هو الواقع غالباً فيكون حينئذ دليلاً على المختار انتهى ولا ريب انها مطلقة شاملة للنظر الى الوجه والكفين بل هو الظاهر الغالب الشائع فاخراجه وتخصيص الاخبار بالنظر الى غير الوجه والكفين كما صنعه صاحب الحدائق بعيد جداً بل هو خلاف ظاهر الاخبار والادلة وممن حمل الاخبار المذكورة على النظر الاتفاقي المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال واما ما يقع اتفاقاً بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقاً وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك انتهى وقد اورد هنا المحدث الحر العاملي في الوسائل في باب تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن ويؤيده ما ذكرنا بل يدل عليه مضافاً الى الدلالة على اصل المدعى روايات تدل على مدح من صرف بصره بعد النظر الاتفاقي وثوابه ووجوب صرف النظر وهي طائفة اخرى منها ما عن الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه وكذا ما روى عنه والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك رواه في الكافي والفقيه وكذا ما رواه في الكافي عنه ع قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي حديث الاربعمائة اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها فان لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً ويصلي على النبي ص ثم يسأل الله من فضله فانه يتيح من رأفته ما يغنيه ومثله اخبار اخر وهي طائفة اخرى تدل على المطلوب بابلغ وجه حيث امر فيها باتيان الاهل عند وقوع النظر الاتفاقي دفعاً لضرر السهم المسموم الذي رماه ابليس من كنانة عداوته مع ان النظر الاتفاقي حيث لا يكون عن قصد لا يحصل منه الاطلاع التام على المحاسن الجالبة للقلوب المائلة نيل المحبوب فكيف يعقل جواز النظر العمدي الموجب للعلم التفصيلي والاطلاع التام على المحاسن الآخذة بمجامع القلوب منها ما روى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص امرأة تعجبه فدخل على

الطائفة الرابعة

الطائفة الخامسة

ام

ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظرة
من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله رواه فى الكافى ويقرب منه ما رواه
الصدوق وفى الكافى عن ابيعبدالله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر احدكم
الى المرأة الحسناء فليأت اهله فانّ الذى معها مثل الّذى مع تلك فقام رجل فقال يا رسول
الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال رسول الله صم فليرفع نظره الى السّماء وليراقبه وليسئله
من فضله وفى نهج البلاغة اذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هى امرأة كامرأة

الطائفة السادسة من الاخبار

ومنها ما دلّ على انّ النظر الى الاجنبية زنا العين وهو ادلّ دليل على المدّعى وابلغ فى تحريم
النظر من مجرّد النهى ففى البحار عن النبى صم قال لكلّ عضو من ابن ادم حظّ من الزّنا فالعين زناها
النظر واللّسان زناه الكلام والاذنان زناهما السّمع واليدان زناهما البطش والرّجلان زناهما
المشى والفرج يصدّق ذلك ويكذّبه وفى الوسائل عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السّلام
قالا ما من احد الّا وهو يصيب حظّاً من الزّنا فزناء العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين
اللّمس صدّق الفرج ذلك ام كذّبه **اقول** فى تسمية النظر الى الاجنبية على الاطلاق زنا
العين دلالة ظاهرة على حرمة النظر اليها مطلقاً حتى الوجه والكفّين ولم يكتف الشارع بتحريم
النظر بل سمّاه زنا مبالغة فى التحريم فى قولهما عليهما السّلام ما من احد الّا وهو يصيب
حظّاً من الزّنا ايماء دقيق واشارة لطيفة الى تحريم النظر الى الوجه والكفّين لانّ غيرهما مستور
بالثياب غالباً فالنظر الى غيرهما ليس ممّا لا يسلم منه احد من النّاس نعم النظر الى الوجه والكفّين
هو الّذى يتعذّر او يتعسّر السّلامة منه ولا يسلم منه احد ولا وجه لحمل هذه
الاخبار على خصوص النظر المقرون بالرّيبة والفتنة وقوله عم صدّق الفرج ذلك ام كذّبه ايضاً

الطائفة السابعة من الاخبار

قرينة على ارادة العموم كما لا يخفى على المتأمّل ومنها ما دلّ على انّ غضّ البصر عن الاجنبية
من جملة فروض العين وهو حقّ البصر ففى الفقيه فى باب الحقوق عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام
وحقّ البصر ان تغضّه عمّا لا يحلّ لك وتعتبر بالنظر به وحقّ فرجك ان تحصنه عن الزّنا وتحفظه
من ان ينظر اليه وفيه فى باب الفروض على الجوارح فى وصيّة امير المؤمنين عم لابنه محمّد فانّ
الله قد فرض على جوارحك كلّها فرائض يحتجّ بها عليك يوم القيمة ويسئلك عنها الى ان قال
عليه السّلام وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرّم الله فقال عزّ من قائل قل للمؤمنين يغضّوا

الطائفة الثامنة من الاخبار

من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ومنها ما دلّ على الامر بالغضّ ففى البحار عن المحاسن قال الصّادق عم
ما اعتصم احد بمثل ما اعتصم بغضّ البصر فانّ البصر لا يغضّ عن محارم الله الّا وقد سبق الى قلبه
مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين عليه السّلام بم يستعان على غضّ البصر قال بالخمود تحت
سلطان المطّلع على سترك والعين جاسوس القلب وبريد العقل تغضّ بصرك عمّا لا يليق بدينك
ويكرهه قلبك وينكره عقلك وقال صلّى الله عليه واله غضّوا ابصاركم ترون العجائب قال الله
عزّ وجلّ قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال يحيى بن زكريّا الموت احبّ الىّ
من نظرة لغير واجب وقال عبدالله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة فعادها فى مرضها لو ذهبت

الطائفة التاسعة من الاخبار

عيناك خير لك من عيادة مريضك وقال امير المؤمنين عم من اطلق ناظره اتعب خاطره ومن
تتابعت لحظاته دامت حسراته ومنها ما دلّ على امر الرّجل بسترهنّ وكفّ ابصارهنّ ففى وصيّة
امير المؤمنين عم لابنه الحسن فاكفف عليهنّ من ابصارهنّ بحجابك ايّاهنّ فانّ شدّة الحجاب ابقى عليهنّ
وليس خروجهنّ باشدّ من ادخالك من لا يوثق به عليهنّ وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل
وفى بعض الرّوايات انّ امير المؤمنين عم كتب بهذه الرّسالة الى ابنه محمّد ورواه الصّدوق كذلك و

الطائفة العاشرة من الاخبار

عن الكافى واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ومنها ما دلّ على امر الرّجال بحبسهنّ فى البيوت
ففى الكافى عن الصّادق عم قال قال امير المؤمنين عم خلق الرّجال من الارض وانّما همّهم فى الارض
وخلق المرأة من الرّجل وانّما همّها فى الرّجال فاحبسوا نسائكم يا معاشر الرّجال وعن العلل عن ابيعبد
الله عم قال انّ المرأة خلقت من الرّجل وانّما همّتها فى الرّجال فاحبسوا نسائكم وانّ الرّجل خلق من
الارض فانّما همّته فى الارض وعنه عم قال انّ الله خلق حوّاء من ادم فهمّة النّساء الرّجال فحصّنوهنّ
فى البيوت وفى رواية اخرى انّ الله خلق ادم عم من الماء والطّين فهمّة ابن ادم فى الماء والطّين وخلق

الطائفة الحادية عشر من الاخبار

حوّاء من ادم عم فهمّة النّساء فى الرّجال فحصّنوهنّ فى البيوت ومنها ما دلّ على عدم جواز اذن
الرّجل للمرأة فى ذهابها الى الحمّام والعرس وكونه معاقباً على ذلك ففى البحار والوسائل عن الكافى
عن النبىّ صم قال من اطاع امرأة اكبّه الله على وجهه فى النّار قيل وما تلك الطّاعة قال تطلب اليه
الذهاب الى الحمّامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرّقاق فيجيبها ونحوه فى وصيّته
صلّى الله عليه واله وفى رواية اخرى من اطاع امرأة فى اربعة اشياء اكبّه الله على منخريه فى النّار ثمّ
ذكر مثل ذلك وقريب منه ما روى فى ثواب الاعمال وعن الخصال ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمّام

غ ل
عن

الطائفة الثانية عشر والثالثة عشر من الأخبار

أنّ ذلك محرّم عليها ومنها ما دلّ على عدم جواز نظر المملوك الى مولاته ففي الكافي عن ابي عبد
الله ع قال لا يحلّ للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمّد لذلك
والرواية الدالّة على خلافه مأوّلة او محمولة على التقيّة قلت هذا يدلّ على حكم الحرّ بطريق اولى كما لا
يخفى ومنها ما دلّ على عدم جواز نظر الخصي الى المرأة ففي الوسائل سئلت ابا الحسن موسى ع قلت
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ قال لا ورواه الشيخ باسناده
ورواه الصدوق باسناده وعن مكارم الاخلاق لا تجلس المؤمنة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس
والرواية الدالّة على خلافه مأوّلة او محمولة على التقيّة وفيها قرائن تدلّ على ذلك وعليه شواهد
من الاخبار ففي قرب الاسناد عن الخثعمي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه رسالة عن خصي
لي في سنّ رجل مدرك يحلّ للمرأة ان يراها وتنكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها قلت فاذا لم يجز
للخصي النظر الى شعر الاجنبية لم يجز للفحل النظر اليها بطريق اولى كما لا يخفى ومنها ما دلّ على وجوب
القناع والخمار على الحرّة بعد البلوغ وستر شعرها وما دلّ على وجوب تغطية الشعر عن الغلام اذا

الطائفة الرابعة عشر والخامسة عشر من الأخبار

احتلم ففي الكافي عن ابي جعفر ع قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده وفي
رواية سئلت ابا ابرهيم ع عن الجارية لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطّي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم
ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة وعن الرضا
عليه السلام لا يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وفي رواية
قال لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام قلت تغطية الشعر كناية عن الستر والاحتجاب
لأنّ الشعر احد المحاسن وهو اهون وايسر من الوجه ومنها ما دلّ على حرمة نظر المرأة الى الرجل
الاجنبي وان كان اعمى ففي الكافي استأذن ابن مكتوم على النبي ص وعنده عائشة وحفصة فقال
لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال صلى الله عليه واله ان لم يركما فانكما تريانه وفي
مكارم الاخلاق عن امّ سلمة قالت كنت عند النبي ص وعنده ميمونة فاقبل ابن امّ مكتوم وذلك
بعد ان امر بالحجاب فقال صلى الله عليه واله احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس اعمى لا يبصرنا فقال صلى
الله عليه واله افعمياوان انتما الستما تبصرانه قلت هذان الخبران اقوى دليل واوضح برهان على
وجوب الستر وشدّة المبالغة والاهتمام للشارع فيه وفيه دلالة على المدّعى من وجوه الاوّل
انّه يظهر من الخبر الاخير انّ النبي صلى الله عليه واله كان قد امر بالحجاب امرا عامّا وصدع به كما يدلّ عليه

الوجه

قوله بعد ان امر بالحجاب والامر للوجوب مع انه لو جاز النظر الى الكفين عنده لم يبق معنى للامر بالحجاب
الثاني شدّة اهتمامه صلى الله عليه واله بالحجاب حتى امر عائشة وحفصة بالقيام ودخول البيت و
لم يكتف بالستر بالثوب ونحوه ودخول البيت وان لم يكن واجبا في نفسه لكن الامر يدلّ على تأكيد
وجوب الحجاب الثالث قوله صلى الله عليه واله احتجبا امرهما بالاحتجاب بعد الامر بالقيام تأكيدا
وهو حقيقة في الوجوب وان تجرّد عن القرائن فكيف لو احتفّ بها وهي هنا موجودة كما لا يخفى
الرابع قولهما أليس اعمى لا يبصرنا يدلّ على انه لو لم يكن اعمى وابصر لكان محرّما وتقرير النبي صلى
الله عليه واله لهما على ذلك يدلّ على صحّته ولذا اجاب صلى الله عليه واله بانه وان لم يبصركما فانتما
تبصرانه وهو ايضا محرّم الخامس انّ قوله ص الستما تبصرانه يدلّ على تحريم نظر الاجنبية الى الاجنبي
مطلقا حتى الوجه والكفين السادس انّ الخبران يدلّان على حكم البصير بطريق اولى السابع انّ
الخبران يدلّان على عدم اشتراط التحريم بخوف الفتنة بل يحرم النظر الى الاجنبي وان لم تكن هناك
ريبة ولا خوف فتنة فما ظنّك لو كان هناك خوف فتنة الثامن انّ قوله صلى الله عليه واله
افعمياوان انتما يدلّ على غاية تألّمه وتأذّيه من قولهما وزعمهما عدم وجوب الاحتجاب من الاعمى
والاعتذار بالعمى فما ظنّك بالبصير حتى قال صلى الله عليه واله ذلك مع خلقه العظيم الذي
وصفه الله به وكان لا يجبهان يقول للمنافق الكاذب النمّام انت كاذب حتى قيل هو اذن فانزل
الله قل اذن خير لكم فقوله صلى الله عليه واله افعمياوان انتما يدلّ على شدّة تأذّيه بعدم الحجاب
وعدم التستّر وفي البحار عن النبي ص قال اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير
زوجها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي تجلّ عن الحصر في ابواب متفرّقة وضيق المجال وتفرّق
البال يمنعنا عن ضمّ كلّ خبر الى مثله وردّ كلّ حديث الى شكله فنحن نسرد الاخبار المأثورة عن
اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم اجمعين سردا معترفين با[illegible] عن استقصائها مفوّضين استيفاء
الكلام في كلّ خبر منها الى المطّلعين باعيانها غير انّا نشير الى بعض الفوائد المتعلّقة ببعض الاخبار
حسبما يسنح لنا في الزمن الحاضر ونختطف ما يغفل عنه الدهر الغادر وتنام عنه عيون الدوائر فمنها
ما رواه الصدوق في الفقيه عن اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في
اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شرّ الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرّجات خارجات
من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذّات مستحلّات للحرمات

من الأخبار المتعلّقة بالعلم

في جميع خالداث وروى مثله في مكارم الأخلاق فان الظاهر ان المراد كاشفات الوجوه عاريات
الثغور ونحوها مما هو معتاد عند غير المسلمات من النساء الكواشف ومنها ما عن العيون بالعلل
عن الرضا عليه السلام انه كتب الى ابن سنان حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهن
من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل
وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اى غير الجلباب ولا بأس بالنظر الى
شعور مثلهن وسيأتي دلالتها على تحريم النظر الى الأجنبية من وجوه عديدة فيما يأتي فانتظر
ومنها ما عن الصادق ع لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والأعراب واهل البوادي من
اهل الذمة لأنهم اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى
شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **قلت** ظاهر هذا الخبر اتحاد حكم الشعر والجسد مطلقا
وانه لا بأس بوقوع النظر اتفاقا كما يدل عليه صريحا قوله عليه السلام ما لم يتعمد ذلك وظاهر
النهي التحريم وعدم الانتهاء العصيان فهو قرينة واضحة على ان المراد بنفي البأس نفي التحريم
لا الكراهة فيدل على تحريم النظر اليهن عمدا وتخصيص الحكم باهل تهامة والأعراب واهل
البوادي وبالمجنونة والمغلوبة والتعليل المذكور في الخبر ينادي بأعلى صوته ان المراد عدم
وجوب التحفظ من وقوع النظر عليهن لا جواز تعمد النظر اليهن اذ عدم الانتهاء لا يصلح علة
لجواز التعمد فيدل على عدم وجوب التحرز عن مظان وقوع النظر الى غيرهن من المحجوبات
والمستترات فيدل على حرمة تعمد النظر اليهن والقصد الى رؤيتهن بطريق اولى وقوله
عليه السلام ما لم يتعمد ذلك صريح في عدم جواز تعمد النظر اليها فكيف بالعاقلة واطلاق
قوله عليه السلام وجسدها يعم الوجه والكفين وفيه دلالة على ان الحكم بجواز النظر الاتفاقي
لا بعد فيه وتوهم عدم صلاحيته للحكم بالجواز مدفوع لرجوعه الى الاختيار باعتبار المقدمات
ومنها ما في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة
لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن قلت لو جاز النظر الى الكفين مطلقا لم
يستحسن تخصيص اهل الذمة بجواز النظر الى ايديهن وشعورهن وايضا قوله لا حرمة يدل على
ان جواز النظر الى ايديهن من اجل عدم احترامهن فيقتضي تحريم النظر الى ايدي المسلمات

عليهن اذ لم يقصد ذلك فيقتضي ذلك وجوب التحرز عن مظان وقوع النظر صح

لكونهن محترمات مع احتمال ان يكون المراد بذلك عدم التعمد كما هو ظاهر الخبر الأول ويكون
الدلالة اتم واكمل حيث يدل على عدم البأس في النظر الاتفاقي الى شعورهن وايديهن خاصة
فيدل على ثبوت البأس في تعمد النظر الى ايديهن فضلا عن غيرهن لكن ظاهر قوله صلى الله
عليه وآله لا حرمة يقتضي جواز التعمد ومنها خبر الحولاء العطارة الذي ذكره شيخنا العلامة
النوري في دار السلام وقد وجدت احله الله دار السلام في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء
الكرام قال رحمه الله واظن الخبر مأخوذا من كتاب احمد بن عبد العزيز الجلودي يا حولاء لا تبدي
زينتك لغير زوجك يا حولاء لا يحل للمرأة ان تظهر معصمها وقدمها الرجل غير بعلها واذا فعلت
ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه وغضب الله عليها ولعنها ملائكة الله واعد لها عذابا اليما
يا حولاء لا يحل لامرأة ان تدخل عليها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها ولا تأكل
معه ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عائشة عند ذلك يا رسول
الله وان كان مملوكا فقال رسول الله ص وان كان مملوكا فلا تفعل شيئا من ذلك فان فعلت
فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنها الملائكة انتهى مع حذف واختصار وفي هذا الخبر
الشريف مواضع تدل على تحريم النظر الى الوجه والكفين منها قوله صلى الله عليه وآله يا حولاء
لا تبدي زينتك لغير زوجك فانه عام شامل للزينة الظاهرة والباطنة ومنها قوله صلى الله
عليه وآله لا يحل للمرأة ان تظهر معصمها وقدمها الرجل غير بعلها فانه صريح في حرمة ابداء القدم
لغير البعل فهو قرينة على ان المراد بمرسلة مروك المشتملة على القدمين جواز وقوع النظر الى الوجه
والكفين والقدمين بمعنى عدم وجوب التحفظ من النظر الاتفاقي لا جواز التعمد كما زعمه المجوزون
ومقابلة المعصم بالقدم تدل على ان المعصم اشارة الى الكف لأنها من المعصم الى الأصابع كما ورد
في مريد التزويج ينظر الى وجهها ومعاصمها فانه لا ريب انه ليس المراد تخصيص الجواز بالمعصم دون
الكف فانه فاسد بالبداهة ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة ان تدخل عليها من
قد بلغ الحلم فاذا حرم الدخول حرم النظر بطريق اولى ومنها قوله ص ولا تملأ عينها منه ولا عينه
منها فانه عام شامل للوجه والكفين ولا وجه لحمله على ما عدا الوجه والكفين مع ان غيرهما
مستور بالثياب غالبا وكذا لا وجه لحمله على النظر المقرون بالشهوة من غير قرينة كما لا يخفى و
منها ما دل على جواز النظر الى الوجه والكفين من امرأة يراد التزويج بها وقد عقد لها في الكافي بابا

الطائفة السادسة عشر من الاخبار ما دل على عدم استثناء الوجه والكفين

فقال باب النظر لمن اراد التزويج فعن ابى عبد الله عليه السلام لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها
اذا اراد ان يتزوجها وفى رواية اخرى عن الحسن بن السرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل
الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها قلت هذان الخبران يدلان بمفهومها
على عدم جواز النظر الى الوجه والمعاصم من الاجنبية اذا لم يرد الرجل التزويج وفى اعادة المعصوم ع
الشرط مع كونه مذكورا فى كلام السائل دلالة على المبالغة فى الاشتراط وفى سؤال الاصحاب عن
جواز النظر لمريد التزويج خاصة الى خصوص الوجه وتقرير المعصوم على ذلك واقتصار المعصوم ع
فى نفى البأس لمريد التزويج على الوجه والمعاصم دلالة على كون تحريم النظر الى الوجه والكفين
من الاجنبية لو لم يرد التزويج امرا معلوما عند الاصحاب ودلالة على ان المرخص فيه لمريد التزويج
انما هو خصوص النظر الى الوجه والمعاصم لا جميع الجسد ولعل المعاصم اشارة الى الكفين من المعصم
الى الاصابع وعن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطى ماله قلت هذان الخبران
وان كانا مطلقين لكن ينبغى حملهما على المقيد مع ان الاطلاق ايضا لا يفيد فى المقام جواز النظر الى
جميع جسدها بل يفيد الاجمال والاهمال فيقتضى جواز النظر فى الجملة فيقتصر على قدر الحاجة مع
ان الحمل على العموم غير ممكن قطعا اذ لا اقل من حرمة النظر الى العورة ومع التلذذ والريبة و
قد دل خبر على اشتراط عدم التلذذ فعن ابى عبد الله عليه السلام وقد سئل عن النظر الى الشعر
والمحاسن اذا اراد التزويج قال نعم لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا ولعل السر فى الاطلاق فى
السؤال ما قدمناه من ان حرمة النظر مطلقا فى غير مريد التزويج لما كان امرا معلوما صح السؤال
عن الجواز فى الجملة فى حيال السلب الكلى والجواب كذلك وبعبارة اخرى لما كان النظر لمريد
التزويج داخلا فى النظر للضرورة والحاجة لا جرم يقتصر فيه على قدر الضرورة وهو ما يندفع به الغرر
والضرر كما يشير اليه قوله يشتريها باغلى الثمن وفى التعليل ايضا ايماء الى اختصاص ذلك بمريد
التزويج كما لو سئل عن جواز نظر الطبيب للعلاج فقيل يجوز فلا ينبغى الحمل على العموم قطعا فلو
فرض الحاجة الى النظر الى الكشف لا يجوز له النظر الى الذراع قطعا وفى الروايات ما يومى الى ما اردنا

فى

فى البحار عن نوادر الراوندى قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان
يتزوج فلا بأس ان يولج بصره فانما هو مشتر وفى رواية اخرى فلا بأس ان ينظر المرأة التى يريد
اليها اقول ظاهره جواز النظر فى الجملة بقدر الضرورة اذا اراد التزويج خاصة فيدل بمفهومه
على عدم جواز النظر مطلقا لغير مريد التزويج وبالجملة فظاهر الاخبار وصريح كلام الاصحاب
اختصاص الجواز بالوجه والكفين لمريد التزويج قال فى الشرائع ويختص الجواز بوجهها وكفيها
وقال فى الروضة ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وقال فى الرياض
ثم ان المشهور اختصاص الجواز بالموضعين وقال فى الحدائق ظاهر كلام الاصحاب الانحصار
فى النظر على الوجه والكفين ولهذا انهم نسبوا جواز النظر الى شعرها ومحاسنها الى الرواية ايذانا
بالتوقف فيه وقال فى المسالك والذى يجوز النظر اليه اتفاقا هو الوجه والكفان من مفصل
الزند ظهرا وبطنا لان المقصود يحصل بذلك فيبقى ما عداه على العموم اقول الانصاف ان
الاخبار الدالة على جواز النظر الى الوجه والكفين لمريد التزويج والتعليلات الواردة فيها بانه
مستام ويشتريها باغلى الثمن من اوضح الادلة على تحريم النظر الى الوجه والكفين لغير مريد
التزويج والا فلو كان النظر الى الوجه والكفين سائغا فى الشرع مطلقا لكل احد لم يفرق
بين مريد التزويج وغيره فما معنى هذه التعليلات الواردة فى النصوص الكثيرة وما معنى
السؤال والجواب عن جواز مطلق النظر لمريد التزويج خاصة الا ترى ان السؤال عن جواز
لمس الطبيب ونظره الى جسد الاجنبية للضرورة والجواب بالجواز عند الضرورة والمعالجة
واضح الدلالة على تحريم لمسها والنظر الى جسدها من غير ضرورة ولهذا لا يحسن السؤال
عن جواز نظر الرجل الى وجه الرجل للضرورة ولا الجواب بالجواز عند الضرورة ولا السؤال عن
جواز النظر الى جدار الجار لاجل الشراء ولا الجواب بالجواز اذا اراد الشراء وقد تفطن لهذا
الاشكال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك فقال بنفى الفرق بينها وبين الاجنبية وهو من
وجوه وقد نقلها فى الحدائق وردها فقال رحمه الله انها لا تسمن ولا تغنى من جوع كما لا يخفى
على من له الانصاف بادنى رجوع فان وجه الاشكال الذى الجاه الى هذا المقال هو انه اذا
ثبت شرعا انه يجوز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها وان لم يرد تزويجها فاى وجه للاقتصار
عليها فى هذه المسئلة وتعليل ذلك بانه مستام وانه بمنزلة المشترى وانت خبير بانه لا

وجه

وجه للفرق بين المقامين الا على ما اخترناه من جواز النظر مطلقا من غير تخصيص ما ادعوه
من الوجه والكفين اذ مع التخصيص بهما فانه لا وجه لهذه التعليلات المتكررة فى الاخبار بانه
مستام وانه يريد ان يشتريها وانه يشترى باغلى الثمن واما الفروق التى قد ذكرها فانها لا
وجود لها فى الاخبار وانما هى من كلامهم الى ان قال وبالجملة فانه لا مخرج من هذا الاشكال
المذكور الا على ما اخترناه من القول بجواز النظر مطلقا هنا واما ما ذكروه من التخصيص فى المقام
فهو لازم لهم لزوم الطوق للحمام والله العالم انتهى ملخصا **قلت** قد اجاد رحمه الله فيما
ذكره من عدم اجداء الوجوه المذكورة فى الفرق لكن ما ذكره قدس سره من انحصار دفع
الاشكال فيما اختاره من جواز النظر مطلقا لمريد التزويج محل نظر بل منع فان غاية ما يستفاد
من اخبار الباب جواز النظر فى الجملة وبقدر الحاجة لاستكشاف الحال لمريد التزويج دفعا للغرر
والضرر فان صحيحة محمد بن مسلم وحسنته انما تدل على جواز النظر فى الجملة فى قبال السلب
الكلى فانه سئل ينظر اليها قال عليه السلام نعم انما يشتريها باغلى الثمن فظاهر السؤال
والجواب هو جواز النظر فى الجملة فلا تدل الرواية على جواز النظر الى جميع الجسد بل التعليل فيها
بجواز النظر فى الجملة بكونه مشتريا باغلى الثمن يقتضى انه لو لم يكن مشتريا لم يجز النظر له مطلقا
حتى الى الوجه والكفين وايضا التعليل المذكور يدل على ان الجواز انما هو لدفع الغرر والضرر
فيجب الاقتصار على ما يندفع به الضرر فلا يدل على جواز زيد من ذلك ورواية حفص تدل
على عدم البأس فى النظر الى الوجه والمعاصم خاصة ان اراد ان يتزوجها فمفهومها عدم جواز
النظر الى الوجه والمعاصم اذا لم يرد التزويج والظاهر ان المعاصم اشارة الى الكفين مع المعاصم
كما تقتضيه مقابلة المعاصم بالوجه والا فلا وجه لذكر المعاصم خاصة دون الكفين وايضا مع
قطع النظر عن تعليق الجواز على ارادة التزويج الدال على انتفائه عند انتفائها ظاهر نفى البأس
فى النظر الى الوجه والمعاصم لمريد التزويج تحريم النظر الى الوجه والمعاصم لغير مريد التزويج كما
لا يخفى وليس هذا من قبيل مفهوم اللقب الا ترى الى ان قول الشارع يجوز لمس الطبيب لكف
الاجنبية للمعالجة يقتضى حرمة المس مطلقا الا للضرورة بقدرها والا لو جاز مسها مطلقا
ومس كفها مطلقا لم يحسن ذكر الطبيب ولا الكف خاصة ولا المعالجة كما لا يخفى وصحيحة حسن بن
السرى تدل على انه لا بأس بالنظر الى الخلف من وراء الثياب والوجه اذا اراد التزويج خاصة

والظاهر

والظاهر ان المراد نفى الكراهة فى النظر الى الخلف ونفى التحريم بالنسبة الى الوجه اذا اراد التزويج
وروايته الاخرى مجملة ففيها انه سئل عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم
يعط ماله وظاهرها الجواز فى الجملة بل بقدر ما يندفع به الغرر والضرر لا مطلقا وفى رواية
عبد الله بن فضيل السؤال عن النظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك ما لم يكن متلذذا
وهى ايضا مختصة بالشعر والمحاسن خاصة ولا ريب ان عمدة المحاسن وجلها فى الوجه فلا
يدل على جواز النظر الى البطن والظهر والقفا وغيرها مع ان قوله عليه السلام ما لم يكن
متلذذا صريح فى عدم جواز النظر الى الشعر والمحاسن مطلقا لو لم يكن مريدا للتزويج بل كان
نظره لا لضرورة بل كان لمجرد التلذذ وهذا قاض بحرمة النظر الى الوجه الجميل من الحسناء ذات
الطرف الكحيل اذ لا ريب انه لا ينفك عن التلذذ بحسب العادة ولعل المراد بالتلذذ فى هذه
الرواية عدم ارادة التزويج كقوله عليه السلام فى رواية اخرى اذا اراد ان يتزوجها وانما
عبر بالتلذذ لان النظر من غير مريد التزويج لا ينفك عن التلذذ غالبا وفى صحيح ابن سنان
السؤال عن الشعر خاصة فالجواب بالجواز مختص به لا يشمل غيره وقوله عليه السلام نعم انما يريد
ان يشتريها باغلى الثمن دال على ان الجواز انما هو لدفع الضرر ورواية غياث بن ابرهيم مختصة
بالمحاسن ومعللة بانه مستام فيدل على عدم جواز النظر الى المحاسن مطلقا لو لم يكن مستاما
وفى موثقة يونس بن يعقوب سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
واحب ان ينظر اليها قال عليه السلام تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت يقوم حتى
ينظر اليها قال عليه السلام نعم قلت فتمشى بين يديه قال عليه السلام ما احب ان تفعل قال
فى الحدائق وظاهر موثقة يونس وقوله عليه السلام تحتجز بالزاء اخيرا اى تتزر بازارها انه
يجوز النظر الى ما فوق الازار من بدنها وهى عارية انتهى وليت شعرى اى دلالة لقوله
عليه السلام تحتجز على كونها عارية فان الاحتجاز معناه شد الوسط ولا دلالة لشد الوسط
على كونها عارية بل هو اعم قال الفيومى فى المصباح المنير واحتجز الرجل بازاره شده فى
وسطه وحجزة الازار معقده وقال الفيروزابادى فى القاموس وبازاره شده على وسطه وقال
ابن الاثير فى النهاية فى حديث ميمونة كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كانت
محتجزة اى شادة مئزرها على العورة وقال ومنه الحديث رأى رجلا محتجزا بحبل وهو محرم

اى

اى مشدود الوسط انتهى قلت لا ريب ان حديث ميمونة لا يدل على كون المرأة عارية من
فوق المئزر بل هو اعم وكذا قوله راى رجلا متحجزا بحبل لا يدل على كون الرجل عاريا من
فوق الوسط بل يمكن كونه لابسا ثوب الاحرام والانصاف ان امره عم فى موثقة يونس بالقعود
والاحتجاز اولا ثم الاذن فى الدخول والنظر لدفع الغرر والضرر جمع بين الحقين من دفع الغرر
ومراعاة الستر والحياء والخفر لبراها قاعدة محتجزة وكره مشيها بين يديه لعدم الحاجة اليه
غالبا فلو جاز النظر اليها وهى عارية من فوق الازار وجاز النظر الى جميع الجسد كما يقوله شيخنا
فلا وجه للامر بالقعود والاحتجاز اولا ثم الدخول والنظر ولا وجه لكراهة رؤية مشيها
بعد جواز النظر الى جميع جسدها وجواز النظر اليها وهى عارية وبالجملة فكراهة المشى
والامر بالقعود والاحتجاز والاذن فى النظر ظاهر فى جواز النظر فى الجملة بقدر الحاجة
دفعا للغرر والضرر فيجب الاقتصار على قدر الحاجة نظير الاذن فى ترخيص الطبيب لمس الاجنبية
للضرورة ويؤيد ما قلناه رواية يونس بن يعقوب التى رواها الصدوق فى العلل قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم
وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن وهى كما ترى ظاهرة فى المنع عن النظر مطلقا
ولو الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج والا لم يحسن السؤال عن جواز مطلق النظر لمريد
التزويج مع فرض جوازه لكل احد ولا الجواب بالجواز مع التعليل بكونه مشتريا باغلى الثمن
الدال على كون الجواز للحاجة ولدفع الضرر فيدل على جواز النظر فى الجملة او بقدر الحاجة لا الى
جميع الجسد والاذن فى ترقيق الثياب لمريد التزويج فى مقام المبالغة اوضح دليل على عدم جواز
النظر الى جميع الجسد والنظر اليها وهى عارية فان الاقتصار فى مقام المبالغة على ترقيق الثياب
مع جواز النظر الى جسدها وهى عارية بعيد جدا مخالف لسنن البلاغة فقوله عليه السلام
وترقق له الثياب قرينة جلية على ان المراد بقوله عم نعم بعد السؤال عن جواز النظر فى الجملة
هو جواز النظر فى الجملة لا الى جميع الجسد بل الى ما لا يكون مستورا بالثياب غالبا عند عدم
ارادة الحجاب وهو الوجه والكفان اذ غيرهما مستور بالثياب غالبا غاية الامر انه لكونه مشتريا
باغلى الثمن اذنه لاجله فى ترقيق الثياب ايضا فكيف يدل على جواز النظر الى جميع الجسد بل
فى سؤال الاصحاب عن جواز النظر لمريد التزويج دلالة ظاهرة على ان حرمة النظر الى الاجنبية

مطلقا

مطلقا ولو الى الوجه والكفين كان امرا معلوما واضحا عند الاصحاب العارفين وانما الجاهم
الى السؤال جواز النظر الى الاجنبية فى الجملة عند الضرورة لمريد التزويج لاحتمال عدم جوازه
ايضا فما ظنك لغير مريد التزويج وتقرير المعصوم عليه السلام على ذلك والاذن فى النظر لمريد
التزويج فى الجملة وبقدر الضرورة معللا بكونه مشتريا باغلى الثمن دال على تحريم النظر الى الاجنبية
مطلقا حتى الوجه والكفين ولو كان النظر الى الوجه والكفين سائغا فى الشرع ولو لم يرد التزويج
كان على السائل ان يسأل عن جواز النظر لمريد التزويج الى ما عدى الوجه والكفين من الاجنبية
مما يحرم النظر اليه لغير مريد التزويج فانها يجوز مطلقا لا يحسن السؤال عن جوازه للضرورة او
فى صورة خاصة يعلم حكمها بالاولوية الا ترى انه يقبح من العاقل ان يسأل عن جواز شرب الماء
المباح اذا اضطر الى شربه ولا يستحسن الجواب بانه يجوز شرب الماء عند الاضطرار لوجوب
حفظ النفس ولا يستحسن السؤال عن جواز نظر الرجل الى وجه الرجل عند المعاملة والضرورة
ولا الجواب بالجواز اذا اضطر اليه مع ان التعليل بانه يشتريها باغلى الثمن دال على ان جواز
النظر اليها انما هو لاجل الضرورة ولدفع الضرر فينتفى عند انتفائها كما لا يخفى اذا عرفت ذلك
ظهر لك ان الانصاف ان الاخبار المذكورة لا دلالة لها على جواز النظر الى جميع الجسد كما لا
يخفى فلا وجه لما ذكره شيخنا فى الحدائق من ان القول بجواز النظر مطلقا هو الظاهر من الاخبار
المذكورة بل المتيقن من دلالة الاخبار ليس الا جواز النظر الى الوجه والكفين او مع المعاصم
وترقيق الثياب لمريد التزويج لكونه مستاما دفعا للغرر فلو جاز النظر الى الوجه والكفين لغير
مريد التزويج وغير المستام لم يبق فرق بينهما ولم يبق معنى لهذه التعليلات المذكورة فى الاخبار
ولقد اجاد شيخنا المحقق الانصارى قدس الله ضريحه فى شرح الارشاد حيث قال ان
ملاحظة الاخبار الواردة فى المسألة بالنظر الجلى وان كان يؤدى الى الحكم بجواز النظر مطلقا
الا ان ملاحظتها بدقيق النظر لا تورث الجرأة على الخروج عما دل على حرمة النظر الى الاجنبية
وقال ايضا ان الحسنة الاولى وهى حسنة محمد بن مسلم وان كانت باطلاقها مجوزة للنظر
الى غير الوجه والكفين الا ان المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو النظر الى الوجه واليدين
لانها موضع النظر غالبا وغيرها مستور غالبا بالثياب مضافا الى ان تخصيص النظر المجوز
فى الحسنة الثانية بالوجه والمعاصم ابتداء لا يظهر له وجه الا اختصاصهما بجواز النظر وان

الا بتقييد بمفهوم اللقب واوضح من ذلك الرواية الثالثة فانه عليه السلام بعد ان قال ينظر اليها قال ينظر الى خلفها والى وجهها والمراد بالنظر الى خلفها النظر الى قامتها المستورة بالثياب من خلفها انتهى قلت الترخيص لمريد التزويج فى النظر الى خلفها من وراء الثياب والترخيص فى ترقيق الثياب له مع تعليل الاذن له فى النظر اليها بكونه مستاما مشتريا لها باغلى الثمن يدل لمنا على المنع على النهى عن النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين لغير مريد التزويج وعلى النهى عن النظر اليها والى خلفها من وراء الثياب ولو لم ترققها وعلى النهى عن ترقيق الثياب لغير مريد التزويج فيستفاد من الترخيص المذكور نفى التحريم الثابت فى النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين و نفى الكراهة الثابتة لغير مريد التزويج فى النظر الى ادبار النساء من وراء الثياب ثم انه اذا كان المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو النظر الى الوجه والكفين لانهما موضع النظر غالبا وغيرهما مستور بالثياب غالبا فكل ما دل على جواز النظر فى الجملة لمريد التزويج يكون ظاهرا فى جواز النظر الى الوجه والكفين خاصة لمريد التزويج خاصة فيدل على حرمة النظر اليهما لغير مريد التزويج والا فما معنى هذه التعليلات المكررة فى الاخبار بانه مستام ويشتريها باغلى الثمن وايضا كلما دل على النهى عن النظر الى الاجنبية من الاخبار المتواترة معنى يكون ظاهرا فى حرمة النظر الى الوجه والكفين ويكون هو القدر المتيقن منها فلا يجوز حملها على ما عدى الوجه والكفين بل كل ما دل على جواز النظر فى الجملة لمريد التزويج يكون من قبيل الاستثناء والتخصيص اى لا يجوز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية الا لمريد التزويج ولا يجوز حمل الاطلاق على العموم من غير دليل بل التعليلات الواردة فى الاخبار دليل على عدم الاطلاق لدلالتها على ان الجواز انما هو لاجل دفع الضرر ومن باب الضرورة وهى تتقدر بقدرها ولقد احسن شيخنا المحقق الوحيد الانصارى قدس سره حيث قال ومما ذكر من موهنات الاطلاق المتوهم فى حسنة محمد بن مسلم ونحوها من المعتبرة المعتضدة بالتعليل المذكور فيها بانه يشتريها باغلى الثمن المقتضى لجواز النظر حتى يندفع الغرر يظهر ضعف ما قواه بعض متاخرى المتاخرين من جواز النظر الى جميع جسدها عدا العورة تمسكا بالاطلاق المذكور انتهى وانت اذا احطت خبرا بما ذكرناه ووعيت ما عليك تلوناه كنت من اليقين على مثل ضوء الشمس بانه لا محيص من الاشكال المذكور الا على ما اخترناه من حرمة النظر الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج وجوازه له لاجل دفع الغرر والضرر فلا يبقى حينئذ اشكال اصلا و

تستقيم التعليلات المكررة فى الاخبار باسرها ويتضح الفرق بين مريد التزويج وغيره ويحصل الجمع بين جميع الاخبار الواردة فى باب النساء ويكون الترجيح لما وافق الكتاب والسنة والعقل والحائط من الاخبار ويحصل حسم مادة الفساد الذى هو الاصل فى تشريع الاحكام الالهية ومنها الاخبار الدالة على تاديبهن ففى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور وعن امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ قلت انما اكبر ما اشد عناية الله سبحانه بحفظ النساء وصونهن عن الريبة والفتنة حتى حماهن بعض الخير صونا لهن عن الشر وان كان شاسعا بعيدا ومنعهن قراءة كتابه الحكيم حيث اشتمل على بعض ما يمكن ان يكون مثيرا لبعض كوامن الشهوات فانظر هداك الله كيف منعهن من الكتابة لاجل هذا الاحتمال الشاحط والامكان الشاسع فى بادى النظر لكنه اقرب

الى الحكمة من كل قريب فاذا كان الله سبحانه لا يرضى للنساء بتعليم الكتابة حذرا من وقوع ما لا ينبغى فكيف يرضى ان تكون وجوههن السوافر وعيونهن السواحر مرتعا لكل ناظر ومنهلا لكل وارد وصادر يرمقهن الفساق ويحظى برؤية جمالهن العشاق ويشفى من التحرق الغليل صدر كل عميد ويتفع غلته من السوالف والخدود وكل منهم معمود ومنها الاخبار الدالة على ان ليس للمرأة ان تمشى وسط الطريق وقد عقد لها فى الكافى بابا سماها باب التستر فعن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شئ ولكنها تمشى فى جانب الحائط والطريق وفى رواية اخرى ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعنى

وسطه قال فى الوسائل ورواه الصدوق فى معانى الاخبار ثم اورد رواية اخرى عن ابى الحسن عليه السلام قال لا ينبغى للمرأة ان تمشى وسط الطريق ولكنها تمشى الى جانب الحائط قلت لا ريب ان امرها بمشيها فى جانب الحائط مبالغة فى الستر ومجانبتها الاجانب ومباعدتها عن الريبة واى فائدة فيه مع كونهن سافرات الوجوه ومن هذا الباب ما رواه فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت قلت هذه الرواية ظاهرة فى الحرمة وليس فيها ما يدل على كونها ذات بعل وكون خروجها من غير اذن زوجها ولا كون تطيبها لاجل ريبة او

محرم بل ظاهرها حرمة خروج المرأة من بيتها متطيبة كيف كان وانها الملعونة مستحقة للّعن بذلك وفي الخبر المأثور عن الباقر ع في الخصال لا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها وهو صريح في عدم الجواز وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها ومن هذا الباب ما رواه في الكافي والفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن و هذه الرواية وان تضمنت لفظة لا ينبغي لكن كثيرا ما يستعمل ذلك في التحريم ورواية الخصال صحيحة في عدم الجواز فروى الصدوق عن الباقر ع في خبر طويل ولا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله صلى الله عليه واله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء والظاهر من الصدوق رحمه الله تعالى الافتاء بعدم الجواز وكذا حكي عن الشيخ قال في الحدائق ونقل عن الشيخ في احد قوليه ان الذمية لا يجوز ان تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسائهن والذمية ليست منهن وكذا يظهر من شيخنا الحر في الوسائل حيث قال في باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال وكذا يظهر من صاحب الحدائق وقد صرح في الحدائق بكون لا ينبغي للتحريم فقال ولا ينبغي هنا بمعنى لا يجوز لان النهي في الاية للتحريم ثم قال بعد ذلك يظهر لك ما في المذهب المشهور من القصور وان الحكم في المسألة ما ذكره الشيخ رحمه الله للصحيحة المذكورة انتهى واشار بالصحيحة الى الرواية التي نقلناها وقد فسر قوله تعالى او نسائهن بالمؤمنات قال شيخنا الطبرسي ونسائهن يعني النساء المؤمنات المؤمنات ولا يحل لها ان تتجرد ليهودية او نصرانية او مجوسية الا اذا كانت امة وهو معنى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن اي من الاماء وقال شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في التبيان ونسائهن يعني نساء المؤمنين دون نساء المشركين الا اذا كانت امة وهو معنى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن اي من الاماء في قول ابن جريج وقال الفاضل الكاشاني في تفسيره او نسائهن يعني النساء المؤمنات ففي الكافي والفقيه عن الصادق ع قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ثم لا يخفى ان هذه

الرواية الشريفة تدل على حرمة نظر الاجنبي الى الوجه والكفين ايضا لان الذمية اذا كان لا يجوز للمسلمة التكشف عندها مع كونها امرأة فتحريم التكشف عند الذمي او الحربي مع كونه رجلا يكون اولى قطعا وايضا اذا كانت علة المنع من التكشف لدى الذمية وصفها لزوجها فلا جرم يكون الوصف ممنوعا واذا كان الوصف ممنوعا كانت المعاينة ممنوعة بالطريق الاولى وجزما بل لو فرض كون التكشف لدى الذمية مكروها لاحتمال وصفها لزوجها لاشتمال الوصف على احتمال المفسدة لكان الحكم بالكراهة في المقام قاضيا بالتحريم وقد استنبط شيخنا المحقق العلامة الانصاري في المكاسب في بحث الدهن النجس من الحكم بكراهة سقي البهيمة والطعام ما لا يحل حرمة ذلك بالنسبة الى المكلف مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان النهي لو قيل انه ليس موضوعا للتحريم فلا يثبت حرمة التأفيف فلا اقل من الكراهة ولا ريب ان كراهة التأفيف تقتضي حرمة الضرب فكذا فيما نحن فيه لا ريب ان كراهة التكشف لدى المرأة الذمية لاحتمال الوصف قاض بالتحريم في صورة التكشف لدى الرجل الذمي والحربي ولا قائل بالفصل بين الذمي والمسلم فان القائلين باستثناء الوجه والكفين يقولون بجواز نظر الكافر ايضا الى المسلمة والمؤمنة اذ لا فرق عندهم بين المسلم والكافر في ذلك والادلة التي توهم دلالتها على استثناء الوجه والكفين لا اختصاص لها بالمسلم قطعا ثم اعلم ان هذه الاخبار الجمة على كثرتها خالية عن حديث خوف الفتنة او الريبة او قصد التلذذ بل ظاهرها تحريم النظر الى الاجنبية وان كان خاليا عن الريبة والتلذذ وخوف الفتنة بل مع الجزم بعدمها على فرض المحال فتدل على تحريم النظر الى الوجه والكفين مع الخلو عنهما ايضا قال في الحدائق في تحريم النظر الى ما عدى الوجه والكفين ولا فرق في التحريم بين قصد التلذذ وعدمه ويدل على ذلك من الاخبار زيادة على الاجماع المذكور ما رواه ثم اورد الروايات الدالة على ان النظر سهم من سهام ابليس قلت لا ريب في عمومها وشمولها للوجه والكفين ايضا وتخصيصها بغيرهما بعيد كما ان التقييد باللذة والريبة وخوف الفتنة لا وجه له كذا تخصيصها بما عدى الوجه والكفين لا وجه له مع ان عمومها ابى عن التخصيص وسياقها وتعليلاتها تمنع عن الاستثناء والتقييد كما لا يخفى على من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد مع ان الخلو عن خوف الفتنة لو فرض لا شك انه نادر جدا بل يكاد يلحق بالمحال كما لا يخفى على قلب فذي العينين وهو امر يشهد به العقل والنقل والتجربة والاخبار الكثيرة التي تفوت عن

الحصر فلنذكر شطراً منها عسى ان ينتفع من سعد جده ففي الكافي ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما
يحتاج اليه الا وعلمه نبيه صلى الله عليه واله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل ع اتاني من اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر
على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذا الابكار اذا ادركن ما
مايدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض وهذه الرواية كافية في الباب وفيها فوائد جمة وانواع من التأكيد والحث لا مزيد
عليها وما احسن هذا التشبيه واصدق هذا التمثيل ثم لا يخفى على اللبيب ان كلامه الشريف مع
قطع النظر عن النظر فاذا كانت البنات المحجبة في الخدور اللاتي لا يعرفن شيئاً ليس لهن دواء الا البعولة و
الا فلا يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر فكيف يؤمن عليهن الفساد اذا كن مائلات الى الشهوات و
رمقتهن العيون الطامحات ثم ينبغي للعاقل ان يتبصر ويعتبر كيف وسع الله ورسوله امر
التزويج حتى يسهل الخطب ويحصل الاستعفاف بالتزويج ويغلق باب الفجور فجعل كل مؤمن و
ان كان دنياً او فقيراً كفواً لكل مؤمنة وان كانت شريفة او غنية وجعل القرشية الهاشمية كفواً
لغير القرشي وان كان ادون منها نسباً حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج ابنة عمه ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود وقال انما اردت ان تتضع المناكح وامر جويبران
ينطلق الى زياد بن لبيد اشرف بني بياضة حسباً ويخطب اليه ابنته الذلفاء وامره بتزويجها اياه ومن
اجل هذه المصلحة الكاملة نهي عن رد المؤمن اذا جاء خاطباً ففي علي عليه السلام قال رسول الله صلعم
اذا جائكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنياً في نسبه قال اذا جائكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ومثله اخبار بمعناه
ومما يدل على عموم خوف الفتنة ما روى عنهم عليهم السلام بطرق متعددة والفاظ متحدة المفاد
من ان المرأة خلقت من الرجل وانما همها في الرجال فاحبسوا نسائكم ومما يدل على ذلك ما روى
عن اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم اجمعين بطرق متعددة وعقد له باباً في الكافي فقال
باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال فعن امير المؤمنين عليه السلام ان الله خلق الشهوة
عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ولولا جعل الله فيهن من الحياء على

قدر

قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وروى مثله الصدوق في الخصال عن
الصادق عليه السلام وروى عنه خبراً آخر قال الحياء على عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال
فاذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء فاذا ولدت
ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حيائها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وفي بعض
الروايات ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر وفي بعضها فاذا هاجت كان لها قوة عشرة
رجال وفي بعضها فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة لكن الله القى عليها الحياء وبمثل
ذلك اخبار كثيرة منها ما في البحار عن مجالس الشيخ عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع تسمع نفس امرأة
ليست له بمحرم ومن اجل تلك المصلحة حرم الله ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وجعل
ملامسة الزوج لحليلته صدقة عليها واوجب تيان الامة في كل اربعين يوماً ففي الخصال عن سلمان
قال من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين ثم اتت محرماً كان وزر ذلك عليه وروى مثله عن ابي عبد
الله عليه السلام ونهى النبي صلى الله عليه واله ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من
خمس كلمات مما لا بد منها وورد النهي عن النظر الى ادبار النساء ولو من وراء الثياب ونهى ان تمشي
وسط الطريق اذا خرجت لحاجة لا بد منها ونهيت عن الخروج الى العيدين والجمعة والمسجد وورد
ان مسجد المرأة بيتها بل جعل صلوتها في المخدع افضل من الصلوة في البيت ونهى عن خلوة الرجل
بالاجنبية وان كانا صالحين يعبدان الله ويذكرانه في الخلوة قال ابليس يا موسى لا تخل بامرأة لا
تحل لك فانه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له الا كنت صاحبه دون اصحابي وعن نوادر الراوندي عن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال ثلث من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بلية
من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً ولم يدخل على سلطان ولم يعن على صاحب بدعة ببدعة ونهى
النساء عن مدافعة الرجال في الاسواق والطريق وان يخرجن لحاجتهن ففي الكافي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن الرجال في الطريق اما
تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن الى
الاسواق ويزاحمن العلوج ونهى الله سبحانه في كتابه العزيز عن الخضوع في القول فيطمع الذي في
قلبه مرض ونهى عن ضرب الارجل ليعلم ما يخفين من زينتهن ونهى عن ابداء الزينة ولعمري ان من لا

وفي

يرضى برؤية الخلخال كيف يرضى برؤية ذات الخال ووجوه ربات الجمال السالبة لالباب الرجال وايم
الله ان غيورا يبغض استماع صوت الحلى والخلاخل كيف لا يبغض ان تكون الخرد الغيد العقائل مرتعا للاعين
النجل الغوائل ومناخا لذل كل امل وروضة انقا لكل زائر يرمقهن كل عاهر ويشفى غليله منهن كل
فاجر ومما يؤيد المرام وان كان خارجا عن المقام ما رواه فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة او جمة ومنها المنع من الدخول على النساء
الا باذن اوليائهن واذا ثبت عموم خوف الفتنة ثبت عموم التحريم لاجماعهم على التحريم مع خوف
الفتنة وحينئذ فلا حاجة فى الحكم بالتحريم الى فرض خوف فتنة خاصة فى نظر خاص مع ان صاحب
الحدائق يقول ان خوف الفتنة لا يوجب التحريم ما لم يحصل اليقين قال فى رد من قال بالجواز مرة لا
ازيد وفى تحريمه الزائد وعلله بكون الزائد مظنة الفتنة ما لفظه الشريف وكون المعاودة مظنة
الفتنة لا يوجب التحريم الا مع حصول الفتنة بالفعل لا بمجرد امكان ترتب الفتنة وظنها اذ قد لا يحصل
بالكلية انتهى لكن لا نضايق فان الظاهر من الاخبار كفاية الخوف النوعى فضلا عن الخوف الشخصى
كما سيجيء نعم قد ورد اشتراط عدم التلذذ فى بعض الروايات فى النظر لمريد التزويج ولا يدل ذلك
على جواز النظر بدونه فى غير مريد التزويج كما لا يخفى نعم يدل على حرمة النظر فى غيره مع التلذذ بطريق
اولى ولا كلام فيه وكذا هذه الاخبار المتظافرة باجمعها مطلقة عامة شاملة للنظر الى الوجه والكفين
ايضا فلا وجه لتخصيصها بما عدا الوجه والكفين والعجب من صاحب الحدائق كيف اعترف باطلاقها
ثم زعم تخصيصها حيث قال وهذه الاخبار وان كانت مطلقة بالنسبة الى الجسد والى تلك المواضع
الثلاثة الا ان تلك المواضع قد خرجت بالاخبار المتقدمة فوجب تخصيص اطلاق هذه الاخبار بها
انتهى قلت الاخبار التى قدمها لا تصلح لتخصيص الاخبار الكثيرة المتظافرة الدالة على التحريم على
الاطلاق من وجوه عديدة الاول ان المتبادر الغالب فى النظر الى شخص النظر الى وجهه وكفيه فاخراج
هذا الفرد الغالب والقصر على غير الغالب فى جميع هذه الاخبار على كثرتها بعيد جدا بل الاخبار التى هى
المطلقة بمنزلة النص بالنسبة الى الوجه والكفين فيكون ما دل على التخصيص لو سلم معارضا لا مخصصا
ولا ريب فى ترجيح العمومات من وجوه شتى الثانى ان العمومات والاطلاقات الناهية عن النظر
الى الاجنبيات لا تقبل التخصيص والتقييد لسياقها المعلوم وتعليلاتها الابية عن
ذلك فيكون ما دل على الجواز لو سلم حجة سندا ودلالة منافيا لا مخصصا فلا يصلح المعارضة

فى الكافى عن ابيعبد الله قال نهى رسول الله ص ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن صح

هذه العمومات الثالث ان ما استدل به للتخصيص بل للمنافاة ضعيف سندا ودلالة فلا
يصلح للتخصيص الرابع ان ما دل على الجواز موافق للعامة وما هم اليه اميل مخالف للحائطة غير موافق
للكتاب وما دل على المنع موافق للكتاب موافق للحائطة مخالف للعامة ومما يدل على عموم خوف الفتنة
ما رواه فى الكافى عن سعيدة ومنة اختى محمد بن ابى عمير بياع السابرى قالتا دخلنا على ابى عبد
الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثياب فقالت احداهما ان اختى
تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسى المصبغة فقلت انما نهى عليه السلام عن لبس المصبغة
احتياطا وحذرا من الفتنة مع ما طبع عليها الانسان من المجانبة عن المحارم فما ظنك بالاجنبيات
ان كان ذلك على سبيل الاستحباب وكذا مصافحة المحارم من وراء الثياب وان كان مندوبا فانه
يدل على غاية المبالغة والاعتناء من الشارع بالحذر عن الفتنة وفى البحار عن الراوندى قال جاء
رجل لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله اختى تكشف شعرها بين يدى قال صلى الله عليه
واله لا الا تخاف اذا ابدت شيئا من محاسنها او من شعرها ومعصمها ان تواقعها ومنها النهى عن
وصف الاجنبية ففى عقاب الاعمال عن النبى صلعم قال ومن وصف امراة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب
منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه السموات السبع والارضون
السبع وكان عليه من الوزر مثل الذى اصابها قيل يا رسول الله فان تاب واصلح قال صلعم يتوب الله عليه
لا يقال ان الرواية اشتملت على الافتتان ووقوع الفاحشة ولا ريب فى التحريم فى هذه الصورة و
لا كلام فيها لانا نقول انما ذكر فى الخبر ترتب الافتتان واصابة الفاحشة على الوصف ولم يذكر فيه ان
الواصف كان يعلم ذلك او انه قصد ذلك وانما المذكور فى الخبر ان من وصف امراة لرجل ثم وقع
الافتتان عقيبه والفاحشة ولو اتفاقا استحق الوعيد المذكور وحسبك فى ذلك ان رسول الله صلعم
نفى من المدينة مخنثين وصفا امراة لرجل ففى الكافى عن ابيعبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
انه كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلعم يسمع اذا افتتحتم
الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست
تثنت واذا تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبى صلى الله عليه
واله لا اريكما الا من اولى الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلعم فغرب بهما الى مكان يقال له
العرايا فكانا يتسوقان فى كل جمعة وروى الشريف الرضى فى المجازات النبوية ان رسول الله ص قال للرجل

الذي قال لبعض الصحابة ان فتح الله عليكم الطائف فاسأل النبي صلى الله عليه واله ان يهب لك
بادية بنت غيلان بن سلمة فانها اذا قامت تثنت واذا تكلمت تغنت في كلام طويل بلغه عليه السلام
عنه وكان هذا الرجل من مخنثي المدينة فقال صلى الله عليه واله لقد غلغلت النظر يا عدو الله
وفي هذا الكلام استعارة لان غلغلة الشيء هو ادخاله فيه حتى يلتبس به ويصير من جملته وذلك
لا يصح في نظر الانسان الا على طريق الاتساع والمجاز فكأنه صلى الله عليه واله اراد ان هذا الانسان
بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة الى حيث لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل فكان كالشيء المتغلغل الذي
يدق مدخله ويلطف مسلكه ويبعد متولجا انتهى قلت في هذا الخبر الشريف ما يقطع عذر كل مرتاب
وفيه تبصرة وتذكرة لاولي الالباب ومما يدل على عموم خوف الفتنة وانه اقرب من كل قريب قول
رسول الله صلى الله عليه واله للحادي يا انجشة رفقا بالقوارير قال السيد الاجل الشريف الرضي في
المجازات النبوية وهذا استعارة عجيبة لانه صلى الله عليه واله شبه النساء في ضعف النحائز ووهي
الغرائز بالقوارير الرقيقة التي يوهنها الخفيف ويصدعها اللطيف فنهى ان يسمعهن ذلك الحادي
ما يحرك مواضع الصبوة وينقض معاقد العفة انتهى ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه واله
من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاء وفي رواية قال لعثمان بن
مظعون خصاء امتي الصيام ومن ذلك ما رواه ايضا في المجازات النبوية كل عين زانية قال وهذه
استعارة لانه صلى الله عليه واله لم يرد حقيقة الزنا المذموم وانما اراد ان كل عين لا بد ان يكون
لها طمحة الى الحسن وطرحة الى ارب وان كان ذو التقوى يكبح نفسه بالشكيم ويعرك شهوته عرك
الاديم ولا يكون نظره الى فتنة ولا يتبع النظرة النظرة كما قال عليه السلام وقد قال الشاعر

نظرت اليها بالمحصب من منى ... ولي نظر لولا التحرج عارم

فوصف النظر بالعرام في هذا الشعر كوصف العين بالزنا في هذا الخبر انتهى ومما يدخل في هذا الباب
ويكشف للناظر المتأمل كل حجاب ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بطرق متكثرة فعن علي عليه السلام
المعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وعن ابي جعفر عليهما السلام عن النبي صلى
الله عليه واله من رعى غنمه قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى و
حمى الله محارمه وروي في المجازات النبوية عن النبي صلى الله عليه واله في كلام طويل وليس من
ملك الا وله حمى الا وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى كان قمنا ان يرتع فيه قال الشريف شبه

ما حظره الشرع من محارمه بالحمى الذي يحميه ذو السلطان والملكة من مواقع السحاب ومنابت
الاعشاب فجعل صلى الله عليه واله ما حظره الله سبحانه على العباد من المحارم كالحمى الذي يجب
عليهم ان لا يطؤوا ابه ولا يرتعوا بجوانبه فمن خالف الله ارصد له العقاب وانتظر له النكال فما
حرم الله سبحانه من الاشياء حمى لا يرعى وما احل منها مرعى لا يحمى وقوله صلى الله عليه واله
فمن رتع حول الحمى كان قمنا ان يرتع فيه يريد به التحذير من الالمام بشيء من صغائر الذنوب
لئلا يكون مجريا على الوقوع في كبائرها والتهور في معاظمها وهذه من احسن العبارات عن
هذا المعنى وهذا الغرض نحاه عمر بن عبد العزيز بقوله دع بينك وبين الحرام جزءا من الحلال
فانك اذا استوفيت الحلال كله تاقت نفسك الى الحرام انتهى قلت الظاهر ان المراد من النهي عن
ان يرتع حول الحمى الاجتناب عن مقدمات الحرام وكلما يؤدي اليه ويخاف منه الوقوع في المحظور
ولو بارتكاب المشتبه ولا ريب ان النظر الى الوجوه الحسان من اقوى دواعي الحرام واشد بواعث
الفساد ومن ذلك ما رواه في المجازات النبوية انه قال صلى الله عليه واله ما للشيطان من
سلاح ابلغ في الصالحين من النساء وهذا القول مجاز وذلك انه ص اقام النساء لحكمهن على
النفوس وتأثيرهن في القلوب مقام السلاح للشيطان الذي يقارع به قلوب الصالحين و
يقرع بحده ضمائر المتماسكين فيملك به ازمة رقابهم ويقلبهم به الى طاعته عن طاعة ربهم قال
ومن ذلك قوله صلى الله عليه واله في خطبة طويلة والنساء حبائل الشيطان وهذه من احسن
الاستعارات وذلك انه صلى الله عليه واله جعل النساء من اقوى ما يصيد به الشيطان الرجال
فهن كالحبائل المبثوثة والاشراك المنصوبة لانهن مظان الشهوات ومقاود الخطيئات وبهن
يستخف الراكبين ويستغوي الآمنين قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه واله في كلام طويل والشباب
شعبة من الجنون وهذا القول مجاز والمراد ان الشباب يحسن القبيح ويسفه الحليم ويحل مسكة
المتماسك ويكون عذرا للمتهالك فمن هذه الوجوه يشبه صاحبه بالسكران من الخمر والمغلوب على
العقل ومن هناك قيل سكر الشباب كسكر الشراب انتهى قلت فاذا كان الشباب كالجنون وكان النساء
ابلغ سلاح للشيطان الذي هو عدو مبين للصالحين فما ظنك بغير الصالحين فهل ينجو منه احد
الا من عصمه الواحد الاحد اما يكفي هذا السلاح القاطع بيد العدو الماكر المخادع وهذا السم
الناقع الذي يدع الديار بلاقع للخوف لكل دارس ودارع فكيف بالحاسر الخاسر المسكين الضارع

الذي ليس له من الحق وازع ولنختم الكلام في المقام بذكر خبر الخثعمية فانه كاف في الباب نافع
غلة كل ظامئ الى ثلج اليقين وبرد الصواب روى غير واحد من الاصحاب ان الخثعمية اتت رسول
الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع تستفتيه وكان فضل بن العباس رديف رسول الله صلعم
فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله صلى الله عليه واله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب
وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وبهذه الرواية استدل العلامة في التذكرة وولده
فخر المحققين في الايضاح على حرمة النظر الى الوجه والكفين واورد على الاستدلال بها غير واحد ممن
في الحدائق وحديث الخثعمية بالدلالة على القول الاول انسب واليه اقرب لدلالته على جواز كشف
الوجه يومئذ وعدم تحريم النظر وصرفه صلى الله عليه واله وجه الفضل بن العباس انما وقع لامر
اخر كما علله به من خوف الفتنة ولا كلام فيه كما عرفت لا من حيث حرمة النظر ولو كان النظر محرما
لنهى عنه من اول الامر لوجوب النهي عن المنكر انتهى وقريب منه ما ذكره في جامع المقاصد والمسالك
اقول الحق ان الاستدلال بالرواية على تقدير صحة سندها في غاية السداد والاعتراض عليه بما ذكر
غير وارد بل هي اوضح دليل واقوى برهان على التحريم والمناقشة فيه غير سديد بديهة وما ذكره من دلالة
الخبر على جواز كشف الوجه غير واضح وليت شعري اي دلالة لفعل الخثعمية على الجواز شرعا اذ لم
تكن معصومة وليس كلما نهى الله ورسوله كان الناس ينتهون عنه ولا ريب ان كثيرا من النساء
في زمن الرسول صلى الله عليه واله ومنه الى يومنا هذا ولا سيما عند المعاملة والسفر والخدمة
ونحوها يكشفن الذراع والساق والشعر فيلزمهم ان يستدلوا بذلك على جواز تعمد النظر اليها ايضا
واما قولهم بانه صلى الله عليه واله لم ينه عن النظر اولا ولو كان محرما لنهى من اول الامر لوجوب
النهي عن المنكر فكلام عجيب فاي نهي ابلغ من نهيه صلى الله عليه واله فانه صلعم صرف وجه الفضل
عنها بلا مهلة واي ردع اعظم منه وليس في الخبر ما يدل على تراخي النهي بل المذكور فيه انه اخذ
ينظر اليها وتنظر اليه فصرف وجه الفضل والاخذ في الشيء بمعنى الشروع فيه فيدل الخبر على
انه بمجرد اخذهما في النظر صرف النبي صلعم وجه الفضل وقال رجل شاب وهذا دال على مبادرة
النبي صلى الله عليه واله الى المنع والردع عملا وقولا ولم يكتف باحدهما مع ان الردع العملي اعظم
من النهي اللفظي والنهي اللفظي بيان تكليف وصرف الوجه منع عن وقوع المنكر في الخارج وهو
ادل على مبغوضية الفعل ولكن لما كان الفعل يقع على وجوه كثيرة فيمكن ان يشتبه الامر فلاجل

ذلك

ذلك لم يكتف صلى الله عليه واله بصرف الوجه بل صرح ازاحة لكل شبهة وقطعا لكل عذر بوجه
الفعل فقال صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان
وفي هذا الكلام الشريف ما يحسم مادة كل شبهة مثل قولهم انه صلى الله عليه واله علل ذلك بخوف
الفتنة ولا كلام فيه وذلك لانه صلى الله عليه واله لم يعلل بخوف الفتنة الخاصة لامر خاص وانما
علل بشبابهما وان النظر من الشابين مظنة الفتنة نوعا فهو دال على التحريم وعلى ان صرف وجه الفضل
انما هو لقبح النظر وانه موجب لدخول الشيطان نوعا لا لامر اخر من كون نظر الفضل نظر ريبة ومع
الردع قولا وفعلا لا مسرح لتوهم تقرير النبي صلى الله عليه واله وقال في جامع المقاصد ودليل
الخثعمية لا دلالة فيه على التحريم والا لنهاها عن النظر حتى لا يعود اليه مرة اخرى وصرف وجه
الفضل عنها غير دال على النهي خصوصا بالنسبة اليها وثانيا انه لا دلالة على ان صرف وجه الفضل كان
على طريق الوجوب فربما كان ذلك على طريق الاولوية ولو سلم كونه للوجوب وافادة ذلك التحريم
لم يدل على المراد هنا لانهما اداما النظر على وجه اشعر بالميل القلبي من كل منهما ولا بحث في التحريم
معه ولانه صرح بخوف الفتنة وهو غير محل النزاع قيل انه علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف
الشيطان قلنا انما علل به عند ما رأى شواهد الفتنة وهو ادامة النظر من كل منهما انتهى قلت
مع الاغماض عن ان النبي صلى الله عليه واله جمع بين النهي عملا وقولا ولما كان الفعل قد يحتمل وجوها
صرح صلى الله عليه واله بعلة الصرف ازاحة لكل شبهة وانه انما فعل ذلك صونا من دخول الشيطان
بينهما فدل بذلك على ان صرف الوجه لم يكن على وجه الاستحباب بل على وجه الوجوب المؤكد لان التحفظ
من دخول الشيطان واجب لانه انما يأمر بالسوء والفحشاء والنظر سهم مسموم من الشيطان كما
في غير واحد من الاخبار والردع الفعلي ابلغ واعظم من النهي اللفظي وحيث كان قوله صلى الله عليه
واله وفعله اعني صرف وجه الفضل بمرأى منها ومسمع كان نهيا لها ايضا وقوله لانهما اداما النظر
مدفوع بانه ليس في الخبر ما يدل على ذلك وليس قوله صلى الله عليه واله فاخذ ينظر اليها وتنظر
اليه دالا على ذلك فان الاخذ بمعنى الشروع ولو كان اخذ بمعنى جعل ينظر فلا يدل على الادامة
ايضا ولو سلمنا دلالته على الادامة فلا يثبت ما ادعاه اذ لا فرق بين الادامة وغيرها على التحقيق
اذ الادلة الدالة على استثناء الوجه والكفين لو تمت لدلت على الجواز مطلقا فلا ضير في ادامة النظر
المباح اصلا واستلزام ادامة النظر للفتنة والريبة ممنوع والقول بالفرق بين المرة الاولى العمدية

وغيرها

وغيرها فى غاية الضعف بل هو خلاف الاخبار والادلة بل اما ان يحرم تعمد النظر الى الاجنبية
مطلقا كما هو المختار او يجوز النظر الى الوجه والكفين مطلقا سواء ادام النظر ام لا اذ ادامة الامر
المباح لا ضير فيه والخوف مشترك بين المرة الاولى العمدية والثانية والفرق بالشدة والضعف
ليس بشيء والاتجاه القول بالفرق بين الجميلة وغيرها او الشابة وغيرها لتفاوت مراتب الخوف
فى ذلك قطعا ثم لا نسلم دلالة قوله صلى الله عليه واله فاخذ ينظر اليها على الميل القلبى ولو
وسلم فالميل القلبى اللازم للنظر الى الوجه الجميل لا ينفك عنه احد بل هو امر فطرى مجبول عليه
الانسان واى ضير فيه وهو غير خوف الفتنة واما قوله ولانه صرح بخوف الفتنة وهو غير محل
النزاع فبيان ان خوف الفتنة الذى ذكره الاصحاب وما هو خارج عن محل النزاع والتحريم فيه
اجماعى عندهم هو الخوف الخاص الكائن فى النظر الخاص الواقع من الناظر المعين وبالجملة المراد منه
الخوف الشخصى نظير خوف الضرر الشخصى الموجب لافطار الصوم للصائم المعين والخوف الذى
علل النبى صلى الله عليه واله به صرف الوجه فى الخبر ليس من هذا القبيل بل المراد به الخوف النوعى
الحاصل لكل شاب وشابة وكلامه كالصريح فى ذلك لا خفاء فيه فلم يعلل بادامة النظر ولا بالميل
القلبى ولا بكون نظر الفضل نظر ريبة او فتنة بل انما علل بانهما شابان ومن شأن الشبان خوف
الوقوع فى الحرام بدخول الشيطان بينهما فلم يعلل بوصف خاص لهما بل علل بوصف عام كوصفهما
بكونهما بشرين فانظر كيف فرع قوله فخشيت على شبابهما ولو اطلق خشيته لامكن احتمال خصوصية
فى نظر الفضل مع انه لو كان الخوف الذى صرح به صلى الله عليه واله فى الخبر كما فيما عندكم فى الحكم
بالتحريم ارتفع النزاع وثبت المطلوب وهو حرمة نظر الشاب الى الشابة مطلقا وان لم يكن لريبة
لان قوله صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة صريح فى ان الموجب للخوف وصف الشباب
لا شيء آخر ولا ريب انه وصف عام والخوف يكون فيه نوعيا فلو سلم كفاية الخوف النوعى ارتفع
النزاع وثبت المدعى اذ لا ريب فى الخوف النوعى فى نظر الشاب مطلقا بل فى اولى الاربة من الرجال
مطلقا قوله قيل انه علل بشبابهما الظاهر انه اشار به الى قول فخر المحققين فى الايضاح و
فيه كلام فى هذا المقام فى غاية الجودة وما اورد عليه فى جامع المقاصد غير وارد فانا
قد بينا انه ليس فى الخبر ما يدل على انه صلى الله عليه واله رأى شواهد الفتنة مع ان قوله
صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ظاهر بل هو كالصريح

فى انه صلى الله عليه واله انما صرف وجه الفضل لاجل كونهما شابين لا لاجل ادامة النظر او كون
نظر الفضل نظر ريبة فقوله صلى الله عليه واله بنفسه دافع لكل شبهة ومزيل لكل شك قال فخر المحققين
فى ايضاح الفوائد بعد الاستدلال بخبر الخثعمية لا يقال لا دلالة فيه لانه صرح بخوف الفتنة ولا
شك فى تحريمه والمدعى عدم الخوف لانا نقول علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان
وهو لازم لعدم العصمة فى مثلهما انتهى قلت هذا الكلام الشريف فى غاية الجودة وحاصله انه
صلى الله عليه واله علل صرف وجه الفضل بامرين عامين لا يختصان بالفضل ولا بالخثعمية ولا بهذا
النظر الخاص احدهما الشباب وثانيهما خوف الشيطان ولا ريب ان غير المعصوم وان كان صالحا يخاف
عليه من الشيطان وكل شاب من شأنه الميل الى النساء فعلل بامرين كليين وعلتين عامتين لا
اختصاص لهما بالفضل ولا بالخثعمية بل يوجدان فى كل شاب وشابة وتفريع الخشية على كونهما
شابين ظاهر فى ان الموجب للخوف هو الشباب لا امر آخر او خصوصية فى النظر وبالجملة فالانصاف
ان دلالة هذا الخبر على المدعى واضح جدا والمناقشة فيه فى غير محلها على انا نقول انه ادل من
دلالة الخبر على كون الشباب مظنة الشهوة وان نظر الشاب الى الشابة موجب لخوف الفتنة نوعا
كما هو ظاهر تفريع خشيته على كونهما شابين فى قوله صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة
فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وهذا يكفى لثبوت التحريم اذ الصغرى وهو قولنا كل شاب نظره
الى شابة فيه خوف الفتنة ثابتة بالخبر كما ذكرنا والكبرى وهو قولنا وكل نظر فيه خوف الفتنة
محرم شرعا ثابتة بالاجماع كما صرح به فى المسالك وجامع المقاصد والحدائق والجواهر وغيرها
فينتج ان كل شاب نظره الى الشابة محرم شرعا وهو المطلوب فاذا ثبت التحريم فى الشابين ثبت فى
غيرهما بالاجماع المركب لا يقال الاجماع انما قام على تحريم النظر مع الخوف الشخصى للفتنة لا النوعى
فكيف يصح التمسك بالاجماع لانا نقول ظاهر الخبر عموم خوف الفتنة والا لما صح تعليله صلى
الله عليه واله بكونهما شابين ولم يصح تفريع الخشية على كونهما كذلك ومع العموم يكون الخوف
شخصيا ايضا فيصح التمسك بالاجماع وبالجملة فالاستدلال بفعل الخثعمية مع كونه مخالفا لحكم
الله ورسوله قطعا ومع كونه مقرونا بردع الرسول صلى الله عليه واله فعلا وقولا والاعراض
عن الاستدلال بفعل الرسول صلى الله عليه واله وقوله فى غاية الغرابة وليت شعرى اى
دلالة لفعل الخثعمية على الجواز شرعا اذ لم تكن معصومة وليس كلما نهى الله ورسوله عن شيء كان

الناس بغنا هون عنه ولاسيما النساء مع ان كثيرا من النساء ولاسيما الفقيرات منهن يكشفن
الذراع والساق والشعر ولاسيما عند المعاملات والاسفار وعند الحاجات الى يومنا هذا والظاهر
انه كان كذلك في زمن الرسول صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام حتى قال المقدس الاردبيلي رحمه
الله في مقام الرد على صاحب الكشاف حيث فسر ما ظهر بما جرت العادة على ظهوره ثم اقتصر على الوجه
والكفين ما لفظه الشريف فالعادة ظهور الرقبة بل الصدر والعضدين والساقين وغير ذلك
انتهى فلو جاز التمسك بفعل النساء لجاز القول بالجواز في غير الوجه والكفين ايضا بمثل ذلك
الدليل وتوهم تقرير النبي صلى الله عليه واله في حديث الخثعمية باطل وهل يعقل التقرير مع الردع
فعلا وقولا واما قوله بانه لم ينه عن النظر اولا فلو كان محرما لنهى عنه من ول الامر لوجوب النهي
عن المنكر فكلام عجيب اي نهي ابلغ من نهيه واي ردع اعظم من صرف وجه الفضل عنها بيده الشريفة
صلى الله عليه واله وليس في الخبر ما يدل على التراخي حتى يقال انه صلى الله عليه واله لم ينه عن
النظر اولا فانه ان اريد بالنهي اللفظي خاصة فليس بلازم بل يكفي النهي والردع عملا بل هو اعظم
من النهي اللفظي اذ قوله لا تنظر اليها مثلا انما هو بيان للتكليف لفظا سواء امتثل المخاطب
ام لا وصرف وجه الفضل عنها منع عن وقوع النظر في الخارج فهو ادل على مبغوضية الفعل وان
اريد الاعم فصرف الوجه كاف في النهي مع انه صلى الله عليه واله جمع بين النهيين القولي والفعلي
تاكيدا للامر وتغليظا للحكم بل ليس في الخبر ما يدل على تراخ فقوله صلى الله عليه واله فضلا عن
عمله في الردع والنهي ات المذكور فيه فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف وجه الفضل عنها وقال
صلى الله عليه واله رجل شاب الى اخره وهذا يدل على مسارعته صلى الله عليه واله الى الردع عملا
قولا ومبادرته الى المنع من ذلك وهذا النحو من الردع اعظم وابلغ من النهي لفظا كما روى الصدوق
في الفقيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تسب جارية وهي صائمة فدعى رسول الله
صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة وقد
سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط انتهى فهل يمكن ان يستدل احد على
جواز سب الجارية بسب تلك المرأة الصائمة في ثلاثة انه لو كان سب الجارية محرما لنهى عنه الرسول صلى الله
من ول الامر لوجوب النهي عن المنكر حتى لا تعود الى السب مرة اخرى والدعاء بالطعام وقوله صلى
الله عليه واله كيف تكونين صائمة لا يدل على تحريم السب بل جاز ان يكون على الاولى والافضل

او لامر اخر مع ان دعاء الطعام يقتضي التراخي قطعا بخلاف خبر الخثعمية كلا ليس لاحد ان يتوهم
ذلك كيف وهل يمكن زجر اعظم مما فعله الرسول صلى الله عليه واله وهل يكون ردع ابلغ مما صنع
صلى الله عليه واله وهل يبلغ قوله لا تسبي جاريتك او ما جرى مجراه واذى معناه ما بلغ فعله من
الردع والزجر البالغين الى اقصى الغايات ونهاية النهايات وكذا روي انه لما رجم رسول الله صلى الله عليه واله
رجلا في الزنا قال رجل لصاحبه هذا اقعص كما يقعص الكلب فمر النبي صلى الله عليه واله معهما بجيفة
فقال انهشا منها فقالا يا رسول الله ننهش جيفة قال ما اصبتما من اخيكما انتن من هذه فهل يجوز
لاحد ان يستدل بهذا الخبر معاذ الله على جواز الغيبة في ثلاثة انه لو كانت محرمة لنهى عنها الرسول
صلى الله عليه واله من ول الامر ولم يؤخر النهي الى مروره بالجيفة كلا فما فعله النبي صلى الله عليه
واله ابلغ من كل نهي واعظم من كل زجر وانجع من كل وعظ واما التاخير في النهي فقد يحسن
طلبا لما هو ادخل في المنع وابلغ في الردع اذ الغرض الاصلي من النهي عن المنكر هو الارتداع فكل
ما كان ادخل فيه كان احسن في الحكمة فههنا التاخير احسن من التقديم وادل على التحريم كما لا يخفى
ومثله ما روي عن عائشة انها قالت قلت لامرأة وانا عند رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه
لطويلة الذيل فقال صلى الله عليه واله الفظي الفظي فلفظت بضعة لحم فهل يجوز لاحد ان يتمسك
بفعل عائشة واغتيابها عند النبي صلى الله عليه واله في ثلاثة انه لو كان قولها طويلة الذيل محرما لنهى
النبي صلى الله عليه واله عنها من ول الامر لوجوب النهي عن المنكر وقوله صلى الله عليه واله الفظي
الفظي يجوز ان يكون من باب الاولى وان الافضل والاولى ترك مثل هذا الكلام لانه يمكن ان
يؤدي الى كسر خاطر من قيل فيه كلا لا يرتاب متامل في ان قوله صلى الله عليه واله هذا ابلغ رادع
واعظم زاجر وادل دليل على عظم تحريم هذا القول وبلوغه الغاية في القبح حتى ان النبي صلى الله
عليه واله لم يقنع في الردع بمجرد النهي بل اري عائشة معجزة باهرة كشف لها عن صدق قول الله
تعالى في الغيبة أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا في عالم المشاهدة والعيان حتى لفظت بضعة
لحم ومثله ما روي ان ابا بكر وعمر اغتابا بعض الناس ثم طلبا من رسول الله صلى الله عليه و
اله اداما لياكلاه مع الخبز فقال رسول الله صلى الله عليه واله قد ائتدمتما فقالا لا نعلم فقال
النبي صلى الله عليه واله بلى اما اكلتما لحم صاحبكما وبالجملة فلا انصاف ان نتوهم كون صرف وجه
الفضل لا على وجه الوجوب في غاية البعد فان من تامل في نظائره ولاحظ طريقة نبينا صلى الله

عليه وآله في الهداية والارشاد وتبليغ الاحكام والنهي عن المحرمات من الرفق واللين كان من
اليقين على مثل ضوء الشمس بأن صرفه صلى الله عليه وآله وجه الفضل يدل على الحرمة الشديدة
المؤكدة خصوصاً مع قوله صلى الله عليه وآله نخشى ان يدخل بينهما الشيطان فان جمعه
في الردع بين القول والفعل يدل على غاية تأكيد التحريم كما لا يخفى اما الاجماع فيمكن تقريره بوجوه
الاول الاجماع المنقول بل المحصل على ان بدن المرأة كله عورة كما نطقت به الروايات وانعقد
عليه كلمة الاصحاب فلا يصغى الى التشكيك فيه ولا ريب في شمولها للوجه والكفين وان زعم القائل
بالجواز تخصيص العموم بالدليل قال الفاضل الجليل في كنز العرفان لاطباق الفقهاء على ان بدن
المرأة عورة وقال في جواهر الكلام في حرمة نظر الخصي المملوك ما لفظه الشريف بل يمكن دعوى الضرورة
فضلاً عن الاجماع على ان المرأة جميعها عورة اي بحكمها في حرمة النظر ووجوب الستر على وجه القاعدة
وقال في موضع آخر واما القواعد من النساء فالذي يظهر بقاء حكم العورة بالنسبة الى ما يعتاد
ستره من الجسد في مثلهن من البطن ونحوها ثم لا بأس ببروز وجوههن وبعض شعورهن و
اذرعهن ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المستترة لان المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة الى الذي يمكن
دعوى ضرورة المذهب والدين على خلافه فضلاً عن عموم الادلة واطلاقها من قوله النساء عورة
وغيره الى ان قال فما عساه ان يظهر من عبارة الشهيد وغيرها من ارتفاع حكم العورة عن جميع اجسادهن
في غير محله بل لا يبعد الاقتصار في الرخصة لهن على المستفاد من النصوص المزبورة في خصوص الوجه
والكفين وبالجملة فالاجماع قائم على كون بدن المرأة عورة على وجه الاطلاق والعموم القابل
للتخصيص بالدليل واما فيما لم يدل عليه دليل فالعمل على عموم التحريم متعين ولذا ترى الفقهاء
يستدلون على وجوب ستر المرأة جسدها في الصلوة بكونها عورة نعم فيما دل الدليل عندهم
على عدم وجوب الستر يحكمون بخروجه عن العورة مع ان حكم الصلوة مغاير لحكم النظر لا ملازمة
بينهما قطعاً قال السيد السند في الرياض في رد قول الاسكافي بعدم وجوب ستر المرأة غير القبل
والدبر ما لفظه الشريف شاذ مخالف للاجماع على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما
في المنتهى او مع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر والتذكرة او مع الكفين والقدمين كما في الذكرى
قال اقتصاراً على المتفق عليه منها بين العلماء وحيث ثبت كونها بجميعها ما عدا المستثنى عورة وجب
عليها سترها للاجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقاً وقال بعد ذلك في كلام له واما ستر

الشعر والعنق فظني كونه مجمعاً عليه وان تأمل فيه نادر لشذوذه ومخالفته لاطلاق النصوص والفتاوى
بكون بدن المرأة جملتها عورة وقد مر دعوى الاجماع عليه من العلماء كافة انتهى ونقل في المدارك
عن اقتصاد الشيخ رحمه الله انه قال واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة
لا تكشف غير الوجه فقط قال صاحب المدارك وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين قال اما
احتجاج الشيخ رحمه الله في الاقتصاد على وجوب الستر بأن بدن المرأة كله عورة فان اراد بكونه عورة
وجوب ستره من الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله وقال
المحقق الكلباسي والعورة في الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والاحوط والاحوط ستر الجميع
الا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة فان قلت لا ريب ان الاشهر الاظهر جواز كشف الوجه
والكفين في الصلوة واما جواز النظر فلا ريب انه محل خلاف فكيف يمكن دعوى الاجماع على كون المرأة
بأجمعها عورة قلنا اما الصلوة فجواز الكشف فيها للوجه والكفين مع عدم الناظر لا يقتضي نفي كونها
برمتها عورة اذ العورة في اللغة ما يستره الانسان من غيره انفة وحياء واما مع عدم الناظر فلا مانع
من عدم ستره الا ترى ان السوأتين لا ريب انهما عورة ومع ذلك يجوز كشفهما في الخلاء ونحوه مع
عدم الناظر وكذلك يجب على المرأة سترها عدا الوجه والكفين في الصلوة عند الزوج والمحارم ايضاً
وبالجملة فلا دلالة لجواز الكشف في الصلوة او وجوب الستر في الصلوة على عدم كونها عورة او كونها
عورة فان حكم الصلوة تعبدي لا ربط له بحكم نظر الاجانب كما لا يخفى واما كون النظر الى الوجه والكفين
محل خلاف فمسلم لكنه لما كانت ادلة الجواز ضعيفة غير تامة وادلة التحريم مطلقة عامة مسلمة بين الكل
حتى المجوزين وان زعموا تخصيصها بالدليل فلا ريب في صحة التمسك بالاجماع مع فرض عدم
ثبوت التخصيص وهذه سنة سنية وطريقة متبعة مرضية للفقهاء في ابواب الفقه كدعوى الاجماع على
حرمة الغناء مطلقاً سواء كان في شعر او قرآن او في مراثي الحسين عليه السلام مع ان المشهور استثناء
الحداء وقيل باستثناء الغناء في الاعراس او مراثي الحسين عليه السلام قال في جامع المقاصد واستثنى
من الغناء الحداء وفعل المرأة له في الاعراس بالشرائط الآتية واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام
كذلك قال في الرياض في الغناء سواء كان في شعر او قرآن وغيرهما على الاصح الاقوى بل عليه اجماع
العلماء كما حكاه بعض الاجلة وهو الحجة مضافاً الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وكدعوى
الاجماع على حرمة الغناء في الحداء مع اشتهار استثنائه تمسكاً بالاطلاق فان المجمع عليها قال في الرياض

وينبغي القطع بعدم استثناء شيء آخر كالحداء وهو سوق الابل بالغناء والغناء في مراثي الحسين
عليه السلام وقراءة القرآن وغير ذلك وان اشتهر استثناء الاول وحكى الثاني عن قائل مجهول
واستثنى الثالث بعض فضلاء متأخري المتأخرين لاطلاق ادلة المنع مع عدم ما يخرج به عنها سوى
النصوص في الثالث وهي مع عدم مكافئتها للاطلاقات المجمع عليها هناك الظاهر المصرح به في كلام
بعض المشايخ قاصرة الاسانيد ضعيفات الدلالة انتهى ما اردنا نقله فانظر وفقك الله كيف طرح
النصوص في الحداء لضعفها وضعف دلالتها وتمسك بالاطلاقات المجمع عليها ولو كانت النصوص مسلّمة
عنده لما فصل هكذا وكدعوى الاجماع على تحريم نظر الفحل المملوك الى مالكته وتحريم نظر الخصي المملوك
الى مالكته مع ورود الاخبار الكثيرة الصريحة في الجواز المحمولة على التقية على التحقيق وان اختلفت
العامة لكون قضاتهم وحكامهم اليه اميل قال البغوي في معالم التنزيل قال قوم عبد المرأة محرم
لها فيجوز له الدخول عليها اذا كان عفيفا ويجوز له ان ينظر الى بدن مولاته الا ما بين السرة
والركبة كالمحارم وهو ظاهر القرآن وروي ذلك عن عائشة وام سلمة وروى ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وآله اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت راسها لم يبلغ
راسها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك
وغلامك انتهى وفي الكافي في باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته انه سئل الصادق عليه
السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال عليه السلام لا بأس وفي رواية لا بأس ان يرى المملوك
الشعر والساق وفي الحدائق والجواهر وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ينظر المملوك الى شعر مولاته قال عليه السلام نعم والى ساقها ومع ذهاب بعض اجلاء الاصحاب
الى الجواز قال في المسالك في جواز نظر البالغ الخصي المملوك للمرأة الى مالكته قولان احدهما الجواز
ذهب اليه العلامة في المختلف لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الشامل بعمومه للمملوك الفحل
والخصي فان فرض خروج الفحل لشبهة دعوى الاجماع بقي العام حجة في الباقي ومثله في جامع
المقاصد الى ان قال ومختار المختلف لا يخلو عن قوة وقال في الرياض وفي جواز نظر المرأة الى المملوك
الخصي والعكس خلاف بين الاصحاب الى ان قال في المصير الى الجواز في غاية القوة لولا الاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة وان امكن الجواب عنه انتهى بل قال في المسالك والمقصود ان الحكم بتحريم
نظر المملوك الفحل ليس باجماعي ويقرب منه ما ذكر في قلائد الدرر قال والمراد بما ملكت ايمانهن

هنا

هنا الاماء والعبيد خصيا كان او فحلا حملا للفظ على ظاهره ويدل عليه الروايات المذكورة
سابقا الى ان قال ويؤيده الاحتياج الى الخدمة وفي التحريم مشقة وضيق الى ان قال ولم ار ما يدل
على تخصيص ذلك بالاماء من الآثار الصحيحة الصريحة في العمل بما وافق ظاهر القرآن رجح كيف
هو اكثر الى ان قال وبالجملة القول بالجواز مطلقا قوي وفيهم من بعضهم ان النزاع انما هو في
الخصي واما الفحل فهو خارج بالاجماع على عدم الجواز ولا يخفى ما فيه انتهى ومع ذلك كله ذهب
المحققون الى عدم الجواز وحملوا اخبار الجواز على التقية وهو الحق الحقيق بالقبول وادعوا
على التحريم الاجماع لا سيما في الفحل بل قال في الجواهر ولذا بعد ان ظهر الحال استقر مذهب الشيعة على
عدم جواز نظر المملوك الفحل الى سيدته وكونه كالاجنبي بل وكذا استقر على عدم الفرق بين الخصي الحر او المملوك
بالنسبة الى غير سيدته وبين غيره ايضا الى ان قال فمن الغريب تردد بعض اصحابنا في ذلك واغرب
منه دعواه انه راجح في غير اولي الاربة المتقدمة اخبارنا على تفسيره بغير ذلك الى ان قال على ان الظاهر
جواز ابداء الزينة لمثله بمعنى عدم وجوب وضع الملحفة ونحوها على ثياب الزينة وحليها لا ان
المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة اليه في جميع الجسد وصيرورته كالمحرم كما يدعيه الخصم الذي يمكن
دعوى ضرورة المذهب على خلافه الى ان قال كل ذلك بعد الاغضاء عما هو معلوم من دين
متديني الامامية من عدم ذلك فلا يحل للمؤمن التردد في ذلك مخافة ان يكون ذلك منه سبيلا للجرأة
من غيره ومن ذلك يعلم الحال فيما في الروضة ايضا واتباعها كالكفاية وغيرها بل يعلم ما في الرياض
المبني على ان الاصل الاباحة لعدم عموم يقتضي حرمة النظر في المقام وفيما سبق من المقامات مع انه
يمكن دعوى الضرورة فضلا عن الاجماع والنصوص على ان المرأة جميعها عورة اي بحكمها في حرمة
النظر ووجوب الستر على وجه القاعدة كما سمعته من المقداد في الكنز سابقا في حكم الوجه والكفين
انتهى وقال قبل ذلك وعلى كل حال فلا ريب ان الثاني يريد به التحريم وهو الاظهر لعموم المنع المستفاد
من السنة والاجماع بقسميه على ان المرأة عورة بل ذلك من ضروري المذهب والدين ويظهر من الشرح
ايضا دعوى اجماع الامامية على حرمة نظر المملوك فحلا كان وخصيا الى مالكته قال ما لفظه الشريف
فاما اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا فهل يكون محرما لها حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها فيه
وجهان احدهما وهو مذهبنا انه لا يكون محرما لها ولا يجوز له النظر الى ما يجوز لذوي محارمها
النظر اليه والقول الآخر يكون محرما ويحل النظر اليها وهو مذهب المخالف وتمسك بقوله تعالى

ولا

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن فنهاهن عن اظهار زينتهن لاحد
الا من استثنى واستثنى ملك اليمين ورووا ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على فاطمة عليها
السلام وهي تفضل بالفاء المضمومة والضاد المعجمة المضمومة ايضا يقال تفضلت المرأة في بيتها اذا
كانت في ثوب واحد كالخيعل ونحوه والخيعل بالخاء المعجمة والياء المنقطة من تحتها نقطتين والعين
غير المعجمة قميص لا كمين له وذلك الثوب مفضل بكسر الميم والمرأة فضل بالضم مثل جنب فارادت
ان تستتر فقال صلى الله عليه واله لا عليك ابوك وخادمك وروى ابوك وزوجك وخادمك
قال محمد بن ادريس اما الاية فقد روى اصحابنا عن الائمة عليهم السلام في تفسيرها ان المراد بها الاماء
دون الذكران فاما الخبر فرواية المخالف وهو خبر واحد واخبار الاحاد عندنا لا توجب علما و
لا عملا ولو صح لما كان فيه ما ينافي مذهبنا لان الخادم يطلق على الانثى ايضا فهو محتمل انتهى
وكذا يظهر من الشيخ في الخلاف ايضا دعوى اجماع الطائفة على التحريم فقال في الخلاف على ما نقله
في المختلف وحكاه في الحدائق والجواهر اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها
فلا يجوز له ان يخلو بها ولا يسافر معها واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط قال واما الاية
فقد روى اصحابنا ان المراد بها الاماء دون العبيد الذكران وكذا حكي عن الراوندي قال في
الجواهر وعن ظاهر فقه القران للراوندي الاجماع ايضا على عدم الجواز في الخصي المملوك للمرأة فضلا
عن غيره كما ان فيه ايضا تفسير ما ملكت ايمانهن بالاماء ناسبا له الى رواية الاصحاب نحو ما سمعته من
ابن ادريس وربما يؤيده ارادة ذلك مما ملكت في جميع القران او غالبه ولا ينافيه ما عن المبسوط اذا
ملكت المرأة فحلا او خصيا هل يكون محرما لها حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها قيل فيه وجهان
احدهما وهو الظاهر ان يكون محرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن والثاني هو الاشبه بالمذهب
انه لا يكون محرما وهو الذي يقوى في نفسي الى ان قال وقد روى اصحابنا في تفسير الاية ان المراد
الاماء اذ هو كما ترى انما نسب الوجهين الى القيل ويمكن كونه من العامة وان قال في اولهما انه الظاهر
مريدا به من الاية لولا نصوص التفسير اذا عرفت ذلك فاعلم ان العورة في اللغة ما يحق ان يستر من
الغير ويستحيى منه اذا ظهر للغير قال الفيومي في المصباح المنير قيل للسوأة عورة لقبح النظر اليها وكل
شيء يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة والنساء عورة والعورة في الثغر والحرب خلل يخاف
منه وقال الكاشف اللثام في المناهج السوية العورة من العار سميت بها لما يلحق ظهورها من العار

وقال

وقال الراغب في مفرداته العورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق
من ظهوره من العار اي المذمة ولذلك سمي النساء عورة ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة وقال
ابن الاثير في النهاية ومنه الحديث المرأة عورة جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها كما
يستحيى من العورة اذا ظهرت وقال في مجمع البحرين في الحديث من تتبع عورة اخيه المسلم اي ما يستر
سترة الله من الافعال والاقوال التي اخبه الى ان قال سميت السوأة عورة لقبح النظر اليها وكل شيء
يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة الى ان قال العورة النساء ومنه الحديث المرأة عي وعورة
جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة اذا ظهرت وفيه اللهم استر
عورتي وامن روعتي اراد بالعورة كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى ذلك منه انتهى وقال
السيد عليخان المدني شارح الصحيفة في قوله في جعل ما سترت من العورة العورة كل ما يستحيى منه اذا
ظهر واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من العار اي المذمة ولا ريب ان النساء الحرائر
العفائف يستحيين من ظهور وجوههن للاجانب وان لم يكن مسلمات كما يدل عليه ما روي من
ستر المتجردة امرأة النعمان ملك العرب وجهها بيدها ومعصمها لما سقط نصيفها عنها ولا عبرة
بالكواشف والبوادي وقد تظافرت الروايات بطرق متكثرة ان النساء عي وعورة فاستروا عوراتهن
بالبيوت ولا ريب ان مساقها لزوم الحجاب والتستر لهن عن نظر الاجانب وفي بعضها الحصر انما النساء
عي وعورة وليس المقصود دعوى كون العورة حقيقة في المرأة بل المقصود انه لا ريب ان اطلاق
النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام العورة على المرأة وجعلها برمتها عورة انما هو
باعتبار لزوم سترها وحجابها عن نظر الاجانب وتحصنها في البيوت حتى لا يرى احد ثيابهن ولا
اجسادهن من فوق الثياب والجلابيب والملاحف ولا طولهن ولا قصرهن او غير ذلك وحملها
على ما عدى الوجه والكفين فاسد قطعا بل مساقها اب عن التخصيص فلو دل دليل على كون شيء
من جسدها غير عورة كان معارضا لها لا مخصصا فما ظنك لو لم يثبت التخصيص فان كل ما يتمسك
به في استثناء الوجه والكفين لا يدل شيء منها على نفي كون الوجه والكفين من العورة صريحا
وانما قصاراه جواز كشفها مع قطع النظر عن الناظر ولا يدل على جواز تعمد النظر حتى يقال ان
جواز النظر عمدا مستلزم لعدم كون الوجه والكفين من العورة فكيف يجوز رفع اليد عما يدل
صريحا على ان المرأة برمتها عورة وانما هي عورة وعلى لزوم تحصينها في البيوت وبالحجاب فالمقصود

دعوى

دعوى الاجماع على كونها عورة بمعنى الاصل والقاعدة القابلة للتخصيص بدليل معتبر كالاجماع
على حرمة الغيبة والكذب والخمر وان شئت قلت ان الاجماع من الكل قائم على كونها عورة وعلى
حرمة النظر الى شئ من جسدها ولو لم يثبت الرخصة ونحن لنا اثبتنا عدم ثبوت الرخصة في تعمد النظر
الى الوجه والكفين ساغ لنا التمسك بالاجماع وهذا نظير دعوى الاجماع على حجية خبر الواحد مع
وضوح الخلاف فيه من السيد واتباعه قال شيخنا العلامة الانصاري لنا ان يدعى الاجماع
حتى من السيد واتباعه على وجوب العمل بالخبر الغير العلمي في زماننا هذا وشبهه مما انسد فيه باب
العلم فان الظاهر ان السيد انما منع من ذلك لعدم الحاجة الى الخبر الواحد وقد صرح العلامة الاستاذ
الاكبر في فوائده على ما حكى عنه بانه يمكن تحصيل الاجماع من تسليم المدعى لدعوى المخالف على
تقديره فساد دليله قال شيخنا الاجل واستاذنا الابجل خاتم المحدثين العلامة الحاج ميرزا حسين
الطبرسي النوري قدس الله روحه في كتابه الشريف الموسوم بدار السلام حدثني سيد الفقهاء الكاملين
وسند العلماء الراسخين العالم الرباني المؤيد بالالطاف الخفية السيد مهدي القزويني عن عمه صاحب
الكرامات السيد محمد باقر رحمه الله انه استشكل في عبارة وقعت من الاستاذ الاكبر العلامة الآقا
باقر البهبهاني في كتابه المعروف بالفوائد انه يمكن تحصيل الاجماع من تسليم المدعى لدعوى المخالف
على تقديره فساد دليله فصرت متحيرا في ذلك وطال بي التأمل حتى اخذني المنام فرأيت شخصا
من نور على صورة شاخص من نور مخروط الرأس تبين لي في المنام انما هذا الشاخص هو جناب
الآقا المرحوم فسئلته عن العبارة وقلت اني لا افهم معناها فقال لي اني قد حققت هذه المسئلة
في كتاب شرح المفاتيح في باب كذا ثم انتبهت فتفحصت كتاب شرح المفاتيح في تلك المسئلة فرأيت
تحقيق المسئلة كما يقول المرحوم في المنام وهذا من كرامات الرائي والمرئي معا انتهى مع ان الاجماع
على طريقة المتأخرين المبنية على الكشف لا ينافيه وجود الخلاف اصلا قال شيخنا في المكاسب في مسئلة
بيع كلب الماشية والحائط نعم لو ادعى الاجماع امكن منع وهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناء
على ما سلكه بعض متأخري المتأخرين في الاجماع من كونه منوطا بحصول الكشف من اتفاق
جماعة ولو خالفهم اكثر منهم الثاني من الاجماع المحقق من كافة الاصحاب حتى المجوزين على حرمة
النظر الى الوجه والكفين مع التلذذ قال في الحدائق اما الوجه والكفان فانه لا خلاف بينهم
بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ او خوف الفتنة وقال في المسالك تحريم نظر الرجل

الى المرأة الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين اجماعي ولا فرق بين التلذذ وعدمه ولا بين
خوف الفتنة وعدمها اما الوجه والكفان فان كان في نظرهما احد الامرين حرم ايضا اجماعا و
لا ريب في حصول التلذذ بالنظر الى النساء ولا سيما الشابة ولا سيما الحسناء بل هو مقتضى طبع
الانسان كالالتذاذ بالنظر الى الرياض والرياحين النضرة لا يسلم منه الا من خرج عن حدود الانسانية
وما احسن ما قال شيخنا البهائي واصدقه

كل من لم يعشق الوجه الحسن — قرب الرحل اليه والرسن

وقد صرح شيخنا المحقق العلامة الانصاري في بعض مؤلفاته بذلك حيث قال لان النظر الى
حسان الوجوه من الذكور والاناث لا ينفك عن التلذذ غالبا بمقتضى البشرية المجبولة على
ملائمة الحسان والحاصل ان النظر بقصد التلذذ حرام اجماعا كما صرح به غير واحد ولا ريب
ان الانسان الصحيح ولا سيما الشاب اذا نظر الى وجوه الغيد الحسان يحصل الالتذاذ له قطعا فان
كان الانسان عالما بحصول اللذة ثم نظر الى الوجه الحسن عمدا فلا ريب ان هذا النظر بقصد التلذذ
وهو حرام اجماعا فالنظر الى الوجه الحسن من الاجنبية يكون حراما قطعا لان قصد السبب
اختيارا مع العلم بكونه سببا قصد للمسبب فان من كان يعلم ان القرطاس اذا القى في النار يحترق
ثم القى القرطاس فلا شك انه قصد احراقه عمدا قال السيد الاستاذ العلامة فقيه عصره ووحيد
دهره ابو المفاخر والمكارم مولانا الاجل السيد محمد كاظم الطباطبائي رحمه الله تعالى في حاشية
المكاسب في مسئلة الاعانة على المحرم بل اقول ان القصد حاصل مع العلم فهو غاية الامر انه لا يكون
محبا لوقوعه والمحبة غير القصد الا ترى ان من القى شخصا في النار مع علمه بانه يحترق قاصد للاحراق
له وان لم يكن غرضه من الالقاء الاحراق بل كان لبعض الدواعي الاخر وهذا واضح انتهى ولا
قائل بالفرق بين الحسناء والشوهاء في الاجنبية فاذا حرم النظر الى وجه الحسناء حرم الى الشوهاء
بالاجماع المركب وايضا القائلون بجواز النظر الى الوجه والكفين مطلقا يقولون بجواز تكرار
النظر واطالته ولا ريب ان النظر اذا تكرر وطال الى المرأة الاجنبية الجميلة يحصل اللذة للناظر
فتجويزهم تكرار النظر واطالته الى الوجه الحسن مستلزم لتجويز النظر مع اللذة نوعا والشهوة غالبا
ولا فرق بين قصد اللذة في النظر من اول الامر وبين حصول الالتذاذ في اثناء النظر والقول
بحرمة الاول دون الثاني لا وجه له الا ترى انه لو لم يخف الفتنة والوقوع في الحرام من اول الامر

ثم خاف الوقوع في الحرام في اثناء النظر وجب الكف قطعاً فاذا حرم اطالة النظر والتكرار مع حصول
اللذة في النظر الى الوجه الحسن حرم مطلقاً بالاجماع المركب اذ لم يقل احد بحرمة تكرار النظر واطالته
بالنسبة الى الوجه الحسن مطلقاً وجواز التكرار واطالة النظر في الوجه القبيح الثالث الاجماع المحقق
والمنقول المستفيض نقله على حرمة النظر الى الوجه والكفين مع خوف الفتنة كما صرح به غير واحد وقدمنا
تصريح الحدائق والمسالك بذلك وقال في جامع المقاصد اما الوجه والكفان فان كان في نظرها
خوف ريبة وحصول فتنة حرم ايضا اجماعا ولا ريب انه لازم لنوع البشر لا سيما الشاب والشابة
لا ينجو منه الا المعصوم او المؤيد بتأييد الملك الحي القيوم والشاهد على صدق هذه الدعوة الصادقة
اعني تحقق خوف الفتنة في النظر العمدي الى الوجه والكفين مضافاً الى الوجدان السليم القطعي الحاكم
بتحقق الخوف في اغلب الموارد وان لم نقل في كلها كثير من الاخبار منها الاخبار الناطقة بان النظر
سهم من سهام ابليس مسموم ولا ريب ان سهم ابليس موجب للخوف ولا سيما اذا كان مسموماً ومنها
ما رواه في الخصال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ولا ريب انها
ظاهرة في حصول الخوف التام في النظر العمدي مطلقاً لان الظاهر ان المراد باول نظرة هو النظر
الاتفاقي وما يقع من غير قصد كما يظهر من المفاتيح والحدائق والجواهر وغيرها قال في الحدائق والظاهر
ان المراد بالنظرة التي لا يترتب عليها عقاب ولا لوم هي ما حصلت له على جهة الاتفاق فلو اتبعها
بنظرة ثانية ترتب عليها الذم والاثم والظاهر ان المراد بالنظرة الثانية هو الاستمرار على النظرة والدوام
بعد النظرة الاولى التي حصلت اتفاقا وكذا الثالثة وهي طول النظر زيادة على ذلك واحتمال صرف بصره
ثم عوده ممكن ايضا انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام الشريف في غاية الجودة لكنا نقول لا ريب
ان هذه الرواية الشريفة كغيرها مطلقة شاملة للوجه والكفين باطلاقها كما اعترف به في الحدائق
بل الظاهر المتبادر من النظر الى المرأة هو النظر الى وجهها ويديها وما ظهر منها عادة فحملها على
النظر الى ما عدا الوجه والكفين خاصة ابعد من كل بعيد واما تقييدها بما يوهم استثناء
الوجه والكفين كما صنعه شيخنا في الحدائق وهذه الاخبار وان كانت مطلقة بالنسبة
الى الجسد والى تلك المواضع الثلثة المتقدمة الا ان تلك المواضع قد خرجت بالاخبار المتقدمة
فوجب تخصيص اطلاق هذه الاخبار بها انتهى **قلت** فيه نظر من وجوه الاول
ان مساق هذه الروايات المطلقة العامة آب عن التخصيص مع انها مشتملة على

بعد الامر في الاطلاق فهو على نظر بالمنع فاتح الحدائق

التخويف والتحذير من الفتنة ولا يحسن التحذير الا مع حصول الخوف بالفعل ولا اطلاق التحذير
الا مع عموم الخوف فلا تقبل الترخيص والتخصيص ولا ريب في حصول الخوف في النظر الى الوجه
والكفين الثاني ان المتبادر من النظر الى الشخص هو النظر الى الوجه والكفين اذ غيرهما مستور بالثياب
غالبا كما صرح به شيخنا المحقق الانصاري في بعض فوائده وصرح به في المستند فاخراج النظر الى
الوجه والكفين من قوله عليه السلام لكم اول نظرة الى المرأة وابقاء ما عدا الوجه والكفين اخراج للمورد
او المتبادر من اللفظ فهو مستهجن الثالث ان ما يوهم الجواز غير صريح بل قابل للتأويل القريب فلا
يعارض هذه الظواهر الكثيرة الجمة الآبية عن التخصيص المعللة بتعليلات عقلية لا تقبل التخصيص
الموافقة لظواهر الكتاب والاحتياط والمخالفة لاكثر العامة وما هو الباطل وان كان بعضهم يذهب
الى المنع ايضا وبالجملة فهذه الرواية الشريفة تدل على امرين الاول عدم جواز تعمد النظر الى الاجنبية
مطلقا حتى الوجه والكفين الثاني ان في النظر الى المرأة مطلقا حتى في النظر الى الوجه منها والكفين
خوف الفتنة حيث قال صلى الله عليه واله واحذروا الفتنة والتحذير انما يحسن في موضع يكون
الخوف محققا فيه وان لم يقع المخوف في الخارج فلم يقل صلى الله عليه واله ان خفتم الفتنة بل قال
صلى الله عليه واله واحذروا الفتنة ولان الرواية مطلقة بالنسبة الى الوجه والكفين باعتراف صاحب
الحدائق فتكون دالة على حصول الخوف مطلقا حتى فيهما ولا ريب انه مع خوف الفتنة يحرم النظر اجماعا
الى الوجه والكفين وما يوهم الجواز لا يدل على نفي الخوف في الوجه والكفين قطعا ولم يدعه المجوزون
ايضا فكيف يصلح لتخصيص ما دل على عموم الخوف نعم لو دل المخصص على عدم الخوف في الوجه والكفين
امكن التخصيص لو اغمضنا النظر عن كونه خلاف الضرورة اذ كون النظر الى ما عدا الوجه والكفين
مورثا لخوف الفتنة دائما او غالبا وكون النظر الى الوجه والكفين خاليا من الخوف دائما او غالبا
باطل بالضرورة بل الحق ان الخوف حاصل غالبا في الموضعين وان كان يمكن فرض الخلو من الخوف
فيهما نادرا ولكن الظاهر ان المراد بالخوف في الرواية هو الخوف النوعي لا الشخصي ولا ريب في حصوله
مطلقا حتى في الوجه والكفين فلا يقبل التخصيص والحمد لله رب العالمين ومنها ما نقله في الحدائق
قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وهذه الرواية ايضا
كما ترى صريحة في حصول الفتنة العظيمة في النظر الى المرأة الاجنبية مطلقا ولا اقل من خوفها مطلقا
وتخصيصها بما عدى الوجه والكفين بعيد جدا كما عرفت بل فاسد قطعا ومنها ما في الخصال اذا

راى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عندها مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان الى قلبه
سبيلا ليصرف بصره عنها اذ الظاهر ان المراد بقوله اذا راى وقوع النظر اتفاقا كما لا يخفى ويؤيده
اخر الخبر ليصرف بصره عنها فانه يدل على وجوب صرف البصر عنها بعد وقوع النظر اتفاقا ولا ريب
ان الامر بصرف البصر عنها نص في المنع عن النظر الى وجهها فان من دام النظر الى وجهها دون
سائر جسدها لم يكن صارفا للبصر عنها ولا ممتثلا لقوله ليصرف بصره عنها وهذا واضح جدا والامر
باتيان الاهل بعد النظر الاتفاقي ولو كان للاستحباب بعد الامر بصرف البصر من ادل الدلائل على
حصول الخوف العظيم في النظر الاتفاقي الى الاجانب فما ظنك بالنظر العمدي الموجب للاطلاع التام
على المحاسن الجالبة للقلوب ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه واله ما رايت ضعيفات الدين
ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال امير المؤمنين عليه السلام الفتن ثلاث حب النساء
وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان
وبالجملة فيمكن ان يستدل على التحريم بالشكل الاول فيقال ان كل نظر الى وجه الاجنبية وكفيها و
لا سيما الجميلة الشابة فيه خوف الفتنة وكل نظر فيه خوف الفتنة فهو حرام فالنظر الى وجه الاجنبية
وكفيها حرام اما الصغرى فمع كونها وجدانية قد دلت عليها الاخبار المذكورة واما الكبرى فاجماعية
ولذا اجاد شيخنا في الجواهر حيث قال بل التقييد من المجوز بعدم خوف الفتنة والريبة قاض بعدم
الجواز غالبا ضرورة حصول الخوف بالنظر الى كل امرأة لم يعلم حالها فيحرم حينئذ من باب المقدمة
ويختص الجواز بمن يأمن ذلك بالنظر اليها من الافراد الغير الغالبة مع ان دليله قاض بالاطلاق
على وجه لو حمل على خصوص هذه الافراد لكان من المؤول الذي لا حجة فيه انتهى قلت الانصاف ان
فرض الامن من خوف الفتنة في الرجل والمرأة اعز من الكبريت الاحمر والغراب الاعصم والعنقاء
المغرب وكيف يأمن مؤمن عاقل وهو يسمع في القرآن حكاية نبي الله يوسف والا تصرف عني
كيدهن اصب اليهن وقوله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وهل يأمن
احد يؤمن بيوم الحساب ويخاف سوء العذاب وهو يروي ان امير المؤمنين عليه السلام عين الله الناظرة
واذنه الواعية كان لا يسلم على الشابة ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر ما
ارجو من الثواب وان كان ذلك منه تعليما للغير كما قال الصدوق رحمه الله لكن الغرض فيه عبرة لمن
اعتبر وكفاية لمن رام ان يتبصر ودلالة واضحة على حصول الخوف لغيره من نوع البشر الرابع الاجماع

المركب وتقريره ان ظاهر الاصحاب اتحاد المرأة مع الرجل في استثناء الوجه والكفين قال المحقق في
الشرائع ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في
المرأة وقال في المسالك ونظر المرأة الى الرجل كنظره اليها لوجود المقتضي فيهما ولقوله تعالى قل للمؤمنات
فلا يجوز لها النظر الا الى وجهه وكفيه وقال في جامع المقاصد الرابع نظر الانثى الى الذكر وهو
كنظر الذكر اليها وكل موضع حكمنا بالتحريم ثمة حكمنا به في نظيره هنا ومالا فلا وكما يحرم نظر الاجنبية
الى البصير فكذا الى الاعمى لما روي انتهى بل ادعى في الرياض الاجماع صريحا على اتحاد المرأة مع
الرجل في الحكم وقال وتتحد المرأة مع الرجل فتمنع في محل المنع لا في غيره اجماعا انتهى وقد نقله في الجواهر
ناسبا اليه دعوى الاجماع وقال في المستند كل ما ذكر فيه جواز نظر الرجل الى المرأة يجوز فيه العكس
بالاجماع المركب اذا عرفت ذلك فنقول لا ينبغي الارتياب في حرمة نظر المرأة الى الرجل مطلقا حتى
الوجه والكفين لعموم قوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن مع عدم ما يدل على التخصيص
قطعا ولا ما يوهم التخصيص اذ لا ريب ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم فانما هو في المرأة
لا في الرجل فلم يبق الا دعوى الملازمة وفيه منع ظاهر كما لا يخفى وقد نبه على ذلك واشار اليه
المقدس الاردبيلي رضوان الله عليه فقال هنا ظاهر في نهي النساء عن النظر الى الاجانب
اصلا وراسا ويؤيده خبر ابن ام مكتوم المشهور وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام والحرمة
مطلقا هنا اقوى منها في العكس قال في قلائد الدرر في قوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن
عدم ذكر المنظور اليه يدل على تحريم نظرهن الى الرجال مطلقا ثم ذكر رواية ابن ام مكتوم ورواية
ام سلمة ثم قال ونقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا جواز النظر الى وجه الرجل وكفيه لان
الرجل في حق المرأة كالمرأة في حق الرجل وهو قول اكثر الشافعية واستدل برواية ام سلمة وفيه
نظر بل الظاهر منها الدلالة على العدم نعم قد يقال ان النساء قد يحتجن الى معاملة الرجال و
معاشرتهم فلو كان النظر محرما لزم الحرج الى ان قال ولا يخفى انه خلاف ظاهر الاية وليس في
النصوص ما يدل على الجواز انتهى وقال في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في تحريم نظر المرأة الى
الاجنبي اعمى كان او بصيرا للاية المتقدمة وهو قوله قل للمؤمنات يغضضن وما رواه في
الكافي ثم اورد رواية ابن ام مكتوم ثم قال وما رواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال قال
اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان

فعل ذلك احبط الله عز وجل كل عمل عمله انتهى وحسبك ان صاحب الحدائق قال في مسئلة
مريد التزويج قد صرح شيخنا في المسالك والروضة بانه كما يجوز النظر الى الرجل كذا يجوز للمرأة
قال لاشتراكهما في المقصود وعندي فيه نظر لان الاصل في الموضعين التحريم ولا يجوز الخروج
عنه الا بدليل واضح والاشتراك ممنوع مع انه مع تسليمه لا يصلح لان يكون دليلا شرعيا فقياسها
على الرجل قياس مع الفارق انتهى ملخصا قلت ظاهر شيخنا من هذه الكلمات الشريفة دعوى الاجماع
على حرمة نظر المرأة الى الرجل مطلقا حتى الوجه والكفين سواء كان اعمى او بصيرا ما لم يدل دليل
شرعي على الجواز ومع عدم الدليل على الجواز يجب العمل باصالة التحريم المجمع عليها ولا
ريب ان رواية عقاب الاعمال ورواية ابن ام مكتوم ورواية ام سلمة صريحة الدلالة على تحريم
النظر الى الاعمى مطلقا حتى الوجه والكفين واي دليل يكون ادل على التحريم من قوله مع خلقه
العظيم افعمياوان انتما الستما تبصرانه مع ان الغالب في الرجال ايضا ستر ما عدى الوجه والكفين
بالثياب ووضوح عدم خوف الفتنة وعدم المفاسد الخارجية في المقام بل قوله الستما تبصرانه صريح
في ان ابصار المرأة الرجل وان كان اعمى مطلقا قد بلغ في التحريم الغاية وتجاوز النهاية كقوله
صلى الله عليه وآله في الزجر عن الغيبة فانه اشد منها فحملها على الاستحباب والافضل والغيرة الغير
الواجبة او على ما عدى الوجه والكفين من التأويلات البعيدة لا مسرح له ولعله من اجل ذلك
اطلق الحكم المحقق في الشرائع قال الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية لانه
عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي البصير في تناول النهي وبالجملة لا ينبغي الارتياب في
حرمة نظر المرأة الى وجه الرجل وكفيه على ما ادعاه صاحب الرياض ويقتضيه ظواهر كلمات جامع
المقاصد والمسالك فاذا ثبت التحريم في نظر المرأة الى وجه الرجل وكفيه ثبت التحريم في تحريم النظر
الى وجه المرأة وكفيها بالاجماع المركب اما العقل فيمكن تقريره بوجوه الاول انه لا ريب ان النظر
الى وجه الاجنبية عمدا الذي يوجب الاطلاع التفصيلي على حسنها وجمالها هو السبب الاقوى الى
الميل القلبي اليها لا يكاد يسلم منه رجل صحيح قوي ولا سيما الشاب خصوصا النظر الى الكواعب
الاتراب فان النظر هو بريد الزنا ورائد الفجور وقائد الفسوق فيجب في الحكمة سد باب الفتنة
وحسم مادة الفساد ولذا ترى العقلاء والحكماء من الرجال في جميع المذاهب واهل السداد
والعفاف منهم حتى في الجاهلية كانوا يحبون ستر نسائهم واحتجابهن عن نظر الاجانب كذا النساء

دلائل العقل على قبح النظر الى الوجه والكفين مطـ

العفائف

العفائف يحتجبن من الاجانب ولا عبرة بالكواشف والمومسات فانها في كل ملة حتى في الاسلام
وقد جرت عادتهن بكشف الذراع والساق والشعر والنحر وغيرها كثيرا ولاسيما في المعاملات و
نحوها ولاسيما البدويات وبالجملة فمفاسد ترك الحجاب واضعف جلبة الارتياب فيها غافل بل هي
اظهر من ان تخفى على ذي عين واكثر من ان تحصى والتجربة اصدق شاهد والوقائع الحادثة
والمفاسد العظيمة والشنائع الوخيمة التي تترتب على ترك الحجاب كثيرة معروفة قد اعرضنا عن ذكرها ولا
حاجة الى الحكايات ونقل الوقائع فيما يستقل به العقل اذ لا ريب ان الانسان اذا رأى ما يشتهيه و
لا صبر له على فواته وكان قادرا على تحصيله ولم يكن له عنه مانع يسعى بغاية جهده في نيل مرامه ويجهد
في اتيان مقدماته وكل ما يتوقف عليه من انواع القبائح من الكذب والافتراء والظلم والجور
والخيانة والغدر والسرقة والنهب والغارة والقتل مما يخل بنظام العالم ويقدم على ما يخالف حكم
العقل والشرع والسلاطين ان تمكن ولم يكن له رادع من العقل والشرع ولا شك ان الرادع في غاية
القلة واحكام الشرع والعقلاء مبنية على الغالب فيجب بمقتضى الحكمة سد ابواب الفتنة عقلا
ولا ينافي حكم العقل بوجوب الحجاب وقبح تكشف النساء لدى الاجانب والفساق شيوع التكشف
في النساء كما لا ينافي حكم العقل بقبح الكذب شيوعه في الناس الا ترى ان الظلم قبيح عقلا والعقلاء
في كل ملة يستقبحون الظلم والعدوان ومع ذلك فليس شيء اشيع من الظلم في الناس حتى في الاسلام
فكما ان شيوع الظلم في الناس لا ينافي حكم العقل بقبحه فكذا شيوع كشف الوجه لا ينافي حكم العقل
بقبح التكشف لدى الاجانب لا سيما الشبان والفساق لما فيه من خوف الفساد الا ما شذ وندر
لمكان الشهوة في الطرفين وهل الجمع بين الشاب والشابة الا كالجمع بين النار وبين العرفج ولذا
حرم الشارع الخلوة بالاجنبية وان كانا صالحين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اخذ
البيعة من النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء وفي رواية قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست
له بمحرم وفي بعض الروايات ان الرجل اذا خلا بامرأة كان ثالثهما الشيطان بل وفي رواية انه جاء
ابليس الى موسى عليه السلام فقال في جملة كلام له يا موسى لا تخل بامرأة لا تحل لك فانه لا يخلو
رجل بامرأة لا تحل له الا كنت صاحبه دون اصحابي وهذا يدل على غاية اهتمامه في فتنته حتى
انه لا يكل ذلك الى عوانه وشياطينه بل يتولى اضلاله بنفسه ويتصدى للفتنة بذاته ولا شك

يا اصحابه بحذر من خطاياهم في الاضلال فكيف ينجو ابن ادم المسكين اذا تولى غوايته استاذ الابالسة

والشياطين شيخ المشايخ المضلين الشيخ ابو مرة ذاك المحنك المجرب الذى هو للانسان عدو مبين

وعن ابى جعفر عليه السلام قال لما دعا نوح ربه على قومه اتاه ابليس فقال يا نوح ان لك عندى يدا

اريد ان اكافيك عليها فقال نوح والله ليبغض الى ان يكون لى عندك يد فما هى قال بلى

دعوت الله على قومك واغرقتهم فلم يبق احد اغويه فانا مستريح حتى ينشأ قرن آخر فاغويهم

فقال له نوح فما الذى تريد ان تكافينى به فقال اذكرنى فى ثلث مواطن فانى اقرب ما

اكون الى العبد اذا كان فى احدهن اذكرنى عند غضبك واذكرنى اذا حكمت بين اثنين واذكرنى

اذا كنت مع امرأة خاليا ليس معكما احد وحسبك ما مر من الروايات الدالة على ان النظر سهم

مسموم من سهام ابليس المرجوم وروى الشريف الرضى الموسوى فى المجازات النبوية قوله صلى

الله عليه واله فى خطبة طويلة والنساء حبائل الشيطان قال وهذه من احاسن الاستعارات

وذلك انه عليه السلام جعل النساء من اقوى ما يصيد به الشيطان الرجال فهن كالحبائل المبثوثة

والاشراك المنصوبة لانهن مظان الشهوات ومقاود الخطيئات وبهن يستغفل الراكبين ويستغوون

الآمنين قال ومن ذلك قوله ما للشيطان من سلاح ابلغ فى الصالحين من النساء وهذا القول

مجاز وذلك انه عليه السلام اقام النساء لحكمهن على النفوس وتأثيرهن فى القلوب مقام السلاح

للشيطان الذى يقارع به قلوب الصالحين ويقرع بحده ضمائر المتناسكين فيملك به ازمة

رغباتهم فينقلهم به الى طاعته عن طاعة ربهم انتهى ومر رسول الله صلى الله عليه واله فوقف

عليهن فقال يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب منكن

وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذى

لب منكن فاذا كن يسلبن لب ذى لب فما ظنك بسائر الناس وفى العيون والعلل عن الرضا عليه

السلام انه كتب الى ابن سنان حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء

لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما

اشبه من الشعور الا الذى قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس

عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اى غير الجلباب ولا بأس بالنظر الى شعور

مثلهن قلت لعل ذكر الشعر فى هذه الرواية لكونه اقل واهون وانه من توابع الجسد فاذا حرم النظر

الى الشعر لهذه العلة العقلية حرم النظر الى الجسد والى الوجه الذى هو مجمع المحاسن واعظم فاتن

واى فاتن بطريق اولى مع انه قد صرح فى الخبر بحرمة ما اشبه الشعر بل مقتضى التعليل حرمة النظر

الى ثياب الزينة وحلى النساء التى على جسدهن فضلا عن جسدهن وروى فى البحار قال رسول

الله صلى الله عليه واله اذا اراد احدكم ان يتزوج المرأة فليسئل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان

الشعر احد الجمالين وهذا يدل دلالة واضحة على ان الناس فى التزويج يسئلون عن الوجه وانه مجمع

المحاسن واهم الاعضاء عندهم ولا يحتاج الى التنبيه لنا وورد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتى اصبحهن وجها واقلهن مهرا وفى رواية اخرى

احسنهن وجها وفى اخرى خير نسائكم اصبحهن وجها وليت شعرى كيف يعقل ان يكون النظر الى

الشعر موجبا للفتنة والفساد ولا يكون النظر الى وجه المحبوب الجالب للقلوب مورثا للفساد والهوى

هذا مما لا يقبله عقل عاقل بل هو عند الانصاف من اوضح الواضحات لا يحتاج الى تجشم الاستدلال

وتلفيق المقدمات لولا سبق الشبهات ومما يؤيد المرام ما دل على الامر بالصوم لمن لم يقدر على

التزويج وتعليله بانه وجاء روى فى مكارم الاخلاق يا معاشر الشبان من استطاع منكم الباءة

فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم فانه له وجاء ولم يكتف عليه السلام بمطلق الصوم بل امر

بادمانه حتى يحصل الوجاء ويسد باب الزناء وركوب الفحشاء وايضا يؤيده ما روى فى معانى الاخبار

عن زيد بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه واله يا زيد تزوجت قال قلت لا قال تزوج

تستعف مع عفتك وهذا يدل على معنى شريف وهو انه صلى الله عليه واله نبه على ان عفاف

النفس والملكة الراسخة الباعثة الى اجتناب الفواحش لا يكفى بل ينبغى ضم عفاف فعلى آخر وهو

التزويج حتى ينسد باب الفجور ثم فى قوله تستعف مع عفتك ما لا يخفى من الحسن والبلاغة وابداع

المعنى الطويل الشريف فى اللفظ الوجيز اللطيف حيث دل على ان التزويج بنفسه استعفاف فتركه مناف

للعفاف لشدة دواعى الريبة وقوة بواعث الفتنة وهذا مقتبس من قوله تعالى فى القواعد وان

يستعففن خير لهن حيث سمى ترك وضع الجلباب الذى هو فوق الثياب فى القواعد اللاتى لا يرغب

فيهن احد ولا يطمع فيهن طامع استعفافا اشعارا بان التكشف للنساء حتى القواعد ملازم للريبة

عادة وان لم يكن فى صدد الريبة وبالجملة فلا ريب ان النظر الى الوجه والكفين مورث للفتنة نوعا

ولذا ترى العلامة فى التذكرة استدل بذلك على ما ذهب اليه من تحريم النظر الى الوجه والكفين

فقال ولأن النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض
عن تفاصيل الأحوال ولأن الخثعمية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر في حجة الوداع تستفتيه
في الحج وكان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ ينظر اليها واخذت تنظر اليه فصرف النبي صلى الله
عليه وآله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان و
قريب منه ما قاله ولده فخر المحققين في ايضاح الفوائد قال والدي في التذكرة يحرم النظر
كما تجدها وهو الأصح عندي لعموم الآية ولأنه مظنة الشهوة والفتنة ولأن الخثعمية
ثم اورد الرواية ثم قال لا يقال لا دلالة فيه لأنه صرح بخوف الفتنة ولا شك في تحريمه والمدعى
عدم الخوف لأنا نقول علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان وهو لازم لعدم العصمة
في مثلهما انتهى قلت ما احسن هذا الكلام وادله على اثبات المرام وحاصله ان النبي صلى الله عليه
وآله علل فعله بأمرين احدهما كونهما شابين وثانيهما خوف دخول الشيطان بينهما ولا ريب ان
هذين الأمرين لا يختصان بالفضل والخثعمية بالضرورة ولا بخصوص مورد الرواية قطعاً ولا
شك في كون الأمرين عامين لجميع الناس وكل من كان غير معصوم وكان شاباً يخاف من دخول
الشيطان بينه وبين الأجنبية وهذا ظاهر لا خفاء فيه ولا يخفى ان ظاهر التعليل هو التعليل
بالأمر العادي وهو الخوف النوعي لا الشخصي ولذا ترى المحقق والعلامة في اكثر كتبه على ما حكاه
الشهيد الثاني في المسالك ذهبا الى تحريم معاودة النظر قال في المسالك القول الثالث جواز
النظر الى الوجه والكفين على كراهية مرة لا ازيد وهو الذي اختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه
ووجه الجواز ما تقدم ووجه تحريم الزائد عن المرة ان المعاودة ودوام النظر مظنة الفتنة لأن
شأنه ان يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة كما اتفق للفضل دون الواحدة فانها
غالباً لا تعن داعية الشهوة والميل القلبي انتهى قلت لا ريب ان هذا التعليل جار في المرة الأولى
قطعاً اذا كان عمداً ولا فرق بين الأولى والثانية ولذا ذهب جماعة الى عدم الفرق ولا ريب ان
الفرق ضعيف جداً حتى قال في الجواهر انه اضعف قول في المسئلة والظاهر ان منشأ هذا التفصيل
الأخبار الدالة على جواز النظرة الأولى كقوله صلى الله عليه وآله اول نظرة لك والثانية عليك و
كقوله صلى الله عليه وآله لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة لكنك قد عرفت
ان الظاهر ان المراد بالنظرة الأولى هي الاتفاقية التي لا تكون عن عمد والثانية هي العمدية الأولى

فتحرم النظرة العمدية مطلقاً كما اعترف به في الحدائق لكنه خصصها بما دل على استثناء الوجه
والكفين مع الاعتراف بإطلاقها لكنك قد عرفت ضعف القول بالتخصيص مضافاً الى كون هذه
الأخبار بنفسها آبية عن التخصيص لاشتمالها على التقييد والتحذير من الفتنة لا يقبل استثناء الوجه
والكفين لكونهما احق بالتحذير فحملها على ما عدى الوجه والكفين بعيد من كل بعيد وحيث انها
معللة بخوف الفتنة مع اطلاقها فهي شاهدة على صدق دعوى كون النظر الى الأجنبية مطلقاً
حتى الوجه والكفين موجباً لخوف الفتنة عقلاً اذا عرفت ذلك فنقول لنا دعوى القطع والضرورة
في كون ترك الحجاب قبيحاً وحكم العقل بقبحه لكونه موجباً للزناء وهو قبيح عقلاً فيحكم العقل بقبحه
بل هو مستلزم لقبائح كثيرة ومستلزم المحرم محرم وحاصل الوجه الأول دعوى الضرورة والقطع بكون
النظر الى الوجه والكفين من الأجنبية ولا سيما الشابة والى الكواعب منشأ للزنا نوعاً وهو محرم
شرعاً وقبيح عقلاً ومستلزم المحرم محرم ومستلزم القبيح قبيح عقلاً وكذا ترك الحجاب مستلزم للمفاسد
العظيمة والقبائح الكثيرة فيحكم العقل بوجوب الحجاب للنساء وان لم يأمر به الشارع فكيف اذا كان
الكتاب والسنة قد بلغا في امر الحجاب الى الغاية القصوى والتشكيك في حكم العقل بقبح هتك الحجاب
وانكاره مثل التشكيك في قبح الكذب والسرقة والخيانة وانواع الظلم والحاكم هو الوجدان السليم
والا فالكذابون ينكرون قبح الكذب وكذا الظالمون والخائنون والسارقون ينكرون قبح الظلم والخيانة
والسرقة بألسنتهم وان استيقنت بقبحها انفسهم وهم الالوف من العقلاء فكما لا عبرة بانكارهم
فكذا لا عبرة بجحود الهاتكين لجلباب الحياء المنكرين لوجوب احتجاب النساء مع علمهم اضطراراً بقبح
ترك الحجاب فان قلت سلمنا حكم العقل بقبح النظر الى الأجنبية ولو الى الوجه والكفين لكن لا يدل
ذلك على وجوب الحجاب للنساء قلنا اولاً ان الغرض الأصلي الذي هو المطلوب تسليم حرمة النظر
وقبحه وبعد تسليم ذلك فالأمر سهل اذ لا شيء احسن من الحجاب عقلاً بعد تسليم حرمة النظر وثانياً
فلو فرض ترك الحجاب مع تحريم النظر يلزم العسر والحرج فيجب دفع العسر والحرج عقلاً ولا شيء اسهل
وانفع في دفعه من الحجاب الا ترى ان العقلاء اذا كان النظر مضراً للعين يضعون عليها خرقة او
نحوها يحجبها عن النظر واجباً على ذلك الشيء ويعدونه فلا يفعله احد من العقلاء ولو فعله
احد لامه العقلاء لابتلائه بالنظر والضرر الثاني ان دفع الضرر المعلوم او المظنون واجب عقلاً
ولا ريب ان نظر الفساق والشبان الى وجوه الغيد الحسان يؤدي الى المفاسد العظيمة المورثة

الثاني ... الدليل العقلي

للضرر العظيم فيجب دفعه وليس شيء انفع في دفعه من الستر والحجاب للكواعب الاتراب فانه لا ريب ان عدم حدوث اسباب المرض للانسان انفع واحسن من كل دواء وادعى الى دوام الصحة والبقاء والضرر في ترك الحجاب معلوم للمنصف ولا اقل من الظن الثالث ان دفع الضرر المحتمل المعتد به عند العقلاء واجب عقلا وان لم يكن مظنونا ولا ريب ان الضرر في ترك الحجاب لو لم يكن معلوما او مظنونا فلا ريب ان الضرر محتمل فيه قطعا و دفع الضرر الدنيوي المحتمل المعتد به عند العقلاء واجب عقلا فكيف بالضرر الاخروي الذي لا تطيقه السموات والارض الا ترى ان العقلاء يذمون من ترك مناعه ولا سيما اذا كان ثمينا في موضع يخاف التلف فيه وان لم يكن التلف معلوما يقينا ولا مظنونا وكذا لو اخبره مخبر يحتمل صدقه ولا يعلم صدقه ولا كذبه بان في الوضع الفلاني سبعا لا يذهب اليه عاقل ولا يصغي الى قول القائل بانك لا تعلم وجود السبع هناك ولم يدل دليل على وجوده وكذا لو خاف احد من فتك جماعة رصد واله وكمنوا له فلا يذهب الى ذلك الموضع وان لم يخبر به ثقة معتمد وكلما كان الضرر المحتمل اعظم كان التحفظ منه عند العقل والعقلاء اهم والزم بل يجب عندهم في الضرر الاعظم الاعتناء بالاحتمال الضعيف فضلا عن القوي لا يقال ان التحفظ والاحتراس في مثل هذا المورد حسن لكنه غير واجب عقلا فهو من قبيل الاحتياط المستحب لا الواجب لانا نقول هذا خلاف ما عليه كافة العقلاء الا ترى انه لو كان لرجل عدو يريد هلاكه وكان يجيئ الى داره ثم احتمل القاء السم في انائه ومائه لا يقدم عاقل على شربه لا سيما لو اخبره بذلك مخبر وان لم يكن عادلا بل وان كان المخبر طفلا يحتمل صدقه لم يجز شربه عقلا ولو شرب والحال هذه ثم صادف السم لامه العقلاء وذموه قطعا لا سيما لو لم يكن الماء منحصرا فيه وامكنه ترك شربه فكيف لا يجب الاحتراس من سم ابليس المسموم الذي هو للانسان عدو مبين الرابع ان يقال ان الاحتياط في الشبهة الحكمية لو لم يدل دليل عقلي ونقلي على الامن من العقاب واجب عقلا وتركه قبيح عقلا واما اصالة البراءة فانما يقول من يقول بها لقيام دليل عقلي ونقلي على الامن من العقاب والا فلو فرض القدح في الدليل العقلي والنقلي الموجب للشك في الامن من العقاب حكم العقل بوجوب الاحتياط قطعا ولا ريب انه مع الدليل العام على تحريم شيء والشك في التخصيص لا يحصل الامن من العقاب فان قلت هذا مورد التمسك بالعموم اللفظي فيكون دليلا نقليا لا عقليا قلت نعم لا شك في

للاول العقل الوجه الثالث

للاول العقل الوجه الرابع

صحة التمسك بالعموم في المقام كما قد اسلفنا التمسك به في الادلة النقلية لكن لا بأس في جريان الدليل العقلي ايضا مع قطع النظر عن قيام الدليل اللفظي فلو فرض الشك في التخصيص لاجمال المخصص ولقصوره سندا او دلالة لصح التمسك بالدليل العقلي المذكور ايضا مضافا الى وجوب التمسك بالعموم مع الشك في التخصيص والفرق بين الوجهين الثالث والرابع ان الاول ناظر الى تحقق المفسدة او ظنها او احتمالها في النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين نظير حرمة المادة الفتاة نظير حرمة الكاس التي يظن او يحتمل كونها مسمومة احتمالا معتنا به عند العقلاء وقبح شربها عقلا والوجه الثاني ناظر الى الشك في الحكم الشرعي من جهة الشك في الاستثناء بعد مع عدم قيام دليل عقلي ونقلي على الامن من العقاب في النظر الى الوجه والكفين فهنا مورد يجب الاحتياط فيه عقلا عند الاصوليين ايضا فضلا عن الاخباريين نظير الحكم بحرمة الغناء في القران والمراثي والحداء مع وجود ما يوهم الجواز وامكان التمسك به بمنع العموم ودعوى التخصيص وذلك لانه لما كان التخصيص غير ثابت وجب التمسك بالعموم اذ لا ريب انه مع الشك في التخصيص وعموم الدليل على التحريم لا مسرح لاصل الاباحة الخامس ان التحفظ من النظر المقرون بالريبة وخوف الفتنة والوقوع في المحرم واجب اجماعا والتحفظ منه لا يمكن عادة بدون ترك النظر الى الاجنبيات راسا لكثرة دواعي الريبة وقوة بواعث الفتنة وصعوبة التخلص منها وقلة الورع ولا سيما في النساء فلا بد من الابتلاء عادة بالنظر الواقع مع التلذذ والمقرون بخوف الفتنة غالبا فترك النظر الحرام الى الاجنبية مطلقا فيجب من باب المقدمة السادس ان التحفظ من الزنا واجب هو يتوقف على الاحتجاب والستر من الاجانب للنساء وترك النظر الى الاجنبيات في الرجال ومقدمة الواجب واجبة عقلا فيجب الاحتجاب وترك النظر عقلا و هذا الامر وان كان مشتركا بين الرجل والمرأة لكنه في النساء اقوى في الكافي عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه وعنه ع الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل وعن ابي عبد الله ع قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود وعنه ع استعيذ بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر وروي انه قال عيسى ع ان موسى نبي الله امركم ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن وقف في بيت مزوق نارا فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت وقال تع ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وروي ان ما

الوجه الخامس

السادس للاول العقل

* يتوقف على ترك النظر

ظهر هو الزنا وما بطن هو المخالة ولاريب ان المخالة تنشأ من المشاهدة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وفي رسالة الامير الى ابنه الحسن عليه السلام واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل وقال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال وفي رواية لولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وفي رواية اذا حاضت ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء فاذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله فلو كانت في المرأة تسعة اجزاء من الشهوة وذهب منها الحياء فالى الله المشتكى وهو المستعان وبالجملة فلاريب ان النظر هو بريد الزنا ورائد الفجور وقائد الفسوق والمقتضي موجود في الطرفين والمانع ضعيف لقلة الورع في الرجال فما ظنك بالنساء فالتحفظ من الزنا يتوقف على الاحتجاب فيجب من باب المقدمة عقلا وما احسن ما انشأه علم الهدى الشريف المرتضى قدس الله ضريحه في اماليه

عيناي مشؤمتان ويحهما والقلب حران مبتلى بهما عرفتا في الهوى بظلمهما بالبغي قبل عدتهما

ما الذي للعين في دنوهما دل على ما اجن دمعهما ساعد القلب في هواهما سبب هذا البلاء غيرهما

وقال آخر

تمتعتما يا مقلتي بنظرة ... واوردتما قلبي اشد الموارد

اعيني كفا عن فؤادي فانه ... من البغي سعي اثنين في قتل واحد

وقال آخر

وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا ... لقلبك يوما اتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله انت قادر ... عليه ولا عن بعضه انت صابر

الى هنا جمع قدس سره القول في الجزء الاول وسوف يطرق سمعك نقل كلمات المجوزين للنظر الى الوجه والكفين والنقد عليها في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل

وقد تشرفت بكتابته بيمين المذنب العاصي احقر العباد

كاظم بن عبد الجواد المحلاتي

في اليوم الثاني والعشرين من

شهر شوال المكرم

١٣٤٤هـ

بالمطبعة المرتضوية في النجف الاشرف

ترجمة محمدباقر الكهنوي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد هذا هو الجزء الثاني
من كتاب سداد الرغاب في مسئلة الحجاب فنقول اما ما استدل به على جواز النظر الى الوجه
والكفين فامور منها السيرة لاطباق الناس في كل عصر على خروج كثير من النساء باديات الوجوه
والاكف خصوصا اهل القرى والبوادي والجواب عنها واضح اما اولا فنقول لو اريد سيرة
العفائف فممنوع وان اريد سيرة غيرهن فلا يدل على المدعى واما ثانيا فنقول لو اريد
بالسيرة خروج النساء العفائف سافرات مع العلم بوجود الناظر فنمنع السيرة اشد المنع ولو اريد
مع عدم العلم بحضور الناظر او مع الستر عند مفاجاة الناظر فلا يدل على المدعى بل يدل على
نقيض مطلوبكم واما ثالثا فنقول لو اريد بالاستدلال بالسيرة الاستدلال على جواز الخروج
كذلك فهو بالجملة خارج عن محل الكلام وان اريد الاستدلال على جواز تعمد النظر فلا دلالة
لجواز الخروج كذلك لو سلم على جواز تعمد النظر كما لا يخفى واما رابعا فنقول لو دل جواز
خروجهن سافرات الوجوه على جواز النظر الى الوجوه لدل على جواز النظر الى الذراع والساق
والرقبة والراس والشعر ايضا لجريان السيرة على كشفها ايضا كما لا يخفى والتالي باطل فالمقدم
مثله واما خامسا فنقول ان سيرتهن معارضة بسيرة الرجال لاتفاقهم على المنع من خروج

نسائهم سافرات ولذا استدل كثير من الاصحاب على التحريم بالسيرة قال في جامع المقاصد
لاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات وذكر مثله الشهيد الثاني في المـ
وغيره في غيره وقد تقدم نحوه عن كشف اللثام وقال في الجواهر والسيرة معارضة بمثلها من
المتدينات والمتدينين في جميع الاعصار والامصار بل لعل التطلع الى وجوه النساء
المستترات من المنكرات في دين الاسلام انتهى والحاصل انا نمنع دلالة ما يسلم من السيرة على
جواز تعمد النظر الى وجوههن اذ المسلم من السيرة انما هو خروج بعض النساء في حاجاتهن
وكشف الوجه مع غفلة الناظر فاذا فاجأهن الناظر تغطين وتسترن فاي دلالة لخروجهن
كذلك على جواز تعمد النظر شرعا بل تسترهن عند مصادفة الناظر ادل على وجوب الستر وعدم
جواز النظر عمدا واما سيرة غير المتدينات من الفواسق والكواشف وغيرهن فلا اعتداد
بسيرتهن وبالجملة فلا ريب ان مثل هذه السيرة لا تكون كاشفة عن حكم الله قطعا فاذا شأن
التمسك بالسيرة للجواز في غاية الضعف والوهن حتى اعترف به بعض المجوزين قال في الرياض
فالاستدلال للجواز باطباق الناس على خروج النسوة سافرات غير موجه انتهى والانصاف
انه لو جاز التمسك في جواز النظر الى وجوه الاجنبيات بسيرة الخارجات الكواشف والباديات
السوافر لجاز التمسك بسيرتهن في جواز النظر الى النحور والترائب والراس والشعر والذراع والساق
من الغيد الكواعب بل في جواز اللمس ومخالطة النساء بالرجال ومزاحمتهن لهم كالبهائم كما هو
مشاهد في الاعراب واهل البوادي ولا سيما في ايام الزيارات ولامكن التمسك للمجوز بسيرة
نساء اهل الهند الكواشف السوافر اللاتي يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى ولعظم الخطب واتسع
الخرق على الراقع وامكن التمسك بسيرة المسلمين والمسلمات في الغيبة والنميمة والكذب والزور
والحسد والبغي والظلم وذلك لعمر الله فاصمة الظهر فليس كشف الوجه باشنع من هذه المنكرات
والقبائح المفرطة القبح الداخلة في الكبائر الموبقة والجرائر المهلكة بل هي اشنع واكثر معاذ الله
ان يراد بالسيرة هذا المعنى اذ ليس كل ما شاع في المسلمين والمسلمات لاسباب عادية او اغراض
دنيوية او اسباب مختلفة يصح التشبث به في اثبات الحكم الشرعي وبالجملة فالواجب هو اتباع
الادلة لا التمسك بامثال تلك الامور ومنها لزوم العسر لولا الجواز لعموم البلوى والجواب
عنه ظاهر لوضوح منع العسر والحرج سواء اريد ذلك بالنسبة الى الرجل والمرأة ولو سلم فانما

يسلم في مثل الاعراب الذين لا ينتهون اذا نهوا ولا يجب الغض عنهم على ما روي والحق ان
العسر والحرج انما هو في التجنب عن وقوع النظر اتفاقا لا عن عمد واما التحرز عن النظر عمدا
واختيارا فلا عسر فيه ولا حرج اصلا بالنسبة الى الاعراب ايضا فضلا عن غيرهم ولو عد
مثل ذلك عسرا وحرجا لكان التحرز عن البول والغائط وسائر النجاسات والتجنب عن ملاقيها
ولو بوسائط كثيرة بل والتجنب عن سائر المحرمات التي تعم بها البلوى اشد عسرا وحرجا من النظر
الى وجوه النساء ولا سيما المخدرات المحتجبات بل كانت التكليفات باسرها والاحكام الشرعية
باجمعها موجبة للعسر والحرج بل الالتزام بالشريعة اية شريعة كانت يكون موجبا للعسر والحرج
عند هؤلاء الاحرار الذين غاية امالهم الانفلات من عقال العقل و وثاق الشرع والادب
ومنتهى امانيهم ان يتركوا سدى ليسرحوا كالبهائم الراتعة والدواب السائمة لا يزجرهم
زاجر ولا يروعهم صوت ناه ولا آمر ومنها صحيح علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني مبتلى بالنظر الى الاجنبية فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك
الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين والجواب عنه انه لا دلالة فيه على
جواز النظر عمدا الى الوجه والكفين خاصة كما يزعمونه اما اولا فلان قوله اني مبتلى بالنظر
الى الاجنبية لا دلالة فيه على كون ذلك عمدا اختيارا كما لا يخفى ولعله كان من اهل الضيع
يتفق له كثيرا وقوع النظر عليهن وحصول الاعجاب قهرا بحسنهن ولكونه من اهل
الايمان خاف من ذلك واما ثانيا فقوله فيعجبني النظر اليها يمكن ان يكون بيانا للابتلاء
ويكون غرضه انه مبتلى بالاعجاب بالنظر الى الاجنبية اي يعجبه اذا نظر اليهن ولو اتفاقا فقوله
عليه السلام لا بأس راجع الى الاعجاب اي لا بأس بالاعجاب واللذة القهرية التي هي
مقتضى البشرية فاني دلالة فيه على جواز النظر عمدا واما ثالثا فليس في الخبر ذكر الوجه
والكفين اصلا لا في السؤال ولا في الجواب فضلا عن جواز تعمد النظر اليهما فالاستدلال
به على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين خاصة عجيب فاللازم اما العمل بما يوهمه ظاهر
الخبر في بادي النظر من جواز النظر الى جسد المرأة التي يعجبه النظر اليها مطلقا ولا سيما ما
يتكشف عادة كالذراع والساق وبعض الشعر والرأس والرقبة ولا يقول به احد او حمله
على ما قلناه وحمله على خصوص النظر الى الوجه والكفين لا وجه له اصلا وليس لاحد ان

يتو

يتوهم ان الابتلاء انما يكون مع تعمد النظر لا بدونه فضلا عن مجرد الاعجاب الذي هو
مقتضى البشرية لانا نقول لا ريب ان الاعجاب بحسنهن يحذره اهل الورع والايمان والتقوى
من الابتلاء ويخافون منه اشد الخوف وان كان الاعجاب مقتضى البشرية ويشهد له ما
روي انه كان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان
يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ولا ريب ان المراد من الاعجاب بالصوت
في كلامه عليه السلام حصول اللذة القهرية بمقتضى البشرية فكذا المراد في هذه الرواية ايضا هو
الاعجاب بحسنهن بعد وقوع النظر عليهن ولو اتفاقا ولا ريب انه مما لا بأس به ولذا قال
لا بأس اي لا بأس بالاعجاب الفطري واللذة القهرية اذا عرف الله من نيتك الصدق
في القول والعمل والايمان والتقوى ثم حذره الزنا ولا ريب ان التحذير من الزنا يدل
على التحذير من مقدماته ولا سيما النظر الذي هو بريد الزنا ورائد الفجور وقد قال النبي صلى
الله عليه واله النظر سهم من سهام ابليس وقد روي اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب
شهوة وكفى بها لصاحبها فتنة مع انه ورد في الخبر ان النظر زنا العين فيمكن ان يريد عليه السلام
بقوله اياك والزنا اي زنا العين وهو النظر او الاعم من زنا العين والفرج وغيرهما فعن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا
العين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب واما رابعا
فظاهر الخبر على ما زعموه يقتضي جواز النظر الى الاجنبية مع اللذة بل وخوف الفتنة ايضا
اذ لا ريب ان الاعجاب بالنظر الى المرأة الحسناء لا ينفك عن اللذة قطعا مع ان التحريم مع
اللذة اجماعي فظاهر الخبر مخالف للاجماع بل قوله اني مبتلى يقتضي خوفه من الوقوع في الحرام
وجواز النظر مع خوف الفتنة ايضا مخالف للاجماع فظاهر الخبر مخالف للاجماع فلا يجوز
التمسك بظاهره قطعا فلا يجوز حمل الخبر على ما يوهمه ظاهره بل لا بد من التأويل ككثرة
وقوع النظر لا عن عمد وحصول الاعجاب الفطري بذلك وخوفه من ذلك لايمانه و
تيقظه والتفاته الى مكائد الشيطان فقال عليه السلام لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق
ثم حذره الزنا والتحذير من الزنا قرينة واضحة على عدم ارادة الرخصة في تعمد النظر الى
الاجنبية مع الاعجاب بحسنهن الذي هو بريد الزنا ورائد الفجور والانصاف انه ليس

بتأويل

بتأويل بل هو ظاهر الخبر عند التأمل وبالجملة فلا دلالة للخبر على دعواهم بوجه من الوجوه
فالتمسك به للجواز في غاية الغرابة ولقد اجاد شيخنا في الجواهر حيث قال ان الخبر لا يدل
على الرخصة في النظر الى المرأة الجميلة التي يعجبه النظر اليها الذي يمكن دعوى الضرورة على
عدم جوازه والضرورة على عدم وقوع ذلك من الامام الذي من عادته الحث والترغيب
في عدم ذلك **ومنها** ما رواه في الكافي بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله يريد فاطمة عليها السلام وانا
معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده فدفعه ثم قال السلام عليك فقالت فاطمة عليك السلام
يا رسول الله قال ءادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله
ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم
فقالت فاطمة وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال ومن معي
قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه واله ودخلت فاذا وجه فاطمة
اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع
فقال اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الدم
يتحدر من قصاصها حتى صار وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم **والجواب** اولا
الرواية ضعيفة لعمرو بن شمر قال الشيخ الجليل خريت هذه الصناعة الذي يركن اليه اعاظم العلماء
في الجرح والتعديل ابو العباس احمد بن علي المعروف بالنجاشي عمرو بن شمر ابو عبد الله الجعفي عربي
روى عن ابي عبد الله ضعيف جدا زيد احاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها اليه
والامر ملتبس وذكره العلامة في خلاصة الرجال في القسم الثاني المختص بذكر الضعفاء و
اورد عبارة النجاشي بعينها ثم قال فلا اعتماد على شيء مما يرويه وكذا نقل عنها الشيخ ابو علي
في رجاله ثم نقل عن تعليقة المولى البهبهاني ره ان بعض الروايات تدل على عدم غلوه ثم
قال اقول اتهام رماه النجاشي وابن الغضائري والعلامة بالكذب والوضع لا الغلو حتى
يقال ان احاديثه تدل على خلافه وقال النجاشي في جابر بن يزيد الكوفي ثقة في نفسه ولكن جل
من روى عنه ضعيف فممن اكثر منه من الضعفاء عمرو بن شمر الجعفي والسكوني الى اخر ما قال و
بالجملة فعمرو بن شمر معروف بالضعف وبعد تضعيف هؤلاء الاساطين لا يمكن الاعتماد

على روايته وثانيا لا دلالة فيها على وقوع ذلك عمدا فيمكن وقوع ذلك اتفاقا بل هو
احتمال قريب جدا في مثل المقام كما لا يخفى وثالثا يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول اية
الحجاب فلم يكن جابر اثما في ذلك مع العمد ورابعا القصاص لغة منتهى منبت شعر الراس فلو
جاز للمجوزين التمسك بظاهر الخبر لجاز التمسك به للقول بجواز تعمد النظر الى شعر
الراس في الجملة وهو القصاص وهم لا يقولون به ولعل منشأ توهم دلالة خبر جابر ونحوه
مما فيه مثل نظرنا ورئي على جواز النظر توهم كونه ظاهرا في العمد وليس بشيء كما ستعرف
مفصلا انشاء الله فان استعمال مثل تلك الافعال في العرف واللغة والاخبار المأثورة
عن العترة الطاهرة في وقوع النظر من غير تعمد فوق حد الاحصاء اذا عرفت ذلك ظهر
لك الوجه في سائر الاخبار المشتملة على نظر الوجه واليدين وظهر لك ضعف ما ذكره في المستند
حيث قال ويؤيد المطلوب الاخبار المتضمنة لرؤية سلمان يدي سيدة النساء دامية عند
ادارة الرحى ونحو ذلك فحاوي اخبار كثيرة انتهى اذ قد عرفت ان الرؤية لا تدل على العمد بل
المراد منه وقوع النظر ولو من غير عمد وبالجملة فالتمسك به في غاية الضعف والوهن اذ ليس
في الخبر الا قول جابر لنظرت الدم يتحدر من قصاصها واي دلالة في ذلك على وقوع ذلك
بالعمد سوى ظهور اسناد الفعل في العمد وليس بشيء ثم اي دلالة فيه على جواز ذلك
شرعا اذ الفعل مجمل ما لم يعلم جهة وقوعه بالتفصيل فلا يكون حجة للغير ولو كان من المعصوم
فكيف بفعل غير المعصوم فكيف يسوغ ان يعارض بفعل غير المعصوم المجمل المحتمل وقوعه على
وجوه اذ لم يعلم وجه الفعل ظواهر الكتاب والسنة والادلة القاطعة والبراهين الساطعة
وبالجملة فالتمسك بمثل تلك الظواهر في مثل هذه الاخبار في الاحكام الشرعية غير سديد
فمن العجب ركون العلامة البحراني في الحدائق الى هذا الخبر ولو جاز ذلك لعظم الخطب ولجاز
التمسك بجواز النظر الى الراس والساق وغيرها الاخبار ظاهرة في ذلك كخبر سلمان المروي
في المنهج المنقول في البحار وغيره قال فهرولت الى منزل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله
فاذا هي جالسة وعليها قطعة عباء اذا خمرت راسها انجلى ساقها واذا غطت ساقها
انكشف راسها فلما نظرت الي اعتجرت انتهى موضع الحاجة مع انه واضح الفساد بل في
الاخبار ما هو اعظم فمن ذلك ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في خبر الشجرة والسنورين

لفاطمة عليها السلام الى ان قال ثم جعل يدعو الرجل العاري الذي لا يستتر بشيء كان
ذلك الستر طويلا ليس له عرض فجعل يؤزر الرجل فاذا التقا عليه قطعه حتى قسمه بينهم ازرا
ثم امر النساء ان لا يرفعن رؤسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤسهم وذلك انهم
كانوا من صغر ازارهم اذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثم جرت به السنة ان لا
ترفع النساء رؤسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال انتهى فهل يجوز ان يعارض بظاهر
تلك الاخبار المحتملة لوجوه كثيرة الادلة القاطعة والاحكام الثابتة بالكتاب والسنة مع ان
ما ذكر في خبر جابر من انها صلوات الله وسلامه عليها ما جاعت بعد ذلك اليوم معارض بما
في الاخبار الاخر كرواية الخرائج ورواية مصباح الانوار وغيرهما ثم انه كيف يعول على مثل تلك
الرواية ولا يعمل على الاخبار الموافقة للكتاب والسنة الواردة في سيرة اهل العصمة ولا سيما
في فاطمة الكبرى صلوات الله عليها ففي خبر تزويج فاطمة بعلي صلوات الله عليهما عن ام سلمة
في خبر طويل قالت فتفتحت الباب فاذا بعلي بن ابي طالب ع و والله ما دخل حتى علم اني قد رجعت
الى خدري ثم انه دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وفي البحار عن نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابائه ع قال علي ع استاذن اعمى على فاطمة فحجبته
فقال لها رسول الله ص لم حجبته وهو لا يراك فقالت ان لم يكن يراني فانا اراه وهو يشم الريح
فقال رسول الله ص اشهد انك بضعة مني وبهذا الاسناد قال سئل رسول الله ص اصحابه
عن المرأة ما هي قالوا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم يدروا فلما سمعت فاطمة ع
ذلك قالت ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان فاطمة بضعة مني ومن ذلك ما روي عن علي ع قال كنا جلوسا عند النبي ص فقال اخبروني
اي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة ع فاخبرتها الذي
قال لنا رسول الله ص وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء ان
لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله سألتنا
اي شيء خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال صلى الله عليه واله
من اخبرك فلم تعلمه وانت عندي قلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله ص وقال ان فاطمة
بضعة مني وقد امر النبي ص عائشة وحفصة بالاحتجاب عن ابن ام مكتوم وكان اعمى كما روي في

الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه واله و
عنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما
تريانه وعن مكارم الاخلاق عن ام سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه واله
وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله
اليس اعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المجوزة ولا
ولا يخفى ان رواية مكارم الاخلاق صريحة في ان النبي ص قد كان امر النساء بالحجاب ازواجا
ثم امر ام سلمة وميمونة بالاحتجاب عن الاعمى فكيف يجوز رفع اليد عن مثل هذا الامر
المؤكد بمثل قول جابر نظرت الى الجمل المحتمل وقوعه اتفاقا وفي المناقب ونقله في البحار انه جاء
ابو سفيان الى علي ع فقال يا ابا الحسن جئتك في حاجة قال وفيم جئتني قال تمشي معي الى
ابن عمك محمد ص فتسأله ان يعقد لنا عقدا ويكتب لنا كتابا فقال يا ابا سفيان لقد
عقد لك رسول الله ص عقدا لا يرجع عنه ابدا وكانت فاطمة من وراء الستر والحسن
يدرج بين يديها وهو طفل من ابناء اربعة عشر شهرا فقال لها يا بنت محمد قولي لهذا
الطفل يكلم لي جده فيسود بكلامه العرب والعجم فاقبل الحسن الى ابي سفيان وضرب احدى
يديه مرفقه والاخرى على لحيته ثم انطقه الله عز وجل بان قال يا ابا سفيان قل لا اله الا الله
محمد رسول الله حتى اكون شفيعك فقال الحمد لله الذي جعل في آل محمد من ذرية محمد
المصطفى نظير يحيى بن زكريا واتاه الحكم صبيا وما احسن ما قال شيخ مشايخنا العظام في
جواهر الكلام وخبر فاطمة يمكن ان يكون بالنظر الاتفاقي او لغير ذلك والانصاف المنع
نظرة العمياء اليها بمحضر من رسول الله صلى الله عليه واله بل يمكن القطع بعد ضرورة
معلومية كون الاولى خلافه من سائر النساء والرجال فضلا عن سيدة النساء وجابر بل في
حديثها خواتها قالت للنبي ص خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال
فاطمة مني انتهى قلت نعم كيف يمكن مثل ذلك من سيدة النساء ثم كيف يمكن رضا رسول
الله بذلك مع شدة مبالغتها في الستر والاحتجاب ويكفيك في ذلك وصيتها صلوات الله
عليها بان يعمل لها النعش بعد وفاتها ولا تحمل على سرير كما تحمل الموتى مع ان الموتى لا تحمل الا
مستورة بالثياب والاكفان وبلغ من شدة اهتمامها بذلك ان الملائكة صورت لها صورة

النعش كما في بعض الروايات فوصفت لأمير المؤمنين فعمل لها او صنعت لها اسماء كما رأت
في الحبشة فقال لها استريني سترك الله من النار وفي رواية فتبسمت وما رؤيت متبسمة منذ
قبض رسول الله الا يومئذ وفي البحار عن علل الشرايع وصية فاطمة لعلي عليهما السلام واعمل
نعشاً لي فاني رأيت الملئكة قد صوروا لي فقال لها علي عليه السلام اريني كيف صورته فأرته
ذلك كما وصف له وعن التهذيب عن اسماء في خبر قد عنت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت
بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصفون فقالت عم اصنعي لي
مثله استريني سترك الله من النار وعن الاحتجاج واتخذ لي نعشاً فاني رأيت الملئكة يصفونه
لي وعن روضة الواعظين في وصية فاطمة عم اوصيك يابن عم ان تتخذ لي نعشاً فقد رأيت
الملئكة صوروا لي صورته فقال لها صفيه لي فوصفته فاتخذه لها فاول نعش عمل على وجه الارض
ذلك وفي رواية ابن عباس قالت لاسماء بنت عميس لا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري
ولكن اصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة قالت فأرنيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت
من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشاً وهو اول ما كان من النعش فتبسمت وما رؤيت
متبسمة الا يومئذ وفي رواية اخرى ان فاطمة قالت لاسماء اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء
انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن يرى فقالت اسماء يا بنت رسول الله انا اريك شيئاً
رأيته بأرض الحبشة قد عنت بجريدة رطبة فحسنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة عم
ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل ومن هنا ظهر لك فساد توهم تقرير
الرسول لنظر جابر ولو صح الاستدلال بمثل فعل جابر المجمل لصح الاستدلال على جواز لمس
الاجنبية ومسها بالاخبار الظاهرة في ذلك كالخبر المشتمل على وضع يد المعصوم على الاجنبية
كخبر ذات البرص وغيرها بطريق اولى وحمله على الضرورة باطل بالضرورة لامكان الشفاء
بانحاء متعددة ووجوه متكثرة كما وقع نظائره كثيراً في معاجزهم صلوات الله عليهم
روى العلامة ابن شهراشوب في المناقب عن ابي الفضل الشيباني في اماليه وابي اسحق
العدل الطبري في مناقبه عن حبابة الوالبية قالت دخلت على علي بن الحسين عم وكان بوجهي وضح
فوضع يده عليه فذهب فقالت ثم قال يا حبابة ما على ملة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا وسائر
الناس منها براء وفي البحار عن الكشي عن حبابة الوالبية دخلت على الحسين عم فقال عم ما ابطأ

بك عن زيارتنا والتسليم علينا يا حبابة قلت ما ابطأني عنك الا علة عرضت قال وما هي
قالت فكشفت خماري عن برص فوضع يده على البرص ودعا فلم يزل يدعو حتى رفع يده وقد كشف
الله ذلك البرص فهل يجوز لاحد ان يستدل بظاهره على جواز وضع اليد على جسد الاجنبية
مع انه اظهر في العموم من قوله لنظرت في خبر جابر ويمكن ان يكون وضع اليد من وراء الثوب
فلا يجوز تخصيص العمومات الدالة على حرمة اللمس بمثل هذه الظواهر وقال في حديث جابر ان
امرأة من المسلمين قالت ريب ما تريد المسلمة فقال النبي ص على زوجها فجيء به فقال له
في ذلك ثم قال اتبغضينه قالت نعم والذي اكرمك بالحق قال ادنيا رؤسكما فادنيا فوضع
جبهتها على وجهه ثم قال اللهم الف بينهما وحبب احدهما الى صاحبه ثم رآها النبي ص تحمل الادم على
رقبتها وعرفته فرمت الادم ثم قبلت رجليه فقال كيف انت وزوجك فقالت والذي اكرمك
بالحق ما في الزمان احد احب الي منه فهل يمكن ان يستدل به احد على جواز تقبيل الاجنبية
رجل اجنبي مستدلا بفعلها وتقرير النبي ص وعدم ردعه وذلك لانه يمكن ان يكون قد ردعها
ولم ينقل فكذا يمكن في خبر جابر لو كان عن عمد وفيها كثرة السؤال عن الشعر والذراع دون
الوجه والكف مع شدة الابتلاء بهما وليس ذلك الا لمعلومية الجواز لا لمعلومية عدم الجواز
والا لكان الذراع والشعر اولى بالمعلومية وهذا الوجه وان كان في بادي النظر وجيها وقد جعله
بعضهم من اقوى الادلة لكنه عند التأمل ليس من اضعفها فضلا عن اقواها لانه ليس بدليل
شرعي ولا يدخل تحت احد من الادلة المعهودة وليس مثل هذا الظهور لو سلم من قبيل الظهور
الكائن في ظواهر الالفاظ حتى يكون حجة بل هو ظن غير مستند الى اللفظ لا يجوز التعويل عليه
لظانّه لولا الغفلة فضلا عن غيره والحق انه استبعاد لو كان في محله لا وجب احتمال ما ذكروه
ولا يوجب علما ولا عملا ولكنه يدفع هذا الاستبعاد ملاحظة سائر الاخبار الواردة في
سائر الاحكام وسائر الابواب ككثرة ذكر بعض المندوبات والمكروهات مع ترك ذكر بعض
الواجبات والمحرمات المؤكدة راساً ثم انه يمكن ان يكون وجه كثرة السؤال عن الشعر والذراع
دون الوجه والكفين عدم انفكاك احدهما عن الاخر والمنع عن احدهما منع عن الاخر للازمتهما
النظر الى الوجه والكف غالبا فاكتفي بالنهي عنهما عن حكمهما على انه اشعار لا يعارض ما سمعت
من الادلة انتهى **قلت** ويمكن ايضا ان يكون الوجه في كثرة ذكر الشعر في الاخبار كونه

انمل وابسر ومن التوابع الخارجة عن الجسد فاذا حرم النظر الى الشعر حرم النظر الى الجسد نفسه
بطريق اولى فذكر الشعر من باب المثال لكونه اهون وايسر والجمال الاصغر روى في الفقيه
اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين
فاذا حرم النظر اليه حرم النظر الى الجسد بطريق اولى كما نهى الله سبحانه عن ابداء الزينة دون
مواضعها تحقيقا للامر وتغليظا للتحريم والحظر وكما قال الرسول من اذى شعرة منى فقد اذانى
وكقوله تعـ لا تقل لهما أف وكقوله لا يظلمون فتيلا ويشير اليه ما رواه الصدوق في العيون
والعلل عن الرضا عليه السلام انه كتب الى ابن سنان حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج
وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل
ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذى قال الله عزوجل والقواعد من النساء اللاتى لا
يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اى غير الجلباب ولا
بأس بالنظر الى شعور مثلهن وفي هذه الرواية الشريفة مواضع للدلالة على ما قلناه كما لا يخفى
الاول تعليل التحريم بكون النظر الى الشعر مهيجا للرجال ولا ريب في جريانه في الوجه على اتم وجه
اذ لا يعقل كون النظر الى الشعر مهيجا دون الوجه الجميل الذى هو مجمع المحاسن الفتانة الثاني تصريحه
بقوله ولذلك ما اشبه الشعور ولا ريب في عمومه وشموله للوجه والكفين وسائر الجسد اذ المراد
بما اشبه الشعر ما كان مشابها للشعر في تهييج الرجال والبعث الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا
ريب ان هذا الوصف مشترك بين الوجه والكفين وسائر الجسد فلا وجه لتخصيص ما اشبه
الشعر بما عدا الوجه والكفين اذ لا يعقل كون النظر الى الشعر وسائر الجسد مهيجا سوى الوجه
والكفين فانه واضح الفساد الثالث قوله الا الذى قال الله عزوجل والقواعد الخ فان
الاستثناء دليل العموم بل هو مؤكد للعموم فيما عدا المستثنى بل قوله في ذيل الخبر ولا بأس
بالنظر الى شعور مثلهن بعد الحكم بحرمة النظر الى الشعر وسائر ما اشبه الشعر من الجسد ثم استثناء
شعور القواعد خاصة دون غيرهن ودون ما اشبه الشعر منهن دليل واضح على عموم التحريم
في القواعد ايضا عدا ما استثنى فضلا عن غيرهن ويحتمل ان يكون الوجه فيما يظهر من الاخبار
من شدة الاهتمام في الستر عن الشعر دون الوجه مضافا الى ما ذكرنا اشتهار ذلك بين العامة
ومبالغتهم في تحريم ابداء الشعر لغير الزوج حتى قالوا بجواز اظهار الوجه والنحر والقرطين والخلخالين

والسواد

والسوار والعضد للاجانب دون الشعر كما يفصح عنه ما رووه عن ابن عباس على ما حكاه
الشيخ في التبيان قال في تفسير ما ظهر قال ابن عباس يعنى القرطين والسوار والخلخال والعضد
والنحر فانه يجوز اظهار ذلك لغير الزوج فاما الشعر فلا يجوز ان تبديه الا لزوجها انتهى ومن
المعلوم كون ذلك خلاف مذهب الشيعة فالحكمة في تجويز اظهار النحر مع تحريم ابداء الشعر
لغير الزوج مما لا يقول به احد من الشيعة حتى القائلون باستثناء الوجه والكفين منها مرسلة
مروك عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه
والكفان والقدمان والجواب اما اولا فبانه قاصر السند واما ثانيا فبانه لا يقاوم ما دل
على الحرمة واما ثالثا فبانه مشتمل على القدم ولا يقولون به واما رابعا فبانه لو كان النظر الى
الوجه والكفين حلالا فلا وجه للتحريم مع اللذة او مع خوف الفتنة ما لم يدل عليه دليل لان اللذة
في الحلال لا بأس به وبمجرد خوف الفتنة لا يحرم الحلال ما لم يدل عليه دليل قال في الحدائق في
رد من قال بتحريم ما زاد على المرة لكونه مظنة الفتنة ما لفظه الشريف وكون المعاودة مظنة الفتنة
لا يوجب التحريم الا مع حصول الفتنة بالفعل لا بمجرد امكان ترتب الفتنة وظنها اذ قد لا تحصل
الفتنة بالكلية انتهى ولم نجد في الاخبار ما يدل على التفصيل بين اللذة وعدمها سوى خبر عبد
الله بن فضيل في مريد التزويج قال لا بأس بذلك ما لم يكن متلذذا لكن التأمل الصادق يقضى
بان المراد لا بأس بالنظر الى من يريدها ويجيء لاستعلام الحال وهو السائغ لا بدون ارادة التزويج
بل لمجرد التلذذ فالمقصود بالتلذذ عدم كون النظر لاستعلام الحال وارادة التزويج وحيث ان النظر
يورث اللذة عادة سماه نظر تلذذ وهو لازم للنظر الى المرأة عادة لا انه فرد مخصوص يختص به التحريم
كما لا يخفى واما خامسا فبانه لا يبعد ان يراد بالنظر الاتفاقي لا عن عمد اى لا يجب على المرأة سترها
والتحفظ من وقوع النظر اليها كما يجب في سائر الجسد لا يقال النظر الاتفاقي غير اختياري فلا يتعلق
به التكليف والاذن فلا يحكم عليه بالحلية والجواز فلا يحمل عليه الخبر الدال على الحل لانا نقول
يصح تعلق الحكم به باعتبار كون مقدمات النظر اختيارية ويدل على ذلك ما روى عن امير المؤمنين
عليه السلام لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة وما روى عن الرضا عليه السلام
عن النبى صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلعم لا تتبع النظرة النظرة فليس لك الا اول نظرة والثانية
عليك لا لك فان الظاهر ان المراد بالنظرة الاولى ما يقع لا عن قصد كما لا يخفى والحكم بكونه لك

انما

انما يراد به عدم وجوب التحفظ عنه فلا بأس بالنظرة الاولى قال في المفاتيح واما ما يقع اتفاقا بغير
قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك انتهى
قلت وعليه يحمل ما روي عن الصادق ع قال قلت ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن لها بمحرم
قال الوجه والكفين والقدمين فالمراد من مرسلة مروك ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم
يكن محرما اي ما لا بأس ان يقع نظره عليه من غير تعمد قال الوجه والكفان والقدمان ومرجع هذا
التفسير الى عدم وجوب الستر على المرأة للوجه والكفين والقدمين مع عدم الناظر فلا منافاة
بينه وبين وجوب الستر عليها لو فاجئها الناظر وكذا وجوب الغض عنها على الرجل ويشهد لما
ذكرنا ما عن قرب الاسناد عن الصادق ع عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين اي مع
قطع النظر عن حضور الناظر وهذا هو المراد من مرسلة مروك اي لا يجب عليها ستر الوجه والكفين
في نفسه مع قطع النظر عن العلم بوقوع النظر فيه لا بأس لو وقع نظر الاجنبي اتفاقا لا عن عمد
ويؤيده اشتمال المرسلة على القدمين فهو قرينة على ارادة هذا المعنى فلا حاجة الى احتمال زيادة
القدمين وطرح بعض الخبر ثم اعلم ان عمدة ما دعا المجوزين الى القول بالجواز توهم كون المراد بنحو
قوله يرى وينظر ويحل ولا بأس هو النظر العمدي وانت خبير بأن ذلك ظهور بدوي يزول
بأدنى تأمل فان استعمال مثل تلك الافعال فيما لا يقع عن عمد في اللغة والعرف والاخبار المأثورة
فوق حد الاحصاء ويكفيك ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع لا بأس بالنظر الى رؤس
اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين وما
روي في الكافي عن ابي عبد الله ع لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد
والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس في النظر الى
شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك فانظر هداك الله كيف صرح عليه السلام باشتراط عدم التعمد المرجح
في كون المراد بعدم البأس في مورد الترخيص والاذن والحل والجواز هو النظر الاتفاقي الذي
لا يقع عن عمد واما ثانيا فبأنه يمكن ان يراد في الخبر من جواز النظر الى الوجه والكفين الجواز
عند الضرورة ويشهد له ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه انه سئل عن المرأة لها ان يحجمها
رجل قال لا وسئل عن المرأة يكون لها الجرح في فخذها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر
اليه ويعالجه قال لا وسئل عن الرجل يكون بأصل فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر

اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا بأس وسئل عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة
التي لا تحل له قال الوجه والكف وموضع السوار انتهى وهذا الخبر واضح الدلالة على عدم جواز
النظر الى غير المحرم لضرورة العلاج مطلقا وانما يجوز النظر للمعالجة في بعض مواضع الجسد ثم انه
لما نهى عن نظر الرجل الى فخذ الاجنبية وعضدها للعلاج ورخص للمرأة النظر الى فخذ الاجنبي و
اليته للمعالجة بل رخص لها النظر للعلاج الى ما عدا عورة الرجل ولم يذكر ما يجوز للرجل ان ينظر
اليه للعلاج من الاجنبية احب علي بن جعفر ان يعرف ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من المرأة
للمعالجة فاجاب بأنه الوجه والكفان وموضع السوار وان لم يكن ذكر العلاج في السؤال الاخير
صريحا لكنه بقرينة ما سبق محتمل وظاهر في ذلك كما لا يخفى ولا اقل من الاحتمال المسقط عن
الاستدلال للجواز بلا ضرورة كما انه لم يذكر في الخبر ان المراد بالرجل والمرأة الاجنبي والاجنبية لكونه
واضحا عنده لا تأمل فيه وكذا سبق ذكر المعالجة وعدم تصريح المعصوم بما يجوز للرجل النظر اليه من المرأة
يمكن ان يكون قرينة على كون ذلك هو المطلوب في السؤال ويؤيده ذكر موضع السوار في الرواية
وهو المعصم وهو غير الكف بل هو جزء من الذراع ولذا ذكر بعد الكف فان المعصم غير مستثنى
عند المجوزين فان قلت لو كان غرض المعصوم هو الجواز للمعالجة لما خص بالوجه والكفين والمعصم
لجواز النظر الى سائر جسدها للضرورة قلت هذا مناف لصريح الخبر فالخبر صريح في عدم جواز النظر
الى فخذ المرأة وعضدها لضرورة العلاج وكذا الخبر دال بمفهومه على عدم جواز النظر الى عورة
الرجل للمعالجة مع ان الضرورات تبيح المحظورات ومع الضرورة يجوز النظر الى العورة فضلا عن
الفخذ والعضد فان تحمل العلاج المذكور في الخبر على غير البالغ حد الضرورة المبيحة للحرام جرى
ذلك في الوجه والكف والمعصم ايضا فافهم واغتنم ثم انه لا بأس ان نذكر بعض الاخبار التي
ورد فيها مثل نظر ورأى مع ارادة الرؤية والنظر لا عن عمد فمن ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام
من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه طرفه حتى يزوجه الله من الحور
العين وفي رواية حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه قال في الجواهر والمراد بمن نظر من وقع نظره
اتفاقا ومنه ينقدح احتمال ارادة ذلك من ادلة الجواز ودعوى عدم صلاحية النظر الاتفاقي
لان يكون موضوعا لحكم شرعي ولو الاباحة يدفعها منع ذلك باعتبار مقدماته بالمعنى
الذي ذكرناه سابقا انتهى قلت ما ذكره شيخ مشائخنا في الجواهر في غاية الجودة مع

يمكن ان يكون في المرسلة في صدرها ما يدل على المراد ويسقط من اجل تقطيع الاخبار كما اتفق في رواية علي بن جعفر حيث تمسك بذيله بعض المجوزين لعدم اقتران ذيله صريحا بما يدل على اختصاص الفرض بصورة العلاج مع تقدم ذكر العلاج سابقا بحيث يمكن ان يكون قرينة واضحة لمن تأمل في صدر الخبر وبالجملة فليس في تلك الاخبار ما يقاوم ادلة التحريم فان خبر مروك مرسل متروك ورواية قرب الاسناد مختصة بما تظهره المرأة من زينتها فلا دلالة فيها على جواز النظر عمدا اصلا ورواية علي بن جعفر محتملة او ظاهرة بقرينة صدرها في صورة ضرورة العلاج ولا كلام فيها ولا اقل من الاحتمال المورث للاجمال المسقط عن صلوح الاستدلال به للجواز مطلقا مع ان المرسلة مشتملة على ذكر القدمين مع الاجماع على عدم جواز النظر الى القدمين كما اعترف به في الرياض فهو قرينة على ما قلناه واحتمال زيادة القدمين كما في الرياض مستشهدا بعدم ذكر صاحب المدارك للقدمين بعيد جدا لوجوده في الكافي وغيره ولذا قال في الحدائق ومن العجب ان السيد السند في شرح النافع نقل مرسلة مروك المذكورة عارية عن ذكر القدمين انتهى ثم انه لا بأس ان نتحف بما وعدناه من الكلام في فساد توهم دلالة مثل نظر ورأى على وقوع الفعل عمدا كما سبق الى بعض الاوهام **فنقول** بتوفيق الملك العلام **اعلم** ان الفعل الاختياري اذا نسب الى الفاعل المختار وان كان ظاهرا في صدوره منه باختياره كقتل وضرب واكل ونحو لكنه كثيرا ما يطلق على مجرد وقوع الفعل ولو من غير شعور منه ولا ارادة بل ربما يطلق الفعل على مجرد وقوع سببه كقول علي بن الحسين عليه السلام لابنه الباقر عليه السلام قد اشاط بدمك اي جابر لما بلغه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل رأسه ونسبة الفعل الى الفاعل اذا صدر منه الفعل لا عن عمد كثيرة في الكلام ولها شواهد جمة منها ما روي ان يونس النقاش كان يغشى سيدنا الامام ابا محمد العسكري صلوات الله عليه ويخدمه فجاءه يوما يرعد فقال يا سيدي اوصيك باهلي خيرا قال وما الخبر قال عزمت على الرحيل قال ولم يا يونس وهو يتبسم قال وجه الي ابن بغا بفص ليس له قيمة اقبلت انقشه فكسرته باثنين وموعده غدا الخبر والشاهد في قوله فكسرته باثنين ومثله ما عن محمد بن الحسن الاشتر العلوي قال كنت مع ابي على باب المتوكل في جمع من الناس ما بين طالبي الى عباسي وجعفري فتحالفوا ان لا نترجل لهذا الغلام فما هو باشرفنا ولا باكبرنا يعنون ابا الحسن الثالث علي بن محمد النقي عليه السلام فما هو الا ان اقبل وابصروه حتى ترجل

له الناس كلهم فقال لهم ابو هاشم الجعفري أليس زعمتم انكم لا تترجلون فقالوا والله ما ملكنا انفسنا حتى ترجلنا الخبر وكثيرا ما يسأل عن حال الرجل فيقال ما فعل فلان ولا يراد به السؤال عن فعله الاختياري ولذا قد يجاب بانه قد مات وقد يجاب بان خلفته صالحا كما روي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا محمد ما فعل ابو حمزة الثمالي قلت خلفته صالحا الخبر وفي رواية اخرى دخل رجل فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما فعلت زوجتك قال والله دفنتها الساعة وعن علي بن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قال كان لي فرس وكنت به معجبا اكثر ذكره فقال ابو محمد العسكري ما فعل فرسك فقلت هو على بابك الآن فقال ستبدل به قبل المساء الخبر وامثال ذلك كثيرة قال لبيد

فمضينا فقضينا ناجحا　　موطنا يسأل عنه ما فعل

بل كثيرا ما يقال ذلك في غير ذوي العقول بل الجمادات فعن الفرزدق قال يا نوار ادركت برذنك فالك قد فعلنا وكادت وروى الشريف الرضي في المجازات النبوية انه ركب اسامة بن زيد قطيفة فكلما رآه فقال له اخاف ان تصفح عظامها هذا كله في الافعال الظاهرة في القصد فانه كثيرا ما يطلق على مجرد وقوع الفعل ولكنه يحتاج الى القرينة واما مثل نظر ورأى فليس استعماله في غير العمد خلاف الظاهر كما لا يخفى على المتأمل اذ لا ريب ان من سمع صوتا من وراء الجدار بلا قصد منه ولا سبق علم منه ولا اختيار يقال في العرف واللغة انه سمع ذلك الصوت حقيقة وليس ذلك خلاف الظاهر ايضا بل قد يخص الاستماع بالقصد ويجعل السماع اعم قال الفاضل الطريحي في مجمع البحرين واستمع لما كان بقصد لانه سمع يكون بقصد ودونه وكذا لو فاجأه احد فوقع نظره عليه قهرا يقال في العرف واللغة انه رآه ونظر اليه قطعا والسر فيه ان السمع والرؤية معناه حصول الاحساس السمعي والبصري ويكفي فيه تعلق الحاسة بالمحسوس ولو من دون قصد لا اشتراط فيه القصد بخلاف الاكل فظاهره وقوع ذلك بقصد وليس معناه الظاهر المتبادر مجرد وصول المأكول الى الحلق وليس جميع الافعال ظاهرة في القصد وان كان تماما في فعل العبد كمات وهوم واغمي واكتحل بنوم وسهر وارق وسهد واحب وابغض وحاز قصب السبق واحرز فوق النضال واستولى على الامد وسبق فلان فلانا وفاقه وانعب اعجزه قال جرير شعرا

اتطمع ان تنال منال قوم　　هم سبقوا اباك وهم قعود

واضطلع به ونهض باعبائه واشفق واخفق فضلا عن الافعال التي لا يتأتى فيها القصد
كشاب وشاخ وادرك واعصرت الجارية وانحنى واسن وهرم ونفوس وخرف واعتاض هذا
الامر من ذاك وبالجملة فمثل نظر ورأى كثيرا ما يطلق على مجرد وقوع النظر ولو من دون قصد
وليس في ذلك مجازا ولا خلاف الظاهر ايضا كقول القائل رايت الهلال ونظرت الى الهلال الا ترى
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سأله رجل فقال استأذن على امي فقال نعم قال لا خادم
لها غيري واستأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن انتهى
ولا ريب ان المراد من قوله صلعم اتحب ان تراها عريانة وقوع النظر عليها وهي عريانة لا التعمد في
ذلك كما لا يخفى ونظائر ذلك كثيرة منها ما رواه الصدوق رحمه الله في الامالي في حديث ابي
الدرداء فلم اسمع له حسا ولا حركة وفي رواية حزقيل النبي فلما سمع دوي الجبال واصوات
السباع والطير علم انه داود وفي رواية تنزيه الانبياء الم يبتل داود انه تبع الطير حتى نظر الى
امرأة اوريا فهواها وفي الامالي عن الصادق عم من قال في اخيه المؤمن مما رأته عيناه وسمعته
اذناه فهو ممن قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم
في الدنيا والآخرة وفي الامالي عن الصادق عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وفي الامالي كتب
هرون الرشيد الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عظني واوجز فكتب اليه ما من شيء
تراه عينك الا وفيه موعظة وفي رواية سوادة بن قيس التي اوردها في الامالي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لام سلمة فلا تسمعين بعد هذا اليوم صوت محمد صلعم ابدا ولا ريب
ان الظاهر المتبادر في هذه الاخبار وغيرها مطلق حصول السماع والنظر اعم من ان يكون باختيار
ام لا وليس في ذلك ارتكاب تجوز او خلاف ظاهر كما لا يخفى اذ ليس السماع حقيقة الا الادراك
السمعي وكذا النظر ليس الا الاحساس البصري ولعل السر فيه ان الادراك السمعي والبصري انما
يحصل للسامعة والباصرة وبواسطتهما يحصل لصاحبهما فمعنى سمعنا ونظرت ادركت سامعتي
او باصرتي وهي غير ذات عقل فنسبة الفعل اليها كنسبة الاحراق الى النار وصاحب السامعة
والباصرة قد يستعملها عمدا وقد لا يستعملها فلا دلالة لقوله ادركت باصرتي او سامعتي على قصد
صاحبها او عدم قصده ومما يشهد بذلك ما روي عن الصادق عم من نظر الى امرأة فرفع بصره

الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه طرفه حتى يزوجه الله من الحور العين وفي رواية حتى يعقبه
الله ايمانا يجد طعمه وما في رواية مهيب والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها
وجسدها ما لم يتعمد ذلك وكذا ما في الخصال في حديث الاربعمائة اذا رأى احدكم المرأة تعجبه
فليأت اهله ولا يجعلن للشيطان الى قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها ومثله ما روي ان من اطلع
في بيت جاره فنظر الى عورة رجل وشعر امرأة او شيء من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله
النار مع المنافقين فان الظاهر ان المراد من قوله فنظر الى عورة رجل وقوع النظر عليها لا التعمد
فان التعمد انما هو في الاطلاع في بيت الجار لا في النظر الى عورة الرجل كما لا يخفى وفي هذه الرواية
دلالة واضحة بينة على تحريم النظر الى جميع جسد المرأة حتى الوجه والكفين كما لا يخفى اذ المراد ان
من تعمد الاطلاع في بيت جاره ثم وقع نظره على ما يحرم النظر اليه كعورة الرجل وشيء من جسد
المرأة حتى الشعر كان حقيقا على الله ان يدخل المطلع في النار وهو كالصريح في ان ما يحرم النظر اليه
من الرجل هو العورة خاصة حيث لم يذكر غيرها ومن المرأة جميع جسدها حتى التوابع كالشعر فما
ظنك بالوجه والكفين وفي الحدائق عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اذا نظر احدكم
المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك وفي نهج البلاغة فاذا نظر احدكم
الى امرأة فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأته وفي الكافي عن حماد بن عثمان قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل على ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى
الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت
اهله **قلت** في هذه الاخبار دلالة واضحة على شيوع استعمال نظر ورأى وامثال ذلك من
الافعال في المعنى الاعم من العمدي وغيره او في النظر الاتفاقي خاصة والرؤية من غير تعمد وايضا
فيها دلالة واضحة على كون النظر من الشيطان وان كان لا عن عمد لاحتمال ايراثه الشهوة والوقوع في
الزنا فما ظنك بالنظر العمدي وايضا قوله ليصرف بصره عنها صريح في وجوب صرف النظر بعد النظر
الاتفاقي فكيف يجوز تعمد النظر وحمله على النظر الى خصوص غير الوجه والكفين بعيد من كل بعيد
كما يظهر بعد التأمل لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وايضا فيها دلالة على حصول الاعجاب
والميل والرغبة الى المرأة بمجرد النظر الاتفاقي الذي لا يحصل فيه الاطلاع التام على المحاسن التي
يحتاج الى التأمل حتى احتاج الى تلك التأكيدات والاهتمام التام والامر باتيان الاهل بعد

النظر الاتفاقي فما ظنك بالنظر العمدي الموجب للعلم التفصيلي والاطلاع التام على المحاسن
الجالبة للقلوب في اعظم من الجميع دخول رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة بعد وقوع
نظره الشريف على امرأة والاصابة من سلمة لاجل ذلك ثم خروجه بعد الغسل وراسه يقطر
وقوله ايها الناس انما النظر من الشيطان مع انه لا يمكن تصور شيء في حقه وانما كان ذلك منه تعليما
وهداية للخلق فاذا كان صلى الله عليه وآله مع عصمته الكبرى وطهارته العظمى يصنع ذلك
بعد النظر الاتفاقي ويعالج بالعمل ولا يقتصر على القول فكيف يعقل جواز النظر العمدي
التفصيلي والتأمل التام في حق الاسير بيد الهوى واما قول العلامة المحقق المحدث البحراني
قدس سره في الحدائق بعد نقله لتلك الروايات ما لفظه الشريف اقول في هذه الاخبار
دلالة ظاهرة على ما تقدم من جواز كشف الوجه واليدين من المرأة الاجنبية وعدم وجوب
سترها والا فلو كان النساء يومئذ مستترات محجبات غير مسفرات لم يعلم حال الجميلة من القبيحة
حتى يترتب عليه ما ذكر في هذه الاخبار وقوله انما النظر من الشيطان يعني حب النظر ومعاودته
بعد حصول النظرة الاولى التي وقعت اتفاقا اذا ترتب عليها اللذة والفتنة واما قوله فاعجبته
فانه لا منافاة فيه لمقتضى مقامه فانه استحسان الحسن واستقباح القبيح والرغبة في الاول والنفرة
من الثاني امر جبلي وبشري انتهى ففيه انه ليس في الرواية ما يدل على كون نظره الشريف عمدا معاذ
الله من ذلك ولا على كون المرأة عالمة بذلك ولا على كون النظر الى الوجه والكفين خاصة فلا دلالة
بها على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين خاصة عجيب مع انه لو سلم شيخنا ان ظاهر قوله
رأى امرأة رؤية الوجه والكفين فينبغي له ان يسلم ذلك في كل ما دل على المنع من النظر الى
الاجنبية كقوله ان النظر سهم مسموم وكقوله لا تتبع النظرة النظرة وكقوله الاولى لك والثانية
عليك فيكون ظاهرها النهي عن النظر الى الوجه والكفين فكيف يمكن حملها على ما عدا الوجه
والكفين خاصة وقصارى ما تدل عليه هذه الاخبار كون المرأة المنظورة حين وقوع
النظر الاتفاقي منكشفة الوجه او الجسد اما جواز ذلك شرعا فلا دلالة عليه فيها بوجه من
الوجوه بل لا تدل الاخبار على تعمدهن لكشف الوجه او الجسد فضلا عن كون ذلك سائغا
في الشرع ولا سيما عند وجود الناظر ولا على علمهن بوجود الناظر ثم بوقوع النظر عليهن اتفاقا
فضلا عن النظر العمدي ولو جاز الاستدلال بها على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين لجاز

على جواز تعمد النظر الى غير الوجه والكفين ايضا لعدم الاختصاص كما عرفت وانكشاف الوجه لا
عن عمد لا يبعد فيه ووقوع النظر اتفاقا الى وجه المرأة التي من عادتها الستر والاحتجاب لا استبعاد
فيه اصلا بل هو امر ممكن كثير الوقوع في العادة وكثيرا ما يقع النظر اتفاقا لا عن عمد من احد الطرفين
الى ما عدا الوجه والكفين من النساء المستترات اللاتي يبالغن في التستر ويكرهن وقوع النظر عليهن
اتفاقا فضلا عن العمد بل ربما يتفق وقوع النظر الى العورة مع عدم القصد اصلا وفي احوال
يكره الانسان ان يراه غيره في تلك الاحوال وحسبك ما روي في قصة زينب بنت جحش روي
في الاحتجاج والعيون عن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصد دار زيد بن حارثة
بن شراحيل الكلبي في امر اراده فرأى امرأته تغتسل فقال سبحان الذي خلقك وفي تفسير علي بن
ابراهيم القمي رحمه الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله منزله يسأل عنه فاذا زينب جالسة وسط
حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله الباب فنظر اليها وكانت جميلة حسنة فقال
سبحان الله خالق النور وتبارك الله احسن الخالقين ولا ريب ان النظر المذكور الى المرأة الاجنبية
حين الاغتسال او التكشف لم يكن الا اتفاقا من غير تعمد ولا يعقل ان يتوهم احد دلالة الخبر
على جواز النظر العمدي الى المرأة الاجنبية حين الاغتسال فظهر لك بحمد الله كالنار على علم ان مثل
هذه الاخبار لا تدل على جواز الكشف ولا على عدم وجوب التستر ولا على جواز تعمد النظر و
تبين لك كالشمس في كبد السماء شيوع استعمال مثل نظر ورأى وامثالهما في النظر الاتفاقي او في
المعنى الاعم وهو القدر المشترك بين العمدي وغيره اعني مطلق ادراك حاسة البصر سواء كان مقرونا
بالقصد ام لا وهو استعمال شائع في غاية الكثرة وله شواهد كثيرة تزيد عن الحصر وليس اللفظ
الوارد في الخبر الذي يزعمون دلالته على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين باظهر من قوله
فرأى امرأته تغتسل ولا من قوله فنظر اليها وكانت جميلة حسنة فقال سبحان الذي خلقك او
سبحان الله خالق النور فاذا كان مثل قوله فنظر اليها او رأى امرأته تغتسل مستعملا في النظر الاتفاقي
فكيف يستبعد ذلك فيما زعم دلالته على الجواز كخبر جابر وقوله فيه لتنظرن الدم وقوله في المرسل لا يحل
للرجل ان يرى المرأة وبالجملة فغاية ما تدل عليه هذه الاخبار جواز كشف الوجه مع عدم الناظر او
عدم العلم بوقوع النظر ولا كلام فيه فتكون كرواية قرب الاسناد وفيه السؤال عما تظهر المرأة من
الوجه والكفين مع انه لو لم يكن جائزا امكن وقوعه اتفاقا او مع العصيان بالنسبة اليها لا بالنسبة الى

الناظر كما روى في الكافي عن الصادق عليه السلام لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب و
اهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها
وجسدها ما لم يتعمد ذلك وهذه الرواية الشريفة تدل على ان المراد بجواز النظر في امثال تلك
الاخبار وقوع النظر اتفاقي وعلى صحة الحكم بالحل والجواز وعدم البأس بالنسبة الى النظر الاتفاقي
بمعنى عدم وجوب التحفظ عن وقوع النظر الى امثال هذه النسوة السافرات للوجوه للعسر
والحرج لا انه يجوز تعمد النظر الى رؤس نساء اهل تهامة والاعراب واهل السواد لان التعليل
المذكور في الخبر وهو عدم الانتهاء بالنهي لا يصلح ان يكون علة للجواز لان العصيان لا يكون موجبا
لسقوط التكليف مع بقاء الموضوع مع انه لو كان جائزا شرعا فلا معنى للنهي وعدم الانتهاء الظاهر
في العصيان ومخالفة الحكم الشرعي مع انه لا فرق بين نساء اهل تهامة والاعراب وغيرهن من
نساء سائر الامصار في تحريم النظر الى رؤسهن وشعورهن اجماعا فلا محيص من الاعتراف بدلالتها
على ارادة جواز وقوع النظر اتفاقا من غير تعمد الى رؤسهن ولا يجب التحفظ للعسر والحرج اذ انهن
اذا نهين لا ينتهين مع ان ذيل الخبر صريح في عدم جواز تعمد النظر الى شعر المجنونة وجسدها
مط ولا وجه لحملها على ما عدا الوجه والكفين خاصة لعدم القرينة بل القرينة على خلافه موجودة
لان مقابلة الجسد بالشعر تقتضي ارادة العموم وعدم استثناء شيء من الجسد نظير مقابلة الجسد
بما فوق الثياب ولا وجه لحملها على نساء اهل الذمة خاصة بدون القرينة بل قيام القرينة على
العدم لعدم مساعدة التعليل المذكور بل كان المناسب التعليل بعدم الحرمة كما روى في الكافي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن
فلم يعلل بعدم الانتهاء بل بعدم الحرمة اي لا حرمة لنساء اهل الذمة كحرمة المسلمات فيجوز تعمد
النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن فهذه الرواية تدل على عدم جواز تعمد النظر الى
شعور المسلمات وايديهن لحرمة الاسلام والا لو كان النظر الى الكفين من المسلمات جائزا شرعا
فلا معنى لتعليل جواز النظر الى ايدي الذميات بعدم الحرمة لهن ولا قائل بالفصل بين ايدي
المسلمات ووجوههن فاذا حرم النظر الى يد المسلمة لحرمتها واسلامها حرم النظر الى وجهها بالاجماع
المركب بل بالاولوية القطعية ايضا كما لا يخفى بل عطف الايدي على الشعور مع التعليل بعدم
الحرمة يدل على اتحاد حكم اليد والشعر جوازا ومنعا وايضا في عطف الايدي على الشعور دون

الوجوه دقيقة وايماء لطيف للمتأمل وهو ان المقام يقتضي مقابلة الايدي بالوجوه فترك ذكر
الوجه راسا ومقابلة الايدي بالشعور يدل على اتحاد حكم الشعر والوجه وكون ذكر الشعر مغنيا
عن ذكر الوجه لكون النظر الى الشعر مستلزما للنظر الى الوجه غالبا فمقابلة الشعر بالايدي بمنزلة مقابلة
الوجوه بالايدي فتدل الرواية على ان جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة ووجوههن و
ايديهن انما هو لعدم حرمتهن فتدل ذلك على حرمة النظر الى شعور المسلمات ووجوههن وايديهن
واما قول شيخنا العلامة البحراني فلو كان النساء يومئذ مستترات مخمرات غير مسفرات لم يعلم
حال الجميلة من القبيحة حتى يترتب عليه ما ذكر في هذه الاخبار ففيه ان كون النساء مستترات لا
يمنع من انكشاف الوجه واليدين احيانا اما اتفاقا او لغفلة او لضرورة او لعدم العلم بوجود الناظر
ولا بعد في عدم الحياء او العصيان في بعض النساء والعلم بحال الجميلة والقبيحة يحصل فيهن بوقوع
النظر باي نحو كان وبالجملة كون النساء يومئذ مستترات مخمرات لا يمنع من وقوع النظر لبعض
الاسباب في بعض الحالات وكون النساء مستترات ليس معناه عدم كشف احديهن في حال من
الحالات ثم هنا لطيفة طريفة بديعة وانه ينبغي التنبيه عليها وهو ان قول شيخنا فلو كان النساء
يومئذ مستترات مخمرات غير مسفرات لم يعلم حال الجميلة من القبيحة يدل على ان الخمار يكون ساترا
للوجه ايضا وانه قد جرت عادة النساء بستر وجوههن بالخمار اذ لا ريب ان المراد بقوله مخمرات
غير مسفرات كونهن مستورات الوجوه بالخمار فيدل على الاعتراف بكون الخمار ساترا للوجه ايضا
وليس مختصا بستر الراس ولو كان مختصا بالراس لكان معنى قوله مخمرات مستورات الرؤس مع انه
غير مراد لشيخنا قطعا فانه لا ينكر ستر الراس بالخمار وانما هو بصدد انكار ستر الوجه وقائل بخروج
الوجه من الخمار كما صرح في تفسيره لخبر فضيل بن يسار النهدي فلا جرم كان معنى قوله مخمرات
مستورات الوجوه وقوله غير مسفرات صريح في ارادة ذلك فقول شيخنا هنا اعتراف بدخول الوجه
في الخمار وكونه ساترا للوجه ايضا ودال على جريان العادة بستر النساء وجوههن بالخمار ولا ريب ان
النساء قد كن يختمرن في الجاهلية والاسلام فكيف يحكم شيخنا بخروج الوجه من الخمار او يقول
ان النساء قد كن يومئذ مكشفات الوجوه ثم يستدل بذلك على جواز كشف الوجه شرعا فالحمد لله
الذي اجرى الحق على لسان قلم شيخنا حيث اعترف بكون الخمار ساترا للوجه وجريان العادة بذلك
فان اطلاق قوله مخمرات غير مسفرات وارادة ستر الوجه بالخمار انما يحسن لو جرت عادة النساء بستر

الوجوه بالخمار كقول القائل تبرقعت او تنقبت واراده ستر الوجه انما يستحسن اذا جرت العادة بستر الوجوه بالنقاب والبرقع والا لو فرض كون البرقع والنقاب غير ساترين للوجه او فرض كون الوجه مكشوفا مع البرقع والنقاب ايضا لم يستحسن اراده ستر الوجه بقوله تبرقعت وتنقبت وهذا ظاهر لا خفاء فيه والانصاف ان النساء في الجاهلية والاسلام قد كن مختلفات كما ان الامر الان كذلك ايضا بل النساء بالنسبة الى ما عدا الوجه والكفين من الراس والرقبة والنحر والذراع والساق وغيرها ايضا مختلفات في الكشف والستر ورواية جواز النظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد وانهم اذا نهوا لا ينتهون كافية في رفع الاستبعاد لاحتمال كون المراة المذكورة في هذه الاخبار من اهل تهامة والاعراب واهل السواد وبالجملة لا ريب في ان الحرائر العفائف قد كن يسترن وجوههن من الاجنبي في الجاهلية والاسلام وهذه اشعار العرب مشحونة طافحة بسترهن للوجوه عفة وحياء مع قطع النظر عن الشرع قال ربيع بن زياد في مالك بن زهير العبسي وهو من شعراء الحماسة

قد كن يخبان الوجوه تسترا … فاليوم حين برزن للنظار

قال الشارح الخطيب التبريزي اي كانت نساؤنا يخبان وجوههن عفة وحياء والان ظهرن للناظرين لا يعقلن من الحزن وقال ابن الدمينة وهو ايضا من شعراء الحماسة

عهدت بها وحشا عليها براقع … وهذي وحوش اصبحت لم تبرقع

وقال عمر بن ابي ربيعة المخزومي وهو ايضا من شعراء الحماسة

ولما تفاوضنا الحديث واسفرت … وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

بل كان الفارق بين الحرة والامة ستر الوجه وكشفه كما يستفاد من كلماتهم قال الشاعر

ونسوتكم في الروع باد وجوهها … يخلن اماء والاماء حرائر

وقال توبة بن حمير

وكنت اذا ما زرت ليلى تبرقعت … وقد رابني منها الغداة سفورها

يروى ان ليلى الاخيلية لما انشدت الحجاج هذه الابيات قال لها ما الذي رابه من سفورك قالت ايها الامير كان يلم بي كثيرا فارسل الي يوما اني اتيك وفطن الحي فارصدوا له فلما اتاني سفرت عن وجهي فعلم ان ذلك من شر وهذا كما ترى يدل على انها كانت حين اتاها مستورة

الوجه فلما اتاها سفرت وكشفت وجهها وكان دابها قبل ذلك ستر الوجه عنه برفعها وعدم كشفها لوجهها وقال المتنبي

سفرت وبرقعها الحياء بصفرة … سترت محاسنها ولم تك برقعا

قال العكبري سفرت ظهرت ومنه اسفر الصبح اذا اسفر والبرقع نقاب تتخذه نساء الاعراب بستر الجبينين والحواجب والوجه فيه ثقبتان للعينين المعنى يقول لما القت خمارها واسفرت عن وجهها برقعها الحياء بصفرة سترت محاسنها فقامت الصفرة مقام البرقع وذلك انها لما جزعت للفراق تغير وجهها انتهى وهذا كما ترى صريح في ان نساء الاعراب قد كن يسترن وجوههن بالبرقع وان البرقع اسم لما يستر الوجه غير ان فيه ثقبتان للعينين فقط وقول الشارح لما القت خمارها واسفرت عن وجهها صريح في ان الخمار كان ساتر الوجه فلما ارادت ان تسفر عن وجهها وتكشفه القت خمارها وان صفرة الوجه قامت مقام البرقع وقال المتنبي ايضا

عمرك الله هل رايت بدورا … طلعت في براقع وعقود

قال العلامة العكبري البراقع شيء تجعله نساء العرب على وجوههن شبه النقاب الا انه يغطي الوجه ويفتح فيه موضعين على قدر العينين وقال جرير

اذا اسفرت يوما نساء مجاشع … بدت سوأة مما تجن البراقع

وقال عنترة صاحب المعلقة

ان تغد في دوني القناع فانني … طب باخذ الفارس المستلئم

وقال المتنبي … اني على شغفي بما في خمرها … قال العلامة العكبري يريد اني مع حبي لوجوههن اعف عن ابدانهن انتهى وهذا كما ترى صريح في ان المراد بما في خمرها الوجوه فلولا ان وجوهها مستورة في الخمار كيف يصح وصف وجوهها بكونها في الخمار وبالجملة فهذه الاشعار ناطقة بان القناع والخمار والبرقع كلها كانت نساء الاعراب تتخذها لستر وجوههن وان عادتهن كانت جارية بستر الوجوه وان السفور والاسفار كشف الوجه وكذا القاء الخمار انما يكون لكشف الوجه فلولا انهن كن يسترن وجوههن بالخمار لم يكن معنى للاسفار الا ترى الى العلامة العكبري كيف فسر شعر ابي الطيب سفرت وبرقعها الحياء بقوله لما القت خمارها واسفرت عن وجهها فلولا ان وجهها كان مستورا بالخمار لم يكن معنى لقوله اسفرت عن وجهها كما لا يخفى وحينئذ

ما روى من ان النابغة الذبيانى دخل على النعمان بن المنذر ملك العرب ففاجأته المتجردة
امرأة النعمان فسقط عنها نصيفها فغطت وجهها بكفها ومعصمها ولو لم يسقط نصيفها لم تحتج
الى ستر وجهها بكفها ومعصمها والبه اشار النابغة بقوله فى قصيدته الدالية

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه　　فتناولته واتقتنا باليد

وبالجملة فلابد لمن كلام العرب واشعارهم على جريان العادة بستر النساء الحرائر العفائف فى
الجاهلية والاسلام وجوههن بالخمار والقناع والنصيف والمقانع والبراقع والجلباب
والرداء فوق حد الاحصاء ولا ينافيه كشف الوجه احيانا او كشف غير العفائف كما لاينافى
سترهن لرؤسهن وشعورهن ونحورهن واذرعهن وسوقهن وترائبهن وثديهن وبطنهن
كشفها احيانا وهذه اشعار العرب طافحة بذكر الستر والتقنع والاغداف والتبرقع تارة والسفور
والاسفار والقاء القناع والخمار اخرى وهل يعقل الكشف بدون الستر والاسفار لولم يكن الوجه
مستورا بالخمار قال فى القاموس سفر الصبح اضاء واشرق كاسفر والمرأة كشفت عن وجهها قال الحماسى

اذا اسفرت كانت لعينيك سخنة　　وان برقعت فالفقر فى غاية الفقر

وقال آخر وهو ايضا من شعراء الحماسة

كأن الثآليل فى وجهها　　اذا اسفرت بدد الكشمش

واما قوله النظر من الشيطان بمعنى حب النظر ومعاودته اذا ترتب عليها اللذة والفتنة فنابعيد
لاحاجة اليه بل ظاهره ولاسيما بملاحظة انما كلمة الحصر كون النظر مطلقا من الشيطان وان كان
الاتفاقى لا اثم فيه كما فى الاخبار الاخر من ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم فان النظر فيها مطلق
لاينبغى تقييده بصورة العصيان كما يقال ان نسيان الخير والطاعة من الشيطان كقوله تعالى وما
انسانيه الا الشيطان ولا يقتضى كون الانسان معذورا غير آثم فى بعض صور النسيان حمله
على صورة الاثم خاصة وذلك لان الشيطان يريد نسيان الخير وتركه مطلقا وان لم يكن الانسان
آثما الان له فيه مآرب كثيرة كما لايخفى فكذلك الشيطان يحب وقوع نظر الانسان على الاجنبية
مطلقا وان لم يكن عن اثم لرجاء وقوعه فى الاثم فى الحال والاستقبال ومكائد الشيطان كثيرة
وهو يضل ويصيد قلوب الصالحين بانحاء مختلفة بالتدريج ولا ينافى اطلاق وقوع
النظر الاتفاقى من المعصوم لان الكلام يحمل على الغالب فخروج المعصوم عنه بدليل خارج

لاينافى الاطلاق والعموم فى غير المعصوم كما لايخفى وله نظائر كثيرة وكثيرا ما يورد الكلام
اهل العصمة مع قطع النظر عن عصمتهم من حيث انهم بشر هداية للخلق وتنبيها للغير كقول امير
المؤمنين عليه السلام فى ترك السلام على الشابة فيدخل على من الاثم اكثر مما ارجو من الثواب من
هذا القبيل اغتسال رسول الله صلى الله عليه وآله بعد وقوع نظره الشريف اتفاقى مع ان
الفعل اعظم من القول وهل يقصد رسول ان يجعل اغتساله حاشاه مختصا بصورة منكرة
معاذ الله من ذلك فكيف يتوهم لزوم التقييد بالصورة المحرمة فى القول اذا عرفت ذلك ظهر
لك ان الاستدلال على جواز تعمد النظر الى الوجه بخبر جابر ونحوه فى غاية الضعف والوهن اذ
ليس فيه الا قول جابر فاذا وجه فاطمة اصفر كانه بطن جرادة وقوله فوالله لنظرت الدم يتحدر
من قصاصها واتضح لانه فيه على العمد وليس باظهر من قوله رأى رسول الله امرأة فاعجبته
ولا من قوله فرأى امرأته تغتسل ولا من قوله فنظر اليها وكانت جميلة حسنة ثم انى دلالة
فيه على جواز ذلك شرعا اذ الفعل مجملا يكون حجة وان كان من المعصوم اذا لم يعلم وجه الفعل
فكيف يعارض بفعل غير المعصوم المحتمل وقوعه على وجوه شتى ظواهر الكتاب والسنة والادلة
القاطعة والبراهين الساطعة مع ما عرفت من شيوع اطلاق مثل نظر ورأى فى اتفاق النظر
فى غاية الكثرة ولو صح الاستدلال على جواز مس الاجنبية بالاخبار المشتملة على وضع اليد المعصوم
على الاجنبية كخبر زيارات البرص وغيره بطريق اولى كما فى خبر حبابة الوالبية قالت فكشفت خمارى
عن برص قالت فوضع يده على البرص وهو اظهر من خبر جابر بل صريح فى العمد والقصد قطعا
كما يجب تأويله كالتواضع مع الحائل مثلا فكذا فى خبر جابر وايضا من الممكن القريب كون المرأة
من الاعراب واهل السواد والعلوج الذين اذا نهوا لاينتهون مع انا لا نقول بجواز تعمد
النظر اليهن ايضا فضلا عن غيرهن كما فى رواية عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول
لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لاينتهون
قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وهو
ينادى باعلى صوته بان المراد من النظر هو الاتفاقى من غير عمد وهو الذى لا بأس فيه يعنى
عدم وجوب التحفظ من وقوع النظر اتفاق فبطل ما توهم من عدم كون الاتفاقى متعلق الحكم
فلابد من ان يراد به العمد اذ الرواية صريحة فى اشتراط عدم التعمد لا يقبل التأويل وتأويل

[illegible]

ونا وبل التعمد بالتلذذ ثانيا وبل بعيد من دون داع اليه ولا دليل عليه بل ياباه الخبر كل
الاباء بل ظاهر الخبر انه لا باس بوقوع النظر من دون تعمد الى رؤوس اهل تهامة والاعراب
واهل السواد والعلوج فلا يجب التحفظ من وقوع النظر ولا يحرم الخروج الى موضع يكون مظنة
لوقوع النظر اليهم للعسر والحرج في التحفظ من ذلك لانهم اذا نهوا لا ينتهون ولا يستترون فلا
محالة يقع النظر اليهم ويعسر التحرز من وقوع النظر الا عن عمد اليهم لكونهم مكشفات الوجوه كاهل
السوق وهذا المعنى هو الذي يناسبه التعليل بانهم اذا نهوا لا ينتهون ولا يناسب هذا
التعليل المذكور في الخبر لجواز تعمد النظر اليهم كما لا يخفى اذ لا معنى لتعليل الجواز بعدم الامتثال
اذ عدم الامتثال لا يوجب سقوط الحكم مع بقاء الموضوع مع انه لو كان النظر الى رؤوسهن سائغا
في الشرع فلا معنى لقوله اذا نهوا لا ينتهون اذ لا نهي حينئذ فلا معنى لعدم الانتهاء مع انه لا
فرق في تحريم النظر الى راس الاجنبية بين كونها من اهل تهامة والاعراب واهل السواد وغيرهم
من اهل سائر البلدان اجماعا وهذه كلها قرائن واضحة وشواهد قاطعة على انه ليس المراد في
الخبر ما ذكره شيخنا بل معناه ما ذكرناه وعلى هذا المعنى حمل العلامة الخبر المذكور والمحقق
الثاني في جامع المقاصد قال العلامة في التذكرة يجوز النظر الى شعر المجنونة المغلوبة وجسدها
من غير تعمد لقول الصادق عليه السلام والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها
ما لم يتعمد ذلك وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد بعد نقل كلام العلامة والرواية وظاهر
هذا ان النظر اليه من تحت الثياب المراد بالتعمد المذكور القصد الى رؤيتها اي رؤية الجسد
المذكور في الخبر فانه مظنة الريبة بخلاف النظر اليه اتفاقا ومنها خبر اماطة المروحة في الاحرام
روي انه مر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي
عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم والجواب عنه واضح فان الاستدلال للجواز بمثله عجيب بل
لو استدل بالخبر الثاني على تحريم النظر الى الوجه والكفين لكان غير بعيد لان الامر بارخاء
الثوب من فوق الراس مع عدم فرض حضور الناظر مع ان احرامها في وجهها دال على ان الستر في حقها
اهم من الاحرام ولذا اكتفى لها بترك النقاب خاصة مع ارخاء الثوب وقصارى امثال ذلك

الخبر دلالتها على لزوم الاسفار وكشف الوجه للمراة في الاحرام واين هو عن جواز تعمد النظر
اليها واي دلالة لحكم الاحرام على حكم النظر واي ملازمة بين الحكمين وبين الامرين ولا سيما
مع التعمد ولذا قال العلامة في المنتهى على ما نقله السيد السند في المدارك والمقدس الاردبيلي
في شرح الارشاد ولو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها اسدلت ثوبها من فوق
راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا انتهى ولو جاز الاستدلال بكشف وجه
المراة في الاحرام على جواز تعمد النظر الى وجهها لجاز الاستدلال بكشف راس الرجل في الاحرام
على جواز نظر المراة الى راس الاجنبي فكما لا يدل حرمة تغطية الرجل لراسه في الاحرام على جواز نظر
الاجنبية الى راسه فكذا لا يدل حرمة تغطية المراة وجهها بالنقاب في الاحرام على جواز تعمد
نظر الاجنبي الى وجهها والوجه في كشف الوجه للمراة ان احرام المراة في وجهها كما ان احرام الرجل في
راسه وانما احكام الشرع ولا سيما الحج تعبديات تعبد الله تعالى بها خلقه بحكمة الباهرة و
قد علل عليه السلام بانك ان تنقبت لم يتغير لونك فالحكمة في كشف الوجه تغير لونها الدال على
طاعتها وتعبدها وتذللها لمالك رقها ومحرم وجهها على النار باحرامها في وجهها مع ان
الخبر الاول لم يدل على وجوب كشف الوجه ولا حرمة الستر مطلقا وانما دل على النهي عن الستر
بالمروحة في مورد خاص لا مطلقا فلعل المروحة كانت مما تستجلبها ولذا اماطها بل هو الظاهر
بحكم العادة فيدل على لزوم مجافاة الثوب الساتر عن وجهها كما ذهب اليه الشيخ كما سيجيء والخبر
الثاني انما يدل على النهي عن النقاب خاصة ولا يدل على حرمة تغطية الوجه مطلقا كيف وهو
صريح في جواز تغطية العين بل جواز بلوغ الستر الى الفم بل امره عليه السلام بارخاء الثوب من فوق الراس
الى العين والى الفم وتعليل النهي عن التنقب بعدم تغير لونها مع كون المراة التي مر بها متنقبة ظاهر
في اختصاص النهي بالنقاب المانع من تغير اللون لا مطلق ستر الوجه باي نحو كان كيف والخبر
المذكور نفسه امر بارخاء الثوب وسدله فضلا عن غيره من الاخبار ففي الصحيح كما في المدارك
عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاه الى
النحر اذا كانت راكبة وفي صحيح زرارة عنه عليه السلام قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وقال في المدارك
قد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى

طرف انفها انتهى التذكرة وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا
منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا الى ان قال
فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد من تغطيته
بغير السدل انتهى وقال في مجمع الفائدة والبرهان والتغطية المحرمة هي التي تكون على الوجه المتعارف
غير السدل فانه لا خلاف في جوازه انتهى ولذا اورد هذه الاخبار شيخنا الحر في الوسائل في
باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع واورد فيه الروايات المصرحة بتحريم النقاب منها
ما روي عن الصادق عليه السلام قال المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في
راسه ورواه المفيد رحمه الله في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق بسنده **قلت** هذه الاخبار
كما ترى صريحة في جواز سدل المرأة ثوبها على وجهها مطلقا وان لم يكن هناك ناظر محرم مع
ان احرام المرأة في وجهها كما في الخبر وهذا كما ترى ابلغ في الدلالة على شدة اهتمام الشارع بسترهن
لوجوههن عن الاجانب بما لا مزيد عليه من النص على حرمة النظر الى الوجه والكفين وفيه من المبالغة
ما لا يخفى فاذا جاز ستر الوجه لها في حال الاحرام مع ان احرامها في وجهها مع عدم الناظر فكيف
لا يجب الستر مع الناظر فهو ادل على وجوب الستر كما لا يخفى على من كان له قلب او القى السمع و
هو شهيد وقد اوجب بعض كما حكي عن الشيخ وغيره مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها بحيث
لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم يرض برفعه فانظر هداك الله
كيف اوجبوا هذه المشقة ولم يرخصوا في ترك الستر عن الاجانب بل لم يوجبوا كشف الوجه مع عدم
الناظر لاحتمال مفاجأة الناظر فهل يعقل تأكد في الستر ابلغ من هذا واهتمام في ستر
الوجه وعدم ابدائه للاجنبي اعظم من هذا وهذا لعمري اقوى عند المنصف المتأمل من الف
دليل لفظي صريح في الدلالة اللفظية على وجوب ستر الوجه والكفين كما ان ما كان بفعله الله و
رسوله بامير المؤمنين والحسنين عليهم السلام في الموارد والمواقف اقوى وادل من كل دليل
لفظي يدل بدلالة لفظية على خلافهم واما منهم كما يدل لجواز الاخفات للمرأة في الجهرية مع
عدم السامع بالفعل على وجوب الاخفات لها مع حضور السامع الاجنبي وعلى شدة مبالغة
الشارع في عدم سماع الاجنبي صوتها حتى رخص لها في ترك الجهر مع عدم الاجنبي فان قلت
فاقصى ما يدل عليه الاخبار هو الجواز فمن اين يثبت الوجوب **قلت** الجواز في مثل المقام

يكفي

يكفي للوجوب فاذا جاز وجب عند قيام المقتضي للوجوب وبعبارة اخرى المراد بالجواز في
امثال المقام الجواز بالمعنى الاعم المقابل للحرام فيعم الاحكام الاربعة كما يقال يجوز النظر
للاجنبية ومس جسدها للضرورة والمعالجة مع انه لا ريب انه يجب للضرورة اذا كان هناك
مقتض للوجوب كما قال العلامة في التذكرة يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ولمعالجة العلة
ويجوز للطبيب النظر الى فرج المرأة للمعالجة مع الحاجة انتهى مع انه ورد النص بوجوب الستر
عليها ان مر بها رجل كما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن سماعة ونقله في الوسائل
والعلامة في المنتهى قال في الوسائل وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن
المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس انتهى ومما
يكشف النقاب عن شدة اهتمام الشارع للمرأة في الحجاب حكم الشارع بجواز تغطية المحرمة لوجهها
عند النوم مطلقا وعدم جواز تغطية الرجل لرأسه عند النوم وان جاز له تغطية الوجه ففي
الوسائل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه
قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم ومثله رواه
الشيخ باسناده وقال كاشف اللثام في كتاب الحج كما اسلفناه عند قول المصنف وعليها ان تكشف
وجهها ولكن يجوز لها وقد يجب اذا ارادت التستر عن الاجانب سدل القناع اي ارساله من رأسها
الى طرف انفها كما في النهاية والشرايع والنافع وفي التذكرة قال عند علمائنا اجمع وهو قول كافة
اهل العلم وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا الى ان قال اما جواز السدل بل وجوبه فمع الاجماع
لانها عورة يلزمها التستر عن الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق ع لسماعة ان مر
بها رجل استترت منه بثوبها انتهى ملخصا وروى في المسند عن عائشة قالت كان الركبان
يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ص فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها
على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه فالعجب من المستند بعد ذلك كيف جعل كشف الوجه في الاحرام
مستلزما للرؤية غير المحارم مع انه لا ملازمة بينهما اصلا بل الانصاف ان الامر بالاستتار ان
مر بها رجل والامر بارخاء الثوب واسداله على وجهها مطلقا وان لم يكن هناك ناظر مع كون
احرامها في وجهها ادل دليل على وجوب التستر من الاجانب مطلقا واقوى برهان على تحريم
النظر الى وجهها بل هو دال على كون ستر الوجه اهم في نظر الشارع من الاحرام كما اشرنا ولقد اجاد

المحقق

المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال عند قول المصنف في عليها ان تسفر عن وجهها بالنسبة
الى الاحرام لا بالنسبة الى نظر الاجانب فيها تفسير ما ظهر في الاية بالوجه والكفين كما عن التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي
رواية الخاتم والمسكة وهي القلب وفي تفسير القمي عن ابي الجارود هي الثياب والكحل والخاتم
وخضاب الاكف والسوار وروى فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذراعين
من المرأة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار
من الزينة وما دون السوارين قال صاحب الحدائق قوله وما دون الخمار اي وما يستره الخمار
من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها وما دون السوارين
يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكان دون هنا وفي قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار
ودون السوار بمعنى تحت السوار يعني الجهة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق
السوارين من اليدين والجواب عنها بوجوه الاول ان تفسير ما ظهر مختلف كل الاختلاف حتى
قال صاحب الجواهر ان تفسير ما ظهر منها بما عرفت كاف في عدم الوثوق ضرورة اختلافها
لا مرجح مع ضعف السند في جملة منه فلا يبعد ارادة الثياب الظاهرة منه انتهى قلت
فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يمكن الاستدلال به على جواز النظر عندنا الى وجه الاجنبية
وكفيها الثاني ان الاختلاف المذكور وان لم يكن مسقطا عن الاستدلال فلا بد من الترجيح
والترجيح لارادة الثياب لانه المنقول عن ابن مسعود الذي يوافق تفسيره غالب التفاسير المعصومية
ويخالف تفسير العامة كما يوافق قراءته قراءة اهل البيت عليهم السلام روى الصدوق في
في الامالي عن علي عليه السلام انه قيل له حدثنا عن اصحاب محمد حدثنا عن ابي ذر قال علم العلم ثم
اوكا وربط عليه رباطا شديدا قالوا فعن حذيفة قال يعلم اسماء المنافقين الى ان قال فعن عبد
الله بن مسعود قال قرأ القرآن فنزل عنده قالوا فحدثنا عن سلمان قال ادرك علم الاول والآخر
وهو بحر لا ينزح الحديث وعبد الله بن مسعود من جملة كبار الصحابة الممدوحين وكان
عنده علم القرآن وكانوا يعرضون عليه المصاحف روى الصدوق رحمه الله في الخصال
لما سير ابو ذر عليه الرحمة اجتمع هو وامير المؤمنين عليه السلام ومقداد وعمار وحذيفة
وعبد الله بن مسعود فقال ابو ذر حدثوا حديثا نذكر به رسول الله صلى الله عليه واله فقال علي عليه السلام

ما هذا زمان حديثي الى ان قال حدثنا يا ابن مسعود قال لقد علمتم اني قرأت القرآن لم اسأل
عن غيره وفي الخصال عن الشعبي عن مسروق قال بينا نحن عند عبد الله بن مسعود نعرض
مصاحفنا عليه اذ قال فتى شاب هل عهد اليكم نبيكم كم يكون من بعده خليفة قال انك لحدث
السن وان هذا الشيء ما سألني عنه احد قبلك نعم عهد الينا نبينا انه يكون بعده اثنا عشر
خليفة بعدد نقباء بني اسرائيل وذكر في معناه روايات كثيرة يظهر منها انه كان معروفا
بالعلم والفضل ففي بعضها جاء اعرابي فقال ايكم عبد الله بن مسعود وفي بعضها ايكم عبد الله
ثم سأل عن عدد خلفاء النبي صلى الله عليه واله وحسبك ان عبد الله بن مسعود احد السبعة الذين
خلقت لهم الارض روى في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال خلقت الارض لسبعة بهم
يرزقون وبهم يمطرون وبهم ينصرون ابو ذر وسلمان والمقداد وعمار وحذيفة وعبد الله بن
مسعود وقال علي عليه السلام وانا امامهم وهم الذين شهدوا الصلوة على فاطمة عليها السلام ومما
يدل على كونه معروفا بعلم القرآن ما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في رواية فقلت لهم
من قيم القرآن فقال ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد
احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا صلوات الله عليه والتفاسير الاخر لما ظهر اكثرها للعامة
ولم يثبت من طرقنا تفسير ما ظهر بالوجه والكفين على وجه يصلح للركون اليه نعم يوجد في
بعض كلمات الفقهاء انه مفسر بالوجه والكفين قال الشهيد في الذكرى قال ابن عباس هو الوجه
والكفان وهذا لا يدل على كون التفسير من طرقنا ولا على جواز الاعتماد عليه مع انه لو ورد
من طرقنا ايضا لم يدل على جواز تعمد النظر والظاهر ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين انما
هو للعامة كما يظهر من كلام كثير منا ومنهم الفاضل في كشف اللثام ولا يتعين ما ظهر لما ذكر بل الظاهر
ما عن ابن مسعود من الثياب وقال في كنز العرفان قيل المراد ظاهر الثياب فقط وهو الاصح
عندي لاطباق الفقهاء ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم واما باقي الاقوال فقد ذكر
وهي انها الوجه والكفان والكحل والخضاب والخاتم وانه انما سومح فيها للحاجة الى كشفها فضعيفة
ولا تحقيق فيه لانه ان حصل ضرورة ولزم حرج فذلك هو المبيح لا الاية والا فلا وجه لذلك انتهى
ويدل على ما ذكرنا من ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين للعامة قول العلامة البغوي في معالم
التنزيل قال اختلف اهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثنى الله عز وجل قال سعيد بن

جبير والضحاك والأوزاعي الوجه والكفان وقال ابن مسعود هي الثياب بدليل قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد واراد بها الثياب وقال ابن عباس الكحل والخاتم والخضاب في الكف
فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر اليها اذا لم يخف فتنة وشهوة فان خاف
شيئا منها غض البصر وانما رخص في هذا القدر ان تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر
بكشفه في الصلوة وسائر بدنها عورة يلزمها ستره انتهى وقال امامهم الرازي في تفسيره ما محصله
ان الزينة خلقية واكتسابية فبعضهم خص الزينة بالاكتسابية كالكحل والخاتم وقال الأقرب
ان الخلقية داخلة فيها والذين خصوه بالاكتسابية اختلفوا فيها على اقوال ثلثة الأول الأصباغ
بالكحل والخضاب في الحنا وغيره الثاني الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة و
الاكليل والوشاح والقرط الثالث الثياب قال الله خذوا زينتكم عند كل مسجد واراد الثياب
الى ان قال اما الذين حملوا الزينة على الخلقية فقال القفال معنى الآية الا ما يظهره الانسان في
العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفان وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين
فامروا بستر ما لا تؤدي الضرورة الى كشفه ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وادت الضرورة الى
اظهاره اذ كانت شرائع الاسلام حنيفية سهلة سمحة فلما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري
لا جرم اتفقوا على انهما ليسا من العورة واما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في
انه هل هو من العورة ام لا فيه وجهان الى ان قال وعلى هذا القول يحل النظر الى زينة وجهها
من الوسمة والغمرة وزينة يديها من الخضاب والخواتيم وكذا الثياب والسبب في تجويز النظر اليها
ان سترها فيه حرج لأن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيديها والحاجة الى كشف وجهها
في الشهادة والمحاكمة والنكاح انتهى باختصار ثم ان الرازي نقل عن ابي حنيفة جواز النظر الى وجه
الأجنبية لا لغرض مرة واحدة قال وقيل يجوز مرة واحدة اذا لم يكن محل فتنة وبه قال ابو حنيفة
ولا يجوز ان يكرر النظر اليها لقوله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا
ولقوله ص يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الأخرى وعن جابر قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري ولأن الغالب ان الاحتراز
عن الأولى لا يمكن فوقع عفوا قصد او لم يقصد انتهى وقال العلامة ابو السعود في تفسيره الا
ما ظهر منها عند مزاولة الأمور التي لا بد منها عادة كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها فان

في سترها حرجا بينا وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية
والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليسا بعورة انتهى وقال في الكشاف الأجنبية
ينظر الى وجهها وكفيها في احدى الروايتين وقال القاضي في تفسيره والمستثنى هو الوجه والكفان
لأنهما ليسا بعورة وقال شيخنا الأجل ابو جعفر الطوسي رحمه الله في التبيان الا ما ظهر منها قال
ابن عباس يعني القرطين والسوار والخلخال والمعضد والنحر فانه يجوز اظهار ذلك لغير الزوج
فاما الشعر فلا يجوز ان تبديه الا لزوجها والزينة المنهي عن ابدائها زينتان فالظاهرة الثياب
والخفية الخلخالان والقرطان والسواران في قول ابن مسعود قال ابن مسعود الظاهر الذي
ابيح الثياب فقط وعن ابن عباس في رواية اخرى ان الذي ابيح الكحل والخاتم والخضاب في الكف
وقال قتادة الكحل والسوار والخاتم وقال عطاء الوجه والكفان وقال الحسن الوجه والثياب و
قال قوم كلما ليس بعورة يجوز اظهاره واجمعوا ان الوجه والكفين ليسا بعورة لجواز اظهارهما
في الصلوة والأحوط قول ابن مسعود انتهى **قلت** الظاهر ان ذلك القوم من العامة الذين
اجمعوا على عدم كون الوجه والكفين من العورة كما يظهر من كلام الرازي في تفسيره قال في
ذيل قوله قال القفال ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على انهما
ليسا من العورة واما القدم فليس بضروري فلا جرم اختلفوا في انه من العورة ام لا انتهى و
ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين قول عطا والضحاك والأوزاعي من العامة وقول ابن مسعود
انه الثياب خاصة وهو الذي اختاره شيخنا في التبيان لقوله والأحوط قول ابن مسعود
والظاهر ان هذا الاحتياط لازم عنده لأنه اقتصر عليه ولم يذكره بعد الفتوى بالجواز حتى
يكون الاحتياط مستحبا مع ان هذا الاصطلاح انما هو من المتأخرين والا فكلام المتقدمين
وكذا الأخبار كثيرا ما يطلق فيها الاحتياط على الوجوب كما لا يخفى وكثيرا ما يستدل الشيخ رحمه
الله بالاحتياط على ما يذهب اليه من الوجوب والتحريم قال في الخلاف على ما حكاه العلامة
في المختلف اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها فلا يجوز ان يخلو بها ولا
يسافر معها واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقد اشار الى ذلك السيد السند في
الرياض فقال في مسئلة وقت المغرب ونسبة القول بانه غيبوبة الشمس عن الحس الى المبسوط
ما فقه الشريف بل يمكن التأمل في تعبير المبسوط ايضا لأنه وان حكم اولا بما حكي عنه الا انه

بعد نقله المشهور حكم بأنه الأحوط والاحتياط في كلامه ليس نصاً في الاستحباب فيحتمل الوجوب
بناءً على طريقته المستمرة من استدلاله بالاحتياط في العبادة لإيجاب كثير من الأمور التي يدعي وجوبه
فيها وقال أيضاً ولفظ الاحتياط ليس نصاً بل ولا ظاهراً في الاستحباب لأن ذلك إنما هو باصطلاح
المتأخرين من الأصحاب وإلا فالاحتياط هو الاستظهار والأخذ بالأوثق لغة بل وفي كلمة متقدمي
الأصحاب أيضاً كما مضى وقال شيخنا الطبرسي إلا ما ظهر منها ثلثة أقاويل أحدها أن الظاهرة الثياب
والباطنة الخلخالان والقرطان والسواران عن ابن مسعود وثانيها أن الظاهرة الكحل والخاتم والخدان
والخضاب في الكف عن ابن عباس والكحل والسوار والخاتم عن قتادة وثالثها أنها الوجه والكفان
عن الضحاك وعطاء والوجه والبنان عن الحسن وفي تفسير علي بن إبراهيم القمي الكفان والأصابع انتهى
قلت كلام هؤلاء صريح في أن تفسير ما ظهر بالوجه والكفين قول عطاء والحسن والضحاك
والأوزاعي وأضرابهم وأن العامة أجمعوا على أن الوجه والكفين ليسا من العورة وقد مر نقل
العلامة عن أكثر الشافعية القول بجواز النظر إلى الوجه والكفين ونقل الرازي عن أبي حنيفة جواز
النظر مرة وروايات العامة وإن كانت مختلفة لكن الجواز أشهر عندهم وما نقلوا عن ابن عباس
فإنما هو من رواياتهم مع أنهم اختلفوا في النقل عنه كما يفصح عنه كلام التبيان فراجع وأما ما نسبه
شيخنا الطبرسي إلى تفسير علي بن إبراهيم أن ما ظهر هو الكفان والأصابع فلم أجده في النسخة الحاضرة
عندي وإنما الموجود فيه هكذا وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ولا يبدين زينتهن
إلا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس
وزينة للمحرم وزينة للزوج فأما زينة الناس فقد ذكرنا وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما
فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه وأما زينة الزوج فالجسد كله انتهى وهكذا
نقله عن التفسير المذكور شيخنا العلامة المحدث البحراني في الحدائق وهكذا نقل عنه الشيخ الجليل
أحمد بن إسماعيل الجزائري في قلائد الدرر وكذا نقله المحدث الكاشاني في تفسيره الصافي كذا
نقله عنه هكذا العلامة البحراني في تفسير البرهان وكذا نقله عن التفسير المذكور شيخنا وأستاذنا
العلامة خاتم المجتهدين شيخنا الحاج الميرزا حسين النوري الطبرسي في مستدرك الوسائل وهكذا
نقله عنه في الرياض والجواهر والمستند وغيرها وبالجملة لم أجد رواية صحيحة من طرقنا
تدل على تفسير ما ظهر بالوجه والكفين نعم يوجد في بعض الكلمات أنه فسر بالوجه والكفين

كما حكي في الحدائق عن الشيخ ولا يدل ذلك على أنه من طرقنا وأنه مقبول ومعمول به ولو كان
هناك رواية لذكرها صاحب الحدائق ولذا ذكر في الرياض في تفسير ما ظهر أموراً أربعة فقال ثانيها
الوجه والكفان وربما أشعر به الخبر المجوز لرؤيتهما انتهى ولو وجد خبراً دالاً على التفسير المذكور
لذكره والموجود في الكافي في تفسير ما ظهر الكحل والخاتم وفي رواية أخرى الخاتم والمسكة وهي
القلب ثم روي في مكارم الأخلاق في تفسير ما ظهر أنه الوجه والذراعان والجواب عنها بوجوه
أما أولاً فبأنها لا تدل على جواز تعمد النظر وإنما تدل على عدم وجوب تغطية الوجه والذراعين
مع قطع النظر عن الناظر ويؤيده اشتمالها على الذراعين فإنه صريح في اتحاد حكم الوجه والذراعين
ولا يجوز النظر إلى الذراعين إجماعاً فلا بد من إرادة المعنى الذي يصح في الذراعين وليس إلا هذا
المعنى ولا ملازمة بين جواز الكشف وجواز النظر كما لا يخفى على فطن فذي العينين وأما ثانياً
فبأنه على تقدير سلامة سندها لا يقاوم الأدلة المانعة والأخبار الناهية لكثرتها ومخالفتها
للعامة وموافقتها للاحتياط وأما ثالثاً فبالحمل على التقية لما عرفت من أن استثناء الوجه والكفين
مذهب كثير من العامة وأكثرهم ولا ينافيه اشتمالها على الذراعين لجواز مصيرهم إليه ولا بعد
فيه فقد عرفت أنه نقل الشيخ في التبيان عن ابن عباس في تفسير ما ظهر أنه القرطان والسوار
والخلخال والمعضد والنحر ولا ينافي الحمل على التقية وجود الخلاف بينهم قال في الحدائق ونعم ما قال
لا يخفى أن تخصيص الحمل على التقية باتفاق العامة على الحكم خلاف ما دلت عليه مقبولة عمر بن
حنظلة لقول السائل فيها بعد أمره بعرض الخبرين على مذهبهم فإن وافقهم الخبران جميعاً قال
ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر انتهى فظهر أن حمل الأخبار
الواردة بتفسير ما ظهر بالوجه والكفين على التقية لا بعد فيه ولا ينافيه وجود الخلاف بينهم
لذهاب معظمهم وميل حكامهم إلى ذلك وكان ذلك مذهب أبي حنيفة كما صرح به الرازي لكنا
لو سلمنا تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لم ينافِ ما اخترناه من تحريم النظر إلى الوجه والكفين
أصلاً ولا يدل على ما ذهب إليه المجوزون رأساً لأن جواز الإظهار بمعنى عدم الستر في نفسه
مع قطع النظر عن وجود الناظر لا يدل على جواز الإظهار مع وجود الناظر فضلاً عن جواز تعمد
النظر للناظر وأي دلالة في جواز الإبداء مع قطع النظر عن الناظر على جواز النظر بل في وجوب
الستر لجميع البدن واستثناء الوجه والكفين دفعاً للعسر والحرج مع عدم الناظر والنهي عن

ابداء الزينة مطلقا بمعنى وجوب تغطيتها عدا ما استثنى مع عدم الناظر او وضح دلالة وابين
اشارة للمتأمل المنصف الى مبالغة الشارع في الاحتجاب والستر وعدم جواز كشف الوجه عند
الناظر كما لا يخفى وبالجملة فدلالة الآية والروايات على جواز كشف الوجه عند الحاجة مع عدم
الناظر مما لا ينافي تحريم تعمد النظر الى الوجه والكفين اصلا الذى دل الدليل عليه فتوهم كون
تفسير ما ظهر بالوجه والكفين وبالوجه والذراعين في الروايات او دلالة الاخبار على جواز اظهار
المرأة للوجه والكفين والقدمين موجبا لتخصيص ادلة التحريم مما لا وجه له اصلا وسياتي مزيد
توضيح لذلك فانتظر وليس في الآية ذكر لجواز النظر اصلا وانما المذكور فيها النهي عن الابداء المستلزم
لوجوب التغطية فبدليل الاستثناء ما ظهر على عدم النهي عن ابداء الوجه والكفين في نفسه مع قطع النظر
عن فرض حضور الناظر وهذا المعنى هو الظاهر من رواية قرب الاسناد فانها صريحة في السؤال
عما تظهر المرأة من زينتها فقال الوجه والكفين وليس فيها ذكر لوجود الناظر اصلا فكيف يمكن
الاحتجاج بها على جواز تعمد نظر الاجنبي فسقط الاستدلال بها وبنظائرها كما فعل في الرياض
وغيرها وعليه يحمل مرسلة مروك وغيرها فان المراد من قوله عليه السلام ما يحل للرجل ان يرى
من المرأة وقوع النظر اليه من غير تعمد بجواز كشفه مع عدم العلم بالناظر فربما يتفق وقوع النظر
من غير تعمد فلا اثم على الناظر ولا على المرأة ولقد اجاد شيخنا الحر في الوسائل فقال باب ما يحل
النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره ثم اورد الاخبار التى تمسك بها
المجوزون في جواز النظر الى الوجه والكفين ثم قال بعد ايراد الاخبار اقول تقدم ما يدل على القيدين
وياتي ما يؤيده وبه يجمع بين الاحاديث على ان عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمدا انتهى
الرابع مع قطع النظر عن التفسير والاخبار الواردة في ذلك يحتمل نظرا الى لفظ الآية ان يكون المراد ان
الابداء منهي عنه مطلقا لكنه لا بأس لو ظهر شيء من الزينة من دون قصد وتعمد للابداء ويكون
الاستثناء منقطعا وهو وان كان خلاف الاصل والظاهر لكنه غير بعيد في مثل هذا المقام بل هو
مقتضى اصالة الحقيقة في ظهر لان قوله ظهر ظاهر في الظهور بنفسه بدون اظهار فابقاء لفظة
ظهر على ظاهرها يستلزم لصيرورة الاستثناء منقطعا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا ما قد
سلف وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال العلامة الطبرسي استثناء منقطع
ومعناه لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به وليس المراد به انما سلف حال النهي يجوز استدامته

بلا خلاف وقال ابو السعود استثناء منقطع اى لكن ما مضى لا تؤاخذون به ولا سبيل الى جعله
متصلا بقصد التأكيد والمبالغة كما مر فيما سلف وقال البغوي لكن ما مضى فهو معفو عنه انتهى
وجعل الاستثناء متصلا يستدعي ارتكاب خلاف الظاهر في قوله الا ما ظهر منها وبل ارادة ما
جرت العادة باظهاره فمقتضى القواعد الحكم بكون الاستثناء منقطعا كما في الآية ونظائرها ق
منها توهم كون الوجه والكفين من المرأة خارجا عن العورة وانما يحرم النظر الى العورة خاصة واستدلوا
عليه بعدم وجوب ستر الوجه والكفين في الصلوة على المرأة وهذا الوجه لوضوح فساده لا يحتاج
الى الجواب وانما هو للعامة العمياء قال الشيخ في التبيان قالوا ويدل على ان الوجه والكفين والقدمين
ليست من العورة من الحرة ان لها كشف ذلك في الصلوة واذا كانت محرمة مثل ذلك بالاجماع
والقدمان فيه خلاف وقال في موضع اخر وقال قوم كلما ليس بعورة يجوز اظهاره واجمعوا ان الوجه
والكفين ليسا بعورة لجواز اظهارهما في الصلوة وقال الرازي لما كان ظهور الوجه والكفين
كالضروري لا جرم اتفقوا على انهما ليسا من العورة واما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم
اختلفوا في انه هل هو من العورة ام لا انتهى ولولا سبق الشبهة الى بعض الاذهان لاعرضنا
عن ذكرها وطوينا الكشح عنها وعن جوابها **فنقول** اما اولا فهو مخالف للاجماع والنصوص
الكثيرة الناطقة بكون النساء عورة برمتهن قال في كنز العرفان لاطباق الفقهاء على ان بدن
المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم وقال في الجواهر في عداد ادلة التحريم ومعلومية كون
المرأة عورة بل في كنز العرفان تعليل ما اختاره من التحريم باطباق الفقهاء ثم ذكر عبارته كما ذكرنا
وقال في حرمة نظر الخصي المملوك ما لفظه الشريف بل يمكن دعوى الضرورة فضلا عن الاجماع على ان
المرأة جميعها عورة اى يحكمها في حرمة النظر ووجوب الستر على وجه القاعدة كما سمعته من
المقداد في الكنز سابقا في حكم الوجه والكفين انتهى قوله رضوان الله عليه عورة اى يحكمها
لا حاجة اليه بل هي عورة باجمعها حقيقة تحقيقا لا تنزيلا وحكما اذ ليس المراد من العورة الفرج
بل العورة لغة ما يحق ستره ويستحيى منه اذا ظهر قال الفيومي قيل للمرأة عورة لقبح النظر اليها وكل
شيء يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة ومثله قال في مجمع البحرين وقال اللهم استر عورتي اراد
بالعورة كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى منه ومنه الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام
اى زلته وعثرته وما يحب اخفائه ويكره ظهوره ومنه الحديث من تتبع عورة اخيه المسلم ومن

هنا ظهر لك صحة الاستدلال بالاخبار المتظافرة المتكاثرة التي دلت على كون المرأة عورة على
حرمة نظر الاجانب اليها مطلقا حتى الوجه والكفين مع قطع النظر عن الامر فيها بالستر فكيف
وقد دلت على كثرتها صريحا على الامر بسترهن مطلقا وتحصينهن في البيوت والنهي عن خروجهن
ودخول الاجانب عليهن اما الروايات الدالة على كون المرأة برمتها عورة فكثيرة ففي البحار عن نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
اصحابه عن المرأة ما هي قالوا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم يدروا فلما سمعت فاطمة عم
ذلك قالت ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فقال رسول الله صم ان فاطمة بضعة مني
وفي روايات ان الاصحاب سئلوا النبي صم عن المرأة ما هي فقال النبي صم عورة وعن الصادق ع قال قال
رسول الله صم النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت وروى
في الفقيه قال رسول الله صم النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت
وعن امالي الشيخ قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وفي
معناها اخبار اخر والرواية الاولى تدل على ان كون المرأة كلها عورة كان امرا معلوما معروفا
في عهد النبي صم عند اصحابه وتقرير النبي صم دال على صحته كما لا يخفى لكنه لم يقنع منهم بذلك بل
اراد ان يعرفهم ان المرأة اقرب ما تكون الى الله ان لا تخرج من بيتها اصلا ولو مع التستر والالتحاف
ولبس الجلابيب والملاحف بل خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال ولو من فوق الثياب
بل ان لا يبصرن الرجال ولو مع الاحتجاب واما ثانيا فلو سلمنا خروج الوجه والكفين عن العورة
فلا نسلم دلالته على جواز تعمد النظر لعدم التلازم بين الخروج عن العورة وجواز النظر الا ترى
ان صدر الرجل وظهره مثلا ليس بعورة منه مع انه لا يجوز النظر اليه للمرأة وبالجملة لا دليل على ان
المحرم انما هو النظر الى العورة خاصة لا غير والا لجاز للنساء النظر الى ما عدا عورة الاجانب فان
قلت انه عورة بالنسبة الى الاجنبية لا الرجل والعورة تختلف باختلاف الموارد قلت فكذا وجه
الاجنبية ويدها ايضا عورة بالنسبة الى الاجنبي بالاخبار المتظافرة السالفة بكونها عورة
كلها وايضا اذا كانت العورة تختلف باختلاف الموارد فلم لا تختلف في الصلوة وغيرها واما
ثالثا فعدم وجوب الستر في الصلوة لو دل على عدم كون الوجه والكفين من العورة لدل على كون
ما يجب ستره في الصلوة عورة مطلقا فيلزم كون ما عدا الوجه والكفين عورة للزوج ايضا لوجوب

الستر عليها عند الزوج ايضا في الصلوة فيما عدا الوجه والكفين فعلم ان قياس الستر في الصلوة
على النظر قياس باطل واما رابعا فنقول لا ملازمة بين حكم الصلوة وحكم النظر فكما لا يدل وجوب
الستر في الصلوة على عدم جواز النظر كما في الزوج كذا لا يدل عدم وجوب الستر في الصلوة على جواز
النظر كما في الوجه والكفين وبالجملة فيمكن ان يكون العورة في الصلوة غير العورة في النظر وبالجملة
فالاستدلال بعدم وجوب الستر في الصلوة انما هو للعامة وان لم يكن ذلك مقبولا عند المحققين
منهم ايضا فضلا عن اهل الحق قال البيضاوي في تفسيره تحت قوله تعالى الا ما ظهر والمستثنى
هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلوة لا في النظر لان كل بدن الحرة
عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة انتهى واما
خامسا فلو كان وجوب الستر في الصلوة وعدمه تابعا لكونه عورة وغير عورة لزم عدم وجوب الستر
عليها لو صلت في مكان خال عن الناظر مع انه واضح الفساد فان العورة انما يجب سترها مع وجود
الناظر المحترم لا بدونه فلو كان الستر من اجل كونه عورة تثبت لها حكم العورة فيجوز لها
الكشف حيث يجوز لها كشف العورة ويحرم حيث يحرم ولا ريب ان كشف العورة انما يحرم عليها
مع حضور الناظر ولا يحرم مع الامن من الناظر فيجب ان يكون في الصلوة كذلك مع انه باطل
فظهر ان حكم الصلوة تعبدي ليس تابعا لحكم العورة في غير الصلوة ولا كاشفا عنه ولا دالا
عليه فالاستدلال بحكم الصلوة التعبدي على حكم غير الصلوة ساقط واما سادسا فنقول ان
حكم الصلوة في الستر وعدمه اذا كان كاشفا عن حكم غير الصلوة في جواز النظر وعدمه فاما
ان يكون كاشفا عن حكم المماثل وحكم غير المماثل وعلى الثاني فاما ان يكون كاشفا عن حكم غير المحرم
منه خاصة او اعم من المحرم وغيره والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله اما الاول فلان الرجل
لا يحرم عليه النظر الا الى العورتين خاصة فان المرأة يجوز لها النظر الى جسد المرأة ما عدا العورتين
ومع ذلك يجب الستر عليها في الصلوة واما الثاني فلان الرجل لا يجب عليه سترها عدا العورتين
في الصلوة ولا يجوز النظر لغير المحرم الغير المماثل الى ما عدا العورتين ايضا واما الثالث فلان الرجل
يجب عليه ستر العورتين في الصلوة ولا يحرم على الزوجة النظر الى عورته وكذا المرأة يجب عليها
ستر ما عدا الوجه والكفين في الصلوة ولا يحرم على الزوج النظر الى جسدها في الصلوة فلو انكشف
جسدها غفلة او سهوا او اضطرارا من ريح وغيرها لم يحرم على الزوج النظر الى جسدها وان

وجب عليها الستر لو علمت بانكشاف جسدها وان لم تعلم بنظر زوجها بل وان علمت بعدم
نظره او كونها في مكان خال وبالجملة فالاستدلال بحكم الصلوة على حكم غير الصلوة في غاية الضعف
والسقوط ومنها ما ذكره العلامة النراقي في المستند حيث قال بعد ذكر ما مر من ادلة الجواز و
رواية داود بن فرقد عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن
يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ونحوها ورواية ابي سعد في المرأة اذا ماتت مع قوم ليس فيهم
محرم الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه
اليه وهو حي الحديث دل على حلية النظر على بعض اعضائه ولا اقل من الوجه والكفين اجماعا
ورواية مفضل في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا فيهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع لها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ولا يعارض تلك الاخبار
ما نطق بانتفاء الغسل عنها لان ما امر به ليس غسلا وانما هو غسل بعض المواضع الى ان قال
رحمه الله ويؤيد المطلوب الاخبار المتضمنة لرؤية سلمان يدي سيدة النساء دامية دائرة الرحى
ونحو ذلك فحاوي اخبار كثيرة واردة في ابواب النظر الى النسوة المتضمنة لحكمه منعا وجوازا او
سؤالا او جوابا من جهة كون محط الحكم فيها بطرفيه هو الشعر والرأس والذراعان وبالجملة ما عدا
الوجه والكفين مع انها اولى ببيان الحكم لشدة الابتلاء به والسكوت عن حكمها مطلقا كاشف
عن وضوح حكمها من الجواز والا لكان حكم المنع اخفى انتهى **قلت** هذه الاخبار مع شذوذها
واعراض الاصحاب واشتمالها على ما لا يقول به احد معارضة بالاخبار المعتبرة المعتضدة
بعمل الاصحاب الدالة على وجوب دفنها كما هي بثيابها ودفنه كما هو بثيابه كما يقتضي نفي الغسل
مجردا او من وراء الثياب ومع تغميض العين كذا يقتضي عدم وجوب شيء واستحبابه من غسل
الوجه والكفين كما صرح به صاحب الجواهر بعد ذكر هذه الاخبار الشاذة حيث قال ولعل
الاحوط دفنها مع عدم فعل شيء من ذلك للامر بالدفن كما هي في الاخبار السابقة الظاهرة في التعيين
فيه بغسل ذلك انتهى مع ان رواية داود بن فرقد لا تدل على جواز تعمد النظر لان غسل الكفين يمكن
مع غض العين او من وراء الثياب كما حكي القول به في تغسيلها مع عدم المماثل وعدم المحرم
قال في الحدائق وعن المفيد رحمه الله وجوب الغسل من وراء الثياب وكذا عن ابن زهرة وابي

الصلاح الا انهما اوجبا تغميض العين انتهى وايضا لو سلمنا جواز العمل بهذه الرواية الشاذة
المخالفة للاخبار وعمل الاصحاب فغاية ما فيها الدلالة على الجواز مع الضرورة في مورد خاص فلا
يمكن الاستدلال بها على الجواز بدونها وعلى الاطلاق وايضا يحتمل ورودها مورد التقية
واما رواية ابي سعد فهي دالة على جواز اللمس مع انه خلاف الاجماع فيجب طرحها واستناد الظاهر
الملازمة بين جواز النظر وجواز اللمس وهو باطل اجماعا فيجب طرحها قال شيخنا العلامة
الانصاري في شرح الارشاد بل لا اشكال في حرمة اللمس وان جاز النظر لاخبار كثيرة والظاهر
انه مما لا خلاف فيه مع انها معارضة برواية مفضل الآتية فانها صريحة في النهي عن اللمس وايضا
يحتمل الحمل على التقية واما رواية مفضل فالجواب عنه اولا ان جواز الغسل لو سلم لا يدل على جواز
تعمد النظر لامكان الغسل من وراء الثياب ومع تغميض العين فلا يمكن ان يعارض به ما دل بعمومها
على النهي عن النظر وثانيا لو سلمنا جوازه في هذه الصورة الخاصة فنقتصر من الضرورة الشرعية لو
عملنا بالرواية ولا نسلم جوازه مطلقا ولا ملازمة بين الجواز للضرورة والجواز مطلقا مع امكان
الحمل على التقية كما مر وثالثا هي مشتملة على النهي عن كشف شيء من محاسنها ولا ريب ان عمومها شامل
للوجه والكفين ايضا والامر بالغسل لا يستلزم الكشف لامكان الغسل من وراء الثياب فلا دلالة لها
فيها على جواز النظر والكشف كما لا يخفى قال في المستند في كتاب الطهارة بعد ايراد هذه الاخبار
ويجاب عنها بمعارضتها مع ما مر ويرجع الى الاصل مع انها موافقة للعامة كما يصرح به الرواية الثانية
فبها يخرج عن صلاحية المعارضة ويحمل على التقية وقال في الحدائق سيما مع ما يدل عليه من جواز
النظر والمباشرة اللذين لا ريب في تحريمهما خصوصا الاخيرة الدالة على جواز مس النساء للرجل ما كان
يحل لهن النظر اليه منه حال حيوته وبالجملة فالاعراض عنها وردها الى قائلها هو الاظهر انتهى واما
ما ذكره في التأييد من رواية سلمان فلا تأييد بها لورود مثلها في الساق والرأس كما في رواية
سلمان الاخرى لقوله فاذا هي جالسة عليها قطعة عباءة اذا خمرت رأسها انجلى ساقها واذا
غطت ساقها انكشف رأسها مع انها تدل على التأمل والتعمد واطالة النظر واما كثرة السؤال
والجواب عن الشعر والرأس دون الوجه والكفين فقد عرفت ان السكوت عن الوجه للملازمة والاكتفاء
عنه بالشعر لان الخمار والقناع كما انه ساتر للرأس ساتر للوجه ايضا وقد اسلفنا كثيرا من شواهده
ولا بأس ان ننقل بقية كلام المستند ثم نتكلم فيه ونجيل قداح النظر في قوادمه وخوافيه قال

رحمه الله ومنها النظر الى وجه سائر النساء الاجنبيات واكفهن فانه يجوز ولو مكررا عند الشيخ
في النهاية والتبيان وكتاب الحديث بل الكليني وجماعة من المتأخرين للآية بضميمة الروايات
المروية في تفسير القمي المتقدم ورواية زرارة في قول الله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة
الظاهرة الكحل والخاتم وابي بصير عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم
والمسكة وهي القلب والقلب بالضم السوار والمروي في قرب الاسناد سئل عما تظهر المرأة من زينتها
قال الوجه والكفان وبصحيحة علي المتقدم في صدر المسألة ورواية مروك ما يحل للرجل ان يرى
من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام
عن جابر الانصاري الحديث **اقول** قد عرفت ان ظاهر النهاية والتبيان هو القول بالمنع
وان جعله في التبيان احوط فانه لا ينافي الوجوب عنده كما لا يخفى واما كتب الحديث ففي استفادة
الفتوى منها بالجواز في غير محله كما لا يخفى مع انه على هذا يمكن استفادة القول بالمنع عن الكافي
لانه عقد في الكافي بابا فقال باب النظر لمن اراد التزويج ثم اورد الروايات الدالة على الترخيص في النظر
الى الخلف والى الوجه والمعاصم اذا اراد التزويج الدالة بمفهومها على المنع من النظر الى الوجه اذا لم
يرد التزويج قوله للآية بضميمة الروايات فان تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة لا يدل على
جواز تعمد النظر ويشهد له اشتماله على المسكة وهي القلب في موضع المعصم وهو فوق الكف وجزء
من الذراع ولا يقول المجوزون بجواز النظر اليه والقول بانه كالعام المخصص بعيد جدا بل الانصاف
انه قرينة على ارادة المعنى الذي يجيء في المعصم وهو عدم وجوب الستر مع عدم حضور الناظر المحرم
بالفعل بل هو الظاهر من رواية زرارة لانه قال عليه السلام الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ورواية
قرب الاسناد صريحة في السؤال عما تظهر المرأة من زينتها وليس فيه ذكر الناظر اصلا فيكون السؤال
عن جواز الاظهار في نفسه مع قطع النظر عن الموانع الخارجية من حضور الناظر او ترتب الفساد
او خوف الفتنة وغيرها كما هو الشان في كل كلام وفي جميع الاحكام وصحيحة علي المتقدمة لا
دلالة فيها على جواز تعمد النظر وان وهم في بادي النظر لكنه غير مراد قطعا لان ما يوهمه
ظاهرها هو عدم البأس في النظر مطلقا مع الاعجاب واللذة مع انه محرم اجماعا وحمله على خصوص
الوجه والكفين لا وجه له اصلا واما رواية مروك مع ضعفه محمول على كثائرها على عدم وجوب
الستر والتحفظ من وقوع النظر ويؤيده اشتمالها على القدمين واما رواية جابر فقد عرفت

ضعفه سندا ودلالة فلا يعارض به الادلة القاطعة **ومنها** ما ذكره شيخنا الفقيه العلامة
والمحدث النبيه الفهام الشيخ يوسف البحراني رضوان الله عليه في الحدائق الناضرة قال اما الوجه
والكفان فانه لا خلاف ايضا بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ او خوف الفتنة واما مع
عدم الامرين المذكورين فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالجواز مطلقا وان كان على كراهية
ونقل عن الشيخ رحمه الله لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وان ذلك مما يعم به البلوى ولاطباق الناس في كل عصر على خروج النساء على وجه
على وجه يحصل منه بدو ذلك من غير نكير **اقول** ويدل على هذا القول ما رواه في الكافي عن
مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحل للرجل من المرأة اذا
لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وهي صريحة في المراد وقد تضمنت زيادة القدمين
مع ان ظاهر كلامهم تخصيص الاستثناء بالوجه والكفين كما هو ظاهر المحقق في يع والشارح
في لك والسيد السند في شرح نع حيث اقتصر في الاستثناء على هذين الاثنين وظاهره عدم
جواز النظر الى القدمين والرواية كما ترى صريحة في استثنائهما ايضا ويؤيده ما صرحوا به في كتاب الصلوة
حيث ان المشهور بينهم ان بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفين والقدمين فلم يوجبوا
ستره في الصلوة وهو ايضا ظاهر في تجويزهم النظر الى هذه الثلثة المذكورة ومن العجب ان السيد
السند في شرح نع نقل رواية مروك المذكورة عارية عن ذكر القدمين وما رواه في يب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم
والمسكة وهي القلب اقول والقلب بالضم السوار وما رواه في ق عن الفضيل بن يسار في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين قوله عليه السلام
وما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه
فليس منها وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكان دون في قوله دون
الخمار بمعنى تحت الخمار ودون السوار يعني تحت السوار يعني الجهة المقابلة للعلو فان الكفين
اسفل بالنسبة الى ما فوق السوارين من اليدين وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم قال وفي
رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب

رحمه الله ومنها النظر الى وجه سائر النساء الاجنبيات واكفهن فانه يجوز ولو مكررا عند الشيخ
في النهاية والتبيان وكافي الحديث بل الكليني وجماعة من المتاخرين للآية بضميمة الروايات
المروية في تفسير القمي المتقدم ورواية زرارة في قول الله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة
الظاهرة الكحل والخاتم وابي بصير عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم
والمسكة وهي القلب والقلب بالضم السوار والمروي في قرب الاسناد سئل عما تظهر المرأة من زينتها
قال الوجه والكفان وبصحيحة علي المتقدم في صدر المسئلة ورواية مروك ما يحل للرجل ان يرى
من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام
عن جابر الانصاري الحديث **اقول** قد عرفت ان ظاهر النهاية والتبيان هو القول بالمنع
وان جعله في التبيان احوط فانه لا ينافي الوجوب عنده كما لا يخفى واما كتب الحديث فلا يستفاد
الفتوى منها بالجواز في غير محله كما لا يخفى مع انه على هذا يمكن استفادة القول بالمنع عن الكافي
لانه عقد في الكافي بابا فقال باب النظر لمن اراد التزويج ثم اورد الروايات الدالة على الترخيص في النظر
الى الخلف والى الوجه والمعاصم اذا اراد التزويج الدالة بمفهومها على المنع من النظر الى الوجه اذا لم
يرد التزويج قوله للآية بضميمة الروايات فان تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة لا يدل على
جواز تعمد النظر ويشهد له اشتماله على المسكة وهي القلب في موضع المعصم وهو فوق الكف وجزء
من الذراع ولا يقول المجوزون بجواز النظر اليه والقول بانه كالعام المخصص بعيد جدا بل الانصاف
انه قرينة على ارادة المعنى الذي يصح في المعصم وهو عدم وجوب الستر مع عدم حضور الناظر المحرم
بالفعل بل هو الظاهر من رواية زرارة لانه قال عليه السلام الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ورواية
قرب الاسناد صريحة في السؤال عما تظهر المرأة من زينتها وليس فيه ذكر الناظر اصلا فيكون السؤال
عن جواز الاظهار في نفسه مع قطع النظر عن الموانع الخارجية من حضور الناظر او ترتب الفساد
او خوف الفتنة وغيرها كما هو الشان في كل كلام وفي جميع الاحكام وصحيحة علي المتقدمة لا
دلالة فيها على جواز تعمد النظر وان وهم في بادي النظر لكنه غير مراد قطعا لان ما يوهمه
ظاهرها هو عدم البأس في النظر مطلقا مع الاعجاب واللذة مع انه محرم اجماعا وحمله على خصوص
الوجه والكفين لا وجه له اصلا واما رواية مروك مع ضعف محمول على كنظائرها على عدم وجوب
الستر والتحفظ من وقوع النظر ويؤيده اشتمالها على القدمين واما رواية جابر فقد عرفت

[illegible]

ضعفه سندا ودلالة فلا يعارض به الادلة القاطعة **ومنها** ما ذكره شيخنا الفقيه العلامة
والمحدث النبيه الفهام الشيخ يوسف البحراني رضوان الله عليه في الحدائق الناضرة قال واما الوجه
والكفان فانه لا خلاف ايضا بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ وخوف الفتنة واما مع
عدم الامرين المذكورين فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالجواز مطلقا وان كان على كراهية
ونقل عن الشيخ رحمه الله لقوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وهو مفسر بالوجه
والكفين وان ذلك مما يعم به البلوى ولاطباق الناس في كل عصر على خروج النساء على وجه
على وجه يحصل منه بدو ذلك من غير نكير **اقول** ويدل على هذا القول ما رواه في الكافي عن
مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحل للرجل من المرأة اذا
لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وهي صريحة في المراد وقد تضمنت زيادة القدمين
مع ان ظاهر كلامهم تخصيص الاستثناء بالوجه والكفين كما هو ظاهر المحقق في يع والشارح
في لك والسيد السند في شرح فع حيث قصر في الاستثناء على هذين الاثنين وظاهره عدم
جواز النظر الى القدمين والرواية كما ترى صريحة في استثنائهما ايضا ويؤيده ما صرحوا به في كتاب الصلوة
حيث ان المشهور بينهم ان بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفين والقدمين فلم يوجبوا
ستره في الصلوة وهو اظهر ظاهر في تجويزهم النظر الى هذه الثلثة المذكورة ومن العجب ان السيد
السند في شرح فع نقل مرسلة مروك المذكورة عارية عن ذكر القدمين وما رواه في يب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال الخاتم
والمسكة وهي القلب اقول والقلب بالضم السوار وما رواه في في عن الفضيل بن يسار في الصحيح
قال سئلت ابا عبد الله عم عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين قوله عليه السلام
وما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الراس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه
فليس منها وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكان دون في قوله دون
الخمار بمعنى تحت الخمار ودون السوار بمعنى تحت السوار بمعنى الجهة المقابلة للعلو فان الكفين
اسفل بالنسبة الى ما فوق السوارين من اليدين وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابرهيم قال وفي
رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب

والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلثة زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناه واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما سفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله وفي هذه الاخبار دلالة ظاهرة على استثناء الوجه والكفين ومما يدل على الوجه بخصوصه ما رواه في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي راسك الى ان قال فدخل رسول الله ودخلت فاذا وجه فاطمة ع اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال ص اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى صار وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم انتهى **قلت** وهو مرسل مع ذلك غير صريح لاحتمال ارادة عدم وجوب الستر على المراة لهذه المواضع في مظان وقوع النظر فلا باس بوقوع النظر لا عن عمد بل هذا المعنى غير بعيد بعد التامل في سائر الاخبار فيكون معناها جواز وقوع النظر لعدم الستر لا جواز تعمد النظر ويؤيده اشتمالها على القدمين مع انهم لا يقولون باستثناء القدمين وايضا يدل على ارادة هذا المعنى ما رواه في مكارم الاخلاق من تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين مع انه لا يجوز تعمد النظر الى الذراعين اجماعا نعم ظاهرها في بادي النظر جواز تعمد النظر لكنها معارضة بما هو اصح واقوى واولى بالترجيح واما عدم وجوب ستر هذه المواضع في الصلوة على المراة فلا يدل على جواز تعمد النظر اصلا فمن العجب قوله وهو اظهر ظاهر في تجويزهم النظر الى هذه الثلاثة المذكورة وليت شعري اي دلالة لعدم وجوب سترها في الصلوة على جواز تعمد النظر للاجنبي واما تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة فلا دلالة فيه على جواز تعمد النظر ولا سيما الى كل الوجه وجميع اليدين واما صحيحة فضيل بن يسار النهدي فهي عند التامل الصادق والنظر الدقيق من الادلة الباهرة والبراهين الواضحة الظاهرة على عدم استثناء الوجه والكفين بل يدل على دخولهما في الزينة المنهي عن ابدائها كما ستعرف انشاء الله واما ما فسره به شيخنا الصحيحة المزبورة فغير مستقيم وكلما حص من جانب تهتك

من اخر كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه مع ان في كلامه الشريف تدافعا ظاهرا بين صدره وذيله فان ظاهر قوله بل صريحه وما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الراس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها ان المراد بما دون الخمار ما يستره الخمار فالمدار على الستر بالخمار وعدمه وظاهر كلامه الاخر وهو قوله وكان دون هنا في قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار ودون السوار بمعنى تحت السوار بمعنى الجهة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق السوارين ان المراد بما دون الخمار ما كان اسفل من الخمار وان لم يكن مستورا به الا ترى ان الكفين دون السوارين قطعا مع ان الكفين لا يكونان مستورين بالسوارين وقد صرح شيخنا بان دون في قوله ع دون الخمار وفي قوله دون السوارين بمعنى واحد وهي الجهة السفلى المقابلة للعلو فالمراد بقوله ع ما دون الخمار ما كان اسفل من الخمار ولا ريب ان الوجه اسفل من الخمار لان الخمار يكون على الراس فلا ريب ان الوجه دون الخمار وهذا المعنى هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لانه الموافق لما صرح به اهل اللغة من ان دون نقيض فوق قال في الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية الى ان قال ويقال هذا دون ذاك اي اقرب منه وبالجملة اذا كان دون بمعنى تحت اي الجهة المقابلة للعلو كما اعترف به شيخنا وهذا المعنى هو الذي عبر عنه اهل اللغة بانه نقيض فوق فلا ريب ان هذا المعنى لا يعتبر فيه الستر قطعا فان الستر غير ماخوذ في نقيض فوق ولا وجه لاخذه فيه كما لا يخفى الا ترى الى قول ابي الطيب

الناس بعض فوق بعض غالبا   فاذا حضرت فكل فوق دوني

والى قول المعري   قنعت فخلت ان النجم دوني

فعلى هذا لا ينبغي الشك في كون الوجه دون الخمار فيدخل في الزينة المنهي عن ابدائها لقوله ع نعم وما دون الخمار من الزينة اذ لا ريب ان الوجه دون الخمار لا فوق الخمار فيكون داخلا في الزينة لا خارجا عنها وهذا واضح بحمد الله تعالى وكذا قوله عليه السلام وما دون السوارين اذا كان بمعنى تحت السوارين اي الجهة المقابلة للعلو فلا ريب ان الكفين اسفل من السوارين فالكفان داخلان في الزينة المنهي عن ابدائها لا خارجان عنها واما ما ذكره شيخنا اولا في تفسير قوله عليه السلام ما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الراس والرقبة فلا دليل عليه ولا قرينة تومي اليه فلا وجه للمصير اليه مع انه مخالف لما صرح به اهل اللغة من ان دون نقيض فوق ومخالف لما اعترف به من كونه بمعنى الجهة المقابلة للعلو

وايضا اذا كان دون في قوله دون الخمار وفي قوله عم دون السوارين بمعنى واحد ولا ريب
ان قوله ما دون السوارين لا يراد منه ما كان مستورا بالسوارين قطعا بل المستور بالسوار
ليس دون السوارين وانما دون السوار ما كان اسفل من السوار ولا يعقل ان مستورا بالسوار
يكون اسفل فكيف يفسر شيخنا قوله عم ما دون الخمار بما يستره الخمار من الرأس والرقبة فقوله
ما دون السوارين قرينة واضحة على كون المراد بما دون الخمار ايضا ما كان اسفل من الخمار لا
ما كان مستورا بالخمار بل قد يقال بدلالة لفظ دون على لزوم مسافة ولو في الجملة كما قال السيد
السند في رياض المسائل في تحقيق معنى الكعب في ظاهر الصحيح قلنا اين الكعبان فقال هنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقلنا هنا ما هو فقال هذا عظم الساق وفي الكافي والكعب اسفل
من ذلك الى ان قال ما لفظه الشريف مضافا الى دلالته على ما ذكرنا ايضا مع قطع النظر عما احتط
ما ذكره بملاحظة لفظ الدون الدال على لزوم مسافة ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق وليست
مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل فيه بل المفصل حينئذ عين عظم الساق
او جزئه لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون دونه وتتأيد الدلالة بلاحظة
نسخة الكافي كما لا يخفى انتهى **قلت** فعلى هذا المراد بما دون الخمار ما كان اسفل من الخمار
ويكون بينه وبين الخمار مسافة ولو قليلة ولا ريب ان الوجه كذلك فانه اسفل من الخمار قطعا
والخمار يكون على الرأس ويكون بينه وبين الوجه مسافة قليلة مثل الكعب بالنسبة الى عظم
الساق واما المستور بالخمار من الرأس والخمار متصل به ولا مسافة بينهما فلا يوصف بكونه دون
الخمار فح لا يحتمل ان يراد بما دون الخمار ما يستره الخمار من الرأس والرقبة بل يتعين ان يراد بما
دون الخمار الوجه خاصة مع انه لا حاجة الى بيان حكم المستور من الرأس والرقبة فانه كالصدر
والظهر بخلاف الوجه وكذا قوله عم دون السوارين يراد منه الكفان فان الكفين اسفل من
السوارين وبينهما مسافة قليلة واما قول شيخنا وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما
عدا الكفين فعجيب جدا لا يعقل معناه اذ ما عدا الكفين من اليدين هو الذراعان او ما فوقهما
ولا يجوز حمل قوله عم ما دون السوارين على شيء منهما فان حكم الذراعين علم من قوله عليه السلام
نعم وما فوقهما لا حاجة الى بيان حكمه وبالجملة فبعد استثناء الكفين لا يبقى شيء يصلح ان
يراد بما دون السوارين كما لا يخفى ولعل محصل مراده رضوان الله عليه ان السوار يكون فوق

فوق الزند قليلا فيبقى بين السوار والزند شيء يسير فالمراد بقوله ما دون السوارين هو ذلك
القدر اليسير الذي يكون بين السوار والزند فهو داخل في الزينة والكفان خارجان عنها لكن فيه
اولا ان السوار موضعه المعصم بنص اهل اللغة واعتراف شيخنا قال شيخنا في مسئلة مريد التزويج
والمعصم كمنبر موضع السوار من اليد انتهى والمعصم موصول بالكف كما قال الحماسي

فالقت قناعا دونه الشمس واتقت ... باحسن موصولين كف ومعصم

فعلى هذا لا يكون شيء بين المعصم والكف وقوله عليه السلام ما دون السوارين بمنزلة قوله ما دون
المعصم وليس دون المعصم الا الكف والمراد بقوله دون السوارين الكفان خاصة لا غير وكون
السوار فوق الزند غير ضائر فان ما فوق الزند الذي هو موضع السوار هو المعصم و
الكف من الزند الى الاصابع والزند داخل في الكف والمعصم موصول بالزند وهو من الكف
فلا شيء سوى الكفين يمكن ان يراد بقوله ما دون السوارين لانه ان اريد به الزند فهو من
الكف وان اريد به ما فوق الزند فهو المعصم والمعصم ليس دون السوار لانه موضع السوار فلا
يكون دونه لان دون بمعنى الجهة المقابلة للعلو فالمراد به ما كان اسفل من المعصم الذي ينتهي
الى الزند وليس الا الكف لا غير وهذا بحمد الله واضح كالنار على علم ولا عبرة بارتفاع السوار
وانخفاضه فليس الحكم الشرعي تابعا لهما قطعا مع ان موضع السوار باجمعه ومجاله ومجراه باسره
هو المعصم ولو فرض امتداده فهو ينتهي الى الكف لا محالة ولذا قلنا ان المراد بقوله ما دون
السوارين ما دون المعصمين وما دون المعصم ليس الا الكف قطعا فقوله عليه السلام ما دون
السوارين ليس عاما شاملا لغير الكفين حتى يتوهم جواز التخصيص فلا مجال لتوهم التخصيص
بما يدعى دلالته على استثناء الوجه والكفين فهذه الرواية الصحيحة صريحة في دخول الوجه و
الكفين في الزينة المنهي عن ابدائها لغير المحارم موافقة للكتاب موافقة للحائط مخالفة للعامة
فيجب الاخذ بها وطرح ما خالفها وتأويلها ولا يبعد حمل الاخبار الموهمة او الظاهرة في الاستثناء
على التقية وثانيا لو فرض ارتفاع السوار فلا ريب ان ما فوق الزند جزء من الذراع باجمعه ومن
الزينة وقد سبق حكمه ودخوله في الزينة من قوله نعم فلا حاجة الى التكرار وظاهر العطف
يقتضي المغايرة فقوله وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين انه كما ان الذراعين
من الزينة فكذا شيئان اخران مغايران لهما من الزينة وهما ما دون الخمار وما دون السوارين

وثالثا لو كان مراد المعصوم بقوله ما دون السوارين ما بين السوار والزند خاصة اعني الجزء الاخير من الذراع خاصة وكان غرضه عليه السلام التأكيد واغمضنا النظر عن عدم الحاجة اليه فنقول انه لا ريب ان الانسب على هذا التقدير ان يقول الامام عليه السلام نعم حتى ما دون السوار ونحو ذلك ويذكر حكم الجزء الاخير من الذراع متصلا بحكم الذراعين بلا فصل فان الفصل بين التأكيد والمؤكد بالاجنبي من غير فائدة ولا حاجة بعيد بل قبيح في الغاية لان ما فوق الزند داخل في الذراع وقد بيّن حكمه بقوله نعم فلا حاجة الى بيان الجزء الاخير منه ولا يعقل فيه فائدة سوى توهم التأكيد فلو فرض كون الغرض التأكيد في الجزء الاخير لكان الانسب بل الواجب في شرع البلاغة والادب الاتيان بالتأكيد متصلا بحكم الذراعين واما الفصل بينهما بالاجنبي وهو بيان حكم المستور بالخمار مع عدم السؤال وعدم الحاجة الى بيان حكمه اذ لا يتوهم متوهم عدم دخوله في الزينة وهل المستور بالخمار من الرأس الا كالبطن والظهر فبعيد عن طريقة البلغاء بل بالغ من القبح والركاكة اقصى الغايات فانه بمنزلة ان يقال في جواب السائل عن حكم الذراعين خاصة نعم الذراعان باجمعهما من الزينة وخصوص القدر المستور بالخمار من الرأس والرقبة من الزينة والجزء الاخير من الذراع من الزينة وهذا مما لا يمكن صدوره عن الامام عليه السلام الذي هو معدن البلاغة والادب ومن قال في ابيه امير المؤمنين عليه السلام اعدى عدوه معوية وهل سن الفصاحة لقريش غيره وان كان المخاطب جاهلا فكيف اذا كان المخاطب مثل فضيل بن يسار النهدي الذي هو من اجلاء اصحاب الصادق عليه السلام بل اصحاب ابيه الباقر صلوات الله عليه ومن اصحاب الاجماع وممن اجمعت العصابة على تصديقهم والاقرار له بالفقه كما عن الكشي وكان الباقر عليه السلام يقول اذا رآه مقبلا بشر المخبتين وكان الصادق عليه السلام يقول ان فضيلا من اصحاب ابي واني لاحب للرجل ان يحب اصحاب ابيه وقال العلامة في الخلاصة انه ثقة عين جليل القدر وفي الكشي ذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل فضيل انه قال اني لاغسل فضيلا وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل هو منا اهل البيت وقال شيخنا العلامة الطبرسي النوري في مستدرك الوسائل اما الفضيل فهو من اصحاب الاجماع موصوف بالوثاقة والجلالة والعينية روى الكشي الخبرين مسندا مع زيادة واحاديث اخرى في مدحه وجلالة قدره وان الارض تسكن اليه من غير معارض وهو غريب انتهى وهو

اشارة الى ان من عادة الكشي رحمه الله ايراد اخبار المدح والذم في اجلاء الاصحاب كزرارة واضرابه ومع ذلك لم يذكر في الفضيل شيئا سوى المدح وهذا عجيب بالجملة المتأمل المنصف العارف بأساليب الكلام بعد ملاحظة ما ذكرناه يكاد يقطع بأن فضيلا لما سئل الامام عليه السلام عن حكم الذراعين هل هما من الزينة المنهي عن ابدائها ولعل منشأ السؤال ظهور الذراعين وانكشافهما من النساء عند الحاجات ولدى المعاملات مثل الوجه والكفين فاحتمل دخولهما في ما ظهر مثل الوجه والكفين وخروجهما من الزينة المنهي عن ابدائها ولذا روى العلامة الطبرسي في مكارم الاخلاق تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين فاراد عليه السلام ان يبين تفصيل جميع ما يدخل في الزينة المنهي عن ابدائها فقال عليه السلام نعم الذراعان من الزينة والوجه من الزينة والكفان من الزينة المنهي عن ابدائها لان ظاهر العطف يقتضي المغايرة فعطف ما دون الخمار وما دون السوارين على قوله نعم اي الذراعان من الزينة يقتضي انهما شيئان آخران مستقلان داخلان في الزينة وان الامام عليه السلام في مقام بيان ما هو داخل في الزينة لا ما هو خارج عنها وبيان حكم ما كان خارجا عن السؤال لا بد من اشتماله على فائدة مهمة اقتضت البيان من غير سؤال ولا ريب ان ما دون الخمار على تفسير شيخنا وهو القدر المستور بالخمار خاصة من الرأس والرقبة مما لا حاجة الى بيان حكمه بالخصوص من غير سؤال وهل هو الا كسائر جسد المرأة المستور بالثياب وانكشاف الرأس والرقبة في بعض الاحيان لا يصلح ان يكون وجها لذلك لكثرة انكشاف المواضع الاخر من المرأة ايضا مثل الساق والصدر والبطن وغيرها كما قال المقدس الاردبيلي رحمه الله فكما لا يتوهم مع ذلك خروجها من الزينة فكذا المستور بالخمار لا يتوهم خروجه من الزينة واما الوجه والكفان فتوهم خروجهما من الزينة واقع البتة لاشتهار استثنائهما بين العامة وظهور بعض الادلة في بادي النظر فالحاجة شديدة الى بيان دخول الوجه والكفين في الزينة بعد بيان دخول الذراعين فيها نعم المكشوف عادة في بعض الاحيان من الرأس والشعر والرقبة مما لا يستره الخمار يحتاج الى التنبيه على دخوله في الزينة مع ان ظاهر قوله ما دون الخمار من الزينة على تفسير شيخنا اي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة ان ما لا يستره الخمار خارج من الزينة مع انه لا يقول به هو ولا احد من القائلين باستثناء منهما الوجه والكفين ايضا مع انه بناء على هذا التفسير لا وجه

بجعل الخارج من الخمار هو الوجه خاصة دون ما خرج من الرأس والرقبة والاستناد في ذلك
الى كشف الوجه غالبا وخروجه عن الخمار دون الرأس والرقبة والشعر ضعيف جدا لانه قد جرت
عادة النساء العفائف الحرائر في الجاهلية والاسلام بستر الوجه بالخمار ايضا كستر الرأس والشعر
ولا ينافيه كشف الوجه في بعض الاحيان لانه كثيرا ما يكشف بعض الرأس والرقبة ايضا وهذه
اشعار العرب ناطقة بذلك شاهدة بسترهن للوجوه بما لا ينبغي معه ريبة قال الحماسي

فقد كن يخبأن الوجوه تسترا فاليوم حين برزن للنظار

قال الشارح الخطيب التبريزي اي كانت نساؤنا يخبأن وجوههن عفة وحياء فالآن ظهرن
للناظرين لا يعقلن من الحزن وقال ابو حية النميري وهو من شعراء الحماسة ايضا

فالقت قناعا دونه الشمس واتقت باحسن موصولين كف ومعصم

اي انها القت قناعا كان وراءه الشمس يعني وجهها المستور بالخمار فلما اسفرت وكشفت وجهها
بالقاء الخمار وبدا وجهها سترته بكفها ومعصمها فهذا البيت شاهد صدق على المعنى الذي
ذكرناه في رواية فضيل لا تصريح في كون الوجه دون القناع فكذا قوله عليه السلام مادون الخمار
يراد منه الوجه لا غير وكذا هو نص في ان الكف موصول بالمعصم وهو موضع السوار و
ليس دون السوار الا الكف فلا معنى لقول شيخنا ومادون السوارين يعني من اليدين وهو
ما عدا الكفين قال الشارح الخطيب التبريزي يقول سترت بمعصمها وجهها وهو كالشمس
فكان القناع دونه الشمس انتهى وهذا البيت كما انه ظاهر ظاهر في كون الوجه دون القناع
والخمار وفي كون الكف موصولا بالمعصم لا فصل بين المعصم والكف كذا هو ظاهر في ان القناع
يكون ساترا للوجه ايضا كما انه ساتر للرأس فظاهر في انه قد كانت عادة النساء جارية بستر وجوههن
بالقناع اذ لو كان وجهها مكشوفا خارجا عن القناع والخمار يراه كل ناظر كما في له شيخنا لم تكن
تستر وجهها بكفها ومعصمها بعد القاء القناع ولم تكن محتاجة لا بداء شيء من محاسن وجهها
ولو كانت تريد الكشف التام لم تتق بمعصمها وكفها وهذا يقتضي قضاء ليس فيه امتراء وبأن
وجهها كان مستورا بالقناع فلما ارادت ان تفتن الشاعر باراءته وجهها وبعض محاسنها
لتدعو جرحا اسبرا القت قناعها الساتر لوجهها النصيب قلبه باراءته محاسن وجهها وانما
سترت وجهها بكفها ومعصمها بقصد الالمام الذي ذكره الشاعر في البيت السابق

فقلن لمسترا قد بناك لا برح سليما وان لم تقتليه فالممي

والمراد بالقتل الاسفار التام وبقاؤها سافرة مكشوفة الوجه واراءته الشاعر محاسنها من
دون ساتر وحاجب اصلا فانه الموت الوحي للصب المتيم والمراد بالالمام ما يقرب من القتل قال
الشارح الخطيب التبريزي الممي اي قاربي يعني ان لم تقتليه فاجعليه قريبا من القتيل بأن تجعليه
جريحا بسيوف الالحاظ اسيرا في حبال الهوى ولذلك القت قناعها وسترت وجهها سريعا
بكفها ومعصمها حتى يحصل الالمام قال الراغب في مفرداته اللمم مقاربة المعصية ويعبر به عن الصغيرة
وقال ابن الاثير في النهاية اللمم طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ومنه الحديث في
صفة الجنة فلولا انه شيء قضاه الله لالم ان يذهب بصره لما يرى فيها اي يقرب وفي حديث
الافك وان كنت المميت بذنب فاستغفري اي قاربت وقيل اللمم مقاربة المعصية من غير
ايقاع فعل وقيل هو من اللمم صغار الذنوب انتهى فالمراد من الالمام في قول الشاعر الممي ما يقرب
من القتل مثل الجرح والاسر في حبال الهوى مما هو دون القتل وقريب منه ويمكن ان يريد به
الصغيرة لان الجرح صغيرة بالنسبة الى القتل والظاهر ارادة المعنى الاول كما في له الخطيب اي لا برح
هذا الشاعر سليما من قواتل الحب فان لم تقتليه باراءته المحاسن كلها فلا اقل من ان تفعلي به
ما هو قريب من القتل بأن تجعليه جريحا طريحا اسيرا في شرك الردى ولذا القت قناعها
وسترت وجهها بكفها ومعصمها ولو كانت مكشوفة الوجه لم تكن محتاجة الى القاء الخمار
وما كانت تستر الوجه بكفها ومعصمها مع ان قوله قناعا دونه الشمس صريح في كون وجهها
دون القناع وهذا كاف في اثبات المدعى وسوا ان المراد بقوله عليه السلام ومادون الخمار من
الزينة هو الوجه لان قول الشاعر دال على شيوع وصف الوجه بكونه دون القناع والخمار
في لسان العرب فلا يتوقف ارادة الوجه من قوله عليه السلام مادون الخمار على اثبات كون الوجه مستورا
بالخمار فان قول الشاعر ناص بكون الوجه دون القناع سواء كان مستورا ام لا فلا حاجة الى البحث
عن كون الوجه مستورا او مكشوفا ولا وجه لحمل قول المعصوم عليه السلام مادون الخمار على ما يستره الخمار
من الرأس والرقبة خاصة ولا وجه لاخراج الوجه منه لكونه مكشوفا والا لما صح قول الشاعر
دونه الشمس وارادة الوجه لكن الظاهر من هذا البيت كون وجهها مستورا بالخمار والا لو كان
وجهها مكشوفا خارجا عن الخمار لكان اتقاؤها بكفها ومعصمها بعد القاء الخمار عبثا وقولهن

لها ستراً لا يرح سلبها لغواً لان الشاعر قد رآها قبل القاء الخمار مكشوفة الوجه كما شاء واحب فلو لم يحصل بذلك القتل ولا الالمام فكيف يحصل الالمام برؤيتها واضعة كفها ومعصمها على وجهها مع ان التعبير بالاتقاء قاض بانها تريد الستر من الشاعر وتريد ان لا يرى وجهها المكشوف وتنفي رؤيته ولكنها لما ارادت الالمام وصيده بشرك الهوى والغرام القت عنها قناعها وسترت وجهها بكفها ومعصمها تحرجاً عن قتله وهلاكه فان المراد بالاتقاء بالكف والمعصم ستر الوجه بهما كما روي ان المتجردة امرأة النعمان بن المنذر ملك العرب لما سقط عنها نصيفها غطت وجهها بيدها كما اشار اليها النابغة

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه   فتناولته واتقتنا باليد

فلو كانت امرأة النعمان من عادتها كشف الوجه لدى الاجانب والاباعد والاقارب يراها كل ناظر من شاب وشائب وطالب وراغب كان من عادتها ستر الرأس بالقناع خاصة لم تستر وجهها بيدها لما سقط نصيفها وهذا اظهر ظاهر من جريان عادة الحرائر والمسلمات والكوافي من النساء العفائف بستر الوجه بالخمار والقناع في الجاهلية والاسلام ولا عبرة بالعواهر والكواشف والبوادي والارذال والانذال فانهن يكشفن الرأس والرقبة والشعر والنحر والذراع والساق وغيرها وايضاً هذا البيت كما قيل المتجردة امرأة النعمان يدل على ان الام عند النساء العفائف ستر الوجه دون الرأس والشعر ثم ان ظاهر كلام شيخنا وغيره ان دلالة رواية فضيل على استثناء الوجه والكفين انما هو بالمفهوم وفيه اولاً ان المفهوم فيها لو كان لكان مفهوم اللقب وليس بحجة فان قوله عليه السلام دون الخمار ودون السوارين مثل قول القائل جاء الذي فوق السطح ونام الذي تحت السقف فكما لا دلالة فيه على نفي مجيء من ليس فوق السطح وعدم نوم من ليس تحت السقف فكذا لا دلالة لقوله نعم وما دون الخمار من الزينة على عدم كون ما ليس دون الخمار من الزينة بل هو كقول القائل الخاتم من الزينة والسوار من الزينة والسر فيه ان المراد بما دون الخمار شيء معين وكذا ما دون السوار وليس من قبيل التعليق على وصف كونه دون الخمار كما ذكرنا في قول القائل جاء الذي فوق السطح لا يراد منه التعليق بوصف كونه فوق السطح بل الغرض فيه الاشارة الى رجل معين معهود فهو من قبيل زيد وعمرو فكذا قوله عليه السلام دون الخمار اشارة الى شيء معين وهو الوجه كما قال الحماسي في لفت قناعاً دونه الشمس ومراده

بالشمس الوجه وثانياً لو اريد مفهوم قوله عليه السلام ما دون الخمار من الزينة لدل على عدم كون ما ليس دون الخمار من الزينة مع انه باطل اجماعاً فان الساق والركبة ليسا دون الخمار مع انهما من الزينة ويحرم النظر اليهما قطعاً وكذا قوله عليه السلام وما دون السوارين لو اريد مفهومه لدل على عدم كون ما فوق السوارين من الزينة مع انه باطل اجماعاً ومناقض لقوله عليه السلام ثم بعد السؤال عن الذراعين لان الذراعين فوق السوارين قطعاً هذا حال المفهوم واما المنطوق فلا ريب ان منطوق رواية فضيل ليس الا دخول الذراعين وما دون الخمار وما دون السوارين في الزينة ولا يدل المنطوق على خروج الوجه والكفين من الزينة المنهي عن ابدائها قطعاً اذ ليس فيها ذكر ما خرج من الزينة اصلاً فاذا لم يدل منطوق الرواية على ما خرج من الزينة ولا مفهومها فمن اين تدل الرواية على خروج الوجه والكفين من الزينة وهذا بحمد الله واضح ظاهر لا يستره ساتر كالقمر الزاهر لا يحجب عنه ناظر **ومنها** ما ذكره الشيخ الجليل الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائري في كتاب قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر قال في ذيل قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فالآية دالة على تحريم النظر على الاطلاق وعلى ان الذي يحرم على الرجل ابداؤه هو العورة لا غير وذلك يقتضي جواز النظر الى ما عدا العورة من بدنه ويتخرج ان بدن المرأة وشعرها كله عورة لا يجوز النظر اليه فيكون حاصل المعنى انه لا يجوز النظر الى النساء مطلقاً ولا الى عورة الرجل وقد دل دليل آخر على استثناء بعض الاشياء منها اول نظرة اي اول ما يقع من النظر الى الاجنبية بلا قصد فانه غير مكلف في تلك الحال لانه غافل ويجب عليه صرف نظره عنها على الفور وقد ورد عنهم عليهم السلام اول نظرة لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك وفي خبر آخر لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ومنها النظر الى الوجه والكفين والقدمين من الاجنبية فروي في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم تكن محرماً قال الوجه والكفين والقدمين ونحوها روي في الكافي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي قرب الاسناد للحميري باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل ما يصلح ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكف وموضع السوار وعن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ايحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت اخت المرأة والغريبة سواء قال نعم

قلت فالى النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها وقال ان اباجعفر مر بامرأة محرمة وقد استترت
بمروحة على وجهها فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ولا يبعد ان يكون المراد اطراف شعرها
لئلا ينافي صدر الخبر ويمكن ان يكون الضمير في قوله اليه منها راجعا الى القواعد كما يدل عليه
ما سيأتي ويدل ايضا ما يأتي من قوله الا ما ظهر فانه قد فسر بالوجه والكفين والقدمين وربما
يشعر بذلك من علل القول بانها تبعضية ويؤيد ان ذلك مما تعم به البلوى غالبا حيث تعارف
في كل عصر خروج النساء على وجه يحصل منهن بدو ذلك الى العمل بهذه الاخبار. ذهب كثير
من الاصحاب وقيل يحرم ما زاد على مرة وفي المرأة يكره وقيل يحرم مطلقا واختاره في التذكرة
لعموم قوله ولا يبدين الاية وفيه نظر لانه قد يعلم من قوله الا ما ظهر استثناء ذلك كما دلت
عليه الاخبار نعم قد نقل بعض الاصحاب الاجماع على انه انما يجوز ذلك بغير تلذذ وخوف
فتنة ويدل عليه قوله عليه السلام واحذروا الفتنة وقوله لا تتبعوها سؤلها فتشغلكم ونحو
ذلك في ما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى
بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق و
اياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين فيمكن حمله على النظر الى طولها ووجهها من وراء
الثياب وان المراد بالنظر الى المواضع الثلثة على وجه لا يحصل منه الفتنة والميل الى الزنا ولعل في
عجز الخبر اشعارا الى ذلك فافهم وقال في ذيل قوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
عدم ذكر المنظور اليه يدل على تحريم نظرهن الى الرجال مطلقا الا ان قال ثم استثنى من ذلك
ما ظهر منها لان تحريمه يستلزم الحرج المنفي واختلفوا في تعيين المراد منها وهو ظاهر اختيار
اكثر الاصحاب ويشهد له الروايات السابقة الدالة على جواز رؤية ذلك وما رواه في الكافي عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
وعن ابي بصير عنه عليه السلام انها الخاتم والمسكة وهي القلب وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار فما فوق الخمار هو الوجه وما فوق السوار هو
الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة وما دونهما كالعنق والصدر والذراع فهو من الزينة الباطنة
المحرمة وهو ظاهر الدلالة على انه اراد مواضع الزينة وفي جامع الجوامع عنهم عليهم السلام انها

الكفان الى الاصابع وفي تفسير علي بن ابراهيم عن ابي الجارود في قوله ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلث زينة للناس
وزينة للمحرم وزينة للزوج اما زينة الناس فقد ذكرنا واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها
والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله فهذه الاخبار مجموعها
تدل على ما اختاره الاكثر ويؤيد ان تحريم ذلك من قبيل الحرج كما عرفت ويدخل في الظاهر القدمان
وما عليهما كالفتخة والثياب انتهى ما اردنا ايراده من كلامه بحذف بعض ما ذكره اقول لا
يخفى ان ما عرفه رحمه الله بدلالة الاية الاولى على تحريم النظر على الاطلاق وان بدن المرأة وشعرها
كله عورة لا يجوز النظر اليه وان حاصل المعنى انه لا يجوز النظر الى النساء مطلقا لا يجوز النظر
اليه ولا الى عورة الرجل وانه انما ذهب الى جواز النظر الى الوجه والكفين لدليل اخر دال بزعمه
على الاستثناء ولولا الدليل الخارجي لحكم بالتحريم كما يدل عليه قوله صريحا وقد دل دليل اخر
على استثناء بعض الاشياء منها اول نظرة وحيث ان ما يزعمه دليلا على الاستثناء ضعيف سندا
ودلالة ومعارض بما هو اقوى واكثر فلا يجوز رفع اليد عن اطلاق التحريم مع الشك في التقييد
ثم لا يخفى ان اول نظرة غير داخل في المنهي عنه حتى يحتاج الى الاستثناء لاعتذاره بانه غير مكلف
في تلك الحال والانصاف ان الاخبار الدالة على الترخيص في اول نظرة واضحة الدلالة على تحريم النظر
عمدا مطلقا لان الاولى غير اختيارية ولا كلام فيه والثانية هي العمدية الاولى وقد قال عم
والثانية عليك فتحريمها مطلقا قاض بحرمة النظر مع العمد مطلقا وقد اعترف رحمه الله بانه
يجب صرف نظره عنها على الفور فلو كان تعمد النظر الى الوجه والكفين جائزا فلا معنى لوجوب
صرف نظره عنها على الفور وحمل تلك الروايات على النظر الى ما عدا الوجه والكفين خاصة
كما صنعه صاحب الحدائق في غاية البعد لان المتبادر من النظر الى المرأة هو النظر الى وجهها و
كفيها اذ غيرهما مستور بالثياب غالبا فقوله عليه السلام لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة
اخرى واحذروا الفتنة ظاهر في عدم البأس بالنظرة الاولى الاتفاقية التي لا تكون عن عمد
الى الوجه والكفين وعلى جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين بعد وقوع النظر اتفاقا ولو قلنا
بانه عام شامل لجميع جسد المرأة فلا ريب في شموله للوجه والكفين بل القدر المتيقن من النظر اليها هو
النظر الى الوجه والكفين فيدل الخبر على حرمة النظرة العمدية الى جسدها مطلقا سواء فيه الوجه

والكفان وغيرهما ويؤيده قوله عليه السلام احذروا الفتنة فانه لا ريب ان الفتنة لا تختص بالنظر
الى ما عدا الوجه والكفين قطعاً والتحذير عن الفتنة انما يستحسن اذا كان الخوف محققاً حاصلاً
بالفعل مطلقاً والا لقال عليه السلام ان خفتم او اذا خفتم ونحو ذلك والتحذير من الفتنة بمنزلة
التعليل للنهي عن تعمد النظر الى المرأة مطلقاً فهو من قبيل الاطلاق والعموم الذي يأبى التقييد
ولا يقبل التخصيص والاستثناء وهل يعقل ان يستثنى من التحذير عن الفتنة الحاصلة بالنظر الى
الوجه الجميل القاتل بسيف اللحظ الصقيل وكذا الرواية الاولى الدالة على ان الثالثة فيها الهلاك
فهل يمكن ان يرخص في الهلاك ويقال ان دليلاً اخر دل على جواز الهلاك بالنظر الى الوجه والكفين
او يقال ان الهلاك لا يكون بالنظر الى الوجه والكفين وهذا واضح الفساد لا يتوهمه احد
وهذه الاخبار الشريفة موافقة للكتاب مخالفة للعامة موافقة للمحافظة فيجب الاخذ بها وطرح
ما دل على خلافه او على التقية لميل اكثر العامة الى الشمول باستثناء الوجه والكفين وعدم دخولهما
في العورة او حملها على عدم وجوب الستر مع عدم الناظر فلا بأس برؤية الوجه والكفين والقدمين
اي لا بأس بوقوع النظر اليهما من غير تعمد وهذا المعنى غير بعيد في رواية الخصال وقرب الاسناد
بل وفي مرسلة مروك ويؤيد ارادة هذا المعنى في هذه الاخبار ظاهر من الاخبار الدالة على حلية
اول نظرة لك وقوله لكم اول نظرة الى المرأة فانه بمنزلة قوله يحل لك اول نظرة ويجوز لكم اول
نظرة الى المرأة مع ان الفعل الغير الاختياري لا يوصف بالحل والحرمة فالمراد بحل النظر عدم المؤاخذة
على وقوع النظر وعدم وجوب التحفظ من وقوع النظر فكذا قوله في مرسلة مروك يحل للرجل النظر
الى الوجه والكفين ولا مؤاخذة على ذلك ولذا لم يجب على المرأة ستر هذه المواضع اذا لم تعلم بحضور
الناظر الاجنبي فلا بأس بوقوع النظر من غير عمد فكما ان الظاهر في بادي النظر ارادة جواز النظر
عمداً في اول نظرة من قوله لكم اول نظرة لكن التأمل الصادق فيه قاض بارادة النظر الاتفاقي كما
اعترف به صاحب الحدائق والوافي وغيرهما وان كان الظاهر في بادي النظر ارادة جواز النظر وحليته
عمداً في قوله ما يحل للرجل ان يرى من المرأة لكن التأمل الصادق قاض بأن المراد ما يحل ان يقع نظره
عليه من المرأة من غير عمد فهذا في الحقيقة من لوازم عدم وجوب ستر هذه المواضع للمرأة مع
عدم العلم بوجود الناظر فاندفع ما يتوهم ان وقوع النظر اتفاقاً لا يوصف بالحل ولذا يتوهم
دلالة رواية الخصال ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن بمحرم قال الوجه والكفين والقدمين

على جواز النظر مع انه لا فرق بينه وبين قوله عليه السلام لكم اول نظرة ولذا قيل يجوز النظر مرة
واحدة فما اجاز حمل قوله عليه السلام لكم اول نظرة على النظر الاتفاقي فاي مانع من حمل قوله ما
للرجل ان يرى من المرأة على النظر الاتفاقي مع انه لا فرق بينهما اصلاً فان اللام يشترك بينهما و
معناه في المقامين واحد ويؤيد ارادة هذا المعنى اشتمال هذه الروايات على القدمين وموضع
السوار مع انهم لا يقولون به ودعوى كونه من قبيل العام المخصص كما ترى بل الانصاف ان
اشتمالها على موضع السوار والقدمين قرينة على ارادة عدم وجوب الستر مع قطع النظر عن الناظر
وعدم المؤاخذة على وقوع النظر اليها اتفاقاً **قوله** لانه قد يعلم من قوله الا ما ظهر استثناء
ذلك كما دلت عليه الاخبار **اقول** قد عرفت سابقاً ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم
لا يدل على جواز تعمد النظر وقد عرفت عدم صراحة الاخبار في ذلك بل ولا ظهورها بعدما عرفت
من الاحتمال القريب فلا يجوز رفع اليد عن العموم والاطلاق مع الشك في التقييد والتخصيص قوله
نعم قد نقل بعض الاصحاب الاجماع على انه انما يجوز ذلك بغير تلذذ او خوف فتنة ويدل عليه
قوله واحذروا الفتنة اقول الاجماع المنقول ليس بحجة عند المحققين والاخبار خالية عن
هذا القيد نعم قد ورد في مريد التزويج واما قوله عليه السلام واحذروا الفتنة فلا يدل على ذلك
بل هو بمنزلة التعليل بقوله فلا تتبعوها بنظرة اخرى فيدل على ان النظرة الاخرى بعد
النظرة الاتفاقية فيها خوف الفتنة مطلقاً ولذا قال فاحذروا الفتنة ولو كان التحريم معلقاً
على الخوف المحتمل معه حصول الفتنة وعدمه لم يستحسن التحذير عن الفتنة على الاطلاق الدال
على حصول الخوف على الاطلاق لامكان عدم الخوف ولم يستحسن النهي عن اتباع النظرة الاتفاقية
التي لا بأس فيها بالنظرة الاخرى على الاطلاق وهي المحرمة مطلقاً وبالجملة فظاهر الرواية بل
صريحها النهي عن النظرة الاخرى وهي المحرمة مطلقاً وان في النظرة الاخرى خوف الفتنة نوعاً
وهو الحكمة في المنع والنهي مطلقاً فلا حاجة الى حصول الخوف الشخصي كما يقولون ومن هنا
ظهر لك انه لا مجال للتخصيص والتقييد فيه مع ان قوله عليه السلام واحذروا الفتنة لو كان المراد
منه تعليق الحكم بالحرمة على حصول خوف الفتنة كما يقولون لزم اما ان يكون الخبر مختصاً بما عدا
الوجه والكفين كما يقوله صاحب الحدائق فيلزم منه جواز النظر الى ما عدا الوجه والكفين
اذا لم يكن هناك خوف فتنة وهم لا يقولون به واما ان يكون عاماً لجميع جسدها شاملاً

للوجه والكفين ايضا كما هو الخبر فيلزم المحذور السابق بالنسبة الى ما عدا الوجه والكفين
واما ان يكون الخبر مختصا بالوجه والكفين مع انه ليس فيه ذكرهما اصلا ولا يمكن ذلك الا
بتسليم كون النظر الى المرأة ظاهرا في النظر الى وجهها وكفيها لان غيرهما مستور بالثياب واذا اعترفوا
بذلك فنقول ان ظاهر قولكم اول نظرة الى المرأة هي النظرة الاتفاقية فيدل الخبر على عدم البأس
بالنظرة الاتفاقية الى الوجه والكفين وصرفه النظر اليهما عمدا ولا نسلم ان قوله واحذروا الفتنة
معناه تعليق الحكم على حصول خوف الفتنة بالفعل كما يقولون بل ظاهره النهي مطلقا والتحذير
عن الفتنة على الاطلاق دال على حصول الخوف على الاطلاق كما لا يخفى **قوله** فاتاما رواه
في الكافي في الصحيح عن علي بن سويد الخ **اقول** لا ريب ان ظاهر هذا الخبر الصحيح انه لا بأس
بالنظرة الى المرأة الجميلة التي يعجبه النظر اليها ومعلوم انه لا ينفك عن اللذة مطلقا وقول الراوي
اني مبتلى بالنظرة الى المرأة الجميلة ظاهر في حصول الخوف له من الفتنة حيث عبر بالابتلاء فاذا
جاز تأويله مع ظهوره وكونه صحيحا فاي مانع من تأويل ما دل بظاهره لو سلم دلالته على جواز
النظر الى الوجه والكفين للاخبار الكثيرة الناهية عن النظر العمدي مطلقا والتحذير من الخوف
مطلقا ووجوب صرف النظر والامر بالحجاب وتحصين النساء في البيوت وانهن عورة والنهي
عن ابداء الزينة مطلقا الى غير ذلك من الادلة الظاهرة التي لا يقاومها بعض الظواهر
النافية لها لو سلم ظهورها **قوله** ثم استثنى من ذلك ما ظهر منها لان تحريمه يستلزم
الحرج المنفي **اقول** هذا عجيب جدا واي حرج في وجوب ستر الوجه والكفين على المرأة ووجوب
غض البصر عنها على الرجال بالنظرة الاتفاقية نعم لو وجب التحفظ عن وقوع النظرة الاتفاقية
امكن القول بلزوم الحرج ولذا روي التعليل في جواز النظر الى اهل تهامة والسواد انهم اذا نهوا
لا ينتهون وقد ذكرنا ان هذا التعليل لا يصلح الا لجواز وقوع النظر اتفاقا وعدم المؤاخذة
بها والا فتعليل الجواز بالمعصية وعدم الامتثال غير صحيح كما لا يخفى ولو فرض الحرج في حرمة
النظر الى وجوه النساء لكان الحرج في سائر التكليفات اولى واجدر **قوله** والاظهر انه الوجه
والكفان **اقول** قد اسلفنا فيما تقدم عدم دلالة هذا التفسير على تقديره تسليمه على جواز
تعمد النظر وقد اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه فيما سبق فليراجع **قوله** فما فوق الخمار هو
الوجه وما فوق السوار هو الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة وما دونهما كالعنق

والصدر والذراع فهو من الزينة الباطنة المحرمة وهو ظاهر الدلالة على ان المراد مواضع الزينة
اقول جعل الوجه فوق الخمار عجيب جدا لم يسمع بمثله وكذا جعل الكف فوق السوار ايضا
عجيب اذ من المعلوم ان الخمار يكون على الراس فيكون الخمار فوق الوجه قطعا والوجه تحته لا
محالة ولو كان الوجه فوق الخمار لكان الخمار تحت الوجه وهو ظاهر الفساد ووصف الوجه بكونه
دون الخمار ودون القناع في كلام العرب واشعارهم اكثر من ان تحصى وهذا امر واضح لا مجال
للريب فيه وكذا الكف تحت السوار والسوار فوقه فان السوار موضعه المعصم ولا ريب ان الكف تحت
المعصم فهذه الرواية الصحيحة واضحة الدلالة على دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها
لغير البعولة وغيرهم من المذكورين في الاية الشريفة فيحرم النظر اليها قطعا فهي من الادلة الباهرة
على عدم استثناء الوجه بل في التفسير لا ية ايضا وان المراد بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن ما يعم الوجه والكفين والحق انه لو لم يكن في هذه المسئلة الا صحيحة فضيل بن يسار
لكفي بها حجة على المختار من تحريم النظر الى الوجه والكفين وبها يحصل الدليل من الكتاب و
السنة لكونها مفسرة للاية الشريفة **ومنها** ما ذكره السيد السند في الرياض فقال رضوان
الله عليه بعد ذكر رواية الفضيل المفسرة للفظ الشريف وفيه دلالة ولو بضميمة على جواز النظر الى الوجه
والكفين من الاجنبية مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة استنادا الى الجامع الاصل والاية
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر بناء على تفسير الزينة الظاهرة بامور اربعة لا يمكن ارادة بعضها
كالثياب لعدم الدليل عليه بل وقيام الدليل على خلافه من العموم والمستفاد من لفظ ما الموضوع
له فلا وجه لتخصيصها بها فتعين ارادة البواقي احدها الكحل والخاتم والخضاب في الكف كما قيل
في الخبر المتقدم بنقص الاخيرة كرواية زرارة وليس في سندها من يتوقف فيه سوى قاسم بن
عروة وقيل بحسنه ونحوهما خبر اخر ولكن بزيادة المسك بدل الكحل والخاتم وثانيها الوجه
والكفان وربما اشعر به الخبر المجوز لرؤيتهما وثالثها الكف والاصابع وذكر الاولين قولا
الطبرسي في جامع الجوامع وروى الثالث عنهم عليهم السلام والاخبار وان ضعفت سندها
الا ان العرف المحكم في الالفاظ يؤيدها وعلى هذه التفاسير يثبت المطلوب اما على الثاني فواضح
وكذا الاول والثالث لكن بعد ضم الاجماع ويدل عليه مضافا الى المتقدم الصحيح المروي في
الكفاية عن قرب الاسناد وفيه عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفان والمرسل ما يحل الرجل

[illegible]

ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان غيرها دح لاعتضاده بالاصل
وفتوى جماعة به كالكليني والشيخ في النهاية والتبيان وكتابي الحديث وظ ولك وسبطه
في الشرح وجماعة من متأخري المتأخرين مطلقا والمحقق الثاني والمصنف في يع وعد في جملة من
كتبه واللمعة والروضة في الجملة ونسبه الصيمري في شرح يع الى الاكثر فلا يقدح فيه الاشتمال على
القدمين المجمع على عدم جواز النظر اليهما وان هو الا كالعام المخصص مضافا الى عدم ذكر الشارح
المزبور لهما فيقوى احتمال الزيادة والخبر الذي لا يبعد صحته كالصحيح عن الرجل ما يصلح له ان ينظر
اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفان وموضع السوار واحتمال ارادة المحرم من المرأة
في السؤال بعيد مع دلالة الحصر المحلل منها في الثلاثة على ارادة غيرها من الاجانب للاجماع على
عدم الحصر فيها مع ان العموم الناشي عن ترك الاستفصال كاف في الاستدلال ولا يقدح في
الحجية زيادة السوار لما تقدم ومما ذكر ظهر وجه اندفاع المناقشات في هذه الادلة سيما مع
اعتضاده بالشهرة في الجملة الظاهرة والمحكية وبحجة اخرى في غاية القوة بحيث كادت تعد من
الادلة القاطعة وهي فحاوي كثير من الاخبار الواردة في ابواب النظر الى النسوة المتواترة معنى
المتضمنة بحكمه منعا وجوازا سؤالا وجوابا وبيانا لدلالتها على الجواز من حيث كون محط الحكم
فيها بطرفيه في كل من السؤال والجواب والبيان هو خصوص الشعر واليدين والراس والذراعين
وغيرهما بالجملة ما عدا الوجه والكفين مع انهما اولى بالسؤال عن حكمهما وبيانه بحسب النظر لشدة
الابتلاء به وغلبته وسهولته من حيث عدم احتياجه الى كشف ساتر من خمار ومقنعة دون الراس
والشعر لندرة الابتلاء بالنظر اليهما وعسره للاحتياج الى كشف الستور عنهما غالبا فالسكوت عن
حكمهما مطلقا سؤالا وبيانا كاشف عن حكمهما جوازا لا عكسا والا لكان حكم النظر اليهما منعا اخفى
من حكم النظر الى الوجه والكفين كذلك جدا وهو مخالف للبديهة قطعا لاتفاق المسلمين على
تعيبة المنع في النظر اليهما مطلقا وخفائه في النظر الى الوجه والكفين بحيث ذهب الاكثر الى حله
في الجملة او مطلقا ويدل على وضعية حكم النظر منعا منه كذلك في الوجه والكفين ايضا تجويزهم
النظر اليها لمريد التزويج المتمكن منه واختلافهم في تجويزه الى الشعر كما مضى وليس هذا الا لما ذكرنا
كما لا يخفى ولو لم يكن في المسئلة دليل على الجواز غير فحاوي هذه الاخبار لكفانا لحصول الظن
القوي القريب من القطع بكون الحكم فيها الجواز فلا ينبغي ان يرتاب فيه وان كان الاحوط

الترك مهما امكن من باب التسامح في ادلة السنن هذا مضافا الى النصوص الواردة في كتاب الحج
في باب ما يجوز ان تلبس المرأة من الثياب وهي كثيرة منها الصحيح مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة
وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك
فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها الحديث والصحيح تسدل الثوب على وجهها قلت
حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر والخبر الضعيف بسهل الذي ضعفه سهل مر ابو
جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها والامر بالارخاء في
الاول والسدل في الثاني للرخصة لعدم القائل بوجوب ستر قدر ما امر فيهما بستره قطعا و
هذه النصوص سيما الاخيرة الاول من حيث التعليل ظاهرة في عدم ستر تلك النسوة بشيء آخر غير
ما تستتر به من كجاوة ونحوها وهذا ايضا مما يدل على ما قدمناه من اشدية حكم الشعر منعا
من حكم الوجه جدا كما لا يخفى ومما ذكر ظهر وجه اندفاع المناقشات في هذه الادلة والاستدلال
للجواز باطباق الناس على خروج النسوة سافرات غير موجه كالاستدلال للمنع باتفاقهم على منع
خروجهن غير مستترات لمخالفتهما الوجدان لاختلاف الناس في الزمان فبين من يجري على الاول
ومن يجد وجد والثاني ويزيد الحجة على الثاني باحتمال استناده الى الغيرة والاحتجاب عن الناظر
بشهوة الغير الحاصل الا به مطلقا ويشاركه في الضعف باقي ادلته كقوله ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن ويغضوا من ابصارهم لتخصيصهما بما ظهر من الادلة مع اجمال الثانية مع عدم المبين
سوى الاجماع المنحصر بيانه في القدر المتفق عليه ولا كلام فيه وحديث الخثعمية لا دلالة فيه عليه
ولو لم يدل على الجواز وكذا غيرها ذكر من الادلة التي اجبنا عنه في رسالة مفردة في المسئلة مضافا
الى ندرة القول بالمنع مطلقا لعدم نقله الا عن كره وفخر الدين وان مال اليه بعض من تأخر
عنهما انتهى **اقول** لا دلالة لرواية الفضيل على جواز تعمد النظر الى الاجنبية اصلا وتفسير
الزينة بالسوار والكحل والخاتم وخضاب الاكف لا يدل على جواز التعمد ولفظة زينة الناس
لا يقتضي ذلك لاحتمال الاختصاص بالمسلمات دون الرجال الاجانب وكيف يمكن الترخيص في
الزينة للاجانب وفيهم الفساق والشبان وقد روي في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه واله
نهى ان تتزين المرأة لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار وفي حديث
المعراج ان النبي صلى الله عليه واله رأى نساء من امته في عذاب شديد قال صلى الله عليه واله

وابنت امرأة تاكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها الى ان قال واما التي كانت تاكل لحم
جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس بل قد ورد اللعن على امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها
فعن النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها
متى رجعت وفي الخصال عن الباقر عليه السلام لا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها وهو
صريح في عدم الجواز مع انه ليس فيه ما يدل على فرض كونه لريبة او كونها ذات بعل وخروجها
من غير اذنه بل الظاهر منه خروجها متطيبة كيفما كان وان لم يكن التطيب للرجال فما ظنك لو
تطيبت للاجانب وتزينت لهم كيف وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله الزوج عن اذنه لهن في الذهاب
الى الحمام ولبس الثياب الرقاق وفي الخصال عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام وفيما اوصى النبي ص عليا عليه السلام يا علي من اطاع امرأته
اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى
الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق وقد ورد النهي عن التكشف بين يدي
النصرانية واليهودية لانهن يصفن لازواجهن وقد نهى الله تعالى عن ضرب الارجل والخضوع
في القول فكيف يعقل ان يرضى الله سبحانه باظهار الزينة للاجانب ويسوغ لهم النظر الى وجوه
الخرائد وخدود الكواعب مع ان الشارع لا يرضى بالنظر الى ادبار النساء من وراء الثياب فكيف
يرضى بمشاهدتهن من غير حجاب ويرخص في النظر الى زينتهن السالبة للالباب ان هذا لشيء عجاب
قوله استناداً اليهما مع الاصل والآية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر **اقول** اما الاستناد
الى الاصل فلا وجه له اصلاً لما عرفت من ان الاصل في المقام هو التحريم لا الاباحة التي انجذم
حبلها واما الآية فهي مسوقة لبيان حكم ابداء الزينة مع قطع النظر عن الناظر فاستثناء ما ظهر
لا يدل على جواز تعمد النظر سواء فسر بالكحل والخاتم او خضاب الكف او بالوجه والكفين او بالكف
والاصابع قوله رضوان الله عليه لا يمكن ارادة بعضها كالثياب فيه انك قد عرفت ان الارجح
والاحوط هو تفسير ابن مسعود وهو الذي يظهر من شيخ الطائفة رحمه الله اختياره في التبيان
وهو مذكور في رواية القمي ايضا بل هو القدر المتيقن في ارادته معلومة قطعا وانما الشك في
ارادة غيره ولا دليل على غيره والاصل العدم ولا عموم في لفظ ما في المقام للاجماع على عدم
ارادة كل ما ظهر من جسدها قطعا بل لا ريب ان المراد بعض ما ظهر خاصة بالاجماع واختلفوا في

تعيينه

تعيينه فقيل الثياب وهو الاصح وقيل غيره ولم يقل احد باستثناء كل ما ظهر والذي يستفاد
من تفسير الائمة عليهم السلام ان المراد بما ظهر الكحل والخاتم وفي رواية الخاتم والمسكة وهي
القلب كما رواه في الكافي والتهذيب لكن لا تدل هذه التفاسير المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام
على جواز تعمد النظر ولا على جواز الكشف مع فرض حضور الناظر بل ظاهر الآية والرواية انه لا
يحرم كشف ما ظهر من الزينة من الكحل والخاتم مع قطع النظر عن الناظر ولا يجب سترها مع عدم الناظر
كما يجب ستر غيرها مع عدم الناظر ايضا تحفظا من وقوع النظر اتفاقا وانما رخص فيما ظهر رفعا
للعسر والحرج قوله وعلى هذه التفاسير يثبت المطلوب فيه انه لا يثبت على شيء من هذه التفاسير
فان تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم كما هو مروي عن الائمة عليهم السلام لا يدل على جواز تعمد النظر
الى الكحل والخاتم فضلا عن جميع الوجه وتفسيره بالوجه والكفين لو سلم لا يدل على جواز تعمد النظر
بل يدل على جواز الابداء مع قطع النظر عن الناظر والخبر المجوز للرؤية بغيره الدال على جواز تعمد النظر بل
هو محمول على النظر الاتفاقي ولو فرض دلالته فهو معارض بالاقوى والاكثر فيطرح وكذا الكلام
في تفسيره بالكف والاصابع والتشبث بالاجماع المركب غير مستقيم اما اولاً فلانه قد ذكرنا ان
هذه التفاسير لا تدل على جواز تعمد النظر الى الكحل والخاتم والكف والاصابع فلا مسرح
للاجماع اصلاً واما ثانياً فبانه يمكن التمسك بالاجماع المركب على تحريم النظر الى الوجه والكفين
لان ما عدا الكحل والخاتم على الاول وما عدا الكف والاصابع وهو الوجه على الثالث داخل
في عموم التحريم وهو المستثنى منه وغيره داخل في المستثنى وهو ما ظهر فاذا ثبت التحريم في هذا
المقدار ثبت في الباقي بالاجماع المركب وهذا اولى من العكس كما لا يخفى لان التحريم في المستثنى
منه متفق عليه بين المانعين والمجوزين وجواز تعمد النظر في المستثنى اعني ما ظهر غير مسلم عند
المانعين بل معناه عندهم الاستثناء من وجوب الستر مع عدم الناظر فلا يصح التمسك عندهم
بالاجماع المركب على تقدير تسليم التفاسير المذكورة ايضا **قوله** الصحيح الخ **اقول** الصحيح
المذكور لا دلالة فيه على جواز تعمد النظر اصلاً وجواز الاظهار مع قطع النظر عن الناظر الذي هو
مدلول الخبر لا يستلزم جواز تعمد النظر قطعا ولا يصلح الاستدلال ويشهد لهذا المعنى ما رواه الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن المحاسن من تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين وعليه يحمل المرسل ويؤيده
استمراره على القدمين مع قيام الاجماع على عدم جواز النظر اليهما والقول بانه كالعام المخصص بعيد

بل الانصاف ان اشتماله على القدمين واشتمال رواية المحاسن على الذراعين قرينة واضحة على
ارادة المعنى الذى ذكرنا فيهما وكذا فى رواية قرب الاسناد مع انها فى نفسها ظاهرة فى هذا
المعنى فلا تحتاج الى قرينة بل هى بنفسها قرينة على ارادة المعنى الذى ذكرنا فى المرسل ورواية
مكارم الاخلاق واحتمال الزيادة فى المرسل بعيد جداً لوجوده فى الكافى والخصال وغيرهما
قوله والخبر الذى لا يبعد تعين الخ **اقول** هذا الخبر ايضا بقرينة اشتماله محمول على المعنى
الذى ذكرنا ويؤيده اشتماله على موضع السوار الذى هو المعصم وهو فوق الكف وجزء من الذراع
ولا يجوز النظر اليه اجماعا فلا بد من حمله على المعنى الذى ذكرنا والتشبث بالتخصيص لا حاجة اليه
قوله سيما مع اعتضادها بالشهرة الى آخره **اقول** ان الشهرة غير ثابتة ولو كانت لم تنفع
قوله وبحجة اخرى فى غاية القوة **اقول** فبان هذا ليس بدليل شرعى بل هو استبعاد
متى كان فى محله لم يورث الا العجب والحيرة فى سبب عدم السؤال عن الوجه والكفين فكثرة ذكر الشعر
دون الوجه مع عدم العلم بسبب ذلك لا يوجب جواز الاعتماد على السبب الظنى والمستنبط الذى لم
يدل عليه دليل وثانيا يمكن ان يكون الوجه فى ذلك كون ذكر الشعر كافيا مغنيا عن ذكر الوجه
للملازمة بينهما فاكتفى بذكر احدهما كما قال صاحب الجواهر رحمه الله ويؤيده مقابلة الشعر
واليدين فى بعض الروايات ففى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن فانه لا ريب فى جواز النظر
الى وجوههن فترك ذكر الوجه وذكر الشعر ومقابلته بالايدى لا يستحسن الا بارادة الوجه
مع الشعر وكون حكم الشعر دالا على حكم الوجه للملازمة بينهما فاكتفى بذكر احدهما عن الآخر وليس
ذلك للاولوية اذ لو كان الوجه فى ترك ذكر الوجه استفادة حكمه بالاولوية لجرى مثله فى
الايدى ايضا فلا وجه لترك الوجه وذكر الايدى كما لا يخفى فظهر ان الشعر اشارة الى الرأس
والوجه معا فلم يترك ذكر الوجه لاجل وضوح حكمه جوازا والا لكانت الايدى كذلك لان اليدين
مثل الوجه وليست اخفى من الوجه قطعا فذكر الايدى وترك ذكر الوجه بخصوصه لا وجه له
الا دخوله فى قوله شعورهن وكونه مغنيا عن ذكر الوجه ويشهد لما روى فى مريد التزويج لا
بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها فانه لا ريب فى انه ليس المراد المعاصم وحدها بل اليد الى
المعصم اى مع المعاصم اشارة الى الكفين مع المعاصم ولا حاجة الى تكلف التمسك بالاولوية

كما لا يخفى فكذا قوله شعورهن وايديهن مع ان هذه الرواية الشريفة دليل واضح على حرمة
النظر الى الوجه والكفين من المسلمة لان التعليل بعدم الحرمة لنساء اهل الذمة دال على
ان الجواز بالنظر الى شعورهن ووجوههن وايديهن انما هو لاجل عدم حرمتهن ولو كانت
لهن حرمة لم يجز النظر الى ايديهن وشعورهن فالمسلمات لما كانت لهن حرمة الاسلام لا
يجوز النظر الى شعورهن ووجوههن وايديهن ولو جاز النظر الى ايدى المسلمات ايضا لما
كان بين المسلمة والذمية فرق ولم يحتج الى التعليل بعدم حرمة الذمية فى جواز النظر الى
ايديهن وهذا واضح جداً وايضا اذا حرم النظر الى الايدى حرم النظر الى الوجه ايضا للاجماع
المركب قال فى الجواهر ونعم ما قال وكثرة السؤال عن الشعر والذراع لملازمتهما النظر الى الوجه
والكف غالبا فاكتفى بالنهى عنهما عن حكمهما على انه اشعار لا يعارض ما سمعت من الادلة
انتهى وثالثا يمكن ان يكون منشأ ذلك اشتهار المنع فى الشعر دون الوجه والكفين عند العامة
كما عرفت **قوله** ويدل على وضعية حكم النظر الخ **قلت** تجويزهم النظر الى الوجه والكفين خاصة
لمريد التزويج خصوصا اظهرها صريح فى عدم جواز النظر الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج و
الا فلا يبقى فرق بين مريد التزويج وغيره ولا وجه لذكره بالخصوص ولا وجه لما ذكره الاصحاب
من شروط جواز النظر الى الوجه والكفين لمريد التزويج من العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها
من البعل والعدة وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان
كان اعمى ولعمرى لو كان النظر الى الوجه والكفين جائزا سائغا فى الشرع مطلقا لكل ابيض
واسود فاى معنى لهذه الشروط فانه لو لم يعلم صلاحيتها للتزويج كيف يحرم النظر اليها بارادة
التزويج مع اصالة عدم المانع ويجوز النظر اليها بدونها عبثا سبحان الله العظيم ايحرم على
الرجل ان ينظر الى وجه المرأة وكفيها التى يجوز النظر اليها دائما ليلا ونهارا اذا نظر اليها لا لريبة
ولا تلذذ بل لقضاء حاجة اخيه المؤمن الضرير العاجز الذى لا يتمكن من النظر والتماس الامر
المباح ثم كيف يعقل حكم الله سبحانه بجواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية عبثا وحكمه
بحرمته اذا كان بقصد القربة لقضاء حاجة المؤمن التى يجوز لاجلها قطع الطواف مع ان
المشهور اختصاص الجواز بالوجه والكفين فى مريد التزويج فلا يبقى فرق بين مريد التزويج
وغيره عندهم اصلا وايضا فلا معنى لهذه التعليلات المذكورة فى الاخبار بجواز النظر لمريد

التزويج من انه مستام ومشتر يشتري باغلى الثمن ولذا احتاج الشهيد الثاني في المسالك في
دفع الاشكال بابداء الفارق في المقامين وذكر له وجوها ردها في الحدائق وقال انها لا تسمن
ولا تغني من جوع كما لا يخفى على من له الانصاف بادنى رجوع وقال انت خبير بانه لا وجه للفرق
بين المقامين الا على ما اخترناه من جواز النظر مطلقا من غير تخصيص بما ادعوه من الوجه و
الكفين اذ مع التخصيص بهما لا وجه لهذه التعليلات المتكررة في الاخبار الى ان قال وبالجملة فانه
لا مخرج من هذا الاشكال المذكور الا على ما اخترناه من القول بجواز النظر مطلقا هنا واما ما
ذكروه من التخصيص في المقام فهو لازم لهم لزوم الطوق للحمام انتهى **قلت** الحق في رفع الاشكال
ما اخترناه من حرمة النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لغير مريد التزويج وجوازه له فلا اشكال
اصلا وتستقيم التعليلات باسرها واما على القول بالجواز فلا تستقيم التعليلات المذكورة في
الاخبار لا على القول بالتخصيص في الموضعين كما هو المشهور ولا على القول بالتعميم كما ذهب
اليه صاحب الحدائق واما ما ذهب اليه من التعميم فلان ذهاب صاحب الحدائق اليه لا يصحح
التعليلات المذكورة في الاخبار لان التعليلات راجعة الى ما ذكره في الاخبار لا الى ما يختاره صاحب
الحدائق بل التعليل في كل خبر راجع الى ما ذكر فيه خاصة مع قطع النظر من الاخبار الاخر فيجب
استقامة التعليل في كل خبر بالنسبة الى المذكور في ذلك الخبر فلو ذكر في الخبر جواز النظر الى الوجه
خاصة وعلل بتعليل وعلق بالجواز على ارادة التزويج يجب استقامة التعليل والتعليق في الوجه
منفردا كما لا يخفى بل ولا ينفع كون التعميم حقا في نفس الامر ايضا لان الاخبار الواردة في
مريد التزويج وتعليلاتها ظاهرة في عدم جواز النظر لغير مريد التزويج مطلقا حتى الوجه و
الكفين لان بعض الاخبار مختص بالوجه والمعاصم لا عموم فيه وبعضها ذكر فيه الوجه و
النظر الى الخلف الظاهر من وراء الثياب الذي لا يحرم فلم يبق الا الوجه ففي صحيح حسن
بن السري لا باس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها ووجهها و
هذا ظاهر في ان المراد بالنظر المطلق المذكور في صدر الخبر هو النظر الى الوجه والى خلفها من
وراء الثياب ومع ذلك دالة على ارادة التزويج ومثله الحسن او الصحيح لا بأس بان ينظر
الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها فانه دال بمفهومه على عدم جواز النظر الى الوجه
والمعاصم اذا لم يرد التزويج وعلى عدم جواز النظر الى غير الوجه والمعاصم لمريد التزويج لان

تخصيص الجواز بالوجه والمعاصم ابتداء لا وجه له الا الاختصاص وان لم نقل بمفهوم اللقب
لان التخصيص في مورد التعميم من دون فائدة مستهجن جدا مع انه لو كان النظر الى الوجه والكفين
جائزا مطلقا وان لم يرد التزويج وكانا مكشوفين يجوز النظر اليهما لكل احد فلا معنى للتعليق (على ارادة التزويج ح)
والاذن في رؤية الوجه والكفين اذا اراد التزويج ولا وجه لذكرهما خاصة وان فرض جواز
النظر الى جميع الجسد لمريد التزويج فيعود الاشكال ولا يرتفع الا بالاعراض عن الخبر وان اندفع
الاشكال عن مختار صاحب الحدائق على فرض كونه حقا ولم يلزم التنافي بين مختاريه فان اللازم
هو اتباع الادلة لا الاقوال وايضا نقول على مختار صاحب الحدائق من التعميم لو فرض كونه
حقا فلا ريب ان الفرق انما هو في جواز النظر الى ما عدا الوجه والكفين لمريد التزويج لا في
النظر الى الوجه والكفين لجوازه مطلقا عنده وانما يصح التعليل المذكور في الاخبار في
الاول دون الثاني فلا يجري فيه التعليل فيه اصلا مع ان ظاهر الاخبار التعليل بكونه
مستاما او مشتريا للجواز اصل النظر الى المرأة التي يريد تزويجها مطلقا الا ترى الى رواية
محمد بن مسلم المروية في الكافي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
ينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وفي خبر آخر لا باس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها
اذا اراد ان يتزوجها فلا ريب ان سؤال محمد بن مسلم انما هو عن جواز اصل النظر اعني النظر
في الجملة قبال السلب الكلي فحكمه عليه السلام بجوازه وتعليله بكونه مشتريا باغلى الثمن راجع الى اصل
الجواز اعني النظر في الجملة ومقتضاه عدم جواز النظر مطلقا مع فقد العلة كما لا يخفى وحمله
على خصوص النظر الى ما عدا الوجه والكفين في غاية البعد مع انه لا قرينة عليه اصلا وكذا
التأويل بان التعليل راجع الى التعميم الشامل للوجه والكفين فانه عليل بارد وخلاف الوجدان
السليم فان المتبادر من التعليل انه لولا انه مستام لم يجز النظر اصلا كما علل تجويز النظر الى نساء
اهل الذمة والكفار بانه لا حرمة لهن بل الظاهر المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو
النظر الى الوجه واليدين لانهما موضع النظر غالبا وغيرهما مستور بالثياب غالبا فعلى هذا
يكون السؤال عن جواز النظر لمريد التزويج الى الوجه والكفين والتعليل المذكور مختصا بالوجه
والكفين فلو جاز النظر الى الوجه والكفين مطلقا لكل احد وان لم يرد التزويج فلا معنى للتعليل
اصلا وبالجملة لا يستقيم التعليل الا على ما اخترناه من حرمة النظر الى الوجه والكفين قوله

ولو لم يكن في المسئلة دليل على الجواز الخ **قلت** قد عرفت ان لا دلالة للفظ هذه الاخبار
على الجواز قطعا ومثل هذا الظن وان كان قويا لا حجة فيه اصلا لاصالة الحرمة في العمل
بالظن وقد دل على حرمة العمل بالظن الادلة الاربعة الا ما خرج بالدليل ومما خرج
بالدليل الظنون الناشئة من دلالة ظواهر الالفاظ ومثل هذا الظن ليس مستندا الى
دلالة اللفظ قطعا فلا دليل على اعتباره اصلا قوله مضافا الى النصوص الواردة في كتاب
الحج الخ **قلت** قد عرفت فيما اسلفنا جوابه مفصلا وحاصله انه لا دلالة في هذه الاخبار
الجواز تعمد النظر الى الاجنبية قطعا ولعلها النهي عن النقاب والستر بالمروحة في حال
الاحرام لكون احرامها في وجهها مع الامر بارخاء الثوب من فوق راسها الى طرف انفها
او ازيد ان كان في ستر الوجه عن الاجنبي مع عدم فرض حضوره كيف يدل على جواز تعمد
النظر وكيف يمكن الاقدام على تخصيص عموم تحريم النظر بمثل هذه الاحتمالات التي لا تندرج
في شيء من الادلة فكيف يختص به الادلة القاطعة قوله ويشاركه في الضعف باقي ادلته الخ
اقول عرفت غاية قوة ادلة المنع وشدة الضعف في ادلة الجواز وقد عرفت ان
تفسيرها ظهر بالوجه والكفين لو سلم لا يدل على جواز تعمد النظر وانه لا اجمال في الايتين
ولا ريب في العموم ولولا العموم لما صح التمسك بالعموم في سائر الموارد مع انه لم يزل ولا يزال
الفقهاء قاطبة يتمسكون بعموم الاية كما عرفت قوله مضافا الى ندرة القول بالمنع الخ **قلت**
قد عرفت عدم ندرة القول بالمنع بل هو الظاهر من كلمات كثير من قدماء الاصحاب بل لم
يثبت كون القول بالجواز مشهورا ولا فتوى الكليني والشيخ في النهاية والتبيان وكتابي الحديث
بل ظاهر النهاية القول بالحرمة وكذا التبيان لانه جعل قول ابن مسعود احوط بعد نقل اقوال
العامة والشيخ كثيرا ما يستدل بالاحتياط فيما يذهب اليه من الوجوب واما كتب الحديث فنقل
الروايات لا يدل على حمل اصحابها على المعنى الذي ذهب اليه المجوزون لعدم صراحتها في
جواز تعمد النظر فلعلهم كانوا يحملونها على ما يحملها عليه القائلون بالمنع ولا بعد فيه اصلا

هذا

بعض ما اردنا ايراده في وجوب الستر على النساء وتحريم النظر الى الوجه والكفين وهو
قليل من كثير وقطرة من بحر غزير مما يدل على عدم استثناء الوجه والكفين فلنكتف بهذا

القدر

القدر فقد اسفر الصبح لذي عينين وتقشعت سحائب الريب والرين **ولنمسك** عنان
القلم فقد وضح اللقم وانجابت الظلم واضحى الحق كنار على علم وصاح نهار الحق بجانبي ليله
واجفل ليل الشك برجله وخيله وعاد الحق الى نصابه وفتحنا بابه لمن اراد ان يأتيه من بابه
واثار ضوء الرشاد الغاشي وتهتكت عنه ستائر الحجب الغواشي وبرزت شمس الحقيقة التامة
من حجابها وكشفت عذراء الستر المحجوب عن نقابها ومدت جلبابها وحسرت مقبلة الصواب
قناعها وخمارها ونضت حسناء التحقيق المصون عنها براقعها واستارها واسفرت عن طلعتها
الغراء حتى بدت محاسن وجهها كالشمس في كبد السماء ونض نهار الحق جبينه ومد لميله
وهتك الحجاب المضروب على عينيه فابدى مدلوله ودليله وتنفس صبح الهدى وانجلى
وانشق عموده لمن يرى وتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وتبدى ولاح منار
الهدى واقلع غسق الدجى وولى قفاه بعد ما اظلم ودجى واحلولك وسجى واغتم الليل
وعبس واعتكر الظلام وعسعس وطالما كان ليل الشك البهيم قد ارخى رواقه وقاد الينا
عسكره وساقه وجر ذيوله واسبل سدوله وضرب فسطاطه ونشر اجنحته ونصب شراعه
واقام لوائه وعبأ كتائبه والقى عصاه ومد باعه فالحمد لله على ما الهم وانعم واسبغ كرائم
النعم بتنوير الظلم وايضاح البهم حتى طلع الفجر ووضح الامر واضاء النهار ومنع وعلا وارتفع
وتزحزح وانقشع وانفلق الصبح وانفرق واضاء النهار واشرق واستبان الصبح الابلج وتبسم
ضاحكا وتبلج ولله الشكر على ما من علينا باسداء الرغاب بكشف الحجاب عن وجه السنة و
الكتاب حتى زاح الشك وزال الارتياب وافاض علينا شآبيب فضله وطوله من غير احتساب
ورزقنا الاهتداء الى نهج الحق ولقم الصواب ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فالان
حصحص الحق وتبلج منه الصبح الابلق وظهر من الصواب غامضه كلما خفي ودق ومزق اديم
الريب كل ممزق وضحك صبح الهدى وافتر وسطع وزهر وانار واسفر وبدى من شمراخه
وتعرى من كافوره حتى اضائت الدنيا وضواحيها بنوره فاضحى الحق والحمد لله اعلامه قائمة
ودعائمه دائمة وطريقه ظاهر المنار مأمون العثار بين الاعلام منور الارجاء بمصابيح الظلام
بين النهج واضح المنهج ليس فيه امت ولا عوج طيب الارج نقي المحجة من كل رهج

تم الكتاب

ثم وجد بخط المصنف قدس سره ملحقا بهذا الكتاب مكتوبا هكذا

ومنها ما ذكره شيخنا المحقق العلامة الانصاري في شرح الارشاد على ما يوجد في بعض مسودات الشريفة التي طبعت بعد وفاته قال اعلى الله مقامه اعلم انه لا خلاف في انه لا يجوز للمرء النظر الى الاجنبية مطلقا مع قصد التلذذ او الريبة ولا في انه لا يجوز مطلقا في غير الوجه والكفين واما فيهما مع عدم الوصفين فاختلف فيه فقيل بالجواز مطلقا على كراهية وقيل بالجواز مرة لا ازيد وقيل لا يجوز مطلقا الا لحاجة وهو الذي اختاره المصنف قدس سره هنا وبعض اخر تمسكا بعموم ما دل على وجوب غض البصر وقوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ مؤيدا بمفهوم الاخبار المتقدمة في انه لا بأس بالنظر الى وجه من يريد تزويجها حيث اشترط في بعضها عدم البأس بصورة ارادة التزويج وبما دل على ان النظر سهم من سهام ابليس وان زنا العين النظر وانه رب نظرة اورثت حسرة يوم القيمة وبمكاتبة الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ويجريان السترة على منع النساء من ان يخرجن منكشفات ولان النظر مظنة الفتنة فالأليق بمحاسن الشرع حسم الباب ولان امرأة خثعمية جائت الى رسول الله ص في حجة الوداع تستفتيه وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله ص فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله ص وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة اخاف ان يدخل الشيطان بينهما هذه جملة ما وقفت عليه من ادلة المنع وفي الجميع نظر اما آية الغض فلانها لا تفيد العموم واما قوله لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فلتخصيصه بقوله الا ما ظهر منها وفسر في الرواية المحكية عن تفسير علي بن ابرهيم بالثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار وفي موثقة زرارة لولا القاسم بن عروة بالثاني والثالث وفي رواية ابي بصير بالخاتم والسوار ولا ريب ان ابداءهما مستلزم لابداء الكفين غالبا وفي صحيحة الفضيل قال سئلت ابا عبد الله ع عن الذراعين من المرأة اهما من الزينة التي قال الله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وفيها دلالة ظاهرة على خروج الوجه والكفين عن الزينة

التي يحرم ابداؤها واصرح منها مرسلة مروك بن عبيد لكن فيها زيادة القدمين على الوجه والكفين ولا تقدح لان طرح بعض الرواية لا يسقط باقيها عن درجة الاعتبار وفي الكفاية عن قرب الاسناد عن الحميري عن سعد بن زياد قال سمعت جعفرا ع يقول وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين وفيها ايضا بسند لم يستبعد صحته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفين الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع منها ما سيجيء في مسئلة جواز النظر لمعالجة المريض ومنها ما سيجيء في جواز سماع صوتها ومنها ما دل على كراهة القنازع والقصة ونقش الراحة بالخضاب للمرأة وان نساء بني اسرائيل هلكن بهذه اذ لو وجب ستر الوجه والكفين كغيرهما لم يكره تزيينها كما لا يكره تزيين غيرها كيف شائت ومنها ما روي عن دخول جابر مع النبي على فاطمة فرأى وجهها اصفر من الجوع فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فشبعت وعاد وجهها احمر واما فيما دل من اخبار المسئلة السابقة على اشتراط جواز النظر بارادة التزويج ففيه اولا ان سياق الشرط فيها ليس مفيدا للتعليق كما يظهر بالتأمل فيها مع انه لو سلم ثبوت المفهوم فقد عرفت ان الجواز هناك غير مشروط بما اشترط هنا من عدم قصد اختبار حسن المرأة خلقة ولونا وقبحها وقابليتها للمعاشرة والمباشرة وعدمها ولا شك ان النظر بهذا القصد معلق على ارادة التزويج مع ان الجواز هناك اريد به الاباحة بالمعنى الاعم وهو معلق على ارادة التزويج هذا كله مع ان في الاخبار التي ذكرناها كفاية في الخروج عن ظاهر المفهوم بحمل البأس في المفهوم على الكراهة بل لعله ليس مخالفا للظاهر واما فيما دل على ان النظر سهم من سهام ابليس فلانه ظاهر فيما كان عن شهوة كما لا يخفى وكذا ما دل على ان زنا العين النظر ويشهد قوله عليه السلام وزنا الفم القبلة فانها لا تكون الا عن شهوة واما قوله رب نظرة اورثت حسرة فلانه على وجه الايجاب الجزئي واما في المكاتبة فلعدم دلالتها على وجوب التنقب ولا احتمال كون الامر بالتنقب من جهة اباء المرأة عن التكشف لكونها مستترة مستحيية عن ان تبرز للرجال فان ذلك مما يشق على كثير من النساء وان كان جائزا اذ رب جائز يشق من جهة الغيرة والمروة فانك قد عرفت جواز النظر الى وجه من يراد تزويجها وكفيها اتفاقا مع ان فيه شاقا على كثير من النسوان واهليهن سيما الابكار من ذوي الاخطار ويؤيد ذلك انه قال

ابو حنيفة لمؤمن الطاق انت تحل المتعة فلم لا ترخص نسائك يتمتعن ويكتسبن فقال له مؤمن
الطاق ليس كل الصناعات يرغب فيها ويؤيد ذلك ما روى ان امير المؤمنين عليه السلام قال
لأهل العراق نُبئت ان نسائكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر ان
امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن الى الاسواق و
يزاحمن العلوج وحاصل المرام ان رب جائز يقتضي الحياء تركه ومن هنا يظهر وجه النظر
فيما ادعى من جريان السيرة على منع النساء من ان يخرجن سافرات اذ لا يخفى ان هذا المنع
ليس بآكد من منع تكشفهن لمن يريد تزويجهن بل هو آكد بمراتب شتى فان اريد ان
سيرة العلماء على منعهن ففيه ان هذا تمسك بالاجماع في محل النزاع ومن هنا يظهر العجب
من بعض المعاصرين حيث ادعى في هذه المسألة بعد ترجيح المنع ان التطلع على النساء المستترات
من المنكرات في دين الاسلام وقال في مسألة جواز النظر الى من يريد تزويجها بجواز النظر
الى جميع جسدها فياليت شعري التطلع الى جسد المرأة الباكرة المخدرة من اولى الخطر بغير
اطلاعها لاختبار خلقها ولونها وقابليتها للامور المطلوبة من الزوجات انكر عند الناس
اذا اطلعوا على تطلعه لأجل الاختبار ام تطلعه على وجهها لا لقصد الاختبار المذكور بل
معاملة او غرض آخر مع عدم قصد التلذذ وعدم الريبة وهل الانكار في المقامين الا
لأجل الغيرة والاستحياء اذا كانت المرأة من اولى الاخطار وذوات الاستار وسكنة الامصار
واما فيما ذكره من ان النظر مظنة للشهوة ووقوع الفتنة ففيه ان المعهود من الشارع
حسم الباب في امثال هذه المظان بالحكم بالكراهة دون التحريم كما يعلم بالتتبع في الاحكام
الشرعية مع ان هذا الاستحسان لا نقول به واما خبر الخثعمية فهو على جواز النظر ادل كما
لا يخفى ثم ان الاخبار المجوزة مطلقة فيشمل النظرة الاولى والثانية واستدل من خص
الجواز بالاولى بادلة ضعيفة لا تنهض لتقييد تلك الاخبار ثم انك قد عرفت ان النظر اذا
كان بقصد التلذذ فهو حرام كما ادعاه غير واحد وعليه او على خوف الفتنة يحمل ما ورد
من ذم النظر في الاخبار واما اذا لم يقصد به التلذذ لكن علم بحصول اللذة بالنظر او لم يعلم
ولكن تلذذ في اثناء النظر فهل يجب الكف ام لا الظاهر الثاني لاطلاق الادلة ولأن النظر
الى حسان الوجوه من الذكور والاناث لا ينفك عن التلذذ غالبا بمقتضى الطبيعة البشرية

المجبولة على ملاحظة الحسن فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر الى حسان الوجوه
مع انه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم ويؤيد ما ذكرنا ما رواه في الكافي عن علي بن سويد
في الصحيح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي
لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يذهب بالبركة ويذهب بالدين
فان مراد السائل انه كثيرا ما يتفق له الابتلاء بالنظر الى المرأة الجميلة وانه حين النظر اليها
بالمكالمة معها بمعاملة او غيرها يتلذذ بالنظر لمكان حسنها ولعل ذلك من جهة كون الراوي
من اهل الصنائع والحرف التي يكثر تعاطيهم للنساء كالصائغ والبزاز حيث يكثر تردد النساء
اليهم سيما نساء اهل البوادي اللاتي لا يستترن فسئل عن انه يجب الكف عن النظر عند التلذذ
ام لا اجاب بانه لا بأس بذلك اذا علم الله من قصدك مطابقته لما تظهره من ان نظرك ليس
لمجرد التلذذ حيث عبرت عن تعاطيك معهن بالابتلاء بهن وانك كاره لاعجابك الحاصل
حين النظر ثم حذره عن الزنا وحمل الرواية بعض من عاصرناه على النظر الاتفاقي وانه يحصل
الاعجاب اعني اللذة بعد النظر فاجاب عليه السلام بانه اذا علم الله منك الصدق اي انك لم
تتعمد النظر فلا بأس ولا يخفى بعد هذا الحمل بل الظاهر ما ذكرناه من معنى الخبر نعم ينافي هذا
الخبر ما رواه في الكافي في الحسن بابن هاشم عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
علي اكثر مما طلبت من الاجر فان الرواية على انه عليه السلام كان يكره التسليم عليهن لاحتمال التلذذ
بصوتهن فصورة العلم بالتلذذ اولى بالمراعاة الا ان حمله على الكراهة مما لا غائلة فيه
خصوصا بعد جعل التقابل بين الاجر اي ما يرد عليه من الجزاء واجر السلام المستحب وان
كان الوارد على ذلك اكثر لكن لا يبلغ درجة الحرمة فتدبر واعلم انه قد فسر الريبة في
المسالك وغيره بخوف الوقوع في المحرم وجعل خوف الافتتان عبارة عنها ولا يبعد ان يكون
المراد بها كما عن كشف اللثام ما يخطر بالبال عند النظر ولعل المراد بالميل الى فعل الحرام مع
المنظور اليه من الزنا والتقبيل ونحوهما والظاهر حرمة النظر مع الريبة سواء فسرت بخوف
الوقوع في الحرام او بخوف الافتتان او خطور ما يخطر بالبال من قبائح الاعمال اما الاول

نظام واما الثاني والثالث فلان فيهما الفساد المنهي عنه وما تقدم من صرف النبي ص
وجه ابن عباس عن الخثعمية معللا بخوف دخول الشيطان بينهما يشمل كل واحد من المعاني
الثلثة فيصلح دليلا لحرمة النظر عن الريبة مطلقا لانها باي وجه كان من الشيطان انتهى
بلفظه الشريف **اقول** في كلامه الشريف مواقع للنظر لابد من التنبيه عليها قوله اما اية
الغض فلانها لا تفيد العموم قلت لو لم يكن الاية تفيد العموم لكانت مجملة ولو كانت مجملة
لما صح الاستدلال بها في سائر الموارد مع ان الفقهاء باسرهم لا يزالون يستدلون بها
على تحريم النظر فيما لا دليل على الجواز حتى القائلين باستثناء الوجه والكفين قال المحقق
هل يجوز للخصي ان ينظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم
المنع وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء وقال في المسالك ومنع ابن ادريس من
النظر الى نساء اهل الذمة لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واختاره
العلامة في المختلف قال العلامة في التذكرة في مسئلة النظر الى امة الغير بعد نقل اقوال الشافعي
والاقرب ما قلناه لقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهو عام في الحرة والامة
وقال ايضا في المملوك الفحل لا يحل النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له ولا يكون محرما
لها ولا فرق في التحريم بين النظر الى وجهها وكفيها وغيرهما لقوله تعالى قل للمؤمنين وقال
رحمه الله ايضا الممسوح كالفحل عند بعض علمائنا وقواه الشيخ وليس له النظر الى الاجنبية
وان كانت مالكة له لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال ايضا في
المجبوب والعنين والمخنث والشيخ الهم فالاقرب انهم كالفحل لعموم الاية وقال فخر المحققين
في الايضاح المملوك لا يجوز له النظر الى مالكته اذا لم يكن محرما لها لعموم الاية وقال في
الممسوح الاصح عندي انه كالفحل فلا يحل له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له وقواه الشيخ
في المبسوط وعليه استقر رأي والدي لعموم قوله قل للمؤمنين يغضوا وقال في كشف اللثام
ليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية وفاقا للمشهور وحكي الاجماع عليه في الخلاف و
يدل عليه عموم الامر بالغض والنهي عن ابداء الزينة وقال في كشف اللثام والعضو المبان
المنفصل على اشكال من الاستصحاب وعموم الامر بالغض ومثله قال في الايضاح مع ان الاجمال
في اية الغض مناف للحكمة ولما ورد في شان نزولها فلا بد من حملها على العموم فان وجوب

غض البصر في الجملة من غير تعيين لا فائدة فيه للمكلفين يجب تنزيه كلام الحكيم عن مثله ولذا
ربما يحملون المنفي والمنكر على العموم مع عدم وضعه لذلك لقرائن الحكمة كما قال شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك ونعم ما قال في قوله عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين
افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وان لفظة متزوج للعموم ولولا افادته لم يكن له فائدة
لان كون متزوج في الجملة افضل من اعزب لا طائل تحته انتهى ملخصا فكيف هذه الاية
الشريفة وهذا الحكم الاهم المؤكد فان وجوب غض البصر في الجملة في بعض المواضع لا طائل
تحته ولا فائدة فيه فلا يحصل الغرض المقصود من تنزيل هذه الاية الشريفة وجعل هذا
الحكم الاهم قوله واما قوله ولا يبدين زينتهن فلتخصيصه بقوله الا ما ظهر منها وتفسير
الرواية المحكية عن تفسير علي بن ابراهيم بالثياب والكحل والخاتم الخ اقول قد عرفت فيما مضى
ان تخصيص هذه الاية بما ظهر لا ينافي حرمة النظر الى الوجه والكفين اصلا وان فسر ما ظهر
بالوجه والكفين وان ظاهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر هو النهي عن ابداء
الزينة مع قطع النظر عن الناظر فاستثناء ما ظهر لا يدل على جواز تعمد النظر اصلا فيبقى
عموم ما دل على تحريم النظر الى الاجنبية على حاله وقد اوضحنا ذلك عند الاستدلال بالاية
الشريفة بما لا مزيد عليه على انه لو فرض عدم العموم في الاية فلا ريب ان المتبادر من الغض
هو الغض عما كان النظر اليه شايعا متعارفا وهو المكشوف من جسد النساء لانه موقع النظر
غالبا وهو المحتاج الى الامر بالغض عنه لا ما كان مستورا غالبا ولا ريب ان ما عدا الوجه
والكفين مستور بالثياب غالبا فيكون المتبادر من الامر بالغض هو الغض عما يكون مكشوفا
غالبا من الوجه والكفين فيكون الغض عن الوجه والكفين هو الظاهر المتبادر من لفظ الامر
او القدر المتيقن من الامر بالغض في مقام الدلالة وان كان وجوب الغض عما عدا الوجه
والكفين معلوم بالاولوية القطعية والاجماع وغيره من الادلة قوله في صحيحة الفضيل
الخ **اقول** قد عرفت فيما مر ان هذه الصحيحة من الادلة الباهرة الصريحة في حرمة النظر
الى الوجه والكفين عند التأمل ولا دلالة فيها على خروج الوجه والكفين من الزينة لا
بالمنطوق ولا بالمفهوم اما المنطوق فظاهر لا يدعيه احد كيف وصريح المنطوق دخول
الذراعين ما دون الخمار وما دون السوارين في الزينة لا خروج شيء واما المفهوم فلو كان

لكان مفهوم اللقب وليس بحجة فقوله عليه السلام ما دون الخمار من الزينة كقول القائل جاء الذي فوق السطح ونام الذي تحت السقف فانه لا يدل على عدم مجيء من ليس فوق السطح ولا على عدم نوم من ليس تحت السقف بل هو كقوله جاء زيد ونام عمرو ولقد اشبعنا الكلام في هذه الرواية الشريفة فيما اسلفنا واوردنا من الدلائل والشواهد على المختار ما هو شفاء كل علة وبلال كل غلة والانصاف ان قوله ما دون الخمار كناية عن الوجه خاصة وما دون السوارين الكفان لا غير فيدل الرواية على دخول الوجه والكفين من الزينة المنهي عن ابدائها فان فضيلة لما سئل عن الذراعين اهما من الزينة قال عليه السلام نعم الذراعين من الزينة و ما دون الخمار وهو الوجه ايضا من الزينة وما دون السوارين اي الكفين ايضا من الزينة فما ظنك بالذراعين قوله واصرح منها مرسلة مروك الخ **اقول** فيه اولا ان مرسلة لا تقاوم صحيحة فضيل فان الصحيحة احق بالترجيح من وجوه عديدة لكونها موافقة للكتاب مخالفة للعامة موافقة للحائطة اصح سندا واقوى دلالة وثانيا ان المرسلة محتملة لارادة عدم وجوب الستر على المرأة لهذه المواضع اعني الوجه والكفين والقدمين دفعا للعسر والحرج وعدم وجوب التحفظ من وقوع النظر اليها فيحمل وقوع النظر الى هذه المواضع من غير تعمد ويؤيده اشتمالها على القدمين مع انهم لا يقولون به ويؤيد ارادة هذا المعنى من المرسلة رواية قرب الاسناد ورواية علي بن جعفر ففي قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا ع وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفان ولا ريب ان ظاهرها جواز الاظهار مع قطع النظر عن الناظر وعليه يحمل مرسلة مروك وعليه يحمل رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل ما يصلح ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفين وموضع السوار ويؤيده اشتمالها على موضع السوار مع انهم لا يقولون به والقول بانه من قبيل العام المخصص بعيد بل الظاهر ان اشتمالها على موضع السوار واشتمال رواية مروك على القدمين قرينة على ارادة جواز الاظهار مع قطع النظر عن الناظر كما هو ظاهر رواية قرب الاسناد بل صريحها لا يقال ان النظر الاتفاقي غير اختياري فلا يوصف بالحل فالحكم بالحل دال على جواز التعمد لانا نقول انه اختياري باعتبار مقدماته بمعنى انه لا يجب التحفظ من وقوع النظر اتفاقا وجواز الاظهار مع عدم العلم بالناظر فيوصف بالحل بهذا الاعتبار

ولا

ولا استبعاد فيه اصلا كيف وقد ورد مثله في اول نظرة والمراد بها النظرة الاتفاقية كما صرح به غير واحد ففي الخصال عن امير المؤمنين ع قال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة وعن الصادق ع اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وعنه ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وعن كتاب عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتبع النظرة بالنظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة قال في الحدائق والظاهر ان المراد بالنظرة التي لا يترتب عليها عقاب ولا ذم هي ما حصلت له على جهة الاتفاق فلو اتبعها بنظرة ثانية ترتب عليه الذم والاثم انتهى **قلت** فاذا كان المراد بالنظرة المرخصة فيها المحكومة بالجواز هي ما حصلت على جهة الاتفاق ثبت ان النظرة الاتفاقية التي لا تكون اختيارية توصف في الاخبار بالجواز والاباحة والترخيص بما ذكرنا من كونها اختيارية بحسب مقدماتها فيرجع الجواز الى عدم وجوب التحفظ وثبت ايضا من هذه الاخبار ان النظرة الثانية التي هي العمدية الاولى محرمة منهي عنها وقد صرح شيخنا العلامة البحراني في كلامه السابق بانه لو اتبعها بنظرة ثانية ترتب عليه الذم والاثم وهو صريح في الاعتراف بحرمة النظرة الثانية العمدية بعد النظرة الاولى الاتفاقية بل يظهر منه الاعتراف بانه لو حصلت النظرة اتفاقا ثم استمر عليها كان آثما قال والظاهر ان المراد بالنظرة الثانية هو الاستمرار على النظرة والمداومة بعد النظرة الاولى التي حصلت اتفاقا وكذا الثالثة وهي طول النظر زيادة على ذلك واحتمال الصرف
بصره ثم عوده يمكن ايضا انتهى ثم ان قول الصادق عليه السلام من نظر
الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لا ريب ان
المراد منه وقوع النظر اتفاقا فكيف يستبعد
ارادته من رواية علي بن جعفر ايضا

والى هنا تم براعة الشريف ثم حال دون اتمامه الاجل فخبا مصباح الهداية وخاب للسائرين كل امل ورجاء قدس الله روحه الزكية وجعل الجنة مثواه وصيره
الى اجداده الطاهرين مأواه

ترجمة المصنف قده

بقلم تلميذه الرشيد الجامع للفضائل الطارف منه والتليد كوكب المجد المتجلي من افق المعاني ومن فاق براتق نظمه المتنبي وابن هانئ صدر الافاضل وبدر الاماثل ليث الفضل الباسل وغيث الهاطل ثالث النيرين مولانا السيد عالم حسين لا زال قرينا بكل ما تقر به العين

خلا الدهر عن داع الى الله ورع واصبحت الدنيا كما قال شاعر
كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر

بسم الله الرحمن الرحيم

مولده الهند

وهو فرد الدهر وفريده ومرتضى العصر ومفيده بدر الكمال المتالق على سماء المعالي و شمس العلوم المزيحة بشعاشعها حنادس الجهل لا اللبالي جم المناقب والمفاخر وارث المجد كابرا عن كابر سيدنا واستاذنا السيد محمد باقر طيب الله ثراه وجعل عند جده مثواه

مولد الكمال

بن القمر الطالع على فلك العلم والورع والزهادة والكوكب الدري المتالق على افق الفضل والزهد والعبادة الحبر المؤتمن المرحوم سيدنا ابي الحسن تغمده الله بغفرانه وامطر على جدثه الشريف شآبيب رضوانه ابن العلم الفرد المتفرد في الكمالات صاحب الفواضل والفضائل والكرامات فاقد النظراء في مجاهدة النفس ونهيها عن هواها وجاعل التقوى مثال الاوامر مولاه منزلها ومربيها وماويها ذي الشرف الواضح الجلي المرحوم السيد علي بن العلامة جامع المعقول والعقلية والنقلية مولانا السيد صفدر رضوان الله عليه ابن العالم الورع الصالح السيد صالح الرضوي الكشميري اصلا ومولدا واللكهنوي موطنا ومدفنا طيب الله مضجعه وجعل في جوار الطيبين مثواه ومربعه

فاكرم بسيد زاهر متالق فاصبح للسارين في الليل هاديا
تناجله البدران والقمران واشرق من انواره الملوان

ينتهي نسبه الشريف السامي ويتصل فرعه المورق النامي بخمس وعشرين وسائط الى الدوحة المظللة بالبركات على رؤوس العباد سيدنا وامامنا ابي جعفر محمد بن علي الجواد ونتخرط جوهرة مجده في سمط قلادة فريدتها السيد حسين القمي صاحب المزار المعروف بكشمير

ويزيح البراقع عن سناوجه شرفه موسى المبرقع التحرير والسيد حسين الذي جد سيدنا وورقة من اغصانه بل ثمرة يانع من افنانه ينتسب هكذا الى اجداده الكرام السيد حسين بن سيد محمد بن سيد احمد بن سيد منهاج بن سيد جلال بن سيد قاسم بن سيد علي بن السيد حبيب بن السيد حسين بن ابي عبد الله السيد احمد نقيب قم بن السيد محمد الاعرج بن السيد احمد بن السيد موسى المبرقع بن الامام الهمام ابي جعفر محمد بن علي النقي الجواد عليه الاف التحية والسلام — فان قال قائل متعجبا من سمو هذه الشجرة المباركة

رسى اصلها تحت الثرى وسما بها الى النجم فرع لا ينال طويل

كان حقا وان فخر سيدنا بقوله

انا ابن المصطفى لا ندعي ابي عنه ولا نهوى بالابناء بشرنا
(كان صدقا)

مولده

ولد رحمه الله وسطع نور غرته الغراء في افق الهند ولمع واشرق هذا النجم المشرق في مشرق لكهنؤ وطلع في سابع شهر صفر سنة ١٢٨٥ هـ في يوم الثلاثاء سابع ائمة العصمة على فلك الاجلال وظهر فاقتبس سنا بركات الائمة من يوم الولادة ورضع بلبان التقوى والزهادة

ابتداء تحصيله العلم

وربي في حجر الكمال والورع والعبادة ونشأ في بيت الصلاح والرشاد والسعادة فلما اورق غصنه واخضر شجره وحان ان يبدو ثمره بادر الى خوض لجج العلم وبحاره وغدا وراح الى رياضها طالبا لاجتناء ثماره فسلك مسالكه غدوة ورواحا وورد شرائعه مساء وصباحا فسقاه بالكؤوس الروية من عيون العلم الرياضي والهيئة والمنطق والحكمة طودا المحقق النحرير الكامل البري من كل شين مولانا المرحوم الشيخ تفضل حسين وتارة الفاضل الجليل ذو الشرف الواضح الجلي مولانا المرحوم السيد محمد علي وعله بعد النهل ابوه المحقق المنفرد الكامل حتى تضلع شبعا من الفقه والاصول في ايام قلائل

سفره الى العراق لتحصيل العلم

فلما كان ان يعبق زهره ويضيء ارض الهند بدره ويتبلج سحره ويزيح الظلام قمره اراد عنهد الوثقى ان يرتقي من قنن العليا على اعلاها وان يقتنص من دراري العلم اسناها وابهاها فركب نوح ارادته سفينة طلب المدارج العليا قائلا بسم الله مجريها ومرسيها فالقى موسى سعيه عصاه على باب باب العلم الرباني فتجلى له نور من شمائخ الفيض

الريحان فسرح النظر في رياضه وارادالارتواء من حياضه فكرع مدة مديدة في بحار
افادات محقق الاسلام الخراساني والمامقاني وسقاه دهرا بدرا وها شيخ الحاج ميرزا حسين
الخليل الطهراني وشفى غليله اعلم العلماء حجة الاسلام الطباطبائي المرحوم السيد محمد
كاظم وامطر عليه شآبيب المعارف شيخ الشريعة الغراء المشهور في العوالم وفضوع الاستباق
في هذا المضمار برهة من عمره لا جاوتا وبيا الى ان اكمل احدى عشر سنة تقريبا حتى صار
معقودا عليه الأنامل واصبح خبابه محط رحال الأفاضل وبابه مناخا للمستفيدين في
المسائل فرجع الى الهند وقد صارت اهلة كماله بدورا وجداول فضله بحورا وسحائب
تحقيقه مدرارا وركام تدقيقها طلا مغزارا وماء علمه سلسالا وهضاب ورعه
اجبالا فاحيى بافاضاته رسوم العلم الدوارس واشتغل بافاداته في مدرسة تسمى
بسلطان المدارس التي هي مرجع لطلاب العلوم الدينية في البلاد الهندية ومثاوي
للمقتبسين من زنادها ومنهل صاف لواردها ومسرح لانظار الكملاء والافاضل واثر
من الآثار الباقية لابيه المحقق النحرير الكامل وبذل جهده في احكام بنيانها بافاضات
فيوضه النافعة حتى رقاها الى درجة الجامعة فنبغ فيها بركاته الكملاء اولو البصيرة والدراية
وتوقدت فيها بزيت شجرته المباركة متون من مصابيح الهداية فصار واسندا للافاضل
وصدرا للفضلاء وارتقوا على ذلك حتى لقب بعضهم من الدولة الانكليزية بشمس العلماء
فمنهم المتواتر ذكره في هذه الاقطار والمستفيض خبر كماله في الامصار والمروي حديث علياه
بالسند الحسن شمس العلماء وصدر الافاضل مولانا السيد سبط حسن دام الله وابقاه
وحفظه وكلاه
ومنهم المجتنى من ثمار رياضها والمرتوي من حياضها والسابح في بحارها والكارع من
عيونها وانهارها ثالث النيرين مولانا السيد شبير حسين عرس رتبة المشرقين المدرس
الاعلى في المدرسة العالية بفيض آباد
ومنهم اخوه وشقيقه العالم المتورع الفقيه حجة الاسلام مرجع الحاضر والبادي مولانا السيد
محمد هادي لازال ناقعا غلة كل ظامئ وصادي
وكان رحمه الله مع اشتغاله بالامور العلمية كثير العبادة متسربلا بسرابيل التقوى

والزهادة

والزهادة معرضا عن هواه جاعلا نصب عينيه امر مولاه زاما للنفس بزمامها راغبا
عن الدنيا وحطامها خافضا للجناح مع علو مكانته متواضعا مع رفعة شأنه ومصداقا
صحيحا لقوله تم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وكان مع نحوله وشدة ذبوله بطلا
مقداما في معترك تنكص عنه الشجعان واسدا ضرغاما في مأزق يحجم عنه الفرسان ورجلا
مجتهدا في مربع اكثر الناس فيه اشباح بلا ارواح ومفلحا رابحا في متجر اكثر المتعاملين فيه
تجار بلا ارباح وحائزا قصبات السبق في مضمار يرى فيه السابق مصليا ويعد فيه
الرجل مصليا فيمسي مجليا وهو وادي رياضة النفس وجهادها ونهيها عن الميل الى لذائذ
الدنيا وتلادها فانه قدس سره حاز بالقدح المعلى والرقيب في هذا المضمار وحذا فيه حذو
الانقياء الابرار وبالغ في نهي النفس عن هواها حتى بلغ الى ذروة قد افلح من زكيها وسلك
فيه مسلك ابيه وجده مستمطرا من مدرارهما ومغترفا من لجة تيارهما فقد كانا سابقين
في هذا المضمار الذي تهلك فيه الأشواط راقيين على مراقي الورع والاحتياط
فاما ابوه الفقيه الكامل الأورع الأجل فقد كان مضروب به المثل في العلم والعمل معرضا عن
دنياه مجتهدا في طاعة مولاه عارجا من الزهد على معارجه ناهجا بتوفيق الله في مناهجه
لم يكن لاحد فيه مهمز ولا لقائل فيه مغمز نور الله مرقده شعشع غرة الغراء المليون سنة
ستين بعد الالف ومائتين فصار ليل الهند باشراق لوامعه صبحا مسفرا واصبح لفظة
(خورشيد علم) عن عام ولادته مظهرا فما حان ان يصل الى درض الهداية شعاعه و
يستضيئ بانواره الهند وبقاعه ويصير نفسه النفيسة قطبا لمعدل نهار الشرف العالي
ويستقيم بدا انحناء ظهر المعالي خرج من زاوية بيته الى قائمة الدين مرحوم الميرزا محمد علي
طيب الله مضجعه ومن كسر منزله الى مركز دائرة العلوم المفتي السيد محمد عباس التستري
جعل الله في جوار الطيبين مأواه ومربعه فاقتبس انوار العلوم الدينية من هذين
البدرين واقتنص فرائد الكمالات بالغوص في لجج افادات هذين البحرين واجتنى
ثمار الفقه والأصول اذ هصر الغصن المياد المورق المثمر من شجرة الامام علي التقي سبطنا
الجليل حجة الاسلام بمنار العلماء مولانا السيد محمد تقي اسكنه الله في غرفات الجنان
وامطر على تربته الشريفة هواطل العفو والغفران وبلغ من رفعته على طور الجلالة

وصعوده

وصعوده على اعلا قنن النبالة درجة كتب فيه سيدنا ممتاز العلماء الى بعض علماء العراق
مخبرا عن حالاته ومنبئا عن سمو درجاته لما عزم على المسير اليه للتلمذ من عبقات ازهاره
والتكرع من بحاره وانهاره ما هذا لفظه وبعد فان الولد الارشد الناصح والعون الامجد
الصالح النجم الزاهر والبدر الباهر البحر الزاخر الذي اذا ذكر الصلحاء فيه تثنى الخناصر
الكامل البارع الحاذق النحرير الالمعي الفائق الغائص في بحار التدقيقات الخائض في عباب
التحقيقات عديم التنظير والتشبيه المقتبس الورع الفقيه الساري على لقم الرشاد الفائز
بدرجة الاجتهاد درة الزين وقرة العين السيد ابا الحسن صانه الله عن الفتن ممن
اتصف بصفات القدس مناهزا ويافعا بل رشح للورع جنينا وراضعا وتربى في حجر
الفضل والسعادة وترعرع في بيت الكرم والسيادة وفاز بالمراتب السنية في العلوم الدينية
وحاز المقامات العلية في العلوم اليقينية واقتطف ازهار الكمالات البارعة واجتنى ثمار
المكرمات الناصعة وفرع على الفقه والاصول واتقن المعقول والمنقول حتى برز على
الاقران والامثال وارتقى ذروة سنام الفضل والكمال وامتطى صهوة التحقيق والجلال
فهو بحمد الله من حفاظ الشريعة واركان الدين وممن يرجع اليه اكابر المحصلين و
المتفقهين انتهى فلما وضع هناك عصا المخيم الحاضر اصبح يقتطف جنا الكمالات من
جنات كانت اعبق نوارا واطيب ازهارا وانضج اثمارا من الرياض النواضر ويرتوي
من انهار كانت اغزر ماء والطف صفاء وارق نميرا واطيب غديرا من البحور الزواخر
حتى اصبح سحابه متراكما وبحره متلاطما ونجمه المشرق قمرا وخيطه الابيض سحرا لكنه
مع عروجه على تلك المدارج العلية وصعوده على ذرى هذه المناقب الجلية وارتقائه
على قنن تلك المراتب الشريفة لم يرتفع في الناس درجة الا انحط مثلها عند نفسه العفيفة
ومع كون نفسه في بحبوحة الشرف والفضل ساكنة لم يحدث الله له عزا ظاهرا الا احدث
لها عنده ذلة باطنة ولاجل ذلك لم يزل مدة عمره على نفسه زاريا وفي كسر بيت الخوف
والخشية متواريا مسدلا على نفسه سدول الخفاء معرضا لما ذكرناه آنفا عن الافشاء
ومسبلا استار الخمول على كمالاته باذلا سائر اوقاته في نصرة دين الله وابتغاء مرضاته مشتغلا في ص
متعبا نفسه في اعلاء كلمة الحق مساء وصباحا في رفع اعلام الهداية بالدرس والتصنيف

غدوة ورواحا حتى انه صنف كتبا كثيرة جاعلا لها اليوم معاده ذخيرة منها شرح
الفصول في علم الكلام الجالب نحوه انظار اولي البصائر والافهام لكن عجزه عن كماله
بعد الوصول الى مبحث النبوة فبقي بستانا لم تتفتق ازهاره وبيعه بانهطال غيث الانعام
ومنها شرح الاربعين شرح فيه اربعين حديثا انتخبها هو من احاديث سادتنا الائمة
لكنه ايضا كسابقه بقي روضة خضراء لم تمس اغصانها بهبوب نسيم الاختتام في افنانها
ولم ينضج ثمارها لعدم اشراق شمس الاكمال في ارجائها ومنها حواش على مبحث الدماء
ومبحث العدة الى كتاب الخلع من رياض المسائل ومنها حواش على بعض مباحث الفصول
مشتملة على تحقيقات تبهر الالباب والعقول ومنها حواش على القوانين والرسائل ومنها
الدر الثمين فيه تعليقات على شرح الاربعين للشيخ البهائي اعلى الله مقامه ومنها تعليقات
على منهج اليقين للعلامة ومنها رسالة في تحقيق نجاسة الماء القليل ومنها رسالة في
تحقيق حكم تغير التقديري باوضح برهان واقوى دليل ومنها رسالة في فائدة المثال في
اعتبار رؤية الهلال وعدمه قبل الزوال ومنها رسالة في تخلل الرد بين القبول والايجاب
ومنها رسالة في حرمة النظر الى الاجنبية بحكم السنة والكتاب ومنها تبصرة الزاد في واجب
الاعتقاد ومنها رسالة في تراجم العلماء الكاملين ومنها رسالة في احوال ائمتنا المعصومين
ومنها الرحيق المختوم في احوال مولانا بحر العلوم ومنها التقريب في شرح التهذيب ومنها
شقائق الحدائق وحدائق الرقائق

وكان رحمه الله مع كونه مشرقا لهذه الاقمار ومطلعا لهذه الانوار ومجرى لهذه الانهار
مشتغلا ليلا ونهارا واصائل واسحارا في اعلاء كلمة الحق ونصرة دين الله ومشغوفا
باسراج قناديل العلم في بيوت الهداية بزيت مسماه حتى قام بسعيه عدة منارات
للهداية تسمى بالمدارس لترويج بلاد لا اضوائها غياهب الجهل والحنادس منها المدرسة
الايمانية التي اسسها سنة تسع وثمانين بعد الالف ومائتين بمشاورة العلماء الاعلام
واتقن مبانيها بنا بيد الملك العلام فايقظ رحمه الله سائر القوم من رقدة النوم
بنا سبب تلك المدرسة التي اسست على التقوى من اول يوم وزادها رفعة وسناء
ونورا وضياء بانوار افاداته وشعاشع كمالاته بدر الكمال المشرق مدرسها الاعلى

حواجز الايام ص

المحقق المدقق المؤيد من عند الله مولانا المرحوم السيد حيدر على طاب ثراه
ومنها المدرسة العالية المزرى نجمها السيار المتألق بالشمس الطالعة المنورة للبلاد والطرق
والشوارع المعروفة بالمدرسة الناظمية الملقبة بمشارع الشرائع التى بناها باشارته وترغيبه
المرحوم الميرزا محمد عباس على خان المشهور فى العوالم صيت نداه طيب الله ثراه وزينها
بمصابيح العلوم تزيين السماء الدنيا بزينة الكواكب صاحب الكمالات والفضائل والفواضل
والمناقب انوار اشعة هذه الشمس المنيرة بشاشعها للاكناف والاقطار شمس العلماء
مولانا السيد نجم الحسن ابقاه الله طالعا على سماء الهداية مدى الدهور والاعصار
فاصبح منهلا يرتوى منه المجدب والظمآن ويشرب من نميره الظامى والعطشان ومنها
المدرسة الجليلة المهدية الى طالبى الكمالات رغائب العلوم والنفائس الموسومة
(بسلطان المدارس) التى كان ينثر هو فيها بنفسه النفيسة جواهر الكمالات وفرائدها
و ينظم هو فيها بخيوط التحقيق سموط لآلى الافادات وقلائدها ويفجر فيها بعصا تحقيقه
انهارها ويجرى فيها بودق مزن تدقيقه بحارها
وكان مع تزينه بمحاسن هذا الجمال العلمى الذى اذا ترقى العين فيه تسهل مسحا فى
مضمار فيه السابحات تثير الغبار على الكديد المركل وهو مضمار الزهد الذى يرى فيه
الضليع ظالعا والمتبوع تابعا والملى معدما والمقدام محجما
فما يبين عن ارتقائه على قنة هذا الجبل الشامخ وعروجه على ذروة هذا الشرف الباذخ
ما كان كتبه الى سيد الفقهاء حجة الاسلام مولانا المرحوم الاجل الاكمل السيد محمد
الملقب بسلطان العلماء حين اراد هو حج البيت فى غضاضة غصنه على محض احتمال الوجوب
ومنعه عن ذلك لعدم تحقق الاستطاعة الاجلاء والعظماء وخبراء عن شوقه العظيم الى زيارة
البيت الكريم ما هذا لفظه . وهل انتظر الا هرما مفنيا اوغنى مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مبليا ومن ذا الذى يتولى ذلك بعدى وانا ساكن لحدى ومن يكون لى
بعد حلول رمسى اذا لم اكن وصى نفسى واما انه لم يثبت الوجوب والاصل برائة الذمة
فالله الله يا ساداتى افتقصر فى امر الدين وافرط واسعى هرولة فى امور الدنيا واخذ فيها
بالحائط واما ان هذه اضاعة للبضاعة وتسكع من دون تحقق الاستطاعة فالجواب

فالجواب على تسليم المقدمات ان الحج افضى للدين وانفى للفقر والسعى الى منى مجلبة للغنا
كما نطق به الاثر عن الصادقين ع م
وكذا ما وجد على بعض كتب افادات هذا المحقق الفاقد للنظائر والاشباه (ولعله كتبه فى زمان
سفره الى بيت الله) وهواه اه الظن انى احج بيت الله ولا ادرى اجابا فاما قلت لبيك بلا
لبيك لا لبيك اما بلبيك وقد ضيعت ما هو خير من عشرين حجة واتى على اربع وعشرون
حجة لم اصل فيها ركعتين تامتين بحدودها مع ان الصلوة خير العمل ومعراج المؤمن و
قربان كل تقى واخر وصايا الانبياء فاسوء حالى اذا انا نقلت عن مثل حالى الى قبرى المهد
الرقدة ولم افرشه بالعمل الصالح لضجعتى وامثال هذه الكلمات مرقومة على اكثر كتبه منبأة كثيرة
عن وجيب قلبه خوفا من الله الجليل تركنا المطلب للاختصار وحذرا من التطويل
وكان ره مدة عمره ولها الى زيارة جده الحسين المقتول عطشانا عند الفرات حتى زاره خمس
مرات وتوفى فى سفره الخامس لاربع وعشرين من شهر المحرم الحرام واصبح مجاورا للحسين ع الى
يوم القيام ورثاه العلماء الكرام والاجلاء العظام فمما قال اضوء الاقمار المستضيئة بسنا
هذا النير المشرق واغزر بحور استفادت الجرى من ودق هذا السحاب المغدق ثالث النيرين
مولانا الاجل السيد ظهور حسين لا زالت شموس كمالاته طالعة وبدور افاداته ساطعة
فى مرثيته التى مطلعها . خليلى ما للعين فى دارس الرسم   غدا مستهل الدمع من جفنها يهمى

فيالك من خطب دهى الكون موجع	تكاد له تنبث راسية الشم
وظلت عيون الشرع تجرى دموعها	تفيض كسيل مده غارب اليم
فما ولدت ام المفاخر مثله	سليلا نما فى حجر مرضعة الحزم
حليف المزايا الغر والشيم التى	تعالت عن التحديد والكيف والكم
له قدم فى شاهق المجد ثابت	اذا الطاد لم تبلغه قادمة الوهم
فوا اسفا من للشريعة بعدكم	يرقى لها او عن ذمام الهدى يحمى
ومن للقضايا باعجز الناس فصلها	ولم تبلغ الاذهان ملتبس الحكم
رأيت بنى الغبراء بعدك جمعت	بهم نوب الدنيا عن الثم والرم

وقال الخائض فى لجج بحار المعالى والمقتنص منها درارى الكمالات المزينة بالامثال نادرة الزمن

شمس العلماء مولانا السيد سبط حسن ابقاه الله وايده بتاييده مؤرخا عام وفاته

هوى جبل من آل عدنان راسيا	فامست بقاع الارض ارجفها هده
منيع ذرى الطامحات كليلة	ترى انجم الافلاك جاوزها حده
قضى نحبه والدهر يخشاه صيته	ولم يلف بحر في الورى جزره مده
لقد كان حبا آية الله في الورى	وفي القبر امسى مصحفا حازه جلده
تحرى العراق منه سيفا مهندا	فيا حبذا سيف ويا حبذا غمده
فارخت عاما حل فيه ضريحه	بكت جفون الشرع ناح له مجده

١٣١٣

وخلف هذا البدر الكامل نجمين مشرقين من خمسة نجوم كن طلعن على افلاك معاليه و كوكبين مضيئين من خمس كواكب كن منورة لحنادس لياليه لكن افلت ثلاثة منها في حياته وبقي اثنان منها طالعين على فلك الكمال بعد وفاته فاصبح احدهما بعده شمسا وثانيهما قمرا فانزاح بنورهما حنادس الجهل واصبح ليله سحرا وكان اولهما سيدنا المترجم المشهور صيته في الامصار والبلاد وثانيهما نادرة عصره ونابغة دهره المرحوم بوذدقا فادانه الرائح والغادي سيدنا الاجل عمدة العلماء السيد محمد هادي ابقى الله ظلاله على رؤس العباد الى يوم التناد — واما جده المرحوم فقد كان مع غزارة علمه وتوفر كماله وتحليه بحلل الفضل وتجلببه بسرباله ورعا زاهدا وبرا تقيا وكاسمه الرفيع السني العلي عليا جاور باب العلم برهة من الزمان حتى فاق على الامثال والاقران وحضر هناك مجالس درس الاجلاء والاكابر ملاذ اورد انه يحوا هرافادات صاحب الجواهر وصنف بعد ذلك كتبا عديدة و رسائل مفيدة منها معيار الاحكام في شرح شرائع الاسلام بين فيه من احكام الدين حراما وحلالا لكن عجزه الحواجز عن تمامه فبقي هلالا ما استتم كمالا ومنها كتاب المستفيد في مباحث الاجتهاد والتقليد ومنها ازالة الشبهات في بيان دلالة النهي في العبادات والمعاملات ومنها كاشف القناع عن حجية الاجماع ومنها كاشف الغمة في اصالة البراءة الذمة ومنها الفوائد العلوية في المسائل الفقهية نقل فيه من احكام الملة الغراء المباني لكن ضاع اوله ووجد منه المسلك الثاني ومنها رسالة وجيزة في بيان حجية المراسيل وعدمها ومنها تحقيق الصواب في مباحث الاستصحاب ومنها رسالة في تداخل الاسباب الجاذبة للانظار والعقول والالباب

لكن عاقت عن تمامه العوائق وظننت من الاكمال في اظهار قريحها المضيئة الشارق فتمدها وان صارت عينا زخاره لكن لم يصبح بحرا وهلالها وان صار قمرا ولكن لم يمس بدرا وبلغ في العلم مبلغا فاق به على الاقران بالاستباق في هذه الفائقة حتى نظم له صاحب الجواهر قلادة تناسب جيد كماله ونمقها بالاجازة يبين فيها رفع شانه وعلو مكانه حيث يقول رضوان الله عليه في جملة كلام له فوجدته والحمد لله ذا فكرة ساطعة وطريقة لامعة وتحقيقات باهرة وتنبيهات زاهرة حسن المدخل والمخرج يعرف اذا طار كيف يقع واذا وقع كيف يطير يدخل الى الشيء من بابه ويخرج منها فاثلج ذلك منه فؤادي واقر عيني والحمد لله اولا و آخرا ولا غرو فانه فرع من الشجرة المحمدية وغصن من الدوحة الهاشمية التي اصلها ثابت و فرعها في السماء وكل خير في هذا العالم وغيره من ثمراتها وبركاتها وهو الجدير بان تثنى له الوسادة والحري بتفضيل مداده على دم الشهادة انتهى بحذف واختصار وكان مع هذه الجلالة معرضا عن الدنيا ومتنكبا عنها جانبا غير متخذ لنفسه التقية سوى التقوى مؤنسا وصاحبا مع ان منتظم الدولة الحكيم مهدي علي خان وزير السلطان نصير الدين حيدر كان يحسب خدمته شرفا له وفخرا وبعده ليوم معاده ذخرا واجرا لكنه قده سدل دونها ثوبا وطوى عنها كشحا لم يراقب الا ربه ولم يخف الا ذنبه وراض نفسه برياضات حتى توج بتيجان الكرامات لم يخش احدا سوى الخالق البارئ حتى خفض له الجناح الاسد الضاري حين اتى اليه في بعض المفاوز مهرولا وصعد على بعض الاشجار من معه مولولا وهو قائم يصلي لربه خاشعا ويدعوه متبتلا خاضعا فلما فرغ من صلوته خاطبه غير هائب من سطوته وقال انكم معاشر الحيوانات الاقلام عنكم مرفوعة ونحن المكلفون ولستم تعصون الله ونحن المذنبون فانتم آمنون من عقابه ونحن الخائفون من عذابه فبينما هو يتكلم والاسد مطاطا راسه كانه خائف باسر اذ اقبلت لبوته فانصرفا راجعين بعد ما اصبحا على جلالة قدره شاهدين فاذا كان الجد هكذا فكيف بجره واذا كان الفلك مثل ذا فكيف ببدره واذا كان الشجر كذلك فكيف بزهره التي عطرت المشام عبقاته وطيبت اردان الاذهان نفحاته واذا كانت هذه حالة السحاب فكيف بحره الذي اذا جرى له روى الصادي والناهل واذا فاض عمت نداه الجاهل والفاضل واذا تموج اصبح عيلما زاخرا واذا طما امسى للعلم باقرا

فهو المشرع الصافي الذي ينصب فيه ثمانية ابحر زخاره منابعها علوم الاطيبين ومجاريها
معادن وحي رب العالمين فاذا اراد ان يصبح مرويا بالمجلدين فيروي تارة عن فضل المتأخرين
الشيخ الاجل الافضل الاكمل الافقه الاورع العالم الرباني جناب الحاج الميرزا حسين الخليلي
الطهراني عن اخيه العلامة الفاقد للنظائر والاشباه الشيخ ملا علي الخليلي طيب الله ثراه
عن البحر الزاخر صاحب الجواهر وتارة عن الشيخ العلامة المحقق النحرير الفهامة البالغ صيته
في الامصار والبلدان الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي الفاقد للامثال والاقران عن شيخه
الاعظم اية الله البارى الشيخ مرتضى الانصاري وتارة عن السيد السند العلامة جامع
الفنون وفلك الفضل المشحون النور المشرق الشعشعاني سيخه واستاذه مولانا السيد محمد
حسين الشهرستاني عن الشيخ الاجل الاكرم والده المعظم المفخم عن الشيخ المشهور في العوالم الشيخ
محمد تقي صاحب حاشية المعالم عن الشيخ الاكبر المرحوم الشيخ جعفر عن الواضح فضله بين الاجلاء
كالشمس بين النجوم مولانا المرحوم بحر العلوم امطر الله على جدثه الشريف شابيب رضوانه
من مدجنات كرمه واحسانه وتارة عن السيد السند المشهور في الافاق فقيه العراق والمجتهد
على الاطلاق بحر الفقه المتلاطم مولانا السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي عن مشايخه الاعاظم
وتارة عن الشيخ المحقق المدقق خاتم الاصوليين وفخر المحققين البالغ صيته في الانام شيخه و
استاذه الشيخ محمد كاظم الخراساني عن مشايخه العظام وتارة عن الشيخ الامام العلامة ومن انتهى
اليه الفضل في ما مر ماء العلوم وطينتها وكنز الفنون ومدينتها اسنجار كعبة الفضل وركنه
اليماني شيخه الشيخ فتح الله الغروي الاصبهاني المعروف بشيخ الشريعة الغراء عن مشايخه الاجلاء
وتارة عن خاتم المحدثين اية الله في العالمين خادم الاخبار نور الانوار بحر الكمال المروي بنداه
الانام الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي قدس الله تربته عن مشايخه الكرام وتارة عن
والده العلام حجة الاسلام العلامة المؤتمن على الفروض والسنن مولانا السيد ابي الحسن
اسكنه الله في جوار الاطيبين عن مشايخه الاكرمين

وهو المنهل العذب الذي جرت منه انهار عذبة وعيون للواردين بها معينة لا
يغيض ماؤها وان قيل يا ارض ابلعي الماء ولا يذهب رواؤها وان قيل اقلعي
باسما لا يسرع اليها يد البلى بل تبقى جديدة جدة اعني بها مصنفاته السديدة

فمنها القول المصون في فسخ نكاح المجنون والروضة الغناء في مسئلة الغناء وصوب الديم
الثواقب في ان الوصية قبل القبول هل هي للموصى له ام الوارث ومنها ردّ المقدمة في الكلام
ازاح فيه عن وجه خرائد التحقيق اللثام ومنها اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب الذي قلت
مؤرخا لعام طبعه ونشره ومظهرا لسنا انتشار عرفه وطيبه عن زهره

حينما تم طبع هذا الكتاب … صار في الدهر هدية للرغاب
ليس ذا بالكتاب بل هو قصر … شامخ باذخ رفيع القباب
غانيات المطالب الغر فيه … وافلات مزهجة للنقاب
قاصرات لطرفهن حياء … في المقاصير سابغات الجناب
رادع حسنهن ابصار قوم … نظرت نحوهن بالاكتئاب
ومناد لهم بارفع صوت … قارعا سمعهم بهذا الخطاب
ان سئلتم لدى التقوا متاعا … فاسئلوهن من وراء الحجاب
فالحسان التي تحجبن فيها … كشموس محجبة في السحاب
لسن من نسل كاعب ولكن … هن طرا بنات ام الكتاب
مستفاد سناتهن جميعا … من احاديث سادة انجاب
اسكن الغيد ثم فرد وحيد … فاقد المثل ناطق بالصواب
نفدا ذا الكتاب بحرا لدر … يزدري ضوؤها بضوء الشهاب
اذ تفكرت في سني طبع هذا … قلت اكرم بامثل من كتاب

١٣٤٧

وكان رحمه الله مع اشتغاله في الفقه واصوله ونظره الى مطالع قمر التحقيق ومنازل صعوده
وهبوطه ونزوله عارجا على معارج الفصاحة ومرتقيا على اعلا قنن البلاغة سابقا في
كلا المضمارين مستمطرا شآبيب الشرف من كلا المدرارين مستدرا احاليب الكمال من كلا
ضرعيه ومجتنيا ثمار الفرد من كلا فرعيه راقيا على ذروة البيت الكريم المصمد في كلا
ناديه مزهجا مطايا التشمير في كلا واديه حتى ابان فضله في المقامين واضحا واراح
في الاول مرتضى فقه الاخر ضيا وقد اربت اشعاره على خمسة الاف بيت منها بقوله
في رثاء جده المظلوم ابي عبد الله عليه السلام

بعض مصنفاته

تاريخ طبع هذا الكتاب

مراثيه الكل

عين جودي بدمعك الهطال   حان حين البكاء والتهطال
وبك لا تبخلي بفيض دموع   لمصاب طوله شهر طوال
لمصاب هاشم ولوى   كل ضرغام ابي اشبال

وايضاً في رثائه عليه السلام

بني مضر الحمراء ماذا قعودكم   وزينب تسبى فوق عجف الروامح

وفي رثاء جدته سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام

شاقت حمامة ايكة ببكائها   عني اليك فليس دائك دائي
تبكين من عبث وانت خلية   لبس الخلي ولا الشجي سواء

وله في اشتياقه الى زيارة جده علي بن موسى الرضا عليه السلام

لا احبس العيس بذات الاضا   ولا اشيم البرقات ومضا
ولكن بقلبي لفح نار الأسى   من بعد سادات كجمر الغضا

وقال في سفره الى مشهد الرضا عليه الصلوة والسلام

يا حبذا بظهره عبات فيها الرواح   والقلب فيها طائر فكانها ذات الجناح

وقال حين رجوعه من النجف الاشرف بعد الفراغ من التحصيل

ارض الغري سقاك العارض الهطل   هل تشعرين بأني عنك مرتحل

وقال حين وصوله الى الكاظمين ع

قد بلغنا المنى ونلت مرادي   يا خليلي فهاد باد سعاد

وقال في مدح باب الحوائج الامام موسى الكاظم عليه السلام

صلى الاله على الهادي الى الظلم   باب الحوائج باب الجود والكرم
موسى بن جعفر خير الناس كلهم   نور المهيمن في داج من الظلم

منها

تالله ما كانت الاعداء تبجعنا   لو ان جدهم اوصى بظلمهم
قتلى واسرى وولغا في دمائهم   كان جدهم اوصى بقتلهم

وله قصيدة جزيلة طويلة

حنانيك لا تسأل سوى المنازل   ابت منها رجع الجواب السائل
نساءلن حتى لا يجبن لسائل   وان مات وجدا بين تلك الجنادل

وله ايضاً

صحا القلب عن حب النساء العوائق   واصبحت في شغل عن اللهو عائق

ولما رأى قبر مولاي الرضا ع

فرحت بالحاج خليلي ونلت الاربا   هذه قبة مولاي غريب الغربا

وقال في سفر

يا حبذا عند الاصيل   قود النجائب للرحيل

وقال في سفره الآخر للعراق

يا حبذا بشبة عبات فيها السير   كالطير يهوي عشها بالليل من مفخ خطير

ولكن لا يحضرني من قصائده الغراء سوى مرثيتين نكتفي بذكرهما رجاء لاستيفاء حقها في محل آخر انشاء الله تعالى فمنها انفدح بد زنا دطبعه في رثاء شيخه وعماده وسنده وسناده شيخ الشريعة طاب ثراه وجعل الجنة مثواه

من للشريعة والغري مقامها   انكان قوض عزها وخيامها
ان كان فتح الله اغلق بابه   فحصون دين الله هد دعامها
والملة البيضاء تضعضع ركنها   قد حجب غادرها وجب سنامها
والذل باد والرقاب خواضع   والاسد في شرب الحتوف بهامها
غدت الشريعة بالشريعة ثاكلا   فبنوا الشريعة كلهم ايتامها
وكانت زلزلة الفتنة قد بدت   فالناس سكرى كهلها وغلامها
عقت الشريعة انسها ونظامها   بربع الغري حلالها وحرامها
نعت الشريعة نجلها فخرها   شيخ الشريعة كهفها وعصامها
وملاذها ومعاذها وعمادها   ومساكها وملاكها وقوامها
وبهائها وضيائها وعميدها   وزعيمها من في يديه زمامها
اليوم اصبح ماؤها غورا وطال من الانام اوامها وهيامها
اليوم ثل من الشريعة عرشها   اليوم هد منارها ودعامها
ابقية الكبراء والنجم الذي   فوق السماء محلها ومقامها
اني ارى في الدين بعدك ثلمة   ما ان يسد مدى الدهور كلامها

والشرع بعدك افقرت عرصاته … والملة الغراء شط مرامها
كنت الشريعة نفسها فقد بنها … بالنفس مهلاً فالحما حماتها
يا حفرة حوت الشريعة كلها … وثوى بها عمالها علامها
انى وسعت عبابا فضل قد طما … وجبال علم لم تنل اعلامها
رمت المنية بالسهام عصابة … لحماة دين الله جل مقامها
من كل ركن للشريعة شامخ … حامي الحقيقة للورى قوامها
كم فجعة طرقت بعيد فجيعة … دهماء قد عم الانام ظلامها
حتى اذا رمت الشريعة نفسها … هدات صواعقها وباخ ضرامها
في ليلة فيها النجوم تناثرت … اسفا وقد كفر النجوم قتامها
تلك الرزية لا رزية مثلها … تنعى الامور وليس ينوعاها
هذي الشريعة لا شريعة بعدها … فمن الذي ترمى فذاك ختامها
مات الشريعة والعلوم بموته … فعلى الشريعة والعلوم سلامها

وقال يرثي ابن عمه و فخره ظهيره صاحب المقامات والكرامات منار التقى علم الهدى المرحوم السيد مرتضى الكشميري قده

اليوم مات الهدى والعلم والعمل … وخر للدين ركن بل هوى جبل
مات الكليني والاسلام يندبه … والدين يدعو ويلا رزية جلل
مات المفيد ومات المرتضى ومضى … الشيخ الصدوق وباد الاعصر الاول
مات النجاشي والشيخ الجليل قضى … والطبرسي فدمع العين منهمل
مات ابن طاووس والطوسي حيهم … مات المحقق والعلامة البدل
مات الشهيدان والحلي وعلته … والمجلسيان قد ادداهما الاجل (فاجاهما)
اليوم غاب عن الدنيا وساكنها … بحر العلوم وغاض العلم والعمل
قد مات اهل التقى والعلم كلهم … اذ مات وارثهم في كل ما حملوا
اليوم اولهم اودى فآخرهم … حتى كانهم في يومه رحلوا
اليوم ادرج كل الفضل في كفن … اليوم الحد كل العلم لو عقلوا

وربّ قائلة والناس في لجب … يسعون في النعش لا ريث ولا عجل
يسعون في النعش والاملاك تسبقهم … حتى كانهم حوليه تنتضل
يسعون خلف سرير فوقه علم … لآل عدنان ومن هاشم جبل
ما يحملون على الاعواد ويحهم … قل للعدى ولأم الشامت الهبل
ما ذا على النعش من فضل ومن شرف … هل يعلم الناس وبيت الانام جهلوا
ام هل درى الترب اذ واروه في جدث … ماذا اليه على اكتافهم حملوا
يا ليت شعري ذا اللحد نضمنكم … في اللحد علم ام التقوى ام العمل
اني عجبت وما في الدهر من عجب … لقد دفنت وانت العارض الخضل
فالقبر اصبح منكم روضة انفا … والارض بعدك اضحت كلها طلل
يا ابن النبيين رفقا بالهدى فلقد … امسى الهدى وحشاه كله شعل
يا ابن الوصيين مهلا فالرشاد غدا … حران ليس له عن شجوه شغل
ان الشريعة اضحت بعد بعدكم … تطوي على حزنا وهي تشتعل
لا تنفك الدهر تبكيكم بادمعة … كأن عينها بالصاب تكتحل
وتلك دار الهدى من بعد انها … يغشى المنازل منها الروع والوهل
وتلك دار التقى قامت مآتمها … خرت دعائمها الوى بها الميل
اضحى لنا بدلا عن معشر سلفوا … وليس حين مضى عنا له بدل
يبكي المشاهد عنا انه سند … ويخبر الطف عنا انه رحل (الغريان)
قد عاش في الناس يسعى خائفا وجلا … شرب المروع لا عل ولا نهل
يبدي الصدود عن الدنيا اذا عرضت … يقول لا ناقتي فيها ولا جمل
من معشر عقدوا اقدامنا ازرهم … على المكارم ان حلوا وان رحلوا
موفقا للخير ما راموا طلاب علا … الا وهم فوق ما قد املوا وصلوا
غر بحاجحة بيض غطارفة … طابت سرائرهم والقول والعمل
غلب خضارمة اسد ضراغمة … عز بها الفضل لا غاب ولا اسل
روض لراجيهم مسك لناشقهم … غوث لطارقهم والغيث والسبل

لا يستطيع نداهم ضوء غادية … انى تجاريهم الوكافة الهطل
سبحان من جعل التقوى سجيته … هل يستوي الكحل بالعينين والكحل
يكاد يسرى من انوار غرته … شمس الظهيرة لولا انه رجل
فان الحسود فلم يبلغ لجهده … اذ ليس يدركه وهم ولا امل
انى واين لهذا الخلق كنهكم … اين النجوم واين الترب المهمل
انى لعاذرهم فى جهل قدركم … فالناس كلهم اعداء ما جهلوا
ان يجهلوك فما هذا بضائركم … فالله يعرف والاملاك والرسل
كان صدرك مشكوة الهدى وكان العلم مصباحه والزيت والفتل
كان قلبك اضحى مصحفا فاذا … ما شئت طالعته يا ايها الرجل
انت المؤدب للاحلام ان سفهت … اذا استخف ذويها الزيغ والزلل
تشفى العقول براى غير ذى فند … اذا اعترى جلها الادواء والعلل
قد ادهشتها كرامات لكم ظهرت … بين الخلائق لا كالقول ينتقل
وكم لكم آية بيضاء قد بهرت … غراء ما شابها زور ولا خطل
تلك الكرامات لا ما قد يزوقه … اهل السفاه حداها الغي والدجل
تلك المكارم لا قعبان من لبن … تلك المناقب لا العسالة الذبل
تلك المآثر لا ثوبان من عدن … تلك المفاخر لا ذى الابنق البزل
وتلك آراؤكم لا الصارم ذكر … وتلك افلاذكم لا البيض والاسل
وللكرام احاديث فاصدقها … ما نمق الخير لا ما نمق الرجل
تسابق المكرمات الغر نحوكم … كانهن على لقياك تنتضل
حتى تراضت بعلى منك طاعة … لولا جنابك اضحت وهى تقتتل
السنا فضلهم علما واعظمهم … حلما واسمحهم كفا اذا سئلوا
السنا طهرهم ذيلا واكرمهم … نيلا واسهرهم ليلا اذا ابتهلوا
من فتية كسيوف الهند قد علم الاقوام فى الدهر ان المجد ما فعلوا
والفضل فضلهم والنبل نبلهم … والفخر فخرهم والرشد ما عملوا

كالليث

كالليث ان حملوا والغيث ان هطلوا … والشمس ان طلعوا والبدر ان افلوا
ركب مطاياهم تقوى الاله وما … حشو الحقائب الا العلم والعمل
ان كنت تسأل عن احسابهم فهم … مال المقل وصوب الغيث فى السبل
هم الهداة وابناء الهداة ومن … اباءهم خير من يحفى وينتعل
ابوهم المرتضى حقا وامهم … بنت الرسول فماذا بعده تسل
خير البرية يستسقى الغمام به … ان ضن بالقطر هذا العارض الهطل
اكرم بقوم رسول الله جدهم … يزينهم كلما قالوا وما فعلوا
المقدمون فلا ميل ولا عزل … والمطعمون فلا من ولا بخل
والطاعنون اذا نار الوغى استعرت … والضاربون وذيل النقع منسدل
شم العرانين تخشى الصيد باسهم … يوم الطعان اذا سمر القنا اعتقلوا
فى الروع صاعقة تومى الى اجل … فى السلم دافقة شؤبوبها خضل
العالمون اذا ما الناس قد جهلوا … والعاملون اذا ما اعوز العمل
والهاشميون فى عدنان ان فخروا … كانوا لها اعينا انتم لها مقل
والفاطميون فى فهر اذا ذكروا … كانوا لها سرجا انتم لها شعل
صلى الاله على مثواكم وسقى … سيب الاله فما الوكافة الهطل

ومما يشير الى جلالة قدره وعلو مقامه عند الله ويومى الى رفعة مراتبه العالية فى جناب مولاه ويخبر عن منتهى شرفه وسمو درجاته الرؤيا التى رآها بعض الاجلاء فى العراق قبل وفاته ونقلها بحر العلوم والكمالات الذى يستقل لدى جريه السواقى حجة الاسلام والمسلمين سندنا ومولانا الشيخ ضياء الدين العراقى لا زالت الدنيا مشرقة باضوائه مستنيرة بانواره وسنائه فى كتاب كتبها الى اخيه الكئيب الحزين معزيا وفى هذه المصيبة العظمى مسليا بما معناه من انه كفى مخبرا عن رفعة المقامات العالية للمرحوم حجة الاسلام ان سيدين جليلين من اهل العلم رايا قبل وفاته بليلتين او ثلاث ليال فى المنام ان الضريح المطهر العلوى الذى هو معدن لجوهرة الامامة وصدف لدرها اليتيم كانه زال ورفع عن مقامه الكريم ورأى اخراق القبة العلية العلوية العالية حصل فيها انصداع عظيم وانشقاق

كانشقاق

كانشقاق القمر في السماء المخبر عن اقتراب الساعة ودنو حدوث خطب عظيم
افل هذا القمر المنير الذي انار حنادس الهند بتلالؤ ضيائه واضاء القلوب لا الربوع
باشراق لوامع سنائه لسبعة عشر ليال خلون من شعبان سنة ست واربعين بعد
الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية في بقعة كلم الله فيها كليمه موسى بن عمران واصبح فيه
كاسف النور بعد شروق وساكنا بعد حراك وساكتا بعد نطوق ودفن في تربة تعفر خدودها
حوالها الملئكة المقربون اعظاما وتعنو لعظمتها جباه الجبابرة تخضعا واحتراما فحفته
من الله تحف الرحمة والمغفرة والكرامة اذ اصبح مجاورا للحسين ع واصحابه الى يوم القيمة
وخلف فينا ثلثة من الكواكب ارجوان يصير الله كل واحد منها اقمارا مزيحة للغياهب بل
شموسا مضيئة للمشارق والمغارب . منها النجمان الطالعان اليوم على منطقة بروج العلم والفضل
الواضح الظاهر الملقبان على باب العلم عصا المنجم الحاضر اولهما الفاضل الاجل السعيد
الاسعد والرشيد الارشد مولانا السيد محمد جعله الله كابيه الفريد وحيد زمانه وفاقدا
لاقرانه وثانيهما صاحب الفضل الواضح الجلي السعيد الرشيد المولوي السيد علي حفظه الله
وكلاه وبلغه الى اقصى ما يتمناه وثالثهما الطفل الرضيع السيد رضي اطال الله عمره ورفع
بلطفه وفضله قدره —

فلما اتى نعيه الى الهند واقطاره وبلاده وامصاره اظلمت الدنيا في العيون والانظار
وبكت على انثلام حصن الاسلام بموته الانقياء والابرار ورجفت ارض القلوب و
زلزلت زلزالها حتى اخرجت العيون والاماق اثقالها واقيمت المجالس الحسينية في
سائر بلاد الهند الطويلة العريضة تسكينا للقلوب الجازعة واستشفاء للاكباد المريضة و
افاض الدموع في هذه الرزية اصحاب العقول والافهام واثنى عليه الكل حتى ارباب المذاهب
الخارجة عن الاسلام فلو تمثلت بعين قلبك ايها الناظر وقد خرج من منازلهم الاجلاء
والعظماء والاصاغر والاكابر شعثا غبرا لادمين للصدور باكين على موت الشريعة بموته
لا وقوع هذه المصيبة الشخصية وهم يريدون الحسينية الاصفية اقامة لعزاء الحسين
الشهيد وعلاجا للقلب الكئيب العميد وطلاب العلوم الدينية الذين صاروا ايتاما بعده
بعد الابتلاء بهذه الرزية ينشدون الاشعار المفرحة للقلب المحزون بصوت شجي يفيض

الدم لا الدمع عن العيون وهم يقولون

خبرا اتانا موجع من كربلا … فالهند منه كاد ان يتزلزلا
بوفاة سيدنا الجليل واخذه … تحت الثرى عند الحسين المرتضى
عنا سرى نحو الحسين وبعده … من عنده نحو الاله ترحلا
بكت الشريعة اذ اتانا نعيه … والدين والاسلام اصبح مرملا
استاذنا المرحوم اصبح بعدكم … والله ركن هداية متزلزلا
نبكي لانك كنت حامي بيننا … نبكي لكونك زاهدا متبتلا
نبكي لانك كنت زاهد سيد … بالطف اصبح بالدماء مرملا
لما راى انصاره قد اصبحوا … صرعى وكلهم اصابوا المقتلا
نادى باعلى الصوت هل من ناصر … فيذب عن حرم الرسول تفضلا
واتى الى القوم اللئام بطفله … بالصبر عند شدائد متحملا
فرماه حرملة بن كاهل الذي … لما رمى الطفل الرضيع تململا
لكنه شكر الاله تجلدا … والله هذا السهم منه تقبلا
مولى بكى في مصائب قتله … في غربة موت الغريب المبتلى
مولى اذا ما جاء شمر عنده … عصرا بجلباب الرضاء تسربلا
نادى المنادي عند ذلك بغتة … واسى لا قتل الحسين بكربلا

لرايت منظرا هائلا وايقنت ان بموته اصبح ركن الدين مائلا ورثته الشعراء والكملاء
والاعاظم والاجلاء في الهند والعراق بالعربية والفارسية والهندية حتى نظم البعض
مدائحه في الانكليسية فكان بالحقيقة كما قال الاول

مضى ابن سعيد حين لم يبق مشرق … ولا مغرب الا له فيه مادح
لئن حسنت فيه المراثي وذكرها … لقد حسنت من قبل فيه المدائح

لكن ننتخب من اشعار بعضهم غررها وفرائدها مخافة الاطناب وحذرا من التطويل والاسهاب
فمما قال الفاضل الاديب والكامل الاريب الزاكي غارب المجد والحسب المنطق صهوة الفضل
والادب غرة جبهة الزمن المولوي السيد سبط حسن صانه دهره عن النوائب والمحن

نموذج الادبا

قيل اصبروا فالصبر فيه جميل — قلنا ولكن المصاب جليل
قالوا الم يقرع لسمعك فضله — قلنا بلى لكن له تاويل
قالوا اخذوا عند المهيمن سلوة — قلنا هديتم انه التضليل
قالوا الكرم تصطلون بناره — قلنا ولا ينسى الخليل خليل
قالوا البس لكم سواها قبلة — قلنا البكم مالها تحويل
قالوا الاتزف دموع عيونكم — قلنا وكيف اذا الخدود مسيل
قالوا البس لذا الرزين هوادة — قلنا ومن بعد الرزين عويل
قالوا اعزيكم رجفة فتثبتوا — قلنا وكيف اذا الجبال تميل
قالوا اما الاصباح من ليلاتكم — قلنا وتذكار الليل طويل
قالوا سلوتم قبله عن فائت — قلنا اذا ما ناب عنه بديل
لكنه ميت فقدنا شخصه — ونظيره فاستصعب التمثيل
اكنا بذلك الطور وهو ممنع — اكنا براه الطرف وهو كليل
اكنا نزال الشمس عن ابراجها — حتى اعتريها وجبة وافول
ان العرق مدامع من بعده — غاض الفرات وفي القلوب غليل
قد فض مهلكه جناح عالم — فالهند نهب والعراق قتيل
صعقوا جميعا اذ نعى الناعي به — والصور لم ينفخه اسرافيل

ومما قال كوكب العلم وذكاء الفهم الاديب البارع ومصباح الشرف اللامع الذي هو احلى في العين من الوسن المولوي سيد شبير حسن صين عن نوائب الزمن

ما للسماء فؤادها مكلوم — وتساقطت مثل الدموع نجوم
والشمس راجفة الضلوع من نعيه — شلاء تقعد تارة وتقوم
والبدر انحله السقام وغاله — خسف براه وامضته غموم
والارض قد ضاقت وضاق فضاءها — وبقاعها ارتجت وشق ديم
خبراته من كربلاء منجتمع — قد طبقته على الهموم هموم
كل امرئ يمشي على وجه الثرى — يفنى ويبقى الواحد القيوم

رزء جليل ما اشد مصابه — والصبر في ذاك المصاب عديم
علامة العلماء قد اودى به — ريب المنون وانه محتوم
لبى سريعا اذ دعاه الهه — وعلى الكريم وفوده وقدوم
طوبى له من زائر هو عارف — حب الحسين بقلبه مكتوم
فاقام كالعبد المطيع لربه — والعبد عبد في ذراه مقيم
وقضى هنالك نحبه ومديحه — باق وفي قلب الورى مرقوم
تبكي عليه مساجد ومنابر — ومواعظ ومدارس وعلوم
يا عالما منه العلوم تفجرت — انهارها ومن العلوم علوم
صرنا يتامى بعد فقدك كفقدنا — فقدا لاب البر العطوف اليتيم

ومما قلت في رثائه رحمه الله وجعل الجنة مثواه

بموت فقيه كان اتقى واكرما — ثنائره عقد كان قبل منظما
هوى قمر في كربلاء مغادرا — حيارى بسلطان المدارس انجما
فاصبح ليلي لا اصباح لاذن — ويومي في العينين اصبح مظلما
وفي اذن الدنيا اذا جاء نعيه — تزلزل ركن الدين حتى تهدما
ثوى ساكنا في اللحد في بقعة بها — الكليم مع الله الجليل تكلما
وفي تربة فيها الحسين ورهطه — واصحابه كلا يبيتون نوما
فيا سيدي بشرى اضطجعت بمنزل — رقى فلكا من فيه ادرك مجثما
وبعدك يا مولى الموالي وسيدي — على لذيذ العيش صار محرما
وصرت كنجم بات حيران تائها — بفقد بدر غاب عن كبد السما
اذا جاءنا من كربلاء نعي سيدي — فشعبان اسى في العيون محرما
بكته بقاع كان يعبد ربه — عليها لمولاه الكريم معظما
وباب السموات الذي كان مصعدا — له عمله اذ جن ليل واظلما
واني فلا ابكي عليه وانما — اقيم على موت الشريعة ماتما
وابكي لزهد مات يوم مماته — وكان لمولانا المعظم توأما

ولستا حيبه ولكنى به … على ميت التقوى اقوم مسلما
وابكى لموت المكرمات منادبا … بما شاعر قبلى به قد تكلما
فما كان قيس هلكه هلك واحد … ولكنه بنيان قوم تهدما

وقلت مؤرخا العام وفاته قدس سره

قد اصبح اليوم هند كربلا كذا … فراث علم ببرج الموت اذ جمدا
فظل جنانه طرا انضج اسى … اذ كان من قبل فيه عيشها رغدا
على الفنا اشرفت وزاده قلقا … اذ قبل بحر الهدى عن جريه ركدا
ابكه دما لو حيكان حين مضى … من الاقلين فى هذا الورى عددا
بموته صار حصن الدين منثلما … بفقده اصبح الاسلام مضطهدا
اذا استراح عن الدنيا وكربتها … وجاور ابن على سيد الشهدا
نادى ابن عمران فوق الطور اذ الا … مصباح سيناء علم المصطفى خمدا
١٣٤٤ھ

وقال غصن المجد الباسق ومزنة المطر البارق عين الانسان وانسان العين الساحب دامن فخره على الفرقدين المولوى السيد حامد حسين حماه رب المشرقين

خطف القلوب وزعزع الاكبادا … بوفاة باقر علمها من نادى
لاغرو للطلاب لطم وجوههم … فابو العلوم لأيتم الاولادا
من للفتاوى من لأرباب التقى … ولقد اتوه اليوم استرشادا
من بالفقاهة بالادلة دائما … للامتحان يجند الاجنادا
من بالادلة صال يوم نزاله … قاد الجيوش جماعة وفرادى
من باذل لبناة علم بعده … عند الشدائد طارفا وتلادا
من تارك طيب الكرى وبقلبه … لضرام وجد موقد ايقادا
من معرض عن كل حلو خشية … يبكى فيفزع للاله فؤادا

منها

يا تارك الدنيا الدنية معرضا … ابقيت ذكرا فى الفلوك معادا

اعددت انصار الدين محمد … فهم هم فى دهرهم تطرادا
اعددت انصار القائم الذى … بالقسط يملؤها قرى وبلادا
لازلت مشغوف الفؤاد بجده … جاهدت بالنفس النفيس جهادا
وصبرت فى الآلام صبرا جيدا … عند اصطبارك تذكر الاجدادا
ولدى الممات ذهبت نحو جنانهم … وتركت هندا قد بلغت مرادا
وطويت كشحا عن جميع مآرب … فاخترت فى حرم الحسين رقادا

وممن رثاه الفاضل الالمعى الكامل اللوذعى المولوى السيد على نقى سلمه القوى

ارى عيون الهدى تبكى لناصره … والعلم اظلمت الدنيا بناظره
والشرع اذكره حينا فاحسبه … يذرى الدموع لناهيه وآمره
لهفى على عيلم علامة علم … يروى ظماء الهدى من فيض زاخره
اعطاه خالقه بين الورى شرفا … ظل الانام حيارى فى مآثره
زار الحسين من الاوطان مغتربا … فضمه جده حبا لزائره
وكان يهوى الحسين البر فلم … يؤثر له مضجعا الا بحائره
مضى وخلى بنا الآمال حائرة … يدوسها الدهر وسامر جوائره
فى شهر شعبان اشجانا برحلته … لما مضت سنة من بعد عاشره
فقال فى عامه شجوا مؤرخه … الفقه اشجاه حزنا موت باقره
١٣٤٤ھ

وممارثى حامل لواء الادب رب العواطف الشاعرة متنبى عصره الشيخ عبد الحسين الحويزى النجفى نزيل كربلاء المشرفة

اغاض الدهر شانك ان يسودا … فغال بك الليالى البيض سودا
ام انقطع الزمان عليك حقدا … يزين من الجنان بك الخلودا
عليك وانت ماض للمنايا … مواضى الهند قد ثلمت حدودا

منها

بك الاقدار قد نزعتك لما … نصبت لقبة العليا عمودا
فقدت من الورى ماء طهودا … وبعدك قد تيممت الصعيدا
بود المجد نزلك حين ارض … نزلت بها فقبلتها خدودا

محمد كنت باقر كل علم … افاد فعز فوك بر المفيدا

منها

نصرت الدين مقدما بعزم … جرى فاستسهل الصعب الشديدا

فريدا كنت والاعمال جمعا … بجهدك تلتقط الفريدا

بكى المحراب بالارزاء ليلا … لانك قد الملك بر التجودا

لئن خفضت بك الدنيا خليلا … وذلت بعدك العلياء جيدا

فشبلك ذي بقر لها عيونا … وتلك حلى ينيط لها عقودا

وله ايضا في التابين له ومدح سليليه العلمين دام فضلهما

اصابك سهم من صروف القضا جمتها … فاردى بك المعروف والفضل والعلا

كان سهام الموت للافق رجمها … فغيب منه البدر واستنزل النجما

فكيف استخفت منك حاملة الرجم … هضاب علا فوق الهضاب رسى حلما

وناذعك الدهر الخؤن بعهده … فحسب فتى اسى الزمان له خصما

تعثر سرعان الخطا عند مشيه … بطود حجى هل كان ناظره اعمى

اما هاب فرقانا بصدرك منزلا … بحكم القضا خطت به الآية العظمى

منها

اساء زمان انت احسنت صنعه … فنولته الحسنى ونولك الجرما

هويت هوى البدر عن افق العلى … وقد نشرت حزنا ذوائبها الظلما

ابا قر علم الغيب لا غبت طلعة … راينا بها اليمن منتجا وسما

مضيت فاخليت الغري بغيبة … واجمة ليث الغاب في شبله تحمى

هو العلم المنشور بعدك محمد … امام هدى قد حاز ارث العلى سهما

محمد في كف الهدى انت خاتم … ونعتك وصفا بدوه يشبه الختما

وجدت الابا اضحى ابالك اذ كما … واما العلى من قبل قد خلتها اما

اقول لمن وافاه مستمنا له … ومخبرا من حسن ادائه فهما

على الصدق وخذ عما سئلت فانني … خبير بنص الامر ان خضرا وتما

فما ولدت ام العلى ثانيا له … ومن بعد ما قد انجبت شكت عقما

وما قيل في الثناء على هذا الكتاب الكريم ما سمحت به قريحة العلم العيلم

التقريظ بر باقعة الكمال وواسطة عقد الادب ميرزا محمد على الاوردبادي النجفي دام علاه

فجر تجلى الدنيا بمطلعه … ام عقد در زها فيها منضده

ام الحوانة تغر ياح بينهما … في كامل الحسن مصقولا مبرده

ام اسطر من سبيك التبر ازهرها … في قالب خطت الابصار تعبده

لوح به خط ما انهوا من حكم … بمن برجل بار به فاحمده

لا غرو ان عبقت انواره وزكت … فباقر العلم هذا طال محتده

ان قال في النقل فهو المصطفى صدقا … وجال في العقل فهو العقل مورده

او ارسل القول فصلا عن مكانته … فعنه نقل المعالي صح مسنده

قد حصحص الحق من فيها محققه … وانجاب من باطل الاهواء مرقده

وشاد صرح الهدى في قوله فقضى … هام الضراح فوادي امرده

والشرع اسفر فيه وجه مبلجه … من بعد ان وجبت في نصره يده

فما سقت نطف الوسمي روض علا … يحكي به جنة الفردوس مرفده

فهرست كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

فهرست كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

فهرست كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

فهرست الجزء الثاني من كتاب اسداء الرغاب

جدول بين الخطأ والصواب من الجزء الاول لاسئلة الرغاب

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٣	٤	قبعانها	اوكانها	٣٧	٢١	للذكورين	المذكورين
٢	٤	لابدمنهم ناد	لابد ناد	٣٧	٢٣	النهى	المنهى
١٠	٤	في مسلك الحجا	بكشف الحجاب	٣٨	٦	جلالته	جلالة
١٧	٤	كصاحب الحدق	كصاحبي الحدق	٣٩	١٦	بينهما	بينها
١٠	١١	اختلاف	اختلف	٤٢	١٩	الاخرى	الاخر
١٢	٥	معتبر	مختص	٤٣	١٢	وجه	وجوه
١٢	١٤	اول	لدن	٤٦	٩	فسترت	فغطت
١٣	٥	تعاضدهما من العقل	واعتضادهما بالعقل	٤٦	٢٠	[illegible]	ولما غاوضنا الحدث واسفرت
٣	٥	مع	و	٥٠	١	دونه	دون
١٥	٤	النظر سهوا	النظر اتفاقا وسهوا	٥٠	٥	اظهر حكمه	ظهر حكمه
١٥	٥	اوسهوا	اوسهوا واتفاقا	٥٣	٩	شفقته به	شفقته عليه
١٥	١٢	البليغة فهي	البليغة فهي	٥٤	١٤	فاسدلت	فسدلت
١٦	١٦	اصل اللغة اصل لفقه	[illegible]	٥٥	٢٣	هي التي دعت	هو الذي دعى
١٨	٧	المتعرضات	المعترضات	٥٨	٢٤	الغالب	الغالب الاغلب
١٩	٧	هو	.	٦٤	١١	واكد	اكد
٢١	٧	النظر	البصر	٦٥	١٤	مجون	شطارة
٣١	٩	المقام	المنام	٦٦	١٤	ادعى الطمع	اكثر خوفا بطمع
٣٢ ٣٤ ٣٥	١٣ ٩ ١	المهم اذكره او	الاهم يذكره و	٦٦	١٤	ثم ان	ثم في
٢٧		لزوم	لزم	٧٠	٦	بالطرح	بالاطراح
				٧٢	٨	بامر	بامره
٢٩	١٢	ولا	فلا	٧٣	١٠	تبدوا	تبدؤا
٣١	١٧	اذا مر به	اذا امر به	٧٣	١٥	هي عورة	عورة

بقية تصحيح اغلاط الجزء الاول

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٧٣	٢٣	بجب	بجب
٧٨	١٣	جعفر بن محمد	جعفر بن محمد بن محمد
٨٠	١٢	كذبه	كذب
٨٠	١٤	في التحريم في	في التحريم والترجيح في
٨٠	١٧	منه احد	منه اولخوانه
٨١	٥	وقال ص	وقال النبي ص
٨٣	١٧	نفرق	نقتسم
٨٦	٢٤	الى النظر الالاق	الى النظر الساق
٧٦	٢٤	لايجوز له	لايجوز النظر
٨٨	١٦	اراذ	اراد
٩٠	٢٢	مشتريها	مشتريها
٩١	١٧	المذكورة	المتكررة
٩٣	١٧	الضرر	الغرر
٩٤	١	المعونة	الملعونة
٩٧	١٩	بملك	بملك
٩٨	٢	كيف	كيف لا
١٠٥	١٧	محرما	محرم
١٠٥	٢٣	ماعدا	اوماعدا
١١٣	١٨	،	اوغير ذلك
١١٤	٤	ساغ	فساغ
١١٥	٤	النضرة	العطرة
١٢٥	١٧	قلت	فان قلت

تم تصحيح اغلاط الجزء الاول من الكتاب

وهنا تصحيح اغلاط الجزء الثاني

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٣	٢٢	دبنوتيه	دنبوتيه
٣	٢٤	والمراة	اوالمراة
٦	٣	الرخصة	الرخصة له
٩	٨	جا	جاء
١٠	٥	فقال	فقالت
١٠	١٢	على التر	على التربة
١١	١١	روعه	ردعه
١١	١١	روعها	ردعها
١٢	١٤	لذلك	كذلك
١٣	٢	المشهور	المذكور
١٣	٢٣	لها	بها
١٦	١	يمكن	انه يمكن
٠	١	وصقط	وسقط
١٦	١٣	اخباري	الاخباري
٢٠	٤	نصور	. تصور
٢٣	٤	وجوهن	وجوههن
٢٤	١٧	الحزن	الحسن
٢٦	٢٣	الطلاق	الاطلاق
٢٧	١٢	المتحمل	المجمل المحتمل
٢٧	١٧	كالتواضع	كالوضع
٢٨	١	وتناويل	[illegible]
٢٨	٥	عن عمد	لا عن عمد
٢٨	١١	في الخبر	بالخبر

بقية تصحيح اغلاط الجزء الثاني

صحيفه	سطر	الخطا	الصواب	صحيفه	سطر	الخطا	الصواب
٢٩	٢١	حريز	حريز				
٢٣	٨	خلفت	خلقت	٥٣	٨	لاتم	لأتم
٣٩	١٩	اوكثيرا	وكثيرا	٥٤	٧	المراة	المرئة
٣٥	٢٤	صبر	مصبر	٥٤	١١	مويد	سويد
٤٢	١٢	ادارة الرحى	عند ادارة الرحى	٤١	١٤	والمستفاد	المستفاد
٤٤	٢٣	محمول على كنظائرها	محمول كنظائرها	٦٢	٤	الطبري	الصبري
٤٥	٢	الفهام	الفهامه	٦٣	١٧	ولولم يكد	لولم يكد
٤٨	١٠	المعضل	المفصل				
٥٠	٧	الواجب	الواجب لا الواجب				

تم تصحيح اغلاط الجزء الثاني

وقد قال في تاريخ طبع هذا الكتاب الفاضل البارع غرة جبين الادب السيد محمد صادق

ان رمت يا ذا اللب ان تهدى الى سبل الصواب

او كنت عن وجه الحقيقة طالبا كشف الحجاب

فانظر لاسداء الرغاب تجد به فصل الخطاب

تاريخ عام الطبع منه جاء كالتبر المذاب

سوغا فهاك مؤرخا بيديك اسداء الرغاب

سنة ١٣٤٧ هـ

وقد كمل بعون الله تعالى بخط احقر العباد كاظم بن عبد الجواد المحلاتي في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام من السنة السابعة والاربعين بعد الثلثمائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله الاف الصلوة والسلام والتحية

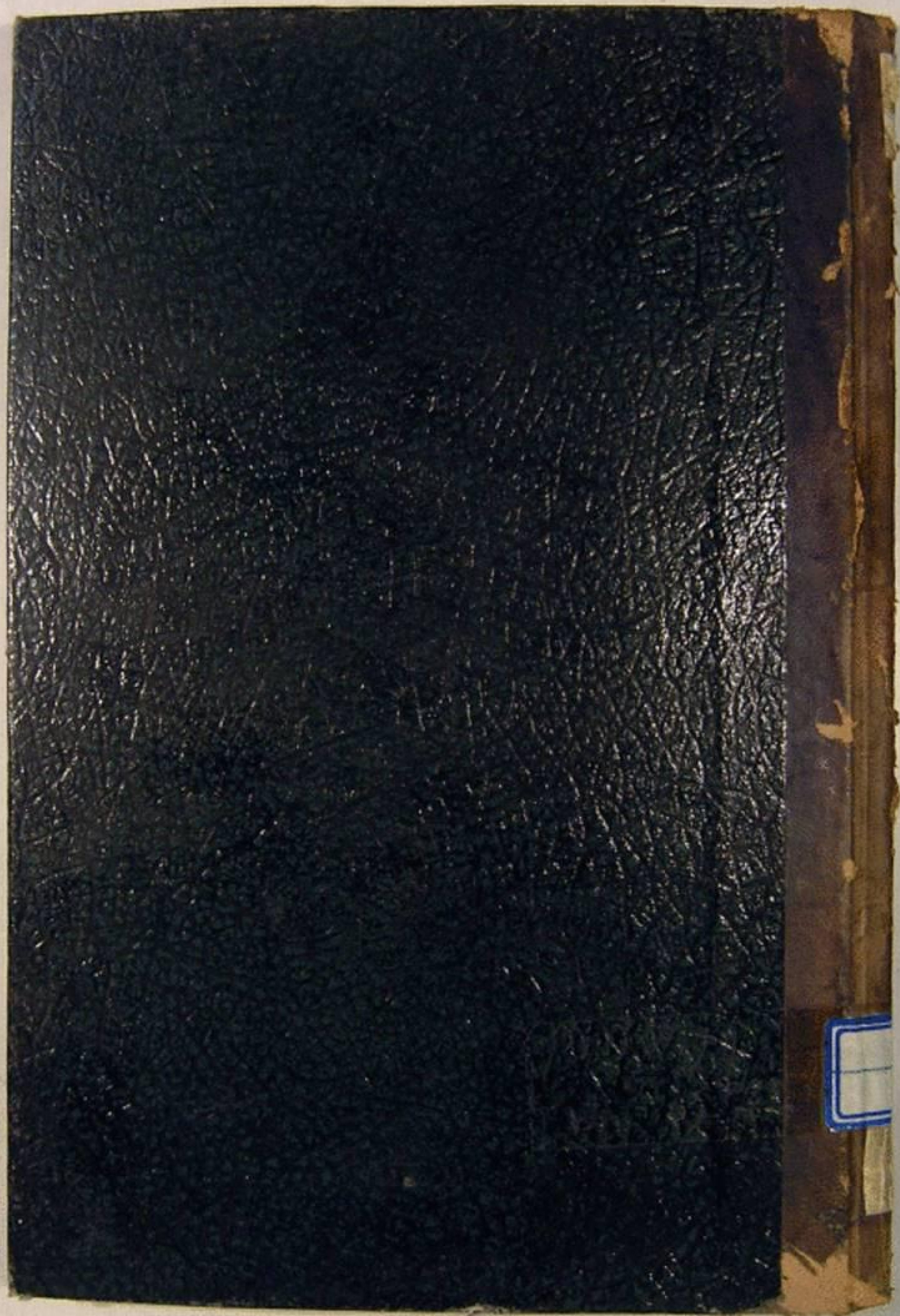
سنة ١٣٤٧ هـ

وقد طبع بالمطبعة المرتضوية في النجف الاشرف

بملاحظة الماهر محمد رضا







۱۴
۲/۲۹

کتابخانه مسجد اعظم
«قم»

بسمه تعالی
این کتاب بمشخصات زیر :
نام کتاب .... موضوع ....
مؤلف ....
تاریخ و محل چاپ ....
اهدائی / وقفی ....
تحت شماره مسلسل .... ثبت دفتر کتابخانه،
و در قفسه .... ضبط گردید
سرپرست کتابخانه مبارکه

۲۱۱۷۲
۶۱۱۳۸

حسبي الله ونعم الوكيل

كتاب
اسداء الرغاب في
مسئلة الحجاب لسيد الاسرة
ومفخر العترة نابغة فهر وعلامة
مضر من القى اليه الفقه زمامه وحط
رواده لديه الرجال حامل لواء العلم في
القطر الهندي والمضطلع بأعباء الامامة
في ارجائه الفسيحة حجة الاسلام والمسلمين
آية الله في العالمين الوافد الى رحمة ربه
(السيد محمد باقر)
اللكهنوي تغمده الله برحمته

وطبع بالمطبعة المباركة
المرتضوية في النجف
الاشرف

نعم المولى ونعم النصير

شماره قفسه: ٩٧
شماره كتاب: ٣٤
تاريخ ثبت: ٧٨/٢/٢٨
شماره مسلسل:
نام كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب
تاريخ ثبت دفتر
شماره عمومي ٢٥٤٩
شماره مخصوص

كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا يدركه بصر ولا ينالہ غوص العقول والفكر الدال على وجوب وجوده بكل اثر والشاهد على بديع حكمته اعلام الغير والعبر احتجب بغير حجاب محجوب واستتر بغير ستر مستور فلا يبلغه وهم ولا نظر وانقطعت دون رؤيته الابصار وعرفته القلوب بعين الاستبصار فلا قلب من لم يره انكر ولا طرف من اثبته ابصر لم يطلع العقول على تحديد صفته فلن يدركه وان فكر ذو اللب وقدر ولم يحجبها عن واجب معرفته لمن رام ان يتبصر فطر الخلائق على توحيده ودلهم على معرفته ثم سلك بهم طريقا ارادته بما نهى وامر حمدا ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله ارغاما لمن جحد وكفر وابى واستكبر وصلى الله على سيد البشر وخير من انذر وبشر وعلى صنوه وصفيه وكاشف الكرب عن وجهه الكرار لدى الروع اذا ما غيره كاع وفر وحاد وادبر وعلى اهل بيتهما الطيبين الطاهرين صلوة زاكية زاهرة طيبة طاهرة ازكى من المسك الاذفر واحسن من شنف الاخضر ما تمتعت عين بنظر واذن بخبر وما اضاء صبح واسفر واقبل ليل وادبر **اما بعد** فيقول العبد الفانى محمد باقر بن العلامة المؤتمن مولانا السيد محمد حسن بن العلامة الاوحد والعلم المفرد مولانا السيد على شاه طاب ثراه قد سئلنى بعض اخوانى فى الدين وخلان المؤمنين ان اشرح له ما اتضح لدى من الكتاب والسنة والاخبار المأثورة عن العترة الطاهرة من وجوب التستر والاحتجاب على النساء وما فى تكشفهن من الخزى فى الدنيا والاخرة وما دل عليه الشرع من وجوب غض

البصر على الرجال وتحريم النظر الى الاجنبيات وربات الحجال وانكلم فى عموم التحريم للوجه والكفين واشير الى ضعف القول بالاستثناء ووهن دليله ومعارضته بما هو اقوى منه واظهر واصح واشهر واوفر واكثر وان اطلعه على الخبايا التى طلعتها والدفائن التى ابرزتها والكوامن التى استخرجتها من اكنانها واكنانها ومعادنها وقيعانها مضافا الى ما سطع فى ذلك السابقون السابقون الذين من بحرهم نغترف وبفضلهم نعترف وانا بهم مهتدون وبهم لاحقون ان شاء الله تعالى فاستخرت الله سبحانه فى اجابته الى ملتمسه عالما بما فيه من عظيم الاجر وكريم الذخر واداء الحق الواجب والوفاء بالعهد المأخوذ من وجوب بذل العلم وحرمة كتمانه اذا ظهرت البدع فى الناس قال رسول الله صلى الله عليه واله على ما رواه فى الكافى اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وهذا زمان قد كثرت فيه البدع وشاعت فيه الفتن وانجذم فيه حبل الدين وتزعزعت سوارى اليقين وهتكت الستور واستحل المحظور ورفع عن النساء الحجاب وابرزت الكواعب الاتراب وهذا اخر الزمان وهو شر الازمنة على ما اخبر به الصادق المصدق الامين واخ الصادق المصدق الامين مولانا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كما روى الطبرسى فى مكارم الاخلاق ورواه الصدوق فى الفقيه عن اصبغ بن نباتة عنه عليه السلام قال سمعته يقول يظهر فى اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات من الدين داخلات فى الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات فى جهنم خالدات ولعمرى قد ظهر صدق كلامه عليه السلام عيانا وكفاك ذلك على ما استمر برهانا ورأيت رهطا من مترفى الشباب واحداث نبذة الكتاب ومحرفى السنة الحائدين عن لقم الصواب قد مالوا الى الشهوات واتبعوا من الشيطان الخطوات نظروا الى الشرع واحكامه بعين الشحناء وجابوا من مهامه الغى كل فجاء ابرزوا المحجبات النساء وفضوا ابواب الفحشاء حتى اظلم الجو وضاق الفضاء واصابوا الغرض من مرامى الخطاء حتى استراح بعضهم وسكن الى ما ذهب اليه بعض الفقهاء من استثناء الوجه والكفين وبوهمه بعض الاخبار مع عدم وضوح دلالتها وظهور تعبدها لانها فى محمولة على التقية لاشتهار استثناء الوجه والكفين بين العامة بل يظهر من الشيخ فى التبيان اجماعهم على عدم كون الوجه والكفين من العورة مع انها قاصرة عن معارضة ما هو اقوى منها واكثر واظهر فيتعين طرحها او تأويلها ويجب الاخذ بما دل على التحريم لموافقته الكتاب والاخبار المخالفة للعامة كما ستعرف مفصلا ان شاء الله تعالى مع انه لو فرض استثنائهما فانما يقول من يقول به بشرط عدم

الريبة واللذة وعدم خوف الافتتان اما معها فلا يجوز اتفاقا بل هو محرم باجماع الاصحاب كافة لا يشذ
منهم شاذ ولا يتعنهم ناد ولا ريب ان هذا الشرط لا يحصل الا للاقل الا ندر بل هو اعز من الكبريت
الاحمر وهل يأمن انسان له عينان من خوف افتتان اذا نظر الى وجوه الحور الحسان السالبة بلحظها
الفتان لب كل متيم عان ومغرم ولهان المصميات لافئدة الرهبان الراميات بالاعين النجل لا عن ظهر
مرنان وفي قول الطائي ما لا يرتاب فيه اخو هوى لا يمتري له وجه اذا ابصرته ناجاك عن عذري فكيف
يسوغ لذي دين ولمن يزعم انه من جملة المسلمين ان يرضى لمحجوبات النساء ان يبرزن سافرات للوجوه
الوضاء او يركبن التبرج ويرتعن في المروج ويصاحبن العلوج ويضاحكن الزهوج ويتخذن الاخدان و
يكثرن من الخلان ويشافهن الرجال ويهجرن الخدور والحجال فابتدأت بتاليف كتاب ينبئ عن الحق الصراح
في الباب يميز القشر عن اللباب محتسبا الكريم الاجر والثواب مستعينا بالله ومتوكلا عليه انه هو الكريم
الوهاب وسميته **بايقاظ الرقاد في مسئلة الحجاب** عن وجه السنة والكتاب باثبات وجوب التستر على النساء
والاحتجاب واسئله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه خير من دعى فاجاب **اعلم** انه لا خلاف في حرمة
النظر الى الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين مطلقا مع الريبة وعدمها والاجماع بقسميه عليه بل هو من ضروريات
المذهب بل الاسلام وكذا لا خلاف في حرمة النظر الى الوجه والكفين مع التلذذ او الريبة او خوف الفتنة
وانما الخلاف في حرمة النظر الى الوجه والكفين عمدا بلا تكرر نظرة من دون التلذذ ولا ريبة ولا خوف الافتتان
فقيل بالتحريم مطلقا وقيل بالجواز مع الكراهة مطلقا وقيل بالجواز مع الكراهة في المرة الاولى وبالتحريم فيما
عداها والاحوط الاشبه الاقرب الاصح الاقوى الاظهر هو التحريم مطلقا كما اختاره العلامة في
التذكرة كما حكاه غير واحد كصاحب الحدائق والمسالك وكشف اللثام وجامع المقاصد والكفاية
وغيرهم وذهب اليه ولده فخر المحققين في الايضاح كما حكاه السيد السند في الرياض والاولى نقل
عبارتيهما الشريفتين بعيون الفاظهما قال العلامة رحمه الله تعالى في التذكرة فاما الوجه والكفان فان
خاف الفتنة حرم ايضا لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وان لم يخف الفتنة قال الشيخ
يكره وليس بمحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وهو
قول اكثر الشافعية ولباقي الشافعية قول اخر انه يحرم لاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن
سافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي محل الشهوة فاللائق
بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال ولان الخثعمية اتت رسول الله صلعم

بمنى في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان فضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه واله
فاخذ ينظر اليها واخذت تنظر اليه فصرف النبي صلعم وجه الفضل وقال صلى الله عليه واله رجل شاب
وامرأة شابة فخشيت ان يدخل الشيطان بينهما وهو الاقوى عندي انتهى وقال ولده فخر المحققين
محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي في ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد كل اجنبية
لا يريد نكاحها ولا حاجة الى النظر اليها يحرم النظر الى ما عدا الوجه والكفين منها باجماع علماء الاسلام
واما الوجه والكفان فيحرم بتلذذ او خوف الفتنة اجماعا لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم وان لم يخف الفتنة قال الشيخ يكره ولا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
هو مفسر بالوجه والكفين وقال والدي في التذكرة يحرم النظر كسائر جسدها وهو الاصح عندي
لعموم الاية ولانه مظنة الشهوة والفتنة ولان الخثعمية اتت رسول الله صلى الله عليه واله بمنى و
هو في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان فضل بن عباس رديف رسول الله صلعم فاخذ ينظر اليها فصرف
النبي صلعم وجه الفضل عنها وقال رسول الله صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان
يدخل الشيطان بينهما لا يقال لا دلالة فيه لانه صرح بخوف الفتنة ولا شك في تحريمه والمدعى عدم الخوف
لانا نقول علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان وهو لازم لعدم العصمة في مثلهما اه
قلت لله دره وعليه اجره ما احسن هذا الكلام واقل ملفوظه واكثر محصوله وهو الحق الحقيق بالقبول
لا مزحل عنه للذوق السليم ولا عدول ولا يرد عليه ما اورده عليه في جامع المقاصد كما نشير اليه
وهو الظاهر من الامام الهمام كاشف اللثام عن خرائد قواعد الاحكام محمد بن الحسن الاصبهاني المعروف
بالفاضل الهندي قدس سره في كشف اللثام حيث رد ادلة المجوزين وضعفها ولم يذكر شيئا اخر
يدل على الجواز ونصر ادلة التحريم ولم يطعن فيها وقال ان الظاهر مما حكي عن ابن مسعود من تفسير ما
ظهر بالثياب لا بالوجه والكفين كما يقوله المجوزون وقال ان خبر مروك الدال على الجواز مرسل لا يصلح
للاعتماد فقال واجاد ما لفظه الشريف الكاشف للثام عن وجه المراد وقوى في التذكرة الحرمة مطلقا
وجعل في التبيان احوط لاطلاق الامر بالغض خوف الفتنة والاطباق في الاعصار على المنع من خروجهن
سافرات وانما يخرجن مستترات ولا يتعين ما ظهر منها لما ذكر بل الظاهر ما عن ابن مسعود من الثياب
والابتلاء بالنظر مما يمنع اتفاقا لا منعمتا وخبر مروك مرسل انتهى وقال في المستند وهو المحكي
عن التذكرة والايضاح ومال اليه الفاضل الهندي انتهى قلت ويدل على ذهابه الى القول بالتحريم

كلامه في كتاب الحج قال في كتاب الحج في كشف اللثام عند قول المصنف رحمه الله في احرام المرأة و
عليها ان تسفر عن وجهها بالاجماع والاخبار ولكن يجوز لها وقد يجب اذا ارادت الستر عن
الاجانب سدل القناع اي ارساله من راسها الى طرف انفها كما في النهاية والشرايع والنافع وفي التذكرة
عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا واطلق في المبسوط والوسيلة
والجامع فلم يقيد بطرف الانف اما جواز السدل بل وجوبه فمع الاجماع لانها عورة يلزمها الستر من
الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة ان مر بها رجل استترت منه بثوبها
انتهى وممن ذهب الى التحريم مطلقا شيخنا الامام العلامة ومن القى اليه الفقه زمامه شيخ مشايخنا
العظام وفقيه اهل البيت عليهم السلام في جواهر الكلام فانه قال بعد رد ما استدل به للجواز فلا
ريب ان ترك النظر احوط واقوى وقال في مسئلة تحريم نظر المرأة للرجل الا انه يسهل الخطب عندنا
ما عرفته من ان الاقوى الحرمة فيحرم ذلك منها ايضا كما يحرم منه وجعله في كتاب الحج اصح وممن
ذهب الى التحريم واختاره الفاضل المحقق جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلي
صاحب التصانيف الرائعة كالتنقيح الرائع وكنز العرفان وشرح باب حادي عشر شرح مبادي الاصول
وشرح نهج المسترشدين وشرح الالفية في كنز العرفان وخص الزينة الظاهرة المستثناة في الاية بالثياب
فقال وهو الاصح عندي لاطباق الفقهاء ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم انتهى وممن
ذهب الى القول بالتحريم الشيخ المحقق والبحر المدقق فحل الفحول الجلة وشيخ فقهاء الحلة والامام العلامة
شيخ العلماء ورئيس المذهب فخر الدين ابو عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي كما وصفه بذلك الشهيد
في بعض اجازاته وغيره فقال في كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ما لفظه الشريف لا يجوز للرجل
الاجنبي من المرأة ان ينظر اليها مختارا واما النظر اليها لضرورة او حاجة فجائز فالضرورة مثل نظر الطبيب
اليها وذلك يجوز بكل حال وان نظر الى عورتها لانه نظر مع الضرورة لانه لا يمكن العلاج الا بعد
الوقوف عليه والحاجة مثل ان يتحمل شهادة على امرأة فله ان يرى وجهها من غير ريبة ليعرفها
ويحققها وكذا لو كانت بينها وبينه معاملة او مبايعة فيعرف وجهها ليعلم من التي يعطيها الثمن
ان كانت بائعة او المثمن ان كانت مبتاعة ومثل الحاكم اذا حكم عليها فانه يرى وجهها ليعرفها وروي
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله لتبايعه فاخرجت يدها فقال النبي صلعم ايد امرأة ام يد رجل
فقالت يد امرأة فقال النبي صلعم اين الحناء فدل هذا الخبر على ان عند الحاجة يجوز النظر اليها الا انه انما

قوله الستر كذا في الجواهر

عرف انه لا حناء على يدها بالنظر اليها مكشوفة واما النظر اليها لاجل انه يريد ان يتزوجها فعندنا يجوز
ان ينظر الى وجهها وكفيها فحسب الى ان قال فاما اذا لم يوافق على التزويج فلا يجوز له النظر اليها
كان يجوز له النظر اليه عند استجابتها وظهور العلم بموافقتها انتهى وكلامه ظاهر في عدم جواز النظر
الى وجه الاجنبية من غير ضرورة ولا حاجة نعم يجوز النظر الى الوجه واليدين مع الحاجة ومع الضرورة
يجوز النظر الى العورة ايضا وكلامه الاخير كالصريح في عدم جواز النظر الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج
كما لا يخفى وقال ايضا ولا باس ان ينظر الى امة يريد شراءها وينظر الى شعرها ومحاسنها ووجهها و
يديها فحسب لا يجوز له النظر الى ذلك اذا لم يرد ابتياعها انتهى وهذا كالصريح في عدم جواز النظر الى
وجه الامة ويديها اذا لم يرد ابتياعها واذا لم يجز ذلك في الامة لم يجز في الحرة قطعا لعدم القول بالفصل
كذلك وان قيل بالعكس بل بالاولوية وممن يظهر منه القول بالتحريم شيخنا المعظم والامام المقدم
والسناد الاعظم ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب النهاية الذي اقتصر فيه على الفتاوى
المنصوصة وما دل عليه متون الاخبار حتى ان ابن ادريس عليه الرحمة كثيرا ما يقول في السرائر ان كتاب
النهاية كتاب رواية لا كتاب فتوى ولعمري ان هذا زاده اعتبارا على اعتباره واضاف وقارا
الى وقاره ونورا منيرا الى انواره فدل مضافا الى كونه فتواه على كونه ماخوذا من معدن الحق
ومقتبسا من ناره حيث قال في النهاية ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امرأة يريد العقد عليها و
ان ينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها وجسدها من فوق ثيابها ولا يجوز
له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها انتهى بلفظه الشريف وهو ظاهر في عدم جواز النظر الى وجه
المرأة ويديها اذا لم يرد العقد عليها ولا سيما قوله اخيرا ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد
عليها كالصريح في حرمة النظر الى وجه المرأة اذا لم يرد العقد عليها وقال في التبيان والزينة المنهي
عن ابدائها زينتان فالظاهرة الثياب والخفية الخلخالان والقرطان والسواران في قول ابن مسعود
قال ابن مسعود الظاهر الذي هي الثياب فقط الى ان قال قال قوم كل ما ليس بعورة يجوز اظهاره
واجمعوا ان الوجه والكفين ليس بعورة لجواز اظهاره في الصلوة والاحوط قول ابن مسعود انتهى
والبهاء شارح كشف اللثام حيث قال وجعله في التبيان احوط وانت خبير بان الاحوط في كلامه
الشريف للوجوب فانه كثيرا ما يستدل بطريقة الاحتياط كما في مسئلة الخصي وغيرها والظاهر ان
هذا القول الذي نقله من القوم وكذا الاجماع انما هو من العامة فلا تغفل قال العلامة في المختلف

قال في الخلاف اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها ولا يجوز ان يخلو بها
ولا يسافر معها واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واما الآية فقد روى اصحابنا ان المراد
بها الاماء دون العبيد الذكران انتهى وممن ذهب الى التحريم واختاره بعض المحققين على قيد البيان
المقدس الاردبيلي قدس سره ثم ما الفقه ونقل عن التذكرة وفخر المحققين المنع منه مطلقا ومال اليه
بعض من تأخر عنهما وهو الاظهر ويدل عليه ان آية الحجاب نزلت في ستر الوجه والكفين اذ غيرهما من
الاعضاء كالفرج وغيرها لم يكن من عادتهن ان يكشفنها قبل نزول الآية حتى يأمر بغض الابصار عن النظر
اليها فحينئذ الاخبار الواردة في الجواز محمولة على التقية انتهى وممن يظهر منه القول بالتحريم شيخنا
الاقدم الامام المقدم شيخنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله
الله حيث قال في المقنع ولا بأس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر الى ان
قال وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ثم قال ولا بأس ان تسدل
الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وتلبس السراويل وهي محرمة لانها تريد بذلك
الستر ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال في الفقيه
المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه الى ان قال وان مر بها رجل استترت
منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ثم قال وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة
تسدل ثوبها الى نحرها وكذا يظهر من كلام شيخنا الاعظم الاجل الاكرم شيخنا ابي عبد الله المفيد
قدس سره في المقنعة حيث قال اذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها
قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب وينظر اليها ماشية في ثيابها واذا اراد ابتياع امة
نظر الى وجهها وشعر راسها ولا يحل له ان ينظر الى وجه امرأة ليست بمحرم ليتلذذ بذلك دون ان
يراها للعقد عليها ولا يجوز له ايضا النظر الى امة لا يملكها للتلذذ برؤيتها من غير عزم على ذلك
لابتياعها ولا بأس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك
منهن لريبة انتهى وظاهر هذا الكلام كما لا يخفى على من نظر بعين الاستبصار حرمة النظر الى وجه امرأة
ليست له بمحرم ان لم يرد العقد عليها كما قال الشيخ في النهاية فانه لو كان النظر الى الوجه واليدين عند
المفيد محللا شرعا لكل ابيض واسود دائما الى الابد ونهارا لكان قوله حينئذ اذا اراد الرجل ان يعقد
على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب ركيكا جدا

بل الانصاف ان ذكر الوجه خاصة والتعبير بنفي الحرج وتقييد النظر بكونه قبل العقد وتعليق الجواز
على ارادة العقد وكذا ذكر اليدين خاصة وتقييد كونهما بارزة من الثوب كالصريح في حرمة النظر الى
الوجه لو لم يرد العقد وثبوت الحرج في النظر الى وجهها قبل العقد لو لم يرد العقد وكذا في يديها
بارزة من الثوب لا يقال ان كلام المقنعة مقيد بالتلذذ ولا ريب في التحريم مع التلذذ لانا نقول
مقابلة الرؤية بالتلذذ للرؤية بقصد العقد عليها وكذا مقابلة التلذذ للرؤية بقصد الابتياع
في الامة يقتضي كون المراد بالتلذذ عدم القصد الى العقد والابتياع فسمى النظر لا لحاجة العقد
او الابتياع نظر التلذذ لما في النظر الى النساء من التلذذ غالبا بحسب البشرية لا انه يشترط في
الحرمة تلذذا آخر وراء التلذذ العام اللازم للنظر كقوله تعالى في الحج وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ
الْعَالَمِينَ فقرينة المقابلة يقتضي ارادة ان ترك الحج كفر لا انه اراد كفرا آخر وراء الكفر اللازم لترك الحج
بل سمي الترك كفرا وكقوله تعالى أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ فمقابلة اللعب بالحق تدل
على ان المراد من اللعب ما ليس بحق فسمي ما ليس بحق لعبا لا انه اراد ان هناك لعبا آخر وراء اللعب
اللازم لكونه غير حق فكذا فيما نحن فيه كما لا يخفى ولذا لم يذكر حكم النظر لا للتلذذ على حدة وكذا لم يذكر
حكم النظر الى الحرة والامة مع الريبة او خوف الفتنة وذلك لان الحكم بعدم جواز النظر الى وجهها
من دون قصد العقد والشراء كاف مغن عن ذلك فاذا حرم بلا ريبة حرم مع الريبة بطريق اولى
وايضا لو جاز النظر الى وجه الاجنبية بدون قصد العقد لم يحرم التلذذ لان التلذذ بالمحلل لا
ضير فيه بل نقول اذا جاز النظر الى وجه الاجنبية عبثا جاز لغرض صحيح من التلذذ بالمحلل بطريق
اولى والتلذذ غير الريبة وخوف الفتنة ولذا قال في النظر الى وجوه نساء اهل الكتاب ولا يجوز الى
ذلك منهن لريبة ولم يقل للتلذذ وايضا يشهد لما ذكرنا قوله ولا بأس بالنظر الى وجوه نساء اهل
الكتاب لانهن بمنزلة الاماء اذ لو جاز النظر الى وجوه النساء المسلمات ايضا لم يبق اختصاص لنساء
اهل الكتاب ولم يحتج الى التعليل بانهن بمنزلة الاماء كما لا يخفى بل هذا التعليل يدل على ان من لم
يكن بمنزلة الاماء كالمسلمات لا يجوز النظر الى وجوههن وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد
لا ريب ان القول بالتحريم طريق السلامة ومثله قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وقال
المحقق الكلباسي في منهاج الهداية الاحوط الاجتناب مع التعمد ولو مرة وقال السيد الاستاذ
الفقيه العماد في العروة الوثقى لا يجوز النظر الى الاجنبية ولا للمرأة النظر الى الاجنبي من غير ضرورة

واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ وقيل بالجواز فيهما
مرة ولا يجوز تكرار النظر والاحوط المنع مطلقا انتهى والقول بالجواز مع الكراهة للشيخ والقول
بالتفصيل بين المرة الاولى وغيرها اعنى الكراهة في الاولى والتحريم في غيرها للمحقق والعلامة
في اكثر كتبه قال في جامع المقاصد واما الوجه والكفان فان كان في نظرهما خوف ريبة وحصول فتنة
حرم ايضا اجماعا والا ففي الجواز قولان احدهما واختاره الشيخ الجواز على كراهية والثاني التحريم
قواه المصنف في التذكرة ثم ذكر القول الثالث ومثله قال في المسالك الى ان قال والقول الثالث
جواز النظر الى الوجه والكفين على كراهية مرة لا ازيد وهو الذي اختاره المصنف والعلامة في اكثر
كتبه وقال في الكفاية فيه اقوال ثلثة الاول الجواز على كراهية وهو مختار الشيخ والثاني التحريم
مطلقا وهو مختار التذكرة والثالث الجواز مرة واحدة وتحريم المعاودة وهو مذهب المحقق والعلامة
في اكثر كتبه وقال في الحدائق واما الوجه والكفان فانه لا خلاف ايضا بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد
التلذذ او خوف الفتنة واما مع عدم الامرين المذكورين فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالجواز
مطلقا وان كان على كراهية ونقل عن الشيخ وقيل بالتحريم مطلقا ونقل عن العلامة في التذكرة لعموم
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولاتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات
ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي محل الشهوة فالاليق بمحاسن
الشرع حسم الباب انتهى ملخصا اذا عرفت هذا ظهر لك ان مسئلة استثناء الوجه واليدين خلافية
وان القول بالجواز منسوب الى الشيخ في المبسوط كما نسب اليه كثير من الاصحاب نعم نسبه بعض المتأخرين
الى جماعة كصاحب الجواهر وغيره قال في الجواهر ولا ينظر الى جسد الاجنبية ومحاسنها اصلا الا لضرورة
اجماعا بل ضرورة من الدين نعم يجوز عند جماعة ان ينظر الى وجهها وكفيها من دون تلذذ ولا خوف
ريبة او افتتان انتهى ولم يثبت كونه مشهورا كما زعمه بعضهم مع انه لو كان مشهورا لم ينفع لما
ثبت في محله من عدم حجية الشهرة بل المشهور بينهم عدم حجيتها في نفسها فما ظنك لو خالفت الادلة
الظاهرة والبراهين الباهرة ولم يثبت فتوى الكليني والشيخ في النهاية والتبيان وكتابي الحديث
بالجواز كما نسبه اليهم في الرياض بل قد عرفت ان ظاهر النهاية والتبيان هو القول بالتحريم واما
كتب الحديث كالكافي والتهذيبين فاستفادة القول بالجواز منها في هذه المسئلة ليست في محلها لان
الاخبار المذكورة ليست بصريحة في جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين فلعلهم يحملون تلك الاخبار

على معنى لا ينافي القول بتحريم تعمد النظر كما يفعله القائلون بتحريم النظر فافي الرياض من نسبة القول
بالمنع مطلقا لعدم نقله الاعن التذكرة وفخر الدين عجيب اذا دريت ذلك فلتعد الى ادلة التحريم
ولنسق من قبالقها كل بريم قائدين كل خميس منها تحت لواء زعيم بتوفيق الله سبحانه ومنته الجسيم
وفضله العميم حامدين له على الائه مصلين على امنائه وسفرائه الكرام فنقول يدل على
المذهب المختار وهو التحريم مطلقا الكتاب والسنة والاجماع والعقل وهو مقتضى الاصل والدليل
ولو لم يكن الا احدها لكفى فكيف اذا تعاضدت وتحالفت فكيف اذ تطابقت الادلة الاربعة وتناصرت وتوازرت
وتوافقت الدلائل الشرعية وتظافرت وتكاثرت كما ستقف عليه وليس على الجواز دليل واضح يعتمد
عليه ويصلح للركون اليه سوى بعض الوجوه الضعيفة التي لا تصلح للتعريج عليها فهي تقصر عن معارضة
ادلة التحريم الباهرة وبراهينه القاهرة وقبل الخوض في تحقيق المرام لا بد من تاسيس الاصل في المقام فنقول
بفضل الله المفضل المنعام لا ريب ان الاصل هو التحريم عند القائلين باصالة الحظر في الاشياء كما
ذهب اليه قوم وكذا على القول بالوقف كما عليه الشيخان الاعظمان شيخنا الاجل الاكرم والانف المقدم
والسنام الاعظم شيخنا ابو عبد الله المفيد رحمه الله تعالى وشيخنا الاجل سناد الدين الواضح في القبل
الاثيل خريت هذه الصناعة ويعسوب اهل الفضل والبراعة شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس
سره قال في كتاب العدة ما لفظه الشريف واختلفوا في الاشياء التي ينتفع بها هل هي على الحظر او الاباحة
او على الوقف وذهب كثير من البغداديين وطائفة من اصحابنا الامامية على انها على الحظر ووافقهم
على ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسن وكثير من الفقهاء
الى انها على الاباحة وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف و
يجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره شيخنا
ابو عبد الله وهو الذي يقوى في نفسي والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام
على ما لا يامن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لا يعلم
صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه ان مخبره على خلاف ما اخبر به انتهى واما عند القائلين
باصالة الاباحة فنقول ان الاصل الاولي وان كان عندهم الاباحة ولكن بعد قيام الادلة العامة
على حرمة النظر الى الاجنبية مطلقا الا ما استثني واستفادة عموم التحريم من اية الحجاب والغض
وغيرهما وثبوت وجوب التستر على النساء عن الاجانب الا ما ثبت الاذن فيه وثبوت كون بدن المرأة

كله عورة الا على المحارم والظاهر انه اجماعى كما صرح به الفاضل المحقق المقداد قال لا طباق الفقها
على ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم انتهى وبعد اطلاق الامر بالغض وحذف المفعول
الذى ينادى باعلى صوته على كمال سعة نطاق العموم انقلب الاصل وصار الاصل حرمة النظر الى جميع
جسد المرأة الاجنبية مطلقا الا ما دل الدليل على جوازه فالاستثناء والتخصيص يحتاج الى دليل مخصص
كلما شك فى الجواز والتخصيص والخروج عن تحت عموم التحريم ونطاق وجوب الغض كان الاصل عدم الجواز
وعدم التخصيص فيحتاج الحكم بالجواز الى دليل خاص معتبر صالح لتخصيص العام ولا يحتاج الحكم
بالتحريم الى دليل خاص ناص بل يكفيه عدم الاستثناء الا ترى انه لما دلت الادلة العامة على حرمة الغنا
فلو فرض الشك فى استثناء الغناء فى القران والمراثى مثلا فلا ريب ان الاصل هو التحريم ما لم يثبت
الاستثناء مع ان الاصل الاولى هو الاباحة فى كل شيء وليس ذلك الا لما قد بيناه من انقلاب الاصل
الاولى الى الاصل الثانوى الثابت بالشرع من عموم التحريم فكذا لو فرض الشك فى تحريم النظر الى القدمين
لاستثنائهما فى بعض الروايات او فى تحريم نظر العبد الى شعر مولاته وساقيها لبعض الروايات وشك فى
تحريم نظر الرجل الى ذراع الاجنبية او معصمها او شعرها او نحرها او نحو ذلك نظرا الى السيرة بكشفها
وتعسر الاجتناب عن النظر اليها لم يجز التمسك باصالة الاباحة فيها اتفاقا بل كان الاصل هو التحريم وعلى
هذا جرى ديدن الفقهاء قديما وحديثا فى جميع الاحكام من اول الطهارة الى اخر الديات اذ الاصل
معناه القاعدة او الظاهر او الراجح او الاستصحاب فاذا ثبت فى الشرع قاعدة عامة فى التحريم كيف يمكن
الحكم باصالة الاباحة بعد ذلك وبالجملة فالدليل العام قاطع للاصل وقالع اساسه وقامع بنيانه اذ
يرتفع الاصل بالدليل فكيف يعود ان فرض الشك فى التحريم ولذا ترى المجوزين انما يستندون الى النص
الخاص المخصص المجوز بزعمهم لا الى الاصل مع انه لو فرض كون الاصل هى الاباحة ثم اقتضى الدليل عموم
التحريم لم ينفع الاصل شيئا وممن صرح بكون الاصل فى المقام التحريم صاحب الحدائق حيث قال فى مسئلة
جواز نظر الرجل الى امرأة يريد تزويجها ما لفظه الشريف قد صرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك والروضة
بانه كما يجوز النظر للرجل كذا يجوز للمرأة لاشتراكهما فى المقصود وعندى فيه نظر لان الاصل فى الموضعين
هو التحريم وجواز نظر الرجل قد دل الدليل على جوازه الى ان قال وبالجملة الاصل التحريم ولا يجوز الخروج
عنه الا بدليل واضح انتهى فنقول مع قطع النظر عن ادلة التحريم الاتية لا ارتياب اقل ما يجده المنصف
من نفسه هو الشك فى جواز النظر الى وجه الاجنبية عند ما بعد ملاحظة عموم الايات والاخبار الكثيرة

الحجة الناصة عن النظر الى الاجنبية مطلقا وانه سهم من سهام ابليس صموم الشامل باطلاقها
للوجه والكفين قطعا ولا ريب ان دليل الجواز فى غاية الضعف عن مقاومة ما فى ادلة التحريم من
وجوه كثيرة كما ستعرف فكيف يمثل مرسل او بعض الاخبار الموهمة لذلك فيعد غض البصر عن ترجيح
ادلة التحريم وعموماتها واطلاقاتها واباءها عن التخصيص والتقييد وكثرتها واستفاضتها بل تواترها
وتعاضدها من العقل والنقل والكتاب والسنة مع المخالفة للعامة لا اقل من الشك فى تخصيصها ببعض
الظواهر فيكون الاصل التحريم وعدم التخصيص لكن لا مجال للشك بعد قيام الادلة على التحريم اذا عرفت
ذلك فنقول لنا ان نستدل على تحريم النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين ولو من دون
ريبة بالادلة الاربعة اما الكتاب فتدل من آياته الاولى قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وفى هذه الاية انواع من التأكيد ووجوه
من الدلالة تظهر للمتأمل الاول امره تعالى رسوله صلى الله عليه وآله بامر المؤمنين بالغض فانه يدل على غاية الاعتنا
والاهمية فى غض البصر عن الاجنبية وانه من الواجبات الاكيدة التى يقتضى وجوبها ايجاب الامر
بالغض على النبى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم الثانى تخصيص الخطاب بالمؤمنين اذ ليس لاختصاص
التكليف بهم لما ثبت فى محله من كون الكفار ايضا مكلفين بالفروع بل انما اشعارا واشارة الى ان
المؤمنين يرجى منهم القبول او لانهم احق بالنصيحة والهداية والاولى ان يقال ان فى تخصيص الامر
بالمؤمنين ايماء الى ان الغض من لوازم الايمان ومقتضياته كما روى فى الكافى فى خبر بث الايمان وتقسيمه
على الجوارح فقال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله بان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل وهو
عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ الى ان قال إِنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فهذا ما فرض الله تعالى على العينين من غض البصر عما
حرم الله وهو عملهما وهو من الايمان وفى الفقيه فى باب الفروض على الجوارح فى وصية امير المؤمنين
عليه السلام لابنه محمد فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك
عنها الى ان قال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى عز من قائل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الثالث حذف المتعلق فلم يذكر سبحانه ما يجب الغض عنه وهذا يقتضى العموم
والاطلاق الا ما خرج بالدليل بل يدل على غاية سعة نطاق العموم لكن العموم والاطلاق انما لوحظ فى
هذه الاية بالنسبة الى الاجنبية كما هو معلوم بقرينة المقام مضافا الى الادلة الخارجية فسائر الاشيا

خارج عن اصل مورد الكلام وهذا من باب التخصص لا التخصيص حتى يلزم تخصيص الاكثر فلا تغفل
والالتزام الاجمال والابهام في الآية ولم يكن الامر بالغض في الجملة وعن بعض الاشياء مفيدا ولا ينفع هذه
التأكيدات والاهتمام التام مع الاجمال والابهام في تحصيل المرام فيلزم العبث تعالى عن ذلك علوا
كبيرا ولولا العموم لم يصح التمسك بعموم الآية في الموارد المشكوكة مع ان الفقهاء لا يزالون يتمسكون
بعموم آية الغض كما ستعرف وكثيرا ما يحملون المفرد المنكر على العموم في مقام بيان الحكم فكيف بمثل هذا الامر
المطلق المؤكد المقرون بالقرائن الواضحة الدالة قال في المسالك في قوله عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج
افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب اما المتزوج الواقع في الخبر نكرة تعمومه من حيث الوصف المشعر
بالعلية ولولا افادة العموم لذلك او لغيره لما كان له فائدة لان كون متزوج في الجملة افضل من اعزب
لا طائل تحته وقد نص الاصوليون على ان النكرة المثبتة في معرض الامتنان يفيد العموم هذه العلة الرابع
تعليل الامر بالغض في الآية بان ذلك ازكى لهم واطهر وابعد من الفسق والفجور والزنا وفيه من التأكيد
الاكيد ما لا يخفى ولا ريب ان هذه العلة تجري في النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية على ابلغ وجه واتم
جريان بل لو انصفت لرأيت ان النظر الى المحبوب ليس الاهم منه الا رؤية جمال وجهه وفي الوجه من الملاحة
البهجة ما لا يوجد في سائر اعضاء الجسد والنظر الى الوجوه الصباح واعين الغيد الملاح القاتلات بلا
سلاح هو ام المفاسد وبريد الزنا ورائد الفجور والسفاح الخامس ان الله سبحانه قرن الامر بغض
الابصار بالامر بحفظ الفروج وفي ذلك من الدلالة على عظم الامر ما لا يخفى بل قدمه على حفظ الفروج
بيانا بان النظر بريد الزنا ورائد الفجور وعلة الوقوع في الزنا غالبا فلذا قدمه في الذكر على حفظ الفروج
السادس قوله تعالى في مقام التهديد ان الله خبير بما يصنعون فيه من التهديد ما لا يخفى السابع لا ريب
ان الامر بغض البصر امر مقدمي ووجوب الغض غيري لكونه مقدمة لترك الحرام وهو النظر الى الاجنبية والامر
بمقدمة الواجب ادل على الاعتناء بذي المقدمة من الامر به لدلالة الثاني على وجوبه واقتضى ايجاب مقدمته
فالامر بغض البصر انما هو لاجل التحفظ عن الوقوع في المحرم وهو النظر الى الاجنبية وهو المقتضي لايجاب
غض البصر ففيه من الدلالة على المبالغة في تحريم النظر ما لا يخفى ولعل السر فيه ان وجوب المقدمة
عقلي ليس من وظيفة الشارع بل يكفيه ايجاب ذي المقدمة فتعرض الشارع لما ليس من وظيفته يدل
على غاية اعتنائه باصل الواجب الثامن ان غض البصر انما يؤمر به اذا يراد به شدة المبالغة في ترك النظر
وهذا استعمال شائع كما روي انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش يا معشر الخلائق غضوا

ابصاركم حتى تمر بنت حبيب الله الى قصرها ولا يقول لا تنظروا ولعل السر فيه ان غض البصر يمنع من الابصار
اذ لا يمكن النظر مع غض البصر وعدم فتح العين قال ابن اثير في النهاية غض طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه
والامر بما كان مانعا من المنهي عنه ابلغ من النهي عن نفس المنهي كما لا يخفى التاسع ان النهي عن النظر والامر
بترك النظر انما يقتضي تحريم تعمد النظر فيبقى احتمال وقوع النظر سهوا واما غض البصر والاطراق
فينتفي معه وقوع النظر راسا عمدا كان او سهوا ما دام مطرقا فالامر بغض البصر دون النهي عن
النظر او الامر بترك النظر ادل على مبغوضية النظر الى الاجنبية حيث دل على انه لا يجب وقوع النظر اتفاقا
فكيف بالعمد العاشر ان غض البصر والاطراق يمنع من الاطلاع على غير جسدها ايضا من الثياب و
الوانها وعلى تفاصيل الكيفيات التي لا يحرم الاطلاع عليها من طولها وقصرها ونحولها وسمنها الى
غير ذلك فالامر بغض البصر ادل على مبالغة الشارع في الستر والحجاب وفيه من عظيم التأكيد ما لا يوصف
اذا عرفت ذلك ظهر لك ان تقريب الاستدلال بالآية الشريفة على المدعى واضح جدا اذ لا ريب انه لا
يعقل الاجمال في مثل هذه الآية مع كون المقام مقام البيان وشدة الحاجة ولا سيما بالنظر الى شأن
نزولها ومع هذه التأكيدات البليغة ففي اطلاق الامر بالغض من الدلالة على عموم تحريم النظر
الى الاجنبية ما ليس في العموم الوضعي كما لا يخفى بل الاطلاق في المقام ادل على المطلوب وابلغ في تأكيد
المرام وقد عرفت ان غض البصر كناية عن ترك النظر ومبالغة في تحريمه فيكون محصل مفاد الآية
يا ايها النبي الهادي قل للمؤمنين الذين يقتضي ايمانهم اتباع اوامرك ان يغضوا ابصارهم حتى لا يقع
نظرهم على الاجنبيات اللاتي يحرم النظر اليهن وان يحفظوا فروجهم بالتحفظ من وقوع النظر ذلك ازكى
لهم من الادناس فيجب عليهم غض الابصار من باب المقدمة تحفظا من الوقوع في الحرام وهو النظر
الى الاجنبية الذي هو سهم مسموم من سهام ابليس اللعين الذي هو للانسان عدو مبين فالتحفظ
منه من الواجبات الاكيدة عقلا فثبت عموم تحريم النظر الى الاجنبية فيحتاج الاستثناء الى دليل تام
سليم عن المعارض وستعرف ضعف القول باستثناء الوجه والكفين وضعف دليله بابلغ وجه ان شاء الله
تعالى لا يقال لا يجوز التمسك باطلاق الآية لان من للتبعيض فيستفاد منها وجوب الغض في الجملة و
لا كلام فيه ولا يثبت عموم التحريم حتى يتمسك به في حرمة النظر الى الوجه والكفين بعد القدح في المخصص
لانا نقول اولا انا قد بينا ان الاجمال والابهام مناف لمقتضى المقام لا يمكن المصير اليه بمجرد كون من للتبعيض
فلعل دخول من لنكتة في البلاغة لا تنافي العموم كقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا مع وجوب القصر

من الصلوة صح

وكقول امرئ القيس

فبعض اللوم عاذلتي فاني — ستكفيني التجارب وانتسابي

وبالجملة فالمستفاد من الآية عموم تحريم النظر الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل كاطلاق حفظ الفروج
مع انه مقيد ايضا فهو من قبيل الاصل والقاعدة العامة القابلة للتخصيص وثانيا لا نسلم كونها للتبعيض
في المقام بل يمكن ان تكون زائدة كما حكاه غير واحد عن الاخفش كالزمخشري والرازي والمحقق المقداد
في كنز العرفان وغيرهم وقال المقدس الاردبيلي ان الزيادة اولى بحسب المعنى لكن الانصاف انه خلاف الاصل
والظاهر وخلاف الاكثر قال الرازي قال الاكثرون من هنا للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم وثالثا
يحتمل احتمالا قريبا بل لعله الاظهر ان تكون من صلة للغض لا للتبعيض ولا زائدة كما حكاه البغوي
في معالم التنزيل والرازي في تفسيره وصرح به اهل اللغة قال في معالم التنزيل قيل ومن صلة اي يغضوا [هامش: ابصارهم صح]
وقال الفيومي في المصباح المنير غض الرجل صوته وطرفه ومن طرفه ومن صوته غضا من باب قتل خفض
وقال السيد عليخان المدني شارح الصحيفة في قوله عليه السلام واغض بصري عنهم عفة غض الرجل
بصره ومن بصره من باب قتل خفضه انتهى وهو استعمال شائع في كلام العرب قال جرير في ولده كما
نسب اليه المبرد في الكامل

فارقتني حين غض الدهر من بصري — وحين صرت كعظم الرمة البالي

وقال الحماسي

واغض من بصري واعلم انه — قد بان حد فوارسي ورماحي

ولعل الوجه في صلة الغض بمن كون الغض في الاصل بمعنى النقص كما صرح به العلامة الطبرسي في مجمع [هامش: ويستفاد من كلام اهل اللغة صح]
البيان اصل الغض النقص يقال غض الرجل من صوته ومن بصره اي نقص وقال ابن الاثير في النهاية
غض طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه ومنه حديث ام سلمة حماديات النساء غض الاطراف ومنه
قصيدة كعب

وما سعاد غداة البين اذ رحلت — الا اغن غضيض الطرف مكحول

وهو فعيل بمعنى مفعول وذلك يكون من الحياء والخفر وفي حديث العطاس كان اذا عطس غض صوته
اي خفضه ولم يرفعه بصيحة وفي حديث ابن عباس لو غض الناس في الوصية من الثلث اي لو نقصوا و
حطوا ونحوه ذكر السيوطي في الدر النثير وقال الراغب في مفرداته الغض النقصان من الطرف والصوت

وما في الاناء ويقال غض واغض قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا يغضض واغضض من صوتك
وقال ابن هشام النحوي في شرح بانت سعاد في قول كعب

وما سعاد غداة البين اذ رحلت — الا اغن غضيض الطرف مكحول

غض الطرف في الاصل عبارة عن ترك التحديق واستيفاء النظر فتارة يكون ذلك لان في الطرف
يكون كسرا وفتورا خلقيين وهو المراد هنا وتارة يكون بقصد الكف عن التامل حياء من الله تعالى
او من الناس ومنه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم اي يكفوها عما لا يحل النظر اليه
وقول الشاعر يهجو من يفعل ذلك رياء

يغض الطرف من مكر ودهي — كأن به وليس به خشوعا

وما احسن موقع هذه الجملة المعترضة بين خبر كان واسمها وقد يراد به ترك التامل الذي هو اعم
من النظر الحسي والمعنوي كقول الامام الشافعي

احب من الاخوان كل مواتي — وكل غضيض الطرف عن عثراتي

وقد يكنى به عن غض الطرف ذلا كقول جرير

فغض الطرف انك من نمير — فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وعن احتمال المكروه كقوله

وما كان غض الطرف منا سجية — ولكننا في مذحج غربان

انتهى قلت الغض وان كان في الاصل بمعنى النقص والاطراق لكن المراد منه ترك النظر قال في كنز
العرفان غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا ترك النظر الى الاجنبيات كما لا يخفى على قليل فضلا عن اللبيب
وعلى كل من لم يغض طرفه عن موارد استعمال كلام العرب الا ترى الى نابغة قريش ولسان بني غالب
ومفخر البلغاء وشرف الشعراء ابي الحسن محمد بن احمد الشريف الرضي الموسوي رحمه الله حيث عبر
عن ترك النظر بالغض فقال قده وبلغ من الحسن ذروة سنام احسد الطوق على جيدك والطوق
لزام واغض الطرف ان نال ثناياك البشام اذ لا ريب ان غرض السيد الشريف ليس مجرد نقص النظر
بل غرضه ترك النظر ابدا تنبيها بانه لا يستطيع ان ينظر الى تناول البشام ثناياه غيرة وحسدا ورابعا
نقول ان كون من للتبعيض لا ينافي عموم تحريم النظر الى الاجنبية عند قائليه لكفاية بعض المستثنيات
المتفق عليها للتبعيض كجواز النظر الى الحليلة والى المحارم وكذا الى الاجنبية للضرورة والحاجة كالشرا

والعقد عليها وبالجملة المراد عموم تحريم النظر الى ما لا يحل والتبعيض انما هو باعتبار ما يحل ولا
ريب ان بعض النظر حلال عند الكل فيستقيم التبعيض على جميع الاقوال وعلى كل تقدير ولعل
القائلين بعدم استثناء الوجه والكفين ايضا يقولون بكون من للتبعيض ومع ذلك يذهبون
الى عموم التحريم الا ترى الى الفاضل المحقق المقداد عليه الرحمة في كنز العرفان فانه اختار كون من
للتبعيض حيث قال ومن عند الاخفش زائدة وهو ضعيف وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق
لانه لا يجب الغض عن جميع المحرمات فانه قد يجوز النظر الى ما عدا عورة المحارم والى ما يظهر في
العادة من وجوه الاجنبيات والكفين حال الضرورة وكذا الى وجوه الاماء المعترضات للبيع
وكذا الطبيب المعالج والشاهد لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا
وعرفا ويقتصر على نظر الوجه والكفين وكذا النظر الاول من غير لذة ولا ريبة لقوله لكم اول نظرة
ولا تتبعوها بالثانية انتهى ومع ذلك يقول بعدم استثناء الوجه والكفين بل يقول ان بدن المرأة
كله عورة ويدعي اطباق الاصحاب عليه ويقول الاصح ان المراد بما ظهر ما عن ابن مسعود من انه
الثياب خاصة وبالجملة فمن يقول باستثناء الوجه والكفين انما يقول به لزعم وجود المخصص وقيام
الدليل على التخصيص عنده ولولا ذلك لم يقل بالجواز والحاصل ان اقتضاء الاية عموم تحريم النظر
الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل مما لا ينكره احد من القائلين بالاستثناء للوجه والكفين فضلا
عن المنكرين بل هو متفق عليه بين الكل ولذلك تراهم لا يزالون يتمسكون بالعموم في كل مورد لم
يثبت التخصيص كما لا يخفى على المتتبع والخروج عن العموم لاجل المخصص لا ينافي العموم بل يؤكده
فاذا ثبت دلالة الاية على عموم تحريم النظر الى الاجنبية فلا جرم يدخل فيه النظر الى الوجه والكفين ايضا
بل النظر الى الوجه هو الغالب المتبادر من النظر الى الانثى فاخراج الغالب المتبادر وحمل اللفظ على غير
الغالب خاصة بعيد في الغاية قال في المستند المتبادر من النظر الى شخص النظر الى وجهه وقال شيخنا
المحقق العلامة الانصاري قدس سره في شرح الارشاد الا ان المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف
هو النظر الى الوجه واليدين لانهما موضع النظر وغيرهما مستور غالبا بالثياب انتهى قلت فعلى هذا
نص اية الغض بل جميع الادلة الدالة على تحريم النظر الى الاجنبية ظاهرة في تحريم النظر الى الوجه والكفين
ويكون المتبادر منها ذلك فيكون تحريم النظر الى الوجه والكفين كالقدر المتيقن منها والقول باستثناء
الوجه والكفين يكون من قبيل استثناء المتبادر من اللفظ وحمله على ما لا يتبادر منه وهو غير جائز فلو

فرض خبر صريح في جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين لكان مخالفا للكتاب فيجب طرحه بل يكون
معارضا لجميع الادلة الدالة على حرمة النظر الى الاجنبية من الكتاب والسنة المتواترة بل الظاهر ان
اية الغض انما نزلت في تحريم النظر الى ما جرت العادة بكشفه من الوجه والكفين اذ لم يكن من عادتهن
كشف سائر الاعضاء وسائر الجسد حتى يحتاج الى الامر بالغض عنها كالفرج وان وجب الغض عنها بطريق
اولى ويؤيده ان المتعارف الان في نساء الكفار والشائع فيهن كما يرى الاصحاب هو كشف الوجه
واليدين والنظر اليهما ويكون غيرهما مستورا بالثياب غالبا عندهم ايضا وهذا هو الذي كان شائعا
في زمن الجاهلية وفي الاسلام قبل نزول اية الغض وقبل الامر بالاحتجاب فهو الذي يحتاج الى
الامر بالغض عنه لا ما لم يكن شائعا فاخراج ما يحتاج الى الامر بالغض من تحت الامر وابقاء ما لا يحتاج
وحمل الاية على ما لا حاجة اليه خاصة مما يأباه العقل والنقل ويشهد لما روي في شأن نزول الاية
الشريفة في الكافي عن مولانا ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان
النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني
فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا
الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه قال
فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه
الاية قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ
قال الفاضل المحقق جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السيوري الحلي
غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا هو ترك النظر الى الاجنبيات انتهى وخامسا ان التبعيض لو سلم
فانما هو في البصر لا المبصرات اعني الاجنبيات واعضائهن فيبقى العموم فيها على حاله لان الغض من
البصر كناية عن ترك النظر مطلقا وهي كناية شائعة وانما امر بالغض دون الغمض لان المقصود الاصل
وهو ترك النظر يحصل بالغض فلا حاجة الى غمض العين بل لا يجب غض البصر ايضا في نفسه بالاصالة
وانما يجب ترك النظر فلو فرض ترك النظر بغير الغض لكفى كما سيأتي توضيحه ثم ان دخول من في غض البصر
دون حفظ الفرج قد يقال انه لسعة امر النظر وضيق امر الفرج قال في الكشاف فان قلت كيف دخلت
في غض البصر دون حفظ الفرج قلت دلالة على ان امر النظر اوسع فان الاجنبية ينظر الى وجهها وكفيها
وقدميها في احدى الروايتين وقال في كنز العرفان ولما كان المستثنى من الفرج كالشاذ النادر اطلق

ولم يقيده بخلاف الغض وقال الشيخ الجليل احمد بن اسمعيل الجزائري رحمه الله في قلائد الدرر لا
يبعد ان يكون النكتة في الاطلاق هنا وتقييد الاول بحرف التبعيض هو الجري على ندرة الثاني فكانه
غني عن التقييد بخلاف الاول فقد ورد عن الصادق عليه السلام اربعة لا يشبعن من اربعة العين
من النظر الحديث ويقال ان الاول لما كان بمنزلة العلة للثاني كان تقييده مغنيا ومن ثم قدمه
انتهى قلت ما ذكره هؤلاء بعيد والاولى ان يقال ان من صلة للغض لا للتبعيض وهو استعمال
شائع كما اسلفنا شواهده فلا يدل على التقييد والتبعيض وعلى تقدير كون من للتبعيض فالتبعيض
في البصر لا المبصر لان الغض بمعنى النقص ونقص البصر كناية عن ترك النظر مطلقا فيفيد اطلاقه تحريم
النظر الى الاجنبية كاطلاق حفظ الفرج فترك النظر الى الاجنبية وحفظ الفرج كلاهما مطلقان
في الاية اذ لا ريب ان سوق الاية يفيد اطلاق امر الغض عن الاجنبية والعموم كما فهمه الاصحاب و
لذا تراهم يتمسكون بعموم اية الغض في كثير من الموارد مع انه لا ريب ان في النظر الى المرأة والفرج
كليهما ما يحل وما لا يحل والفرق بالقلة والكثرة ليس بحيث ينبغي ان يلحظ في المقام بل الانسب الاوفق
بالعقل والنقل هو الاطلاق في البصر ايضا كما هو ظاهر الاية ولعل النكتة في الاطلاق والعموم
مع تحليل البعض هو التنبيه على ان الاصل تحريم النظر الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل وكذا الاصل
وجوب حفظ الفرج الا ما استثنى هذا هو الانسب بالمقام المتبادر الى الافهام كما لا يخفى على اولي
الاحلام ثم اعلم ان ظاهر كلمات المفسرين من العامة والخاصة ان التبعيض في غض البصر الذي
يستفاد من دخول من انما يراد بحسب متعلقه لا التبعيض في نفس البصر وان دخلت على البصر
واورد عليه المولى المعظم المقدس الاردبيلي رحمه الله فقال انت تعلم ان التبعيض هنا يفيد
غض بعض البصر دون البعض لا بعض المبصر وهو المطلوب والمعقول فالزيادة اولى بحسب المعنى
انتهى قلت الزيادة خلاف الاصل والظاهر وخلاف الاكثر ولم ينقل الا عن الاخفش وسيبويه
يقول انه للتبعيض واختاره كثير من المحققين نعم لا يبعد ان يقال بل هو الاقرب ان من صلة
للغض لا بمعنى النقص واما الاشكال الذي اورده على التبعيض بانه يصير مفاده حينئذ غض
بعض البصر وهو غير معقول ولا مطلوب في المقام وانما المعقول التبعيض في المبصرات ولا يستفاد
ذلك من دخول حرف التبعيض على البصر فيمكن دفعه اولا بان يقال بان المراد من تبعيض البصر
في المقام تبعيضه بحسب متعلقه وبلحاظ المبصرات على ما هو ظاهر اكثر المفسرين من العامة و

الخاصة

الخاصة ولعله لتعدد البصر بتعدد المبصرات واختلافه باختلافها فالتبعيض في المبصرات يستلزم
التبعيض في البصر فيصح ارادة التبعيض في المبصرات مع دخول حرف التبعيض على البصر ولذا اختار
سيبويه كون من للتبعيض وذهب اليه اكثر المفسرين كما صرح به الرازي واختاره الزمخشري
والفاضل المقداد وجوزه غير واحد كالعلامة الطبرسي والفاضل الجزائري صاحب قلائد
الدرر والبيضاوي وابي السعود والبغوي وبالجملة فكل من ذهب الى كون من للتبعيض او ذكره
احتمالا فانما اراد التبعيض بحسب متعلق البصر اعني المبصرات ولم اجد احدا يعترض على التبعيض
بما ذكره ولعل السر فيه ما ذكرنا من تعدد النظر بتعدد البصر فتبعضه وثانيا نقول على تقدير كون
من للتبعيض لا للصلة ان غض بعض البصر مطلوب ومعقول ولا ضير فيه على التحقيق ولا اشكال
اصلا وبيانه على وجه تفطنت به بفضل الله الملك العلام ولم ار احدا تنبه له في المقام ان الغض في الاصل
بمعنى النقص كما تلوناه عليك واسلفنا تصريح اهل اللغة به قال الفيومي غض الرجل صوته وطرفه
ومن طرفه ومن صوته غضا من باب قتل خفض فنقول حينئذ لا حاجة الى صرف التبعيض عن
ظاهره وارجاعه الى متعلق البصر ولا اشكال في التبعيض في نفس البصر بل هو المقصود في المقام
والمراد بغض بعض البصر هو الغض المانع من النظر وان شئت قلت ان بعض البصر الذي يجب
غضه هو البصر الموجب للنظر الى الاجنبية اذ لا ريب ان المحرم هو النظر الى الاجنبية ولا يجب الغض
في نفسه وانما امر بالغض مقدمة لترك النظر فلا يجب من الغض الا القدر المانع من النظر وهو
الاطراق والخفض دون الزائد وهو غمض العين فالمطلوب في الحقيقة هو ترك النظر الى ما
يحرم النظر اليه والغض كناية عن ترك النظر وبالجملة فالمراد بغض البصر نقص البصر بقدر ما يحصل
به معنى ترك النظر الى الاجنبية وغض البصر كناية شائعة عن ترك النظر فالمفهوم المتبادر عرفا من غض
البصر هو ترك النظر وهو المقصود الاصلي من غض البصر ولذا لو ترك النظر الى الاجنبية بغير
الغض بل بنحو اخر كرفع البصر الى السماء او صرف الوجه كفى في الامتثال ولذا ورد في الخبر ان من
نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه طرفه حتى يزوجه الله من الحور العين و
بهذا التحقيق يندفع ما يتوهم انه على تقدير كون من للتبعيض لا يثبت عموم التحريم فلا يمكن التمسك
بعموم الاية في اثبات حرمة النظر الى الوجه والكفين ولذا فسره كثير من المفسرين بغض البصر عما
يحرم تنبيها ان الاية مجملة فلا تصلح للاستدلال بها على عموم التحريم ولذا قيل ان في الاية اجمالا فانا لا

[illegible]

نعم

نعلم ما لا يحل وما يحل فلم يعلم غض البصر في اي موضع يجب وفي اي موضع يحل انتهى ووجه الاندفاع ظاهر لان التبعيض على ما قلناه يكون بالنسبة الى البصر لا الى المبصرات فيبقى الاطلاق بالنسبة الى المبصرات على حاله لان التبعيض اذا تعلق بالبصر فكيف يتوهم التبعيض في المبصرات حتى ينافي الاطلاق والعموم فيها وقد عرفت ان غض بعض البصر كناية عن ترك النظر مطلقا لان الغض هو الاطراق وخفض البصر لاجل التحفظ من وقوع النظر فهذا التبعيض لا ينافي عموم وجوب ترك النظر فتدل الاية حينئذ على عموم تحريم النظر الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل كالنظر بقصد التزويج الى الوجه والكفين وللضرورة ولم يدل دليل على استثناء الوجه والكفين مطلقا وما يدل بظاهره على ذلك لو سلم مؤول ومطروح لكونه موافقا للعامة مخالفا للكتاب والحائطة وبالجملة لا ريب في عموم الاية واطلاقها كسائر العمومات والاطلاقات كقوله تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا مع انه لا ريب ان بعض البيع حرام وبعض الربو حلال ولا يلزم الاجمال في الاية ولا الابهام والحمد لله المفضل المنعم ولا ريب ان الاجمال والابهام في الاية مناف للحكمة ونقض للغرض الداعي الى نزول الاية الكريمة ومما يأباه الذوق السليم اشد الاباء في المقام وهل يعقل الابهام والاجمال في مثل هذه الاية المسوقة لبيان هذا الامر المهم المحفوف بهذه التأكيدات العديدة في مقام البيان والحاجة فان حرمة النظر الى الاجنبية في الجملة ووجوب غض البصر في بعض الموارد من غير تعيين لا فائدة فيه فتعالى الله تعالى ان تكون من للتبعيض لا ينافي عموم التحريم ولا يوجب الاجمال في الاية قطعا وبالجملة اما ان تكون من زائدة او صلة للغض او تكون للتبعيض وعلى التقادير كلها تكون الاية الكريمة ظاهرة في اطلاق التحريم المحمول على العموم بل هو اقوى من العموم الوضعي كما لا يخفى ولهذا لم يقل احد من القائلين بكون من للتبعيض بصيرورة الاية مجملة غير صالحة للتمسك باطلاقها وعمومها عدا السيد السند في الرياض وعدا مولانا المقدس الاردبيلي رحمه الله فيما اعلم لكنه قدس سره قد اعترف في اخر كلامه بان المفهوم من الاية عموم التحريم واطلاق حرمة النظر الا ما خرج بالدليل فقال ما لفظه الشريف وينبغي ان يقال المفهوم تحريم النظر وحفظ الفرج مطلقا وقد علم الجواز في المحارم والحلائل بالاية والاجماع وغيرهما وبقي الباقي تحته انتهى لكن الانصاف ان الاجمال في الاية في غاية البعد فان الامر بغض البصر في الجملة لا فائدة فيه يجب تنزيه كلام الله تعالى عن مثله ولذا لم يزل ولا يزال العلماء و الفقهاء يتمسكون بعموم الاية فيما يذهبون الى تحريمه وكما يتمسك القائلون بعدم استثناء الوجه

والكفين بعموم الاية فكذا يتمسك القائلون بالاستثناء ايضا بعموم الاية فيما يقولون بتحريمه ولذا لا يختلف المجوزون والمانعون في كون الاصل التحريم فيما لم يثبت الجواز بدليل خاص ولا يتمسكون باصالة الاباحة وان كانوا ممن يقول بكون الاصل في الاشياء الاباحة وليس ذلك الا لما قلناه من تسالمهم على ثبوت عموم التحريم الا ما خرج بالدليل كما يظهر للمتتبع المتأمل في كتب الفقهاء في موارد كثيرة منها في النظر الى الخنثى ونساء اهل الكتاب وفي حكم الخصي المملوك والفحل المملوك بالنسبة الى سيدته وعدم جواز النظر الى ما عدا الوجه والكفين في امرأة يريد العقد عليها الى غير ذلك حتى اعترف بكون الاصل في المقام التحريم من لا يقول بالاصل اصلا كالمحدث البحراني طاب ثراه مع ذهابه الى استثناء الوجه والكفين وكذا الفاضل المقداد مع مصيره الى كون من للتبعيض يستدل بالاية على عموم التحريم ولذا ترك هو والعلامة في المختلف وابن ادريس رضوان الله عليهم الرواية الدالة على جواز النظر الى نساء اهل الذمة لاجل الاية فلولا العموم والاطلاق المعتمد في الاية كيف يتصور ترك الرواية للاية قال ابن ادريس رحمه الله في السرائر وروي جواز النظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان لذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال والذي يقوى في نفسي ترك هذه الرواية والعدول عنها والتمسك بقوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وقوله وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وقال العلامة في المختلف بعد نقل قول الشيخ والمفيد بجواز النظر الى وجوه نساء اهل الكتاب وبعد نقل قول ابن ادريس بالمنع والاقرب المنع كقول ابن ادريس وقال في التنقيح الرائع بعد نقل قول ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف وهو حسن وقال في كشف اللثام ومنع منه ابن ادريس تمسكا بالاية واستضعافا للسند واختاره في المختلف ولا بأس به وقال في المسالك ومنع منه ابن ادريس من النظر الى نساء اهل الذمة لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا وقال في جامع المقاصد ومنع ابن ادريس من ذلك تمسكا بعموم دلائل تحريم النظر وقال في مسئلة جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها فالذي يجوز اليه النظر هو الوجه والكفان من مفصل الزند ظهرا وبطنا لان المقصود من الرؤية يحصل بذلك فيبقى النظر الى ما سوى ذلك على عموم التحريم انتهى ومثله قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ثم اجاب عما دل على جواز النظر الى الشعر والمحاسن بقوله وظاهر ان هذه الروايات من حيث السند لا تصلح حجة في جواز ما دل الدليل على تحريمه فلذلك نسب المصنف الحكم الى الرواية فالاقتصار على موضع الاتفاق متعين انتهى وقال العلامة في التذكرة

المملوك الفحل لا يحل له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له ولا يكون محرما لها ولا فرق في التحريم بين النظر الى وجهها وكفيها وغيرهما لقوله تعالى قل للمؤمنين وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة وقال رحمه الله ايضا الممسوح كالفحل عند بعض علمائنا وقواه الشيخ فليس له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهو احد وجهي الشافعية وقال ايضا واما المجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره فانه كالفحل وكذا العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهم فالاقرب انهم كالفحل لعموم الاية وهو احد قولي الشيخ وقال في جامع المقاصد ولو كان شيخا كبيرا جدا هرما ففي جواز نظره احتمال ومثله العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء واختار في التذكرة انه كالفحل وهو قوي وقال في كشف اللثام ليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية وفاقا للمشهور وحكي الاجماع عليه في الخلاف ويدل عليه عموم الامر بالغض والنهي عن ابداء الزينة مع عدم العلم بالدخول في التابعين غير اولي الاربة او ما ملكت ايمانهن وقال العلامة في التذكرة في مسئلة النظر الى امة الغير بعد نقل اقوال الشافعية والاقرب ما قلناه لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا وهو عام في الحرة والامة وقال ولده فخر المحققين في الايضاح المملوك الفحل لا يجوز له النظر الى مالكته اذا لم يكن محرما لها لعموم الاية وقال ايضا الممسوح وهو المجبوب الخصي الاصح عندي انه كالفحل فلا يحل له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له وقواه الشيخ في المبسوط وعليه استقر رأيي والدي لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا انتهى وحسبك دلالة على قوة دلالة الاية على العموم عند الاصحاب ان المحقق الثاني وغيره قد اوجب الستر على النساء من الخنثى وحكم بحرمة النظر اليه للرجل قال في جامع المقاصد الخنثى المشكل بالنسبة الى الرجل كالمرأة وبالنسبة الى المرأة كالرجل لتوقف يقين امتثال الامر بغض البصر والستر على ذلك انتهى بل عموم الاية قد بلغ عندهم مبلغا يتمسكون به في حرمة النظر الى العضو المبان من الاجنبية قال في الايضاح العضو المبان كالمتصل على اشكال اقول تقرير المسئلة ان ما لا يجوز النظر اليه وهو متصل هل يجوز النظر اليه بعد الانفصال قال المصنف فيه اشكال ينشأ من ثبوت التحريم قبل الانفصال والاصل بقاؤه وعموم النهي عن النظر الى اعضاء الاجنبية وعموم الامر بغض البصر ومن انه ليس محل الشهوة ولانه جسم عديم الحياة فكان كسائر الجمادات والاصح عندي الاول انتهى وقال في كشف اللثام والعضو المبان كالمتصل على اشكال من الاستصحاب وعموم الامر بالغض ومن ان من المعلوم ان المراد الغض عن الرجل او المرأة الى

اخر ما قال وممن صرح بعموم الاية واطلاقها الشيخ الشيخ اسمعيل بن الشيخ عبد النبي الجزائري وقد ذكره العلامة المجلسي في مشايخ الاجازة قال في قلائد الدرر في بيان ايات الاحكام بالاثر فالاية دالة على تحريم النظر على الاطلاق وعلى ان الذي يحرم على الرجل ابداؤه هو العورة لا غير وذلك يقتضي جواز النظر الى ما عدا العورة من بدنه ويقتضي ان بدن المرأة وشعرها كله عورة لا يجوز النظر اليه فيكون حاصل المعنى انه لا يجوز النظر الى النساء مطلقا ولا الى عورة الرجل وقد دل دليل اخر على استثناء بعض الاشياء منها اول نظرة اي اول ما يقع النظر الى الاجنبية بلا قصد فانه غير مكلف في تلك الحال لعدم تأمل ويجب عليه صرف نظره عنها على الفور فقد ورد عنهم عليهم السلام اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وفي خبر اخر لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة انتهى وناهيك في الدلالة على عموم الاية وعموم ادلة التحريم حكمهم بحرمة النظر مع الشك والاشتباه في المصداق الخارجي فيحكمون بالحرمة ولا يحكمون بأصل البراءة مع كون الاصل عندهم البراءة قال السيد السند العماد في العروة الوثقى مسئلة اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب وان كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مماثلا او لا او شك في كونه من المحارم النسبية او لا فالظاهر وجوب الاجتناب لان الظاهر من اية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد اصل البراءة بل من قبيل المقتضي والمانع واذا شك في كونه زوجة او لا فيجري مضافا الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغا او صبيا او طفلا مميزا او غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف والاظهر الاول انتهى وبالجملة لا ريب ان الاية مسوقة لعموم التحريم من قبيل بيان القاعدة العامة القابلة للتخصيص فيكون من التبعيض لو سلم انما هو بلحاظ ما دل الدليل على خروجه فهو نكتة في البلاغة لا تمنع من التمسك بالعموم فيما لم يثبت التخصيص كقوله تعالى لا

احمد بن الشيخ ٣

جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ولا جناح عليه ان يطوف بهما فان التعبير بعدم الجناح لا يمنع
من الحكم بالوجوب وكقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره حيث عدى المخالفة بعن لتضمينها
الاعراض فليس كما حدان بقول ان ابو عبد مختص بمخالفة الامر ومرضا فتفهم واغتنم فان قلت ان
عموم الاية واطلاقها مسلم لا ريب فيه لكنه مخصص ومقيد بقوله تعالى في الاية الاخرى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها فانه مفسر بالوجه والكفين فلا ينفع العموم والاطلاق وهذا هو الذى
دعا المجوزين القائلين باستثناء الوجه والكفين الى القول بالجواز مع اعترافهم بعموم الاية قال
في الحدائق فقيل بالجواز مطلقا وان كان على كراهية نقل عن الشيخ رحمه الله لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ومثله ذكر في المسالك وجامع المقاصد
وغيرهما قلت لا يصلح تفسير ما ظهر بما ذكر لو سلم لتقييد اية الغض وتخصيص عمومها اما اولا فلان
التقييد والتخصيص في اية لو ثبت لا يقتضي التقييد والتخصيص في اية اخرى كما ان تفسير شيء في
اية لا يدل على ارادة ذلك في اية اخرى ولا يصلح للاحتجاج كما روى ان حفظ الفرج في القران يراد به
الحفظ من الزنا الا في هذا الموضع فانه من النظر ويكفيك ما ورد في ذم من ضرب القران بعضه على بعض
روى الصدوق رحمه الله باسناده عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ابى ما ضرب رجل القران
بعضه ببعض الا كفر قال الصدوق رحمه الله سئلت محمد بن الحسن رحمه الله عن معنى هذا الحديث
فقال هو ان يجيب الرجل في تفسير اية بتفسير اية اخرى واما ثانيا فلان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين
لو سلم لا دلالة له على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين اصلا فلا وجه لتوهم كون ذلك مقتضيا لتقييد
اطلاق اية الغض وليت شعري اى دلالة لجواز ابداء الوجه والكفين مع قطع النظر عن الناظر على
جواز النظر عمدا واى ملازمة بين الحكمين والعجب من المجوزين كيف احتجوا بتفسير ما ظهر بالوجه
والكفين على جواز النظر ولعلهم زعموا ان المراد جواز ابداء الوجه والكفين للناظر وليس كذلك بل
هو في مقام التعليم لحسن التستر والتغطية للجسد المحفظ من وقوع نظر الاجانب في مظان وقوع النظر
وان لم يكن هناك ناظر بالفعل كما يفصح عنه قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن اذ لا ريب
ان الامر بضرب الخمار على جيوبهن ليس مع فرض حضور الناظر بالفعل اذ لا دليل عليه بل الظاهر
ان المقصود منه التستر في مظان وقوع النظر ومما يدل على ما قلناه انه سبحانه لم يستثن المحارم
في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولو اراد الله النهي عن الابداء للغير لاستثنى المحارم البتة

ففي تركه الاستثناء دليل واضح للمتأمل على ما ذكرناه من ان المراد مع قطع النظر عن الناظر فافهم واغتنم
والمغايرة بين المقامين والفرق بين الحكمين غير خفي على المتأمل وانما وقع الاشتباه والخلط من الخلط بين
المقامين وسيأتي لذلك مزيد توضيح واما ثالثا فلان تفسير ما ظهر مختلف جدا حتى قال شيخنا في الجواهر
ان تفسير ما ظهر بما عرفت كاف في عدم الوثوق ضرورة اختلافه اختلافا لا يرجى جمعه مع ضعف السند
في جملة منه فلا يبعد ارادة الثياب الظاهرة منه وقال في كشف اللثام ولا يتعين ما ظهر منها لما ذكر بل الظاهر
ما عن ابن مسعود من الثياب ونحوه ذكر الفاضل المقداد في كنز العرفان كما عرفت قال الثالث قيل المراد
ظاهر الثياب فقط وهو الاصح عندي لاتفاق الفقهاء على ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم
الى ان قال واما باقي الاقوال في ذلك في انه الوجه والكفان او الكحل او الخضاب او الخاتم وانما سوغ
فيها للحاجة الى كشفها فضعيفة ولا تحقيق لها فانه ان حصل ضرورة ولزوم حرج فذلك هو المبيح لا الاية
والا فلا وجه لذلك وهو الظاهر من شيخنا العلامة الطبرسي في جامع الجوامع حيث قال الزينة ما تزينت
المرأة من حلى وكحل وخضاب وهي ظاهرة وباطنة فالظاهرة لا يجب سترها وهي الثياب وقيل الكحل
والخاتم والخضاب في الكف الى اخر ما قال وقد صنفه بعد تصنيف مجمع البيان فهو اوثق واجدر بالتعويل
مع ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين والحكم بجواز النظر اليهما والاحتجاج عليه بجواز كشفهما في الصلوة
هو المشهور بين العامة قال البغوى في معالم التنزيل اراد به الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم في هذه
الزينة الظاهرة التى استثنى الله تعالى قال سعيد بن جبير والضحاك والاوزاعى الوجه والكفان وقال
ابن مسعود هى الثياب بدليل قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال ابن عباس الكحل والخاتم
والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الاجنبى النظر اليها اذا لم يخف فتنة وشهوة
وانما رخص في هذا القدر ان تبديه المرأة من بدنها لانه ليس بعورة ويؤمر بكشفه في الصلوة و
سائر بدنها عورة يلزمها ستره انتهى فلو فرض دلالة شيء من اخبارنا على جواز النظر الى الوجه والكفين
كان محمولا على التقية واما رابعا فلان الظاهر من قوله تعالى ما ظهر هو الذى ظهر بنفسه لا ما
اظهر وابدى بقصد وارادة فيخرج عما نحن فيه ولا يدل على ما زعموه من جواز ابداء الوجه والكفين
قصدا وعمدا فيكون حاصل المعنى على هذا التفسير ولا يبدين زينتهن مطلقا الا ما ظهر بنفسه عادة بلا
قصد فلا بأس بظهوره لان في التحفظ من ظهوره عسرا وحرجا وهذا المعنى صحيح لا غبار عليه كقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف فانه لا يدل على جواز ما سلف كما لا يخفى وان كان الامتنان

حينئذٍ منقطعاً ولا ضير فيه قال العلامة الطبرسي في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الا ما سلف استثناء منقطع لانه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل ونظيره لا تبع من مالي الا ما بعت ولا تأكل الا ما اكلت ومنه ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ والمعنى لكن ما قد سلف فلا جناح عليكم فيه ومثله قوله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال الطبرسي استثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به وليس المراد ان ما سلف حال النهي يجوز استدامته بلا خلاف انتهى ولا ينافيه كون الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر اذ لا يعارض ذلك اصالة الحقيقة في ظهورها الا ترى انه اذا قيل جائني القوم كلهم الا الحمار لا يقتضي كون الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر حمل الحمار على خلاف ظاهره ان لم تدل قرينة على ارادة المجاز ولا ينافي هذا الوجه ما ورد في الاخبار من تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة لان الكحل والخاتم مثال لما ظهر فلا يدل على جواز الابداء عمداً للكحل والخاتم فضلاً عن جواز تعمد النظر الى الكحل والخاتم فضلاً عن الدلالة على جواز تعمد النظر الى جميع الوجه والكفين روى في الحدائق عن التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي رواية اخرى قال سئلته عن قول الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الخاتم والمسكة وهي القلب فانظر هداك الله كيف قال المعصوم عليه السلام الزينة الظاهرة الكحل والخاتم فالظاهرة خلاف الباطنة فالروايتان لا تدلان على جواز ابداء الكحل والخاتم عمداً مع وجود الناظر فضلاً عن الدلالة على جواز تعمد النظر الى الكحل والخاتم فما ظنك بالدلالة على جواز النظر الى الوجه والكفين قال في مكارم الاخلاق وفي رواية اخرى قال الخاتم والمسكة وهو الذي يظهر من الزينة ويؤيد هذا المعنى ما رواه نقلاً عن كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الوجه والذراعان اذ لم يقل احد بجواز النظر الى الذراعين فلا بد من ان يحمل على ان ما جرت العادة بظهوره كالوجه والذراعين لا بأس بظهوره مع قطع النظر عن الناظر فلا دلالة فيه على جواز تعمد النظر الى الوجه والذراعين اصلاً نظراً الى ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم فهو مثل تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين فلا يدل على استثناء الوجه والكفين كما لا يدل تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين على استثناء الذراعين فذكر الذراعين قرينة واضحة على ارادة المعنى الذي ذكرناه الثانية قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

[illegible]

ويقرّب الاستدلال بهذه الآية كالآية الاولى في غاية الوضوح فان اطلاق الامر بالغض للنساء مع حذف المتعلق يدل على عموم وجوب غض البصر عليهن وحرمة نظرهن الى الاجانب مطلقاً سواء في ذلك وجوه الرجال واكفهم وغيرها من سائر جسدهم ولا ينافيه تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم جواز نظرهن الى وجه الرجل وكفيه وان قلنا بدلالته على جواز نظر الرجل الى الوجه والكفين من المرأة كما لا يخفى اذ بناء على هذا ايضاً يكون مدلول الاستثناء جواز نظر الرجل الى الوجه والكفين من المرأة لا جواز نظر المرأة الى الوجه والكفين من الرجل كما هو واضح ولذا اعترف المقدس الاردبيلي رضوان الله عليه بدلالة الآية على عموم تحريم نظرهن الى جسد الاجانب مطلقاً قال رحمه الله ما لفظه الشريف هذا ظاهر في نهي النساء عن النظر الى الاجانب اصلاً ورأساً ويؤيده خبر ابن ام مكتوم المشهور انتهى ولذا قال كاشف اللثام والحرمة مطلقاً هنا اقوى منها في العكس وغرضه ان اطلاق حرمة نظر الرجل الى المرأة وان كان قوياً لعدم دلالة ما ظهر على استثناء الوجه والكفين ولكن اطلاق حرمة نظر المرأة الى الرجل سواء في ذلك الوجه وغيره اقوى منه لانه في الاول يمكن ان يتوهم الاستثناء من جهة قوله تعالى ما ظهر وتفسيره بالوجه والكفين كما توهمه المجوزون وهذا مفقود في المقام ولا وجه للقول بجواز نظرهن الى وجه الرجل اصلاً وان قلنا بجواز نظر الرجل الى وجه الاجنبية وانما ذهب اليه بعض المجوزين لاشتراك العلة والتساوي ولا يخفى ضعفه والدليل عليه من الآية والرواية مفقود قال في قلائد الدرر نقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا جواز النظر الى وجه الرجل وكفيه لان الرجل في حق المرأة كالمرأة في حق الرجل وهو قول اكثر الشافعية واستدل بخبر ابن ام سلمة السابقة الى ان قال ولا يخفى انه خلاف ظاهر اطلاق الآية وليس في النصوص ما يدل على الجواز انتهى قلت فكيف يخصص عموم القرآن من غير دليل بل مع قيام الدليل على عدم الاستثناء فان خبر ابن ام مكتوم ظاهر في عدم جواز نظر عائشة الى وجهه والا لم يأمر النبي (ص) بالاحتجاب بل اقتصر على النهي عن النظر الى ما عدا الوجه والكفين مع ان الرجل اذا كان لابساً للثياب فلا يظهر منه سائر جسده غالباً وانما يظهر الوجه والكفان منه فالامر بالاحتجاب عن ابن ام مكتوم مع كونه اعمى لا بد ان يكون ظاهراً في تحريم النظر الى وجه الرجل وكفيه ولا يمكن استثنائهما في مثل المقام لقبح اخراج المورد مع ان اطلاق قوله صلى الله عليه وآله افعمياوان انتما الستما تبصرانه شامل للنظر الى وجهه وكفيه قطعاً ظاهر في عدم جواز ابصار المرأة للاعمى مطلقاً مع انك قد عرفت ان قوله تعالى ولا يبدين

زينتهن الا ما ظهر منها ليس في مقام بيان جواز النظر اليهن بل في مقام تعليمهن لتغطية الجسد
كله الا ما ظهر وان لم يكن هناك ناظر بالفعل فأمرهن لحكمته وغيرته بضرب الخمار والغاية على صدورهن
وجيوبهن مبالغة في التستر والاحتجاب وامرهن بستر البدن كله وان لم يكن هناك ناظر بالفعل
الا الوجه والكفين ونهاهن عن ابداء الزينة فضلا عن مواضعها الا ما ظهر اى ما كان من شأنه
الظهور بحسب العادة او ما ظهر بنفسه من غير قصد فلا بأس بظهوره والمقصود من النهى عن ابداء
الزينة سترها وتغطيتها مع قطع النظر عن الناظر حتى اذا فاجأهن الناظر بغتة لم يقع نظره على جسدهن
ولا على زينتهن الخفية اتفاقا فضلا عن العمد وانما رخص لهن في كشف الوجه والكفين مع عدم الناظر
دفعا للعسر والحرج فعلى هذا يكون معنى الاية على تقدير تفسير ما ظهر بالوجه والكفين انه يحرم
عليهن ابداء الزينة مع عدم الناظر الا الوجه والكفين بل عليهن ستر البدن كله مع عدم الناظر ايضا
فارخاء الخمار على الصدر والجيب مبالغة في التستر والاحتجاب والتحفظ عن وقوع نظر الاجانب
اتفاقا من غير قصد على زينتهن الخفية فضلا عن النظر العمدى اليها فضلا عن النظر الاتفاقى الى
مواضعها فضلا عن النظر العمدى الى مواضعها انفسها فاين ذلك لعدم النهى عن ابداء الوجه
والكفين في نفسه مع قطع النظر عن النظر والناظر الذى هو مفاد الاستثناء دفعا للعسر والحرج على
جواز نظر الاجانب الى وجوههن واكفهن عمدا من غير ضرورة بل لو تأمل المنصف لا يبعد ان اطلاق
الامر بغض البصر للرجال واطلاق الامر بغض البصر للنساء وامرهن بضرب الخمار على الجيوب وان
لم يكن هناك ناظر ونهيهن عن ابداء الزينة مطلقا الا ما ظهر وان لم يكن هناك ناظر بالفعل ونهيهن
عن ابداء زينتهن مطلقا لاحد من الناس الا لبعولتهن وغيرهم من المذكورين في الاية والاقتصار
في رفع النهى عن ابداء الزينة مطلقا وان لم يكن هناك ناظر على موضع العسر والحرج على الوجه والكفين
اوضح دليل على غاية اعتناء الشارع بأمر الستر والحجاب وانه لا يرضى بوقوع النظر على اجسادهن اتفاقا
فضلا عن العمد وانما رفع النهى عن ابداء الوجه والكفين مع قطع النظر عن الناظر للعسر والحرج فبقى
النهى عن ابداء ما عدا الوجه والكفين مع قطع النظر عن الناظر وعدم فرض حضوره باقيا تحت
النهى ولم يرخص في كشف الوجه والكفين مع فرض حضور الناظر اصلا وهذا غاية في التأكيد
يقصر عنها الوصف فهو ادل دليل على كون بدن المرأة كله عورة لا يجوز التعمد في النظر اليها للاجنبى
من غير ضرورة وبالجملة فنقول لا ريب ان عموم الامر بالغض للنساء والرجال يقتضى تحريم النظر

قطعا لولا المخصص ولا يرتاب فيه احد ولا ريب ان جواز ابداء الوجه والكفين مع قطع النظر
عن الناظر ليس دالا على جواز تعمد النظر فلا يجوز تخصيص العام الدال على عموم تحريم النظر بما
لا يدل على التخصيص وليس في الاية ولا في تفسير ما ظهر بالوجه والكفين شئ يدل على جواز كشف
الوجه والكفين مع الناظر فمن اين يظهر من تفسير ما ظهر بالوجه والكفين جواز تعمد النظر
للاجانب فان قلت كما ان الامر بالغض مطلق فكذا جواز ابداء الوجه والكفين ايضا مطلق سواء
كان هناك ناظر ام لا فتخصيصه بعدم الناظر لا دليل عليه قلت قد تقرر في محله ان اطلاق دليل
الاباحة لا يعارض اطلاق دليل التحريم والوجوب الا ترى ان اطلاق دليل جواز ادخال السرور
في قلب المؤمن واستحبابه لا يعارض اطلاق تحريم الكذب والغيبة والزنا فلا يجوز الحكم بجواز
الكذب وسائر المحرمات لادخال السرور في قلب المؤمن تمسكا باطلاق دليله قال شيخنا في المكاسب
في مسئلة عدم جواز الغناء في القران والمراثي ما لفظه الشريف وربما وجهه بعض متأخرى المتأخرين
بعمومات ادلة الابكاء والرثاء وقد اخذ ذلك مما تقدم من صاحب الكفاية من الاستدلال باطلاق
ادلة قراءة القران وفيه ان ادلة المستحبات لا تقاوم ادلة المحرمات الا ترى انه لا يجوز ادخال
السرور في قلب المؤمن واجابته بالمحرمات كالزنا واللواط والغناء والسر في ذلك ان دليل الاستحباب
انما يدل على كون الفعل لو خلى وطبعه خاليا عما يوجب لزوم احد طرفيه فلا ينافى ذلك طرو
عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله او تركه كما اذا صار مقدمة لواجب او صادفه عنوان محرم
فاجابة المؤمن وادخال السرور في قلبه ليس في نفسه شئ ملزم لفعله او تركه فاذا تحقق في
ضمن الزنا فقد طرء عليه عنوان ملزم لتركه كما اذا امر به الوالد او السيد طرء عليه عنوان ملزم
لفعله والحاصل ان جهات الاحكام الثلاثة اعنى الاباحة والاستحباب والكراهة لا تزاحم جهة
الوجوب والحرمة فالحكم لهما مع اجتماع جهتيهما مع احدى الجهات الثلاث انتهى ملخصا وايضا في
كلام الله سبحانه الذى ظاهره انيق وباطنه عميق اشارة لطيفة الى عدم استثناء الوجه والكفين
وهو انه لو كان النظر الى الوجه والكفين من المرأة سائغا للرجل لاستثنى الله سبحانه ذلك عند
الامر بالغض عن النساء ولو كان النظر الى وجه الرجل وكفيه جائزا للمرأة لاستثنى الله سبحانه ذلك
عند الامر بالغض للنساء فعدم استثناء الله تبارك وتعالى الوجه والكفين في المقامين وعموم
الامر بالغض للنساء وللرجال في الموضعين واستثنائه سبحانه لما ظهر في موضع ثالث وحكم

اخراعنى النهى عن ابداء الزينة مطلقا مع قطع النظر عن النظر لعدم ذكره فى الاية اصلا فقال
بعد الامر بالغض للرجال والنساء وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مما يدل اللبيب العارف باساليب
كلام الحكيم على اختصاص الاستثناء بذلك الموضع اعنى النهى عن ابداء الزينة مطلقا الا ما ظهر مع قطع
النظر عن النظر اذ لا ريب ان كل حكم فى كل كلام انما يكون مسوقا مع قطع النظر عن العوارض الخارجية كقول
القائل الخبز حلال والخل حلال وقول الشارع لا تشرب الخمر لا ريب انه مع قطع النظر عن كون شربها
مهلكا وان كان التحريم مع الاهلاك اولى فكذا قوله تعالى وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ انما هو
مع قطع النظر عن النظر وان كان الحكم مع حضور الناظر اولى كما يفصح عنه قوله تعالى وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ
عَلَى جُيُوبِهِنَّ اذ لا ريب انه مسوق لضرب الخمار مع قطع النظر عن الناظر كما لا يخفى لكنه من المعلوم ان
النهى مختص بمظان وقوع النظر كالشوارع لا فى مثل البيت وعند الزوج قال شيخنا فى الجواهر فى الصحيح
المروى عن قرب الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين
ما لفظه الشريف والصحيح الاول انما يقتضى بجواز اظهار المرأة الوجه والكفين وهو اعم من النظر اذ يمكن
رفع الشارع وجوب الستر عليها بمجرد احتمال الناظر ومظنته للعسر والحرج بخلاف باقى البدن وان
وجب على الناظر الغض كما عساه يقال فى بدن الرجل بالنسبة الى المرأة فانه لا يجب الستر منها وان حرم
النظر اليه انتهى ولقد اجاد فى الوسائل حيث قال بعد ذكر امثال هذا الخبر ان عدم وجوب الستر
لا يلزم منه جواز النظر عمدا والحاصل انه لا ريب ان ظاهر الاية الشريفة حرمة النظر للنساء الى الاجانب
مطلقا ولا وجه لجواز نظرهن الى وجوه الرجال واكفهم اصلا ولا يدل عليه تفسير ما ظهر بالوجه
والكفين قطعا وحسبك ان القائلين باستثناء الوجه والكفين قد ذهب المحققون منهم فى مسئلة
جواز النظر لمريد التزويج الى عدم الحاق المرأة بالرجل فى ذلك بل جعله بعضهم ذلك قياسا بل قياسا
مع الفارق فكيف مع عدم ارادة التزويج قال السيد السند فى الرياض وهذه النصوص مع كثرتها
مختصة بالرجل والحاق المرأة به قياس والاولوية ممنوعة والعلة المدعاة مستنبطة والنصوص
مختصة بالرجل بل الحكمة يقتضى العدم لاحتمال الابتلاء بها به ولا يمكنها التزويج لعدم رغبته فيها فمراعاة
الاصل لازمة انتهى وقال فى الحدائق بعد نقل القول بالاشتراك عن المسالك وعندى فيه نظر
لان الاصل فى الموضعين التحريم وجواز النظر للرجل قد دل الدليل على جوازه وعلل فى الاخبار
بانه فى معنى المشترى وهذه العلة لا تجرى فى نظر المرأة للرجل كما لا يخفى فقياسها على الرجل قياس

مع الفارق وحكم المنصوص غيره غير مطابق كما لا يخفى على الممارس الحاذق وبالجملة الاصل التحريم
ولا يجوز الخروج عنه الا بدليل واضح والاشتراك الذى ذكره ممنوع لما عرفت مع انه مع تسليمه لا
يصح لان يكون دليلا شرعيا يخصص به الاصل المذكور انتهى ملخصا الثالث قوله تعالى وَلا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ الى اخر الاية وهذه الاية الشريفة اقوى
دلالة واظهر ابانة واوضح اشارة من الايتين السابقتين واصرح الدلالة على عدم جواز النظر الى الوجه
والكفين وتقريب الاستدلال على وجه تفطنت به بفضل الله سبحانه ولم يسبقنى اليه احد فيما اعلم
ان نقول لا ريب ان الزينة فى هذه الاية الشريفة مطلقة فتشمل الزينة الظاهرة ايضا وكذا لا ريب
ان الاستثناء دليل العموم فقوله تعالى إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ يدل على عموم التحريم فيما سوى المستثنى
فتكون الاية دالة على النهى عن ابداء الزينة مطلقا خلقية كانت او غير خلقية ظاهرة كانت او خفية
لكل احد سوى المذكورين فى الاية ولم يستثن سبحانه وتعالى فى هذا المقام ما ظهر من الزينة فيحرم
ابداء الزينة الظاهرة ايضا وان فسرت بالوجه والكفين والقدمين والذراعين او الكحل والخاتم
لمن عدا المذكورين فى الاية مطلقا فلا وجه للقول بجواز النظر الى الوجه والكفين اصلا مع تصريح الاية
بالحرمة مطلقا ولا يقتضى استثناء ما ظهر فى الاية السابقة استثناءه فى هذه الاية كما عرفت وستعرف
لعدم الملازمة اذ لا منافاة بين تحريم ابداء الوجه والكفين لكل احد سوى المذكورين فى الاية كما هو
صريحها وبين جواز ابداء الوجه والكفين وعدم وجوب الستر مع قطع النظر عن الناظر وايضا
نقول لعله من اجل هذه النكتة الشريفة اليه بعض التنبيه والدقيقة الرفيعة العالية الزينة اعاد
الله سبحانه ثانيا قوله وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فى كلامه المنزل للاعجاز الذى باطنه عميق وظاهره انيق
لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه وفيه من اسرار البلاغة وعجائب الاشارات ما لا تبلغ اليه العقول
اشارة الى ان النهى عن ابداء الزينة هنا مغاير للنهى عن ابداء الزينة سابقا وايماء الى الفرق بين
المقامين والمغايرة بين الابداءين فالاول يراد فيه الستر والتغطية مع قطع النظر عن الناظر والثانى
يراد به التحفظ عن نظر الناظرين وهنا نكتة شريفة اخرى تدل على ما قلناه مما الهمنى الله سبحانه
بطوله واحسانه تقتضى بعدم استثناء الوجه والكفين اشار اليها سبحانه باللام حيث اتى سبحانه فى
هذه الاية باللام دون الاولى وهى قوله وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وبيان ان الابداء يطلق على
معنيين ومقصدين الاول انه يطلق ويراد منه الكشف فى نفسه بمعنى عدم التغطية بالقاء الثوب ونحو

مع قطع النظر عن النظر والناظر وهنا لا بد كونه فيه اللام ولا يحتاج إليها فالكشف والابداء هنا ضد
التغطية والثانية اسم قد يطلق ويراد منه الكشف والاظهار للغير وهذا يحتاج الى اللام فيقال ابدى لزيد
تحته او بطنه مثلا فاشار سبحانه باتيان اللام في هذه الآية وتركها في السابقة الى الفرق بين المقامين
فقوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر يراد به الابداء بالمعنى الاول فلم يقل ولا يبدين زينتهن لاحد
الا ما ظهر ولم يذكر الغير ولم يأت باللام لان المقصود التغطية مع قطع النظر عن الناظر فلم يحسن استثناء
البعولة وغيرهم وحسن استثناء ما ظهر وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن يراد به الابداء
بالمعنى الثاني ولذا اتى باللام وذكر الغير فقال سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن فان معناه
ولا يبدين زينتهن لاحد الا لبعولتهن لان المقصود الستر عن كل احد سوى ما استثني فحسن استثناء
البعولة وسائر المذكورين في الآية ولم يحسن استثناء ما ظهر لعموم التحريم ولذا كرر سبحانه قوله ولا يبدين
زينتهن واستثنى من الاول ما ظهر ولم يذكر الغير ولم يأت باللام واستثنى من الثاني بعولتهن وغيرهم
واتى باللام في هذه الآية دون الاولى ولو لم يكرر الله تعالى قوله ولا يبدين زينتهن لزعم الزاعم استثناء
ما ظهر في المقام ايضا لسبق الاستثناء فكرر الله سبحانه قوله ولا يبدين زينتهن وترك تكرار ما ظهر دفعا
لهذا الوهم فمن العجب وقوع الوهم بعد ذلك ايضا وانما قلنا ان المراد في قوله ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الابداء للغير لدلالة الاستثناء على ذلك فقوله الا لبعولتهن بمنزلة قوله ولا يبدين زينتهن
لاحد الا لبعولتهن فعلمنا ان المراد النهي عن ابداء الزينة ظاهرة كانت وخفية للناس كافة الا للمذكورين
بخلاف قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر فانه لا دليل فيه ولا قرينة على ارادة لا يبدين زينتهن لاحد
فالاستثناء انما يدل على عموم ما استثني منه فيما عدا المستثنى لا على غيره فقوله ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر يدل على عموم الزينة وعموم النهي عن ابدائها مع قطع النظر عن الناظر واطلاقها حتى يصح اخراج
ما ظهر من مطلق الزينة ولا يدل على ازيد منه اذ ليس فيه ذكر الغير اصلا وقوله ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن يدل على عموم النهي عن ابداء الزينة لكل احد حتى يصح اخراج المذكورين من كل احد ولا
يدل فيه الاستثناء على عموم الزينة وانما يستفاد عمومها من اطلاق لفظ الزينة نفسها لا من الاستثناء
وبالجملة فالعموم في النهي عن ابداء الزينة يتصور لجهتان في العموم والاطلاق الاولى الاطلاق والعموم
في الزينة من حيث كونها ظاهرة او خفية والثانية الاطلاق في الابداء للغير ولكل احد فلما استثنى
الله سبحانه ما ظهر في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر علمنا ان المراد النهي عن ابداء كل زينة سوى

الظاهرة اي لا يجب تغطية الظاهرة بل يجوز كشفها ولا دلالة فيه على النهي عن ابداء الزينة للغير
اذ ليس فيه ذكر الغير اعني من تبدى له الزينة فمن اين يدل استثناء ما ظهر على جواز ابداء الزينة
الظاهرة للغير لعدم دخوله في المستثنى منه وهذا واضح ولما استثنى الله سبحانه في قوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الى اخر الآية الاشخاص المعهودين وكانت الزينة مطلقة ولم يستثن ما ظهر علمنا
ان المراد النهي عن ابداء الزينة مطلقا ظاهرة كانت وخفية لكل احد سوى المذكورين وبالجملة فاستثناء
ما ظهر في الاول مع عدم ذكر من تبدى له الزينة واستثناء الاشخاص المعهودين ممن تبدى له الزينة
في الثاني مع اطلاق الزينة وترك استثناء ما ظهر ينادي باعلى صوته بالفرق بين المقامين حتى يحكم بقطع
التأمل بعد ملاحظة ما ذكرناه بعدم استثناء الوجه والكفين وينبئ عن بعدم دلالة استثناء ما ظهر على
جواز النظر فان قلت (قد اسفر الصبح لذي عينين) فيكون حاصل المعنى نهي النساء ان لا يبدين زينتهن بل
عليهن سترها وتغطيتها في مظان وقوع النظر كالخروج من الدار ونحوه الا ما ظهر منها فانه لا يجب تغطيتها
في نفسه مع قطع النظر عن الناظر رفعا للعسر والحرج وعليهن ان لا يبدين زينتهن مطلقا ظاهرة كانت
او باطنة لاحد الا لبعولتهن الى اخر المذكورين في الآية ولم اجد من تنبه لهذه الدقائق في هذه الآيات
فالحمد لله على هذه النعمة الجليلة والمنة الجميلة واما ما زعمه المفسرون من ان المراد بها الزينة الخفية فلا
دليل عليه من الاخبار ولا ايماء اليه في الآية بل يأباه سياقها كل الاباء واسلم من العامة قال العلامة
البغوي في معالم التنزيل ولا يبدين زينتهن يعني الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلوة ولا للاجانب
وهو ما عدا الوجه والكفين وكذا لا وجه لما ذهب اليه العلامة الطبرسي والمقدس الاردبيلي رحمهما
الله من ان المراد النهي عن ابداء مواضع الزينة اذ لا حاجة الى ارتكاب حذف المضاف والظاهر ان المراد نفس
الزينة وحذف المضاف خلاف الاصل ويبعد في مثل المقام كما لا يخفى على المتأمل واستدلال شيخنا
الطبرسي على ارادة المواضع بجواز النظر الى نفس الزينة ضعيف اذ المراد بالزينة الملابسة لجسدهن تحرم
النظر اليها لا المنفصلة عنها لان النظر الى الزينة الملابسة لجسدهن مستلزم للنظر الى جسدهن غالبا
بحسب العادة ففي تحريم النظر الى الزينة الملابسة لاعضائهن من المبالغة والتأكيد في تحريم النظر الى
نفس المواضع ما لا يخفى ولا يحصل هذا اللطف والتأكيد في النهي عن ابداء مواضع الزينة ولقد احسن
في جامع الجوامع حيث قال واذا نهين عن اظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن اظهار الحلي علم ان النهي
عن اظهار مواضع الحلي ابلغ انتهى وكذا اجاد الفاضل المقداد رحمه الله فقال ويظهر لي ان المراد نفس

الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها وكذا صاحب القلائد حيث
قال تحريم النظر اليها باعتبار الملابسة يستلزم تحريم النظر الى تلك المواضع بطريق اولى هذا ولكن
ورد في بعض الاخبار تفسير الزينة الظاهرة بالكحل والخاتم والمسكة وورد في صحيحة فضيل تفسير الزينة
بالذراعين وما دون الخمار وما دون السوار فيظهر من هذه الاخبار ان الزينة اعم من الخلقية وغيرها
فلا مجال لارادة مواضع الزينة واطلاق الزينة على الخلقية شائع قال الشاعر (وكف خضيب زينت ببنان)
بل قال سبحانه اَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا ومن تأمل في قوله تعالى وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ لا يرتاب في شدة اهتمام الشارع وتأكيده في احتجاب المرأة فنهى اولا عن
ابداء زينتهن الا ما ظهر وان لم يكن هناك ناظر بالفعل اي امر بتغطية الزينة مع قطع النظر عن الناظر
ثم نهى ثانيا عن ابداء الزينة للغير سوى المذكورين في الاية ثم نهى ثالثا عن اظهار صوت زينتهن و
حليهن واسماعه للغير بضرب الارجل ليعلم العاقل ان النهي عن ابداء نفس الاعضاء ومواضع الزينة
ابلغ واشد واعظم لعمري ان من لا يرضى باسماع صوت الخلخال الدالة على الزينة الخفية بدلالة
عقلية ولا يرضى بعلم الاجنبي بخلاخيلهن بدلالة الصوت على وجودها وان لم يقع عليها نظر الاجنبي
كيف يعقل ان يرضى بابداء وجوه الغيد الحسان من عقائل اهل الاسلام والايمان لكل
كافر نشوان وفاجر طحان وكافة فسقة الشبان وفجرة اهل الغي والعدوان من اخوان الشيطان
بل في مسائل علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ما يدل على النهي عن لبس النساء الخلخال الذي
له صوت مطلقا وان لم يكن هناك سامع بالفعل قال سئلته عن الخلاخيل هل يصلح لباسها للنساء
والصبيان قال ان كن صماء فلا بأس وان يكن لها صوت فلا والانصاف ان من تأمل في هذه الايات
الشريفة يكاد يقطع بدلالتها على عموم التحريم وعدم استثناء الوجه والكفين وان تفسير ما ظهر
بالوجه والكفين لو سلم لا يدل على جواز النظر الى الوجه والكفين لما عرفت من ان الاية الاولى
وهي قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ لا ريب انها مطلقة عامة شاملة للغض عن وجوه
النساء واكفهن قطعا وكذا الاية الثانية وهي قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ عامة شاملة
لوجوه الرجال واكفهم وكذا الاربعات الاية الاخرى وهي قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
لِبُعُولَتِهِنَّ واضحة الدلالة ظاهرة المقالة تنادي باعلى صوتها بالنهي عن ابداء الزينة مطلقا ظاهرة
كانت او خفية لاحد من الناس الا من استثنى في الاية من البعولة وغيرهم فلم يبق الا توهم دلالة قوله

تعا

تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ على جواز النظر الى ما ظهر ومن تأمل فيه وامعن النظر في
قوادمه وخوافيه عرف وايقن حق اليقين انه لا دلالة فيه اصلا على النهي عن ابداء الزينة للغير
حتى يدل استثناء ما ظهر على جواز ابداء ما ظهر للاجنبي فالمستثنى والمستثنى منه كلاهما ساكتان عن
حكم الابداء للغير واسماعهما يشهد لذلك شهادة غير مردودة انه لو كان المراد النهي عن ابداء الزينة للغير
لوجب استثناء البعولة وغيرهم كما استثنى سبحانه في الاية الاخرى حيث كانت مسوقة لبيان النهي عن
ابداء الزينة للناظرين فقال عز من قائل وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ الى اخر ما استثنى ومع الاغماض
عن كل برهان ساطع نقول كلمة واحدة وهي انه اي دلالة لجواز ابداء ما ظهر على جواز الابداء للغير
فليس معنى الابداء الابداء للغير بل الابداء ضد التغطية والستر الا ترى الى ان وجوب ستر العورتين
في الصلوة للرجل ليس معناه الستر عن الناظر وكذا وجوب ستر الجسد كله ما عدا الوجه والكفين
والقدمين للمرأة في الصلوة ليس معناه الستر عن الناظر والا لما وجب الستر مع عدم الناظر اصلا
او مع الناظر الذي يحل له النظر كالزوج والزوجة وبالجملة فقوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ
ظاهر في عدم جواز ابداء الزينة مطلقا ظاهرة كانت او خفية خلقية كانت او غير خلقية لاحد من الناس
سوى المذكورين في الاية خرج منها الثياب ونحوها بالدليل وبقي الباقي ولا يدل استثناء ما ظهر
في الاية السابقة على الاستثناء في الاية اللاحقة لعدم الملازمة اولا واحتمال ارادة الثياب منه ثانيا
وعدم دلالته على جواز الابداء مع وجود الناظر ثالثا وعدم دلالته على جواز تعمد النظر رابعا فيكون
حاصل معنى الايتين انه لا يجوز للنساء ان يبدين زينتهن بل يجب عليهن ان يسترنها في مظان وقوع
النظر الا ما ظهر منها عادة عند مزاولة الاشياء فلا بأس بعدم تغطيتها مع قطع النظر عن الناظر دفعا
للحرج لكن يجب عليهن ان لا يبدين زينتهن ولا يظهرنها مطلقا ظاهرة كانت او خفية لاحد من الناس
الا من استثنى من البعولة وغيرهم من المحارم ولا يخفى على المتأمل وضوح دلالة هذه الاية الشريفة
على العموم وشمولها للوجه والكفين اذ لا ريب في دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها
ودلالتها على حرمة ابدائها مطلقا لمن عدا المذكورين في الاية ولا دلالة على التخصيص ولا يقتضيه
تفسير ما ظهر بالوجه والكفين في الاية السابقة لو سلم كما عرفت ويدل على دخول الوجه والكفين
في الزينة المنهي عن ابدائها في هذه الاية الشريفة صحيحة فضيل بن يسار النهدي وهو من اجلاء
الاصحاب قال العلامة في الخلاصة انه ثقة جليل القدر روى عن الباقر والصادق عليهما السلام وكان

يقول ان فضيل من اصحاب ابي واني لاحب للرجل ان يحب اصحاب ابيه وعن الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصديقهم والاقرار له بالفقه وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه مقبلاً قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل فضيل انه قال اني لاغسل الفضيل وان يديه لتسبقني الى عورته قال فخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل هو منا اهل البيت وقال شيخنا العلامة الطبرسي النوري في مستدرك الوسائل اما الفضيل فهو من اصحاب الاجماع موصوف بالوثاقة والجلالة الذي لعينيه روى الكشي الخبرين مسنداً مع زيادة واحاديث اخرى في مدحه وجلالة قدره وان الارض تشكر اليه من غير معارض وهو غريب نقى الكافي عن فضيل بن يسار النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الذراعين هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وهذه الرواية الشريفة كما انها عند التحقيق من الادلة الباهرة على عدم استثناء الوجه والكفين كذا هي واضحة الدلالة على تفسير الآية بما ذكرنا ظاهرة في ان الوجه والكفين داخلة في الزينة المنهي عن ابدائها كما لا يخفى على من تأمل فيها واعطى النظر حقه في فوادها وخوافيها وان كان جماعة من اجلاء الاصحاب كصاحب الحدائق والقلائد وغيرهما جعلوها دالة على استثناء الوجه والكفين قال في الحدائق قوله وما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج من الخمار من الوجه فليس منها وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكأن دون في قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار ودون السوار بمعنى تحت السوار يعني الجهة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق السوارين من اليدين انتهى واني لما نظرت الى علو كعب هؤلاء الاجلاء وقصوري عن اللحاق بغبار الفضلاء زجرت نفسي عن الجراءة وامرتها بامعان النظر لتقف عند مواقع العثار والخطاء فوجدتها تأبى عن الرجوع كل الاباء وكل ما ازددت في النظر امعاناً زادت بذلك لها اذعاناً (يزيدك وجهه حسناً اذا ما زدته نظراً) فقلت مع الخواطي سهم صائب وقد ينتج الخاطر العقيم والرأي العازب ورب رمية من غير رام والفضل بيد الله المنعام وما التوفيق الا بالله ولا حول ولا قوة الا بالله فها انا اذكر ما يخطر ببالي في معنى هذه الرواية الشريفة المزرية بعقول الالباء **فاقول** الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار هو الوجه والمراد بما دون السوارين الكفان وانما نبه عليه السلام على دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها بعد الحكم بدخول الذراعين لاشتهار استثناء الوجه والكفين بين العامة واشتهار تفسير ما ظهر بالوجه والكفين

والوجه يوصف بكونه دون الخمار ودون القناع في كلام العرب ولهم شواهد جمة قال الحماسي

فالقت قناعاً دونه الشمس واتقت ... باحسن موصولين كف ومعصم

ومراده بالشمس الوجه فجعل الوجه دون القناع مع ان القناع يكون على الرأس فكذا المراد بما دون الخمار في رواية فضيل هو الوجه والمصراع الاول من بيت الحماسي يشهد لما ذكرناه في معنى الجزء الاول وهو قوله ما دون الخمار والمصراع الثاني يشهد لما ذكرناه في معنى الجزء الثاني وهو قوله ما دون السوارين لانه دال على ان الكف موصول بالمعصم فيدل على عدم الفصل بينهما والمعصم موضع السوار فلا شيء بين الكف وموضع السوار فما دون السوارين ليس الا الكفان فتدل رواية فضيل دلالة واضحة لا يحوم حولها ريب على دخول الكفين في الزينة المنهي عن ابدائها واما بعد استثناء الكفين فلا يبقى شيء يكون دون السوارين كما لا يخفى فقوله ما دون السوارين مختص بالكفين لا يشمل غيرهما حتى يمكن اخراج الكفين وليس عاماً حتى يمكن تخصيصه بما دل على استثناء الكفين لو سلمنا دلالته بل يكون على تقدير دلالته معارضاً ولا ريب في ترجيح رواية فضيل سنداً ودلالة مضافاً الى كونها موافقة للكتاب مخالفة للعامة موافقة للحائطة فما قاله شيخنا في الحدائق في تفسير ما دون السوارين وهو ما عدا الكفين كما ترى ويدل على ما ذكرناه في معنى هذه الرواية الشريفة امور **الاول** ان دون بمعنى ادنى مكان من الشيء قال العلامة الزمخشري في الكشاف ومعنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون وهو الدني الحقير ودون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشياء ادناء بعضها من بعض وتقليل المسافة بينها يقال هذا دون ذاك اذا كان احط منه قليلاً ودونك هذا اخذ من دونك اي من ادنى مكان منك فاختصر واستعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم انتهى ومثله قال البيضاوي والفخر الرازي في تفسيرهما وكذا ابو السعود وكلامهم ظاهر في ان المعنى الاصلي وسائر المعاني وموارد الاستعمال مأخوذة منه وراجعة اليه وبه صرح السيد المدني في شرح الصحيفة حيث قال معنى دون في الاصل ادنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذاك اذا كان احط منه قليلاً ثم استعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو اي في العلم والشرف ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد انتهى وقد صرح في موضع آخر بكونه المعنى الوضعي حيث قال في كلام له قد يقال انها مستعارة من معناها الوضعي الذي هو ادنى مكان من شيء لتقدمه كما في قول الاعشى

تريك القذى من دونها وهي دونه ... اذا ذاقها من ذاقها يتمطق

وقال الجوهري في الصحاح دون نقيض فوق يقال هذا دون ذلك اي اقرب منه وقال الفيومي في المصباح المنير وهذا دون ذلك على الظرف اي اقرب منه انتهى **قلت** ظاهره انه لا يعتبر فيه كون الشيء احط منه قليلا وهو الظاهر من قولهم ان معنى دون ادنى مكان من الشيء وان كان قولهم يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا يوهم ذلك ولعله نشأ من الخلط في موارد الاستعمال والتتبع في محاورات العرب لعله قاض بان دون قد يستعمل في ادنى مكان من الشيء واقرب منه ولا يلحظ فيه كونه احط منه قليلا كما يشهد له ما ورد في دعاء السجود للكاظم عليه السلام يا من علا فلا شيء فوقه يا من دنا فلا شيء دونه اي دنا من كل شيء فلا شيء ادنى واقرب منه كما قال تعالى وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ والظاهر ان كونه احط منه واسفل غير ملحوظ فيه ومثله في تعقيب العشاء وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَا شَيْءَ فَوْقَكَ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَا شَيْءَ دُونَكَ اي اقرب منك ويمكن ان يكون دون في هذا الدعاء بمعنى ما قبله بمعنى امام ووراء اي فلا شيء امامك حتى يكون اقرب منك وقد يستعمل في خصوص ما اذا كان احط منه قليلا كما مر في كلام الزمخشري والبيضاوي والرازي والسيد المدني وغيرهم وقد يستعمل دون في نقيض فوق كما صرح به الجوهري لكنه خلط بينه وبين المعنى السابق والظاهر انه لا يعتبر في هذا المعنى كونه احط منه قليلا قال الفيروزابادي في القاموس دون بالضم نقيض فوق ويكون ظرفا وبمعنى امام ووراء وفوق ضد وظاهره انه نقيض فوق مطلقا سواء كان اقرب او ابعد ويشهد له كثير من مواقع استعمالهم قال المتنبي

بعض البرية فوق بعض خاليا … فاذا حضرت فكل فوق دون

ومن الواضح ان فوق ودون في هذا البيت لم يلحظ فيه القرب والبعد اصلا كما لا يخفى ومثله قول ابي العلاء المعري

فنعت فخلتان النجم دونه … وسيان التقنع والجهاد

وكيف كان فلا ريب ان قوله عليه الصلوة والسلام في صحيحة فضيل نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين اما ان تكون دون فيها بمعنى ادنى مكان من الشيء فلا شك ان الوجه ادنى الى الخمار واقرب منه واما ان يكون بمعنى احط قليلا فلا ريب ان الخمار الملقى على الرأس يكون فوق الوجه والوجه يكون احط منه قليلا واما ان يكون دون نقيض فوق مطلقا فلا ريب ان الخمار فوق الوجه واعلى منه والوجه اسفل منه فيكون دونه قطعا لان الخمار يكون على الرأس فيكون الخمار

فوق الوجه قطعا والوجه تحته جزما ولقد جاد في الحدائق في تفسير دون بالجهة المقابلة للعلو وهو الذي عبر عنه اهل اللغة بنقيض فوق ولا ريب ان الخمار الذي يجعل على الرأس يكون في الجهة العليا والوجه اسفل منه قطعا فعلى هذا يكون الوجه داخلا في قوله عليه السلام دون الخمار لا خارجا وكون الشيء مستورا غير مأخوذ في هذا المعنى قطعا الا ترى ان قوله عليه السلام ما دون السوارين لا يراد منه المستور بالسوار بل ما كان اسفل منه فكذا قوله عليه السلام ما دون الخمار يراد منه ما كان اسفل منه وان لم يكن مستورا وقد اعترف في الحدائق بان دون في قوله عليه السلام دون الخمار وقوله دون السوارين بمعنى واحد وهو الجهة المقابلة للعلو فلا وجه لحمل قوله عليه السلام ما دون الخمار على ما يستره الخمار خاصة مع ان المستور بالخمار من الرأس والقفا لا حاجة الى ذكره بالخصوص من دون سؤال اذ لا يشك فيه احد وهل هو الا كالبطن والظهر ولا نقول باستثنائه العامة حتى يحتاج الى التنبيه مع عدم السؤال بخلاف الوجه والكفين فان الاشهر بين العامة استثنائهما وعلى الوجوه الثلاثة يكون الوجه دون الخمار قطعا ولا يحتاج الى كون الوجه مستورا بالخمار لان الستر غير مأخوذ في معنى دون على شيء من هذه المعاني الثلاثة كما لا يخفى فيكون المراد بقوله عليه السلام وما دون الخمار من الزينة هو الوجه فيدل على دخول الوجه في الزينة المنهي عن ابدائها في الآية الشريفة وهذا بحمد الله تعالى وجه ظاهر لا يستره ساتر وكذا لو كان بمعنى امام او وراء فدون قد يجيء بمعنى امام ووراء نقيض امام فقوله عليه السلام ما دون الخمار يصح ان يراد به هذا المعنى فيكون الوجه دون الخمار لان الخمار الملقى على الرأس لا سيما اذا اسدل يكون امام الوجه فيكون الوجه دون الخمار اي وراءه لا محالة ولا يتوقف على كونه مستورا كله بالفعل ولا على كون الوجه بجميع اجزائه خلفه محاذيا له كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخوارج مصارعهم دون النطفة لما قيل له عليه السلام انهم قد عبروا جسر النهروان والمعنى انهم لا يعبرون النهر بل يقتلون خلف النهر ويكون امامهم ويكونون دونه وهذا معنى قوله عليه السلام مصارعهم دون النطفة يعني الماء وهي فصيح كناية عن الماء وفي الكافي في حديث النهروان اقبل فارس يركض وقال يا امير المؤمنين ابشر بالفتح قد والله قتل القوم اجمعين فقال عليه السلام من دون النهر او من خلفه قال بل من دونه فقال عليه السلام كذبت والذي فلق الحبة لا يعبرون ابدا ومن الواضح ان النهر لا يسترهم وكونهم مستورين بالنهر غير مراد في المقام فكذا قوله عليه السلام ما دون الخمار

يراد به الوجه لكون الخمار الملقى على الرأس اذا اسدل امام الوجه فيكون الوجه دون الخمار وكون الوجه مستورا بالفعل غير ملحوظ في هذا النحو من الاستعمال قال السيد الجليل الاديب السيد عليخان المدني شارح الصحيفة في قوله عليه السلام كانت عافيتك لنا حجابا دون ابصارهم دون هنا بمعنى قدام كقول الاعشى يصف زجاجة الكاس تريك القذى من دونها وهي دونه اي تريك القذى قدامها وهي قدامه لرقتها وصفائها انتهى قلت هذا ظاهر في ان دون بمعنى قدام لا يراد به الستر والحجاب والا لم يصح قول الاعشى تريك القذى من دونها وهي دونه فان القذى لا يمكن ان يستر الكاس مع ان الاعشى وصف الزجاجة او خمرها بانها دون القذى والقذى دونها ولا يجوز ان يراد انها مستورة بالقذى وانها بجميع اجزائها خلف القذى محاذية له فعلى هذا قوله عليه السلام دون الخمار يراد به الوجه لانه قدام الخمار الذي على الرأس والجبهة فالوجه دون الخمار وان لم يكن مستورا كلا او بعضا وكذا قوله عليه السلام دون السوارين فان الكفين قدام السوارين **الثاني** لو سلمنا ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار ما يستره الخمار لكن العفائف والمتدينات كما يسترن بالخمار رؤسهن وشعورهن كذا يسترن بالخمار وجوههن عند حضور الناظر ومقابلته وانما يكشفن الوجه في الطرق مع عدم الناظر فاذا فاجئهن الناظر غطين وجوههن ولا عبرة بالكواشف والمتبرجات وبالجملة فلا ريب ان الخمار كما انه الة لستر الرأس كذا هو الة لستر الوجه ايضا عند العفائف ولا ريب ان الوجه يكون مستورا بالخمار في بعض الاحيان وان كان مكشوفا في بعض الاحيان كما اذا لم يكن هناك ناظر فاعتبار حين خروج الوجه من الخمار خاصة دون وقت دخوله في الخمار لا وجه له بل هو ترجيح بلا مرجح بل الثاني احق بالاعتبار فحمل قوله عليه السلام دون الخمار على حال يكون الوجه مكشوفا لا دليل عليه بل وصف اهل اللسان الوجه بكونه في الخمار وتحت الخمار مع كونه مكشوفا في بعض الاحيان قاض بانهم يعتبرون حال الستر ولا يلاحظون المعاني الاخرى التي اسلفنا كما ان الحكم بدخول الرأس والرقبة في قوله ما دون الخمار ايضا كذلك اذ لا ريب ان النساء كثيرا ما يكشفن الرأس والرقبة ايضا بل اذا سترن الرأس والرقبة كثيرا ما يبقى بعض الرأس والرقبة والشعر مكشوفا وبالجملة فوصف الوجه بكونه دون الخمار وتحت الخمار بل وفي الخمار في كلام اهل اللسان والبلغاء والشعراء كثير جدا قال ابو الطيب

اني على شغفي بما في خمرها ... لاعف عما في سراويلاتها

وقال

وقال الرضي رضوان الله عليه

احن الى ما تضمن الخمر والحلى ... واصدف عما في ضمان المآزر

وقال القاضي ابو علي التنوخي على ما ذكره ابن خلكان في تاريخه

قل للمليحة في الخمار المذهب ... افسدت نسك اخي التقى المترهب

نور الخمار ونور خدك تحته ... عجبا لوجهك كيف لم يتلهب

فهذا البيت اصرح صريح في كون الخد تحت الخمار فلا يبقى ريب في كون الوجه دون الخمار مع تسليم كون دون بمعنى تحت كما اعترف وفسره به شيخنا في الحدائق وكذا قول ابي الطيب صريح في كون الوجه في الخمار فكيف يمكن الحكم بخروجه عن الخمار او يشك في كون الوجه تحت الخمار ودونه وقال الاخر

ولما تفاوضنا الحديث واسفرت ... وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

وهذا صريح في كون القناع ساتر الوجه ايضا اذ لا ريب ان مراده بالتقنع ستر الوجه بالقناع ولو كان مراده بالتقنع ستر الرأس والرقبة خاصة لم يبق معنى لقوله وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا مع ان الاسفار خلاف الستر فلولا ان النساء قد كن يسترن الوجه حينا ويسفرن حينا لم يحسن التعبير بالاسفار كما لا يخفى وقال الحماسي

كان التاليل في وجهها ... اذا اسفرت بدد الكشمش

وقال اخر

اذا اسفرت كانت بعينيك سخنة ... وان برقعت فالفقر في غاية الفقر

وقال جرير

اذا اسفرت يوما نساء مجاشع ... بدت سوأة مما تجن البراقع

وقد صرح الحماسي بان ستر الوجوه من عادة النساء العفائف حيث قال

فقد كن يخبان الوجوه تسترا ... واليوم حين بدون للنظار

قال الشارح الخطيب التبريزي اي كانت نساؤنا يخبان وجوههن عفة وحياء فالان ظهرن للناظرين لا يعقلن من الحزن ومما يدل على كون الوجه دون الخمار قول عنترة في معلقته المعروفة

ان تغدفي دوني القناع فانني ... طب باخذ الفارس المستلئم

قال الشارح الاغداف الارخاء يقول لها ان ترخي وترسلي دوني القناع اي تستري عني

قال

فانه حاذق باخذ القرصان انتهى **قلت** يستفاد منه امور الاول ان القناع الذى هو الخمار كما صرح به فى المدارك حيث قال الخمار القناع لانه يخمر به الرأس مما يستر به الوجه ايضا بارخاء الخمار واسداله كما فى الاحرام فالخمار يكون ساترا للوجه ايضا كالرأس فلو كان المراد بقوله عليه السلام وما دون الخمار ما يستره الخمار كان الوجه داخلا لا خارجا عنه فان معنى قوله ان تغد فى دونى القناع هو ستر الوجه بالقناع كما لا يخفى قال فى القاموس واغدفت المرأة قناعها ارسلته على وجهها الثانى ان قول الشاعر ان تغدفى دونى القناع يستلزم كون وجهها دون القناع لانها اذا اغدفت القناع دون الشاعر يصير وجهها دون القناع لا محالة فظهر ان وصف الوجه بكونه دون القناع والخمار كان شائعا فقوله عليه السلام فى رواية فضيل ما دون الخمار كناية عن الوجه خاصة دون الرأس والرقبة كما لا يخفى الثالث انه يظهر من قول عنترة ان ستر الوجه كان شائعا فى الجاهلية ايضا عندارادة التستر من الناظر فلا ينافى ذلك كشف الوجه احيانا عند ارادة الكشف فانه كثيرا ما يكشف الرأس والرقبة ايضا كلا او بعضا فما ذكره صاحب الحدائق من ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار ما يستره الخمار من الرأس والرقبة دون الوجه فانه خارج عنه ضعيف جدا بل الظاهر المتبادر دخول الوجه فى قوله عليه السلام ما دون الخمار ولا ينافيه كشف الوجه احيانا كما لا ينافى ذلك كشف الرأس والرقبة احيانا ومما يدل على شيوع ستر الوجه بالخمار والقناع ما ذكره الشيخ الجليل الزاهد ورام بن ابى فراس فى تنبيه الخواطر المعروفة بمجموعة ورام اعلم ان الدنيا مزينة الظواهر قبيحة السرائر وهى تشبه عجوزا متزينة تخدع الناس بظاهرها فاذا وقفوا على باطنها وكشفوا القناع عن وجهها تمثل لهم قبائحها فندموا على اتباعها انتهى ويشهد له قول الطائى وقد ذكره فى دلائل الاعجاز

كشفت قناع الشعر عن حر وجهه　　　فطيرته عن فكره وهو واقع

ويشهد لما ذكرنا من كون الخمار ساترا للوجه ايضا كما انه ساتر للرأس قول الصديقة الصغرى زينب الكبرى سلام الله عليها فى خطبتها المعروفة فى مجلس يزيد لعنه الله امن العدل يا ابن الطلقاء تخديرك حرائرك وامائك وسوقك بنات رسول الله صلى الله عليه واله سبايا قد هتكت ستورهن وابديت وجوههن الى ان قالت صلوات الله عليها يتصفح وجوههن القريب والبعيد والدنى والشريف فانه يدل على ان المقانع والخمر كانت ساترة لوجوههن ايضا كما كانت ساترة لرؤسهن والا لكان الانسب مع فصاحتها وبلاغتها وبلوغها الغاية القصوى فيها حتى قيل كأنها تفرغ عن لسان امير المؤمنين

صلوات

صلوات الله عليه ان تقول قد ابديت رؤسهن او شعورهن ونحو ذلك وايضا لا شك ان قولها ابديت وجوههن اشارة الى سلب المقانع والخمر والجلابيب والملاحف فلولا انها كانت ساترة للوجه ايضا لم يستحسن بل لم يصح نسبة ابداء الوجه الى يزيد لعنه الله بسبب سلب الثياب وبالجملة لو كن معاذ الله قبل السلب والاسر غير مستورات الوجوه لم يصح نسبة ابداء الوجه الى يزيد لعنه الله لان ما كان باديا لا يصح فيه الابداء وانما يتصور الابداء فيما كان مستورا كما لا يخفى وهذا الكلام الشريف كما انه يقتضى بكون الخمار والقناع ساترا للوجه كذا يومى الى وجوب ستر الوجه وحرمة نظر الاجانب اليه ايضا وان كشف الوجه ونظر الاجانب اليه اعظم مصيبة من كشف الرأس والشعر عندها لانه لو كان ابداء الوجه والكفين سائغا شرعا وكان نظر الاجانب الى الوجه والكفين لا منع فيه اصلا وكان كشف الرأس والشعر لدى الاجانب محرما شرعا دون الوجه والكفين كما يقوله العامة لكان كشف الرأس والشعر اعظم مصيبة لديها حينئذ من كشف الوجه فكان احق بالذكر فى مقام ذكر المصائب والاحتجاج فكان من الواجب ان تقول عليها السلام قد ابديت رؤسهن او شعورهن فذكرها صلوات الله عليها لابداء الوجه فى مقام الاحتجاج على يزيد لعنه الله واثبات ظلمه دون كشف الرأس اوضح دليل على كونه غير سائغ فى الاسلام وانه ظلم عظيم واعظم من كشف الرأس والشعر كما لا يخفى لان وقوع ما هو محرم شرعا ولو اضطرارا بظلم ظالم اشد مضاضة واعظم مصيبة لدى اولياء الله من السائغ شرعا وان كان مما يشق على الطبع كثيرا وايضا يدل عليه قول الشريف الرضى

قد سلبن القناع من كل وجه　　　فيه للصون من قناع بديل

فلو لم يكن القناع ساترا للوجه ايضا كالرأس بل يكون الوجه مكشوفا خارجا عن القناع لم يصح نسبة سلب القناع الى الوجه بل كان الواجب على السيد ان يقول قد سلبن القناع من كل رأس فقوله قد سلبن القناع من كل وجه يدل على ان القناع يكون ساترا للوجه ايضا كالرأس فصح اضافة سلب القناع الى الوجه والا لم يكن صحيحا كما لا يخفى وفى كلام العرب لذلك شواهد جمة تدل على ما ذكرنا منها قول عمر بن ربيعة

ولما تفاوضنا الحديث واسفرت　　　وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

فلولا ان القناع يكون ساترا للوجه ايضا لم يستحسن نسبة التقنع الى الوجه ولا التعبير بالاسفار عن عدم التقنع فان الوجه لو كان مكشوفا فلا معنى لقوله واسفرت وجوه ولو كان القناع ساترا

للو

للرأس فقط دون الوجه لم يكن معنى لقوله وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا ومما يدل على ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار هو الوجه دلالة واضحة لا يبقى معها مجال للريب قول الحماسي

فالقت قناعا دونه الشمس واتقت ... بأحسن موصولين كف ومعصم

فان المراد بالشمس وجهها فجعل وجهها دون القناع الذى يكون على الرأس والقناع مثل الخمار او هو الخمار قال فى القاموس المقنع والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها والقناع بالكسر اوسع منها فظهر ان الوجه يوصف بكونه دون الخمار والقناع وهو استعمال شائع فى كلام العرب مع ان القناع مما يستر به الرأس فقوله عليه السلام ما دون الخمار من الزينة فى صحيحة فضيل معناه الوجه من الزينة ويشهد لكون الخمار ساترا للوجه ايضا اذا اردن ستره ما روى ان النابغة الذبيانى دخل على النعمان بن المنذر ملك العرب ففاجأته المتجردة امرأة النعمان فسقط نصيفها عنها فسترت وجهها بمعصمها والى ذلك اشار النابغة بقوله

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليد

وهذا يدل على ان النصيف وهو الخمار او نصفه كما يكون ساترا للرأس يكون ساترا للوجه ايضا اذا ارادت المرأة ستر الوجه لانها انما احتاجت الى ستر الوجه بيدها ومعصمها لسقوط نصيفها عنها ولولا لغطت وجهها بنصيفها ولم تفتقر الى ستر الوجه باليد وهذا يدل على ان ستر الوجه بالخمار كان شائعا فى العفائف واهل المروة فى الجاهلية ايضا ولا ينافيه كشف الوجه احيانا بل يظهر من كلام علم الهدى فى امالية ان القناع والرداء والبرقع كلها مما يستر به الوجه فانه رحمه الله ذكر فى قول الشاعر

من كل محجاء سقوط البرقع ... بلهاء لم تحفظ ولم تضيع

ما لفظه الشريف فاما قوله سقوط البرقع فاراد انها تبرز وجهها ولا تستره ثقة بحسنه وادلالا بجماله ومثل قوله سقوط البرقع قول الشاعر

ولما تواقفنا وسلمت اقبلت ... وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

ومثله

بها شرق من زعفران وعنبر ... اطارت من الحسن الرداء المحبرا

انتهى واصرح من الكل قول ابى الطيب المتنبى

انى على شغفى بما فى خمرها ... لاعف عما فى سرا ويلاتها

وقال العلامة العكبرى فى التبيان الخمر جمع خمار وهو ما تخمر به المرأة اى تغطى به رأسها واصلها التغطية

قال تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن الى ان قال فى معنى البيت يريد انى مع حبى لوجوههن اعف عن ابدانهن انتهى وهذا اظهر ظاهر فى كون الوجه داخلا فى الخمار لا خارجا عنه فانه لو كان خارجا عن الخمار لم يصح قول المتنبى بانه فى الخمار فاذا صح قول المتنبى بان الوجه فى الخمار فكيف يعقل الشك فى كون الوجه دون الخمار لان قول المتنبى يحتمل امرين الاول ان يكون وصفا للوجه بانه فى الخمار باعتبار كون الوجه مستورا بالخمار فلا يرتاب عاقل ان وجه محبوبته لم يكن مستورا بالخمار دائما بل تستر وجهها بالخمار اذا ارادت الستر وتكشف وجهها اذا شاءت كما هو المعتاد فى سائر النساء فاذا صح مع ذلك للمتنبى ان يقول انى على شغفى بما فى خمرها يريد به وجهها فكيف لا يصح ارادة الوجه من قوله عليه السلام ما دون الخمار وكيف يعترض عليه بان النساء قد يكشفن الوجوه ولا يكون الوجه مستورا بالخمار دائما ان هذا الشئ عجاب ثم انظر ايها المتامل الى العلامة العكبرى كيف فسر الخمار بما تغطى به المرأة رأسها ثم فسر بيت المتنبى بقوله يريد انى مع حبى لوجوههن فلو كان الخمار مختصا بالرأس ولم يمكن مما يستر به الوجه ايضا لم يصح هذا التفسير بل كان على العكبرى ان يفسر بيت المتنبى هكذا انى مع حبى لرؤسهن وشعورهن كما فسر شيخنا فى الحدائق قوله عليه السلام ما دون الخمار بما يستره الخمار من الرأس والرقبة فظهر بحمد الله تعالى كالنار على علم ان الخمار وان كان على الرأس لكن النساء يسترن بالخمار وجوههن ايضا اذا اردن الستر ولا ينافيه كشف الوجه احيانا والثانى ان يكون قول المتنبى وجعله الوجه فى الخمار باعتبار احاطة الخمار بالوجه وان لم يكن الوجه كله او بعضه مستورا فيصح وصف المحاط بكونه فى المحيط فلذا قال المتنبى ان الوجه فى الخمار وان كان مكشوفا فنقول بهذا الاعتبار ايضا يصح ان يقال ان الوجه دون الخمار فان المحاط دون المحيط وبالجملة فالحكم بكون الوجه خارجا عن الخمار لا وجه له فانه لو كان خارجا لا يجوز وصفه بكونه فى الخمار قطعا فاذا جاز وصفه بكونه فى الخمار ثبت كونه داخلا فى الخمار مثل الرأس والرقبة مع ان قوله عليه السلام دون الخمار اوسع دائرة من قوله فى الخمار لجواز ارادة المعانى الاخر من دون كامام ووراء وتحت نقيض فوق وعند وعلى جميع التقادير يكون الوجه دون الخمار وان لم يكن فى الخمار الثالث لو سلمنا عدم وضوح دلالة قوله ما دون الخمار فى نفسه مع قطع النظر عن القرائن وفرض الشك فى ذلك فنقول ان فى الرواية قرينة واضحة تدل على ارادة الامام عليه السلام المعنى الذى ذكرناه وتنفى المعنى الذى ذكره

الوجه الثالث

مرجم

صاحب الحدائق رضوان الله عليه توضيحه لا ريب ان ظاهر قوله عليه السلام ما دون السوارين ما كان
اسفل من السوارين وليس معناه ما كان مستورا بهما كما لا يخفى فكذا قوله عليه السلام
ما دون الخمار يراد منه ما كان اسفل من الخمار ولا ريب ان الوجه اسفل من الخمار لانه يكون على الرأس
وبالارسال يستر به الوجه ايضا فيدخل الوجه في قوله عليه السلام ما دون الخمار على كل حال و
ان لم يكن الوجه مستورا بالخمار وقد اعترف صاحب الحدائق بان دون في قوله عليه السلام
دون الخمار وقوله دون السوارين بمعنى تحت بمعنى الجهة المقابلة للعلو ولا شك ان الستر غير
ملحوظ في هذا المعنى قطعا ودون في قوله عليه السلام دون الخمار كقوله عليه السلام دون
السوارين مستعمل في معنى واحد وايضا لا ريب ان قوله عليه السلام ما دون السوارين يشمل
جميع ما كان تحت السوارين اى اسفل منهما ولا ريب ان الكفين بتمامهما داخلان فيما دون السوارين
فتدخل الكفان في الزينة المنهى عن ابدائها في الاية الشريفة فتدل الرواية على حرمة النظر الى
الكفين لا على استثنائهما وتدل على ارادة ذلك من الاية فتكون الرواية معتبرة للاية ودالة على
حكم الكفين وحرمة النظر اليهما فعلى هذا قوله عليه السلام ما دون السوارين قرينة واضحة على
دخول الوجه في قوله عليه السلام دون الخمار اذ لم يقل احد بحرمة النظر الى الكفين وجوازه الى
الوجه ولا وجه له اصلا وسوق الرواية ايضا يأبى التفكيك بل لا بد اما ان يحمل على ما ذكرناه في
معنى الرواية وهو الحق واما ان يحمل على المعنى الذى ذكره صاحب الحدائق ولا يمكن المصير الى
ما ذهب اليه في معنى الرواية لعدم امكان ذلك في قوله عليه السلام ما دون السوارين فتعين
الحمل على المعنى الذى ذكرناه لا يقال ان قوله عليه السلام ما دون السوارين وان كان شاملا للكفين
كما قلت لكنه مخصص بما دل على استثناء الكفين فيخرج الكفان من قوله عليه السلام ما دون السوارين
ويبقى الباقى لانا نقول قوله عليه السلام ما دون السوارين لا يقبل اخراج الكفين فاذا اخرج منه
الكفان فاى شىء يبقى تحته لان الكفين من موضع السوارين وهو المعصم الى الاصابع قال في
كشف اللثام والمراد بالكف اليد من رؤس الاصابع الى المعصم لانه المتبادر في مثله قال في القاموس
والمعصم كمنبر موضع السوار من اليد وقد اعترف به في الحدائق والمعصم موصول بالكفين كما قال
الحماسى

فالقت قناعا دونه الشمس واتقت … باحسن موصولين كف ومعصم

فصحيحة فضيل صريحة الدلالة على كون ما دون السوارين من الزينة المنهى عن ابدائها والسوار موضع

المعصم فدون السوار معناه دون المعصم وليس دون المعصم الا الكف لان المعصم موصول
بالكف فكيف يصح الحكم بكون المراد بما دون السوارين ما عدا الكفين واى شىء ما عدا
الكفين مع ان المعصم موصول بالكفين وهو موضع السوار ولو فرض كون السوار مرتفعا قليلا
عن الزند فحمل قوله عليه السلام ما دون السوارين على خصوص ذلك المقدار الاقل في غاية البعد و
لا دليل عليه ولا قرينة تومى اليه بل الظاهر ان المراد بما دون السوارين الكفان خاصة كما ان ما
دون الخمار كناية عن الوجه

الوجه الرابع

انه لو كان المراد بقوله عليه السلام ما دون السوارين ما عدا الكفين
كما قاله صاحب الحدائق حيث قال ما لفظه الشريف قوله عليه السلام ما دون الخمار اى ما يستره
الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها وما دون السوارين
يعنى من اليدين وهو ما عدا الكفين يلزم التكرار في كلام المعصوم عليه السلام بلا فائدة ومعاذ
الله من ذلك لان ما عدا الكفين من اليدين ليس الا الذراعان او ما فوق الذراعين من العضد
والذراعان هما مورد سؤال الفضيل وقد ذكر حكمهما المعصوم عليه السلام بقوله نعم فلا فائدة
في ذكره بعده بقوله ما دون السوارين فيكون معنى الخبر نعم الذراعان من الزينة وما دون
الخمار من الزينة والذراعان من الزينة وحمله على خصوص ما بين السوار والزند مع فرض
كون السوار مرتفعا قليلا من الزند مع عدم القرينة عليه تكلف مستغنى عنه مع انه جزء من
الذراع فلا حاجة الى ذكره بالخصوص مع انه لا اعتنا لهذا الفرض الخاص والحكم الشرعى لا
يتبع الفروض وحمل الكلام المطلق على بعض الفروض بخصوصه من غير دليل غير صحيح لا انه يمكن
ان يفرض كون السوار واسعا فيصل الى ما دون الزند في بعض الاحيان والحق ان فرض ارتفاع
السوار عن الزند لا ينفع اصلا لان جميع المسافة التى تكون موضعا للسوار ومجالا ومجرى
له كله معصم والظاهر ان المعصم له امتداد يجول فيه السوار كما يشهد له قول الشريف الرضى في
اخيه علم الهدى رحمه الله

غدت كف مجدك من مدحتى … تجول معاصمها في سوار

فان جولان المعصم في السوار يقتضى امتداده فما دون السوار معناه ما كان اسفل من
المعصم كله اى من الجزء الاخير المتصل بالزند وليس الا الكف خاصة فما دون السوار هو
الكف لا غير وبالجملة فالظاهر من قوله عليه السلام ما دون السوارين ما دون المعصم

والمعصم موصول بالكف فليس دون المعصم الا الكف فالمراد بقوله عليه السلام ما دون السوار
الكفان خاصة كما لا يخفى ومن هنا ظهر لك انه ليس لاحد ان يقول ان دون كما يجيء بمعنى تحت
كذا يجيء بمعنى فوق فلعل معنى قوله عليه السلام وما دون السوارين ما فوق السوارين فيدل
بمفهومه ان ما تحت السوارين خارج من الزينة اعني الكفين وهو المطلوب وذلك لما ذكرنا
ان ما فوق السوارين هو الذراعان وقد ظهر حكمه عليه السلام بقوله نعم فلا فائدة في التكرار
واما ما فوق الذراعين فلا يحتاج الى التنبيه مع انه يعلم حكمه بالاولوية من حكم الذراعين و
كذا ليس لاحد ان يقول ان دون وان كان بمعنى تحت كما هو الظاهر المتبادر في المقام لكن
الكفين ليسا دون السوارين حتى يدل الخبر على دخول الكفين في الزينة المنهي عن ابدائها كما
قلتم في معنى الخبر بل الكفان فوق السوارين فيدل الرواية على استثناء الوجه والكفين كما يظهر
هذا المعنى من صاحب قلائد الدرر حيث قال ما لفظه الشريف فما فوق الخمار هو الوجه وما فوق
السوار هو الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة وما دونهما كالعنق والصدر والذراع فهو
من الزينة المحرمة انتهى **قلت** هذا توجيه عجيب مخالف لما عليه العرف ولم يسمع في كلام احد ان
الوجه فوق الخمار بل الخمار يكون فوق الوجه والوجه تحته ولا ريب ان الخمار الملقى على الرأس
يكون فوق الوجه وان لم يكن ساترا للوجه بالفعل واما اذا القي على الوجه كما في وقت ارادة
الستر من الاجانب فالامر اوضح وبالجملة فوصف الوجه بكونه فوق الخمار يستلزم وصف الخمار
بكونه تحت الوجه وهو واضح الفساد وكذا جعل الكفين فوق السوارين خلاف الظاهر بل
المتعارف الشائع في العرف وصف الكفين بكونهما تحت السوارين لان مقتضى الخلقة الاصلية
ارسال اليدين لا رفعهما ولا ريب انه عند ارسال اليدين تكون الكفان تحت السوارين لا
فوقهما مع انه لو سلمنا صحة اطلاق كون الكف فوق السوار يلزم المحذور السابق و
هو التكرار بلا فائدة لان ما دون السوارين هو الذراع على هذا التفسير كما يظهر من كلام
صاحب القلائد ايضا ويشهد لما ذكرناه ما رواه القمي في تفسيره وهذا التفسير الشريف
وان كان موجودا عندنا بحمد الله تعالى لكن الاولى نقل الرواية المشار اليها عن الجد انه قال
في الحدائق وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم قال وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم و

خضاب الكف والسوار والزينة ثلاثة زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة
الناس فقد ذكرنا واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال
وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله انتهى ويستفاد من هذه الرواية الشريفة امور
منها ان دون بمعنى تحت اعني الجهة السفلى وان الكفين والاصابع دون الدملج اي تحته و
اسفل منه لا فوقه وان القدمين دون الخلخال اي اسفل منه لا فوقه فكذا في رواية فضيل لا
ريب ان الكفين دون السوارين اي اسفل منهما لا كما قاله صاحب القلائد ان الكف فوق السوار
ومنها ان هذه الرواية ظاهرة في كون موضع القلادة فما فوقه من الوجه والرأس والدملج و
ما دونه من الكفين والاصابع والخلخال وما كان اسفل منه من القدمين من الزينة المختصة
بالمحارم فلا يجوز النظر الى هذه الاشياء لغير المحرم اذ التفصيل قاطع للشركة لانه لو جاز النظر اليها
لغير المحرم لم يكن موضع القلادة فما فوقه والدملج وما دونه زينة للمحرم خاصة وهو خلاف
ظاهر الرواية ومنها ان ما ظهر مفسر بالثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار لا الوجه
والكفين كما يقولون والتفسير بالثياب موافق لتفسير ابن مسعود والتفسير بالكحل والخاتم
موافق للاخبار الاخر ولو كان الوجه والكفان داخلين في الزينة الظاهرة لكانا احق بالذكر
فترك ذكر الوجه والكفين في تفسير ما ظهر والاقتصار على ذكر الثياب والكحل والخاتم وخضاب
الكف والسوار قرينة واضحة على عدم كون الوجه والكفين داخلين فيما ظهر وذكر الكحل والخاتم
لا يستلزم ذلك كما لا يخفى **الخامس** وجه لطيف دقيق وهو انه لو كان مراد الامام عليه السلام
ما فهمه هؤلاء الاجلاء رضوان الله عليهم من استثناء الوجه والكفين وعدم دخولهما في الزينة
المنهي عن ابدائها لقال عليه السلام نعم ما دون الخمار وما دون السوار من الزينة بدون الواو
العاطفة فاثبات الواو العاطفة يدل على ما قلناه في معنى الرواية وظاهر في دخول الوجه والكفين
في الزينة المنهي عن ابدائها ويوضحه ان فضيلا لما سأل عن حكم الذراعين هل هما داخلان في
الزينة المنهي عن ابدائها اجاب عليه السلام بدخولهما بقوله نعم ثم بين عليه السلام ما هو اخفى
من حكم الذراعين وهو دخول الوجه والكفين ايضا في الزينة المنهي عن ابدائها لاشتهار
استثنائهما بين العامة فقال عليه السلام نعم الذراعان من الزينة والوجه والكفان ايضا
من الزينة فحسن العطف بالواو لان العطف يقتضي المغايرة والعطف يدل على ان الامام ع

يريد بيان دخول شيئين اخرين مستقلين فى الزينة مثل الذراع وان الحاجة ماسة الى بيانهما
من غير سؤال واما لو كان مراد الامام عليه السلام بيان استثناء الوجه والكفين فلا يستحسن اتيان
الواو العاطفة بل ينبغى ان يقول نعم ماعدا الوجه والكفين من الزينة او نحو ذلك بدون الواو
العاطفة اذ لا حاجة حينئذ الى العطف لان ماعدا الوجه والكفين شامل للذراعين وغيرهما
فلا حاجة الى الحكم بدخول الذراعين اولا بقوله نعم ثم العطف عليه بعبارة شاملة لهما و
غيرهما بل يكفى العبارة الجامعة من غير حاجة الى العطف والعطف لو سلم صحته فلا ريب انه خلاف
الظاهر لان ظاهر العطف يقتضى المغايرة والاستقلال مع ان قوله عليه السلام مادون الخمار
والسوارين على ما فسره شيخنا ليس كلاما جامعا يفيد مفاد قولنا ماعدا الوجه والكفين بل
بناء على التفسير المذكور قوله عليه السلام دون الخمار مختص بما يستره الخمار من الراس والرقبة لا
يشمل سائر جسد المراة وقوله مادون السوارين مختص بالجزء الاخير من الذراعين فقوله ما
دون الخمار والسوارين ليس مفاده مفاد قولنا ماعدا الوجه والكفين الشامل لجميع جسد المراة
عدا الوجه والكفين **السادس** ان سؤال فضيل عن الذراع خاصة دون الوجه والكفين دال
بظاهره على انه كان معتقدا لجواز النظر الى الوجه والكفين لاشتهار استثنائهما بين العامة وكثرة
انكشافهما لكنه كان شاكا فى الذراعين مع احتمال الجواز لاجل توهم العسر والحرج او لشيوع انكشافهما
ايضا ولو كان عالما بتحريم النظر الى الوجه والكفين لم يسئل عن الذراعين لان حرمة النظر الى الوجه
والكفين قاضية بتحريم النظر الى الذراعين بالاولوية فلذا اجاب عليه السلام بدخول الذراعين
فى الزينة ودخول الوجه والكفين فى الزينة المنهى عن ابدائها لكونه اخفى واما المستور بالخمار من
الراس والرقبة وماعدا الكفين من اليدين فدخوله فى الزينة ظاهر لا حاجة الى بيانه وتحريم
النظر اليه كتحريم النظر الى سائر جسد المراة مما عدا الذراعين والوجه والكفين واضح معلوم لكل
احد فكيف مثل فضيل فقول المعصوم عليه السلام مادون الخمار ومادون السوارين اما ان يراد
به بيان استثناء الوجه والكفين وجواز النظر اليها فظاهر انه غير محتاج اليه لان فضيلا كان
عارفا به كما يظهر من عدم سؤاله مع كونه محل الحاجة اذ ليس عدم سؤاله الا لكونه واضح الجواز عنده
لا التحريم والا لما سئل عن الذراعين لكونهما اولى بالتحريم من الوجه والكفين واما ان يراد به بيان
دخول سائر الجسد مما عدا الذراعين والوجه والكفين فى الزينة المنهى عن ابدائها وهذا ايضا

الوجه السادس

ظاهر انه غير محتاج اليه لانه من الواضحات لا يخفى على احد فضلا عن فضيل مع ان قوله عم
مادون الخمار ومادون السوارين على تفسير شيخنا لا يعم جميع ماعدا الوجه والكفين واما ان
يراد به خصوص المستور بالخمار وماعدى الكفين من اليدين فهو ايضا غير محتاج اليه وهل هو الا
كالبطن والظهر والساق والعضد وعلى جميع التقادير لا حاجة الى قوله عليه السلام مادون الخمار
ومادون السوارين بعد قوله عليه السلام نعم الدال على حكم الذراعين الذى هو مورد
السؤال فان الزيادة على جواب السائل المتعلق بمورد سؤاله لا بد لها من فائدة مهمة ولا فائدة مهمة
فيها على تفسيره جواز النظر الى الوجه والكفين واما على ما قلنا فى معنى الرواية الشريفة فقوله عم
مادون الخمار ومادون السوارين مشتمل على فائدة مهمة والحاجة الى هذا الكلام شديدة لان
المعصوم عليه السلام بين ما كان اخفى من مورد سؤاله شفقة به ورحمة وحاصل الخبر ان
فضيلا لما سأل عن حكم الذراعين دل على كون الجواز محتملا عنده وعدم سؤاله عن الوجه والكفين
مع شدة الابتلاء ظاهر فى اعتقاده جوازه فقال عليه السلام نعم الذراعان من الزينة المنهى
عن ابدائها والوجه والكفان ايضا منها وان اشتهر استثنائهما بين العامة فما ظنك بالذراعين
فذكر حكم غير مورد السؤال بالعطف مما يفيد التاكيد والمبالغة فى ثبوت الحكم فى مورد السؤال
وهذه سنة سنية فى شريعة السؤال والجواب نظيره ما رواه الصدوق عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وهذه
الرواية وان كانت محمولة على التقية لكن الشاهد فى ان ذكر الساق وعطفه على الشعر مع عدم
السؤال عنه مبالغة فى بيان جواز النظر الى الشعر تقية كما ان المقصود فى المقام بذكر مادون
الخمار والسوارين مع عدم السؤال المبالغة فى تحريم النظر الى الذراعين بان الوجه والكفين
ايضا يحرم النظر اليها فكيف بالذراعين **السابع** ان المراد بقوله عليه السلام مادون الخمار
اما ان يكون ما تحت الخمار بمعنى الجهة السفلى كما توهم واعترف به صاحب الحدائق وهو المناسب
لقوله عليه السلام مادون السوارين اذ لا ريب ان المراد به الجهة السفلى دون المستور بالسوارين
واتحاد السياق يقتضى ارادة مثله فى قوله عليه السلام دون الخمار ايضا كما لا يخفى فحينئذ
نقول لا ريب ان الخمار الملقى على الراس يكون فوق الوجه والوجه تحته فيدخل الوجه فى قوله عليه السلام
مادون الخمار ولا يصح ان يقال ان الوجه فوق الخمار قطعا بل لا ريب فى صحة وصف الخمار بانه فوق

الوجه السابع

الوجه لاسيّما اذا ارخى واسدل على الناصية والقصاص وان لم يكن الوجه مستورا كله او بعضه
فكيف اذا اسدلت الى الانف او الفم كما في الاحرام قال في النافع والرياض ويجوز لها ان تسدل الى
ترسل خمارها وقناعها من رأسها الى طرف انفها عند علمائنا اجمع واما ان يكون المراد به ما
كان مستورا بالخمار فلا ريب ان الحرائر والعفائف يسترن بالخمار وجوههن كما يسترن به رؤسهن
بل ربما كان الفارق بين الامة والحرة ستر الوجه وكشفه قال الحماسي

ونسوتكم في الروع باد وجوهها يخلن اماء والاماء حرائر

وقال آخر قد كن يخبأن الوجوه تسترا واليوم حين بدأن للنظار

وحسبك ان النساء يسترن وجوههن بالخمار والجلباب في حال الاحرام وقد دل اخبار
كثيرة على جواز سترهن وجوههن في حال الاحرام مع ان احرام المرأة في وجهها وهذا يدل
على غاية عظيمة من الاهمية في ستر النساء عند الشارع والجواز هنا بالمعنى الاعم ملا مدنا في الوجه
قال في جواهر الكلام بل في كشف اللثام اما جواز الستر بل وجوبه فمع الاجماع لانهن عورة
يلزمهن الستر من الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة ان مر بها
رجل استترت منه بثوبها الى ان قال وفي المرسل عن عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حاذونا فاسدلت احدنا جلبابها من راسها على وجهها
فاذا جاوزونا كشفنا انتهى ملخصا **الثامن** انه لو كان المراد بما دون الخمار ما يستره الخمار
عند كشف الوجه خاصة كما ذهب اليه صاحب الحدائق فمع انه لا دليل عليه ولا قرينة تومي اليه
يلزم خلو كلام المعصوم عليه السلام عن الفائدة المعتد بها لان ما عدى الوجه والكفين
والذراعين مما لا شبهة في دخوله في الزينة المنهية فبيان دخول القدر المستور بالخمار من
الرأس والرقبة خاصة دون المكشوف منهما ومن غيرهما وكذا المستور بالسوار خاصة او القدر
القليل الذي بين السوار والزند خاصة لا وجه له اصلا اذ الظاهر ان منشأ التوهم انما هو
الانكشاف غالبا ولذا سئل فضيل عن الذراعين لكشفهما غالبا عند مزاولة الاشياء فما يكون
مكشوفا غالبا او في بعض الاحيان احق بالبيان من المستور غالبا كما لا يخفى واما بناء على
المعنى الذي ذكرنا فلا ريب ان الوجه والكفين لما كان الغالب كشفهما مع عدم الناظر بل مع
وجود الناظر ايضا في كثير من النساء الغير المتدينات وكان المشهور بين العامة استثناءهما و

الوجه الثامن

الوجه التاسع

هو السبب الاصلي للاشتباه عند الخاصة ايضا كان التنبيه على حكمهما ودخولهما في الزينة المنهي
عن ابدائها بعد بيان دخول الذراعين فيها في غاية الحسن مشتملا على فائدة مهمة عظيمة
لا بد من التنبيه عليها **التاسع** لا ريب ان ظاهر الرواية بل صريحها اتحاد حكم الذراعين و
ما دون الخمار وما دون السوارين ودخول الثلاثة باجمعها في الزينة المنهي عن ابدائها وانما الكلام
في تعيين المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار وما دون السوارين وايضا الظاهر ان الباعث
على توهم عدم دخول الذراعين في الزينة المنهي عن ابدائها وتوهم استثنائهما ظهورهما و
انكشافهما غالبا عند الحاجة كما ان الباعث على توهم استثناء الوجه والكفين ايضا انكشافهما و
ظهورهما عادة في الحاجات والمعاملات فيبعد خلافه في الزينة الظاهرة المستثناة بقوله تعالى
الا ما ظهر مع اشتهار تفسيره بالوجه والكفين روى الشهيد في الذكرى عن ابن عباس انه
الوجه والكفان ومن اجل ذلك حملوا قوله عليه السلام في رواية فضيل ما دون الخمار على ما
عدى الوجه من الرأس والرقبة وحكموا بكون الوجه خارجا عنه وكذا قوله عليه السلام ما دون
السوارين حملوه على ما عدى الكفين اذا عرفت ذلك فنقول مضافا الى ما عرفت ما في هذا
المعنى من لزوم العبث ولزوم التكرار بلا فائدة مهمة بل وعدم استقامته في قوله عليه السلام ما
دون السوارين فيه انه لما كان الغالب في الذراعين ايضا الظهور والانكشاف في الحاجات و
المعاملات بل العفائف اللاتي يسترن وجوههن ربما تظهر اذرعهن في مناولة الاشياء وعند
المعاملات كما لا يخفى مع ورود تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين ايضا كما روى العلامة الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الا ما ظهر منها
قال الوجه والذراعان فلو كان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين دالا على جواز النظر اليهما لوجب
مثله في الذراعين ايضا لورود تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين ايضا فاذا دل صحيحة فضيل
مع ذلك كله على دخول الذراعين في الزينة المنهي عن ابدائها فهو قرينة واضحة على دخول الوجه
والكفين فيها ايضا كما يقتضيه ظاهر العطف والزيادة في الجواب على مورد السؤال مع ان رواية
المكارم نص في اتحاد حكم الوجه والذراعين ولعل امثال هذه الرواية في تفسير ما ظهر بالوجه
والذراعين هي التي دعت فضيلا الى السؤال عن الذراعين وهو الباعث الاهم للامام ع
على التنبيه على دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها كالذراعين واما القول بانه

من قبيل العام المخصص فلا ضير في طرح بعض الخبر فبعيد جداً والحق ان اشتمال الخبر على الذراعين
قرينة واضحة على ان المراد منه جواز الابداء مع قطع النظر عن الناظر فلا دلالة فيه على جواز تعمد
النظر الى الوجه والذراعين حتى يحتاج الى طرح بعض الخبر وهذه الرواية الشريفة قرينة على ارادة
هذا المعنى في سائر الاخبار الواردة في تفسير ما ظهر والموهمة لجواز النظر كوسائل مروك المشتملة
على القدمين مع انهم لا يقولون بجواز النظر اليهما ويرتكبون التأويل بجعله من قبيل العام المخصص
قال في الحدائق وقد تضمنت زيادة القدمين مع ان ظاهر كلامهم تخصيص الاستثناء بالوجه
والكفين قال ومن العجب ان السيد السند في شرح النافع نقل مرسلة مروك عارية عن ذكر
القدمين انتهى قلت واعجب منه ما في الرياض من احتمال الزيادة قال فلا يقدح فيه الاشتمال
على القدمين المجمع على عدم جواز النظر اليهما وان هو الا كالعام المخصص مضافاً الى عدم ذكر
الشارح المذكور لهما فيقوى احتمال الزيادة انتهى **قلت** الرواية مذكورة في الكافي والخصال
وغيرهما ولفظ القدمين مذكور فيها فاحتمال الزيادة بعيد جداً والحق انه قرينة على ارادة جواز
وقوع النظر لا عن عمد كقوله لكم اول نظرة فلا تتبعوها بنظرة اخرى مع ان الاولى غير اختيارية
فاذا صح قول المعصوم عليه السلام بانها لكم اي يجوز لكم فما المانع منه في قوله يحل والمراد بامثال
هذه التعبيرات عدم وجوب التستر والتحفظ من وقوع النظر لا عن عمد ثم لا يخفى ان رواية
مكارم الاخلاق دالة على امرين الاول ما ذكرنا من ان المراد جواز ابداء الوجه والذراعين مع
قطع النظر عن الناظر الثاني اتحاد حكم الوجه والذراعين ولا ريب ان الذراعين لا يجوز النظر
اليهما مع انهما داخلان فيما ظهر فكذا الوجه وان كان داخلاً فيما ظهر لا يجوز النظر اليه عمداً والقول
فيما ظهر لا يقتضي جواز تعمد النظر والا لجاز النظر الى الذراعين مع انه باطل اجماعاً وكان خبر
المكارم دال على اتحاد حكم الذراعين والوجه كذا خبر فضيل ايضاً صريح في اتحاد حكم الذراعين
وما دون الخمار وما دون السوارين فلو حملنا خبر فضيل على المعنى الذي ذكره في الحدائق
يلزم التفكيك بين الذراعين والوجه وهو مخالف لخبر المكارم مع انهما داخلان فيما ظهر
والتفكيك لا وجه له مع اشتراكهما في الظهور عادة وورود تفسير ما ظهر بالذراعين ايضاً بخلاف
ما لو حملناها على المعنى الذي ذكرناه لا يلزم محذور اصلاً ويستقيم اللفظ والمعنى ولا يلزم التفكيك
بين الذراعين والوجه ولا مخالفة خبر المكارم وتكون رواية فضيل حينئذ موافقة لظاهر الكتاب

مخالفة للعامة لاشتهار استثناء الوجه والكفين عندهم موافقة للعامة فيجب الاخذ بها والحمد
لله رب العالمين **العاشر** انه لو كان المراد من قوله عليه السلام ما دون الخمار ما ذكره صاحب
الحدائق بقوله اي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه
فليس منها لفسد المعنى لانه حينئذ اما ان يراد بما يستره الخمار ما كان مستوراً بالخمار بالفعل
فيلزم ان يكون الحكم تابعاً للستر بالفعل وعدمه وهو باطل بالضرورة مع انه ليس شيئاً معيناً بل
يختلف كل الاختلاف في المرأة الواحدة باختلاف الحالات فضلاً عن ملاحظة اختلاف النساء
في ذلك اختلافاً كثيراً واما ان يراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار ما يكون مستوراً بالخمار
عادة فهو ايضاً غير مستقيم لان العادة ايضاً تختلف جداً فعادة العفائف ستر الوجه ايضاً وعادة
غير العفائف كشفه والعفائف تختلف عادتها باختلاف الحالات فمع عدم الناظر يكشفن الوجوه
ومع الناظر يسترنها فحمل قوله عليه السلام ما دون الخمار على حال كشف الوجه خاصة
او على عادة غير العفائف خاصة لا وجه له بل هو ترجيح من غير مرجح بلا دليل واحق الحالات
واولى العادات بملاحظة الشارع عادة العفائف حين وجود الناظر ولا ريب ان وجوههن
حينئذ تكون مستورة بالخمار فيكون قوله عليه السلام ما دون الخمار شاملاً للوجه ايضاً
فيدل على حرمة النظر اليه لا على جوازه وايضاً العادة قد جرت بكشف بعض الرأس والشعور والنحو
وغيرها في اكثر الاحيان ولا سيما عند العاملات والحاجات ولو غفلة ويكون خارجاً عن الخمار
فينبغي القول بجواز النظر اليه على ما ذكره في معنى قوله عليه السلام دون الخمار **الحادي عشر**
لا ريب ان رواية فضيل لا تدل بالمنطوق على استثناء الوجه والكفين ولا بد عونه فلو دلت
لدلت بالمفهوم على استثناء الوجه والكفين كما زعموه لان قوله عليه السلام ما دون الخمار على
تفسير شيخنا يدل على دخول ما يستره الخمار من الرأس والرقبة في الزينة بالمنطوق وكذا قوله
عليه السلام ما دون السوارين ولا ريب ان هذا المفهوم مفهوم اللقب وليس بحجة اجماعاً و
ليس قوله عليه السلام ما دون الخمار من قبيل التعليق على الوصف فان ما دون السوار اشارة
الى شيء معين كما لا يخفى فهو كقول القائل جاء الذي فوق السطح ونام الذي تحت السقف فكما
لا يدل هذا الكلام على عدم مجيء من ليس فوق السطح وعدم نوم الذي ليس تحت السقف كذلك لا
يدل قوله عليه السلام ما دون الخمار على عدم كون ما ليس دون الخمار من الزينة مع انه لو دل ة

الوجه العاشر

الوجه الحادي عشر

المفهوم في هذا المقام باطل قطعاً لأن ما لا يستره الخمار من الرأس والرقبة داخل في الزينة قطعاً
مع انه كثيراً ما ينكشف بعض الرأس والشعر والرقبة وكذا البطن والفخذ لمن لبس مما يستره الخمار مع انه
داخل في الزينة قطعاً وكذا مفهوم قوله عليه السلام ما دون السوارين مع كونه مفهوم اللقب
غير مستقيم والا لدل على عدم كون ما فوق السوارين من الزينة مع انه باطل اجماعاً ومناقض لقوله
عليه السلام نعم فاذا لم تدل رواية فضيل على استثناء الوجه والكفين لا بالمفهوم ولا بالمنطوق
فمن اين تدل على استثناء الوجه والكفين فلنكتف بهذا القدر فقد اسفر الصبح لذي عينين
ثم ان في هذه الآية الشريفة مع وضوح دلالتها وظهور اشاراتها مواضع اخر للدلالة على المدعى
تومي الى المختار وتشير اليه من وراء الاستار تدل المتأمل على كوامن الاسرار منها قوله تعالى بعد
الامر بغض البصر للرجال والنساء ونهيهن عن ابداء الزينة مطلقاً الا لمن استثنى توبوا الى الله
جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون فان فيه من المبالغة والتأكيد في امر الستر والحجاب ما لا
يخفى على ذي حجى قال الشيخ الجليل الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائري في قلائد الدرر ولما كان النظر
من المحرمات وهو عام البلوى كاد ان لا يسلم منه احد فتح الله تعالى للمؤمنين تفضلاً منه باب
التوبة وجعلها مفتاحاً للفلاح والفوز بالجنة او ما يشمل سعادة الدنيا ايضاً لانه باعث لتحريك
الشهوة الملزومة للوقوع في الزنا الملزوم للفقر والحاجة وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام وحرم
النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو
التهييج اليه من الفساد والدخول فيما لا يحل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى
والقواعد من النساء انتهى كلامه الشريف **قلت** لقد اجاد رحمه الله فيه كل الاجادة لكن هنا
دقيقة شريفة ينبغي التنبيه عليها وهي ان في قوله تعالى توبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون
لعلكم تفلحون اشارة لطيفة وايماء دقيق الى تحريم النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية كما لا
يخفى على المتأمل توضيحه ان التوبة انما تكون من الذنب فامره سبحانه جميع المؤمنين من الصلحاء
والمتقين وغيرهم بالتوبة وتعليلها بقوله لعلكم تفلحون يدل دلالة واضحة على ان النظر الى الاجنبية
من المحرمات التي يعم بها البلوى لا يكاد يسلم منها احد الا من عصمه الواحد الاحد ولما كان غير
الوجه والكفين مستوراً بالثياب غالباً والنظر الى غيرهما ليس عام البلوى بحيث يحتاج الى امر جميع
المؤمنين بالتوبة وكان النظر الى الوجه والكفين هو الذي يعم به البلوى وهو الغالب

والشايع

والشايع الاشيع فالامر بالتوبة يكون من اجل النظر الى الوجه والكفين خاصة اذ هو الوباء العام
والسم الناقع والموت الزؤام وهو الذنب المحوج للانام الى التوبة الماحية للآثام والنظر الى غير
الوجه والكفين نادر بالنسبة اليهما فصرف الامر بالتوبة عن الامر الشايع الغالب الى غير الغالب
بعيد جداً ولو كان النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية سائغاً في الشرع والنظر الى غيرهما غير غالب
فلا حاجة الى الامر بالتوبة ولا سيما جميع المؤمنين بعد الامر بالغض والنهي عن ابداء الزينة و
كذا قوله تعالى لعلكم تفلحون بمنزلة التعليل وظاهره عدم الفلاح لاحد الا بالتوبة وهذا يقتضي
عموم الابتلاء بالنظر المحرم عموماً شاملاً كاملاً تاماً لا يكاد يسلم منه الا الاقل ولا ريب
ان النظر الى الوجه والكفين هو الذي يعم به البلوى لا غيرهما من سائر الجسد فينبغي ان يكون
هو المحرم الباعث على الامر بالتوبة لا ما يقع في بعض الاحيان لبعض الناس ولا ريب انه بمقتضى
البلاغة انما يستحسن امر جميع المؤمنين بالتوبة اذا كان النظر الى الوجه والكفين حراماً واما لو
فرض جوازه وكان غيره غير غالب فلا يقع قوله تعالى توبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم
تفلحون من الحسن موقعه وان كان الكلام صحيحاً فان الامر بالتوبة صحيح على كل حال ولو كان الابتلاء
بعيداً في غاية البعد لكنه كما ترى خارج عن سنن البلاغة يجب تنزيه كلام الله تعالى المنزل
للاعجاز الذي اخرس شقاشق البلغاء عن مثله الا ترى الى قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان
الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم كيف قال عند الامر بالقطع والله عزيز حكيم ولم يقل غفور
رحيم وقال عند قبول التوبة المبني على الرحمة ان الله غفور رحيم مع انه لو عكس لكان الكلام صحيحاً
مطابقاً للواقع فانه لا ريب ان الله سبحانه عند الامر بالقطع ايضاً غفور رحيم بل يمكن توجيهه
بان الامر بالقطع غاية الرحمة لانه تطهير من الذنب وموجب للخلاص من عذاب الآخرة فلو قال
عند الامر بالقطع غفور رحيم لكان صحيحاً لكنه سبحانه لم يفعل هكذا بل قال عند الامر بالقطع
عزيز حكيم وقال عند ذكره لقبول التوبة غفور رحيم لان اهل اللسان لا يستحسنون اقتران
الامر بالقطع بقوله غفور رحيم وان كان مطابقاً للواقع وكذا يستحسنون اقتران قبول التوبة بقوله
غفور رحيم لا بقوله عزيز حكيم وان كان حقاً لكنه لا يناسب مقتضى الحال حكي ان هذه الآية قرئت
عند بعض الاعراب فقال القارى سهواً بدل قوله عزيز حكيم غفور رحيم فقال الاعرابي ليس

هذا

هذا من كلام الله فقال القارى وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فقال الأعرابى نعم هذا كلام الله عز وحكم
جل جلاله فقطع وغفر ورحم فتاب ثم ان رواية العيون ايضا دالة على ما اخترناه من عدم استثناء
الوجه والكفين لانها صريحة فى تحريم النظر الى شعور النساء وتعليله بانه مما يهيج الرجال و
يدعوهم الى الفساد والدخول فيما لا يحل صريح فى تحريم النظر الى ما اشبه الشعور الا اقوى
ولا يخفى ان ذكر الشعور من قبيل لا تقل لهما اف فان الشعر من توابع الجسد، فاذا حرم النظر الى
الشعر حرم النظر الى الوجه الجميل بالاولوية القطعية وايضا التعليل بتهييج الرجال لا شك فى تحققه
فى النظر الى الوجه الجميل قطعا بل لا ريب ان هذه العلة اقوى فى الوجه لا يشك فيه عاقل فان الوجه
مجمع المحاسن الفتانة السالبة للعقول من العين الساحرة والخد المورد والثغر الشنيب السالب
لب كل لبيب وهل يعقل ان يكون النظر الى الشعر فقط مهيجا والنظر الى الوجه غير مهيج فانه خلاف
البداهة وضرورة العقول والعادة قال ابو الطيب

تناهى سكون الحسن فى حركاتها فليس لراءٍ وجهها لم يمت عذر

وقال الاخر

وعينان قال الله كونا فكانتا فعولين بالالباب ما تفعل الخمر

ولو فرض الشك فى الاولوية الواضحة القطعية فلا اقل من العلة المشتركة فهو من قبيل منصوص
العلة كما لو قيل لا تشرب قطرة من الخمر فانه مزيل للعقل فلا ريب فى اقتضائه تحريم القدح
من الراح المعتق فانه لو قطع النظر عن الاولوية القطعية فلا اقل من الاشتراك فى الاسكار و
ازالة العقل فكما لا يعقل تحريم قطرة الخمر لاجل كونها مزيلة العقل وجواز قدح الخمر المزيل
له فكذا لا يعقل تحريم النظر الى الشعر لكونه مهيجا للرجال داعيا الى الفساد وجواز النظر
الى وجوه الحسان ولحظها الفتان وخدها المورد وثغرها المنضد مع كونه مهيجا للرجال
داعيا الى الفساد رائد الفجور وبريد الزنا ان هذا لشئ عجاب ومنها قوله او نسائهن حيث
يقتضى تحريم ابداء الزينة لغير المؤمنات فاذا حرم ابداء الزينة للنساء الكافرات مخافة
وصفهن لرجالهن فكيف يعقل احتمال الجواز ابداء وجوههن للرجال لاسيما الكفار قال الشيخ
فى التبيان او نسائهن يعنى نساء المؤمنين دون نساء المشركين الا اذا كانت امة وهو معنى
قوله اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ وقال فى جامع الجوامع او نسائهن يعنى نساء المؤمنات لانه ليس
للمؤمنة ان تتجرد بين يدى مشركة او كتابية وحكى فى الحدائق عن الشيخ فى احد قوليه ان الذمية

لا يجوز ان تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ
الى قوله او نسائهن والذمية ليست منهن ثم قال قال فى المسالك الاشهر الجواز ثم اورد الرواية
الصحيحة المروية فى الكافى والفقيه الناهية عن الكشف بين يدى النصرانية واليهودية الى ان
قال وبذلك يظهر لك ما فى المذهب المشهور من القصور وان الحكم فى المسألة هو ما ذكره الشيخ
للصحيحة المذكورة انتهى **قلت** فيظهر من كلام الشيخ ان قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ دال
على حرمة النظر الى الوجه والكفين ايضا وان الزينة المنهى عن ابدائها شاملة للزينة الظاهرة ايضا
لكونها مطلقة فالقول باختصاصها بالخفية لا وجه له كما ذكرنا فى تقريب الاستدلال بالاية فتم الاستدلال
بها على المدعى وان لم نقل بحرمة التكشف بين يدى الكافرة وحملنا الرواية على الكراهة
فتبقى دلالة الاية على حالها فافهم واغتنم ومنها قوله اَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
قال الشيخ فى التبيان يعنى الصغار الذين لم يراهقوا فانه يجوز ابداء الزينة لهم دل بمفهومه
على عدم جواز ابداء الزينة للطفل الذى ظهر على عورات النساء فما ظنك بالرجل البالغ الشاب
المغرم بالكواعب الاتراب ومنها قوله وَلَا يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ قال الشيخ فى التبيان وذلك يدل
على ان اظهار الخلخال حرام لا يجوز انتهى بلفظه **قلت** انما يدل على ذلك بالاولوية و
الا فمنطوقه حرمة الضرب بالارجل ليعلم من يسمع صوت الخلخال بكون الخلخال فى ارجلهن فاذا حرم
اسماع صوت الخلخال لاجل هذه الفائدة فنفس الخلخال يكون محرما بالاولوية القطعية فلتكن
ابداء نفس العضو وموضع الزينة اشد تحريما واغلظ تأثيما بالضرورة فكيف يعقل جواز ابداء الوجه
والكفين للاجانب فاعتبروا يا اولى الابصار **الرابعة** قوله تعالى وَاِذَا سَاَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
فَاسْاَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ اَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ قال الشيخ فى التبيان يعنى اذا سألتم
ازواج النبى صلى الله عليه وآله شيئا تحتاجون اليه فاسألوهن من وراء حجاب وستر ذلكم
اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الفجور ومثله ذكر فى مجمع البيان وقال فى جامع الجوامع روى بعضهم
قال اينهانا ان نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لاتزوجن عائشة وعن مقاتل
هو طلحة بن عبد الله فنزلت وَمَا كَانَ لَكُمْ اَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وهذه الاية الشريفة واضحة
الدلالة على وجوب التستر والاحتجاب عن الرجال ولو كان النظر الى الوجه والكفين مباحا لما
امر بالحجاب وحسبك ان هذه الاية تسمى باية الحجاب ومن المعلوم ان الحجاب تنقبض اللقاء فقال

العلامة الطبرسي في قوله تعالى إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا اللقاء نقيض الحجاب قال الخليل كل شيء
استقبل شيئا او صادفه فقد لقيه واصل اللقاء الاجتماع مع الشيء على وجه المقاربة قال السيد
عليخان المدني في قول مولانا سيد الساجدين كانت عافيتك لنا حجابا دون بصائرهم الحجاب الستر
من حجبه حجبا من باب قتل اي منعه لان الستر يمنع المشاهدة والاصل فيه جسم حائل بين جسمين
ثم استعمل في المعاني فقيل المعصية حجاب بين العبد وربه ومنه عبارة الدعاء فظهر ان الغرض
المطلوب من الحجاب ترك اجتماع النساء مع الرجال وترك اللقاء والمصادفة رأسا والحاصل ترك
الرؤية واللقاء مطلقا ولو كان النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية سائغا لكان في الطرق والشوارع
من غير مانع ولا رادع فأي فائدة في الحجاب في البيت مع ان القائلين باستثناء الوجه والكفين لا
يمكنهم القول بحرمة النظر الى الوجه والكفين عند سؤال المتاع في البيت خاصة اذ لا دليل على ذلك
بل الانصاف ان وجوب السؤال من وراء الحجاب في البيوت في محل الحاجة الى المتاع ادل على وجوب
الستر في غير محل الحاجة وهذا واضح جدا وبالجملة فالكتاب والسنة وسيرة النبي صلى الله عليه واله
قولا وعملا وسيرة الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين تدل على شدة تأكد حكم الحجاب
والستر عندهم بل كانوا يحبون كمال الستر والاتيان بما هو فوق الواجب ففي خبر تزويج فاطمة
بعلي عليه السلام عن ام سلمة في خبر طويل قالت فقمت الباب فاذا انا بعلي بن ابي طالب عليه السلام
و والله ما دخل حتى علم اني قد رجعت الى خدري ثم انه دخل على رسول الله صلى الله عليه واله
وقوله تعالى ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ بمنزلة التعليل للحكم فيؤكد الحكم ويدل على عدم جواز
النظر الى الوجه والكفين ايضا ويدل على ذلك ما رواه العامة والخاصة من امر النبي صلى الله
عليه واله بالاحتجاب عن ابن ام مكتوم الضرير ففي مكارم الاخلاق عن ام سلمة قالت كنت عند
النبي صلى الله عليه واله وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال
احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه واله افعمياوان انتما الستما
تبصرانه وعن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله
عليه واله وعنده عائشة وحفصة فقال صلى الله عليه واله لهما قوما فادخلا البيت فقالتا
انه اعمى فقال صلى الله عليه واله ان لم يركما فانكما تريانه وهذان الخبران كما ترى صريحان في
امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله بالاحتجاب قولا وعملا حتى من الاعمى فما ظنك

بالبصير ودالان على غاية المبالغة والاهتمام من الرسول صلى الله عليه واله في امر الاحتجاب
ظاهران في عدم جواز رؤية الاجنبي مطلقا حتى الوجه والكفين كما لا يخفى ثم ان رواية مكارم
الاخلاق دالة على ان النبي صلى الله عليه واله قبل واقعة ابن ام مكتوم قد كان امر بالحجاب امرا عاما
ولعله كان عند نزول اية الحجاب **الخامسة** قوله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ
وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا قال في جامع الجوامع لما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب
لرسول الله صلى الله عليه واله او نحن ايضا نكلمهن من وراء حجاب فنزلت اي لا اثم عليهن في ان
لا يحتجبن من هؤلاء وذكر نحوه في مجمع البيان الى ان قال فانزل الله لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ
وَلَا أَبْنَائِهِنَّ الى اخر الاية ان يروهن ولا يحتجبن عنهم قال في جامع الجوامع قيل كره ترك الاحتجاب
عن العم والخال لانهما يصفان لابنائهما وهم غير محارم ثم قال وَاتَّقِينَ اللَّهَ في نقل الكلام من
الغيبة الى الخطاب دلالة على فضل تشديد فيما امرن به من الاحتجاب والاستتار اي و
اسلكن طريق التقوى فيما امرتن به واحتطن فيه فكان الله على كل شيء من السر والعلن و
ظاهر الحجاب وباطنه شهيدا لا يتفاوت الاحوال في علمه انتهى وقال الشيخ في التبيان قال السدي
لما نزل الحجاب قال رجل من بني تميم انحجب من بنات عمنا ان مات عرسنا بهن فنزل وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ثم استثنى لازواج النبي من يجوز لهن محادثتهم ومكالمتهم فقال تعالى
لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وكان سبب نزول الاية لما انزل الحجاب وقوله تعالى فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ قال اباء النساء وابناؤهن ونحن ايضا مثل ذلك فانزل الله الاية وبين ان حكم هؤلاء
بخلاف حكم الاجانب انتهى قلت لا يخفى ما في هذه الاية الشريفة من الدلالة الواضحة على كون
الستر والاحتجاب على غاية العظمة والاهمية في نظر الشارع وفي ذكر عدم الجناح في ترك الاحتجاب
عن الاباء والابناء والنساء من الدلالة على كون عظم جناح في ترك الاحتجاب عما سواهم ما
لا يخفى على قليل تدبر العينين وبالجملة فيستفاد من الاية الشريفة امور الاول غاية التأكيد
والتشديد في امر الحجاب والستر عن الرجال الاجانب الثاني غاية العموم والشمول في امر الحجاب
بحيث يشمل جميع الاقارب والاباعد والصلحاء والاخيار لا يشذ منهم شاذ حتى طلق الاولياء
والابناء انهم ايضا مأمورون بالحجاب وهذا يكشف عن كون الامر بالحجاب امرا عاما فتدبر على

الجميع ولولا ذلك لما ظن الآباء والأبناء دخولهم في ذلك الأمر وهذا غاية من التأكيد لا ينبغي
يقصر عنها الوصف الثالث مسيس الحاجة الى تنزيل الآية بعدم الجناح في الآباء والأبناء ولولا
نزول الآية ليعدوا داخلين في عموم الاحتجاب وكفى في ذلك عبرة لأولي الألباب الرابع تعبيره تعالى
لاستثناء الآباء والأبناء بقوله لا جناح وفيه دلالة جلية على اعظم جناح فيما عداه وهذا كقوله
تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا حيث يدل على كون التعمد في العصيان والطغيان
اعظم واشد واجدر بطلب العفو والتوبة فان قلت ان هذه الآية مختصة بنساء النبي صلى الله عليه
واله فلا تعم سائر النساء قلت هذه الآية وان كانت قد نزلت في ازواج النبي صلى الله عليه
واله لكن ليس هذا الحكم من خصائص ازواج النبي صلى الله عليه واله كما يدل عليه قوله تعالى
ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن فانه كالتعليل فيدل على ان الأمر بالحجاب ليس لأجل امر مختص بنساء
النبي بل المصلحة في الحجاب انما هو البعد عن الفجور والحجاب اطهر لقلوب الرجال الأجانب وقلوب
النساء وان كان الحكم في ازواج النبي آكد لأنهن احق باتباع اوامر الله ورسوله ولا ريب
ان هذه العلة تجري في جميع النساء ولا تختص بازواج النبي كقوله تعالى واتقين الله وقوله
تعالى فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقوله تعالى وقلن قولا معروفا وقوله
تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلوة وآتين الزكوة وأطعن
الله ورسوله وقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن قال شيخنا العلامة الطبرسي الخطاب
ان اختص بهن فغيرهن يشاركهن فيه لأن بناء الشريعة على الكتاب والسنة انتهى وقال الرازي في
قوله تعالى ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن يعني العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لا يشتهي
القلب اما ان رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهيه فالقلب عند عدم الرؤية اطهر وعدم
الفتنة حينئذ اظهر انتهى وقال في قوله تعالى لا جناح عليهن في آبائهن في الحجاب اوجب السؤال
من وراء الحجاب على الرجال فلم يستثن الرجال عن الجناح ولم يقل لا جناح على آبائهن فنقول قوله
تعالى فاسألوهن من وراء حجاب امر يستدل الستر عليهن وذلك لا يكون الا بكونهن مستورات
محجوبات وكان الحجاب وجب عليهن ثم امر الرجال بتركهن كذلك ونهوا عن هتك استارهن فاستثنى
عند الآباء والأبناء وفيه لطيفة وهي ان عند الحجاب امر الله الرجل بالسؤال من وراء حجاب بقيهم
من كون المرأة محجوبة عن الرجل بالطريق الأولى وعند الاستثناء قال تعالى لا جناح عليهن عند

رفع الحجاب عنهن فالرجال اولى بذلك انتهى السادسة قوله تعالى يا أيها النبي قل
لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين
وكان الله غفورا رحيما امر الله سبحانه نبيه ان يأمر نسائه وبناته ونساء المؤمنين ان يرخين
جلابيبهن وملاحفهن على وجوههن ويغطين الوجوه بفضل جلابيبهن ويسترن جميع البدن
حتى لا يتعرض لهن اهل الريبة والفسوق ويعلم انهن اهل العفة والشرف فلا يطمعوا فيهن وفي
هذه الآية دلالة على الأمر بستر وجوههن والى ذلك يشير في قوله يدنين عليهن من جلابيبهن ثم
اكد الحكم بالتعليل بقوله ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين اي يعرفن بسترهن للوجوه انهن اهل
العفة لا اهل الريبة فلا يطمع فيهن قال في جامع الجوامع الجلباب ثوب واسع اوسع من الخمار ودون
الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها وعن ابن عباس الرداء الذي يستر
من فوق الى اسفل وقيل الجلباب الملحفة وكلما يستتر به من كساء وغيره قال الشاعر (مجلبب من
سواد الليل جلبابا) ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن يرخين عليهن ويغطين بها وجوههن و
اعطافهن يقال اذا زل الثوب عن وجه المرأة ادني ثوبك على وجهك وذلك ان النساء كن في
اول الاسلام على عادتهن في الجاهلية مبتذلات يبرزن في درع وخمار لا فرق بين الحرة والأمة
وكان اهل المجون والريبة يتعرضون للاماء فربما تعرضوا للحرة لعلة الأمة فأمرن ان يخالفن بزيهن
في الاماء لئلا يطمع فيهن طامع ومن في جلابيبهن للتبعيض اي يرخين بعض جلبابهن على الوجه
السابعة قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول
فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى
وأقمن الصلوة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله قال العلامة الطبرسي في مجمع البيان التبرج
اظهار المرأة محاسنها مأخوذ من البرج وهو السعة في العين وقال الزمخشري اصل التبرج التكلف
في اظهار ما يخفى من قوله سفينة بارجة لا غطاء عليها والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها
محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء الا انه خص بتكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وقوله
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى الظاهر انه مأخوذ من القرار فانه انسب معنى
واوفق بالمقام كما يقتضيه سياق الآية كما لا يخفى مع انه لو كان من الوقار ايضا فلا ريب ان الآية
مسوقة لبيان الأمر بكونهن في بيوتهن وعدم خروجهن من خدورهن مبالغة في التستر والاحتجاب

الآية السادسة

الآية السابعة

والنهى عن التبرج كاف فى المطلوب كما لا يخفى فلا حاجة الى بسط الكلام فى بيان اشتقاقه وتعليله
وتمهيده فمن شاء رجع الى تفاسير الخاصة والعامة والمقصود فى المقام بيان دلالة الآية على وجوب
التستر والاحتجاب فلنذكر ما ذكره العلامة الطبرسى فى معناها قال فلا تخضعن بالقول اى لا
لا ترققن القول ولا تلين الكلام ولا تخاطبن الاجانب مخاطبة تؤدى الى طمعهم فيكن كما تفعل المرية
التى تظهر الرغبة فى الرجال فيطمع الذى فى قلبه مرض اى نفاق وفجور عن قتادة وقيل من فى
قلبه شهوة الزنا وقيل ان المرأة مندوبة اذا خاطبت الاجانب الى الغلظة فى المقالة لان ذلك ابعد
من الطمع فى الريبة وقرن فى بيوتكن امرهن بالاستقرار فى بيوتهن والمعنى اثبتن فى منازلكن و
الزمنها وان كان من وقر يقر فمعناه كن اهل سكينة ووقار ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى اى
لا تخرجن على عادة النساء اللاتى فى الجاهلية ولا تظهرن زينتكن كما كن يظهرن ذلك انتهى ودلالة هذه
الآية على الامر بالاستقرار فى البيوت والنهى عن التبرج والخروج واظهار الزينة مطلقا واضح
ولا يخفى ما اشتملت عليه من التأكيد الاكيد وقد دلت على كون لين الكلام منهن خلاف التقوى
فضلا عن ابداء الوجه الحسن الذى يقود القلب بلا حبل ولا رسن ثم التعليل بقوله فيطمع الذى
فى قلبه مرض دال على ان العلة فى النهى عن لين الكلام ليس الا خوف طمع المخاطب ان كان فاسقا
وهذه العلة قائمة فى ابداء الوجه باتم وجه فانه ادعى لطمع الذى فى قلبه مرض ثم امرهن الله
سبحانه اياهن بالاستقرار فى البيوت ثم تأكيده بالنهى عن التبرج واقترانه باقامة الصلوة وايتاء
الزكوة وتخصيص ذكر هذه الامور والتعميم فى قوله اطعن الله ورسوله ما لا يخفى من مزيد الاعتناء
بها ونهاية الاهتمام بشأنها ومن عجائب الاوهام وغرائب اضغاث الاحلام ما اتفق لبعض اخفاء
الهام وسفهاء الاحلام والسفلة الجهلة الطغام الذين ان هم الا كالانعام من الاعتراض فى المقام
بانه لو كانت النساء محجوبات فى الخدور ولازمات للبيوت فكيف يراهن الرجال حتى يؤمروا بغض
البصر فان غض البصر لا يمكن الا مع المشاهدة وهذا لعمرى مما يضحك الثكلى وليت من جهل
شيئا سكت عنه ولكن الموعد ولما جهلوا مثلهم كمثل الذى يقول اذا كان الصوم يجب فيه الامساك
عن المفطرات فما معنى احكام الكفارة بارتكاب المفطرات او يقول اذا كان الحمية والتحفظ من
اسباب المرض دائما لازما عقلا وعند الاطباء فلا حاجة الى الادوية وكيف يحدث مرض مع
التحفظ من اسباب المرض والمحافظة على بقاء الصحة او يقول سفيه اذا كان حفظ الاموال واجبا

على اربابها فلا حاجة الى تعيين الحراس من قبل الحكام او يقول اذا كان الناس يحفظون اموالهم
بغاية جهدهم والحكام قد عينوا الحراس لحفظ البلد واهله من السارقين فلم يبنى السلطان المحابس
والسجون للسارقين وقرر العقوبات على السرقات الثامنة قوله تعالى والقواعد من النساء
اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن
خير لهن والله سميع عليم قال فى جامع الجوامع القاعد التى قعدت عن الحيض والولد لكبرها
لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه والمراد بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذى فوق
الخمار وفى قراءة اهل البيت عليهم السلام ان يضعن من ثيابهن غير متبرجات بزينة بوضع ثيابهن و
حقيقة التبرج تكلف اظهار ما يجب اخفائه واختص بان تكشف المرأة للرجل بابداء زينتها واظهار
محاسنها والاستعفاف بلبس الجلابيب خير لهن وان سقط الحرج عنهن فيه انتهى وقال فى مجمع
البيان يعنى الجلباب فوق الخمار عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وقيل يعنى الخمار والرداء عن
جابر بن زيد وقيل ما فوق الخمار من المقانع وغيرها فالمراد بالثياب ما ذكرنا لا كل الثياب غير
متبرجات بزينة اى غير قاصدات بوضع ثيابهن اظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن
انفسهن فاظهار الزينة فى القواعد وغيرهن محظور واما الشابات فانهن يمنعن من وضع
الجلباب والخمار ويؤمرن بلبس اكثف الجلابيب لئلا تحكيهن ثيابهن وقد روى عن النبى صلى
الله عليه واله انه قال للزوج ما تحت الدرع وللابن والاخ ما فوق الدرع ولغير ذى محرم اربعة
اثواب درع وخمار وجلباب وازار انتهى وفى صحيحة محمد بن مسلم فى قوله والقواعد من النساء
ما الذى يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وفى حسنة محمد بن ابى حمزة قال تضع الجلباب
وحده وحكى فى قلائد الدرر عن الشيخ عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه انه سئل عن حد
القواعد من النساء التى اذا بلغت جاز لها ان تكشف عن رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن
الحيض وقال الفاضل المقداد فى كنز العرفان المراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها
فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة والتبرج التبرز و
هو من الافعال اللازمة قوله غير هو نصب على الحال عن ان يضعن والمعنى انهن اذا خرجن
من بيوتهن بالزينة التى يجب سترها من الحلى وثياب التجمل يرخص لهن وضع ثيابهن وان
يستعففن خير لهن لان وضع ثيابهن رخصة لهن تركها خير وفى ضمنه انهن لو تبرجن بغير

زينة لا جناح اذا لم يضعن ثيابهن والباء في بزينة ليست للتعدية بل للمصاحبة وذلك لأن
خروجهن بزينة يدل على انهن متبرجات وداعيات للشواب الى التفرج لا طالبات لحاجتهن انتهى
قلت من تأمل في هذه الآية الشريفة عرف شدة اهتمام الشارع بأمر التستر والاحتجاب في
حق النساء وحسبك ان القواعد العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا ولا يرغب فيهن لا يرضى لهن الا
بوضع الجلباب الذي هو فوق الثياب دون غيرها من الثياب ومع ذلك يشترط في وضع الجلباب
ايضا ان لا يكن متبرجات بزينة لأن قوله غير متبرجات بزينة حال من ان يضعن ومع ذلك
يقول ان ترك وضع الجلباب ايضا خير لهن فما ظنك بغير القواعد من الكواعب النواهد ثم في
عدم جواز التبرج لهن بالزينة مطلقا مع ان زينتهن ليست كزينة الشابة دلالة قطعية
بالاولوية القطعية على عدم جواز التبرج بالزينة للشابة ولا ريب ان الزينة في هذه الآية
مطلقة وحملها على الزينة الخفية الباطنة لا دليل عليه فاذا حرم على القواعد اظهار الزينة
مطلقا فكيف يعقل ان يجوز ذلك للشواب والكواعب الأتراب وفي قوله تعالى غير متبرجات
بزينة مع عدم تقييدها بالظاهرة دليل ظاهر على عدم ارادة جواز اظهار الزينة الظاهرة عند
الاجانب في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم اعلم ان في قوله تعالى وأن يستعففن
خير لهن معنى لطيفا وسرا عجيبا اهتديت اليه بنور التوفيق وهو ان الله سبحانه وتعالى
عبر عن عدم وضع القواعد العجائز للجلباب بالاستعفاف فسمى لبس الجلباب استعفافا
فدل على ان وضع الجلباب خلاف الاستعفاف في حد ذاته وان لم يكن قاصدات الريبة اشارة
الى شدة لزوم التكشف وابداء محاسن الجسد للفجور ولو من القواعد حتى كأن وضع الجلباب
منهن بنفسه خلاف العفة وان لم يقصدن ريبة ولا يخفى ما في هذا التعبير من نهاية البلاغة
والحسن ولطافة المعنى وجزالة اللفظ فاذا كانت هذه حال القواعد فما ظنك بالعذارى
النواهد وقال الشيخ في التبيان يعني المسنات من النساء اللاتي قعدن عن التزويج لانه لا
يرغب في تزويجهن وقيل ارتفع حيضهن فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قيل هو
القناع الذي فوق الخمار وهو الجلباب والرداء الذي يكون فوق الشعار وفي قراءة اهل
البيت عليهم السلام ان يضعن من ثيابهن وبه قرأ ابي وقوله تعالى غير متبرجات بزينة اي
لا يقصدن بوضع الجلباب اظهار محاسنها وما ينبغي لها ان تستره والتبرج اظهار المرأة من

محاسنها

محاسنها ما يجب عليها ستره ثم اخبر تعالى ان الاستعفاف عن طرح الجلباب خير لهن في دينهن
وانما ذكر القواعد من النساء لأن الشابة يلزمها من التستر اكثر مما يلزم العجوز منه ومع ذلك فلا
يجوز للعجوز ان تبدي عورة لغير محرم كالساق والشعر والذراع انتهى ملخصا قلت في كلامه
الشريف دلالة صريحة على عدم جواز ابداء العجوز شعرها وذراعها لغير محرم الدال على عدم جواز
النظر الى شعر القواعد وذراعهن مع انه روى عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله
عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف عن رأسها وذراعها فكتب من قعدن
عن المحيض ونحوه بعض الاخبار الاخر فلعله من اجل ان جواز الكشف عن الرأس والذراع ترخيص
وتخفيفا للقواعد اللاتي قعدن عن النكاح لا يدل على جواز الابداء لغير محرم حتى يدل على جواز
تعمد النظر اليهن اذ لا ملازمة بين جواز الكشف في نفسه وجواز الابداء لغير محرم المقتضي لجواز
تعمد النظر نعم يدل على عدم شدة الاهتمام في عدم وقوع النظر اتفاقا في القواعد ومن
هنا ظهر لك عدم دلالة ما دل على جواز اظهار المرأة للوجه والكفين على جواز تعمد النظر الى
الوجه والكفين فانه اذا لم يجز تعمد النظر الى شعر القواعد مع الأمن من الفتنة وجواز الكشف
لها عن شعرها فكيف يجوز تعمد النظر الى وجه الشابة مع خوف الفتنة غالبا عادة وان جاز
لها كشف وجهها رفعا للحرج ثم انه يمكن التأييد ببعض الآيات الأخر ايضا وهي كثيرة ولا بأس
بذكرها وان كان يمكن المناقشة فيها اذ لا اقل من التأييد مع انه لا حاجة لنا الى التأييد ففي
بعض ما قدمناه من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة كفاية للمنصف المتأمل فمنها قوله تعالى
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومثله قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ومثله
والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش قال في جامع الجوامع الفواحش المعاصي والقبائح
ما ظهر منها وما بطن مثل قوله ذروا ظاهر الاثم وباطنه عن الباقر عليه السلام ما ظهر هو
الزنا وما بطن هو المخالة انتهى قلت في ذكر المخالة ايماء الى امثالها والنظر الى الوجه الجميل
يدعو الى المخالة بل الى ما هو اعظم وادهى ولا ريب ان ظاهر الأخبار الكثيرة الجمة المتظافرة
الواردة في النهي عن النظر الى الأجنبية وان فيه الهلاك وانه من الشيطان بطريق الحصر كقوله
انما النظر من الشيطان وانه سهم مسموم من سهام ابليس ان النظر الى الأجنبية من الفواحش
والقبائح والمعاصي فعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله غيور يحب كل غيور ومن

غيرة

غيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وروى ان الغيرة من الايمان وعن الصادق عليه السلام اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش فان قلت اذا ثبت الرخصة من الشارع في النظر الى الوجه والكفين لم يكن داخلا في الفواحش لان الفواحش هي المعاصي القبيحة قلت لم يثبت ذلك كما عرفت ومجرد ورود بعض الاخبار الموهمة او الظاهرة في ذلك الجديرة بالطرح المخالفة للكتاب والسنة والاحتياط المعارضة باقوى منها لا يكفي في الثبوت فراجع ما قدمناه وتأمل فيما سنذكره فيما بعد بعون الله وحسن توفيقه ويؤيده ما ورد في بعض الروايات بعد ذكر عقوبة الزنا فما من احد اغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش وفيه ايماء الى التعليل ولا ريب في جريانه في النظر الى الاجنبية ويدل عليه ما ورد في ذم النظر الى ادبار النساء من وراء الثياب فاذا كان النظر من وراء الثياب منافيا للغيرة فكيف النظر الى الوجوه الحسان فافهم واغتنم ومنها قوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وتقريب الاستدلال بها يمكن بوجهين الاول ان النظر الى الاجنبية زنى العين كما يدل عليه ما روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدّق الفرج ذلك ام كذب وفي البحار عن النبي ص لكل عضو من ابن ادم حظ من الزنا فالعين زناها النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وبالجملة فالزنا اقسام وان كان بعضها اعظم من بعض كما ان اللواط وان كان حقيقة في الايقاب لكنه قد ورد اطلاق اللواط على ما دون الدبر في الاخبار بل ورد الحد والجلد فيه ايضا فضلا عن الاثم فعن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر وعن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن اللواط فقال ما بين الفخذين وسألته ع عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه ص وفي رواية ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له ع هو القتل قال ع هو ذاك ومثله ورد في الزنا فعن ابي عبد الله عليه السلام حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد وروى ان عليا عليه السلام

وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد وفي رواية قلت للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج انتهى فسمى التمتع ايضا مع شيوع اطلاقه على الاتيان في الفرج بل هو المتبادر منه عند الاطلاق الثالث ان النظر واللمس ونحوه من مقدمات الزنا وكلما يخاف منه الوقوع في الزنا ارتكابه قرب الى الزنا فان النظر بريد الزنا ورائد الفجور وهو زنا العين فهو قرب الى الزنا بالفرج وقد نهى الله سبحانه عن قرب الزنا مبالغة في النهي عنه والتجنب عن الوقوع فيه ولذا ورد النهي عن حديث النفس بالزنا عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عيسى عليه السلام قال للحواريين ان موسى امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت الحديث ولذا حرم الله الخلوة بالاجنبية وان كانا صالحين ولم يخطر ببالهما الزنا فضلا عن قصده ونهى عن ضرب الارجل واسماع صوت الخلخال ونهى عن الخضوع في القول مخافة ان يطمع الذي في قلبه مرض ونهى عن انزالهن الغرف وتعليم الكتابة وتعليم سورة يوسف ونهى عن ركوبهن السروج ونهى عن النظر الى ادبارهن من وراء الثياب فما ظنك بالنظر الى وجوه الكواعب الاتراب الذي هو سهم مسموم من سهام ابليس اللعين فكيف ينجو منه المغرم المسكين ومنها قوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا قال في مجمع البيان والاصل انه عام في كل قول وفعل وعزم يكون على غير علم فكانه سبحانه قال لا تقل الا ما تعلم انه يجوز ان يقال ولا تفعل الا ما تعلم انه يجوز ان يفعل ولا تعتقد الا ما تعلم انه يجوز ان يعتقد وقد استدل جماعة من اصحابنا بهذا على ان العمل بالقياس وبخبر الواحد غير جائز لانهما لا يوجبان العلم وقد نهى الله سبحانه تعالى عن اتباع ما هو غير معلوم انتهى ولا ريب ان جواز النظر الى وجه الاجنبية سيما بعد ورود الاخبار الكثيرة الناهية وورود النهي الشديد والتأكيد الاكيد وانه سهم مسموم من سهام ابليس ان لم يعلم التحريم كما هو الانصاف فلا اقل من الشك في الجواز فيدخل في عموم هذه الآية ومنها قوله تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر قال في جامع الجوامع انما يامركم بيان لوجوب الكف عن اتباعه لظهور عداوته اى لا يامركم بخير قط انما يامركم بالسوء القبيح والفحشاء ما يتجاوز الحد في القبح وقال الشيخ في التبيان خطوات الشيطان تخطيه الحلال والحرام والمعنى لا تسلكوا مسالك الشيطان فانه من خطوات الشيطان والاتباع الذهاب فيما كان من الجهات التى يدعو الداعى اليها يذهابها فمن وافق الشيطان فيما يدعوه اليه فقد اتبعه وهو بالتثقيل والتخفيف بمعنى الاقتداء به والمعنى لا تتبعوا الشيطان بموافقته فيما يدعوا اليه ثم قال ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر اى من يتبع الشيطان فيما يدعوه اليه فانه يعنى الشيطان يامر بالفحشاء والمنكر يعنى القبائح من الافعال والفحشاء كل قبيح عظيم والمنكر الفساد الذى ينكره العقل ويزجر عنه وفى الاية دلالة على انه تعالى يريد لخلقه خلاف ما يريده الشيطان انتهى ملخصا بحذف واختصار قلت يمكن تقريب الاستدلال بالاية بوجهين الاول ان الله سبحانه نهى نهى تحريم وحذر اشد تحذير عن اتباع الشيطان وسلوك مسلكه فيما يدعو الانسان اليه ولا ريب ان الشيطان يامر بالنظر الى وجوه الاجنبيات واكفهن كما هو مشاهد بالعيان والوجدان ويدل عليه الاخبار الكثيرة الناطقة بان النظر الى الاجنبية سهم مسموم من سهام ابليس بل حصر رسول الله صلى الله عليه وآله النظر في كونه من الشيطان فقال صلى الله عليه وآله انما النظرة من الشيطان فيجب الاحتراز عنه لقوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان فالصغرى ثابتة بقول الرسول صلى الله عليه وآله انما النظرة من الشيطان والكبرى ثابتة بقول الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فاى نتيجة احسن من نتيجة تولدت من قول الله ورسوله صلى الله عليه وآله الثانى ان الله سبحانه قال على طريق الحصر انما يامركم بالسوء والفحشاء فدل على ان الشيطان لا يامر الا بهما وكلما يامر به الشيطان لا بد من ان يكون سوءا او فحشاء ولا ريب ان الشيطان يامر بالنظر الى وجه الاجنبية وكفيها كما نجدها فلا بد ان يكون النظر الى الوجه والكفين منها سوءا وفحشاء فيحرم كما يحرم النظر الى سائر جسدها اما السنة فهى فوق الاحصاء وتجل عن الحصر والاستقصاء تابى التخصيص والتقييد والاستثناء وهى مع ذلك مؤكدة بتاكيدات عظيمة ومعللة بتعليلات عقلية تمتنع من التخصيص ولا تقبل التقييد فكيف يعارضها مع كثرتها و

[…] والكفين من السنة

تواترها واعتضادها بالكتاب وموافقتها للعقل والاحتياط ومخالفتها للعامة بعض الظواهر المخالفة للكتاب والسنة والخاطئة والموافقة للعامة القابلة للطرح لو فرض كونها صحيحة صريحة كيف وهى ما بين مرسل وضعيف وغير واضح الدلالة بل للتاويل وبالجملة فالاخبار الدالة على تحريم النظر الى الاجنبية مطلقة عامة شاملة للوجه والكفين بعمومها واطلاقها وحملها على ما عدى الوجه والكفين خاصة كما فعله بعضهم ابعد من كل بعيد وفيها من المبالغة في سترهن وحجابهن ما لا مزيد عليه وفى بعضها كفاية لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر وهى طوائف منها ما دل على ان النساء عورة ففى امالى الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال النساء عى وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وفى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة وعنه عن امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبى صلى الله عليه وآله قال النساء عى وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عى وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العى بالسكوت وفى الفقيه عن النبى صلى الله عليه وآله انما النساء عى وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العى بالسكوت وعن نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه عن المراة ما هى قالوا هى عورة قال صلى الله عليه وآله فمتى تكون ادنى من ربها فلم يدروا فلما سمعت فاطمة عليها السلام بذلك قالت ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فاطمة بضعة منى وفى رواية ان الاصحاب سئلوا النبى صلى الله عليه وآله عن المراة ما هى فقال النبى صلى الله عليه وآله عورة وفى هذه الاخبار دلالة واضحة على حرمة النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين من وجهين الاول وصفهن بكونهن عورة برمتهن فان العورة فى اللغة ما يحق ستره ويستحى منه اذا ظهر قال الفيومى فى المصباح المنير قيل للمراة عورة لقبح النظر اليها وكل شىء يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة والعورة فى الثغر والحرب خلل يخاف منه ويقرب منه ما فى مجمع البحرين قال فيه اللهم استر عورتى اراد بالعورة كلما يستحى منه ويسوء صاحبه ان يرى منه ومنه الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام اى زلته وعثرته وما يجب اخفائه ويكره ظهوره ومنه الحديث من تتبع عورة اخيه المسلم انتهى فوصفهن بكونهن عورة باجمعهن دليل كاف فى وجوب الستر عليهن وحرمة النظر

اليهن بل الوصف بكونهن عورة ابلغ فى المنع عن النهى عن النظر اليهن كما لا يخفى الثانى امر الرجال بسترهن وتحصينهن فى البيوت وفى التعبير عن ذلك بالمداواة فى قوله ص فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وفى كلمة انما الدالة على حصرهن فى كونهن عورة فى قوله ص انما النساء عى وعورة من التاكيد والمبالغة والشمول لجميع جسدهن حتى الوجه والكفين ما لا يخفى على ذى حجى ثم ان خبر الراوندى يدل على ان كون المرأة كلها عورة كان امرا معلوما معروفا عند الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه واله وتقرير النبى ص لهم دال على صحته لكنه لم يقنع منهم بذلك بل اراد ان يعرفهم ان المرأة اقرب ما تكون الى الله اذا لزمت قعر بيتها ولم تخرج من دارها اصلا ولو مع التستر ولبس الجلابيب والملاحف ولعمرى ان هذه الاخبار اقوى دليل على وجوب الاحتجاب على النساء والتحفظ من وقوع نظر الاجانب فيدل على تحريم النظر الى الاجنبيات مطلقا حتى الوجه والكفين ولا يحتاج معها الى دليل آخر فهل يريد من كان يؤمن بيوم الحساب ابلغ وابين من قوله ص انما النساء عى وعورة ثم انه ص لم يكتف بذلك بل صرح بوجوب سترهن وتحصينهن بالبيوت مبالغة فى الستر والاحتجاب ومنها ما دل على المنع من النظر الى الاجنبية مطلقا وانه سهم مسموم من سهام ابليس روى فى الفقيه عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابى عمير عن الكاهلى قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى اصبغ بن نباتة عن على ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا على لك اول نظرة والثانية عليك لا لك وقال رسول الله صلى الله عليه واله ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وفى البحار عن النبى ص النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه الله ايمانا يجد حلاوته فى قلبه وعن المحاسن قال عيسى بن مريم اياكم والنظرة فانها تزرع فى القلب شهوة وكفى لصاحبها فتنة وفى رواية قال للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانها بذر الشهوات ونبات الفسق وعن ثواب الاعمال عن الصادق ع قال النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة وعن المحاسن مثله قلت هكذا نقله فى الوسائل ايضا عن الكافى عن ابى عبد الله ع وقال ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار ورواه البرقى

الطائفة الثانية …

المحذور …

في المحاسن

فى المحاسن وفى الوسائل عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه وفى رواية عن النبى ص ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وفى حديث المناهى من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وفى الوسائل من ملأ عينيه من امرأة حراما حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من نار وحشاهما نارا حتى يقضى بين الناس ثم يؤمر به الى النار ولا ريب ان ظاهر هذه الروايات باسرها تحريم النظر وكذا لا اشكال ان سياقها عموم التحريم لجميع الجسد حتى الوجه والكفين فحملها على ما عدى الوجه والكفين لا وجه له ولا دليل عليه بل ظاهرها يأبى التقييد والتخصيص كل الاباء ولا يقبل الترخيص والاستثناء كقوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ وهل يعقل التخصيص والترخيص فى سهم ابليس ولا سيما اذا كان مسموما وفى هذه الاخبار مواضع كثيرة تنادى باعلى صوتها على عدم قبولها التخصيص منها قوله ص انما النظرة من الشيطان حيث دل على حصر كون النظر من الشيطان والمراد بقرينة المقام النظر الى الاجنبية كما لا يخفى فلو كان النظر الى الوجه والكفين الخالى عن الريبة والفتنة محللا لم يكن النظر اليها مطلقا من الشيطان ولم يصح الحصر ومنها قوله ع ان النظرة تزرع فى القلب الشهوة فانه من قبيل منصوص العلة ولا ريب فى تحققه فى النظر الى الوجه والكفين فلا يمكن حمله على خصوص النظر المقرون بالشهوة لفساد المعنى كما لا يخفى ومنها قوله ع كفى بها لصاحبها فتنة حيث دل على ان النظر فى نفسه موجب للفتنة واعظم سبب لها والمراد انه كذلك نوعا فلا حاجة الى فرض فتنة خاصة فى مورد خاص لاجل الحكم بالتحريم ولا ريب ان ابتناء الاحكام الشرعية انما يكون على المصالح والمفاسد النوعية فلا يمكن حمله على النظرة المقرونة بالفتنة فى مورد خاص ولا حمله على خصوص ما عدى الوجه والكفين كما لا يخفى وبالجملة لا ارتياب لمتأمل فى هذه الاخبار فى كونها صريحة الدلالة على كون جنس النظر الى جسد الاجنبية مطلقا مورثا للفتنة نوعا وانه سهم مسموم من سهام ابليس وانه يزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ولا يحتاج الى فتنة اخرى ومثل هذه التاكيدات لا يقبل التخصيص اصلا و حملها على النظر الى ما عدى الوجه والكفين او النظر الكائن فى مورد خاص يترتب عليه فتنة

نحو

شخصية في غاية البعد ولا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه موجود فان قوله عليه السلام
فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله قرينة واضحة على خلافه اذ ظاهره امكان وجدان شيء
وعدمه وهذا المعنى انما يستقيم في مطلق النظر فانه قد يجد الانسان بعده شيئا في نفسه و
قد لا يجد شيئا فهو الذي من الشيطان بل منحصر فيه واما النظر الخاص المنبعث من الشهوة او
المفروض فيه الفتنة فلا يعقل انفكاكه عن الشهوة والفتنة فلا معنى للتعليق فيه على وجدان شيء
فلا يستحسن فيه ان يقال فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله كما لا يخفى فافهم واغتنم وفي
الحدائق عن التهذيب قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال عليه السلام
لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب ~~قال في الحدائق وفي هذا الخبر دلالة على جواز النظر من وراء~~
~~الثياب~~ قال في الحدائق وفي هذا الخبر دلالة على جواز النظر من وراء الثياب الرقيقة التي تحكي الجسد
انتهى قلت هذا بعيد جدا وقال في الوسائل هذا مخصوص بمن يريد التزويج قلت وهذا ايضا
بعيد ولا قرينة عليه والانصاف ان ظاهر الخبر ان المراد بما وصفت الثياب الحجم والطول والقصر
ونحوها مما لا يحرم الاطلاع عليه وان كره كما ورد النهي عن النظر الى ادبار النساء من وراء الثياب
عن ابي عبد الله عليه السلام اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم فلا دلالة
في الخبر على جواز النظر من وراء الثياب الرقيقة التي تحكي الجسد كما لا يخفى ويشهد لما ذكرنا في معنى
الخبر ما روي ان فاطمة عليها السلام قالت لاسماء اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب
فيصفها لمن يرى فدعت بجريدة رطبة اي صنعت لها نعشا وطرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة عليها السلام ما
احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل ولا ريب انه ليس المراد بقولها صلوات الله عليها
فيصفها لمن يرى انه يطرح على المرأة الثوب الرقيق الحاكي لجسدها بل مرادها ما يعلم به طولها
وقصرها وكونها جسيمة ونحو ذلك وان كان الثوب غليظا واما الثوب الحاكي للجسد فالظاهر فيه
التحريم ولذا ورد الترخيص فيه لمن يريد التزويج خاصة ففي الموثق وقد سئل الصادق عليه السلام الرجل
يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى
الثمن وفي رواية العكلي انها تلبس ثوبا رقيقا يرى من تحته الجسد ويومي اليه ما رواه الشريف
الرضي في المجازات النبوية انه كسى اسامة بن زيد قبطية فكسا امرأته فقال صلى الله عليه وآله له اخاف ان تصف
حجم عظامها فان الظاهر انه صلى الله عليه وآله انما خاف تبين الحجم فكره ذلك لا حكاية الجسد

خ ل العلاء

فيقتضي الكراهة فيما اذا كان الثوب يصف حجم عظامها التحريم لو كان يصف لون جسدها او
يحكيه كما لا يخفى ثم ان رواية التهذيب التي حكاها في الحدائق وهي قول الصادق عليه السلام اياكم والنظر
فانه سهم من سهام ابليس وقال عليه السلام لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب عند التأمل اظهر دلالة من
اخواتها واوضح ابانة لمن عقل اشاراتها فهي اقوى دلالة على الامرين اعني كون النهي للتحريم و
عمومها للوجه والكفين اما الاول فلان ظاهر قوله عليه السلام لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب
هو النظر من فوق الثياب الواصفة للطول والقصر وكون المرأة جسيمة وغير جسيمة لا الواصفة
للون جسدها وجلدها التي يقال لها الحاكية للجسد كما لا يخفى والظاهر ان النظر الى الاجنبية
من فوق الثياب الواصفة للطول والقصر ايضا مكروه مع العمد بل ظاهر بعض الروايات
حرمة تعمق النظر من فوق الثياب ايضا كما يدل عليه ما رواه الصدوق في معاني الاخبار قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم
فقد افطر وظاهره حرمة تعمد النظر لاستعلام وصفها وتعمق النظر من وراء ثيابها فهل
يعقل ويحتمل الترخيص في النظر الى وجهها والتأمل في محاسن وجهها الجميل وخدها الاسيل
وطرفها الكحيل ولا وجه لتأويل الخبر بارادة النظر مع الريبة او خوف الفتنة وما دل على
المنع من النظر الى ادبار النساء ظاهره كراهة النظر الى ادبارهن من فوق الثياب فعن الصادق
عليه السلام اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم والظاهر
ان المراد منه من وراء الثياب مع العمد وعموم التعليل يقتضي عدم الفرق بين القدام
والخلف فاذا كان النظر الى ما وصفت الثياب من الطول والقصر مكروها فالمراد بقوله عليه السلام
لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب نفي التحريم دون الكراهة فقرينة المقابلة تقتضي
ارادة تحريم النظر الى الجسد في قوله عليه السلام اياكم والنظر وحاصله ان النظر الى جسد الاجنبية
مطلقا حرام والنظر اليها من فوق الثياب ليس بحرام وان كان مكروها واما الثاني فلان
مقابلة المنع من النظر مطلقا مع التأكيد العظيم بقوله فانه سهم من سهام ابليس بالترخيص
في النظر الى ما وصفت الثياب تدل دلالة واضحة على حصر الترخيص في النظر اليها من فوق
الثياب فيكون النظر الى نفس جسدها مطلقا حراما فقرينة المقابلة تنادي باعلى صوتها ان
المراد من هذا الخبر الشريف ان النظر الى جسد الاجنبية حرام مطلقا والنظر الى ثيابها

غير حرام وان حصل الاطلاع على بعض اوصافها من طولها وقصرها او كونها جسيمة او
غير جسيمة فلا يصح حمل الخبر على ما عدى الوجه والكفين خاصة مع ان ما عدى الوجه والكفين
مستور بالثياب غالبا فهذا الحمل ان كان بعيدا في غير هذا الخبر ففيه ابعد بل لا مساغ له اصلا
كما لا يخفى ومنها ما دل على عدم البأس في النظرة الاولى الاتفاقية التي تكون من غير تعمد
وحرمة الثانية ولا ريب ان تحريم تكرار النظر عمدا بعد الاتفاقية يقتضي تحريم تعمد النظر
مطلقا فالثانية بعد الاتفاقية هي العمدية الاولى ففي الوسائل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام
لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة وفيه عن معاني الاخبار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي اول نظرة لك والثانية عليك لا لك وفي رواية اخرى يا علي لك كنز في
الجنة وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة وفي حديث
الاربعمائة لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة وفي رواية اخرى
اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وعن ابن عمير عن الكاهلي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى السيد
الاجل الاكرم صاحب الكرامات والمقامات ابو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الطاوس
قدس سره في كتاب الاقبال فقال ورأيت في اصل من كتب اصحابنا قال وسمعنا ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره قلت الظاهر ان
المراد من النظرة بعد النظرة النظرة العمدية بعد النظرة الاتفاقية فيدل الخبر على حرمة تعمد
النظر مطلقا على ابلغ وجه فان كونه مفطرا للصيام كالكذبة والظلم يدل على شدة تأكيد التحريم
كما لا يخفى وحمله على ما عدى الوجه والكفين لا وجه له كما مر ويؤيده عموم النهي ما ورد من
قوله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك وقوله عليه السلام اذا صمتم فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم وفي البحار عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتبع النظرة
فليس لك الا اول نظرة وظاهر تلك الروايات عدم البأس في النظرة الاولى التي لا تكون عن عمد
وحرمة الثانية اي العمدية الاولى وحملها على جواز تعمد النظر مرة وحرمة تكرار النظر عمدا بعيد
جدا يأباه سياقها ويأباه النظر في نظائرها وامثالها نعم هذا الاحتمال كما هو بعيد عقلا بعيد
عن ظاهر الخبر ايضا كما اعترف به المحدث البحراني حيث قال والظاهر ان المراد بالنظرة التي لا يترتب

الطائفة الثالثة مما دل على

عليها عقاب ولا اثم هي ما حصلت له على جهة الاتفاق فلو اتبعها بنظرة ثانية ترتب عليه الذم
والاثم انتهى قلت فتدل هذه الاخبار على حرمة تعمد النظر مطلقا كما صرح به في الجواهر
حيث قال بل يمكن دعوى ظهورها في ارادة النهي عن اتباع النظر الاتفاقي بالنظر العمدي
كما هو الواقع غالبا فيكون حينئذ دليلا على المختار انتهى ولا ريب انها مطلقة شاملة للنظر
الى الوجه والكفين بل هو الظاهر الغالب الشائع فاخراجه وتخصيص الاخبار بالنظر الى غير
الوجه والكفين كما صنعه صاحب الحدائق بعيد جدا بل هو خلاف ظاهر الاخبار والادلة
وممن حمل الاخبار المذكورة على النظر الاتفاقي المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال واما
ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية
عليك انتهى وقد اورد هذا المحدث الحر العاملي في الوسائل في باب تحريم النظر الى النساء
الاجانب وشعورهن ويؤيده ما ذكرنا بل يدل عليه مضافا الى الدلالة على اصل المدعى وايات
تدل على مدح من صرف بصره بعد النظر الاتفاقي وثوابه ووجوب صرف النظر وهي طائفة
اخرى منها ما عن الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد
اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا
يجد طعمه وكذا ما روي عنه والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها
ما لم يتعمد ذلك رواه في الكافي والفقيه وكذا ما رواه في الكافي عنه عليه السلام قال لا يحل للمرأة ان
ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي حديث الاربعمائة
اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان
على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله من فضله فانه يبيح من رأفته ما يغنيه ومثله اخبار اخر وهي طائفة
اخرى تدل على المطلوب بابلغ وجه حيث امر فيها باتيان الاهل عند وقوع النظر الاتفاقي
دفعا لضرر السهم المسموم الذي رماه ابليس من كنانة عداوته مع ان النظر الاتفاقي حيث لا
يكون عن قصد لا يحصل منه الاطلاع التام على المحاسن الجالبة للقلوب بالميل الى المحبوب فكيف
يعقل جواز النظر العمدي الموجب للعلم التفصيلي والاطلاع التام على المحاسن الاخذة
بمجامع القلوب منها ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل على

الطائفة الرابعة من الاخبار

الطائفة الخامسة من الاخبار

ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله رواه في الكافي ويقرب منه ما رواه الصدوق وفي الكافي عن ابيعبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال رسول الله ص فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله وفي نهج البلاغة اذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأة

الطائفة السادسة من الاخبار

ومنها ما دل على ان النظر الى الاجنبية زنا العين وهو ادل دليل على المدعى وابلغ في تحريم النظر من مجرد النهي ففي البحار عن النبي ص قال لكل عضو من ابن ادم حظ من الزنا فالعين زناها النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه وفي الوسائل عن ابي جعفر وابيعبدالله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزناء العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذبه **اقول** في تسمية النظر الى الاجنبية على الاطلاق زنا العين دلالة ظاهرة على حرمة النظر اليها مطلقا حتى الوجه والكفين ولم يكتف الشارع بتحريم النظر بل سماه زنا مبالغة في التحريم في قولهما عليهما السلام ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا ايماء دقيق واشارة لطيفة الى تحريم النظر الى الوجه والكفين لان غيرهما مستور بالثياب غالبا فالنظر الى غيرهما ليس مما لا يسلم منه احد من الناس نعم النظر الى الوجه والكفين هو الذي يتعذر او يتعسر السلامة منه ولا يسلم منه احد ولا وجه لحمل هذه

الطائفة السابعة من الاخبار

الاخبار على خصوص النظر المقرون بالريبة والفتنة وقوله ع صدق الفرج ذلك ام كذبه ايضا قرينة على ارادة العموم كما لا يخفى على المتأمل ومنها ما دل على ان غض البصر عن الاجنبية من جملة فروض العين وهو حق البصر ففي الفقيه في باب الحقوق عن علي بن الحسين عليهما السلام وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وفيه في باب الفروض على الجوارح في وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها الى ان قال عليه السلام وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا

من

من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ومنها ما دل على الامر بالغض ففي البحار عن المحاسن قال الصادق ع ما اعتصم احد بمثل ما اعتصم بغض البصر فان البصر لا يغض عن محارم الله الا وقد سبق الى قلبه مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين عليه السلام بم يستعان على غض البصر قال بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك والعين جاسوس القلب وبريد العقل فغض بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك وقال صلى الله عليه واله غضوا ابصاركم ترون العجائب قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال يحيى بن زكريا الموت احب الي من نظرة لغير واجب وقال عبدالله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة فعادها في مرضها لو ذهبت عيناك خير لك من عيادة مريضك وقال امير المؤمنين ع من اطلق ناظره اتعب خاطره ومن

الطائفة الثامنة من الاخبار

تتابعت لحظاته دامت حسراته ومنها ما دل على امر الرجل بسترهن وكف ابصارهن ففي وصية امير المؤمنين ع لابنه الحسن فاكفف عليهن من ابصارهن بحجابك لهن فان شدة الحجاب ابقى عليهن وليس خروجهن باشد من دخالك من لا يوثق به عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل وفي بعض الروايات ان امير المؤمنين ع كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد ورواه الصدوق كذلك ورد عن الكافي واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ومنها ما دل على امر الرجال بحبسهن في البيوت

الطائفة التاسعة من الاخبار

ففي الكافي عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلق المرأة من الرجل وانما همها في الرجال فاحبسوا نسائكم يا معاشر الرجال وعن العلل عن ابيعبدالله ع قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همه في الارض وعنه ع قال ان الله خلق حواء من ادم فهمة النساء الرجال فحصنوهن

الطائفة العاشرة من الاخبار

في البيوت وفي رواية اخرى ان الله خلق ادم ع من الماء والطين فهمة ابن ادم في الماء والطين وخلق حواء من ادم ع فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ومنها ما دل على عدم جواز اذن الرجل للمرأة في ذهابها الى الحمام والعرس وكونه معاقبا على ذلك ففي البحار والوسائل عن الكافي عن النبي ص قال من اطاع امرأة اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق فيجيبها ونحوه في وصيته صلى الله عليه واله وفي رواية اخرى من اطاع امرأة في اربعة اشياء اكبه الله على منخريه في النار ثم ذكر مثل ذلك وقريب منه ما روى في ثواب الاعمال وعن الخصال ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام

الطائفة الحادية عشر من الاخبار

زاد عن

فان

الطائفة الثانية عشر والثالثة عشر من الاخبار

فان ذلك محرم عليها ومنها ما دل على عدم جواز نظر المملوك الى مولاته ففي الكافي عن ابي عبد
الله ع قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك
والرواية الدالة على خلافه مأولة او محمولة على التقية قلت هذا يدل على حكم الحر بطريق اولى كما لا
يخفى ومنها ما دل على عدم جواز نظر الخصي الى المرأة ففي الوسائل سئلت ابا الحسن موسى ع قلت
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ورواه الشيخ باسناده
ورواه الصدوق باسناده وعن مكارم الاخلاق لا تجلس المؤمنة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس
والرواية الدالة على خلافه مأولة او محمولة على التقية وفيها قرائن تدل على ذلك وعليه شواهد
من الاخبار ففي قرب الاسناد عن الخثعمي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه رسالة عن خصي
لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة ان يراها وتنكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها قلت فاذا لم يجز
للخصي النظر الى شعر الاجنبية لم يجز للفحل النظر اليها بطريق اولى كما لا يخفى ومنها ما دل على وجوب
القناع والخمار على الحرة بعد البلوغ وستر شعرها وما دل على وجوب تغطية الشعر عن الغلام اذا

الطائفة الرابعة عشر والخامسة عشر من الاخبار

احتلم ففي الكافي عن ابي جعفر ع قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده وفي
رواية سئلنا ابا ابرهيم ع عن الجارية لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم
ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة وعن الرضا
عليه السلام لا يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وفي رواية
قال لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام قلت تغطية الشعر كناية عن التستر والاحتجاب
لان الشعر احد الجمالين وهو اهون وايسر من الوجه ومنها ما دل على حرمة نظر المرأة الى الرجل
الاجنبي وان كان اعمى ففي الكافي استأذن ابن مكتوم على النبي ص وعنده عائشة وحفصة فقال
لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال صلى الله عليه واله ان لم يركما فانكما تريانه وفي
مكارم الاخلاق عن ام سلمة قالت كنت عند النبي ص وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك
بعد ان امر بالحجاب فقال صلى الله عليه واله احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا فقال صلى
الله عليه واله افعمياوان انتما الستما تبصرانه قلت هذان الخبران اقوى دليل واوضح برهان على
وجوب التستر وشدة المبالغة والاهتمام للشارع فيه وفيه دلالة على المدعى من وجوه الاول
انه يظهر من الخبر الاخير ان النبي صلى الله عليه واله كان قد امر بالحجاب امرا عاما وصدع به كما يدل عليه

قوله

الوجه

قوله بعد ان امر بالحجاب والامر للوجوب مع انه لو جاز النظر الى الكفين عنده لم يبق معنى للامر بالحجاب
الثاني شدة اهتمامه صلى الله عليه واله بالحجاب حتى امر عائشة وحفصة بالقيام ودخول البيت و
لم يكتف بالتستر بالثوب ونحوه ودخول البيت وان لم يكن واجبا في نفسه لكن الامر به يدل على تأكيد
وجوب الحجاب الثالث قوله صلى الله عليه واله احتجبا امرهما بالاحتجاب بعد الامر بالقيام تأكيدا
وهو حقيقة في الوجوب وان تجرد عن القرائن فكيف لو احتف بها وهي هنا موجودة كما لا يخفى
الرابع قولهما اليس اعمى لا يبصرنا يدل على انه لو لم يكن اعمى وابصر لكان محرما وتقرير النبي صلى
الله عليه واله لهما على ذلك يدل على صحته ولذا اجاب صلى الله عليه واله بانه وان لم يبصركما فانكما
تبصرانه وهو ايضا محرم الخامس ان قوله ص الستما تبصرانه يدل على تحريم نظر الاجنبية الى الاجنبي
مطلقا حتى الوجه والكفين السادس ان الخبرين يدلان على حكم البصير بطريق اولى السابع ان
الخبرين يدلان على عدم اشتراط التحريم بخوف الفتنة بل يحرم النظر الى الاجنبي وان لم يكن هناك
ريبة ولا خوف فتنة فما ظنك لو كان هناك خوف فتنة الثامن ان قوله صلى الله عليه واله
افعمياوان انتما يدل على غاية تألمه وتأذيه من قولهما وزعمهما عدم وجوب الاحتجاب من الاعمى
والاعتذار بالعمى فما ظنك بالبصير حتى قال صلى الله عليه واله ذلك مع خلقه العظيم الذي
وصفه الله به وكان لا يعاتب بقول المنافق الكاذب النمام انت كاذب حتى قيل هو اذن فانزل
الله قل اذن خير لكم فقوله صلى الله عليه واله افعمياوان انتما يدل على شدة تأذيه بعدم الحجاب
وعدم التستر وفي البحار عن النبي ص قال اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير
زوجها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي تجل عن الحصر في ابواب متفرقة وضيق المجال وتشرق
البال يمنعنا عن ضم كل خبر الى مثله ورد كل حديث الى شكله فنحن نسرد الاخبار المأثورة عن
اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم اجمعين سردا معترفين بالعجز عن استقصائها مفوضين استيفاء
الكلام في كل خبر منها الى المضطلعين باعبائها غير انا نشير الى بعض الفوائد المتعلقة ببعض الاخبار
حسبما يسنح لنا في الزمن الحاضر ونختلس ما يغفل عنه الدهر الغادر وينام عنه عيون الدوائر فمنها
ما رواه الصدوق في الفقيه عن اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في
اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات
من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات

في

في جميع الذات وروى مثله في مكارم الأخلاق فإن الظاهر أن المراد كاشفات الوجوه عاريات
النحور ونحوها مما هو معتاد عند غير المسلمات من النساء الكواشف ومنها ما عن العيون والعلل
عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى ابن سنان حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهن
من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج إلى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل
وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا
فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ أي غير الجلباب ولا بأس بالنظر إلى
شعور مثلهن وسيأتي دلالتها على تحريم النظر إلى الأجنبية من وجوه عديدة فيما يأتي فانتظر
ومنها ما عن الصادق عليه السلام لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من
أهل الذمة لأنهن إذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى
شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **قلت** ظاهر هذا الخبر اتحاد حكم الشعر والجسد مطلقا
وأنه لا بأس بوقوع النظر اتفاقا كما يدل عليه صريحا قوله عليه السلام ما لم يتعمد ذلك وظاهر
النهي التحريم وعدم الانتهاء العصيان فهو قرينة واضحة على أن المراد بنفي البأس نفي التحريم
لا الكراهة فيدل على تحريم النظر إليهن عمدا وتخصيص الحكم بأهل تهامة والأعراب وأهل
البوادي وبالمجنونة والمغلوبة والتعليل المذكور في الخبر ينادي بأعلى صوته أن المراد عدم
وجوب التحفظ من وقوع النظر عليهن لا جواز تعمد النظر إليهن إذ عدم الانتهاء لا يصلح علة
لجواز التعمد فيدل على عدم وجوب التحرز عن مظان وقوع النظر إلى غيرهن من المحجوبات
والمتسترات فيدل على حرمة تعمد النظر إليهن والقصد إلى رؤيتهن بطريق أولى وقوله
عليه السلام ما لم يتعمد ذلك صريح في عدم جواز تعمد النظر إليها فكيف بالعاقلة وإطلاق
قوله عليه السلام وجسدها يعم الوجه والكفين وفيه دلالة على أن الحكم بجواز النظر الاتفاقي
لا بعد فيه وتوهم عدم صلاحيته للحكم بالجواز مدفوع لرجوعه إلى الاختيار باعتبار المقدمات
ومنها ما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة
لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن قلت لو جاز النظر إلى الكفين مطلقا لم
يستحسن تخصيص أهل الذمة بجواز النظر إلى أيديهن وشعورهن وأيضا قوله لا حرمة يدل على
أن جواز النظر إلى أيديهن من أجل عدم احترامهن فيقتضي تحريم النظر إلى أيدي المسلمات

عليهن إذ لم يقصد ذلك فيقتضي ذلك وجوب التحرز عن مظان وقوع النظر صح

لكونهن محترمات مع احتمال أن يكون المراد بذلك عدم التعمد كما هو ظاهر الخبر الأول فيكون
الدلالة تامة وأكمل حيث يدل على عدم البأس في النظر الاتفاقي إلى شعورهن وأيديهن خاصة
فيدل على ثبوت البأس في تعمد النظر إلى أيديهن فضلا عن غيرهن لكن ظاهر قوله صلى الله
عليه وآله لا حرمة يقتضي جواز التعمد ومنها خبر الحولاء العطارة الذي ذكره شيخنا العلامة
النوري في دار السلام وقد وجدته أحله الله دار السلام في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء
الكرام قال رحمه الله والظن أن الخبر مأخوذ من كتاب أحمد بن عبد العزيز الجلودي يا حولاء لا تبدي
زينتك لغير زوجك يا حولاء لا يحل للمرأة أن تظهر معصميها وقدميها للرجل غير بعلها وإذا فعلت
ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة الله وأعد لها عذابا أليما
يا حولاء لا يحل لامرأة أن تدخل عليها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها ولا تأكل
معه ولا تشرب إلا أن يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عائشة عند ذلك يا رسول
الله وإن كان مملوكا فقال رسول الله ص وإن كان مملوكا فلا تفعل شيئا من ذلك فإن فعلت
فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة انتهى مع حذف واختصار وفي هذا الخبر
الشريف مواضع تدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين منها قوله صلى الله عليه وآله يا حولاء
لا تبدي زينتك لغير زوجك فإنه عام شامل للزينة الظاهرة والباطنة ومنها قوله صلى الله
عليه وآله لا يحل للمرأة أن تظهر معصميها وقدميها للرجل غير بعلها فإنه صريح في حرمة إبداء القدم
لغير البعل فهو قرينة على أن المراد بمرسلة مروك المشتملة على القدمين جواز وقوع النظر إلى الوجه
والكفين والقدمين بمعنى عدم وجوب التحفظ من النظر الاتفاقي لا جواز التعمد كما زعمه المجوزون
ومقابلة المعصم بالقدم تدل على أن المعصم إشارة إلى الكف لأنها من المعصم إلى الأصابع كما ورد
في مريد التزويج ينظر إلى وجهها ومعاصمها فإنه لا ريب أنه ليس المراد تخصيص الجواز بالمعصم دون
الكف فإنه فاسد بالبداهة ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة أن تدخل عليها من
قد بلغ الحلم فإذا حرم الدخول حرم النظر بطريق أولى ومنها قوله ص ولا تملأ عينها منه ولا عينه
منها فإنه عام شامل للوجه والكفين ولا وجه لحمله على ما عدا الوجه والكفين مع أن غيرهما
مستور بالثياب غالبا وكذا لا وجه لحمله على النظر المقرون بالشهوة من غير قرينة كما لا يخفى و
منها ما دل على جواز النظر إلى الوجه والكفين من امرأة يراد التزويج بها وقد عقد لها في الكافي بابا

الطائفة السادسة عشر من الاخبار ما يدل على عدم استثناء الوجه والكفين

ففال باب النظر لمن اراد التزويج فعن ابي عبدالله عليه السلام لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها
اذا اراد ان يتزوجها وفي رواية اخرى عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل
الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها قلت هذان الخبران يدلان بمفهومهما
على عدم جواز النظر الى الوجه والمعاصم من الاجنبية اذا لم يرد الرجل التزويج وفي اعادة المعصوم ع
الشرط مع كونه مذكورا في كلام السائل دلالة على المبالغة في الاشتراط وفي سؤال الاصحاب عن
جواز النظر لمريد التزويج خاصة الى خصوص الوجه وتقرير المعصوم على ذلك واقتصار المعصوم ع
في نفي البأس لمريد التزويج على الوجه والمعاصم دلالة على كون تحريم النظر الى الوجه والكفين
من الاجنبية لو لم يرد التزويج امرا معلوما عند الاصحاب ودلالة على ان المرخص فيه لمريد التزويج
انما هو خصوص النظر الى الوجه والمعاصم لا جميع الجسد ولعل المعاصم اشارة الى الكفين من المعصم
الى الاصابع وعن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
اينظر اليها قال نعم انما يشتريها بأغلى الثمن وعن الحسن بن السري عن ابي عبدالله عليه السلام
انه سئل عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله قلت هذان الخبران
وان كانا مطلقين لكن ينبغي حملهما على المقيد مع ان الاطلاق ايضا لا يفيد في المقام جواز النظر الى
جميع جسدها بل يفيد الاجمال والاهمال فيقتضي جواز النظر في الجملة فيقتصر على قدر الحاجة مع
ان الحمل على العموم غير ممكن قطعا اذ لا اقل من حرمة النظر الى العورة ومع التلذذ والريبة وقد
دل خبر على اشتراط عدم التلذذ فعن ابي عبدالله عليه السلام وقد سئل عن النظر الى الشعر
والمحاسن اذا اراد التزويج قال نعم لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا ولعل السر في الاطلاق في
السؤال ما قدمناه من ان حرمة النظر مطلقا في غير مريد التزويج لما كان امرا معلوما صح السؤال
عن الجواز في الجملة في حال السلب الكلي والجواب كذلك وبعبارة اخرى لما كان النظر لمريد
التزويج داخلا في النظر للضرورة والحاجة لا جرم يقتصر فيه على قدر الضرورة وهو ما يندفع به الغرر
والضرر كما يشير اليه قوله يشتريها بأغلى الثمن وفي التعليل ايضا ايماء الى اختصاص ذلك بمريد
التزويج كما لو سئل عن جواز نظر الطبيب للعلاج فقيل يجوز فلا ينبغي الحمل على العموم قطعا فلو
فرض الحاجة الى النظر الكشافي لا يجوز له النظر الى الذراع قطعا وفي الروايات ما يومي الى ما اردنا

ففي البحار عن نوادر الراوندي قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد احدكم ان
يتزوج فلا بأس ان يولج بصره فانما هو مشتر وفي رواية اخرى فلا بأس ان ينظر الى ما يدعوه
اليه اقول ظاهره جواز النظر في الجملة بقدر الضرورة اذا اراد التزويج خاصة فيدل بمفهومه
على عدم جواز النظر مطلقا لغير مريد التزويج وبالجملة فظاهر الاخبار وصريح كلام الاصحاب
اختصاص الجواز بالوجه والكفين لمريد التزويج قال في الشرائع ويختص الجواز بوجهها وكفيها
وقال في الروضة ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وقال في الرياض
ثم ان المشهور اختصاص الجواز بالموضعين وقال في الحدائق ظاهر كلام الاصحاب الانحصار
في النظر على الوجه والكفين ولهذا انهم نسبوا جواز النظر الى شعرها ومحاسنها الى الرواية ايذانا
بالتوقف فيه وقال في المسالك والذي يجوز النظر اليه اتفاقا هو الوجه والكفان من مفصل
الزند ظهرا وبطنا لان المقصود يحصل بذلك فيبقى ما عداه على العموم اقول الانصاف ان
الاخبار الدالة على جواز النظر الى الوجه والكفين لمريد التزويج والتعليلات الواردة فيها بانه
مستام ويشتريها بأغلى الثمن من اوضح الادلة على تحريم النظر الى الوجه والكفين لغير مريد
التزويج والا فلو كان النظر الى الوجه والكفين سائغا في الشرع مطلقا لكل احد لم يفرق
بين مريد التزويج وغيره فما معنى هذه التعليلات الواردة في النصوص الكثيرة وما معنى
السؤال والجواب عن جواز مطلق النظر لمريد التزويج خاصة الا ترى ان السؤال عن جواز
لمس الطبيب ونظره الى جسد الاجنبية للضرورة والجواب بالجواز عند الضرورة والمعالجة
واضح الدلالة على تحريم لمسها والنظر الى جسدها من غير ضرورة ولذا لا يحسن السؤال
عن جواز نظر الرجل الى وجه الرجل للضرورة ولا الجواب بالجواز عند الضرورة ولا السؤال عن
جواز النظر الى جدار الجار لاجل الشراء ولا الجواب بالجواز اذا اراد الشراء وقد تفطن لهذا
الاشكال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال بنفي الفرق بينها وبين الاجنبية وهو من
وجوه وقد نقلها في الحدائق وردها فقال رحمه الله انها لا تسمن ولا تغني من جوع كما لا يخفى
على من له الانصاف بأدنى رجوع فان وجه الاشكال الذي الجأه الى هذا المقال هو انه اذا
ثبت شرعا انه يجوز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها وان لم يرد تزويجها فاي وجه للاقتصار
عليها في هذه المسئلة وتعليل ذلك بانه مستام وانه بمنزلة المشتري وانت خبير بانه لا

وجه للفرق بين المقامين الا على ما اخترناه من جواز النظر مطلقا من غير تخصيص ما ادعوه
من الوجه والكفين اذ مع التخصيص بهما فانه لا وجه لهذه التعليلات المتكررة في الاخبار بانه
مستام وانه يريد ان يشتريها وانه يشتري باغلى الثمن واما الفروق التي قد ذكرها فانها لا
وجود لها في الاخبار وانما هي من كلامهم الى ان قال وبالجملة فانه لا مخرج من هذا الاشكال
المذكور الا على ما اخترناه من القول بجواز النظر مطلقا هنا واما ما ذكروه من التخصيص في المقام
فهو لازم لهم لزوم الطوق للحمام والله العالم انتهى ملخصا **قلت** قد اجاد رحمه الله فيما
ذكره من عدم اجداء الوجوه المذكورة في الفرق لكن ما ذكره قدس سره من انحصار دفع
الاشكال فيما اختاره من جواز النظر مطلقا لمريد التزويج محل نظر بل منع فان غاية ما يستفاد
من اخبار الباب جواز النظر في الجملة وبقدر الحاجة لاستكشاف الحال لمريد التزويج دفعا للغرر
والضرر فان صحيحة محمد بن مسلم وحسنته انما تدل على جواز النظر في الجملة في قبال السلب
الكلي فانه سئل ينظر اليها قال عليه السلام نعم انما يشتريها باغلى الثمن فظاهر السؤال
والجواب هو جواز النظر في الجملة فلا تدل الرواية على جواز النظر الى جميع الجسد بل التعليل فيها
بجواز النظر في الجملة بكونه مشتريا باغلى الثمن يقتضي انه لو لم يكن مشتريا لم يجز النظر له مطلقا
حتى الى الوجه والكفين وايضا التعليل المذكور يدل على ان الجواز انما هو لدفع الغرر والضرر
فيجب الاقتصار على ما يندفع به الضرر فلا يدل على جواز ازيد من ذلك ورواية حفص تدل
على عدم البأس في النظر الى الوجه والمعاصم خاصة ان اراد ان يتزوجها فمفهومها عدم جواز
النظر الى الوجه والمعاصم اذا لم يرد التزويج والظاهر ان المعاصم اشارة الى الكفين مع المعاصم
كما تقتضيه مقابلة المعاصم بالوجه والا فلا وجه لذكر المعاصم خاصة دون الكفين وايضا مع
قطع النظر عن تعليق الجواز على ارادة التزويج الدال على انتفائه عند انتفائها ظاهر نفي البأس
في النظر الى الوجه والمعاصم لمريد التزويج تحريم النظر الى الوجه والمعاصم لغير مريد التزويج كما
لا يخفى وليس هذا من قبيل مفهوم اللقب الا ترى الى ان قول الشارع يجوز لمس الطبيب لكف
الاجنبية للمعالجة يقتضي حرمة المس مطلقا الا للضرورة بقدرها والا لو جاز مسها مطلقا
او مس كفها مطلقا لما حسن ذكر الطبيب ولا الكف خاصة ولا المعالجة كما لا يخفى وصحيحة حسن بن
السري تدل على انه لا بأس بالنظر الى الخلف من وراء الثياب والوجه اذا اراد التزويج خاصة

والظاهر

والظاهر ان المراد نفي الكراهة في النظر الى الخلف ونفي التحريم بالنسبة الى الوجه اذا اراد التزويج
وروايته الاخرى مجملة ففيها انه سئل عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم
يعطي ماله وظاهرها الجواز في الجملة بل بقدر ما يندفع به الغرر والضرر لا مطلقا وفي رواية
عبد الله بن فضيل السؤال عن النظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك ما لم يكن متلذذا
وهي ايضا مختصة بالشعر والمحاسن خاصة ولا ريب ان عمدة المحاسن وجلها في الوجه فلا
يدل على جواز النظر الى البطن والظهر والقفا وغيرها مع ان قوله عليه السلام ما لم يكن
متلذذا صريح في عدم جواز النظر الى الشعر والمحاسن مطلقا لو لم يكن مريدا للتزويج بل كان
نظره لا للضرورة بل كان لمجرد التلذذ وهذا قاض بحرمة النظر الى الوجه الجميل من الحسناء ذات
الطرف الكحيل اذ لا ريب انه لا ينفك عن التلذذ بحسب العادة ولعل المراد بالتلذذ في هذه
الرواية عدم ارادة التزويج كقوله عليه السلام في رواية اخرى اذا اراد ان يتزوجها وانما
عبر بالتلذذ لان النظر من غير مريد التزويج لا ينفك عن التلذذ غالبا وفي صحيح ابن سنان
السؤال عن الشعر خاصة فالجواب بالجواز مختص به لا يشمل غيره وقوله عليه السلام نعم انما يريد
ان يشتريها باغلى الثمن دال على الجواز انما هو لدفع الضرر ورواية غياث بن ابراهيم مختصة
بالمحاسن ومعللة بانه مستام فيدل على عدم جواز النظر الى المحاسن مطلقا لو لم يكن مستاما
وفي موثقة يونس بن يعقوب سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
واحب ان ينظر اليها قال عليه السلام تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى
ينظر اليها قال عليه السلام نعم قلت فتمشي بين يديه قال عليه السلام ما احب ان تفعل قال
في الحدائق وظاهر موثقة يونس وقوله عليه السلام تحتجز بالزاء اخيرا اي تتزر بازار انه
يجوز النظر الى ما فوق الازار من بدنها وهي عارية انتهى وليت شعري اي دلالة لقوله
عليه السلام تحتجز على كونها عارية فان الاحتجاز معناه شد الوسط ولا دلالة لشد الوسط
على كونها عارية بل هو اعم قال الفيومي في المصباح المنير واحتجز الرجل بازاره شده في
وسطه وحجزة الازار معقده وقال الفيروزآبادي في القاموس وبازاره شده على وسطه وقال
ابن الاثير في النهاية في حديث ميمونة كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كانت
محتجزة اي شادة مئزرها على العورة وقال ومنه الحديث رأى رجلا محتجزا بحبل وهو محرم

اى

اى مسند ود الوسط انتهى قلت لا ريب ان حديث ميمونة لا يدل على كون المرأة عارية من
فوق المئزر بل هو اعم وكذا قوله راى رجلا محتجزا بحبل لا يدل على كون الرجل عاريا من
فوق الوسط بل يمكن كونه لابسا ثوب الاحرام والانصاف انه عم في موثقة يونس بالقعود
والاحتجاز اولا ثم الاذن في الدخول والنظر لدفع الغرر والضرر جمع بين الحقين من دفع الغرر
ومراعاة الستر والحياء والخفر لبراءتها في عدة محتجزة وكره مشيها بين يديه لعدم الحاجة اليه
غالبا فلو جاز النظر اليها وهي عارية من فوق الازار وجاز النظر الى جميع الجسد كما يقوله شيخنا
فلا وجه للامر بالقعود والاحتجاز اولا ثم الدخول والنظر ولا وجه لكراهة رؤية مشيها
بعد جواز النظر الى جميع جسدها وجواز النظر اليها وهي عارية وبالجملة فكراهة المشي
والامر بالقعود والاحتجاز والاذن في النظر ظاهر في جواز النظر في الجملة بقدر الحاجة
دفعا للغرر والضرر فيجب الاقتصار على قدر الحاجة نظير الاذن في ترخيص الطبيب لمس الاجنبية
للضرورة ويؤيد ما قلناه رواية يونس بن يعقوب التى رواها الصدوق في العلل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم
وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن وهي كما ترى ظاهرة في المنع عن النظر مطلقا
ولو الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج والا لم يحسن السؤال عن جواز مطلق النظر لمريد
التزويج مع فرض جوازه لكل احد ولا الجواب بالجواز مع التعليل بكونه مشتريا باغلى الثمن
الدال على كون الجواز للحاجة ولدفع الضرر فيدل على جواز النظر في الجملة او بقدر الحاجة لا الى
جميع الجسد والاذن في ترقيق الثياب لمريد التزويج في مقام المبالغة اوضح دليل على عدم جواز
النظر الى جميع الجسد والنظر اليها وهي عارية فان الاقتصار في مقام المبالغة على ترقيق الثياب
مع جواز النظر الى جسدها وهي عارية بعيد جدا مخالف لسنن البلاغة فقوله عليه السلام
وترقق له الثياب قرينة جلية على ان المراد بقوله ع نعم بعد السؤال عن جواز النظر في الجملة
هو جواز النظر في الجملة لا الى جميع الجسد بل الى ما لا يكون مستورا بالثياب غالبا عند عدم
ارادة الحجاب وهو الوجه والكفان اذ غيرهما مستور بالثياب غالبا غاية الامر انه لكونه مشتريا
باغلى الثمن اذن لاجله في ترقيق الثياب ايضا فكيف يدل على جواز النظر الى جميع الجسد بل
في سؤال الاصحاب عن جواز النظر لمريد التزويج دلالة ظاهرة على ان حرمة النظر الى الاجنبية

مطلقا

مطلقا ولو الى الوجه والكفين كان امرا معلوما واضحا عند الاصحاب العارفين وانما الحاجة
الى السؤال جواز النظر الى الاجنبية في الجملة عند الضرورة لمريد التزويج لاحتمال عدم جوازه
ايضا فما ظنك لغير مريد التزويج وتقرير المعصوم عليه السلام على ذلك والاذن في النظر لمريد
التزويج في الجملة وبقدر الضرورة معللا بكونه مشتريا باغلى الثمن دال على تحريم النظر الى الاجنبية
مطلقا حتى الوجه والكفين ولو كان النظر الى الوجه والكفين سائغا في الشرع ولو لم يرد التزويج
كان على السائل ان يسأل عن جواز النظر لمريد التزويج الى ما عدى الوجه والكفين من الاجنبية
مما يحرم النظر اليه لغير مريد التزويج فانه يجوز مطلقا لا يحسن السؤال عن جوازه للضرورة او
في صورة خاصة يعلم حكمها بالاولوية الا ترى انه يقبح من العاقل ان يسأل عن جواز شرب الماء
المباح اذا اضطر الى شربه ولا يستحسن الجواب بانه يجوز شرب الماء عند الاضطرار لوجوب
حفظ النفس ولا يستحسن السؤال عن جواز نظر الرجل الى وجه الرجل عند المعاملة والضرورة
ولا الجواب بالجواز اذا اضطر اليه مع ان التعليل بانه يشتريها باغلى الثمن دال على ان جواز
النظر اليها انما هو لاجل الضرورة ولدفع الضرر فينتفي عند انتفائها كما لا يخفى اذا عرفت ذلك
ظهر لك ان الانصاف ان الاخبار المذكورة لا دلالة لها على جواز النظر الى جميع الجسد كما لا
يخفى فلا وجه لما ذكره شيخنا في الحدائق من ان القول بجواز النظر مطلقا هو الظاهر من الاخبار
المذكورة بل المتيقن من دلالة الاخبار ليس الا جواز النظر الى الوجه والكفين او مع المعاصم
وترقيق الثياب لمريد التزويج لكونه مستاما دفعا للغرر فلو جاز النظر الى الوجه والكفين لغير
مريد التزويج وغير المستام لم يبق فرق بينهما ولم يبق معنى لهذه التعليلات المذكورة في الاخبار
ولقد اجاد شيخنا المحقق الانصاري قدس الله ضريحه في شرح الارشاد حيث قال ان
ملاحظة الاخبار الواردة في المسألة بالنظر الجلي وان كان يؤدي الى الحكم بجواز النظر مطلقا
الا ان ملاحظتها بدقيق النظر لا تورث الجرأة على الخروج عما دل على حرمة النظر الى الاجنبية
وقال ايضا ان الحسنة الاولى وهي حسنة محمد بن مسلم وان كانت باطلاقها مجوزة للنظر
الى غير الوجه والكفين الا ان المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو النظر الى الوجه واليدين
لانهما موضع النظر غالبا وغيرهما مستور غالبا بالثياب مضافا الى ان تخصيص النظر المجوز
في الحسنة الثانية بالوجه والمعاصم ابتداء لا يظهر له وجه الا اختصاصهما بجواز النظر وان

المرتفع بمفهوم اللقب واوضح من ذلك الرواية الثالثة فانه عليه السلام بعد ان قال ينظر اليها
قال ينظر الى خلفها والى وجهها والمراد بالنظر الى خلفها النظر الى قامتها المستورة بالثياب من
خلفها انتهى قلت الترخيص لمريد التزويج فى النظر الى خلفها من وراء الثياب والترخيص فى ترقيق
الثياب له مع تعليل الاذن له فى النظر اليها بكونه مستاما مشتريا لها باغلى الثمن يدل لمتامل المنصف
على النهى عن النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين لغير مريد التزويج وعلى النهى عن النظر
اليها والى خلفها من وراء الثياب ولو ترققها وعلى النهى عن ترقيق الثياب لغير مريد التزويج
فيستفاد من الترخيص المذكور نفى التحريم الثابت فى النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين و
نفى الكراهة الثابتة لغير مريد التزويج فى النظر الى ادبار النساء من وراء الثياب ثم انه اذا كان
المتبادر من النظر الى المراة بحكم العرف هو النظر الى الوجه والكفين لانها موضع النظر غالبا وغيرها
مستور بالثياب غالبا فكل ما دل على جواز النظر فى الجملة لمريد التزويج يكون ظاهرا فى جواز النظر
الى الوجه والكفين خاصة لمريد التزويج خاصة فيدل على حرمة النظر اليهما لغير مريد التزويج والا فما
معنى هذه التعليلات المتكررة فى الاخبار بانه مستام ويشتريها باغلى الثمن وايضا كل ما دل على
النهى عن النظر الى الاجنبية من الاخبار المتواترة معنى يكون ظاهرا فى حرمة النظر الى الوجه والكفين
ويكون هو القدر المتيقن منها فلا يجوز حملها على ما عدى الوجه والكفين بل كل ما دل على جواز
النظر فى الجملة لمريد التزويج يكون من قبيل الاستثناء والتخصيص اى لا يجوز النظر الى الوجه والكفين
من الاجنبية الا لمريد التزويج ولا يجوز حمل الاطلاق على العموم من غير دليل بل التعليلات الواردة
فى الاخبار دل دليل على عدم الاطلاق لدلالتها على ان الجواز انما هو لاجل دفع الضرر ومن
باب الضرورة وهى تتقدر بقدرها ولقد احسن شيخنا المحقق الوحيد الانصارى قدس سره
حيث قال ومما ذكر من موهنات الاطلاق المتوهم فى حسنة محمد بن مسلم ونحوها من المعتبرة
المعتضدة بالتعليل المذكور فيها بانه يشتريها باغلى الثمن المقتضى لجواز النظر حتى يندفع الغرر يظهر
ضعف ما قواه بعض متاخرى المتاخرين من جواز النظر الى جميع جسدها عدا العورة تمسكا بالاطلاق
المذكور انتهى وانت اذا احطت خبرا بما ذكرناه ووعيت ما عليك تلوناه كنت من اليقين على مثل
ضوء الشمس بانه لا محيص من الاشكال المذكور الا على ما اخترناه من حرمة النظر الى الوجه
والكفين لغير مريد التزويج وجوازه له لاجل دفع الغرر والضرر فلا يبقى حينئذ اشكال اصلا و

تستقيم

تستقيم التعليلات المتكررة فى الاخبار باسرها ويتضح الفرق بين مريد التزويج وغيره ويحصل
الجمع بين جميع الاخبار الواردة فى باب النساء ويكون الترجيح لما وافق الكتاب والسنة والعقل
والحائط من الاخبار ويحصل حسم مادة الفساد الذى هو الاصل فى تشريع الاحكام الالهية
ومنها الاخبار الدالة على تاديبهن ففى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور وعن امير المؤمنين
عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة
النور فان فيها المواعظ قلنا انما كبرما اشتد عناية الله سبحانه بحفظ النساء وصونهن عن الريبة
والفتنة حتى حماهن بعض الخير صونا لهن عن الشر وان كان شاسعا بعيدا ومنعهن قراءة
كتابه الحكيم حيث اشتمل على بعض ما يمكن ان يكون مثيرا لبعض كوامن الشهوات فانظر هداك الله
كيف منعهن من الكتابة لاجل هذا الاحتمال الشاحط والامكان الشاسع فى بادى النظر لكنه اقرب
الى الحكمة من كل قريب فاذا كان الله سبحانه لا يرضى للنساء بتعلم الكتابة حذرا من وقوع ما
لا ينبغى فكيف يرضى ان تكون وجوههن سوافر وعيونهن سواحر مرتعا لكل ناظر ومنهلا لكل
وارد وصادر يرمقهن الفساق ويحظى برؤية جمالهن العشاق ويشتفى من النظر الفيهن غليل صدره كل
عميد وينقع غلته من السوالف والخدود وكل منهم معمود ومنها الاخبار الدالة على ان ليس للمراة
ان تمشى وسط الطريق وقد عقد لها فى الكافى بابا سماها باب التستر فعن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شىء ولكنها تمشى فى
جانب الحائط والطريق وفى رواية اخرى ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعنى
وسطه قال فى الوسائل ورواه الصدوق فى معانى الاخبار ثم اورد رواية اخرى عن ابى
الحسن عليه السلام قال لا ينبغى للمراة ان تمشى وسط الطريق ولكنها تمشى الى جانب الحائط قلت
لا ريب ان امرها بمشيها فى جانب الحائط مبالغة فى الستر وتجانبها الاجانب وتباعدها عن
الريبة واى فائدة فيه مع كونهن سافرات الوجوه ومن هذا الباب ما رواه فى الكافى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة تطيبت وخرجت من بيتها
فهى تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت قلت هذه الرواية ظاهرة فى الحرمة وليس فيها ما
يدل على كونها ذات بعل وكون خروجها من غير اذن زوجها ولا كون تطيبها لاجل ريبة او

الطائفة السابعة عشر من الاخبار

الطائفة الثامنة عشر من الاخبار

محرم بل ظاهرها حرمة خروج المرأة من بيتها متطيبة كيف كان وانها الملعونة مستحقة للعن بذلك وفي الخبر المأثور عن الباقر عم في الخصال لا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها وهو صريح في عدم الجواز وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها ومن هذا الباب ما رواه في الكافي والفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن و هذه الرواية وان تضمنت لفظة لا ينبغي لكن كثيرا ما يستعمل ذلك في التحريم ورواية الخصال صريحة في عدم الجواز فروى الصدوق عن الباقر عم في خبر طويل ولا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله صلى الله عليه واله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء والظاهر من الصدوق رحمه الله تعالى الافتاء بعدم الجواز وكذا حكي عن الشيخ قال في الحدائق ونقل عن الشيخ في احد قوليه ان الذمية لا يجوز ان تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسائهن والذمية ليست منهن وكذا يظهر من شيخنا الحر في الوسائل حيث قال في باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصفها الاجنبية للرجال وكذا يظهر من صاحب الحدائق وقد صرح في الحدائق بكون لا ينبغي للتحريم فقال ولا ينبغي هنا بمعنى لا يجوز لان النهي في الاية للتحريم ثم قال بذلك يظهر لك ما في المذهب المشهور من القصور وان الحكم في المسئلة ما ذكره الشيخ رحمه الله للصحيحة المذكورة انتهى واشار بالصحيحة الى الرواية التي نقلناها وقد فسر قوله تعالى او نسائهن بالمؤمنات قال شيخنا الطبرسي ونسائهن يعني النساء المؤمنات ولا يحل لها ان تتجرد ليهودية او نصرانية او مجوسية الا اذا كانت امة وهو معنى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن اي من الاماء وقال شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في التبيان ونسائهن يعني نساء المؤمنين دون نساء المشركين الا اذا كانت امة وهو معنى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن اي من الاماء في قول ابن جريج وقال الفاضل الكاشاني في تفسير ونسائهن يعني النساء المؤمنات ففي الكافي والفقيه عن الصادق عم قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ثم لا يخفى ان هذه

الرواية الشريفة تدل على حرمة نظر الاجنبي الى الوجه والكفين ايضا لان الذمية اذا كان لا يجوز للمسلمة التكشف عندها مع كونها امرأة فتحريم التكشف عند الذمي او الحربي مع كونه رجلا يكون اولى قطعا وايضا اذا كانت علة المنع من التكشف لدى الذمية وصفها لزوجها فلا جرم يكون الوصف ممنوعا واذا كان الوصف ممنوعا كانت المعاينة ممنوعة بالطريق الاولى جزما بل لو فرض كون التكشف لدى الذمية مكروها لاحتمال وصفها لزوجها لاشتمال الوصف على احتمال المفسدة لكان الحكم بالكراهة في المقام قاضيا بالتحريم وقد استنبط شيخنا المحقق العلامة الانصاري في المكاسب في بحث الدهن المتنجس من الحكم بكراهة سقي البهيمة واطعامه ما لا يحل حرمة ذلك بالنسبة الى المكلف مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان النهي لو قيل انه ليس موضوعا للتحريم فلا يثبت حرمة التأفيف فلا اقل من الكراهة ولا ريب ان كراهة التأفيف تقتضي حرمة الضرب فكذا فيما نحن فيه لا ريب ان كراهة التكشف لدى المرأة الذمية لاحتمال الوصف قاض بالتحريم في صورة التكشف لدى الرجل الذمي والحربي ولا قائل بالفصل بين الذمي والمسلم فان القائلين باستثناء الوجه والكفين يقولون بجواز نظر الكافر ايضا الى المسلمة والمؤمنة اذ لا فرق عندهم بين المسلم والكافر في ذلك والادلة التي توهموا دلالتها على استثناء الوجه والكفين لا اختصاص لها بالمسلم قطعا ثم اعلم ان هذه الاخبار الجمة على كثرتها خالية عن حيث خوف الفتنة او الريبة او قصد التلذذ بل ظاهرها تحريم النظر الى الاجنبية وان كان خاليا عن الريبة والتلذذ وخوف الفتنة بل مع الجزم بعدمها على فرض المحال فتدل على تحريم النظر الى الوجه والكفين مع الخلو عنهما ايضا قال في الحدائق في تحريم النظر الى ما عدا الوجه والكفين ولا فرق في التحريم بين قصد التلذذ وعدمه ويدل على ذلك من الاخبار زيادة على الاجماع المذكور ما رواه ثم اورد الروايات الدالة على ان النظر سهم من سهام ابليس قلت لا ريب في عمومها وشمولها للوجه والكفين ايضا وتخصيصها بغيرهما بعيد كما ان التقييد باللذة والريبة وخوف الفتنة لا وجه له كذا تخصيصها بما عدا الوجه والكفين لا وجه له مع ان عمومها ابى عن التخصيص وسياقها وتعليلاتها تمنع عن الاستثناء والتقييد كما لا يخفى على من كان له قلب والقى السمع وهو شهيد مع ان الخلو عن خوف الفتنة لو فرض لا شك انه نادر جدا بل يكاد يلحق بالمحال كما لا يخفى على قليل لذي العينين وهو امر يشهد به العقل والنقل والتجربة والاخبار الكثيرة التي تفوت عن

الحصر فلنذكر شطراً منها عسى ان ينفع من سعد جده ففى الكافى ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما
يحتاج اليه الا وعلمه نبيه صلى الله عليه واله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل ع اتانى من اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر
على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذا الابكار اذا ادركن ما
يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض وهذه الرواية كافية فى الباب وفيها فوائد جمة وانواع من التاكيد والحث لا مزيد
عليها وما احسن هذا التشبيه واصدق هذا التمثيل ثم لا يخفى على اللبيب ان كلامه الشريف مع
قطع النظر عن لنظر فاذا كانت البنات المحجبة فى الخدور اللاتى لا يعرفن شيئاً ليس لهن دواء الا البعولة و
الا فلا يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر فكيف يؤمن عليهن الفساد اذا كن ما تلوث الى الشهوات و
رمقتهن العيون الطامحات ثم ينبغى للعاقل ان يتبصر ويعتبر كيف وسع الله ورسوله امر
التزويج حتى يسهل الخطب ويحصل الاستعفاف بالتزويج ويغلق باب الفجور فجعل كل مؤمن و
ان كان دنياً او فقيراً كفواً لكل مؤمنة وان كانت شريفة او غنية وجعل القرشية الهاشمية كفواً
لغير القرشى وان كان ادون منها نسباً حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج ابنة عمه ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود وقال انما اردت ان تتضع المناكح وامر جويبران
ينطلق الى زياد بن لبيد اشرف بنى بياضة حسباً ويخطب اليه ابنته الذلفاء وامره بتزويجها اياه ومن
اجل هذه المصلحة الكاملة نهى عن رد المؤمن اذا جاء خاطباً فعن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا جائكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنياً فى نسبه قال اذا جائكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير ومثله اخبار بمعناه
ومما يدل على عموم خوف الفتنة ما روى عنهم عليهم السلام بطرق متعددة والفاظ متحدة المفاد
من ان المرأة خلقت من الرجل وانما همها فى الرجال فاحبسوا نسائكم ومما يدل على ذلك ما روى
عن اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم اجمعين بطرق متعددة وعقد له باباً فى الكافى فقال
باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال فعن امير المؤمنين عليه السلام ان الله خلق الشهوة
عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء فى النساء وجزءاً واحداً فى الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على

قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وروى مثله الصدوق فى الخصال عن
الصادق عليه السلام وروى عنه خبراً اخر قال الحياء على عشرة اجزاء تسعة فى النساء وواحد فى الرجال
فاذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء فاذا ولدت
ذهب جزء وبقى لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقى لها خمسة اجزاء وفى بعض
الروايات ان النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر وفى بعضها فاذا هاجت كان لها قوة عشرة
رجال وفى بعضها فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة لكن الله القى عليها الحياء وبازاء
ذلك اخبار كثيرة منها ما فى البحار عن مجالس الشيخ عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت فى موضع تسمع نفس امرأة
ليست له بمحرم ومن اجل تلك المصلحة حرم الله ترك وطى الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وجعل
ملامسة الزوج لحليلته صدقة عليها واوجب اتيان الامة فى كل اربعين يوماً ففى الخصال عن سلمان
قال من اتخذ جارية فلم يأتها فى كل اربعين ثم اتت محرماً كان وزر ذلك عليه وروى مثله عن ابى عبد
الله عليه السلام ونهى النبى صلى الله عليه واله ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذى محرم منها اكثر من
خمس كلمات مما لا بد منها وورد النهى عن النظر الى ادبار النساء ولو من وراء الثياب ونهى ان تمشى
وسط الطريق اذا خرجت لحاجة لا بد منها ونهيت عن الخروج الى العيدين والجمعة والمسجد وورد
ان مسجد المرأة بيتها بل جعل صلوتها فى المخدع افضل من الصلوة فى البيت ونهى عن خلوة الرجل
بالاجنبية وان كانا صالحين يعبدان الله ويذكرانه فى الخلوة قال ابليس يا موسى لا تخل بامرأة لا
تحل لك فانه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له الا كنت صاحبه دون اصحابى وعن نوادر الراوندى عن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال ثلث من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بلية
من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً ولم يدخل على سلطان ولم يعن على صاحب بدعة ببدعة ونهى
النساء عن مدافعة الرجال فى الاسواق والطريق وان خرجن لحاجتهن ففى الكافى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن الرجال فى الطريق اما
تستحيون وفى حديث اخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن الى
الاسواق ويزاحمن العلوج ونهى الله سبحانه فى كتابه العزيز عن الخضوع فى القول فيطمع الذى فى
قلبه مرض ونهى عن ضرب الارجل ليعلم ما يخفين من زينتهن ونهى عن ابداء الزينة ولعمرى ان من لا

يرضى برؤية الخلخال كيف يرضى برؤية ذات الخال ووجوه ربات الجمال السالبة لالباب الرجال وايم
الله ان غيورا يبغض اسماع صوت الحلى والخلاخل كيف لا يبغض ان تكون الخرد الغيد العقائل مرتعا للاعين
النجل الفوائل ومناخا لذل كل امل وروضا انفا لكل زائر يرمقهن كل عاهر ويشفى غليله منهن كل
فاجر ومما يؤيد المرام وان كان خارجا عن المقام ما رواه فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة ومنها المنع من الدخول على النساء
الا باذن اوليائهن واذا ثبت عموم خوف الفتنة ثبت عموم التحريم لاجماعهم على التحريم مع خوف
الفتنة وحينئذ فلا حاجة فى الحكم بالتحريم الى فرض خوف فتنة خاصة فى نظر خاص مع ان صاحب
الحدائق يقول ان خوف الفتنة لا يوجب التحريم ما لم يحصل اليقين قال فى رد من قال بالجواز مرة لا
ازيد وفى التحريم الزائد وعلله بكون الزائد مظنة الفتنة ما لفظه الشريف وكون المعاودة مظنة
الفتنة لا يوجب التحريم الا مع حصول الفتنة بالفعل لا بمجرد امكان ترتب الفتنة وظنها اذ قد لا يحصل
بالكلية انتهى لكن لا نضايق ان الظاهر من الاخبار كفاية الخوف النوعى فضلا عن الخوف الشخصى
كما سيجيء نعم قد ورد اشتراط عدم التلذذ فى بعض الروايات فى النظر لمريد التزويج ولا يدل ذلك
على جواز النظر بدونه فى غير مريد التزويج كما لا يخفى نعم يدل على حرمة النظر فى غيره مع التلذذ بطريق
اولى ولا كلام فيه وكذا هذه الاخبار المتظافرة باجمعها مطلقة عامة شاملة للنظر الى الوجه والكفين
ايضا فلا وجه لتخصيصها بما عدا الوجه والكفين والعجب من صاحب الحدائق كيف اعترف باطلاقها
ثم زعم تخصيصها حيث قال وهذه الاخبار وان كانت مطلقة بالنسبة الى الجسد والى تلك المواضع
الثلاثة الا ان تلك المواضع قد خرجت بالاخبار المتقدمة فوجب تخصيص اطلاق هذه الاخبار بها
انتهى قلت الاخبار التى قدمها لا تصلح لتخصيص الاخبار الكثيرة المتظافرة الدالة على التحريم على
الاطلاق من وجوه عديدة الاول ان المتبادر الغالب فى النظر الى شخص النظر الى وجهه وكفيه فاخراج
هذا الفرد الغالب والقصر على غير الغالب فى جميع هذه الاخبار على كثرتها بعيد جدا بل الاخبار التى هى
المطلقة بمنزلة النص بالنسبة الى الوجه والكفين فيكون ما دل على التخصيص لو سلم معارضا لا مخصصا
ولا ريب فى ترجيح العمومات من وجوه شتى الثانى ان العمومات والاطلاقات الناهية عن النظر
الى الاجنبيات لا تقبل التخصيص والتقييد لسياقها المعلوم وتعليلاتها الابية عن
ذلك فيكون ما دل على الجواز لو سلم صحة سندا ودلالة مباينا لا مخصصا فلا يصلح للمعارضة

وفى الكافى عن ابيعبدالله قال نهى رسول الله صلعم ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن صح

هذه

هذه العمومات الثالث ان ما استدل به للتخصيص بل للمنافاة بل ضعيف سندا ودلالة فلا
يصلح للتخصيص الرابع ان ما دل على الجواز موافق للعامة وما هم اليه اميل مخالف للحائطة غير موافق
للكتاب وما دل على المنع موافق للكتاب موافق للحائطة مخالف للعامة ومما يدل على عموم خوف الفتنة
ما رواه فى الكافى عن سعيدة ومنة اختى محمد بن ابى عمير بياع السابرى قالتا دخلنا على ابى عبد
الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثياب قالت احداهما ان اختى
تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسى المصبغة قلت انما نهى عليه السلام عن لبس المصبغة
احتياطا وحذرا من الفتنة مع ما طبع عليها الانسان من المجانبة عن المحارم فما ظنك بالاجنبيات و
ان كان ذلك على سبيل الاستحباب وكذا مصافحة المحارم من وراء الثياب وان كان مندوبا فانه
يدل على غاية المبالغة والاعتناء من الشارع بالحذر عن الفتنة وفى البحار عن الراوندى قال جاء
رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اختى تكشف شعرها بين يدى قال صلى الله عليه
وآله لا انى اخاف اذا ابدت شيئا من محاسنها او من شعرها ومعصمها ان تواقعها ومنها النهى عن
وصف الاجنبية ففى عقاب الاعمال عن النبى صلعم قال ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب
منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه السموات السبع والارضون
السبع وكان عليه من الوزر مثل الذى اصابها قيل يا رسول الله فان تاب واصلح قال صلعم يتوب الله عليه
لا يقال ان الرواية اشتملت على الافتتان ووقوع الفاحشة ولا ريب فى التحريم فى هذه الصورة و
لا كلام فيها لانا نقول انما ذكر فى الخبر ترتب الافتتان واصابة الفاحشة على الوصف ولم يذكر فيه ان
الواصف كان يعلم ذلك او انه قصد ذلك وانما المذكور فى الخبر ان من وصف امرأة لرجل ثم وقع
الافتتان عقيبه والفاحشة ولو اتفاقا استحق الوعيد المذكور وحسبك فى ذلك ان رسول الله صلعم
نفى من المدينة مخنثين وصفا امرأة لرجل ففى الكافى عن ابيعبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
انه كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلعم يسمع اذا افتتحتم
الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست
تثنت واذا تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبى صلى الله عليه
وآله لا اريكما الا من اولى الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلعم فغرب بهما الى مكان يقال له
العرايا فكانا يتسوقان فى كل جمعة وروى الشريف الرضى فى المجازات النبوية ان رسول الله صلعم قال للجبل

الذى

الذي قال لبعض الصحابة ان فتح الله عليكم الطائف فاسئل النبي صلى الله عليه وآله ان يهب لك
بادية بنت غيلان بن سلمة فانها اذا قامت تثنت واذا تكلمت تغنت في كلام طويل يلمه عليه السلام
عنه وكان هذا الرجل من مخنثي المدينة فقال صلى الله عليه وآله لقد غلغلت النظر يا عدو الله
وفي هذا الكلام استعارة لان غلغلة الشيء هو ادخاله فيه حتى يلتبس به ويصير من جملته وذلك
لا يصح في نظر الانسان الا على طريق الاتساع والمجاز فكانه صلى الله عليه وآله اراد ان هذا الانسان
بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة الى حيث لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل فكان كالشيء المتغلغل الذي
يدق مدخله ويلطف مسلكه ويبعد متولجه انتهى قلت في هذا الخبر الشريف ما يقطع عذر كل مرتاب
وفيه تبصرة وتذكرة لاولي الالباب ومما يدل على عموم خوف الفتنة وانه اقرب من كل قريب قول
رسول الله صلى الله عليه وآله للحادي يا انجشة رفقا بالقوارير قال السيد الاجل الشريف الرضي في
المجازات النبوية وهذه استعارة عجيبة لانه صلى الله عليه وآله شبه النساء في ضعف العزائم ووهن
الغرائز بالقوارير الرقيقة التي يوهنها الخفيف ويصدعها اللطيف فنهى ان يسمعهن ذلك الحادي
ما يحرك مواضع الصبوة وينقض معاقد العفة انتهى ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله
من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاء وفي رواية قال لعثمان بن
مظعون خصاء امتي الصيام ومن ذلك ما رواه ايضا في المجازات النبوية كل عين زانية قال وهذه
استعارة لانه صلى الله عليه وآله لم يرد حقيقة الزنا المذموم وانما اراد ان كل عين لا بد ان يكون
لها طمحة الى حسن وطرحة الى ارب وان كان ذو التقوى يكبح نفسه بالشكيم ويعرك شهوته عرك
الاديم ولا يكون نظره الى فتنة ولا يتبع النظرة النظرة كما قال عليه السلام وقد قال الشاعر

نظرت اليها بالمحصب من منى ... ولي نظر لولا التحرج عارم

فوصف النظر بالعرام في هذا الشعر كوصف العين بالزنا في هذا الخبر انتهى ومما يدخل في هذا الباب
ويكشف للناظر المتامل كل حجاب ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بطرق متكثرة فعن علي عليه السلام
والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وعن ابي جعفر عليهما السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله من رعى غنمه قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى و
حمى الله محارمه وروي في المجازات النبوية عن النبي صلى الله عليه وآله في كلام طويل وليس من
ملك الا وله حمى الا وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى كان قمنا ان يرتع فيه قال الشريف شبه

ما حظره الله من محارمه بالحمى الذي يحميه ذو السلطان والملكة من مواقع السحاب ومنابت
الاعشاب فجعل صلى الله عليه وآله ما حظره الله سبحانه على العباد من المحارم كالحمى الذي يجب
عليهم ان لا يطؤوا ترابه ولا يمروا بجوانبه فمن خالف الله ارصد له العقاب وانتظره النكال فما
حرم الله سبحانه من الاشياء حمى لا يرعى وما احل منها مرعى لا يحمى وقوله صلى الله عليه وآله
فمن رتع حول الحمى كان قمنا ان يرتع فيه يريد به التحذير من الالمام بشيء من صغائر الذنوب
لئلا يكون مجرئا على الوقوع في كبائرها والتهور في معاظمها وهذه من احسن العبارات عن
هذا المعنى وهذا الغرض نحاه عمر بن عبد العزيز بقوله دع بينك وبين الحرام جزء من الحلال
فانك اذا استوفيت الحلال كله تاقت نفسك الى الحرام انتهى قلت الظاهر ان المراد من النهي عن
ان يرتع حول الحمى الاجتناب عن مقدمات الحرام وكلما يؤدي اليه ويخاف منه الوقوع في المحظور
ولو بارتكاب المشتبه ولا ريب ان النظر الى الوجوه الحسان من اقوى دواعي الحرام واشد بواعث
الفساد ومن ذلك ما رواه في المجازات النبوية انه قال صلى الله عليه وآله ما للشيطان من
سلاح ابلغ في الصالحين من النساء وهذا القول مجاز وذلك انه ص اقام النساء لحكمهن على
النفوس وتاثيرهن في القلوب مقام السلاح للشيطان الذي يقارع به قلوب الصالحين و
يقرع بحده ضمائر المتماسكين فيملك به ازمة رقابهم ويقلبهم به الى طاعته عن طاعة ربهم قال
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة والنساء حبائل الشيطان وهذه من احسن
الاستعارات وذلك انه صلى الله عليه وآله جعل النساء من اقوى ما يصيد به الشيطان الرجال
فهن كالحبائل المبثوثة والاشراك المنصوبة لانهن مظان الشهوات ومقاود الخطيئات وبهن
يستخف الراكبين ويستغوي الامنين قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله في كلام طويل والشباب
شعبة من الجنون وهذا القول مجاز والمراد ان الشباب يحسن القبيح ويسفه الحليم ويحل مسكة
المتماسك ويكون عذرا للمتهالك فمن هذه الوجوه يشبه صاحبه السكران من الخمر والمغلوب على
العقل ومن هناك قيل سكر الشباب كسكر الشراب انتهى قلت فاذا كان الشباب كالجنون وكان النساء
ابلغ سلاح للشيطان الذي هو عدو مبين للصالحين فما ظنك بغير الصالحين فهل ينجو منه احد
الا من عصمه الواحد الاحد اما يكفي هذا السلاح القاطع بيد العدو الماكر المخادع وهذا السم
الناقع الذي يبيح التبار بلا ثمن للحتوف لكل دارس ودارع فكيف بالخاسر المسكين الضائع

الذي ليس له من الحق وازع ولنختم الكلام في المقام بذكر خبر الخثعمية فانه كاف في الباب نافع
غلة كل ظامئ الى ثلج اليقين وبرد الصواب روى غير واحد من الاصحاب ان الخثعمية اتت رسول
الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع تستفتيه وكان فضل بن العباس رديف رسول الله صم
فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب
وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وبهذه الرواية استدل العلامة في التذكرة وولده
فخر المحققين في الايضاح على حرمة النظر الى الوجه والكفين واورد على الاستدلال بها غير واحد ممن
في الحدائق وحديث الخثعمية بالدلالة على القول الاول انسب واليه اقرب لدلالته على جواز كشف
الوجه يومئذ وعدم تحريم النظر وصرفه صلى الله عليه وآله وجه الفضل بن العباس انما وقع لامر
اخر كما علله به من خوف الفتنة ولا كلام فيه كما عرفت لا من حيث حرمة النظر ولو كان النظر محرما
لنهى عنه من اول الامر لوجوب النهي عن المنكر انتهى وقريب منه ما ذكره في جامع المقاصد والمسالك
اقول الحق ان الاستدلال بالرواية على تقدير صحة سندها في غاية السداد والاعتراض عليه بما ذكر
غيرهما رد عليهم اوضح دليل واقوى برهان على التحريم والمناقشة فيه غير سديد وما ذكره من دلالة
الخبر على جواز كشف الوجه غير واضح وليت شعري اي دلالة لفعل الخثعمية على الجواز شرعا اذ لم
تكن معصومة وليس كلما نهى الله ورسوله كان الناس ينتهون عنه ولا ريب ان كثيرا من النساء
في زمن الرسول صلى الله عليه وآله ومنه الى يومنا هذا ولا سيما عند المعاملة والسفر والخدمة
ونحوها يكشفن الذراع والساق والشعر فيلزمهم ان يستدلوا بذلك على جواز تعمد النظر اليها ايضا
واما قولهم بانه صلى الله عليه وآله لم ينه عن النظر اولا ولو كان محرما لنهى من اول الامر لوجوب
النهي عن المنكر فكلام عجيب فاي نهي ابلغ من نهيه صلى الله عليه وآله فانه صم صرف وجه الفضل
عنها بلا مهلة واي ردع اعظم منه وليس في الخبر ما يدل على تراخي النهي بل المذكور فيه انه اخذ
ينظر اليها وتنظر اليه فصرف وجه الفضل والاخذ في الشيء بمعنى الشروع فيه فيدل الخبر على
انه بمجرد اخذهما في النظر صرفه النبي صم وجه الفضل وقال رجل شاب وهذا دال على مبادرة
النبي صلى الله عليه وآله الى المنع والردع عملا وقولا ولم يكتف باحدهما مع ان الردع اعظم
من النهي اللفظي والنهي اللفظي بيان تكليف وصرف الوجه منع عن وقوع المنكر في الخارج وهو
ادل على مبغوضية الفعل ولكن لما كان الفعل يقع على وجوه كثيرة فيمكن ان يشتبه الامر فاجل

ذلك

ذلك لم يكتف صلى الله عليه وآله بصرف الوجه بل صرح ازاحة لكل شبهة وقطعا لكل عذر بوجه
الفعل فقال صلى الله عليه وآله رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان
وفي هذا الكلام الشريف ما يحسم مادة كل شبهة مثل قولهم انه صلى الله عليه وآله علل ذلك بخوف
الفتنة ولا كلام فيه وذلك لانه صلى الله عليه وآله لم يعلل بخوف الفتنة الخاصة لامر خاص وانما
علل بشبابهما وان النظر من الشابين مظنة الفتنة نوعا فهو دال على التحريم وعلى ان صرف وجه الفضل
انما هو لقبح النظر وانه موجب لدخول الشيطان نوعا لا لامر اخر من كون نظر الفضل نظر ريبة ومع
الردع قولا وفعلا لا مسرح لتوهم تقرير النبي صلى الله عليه وآله وقال في جامع المقاصد ودليل
الخثعمية لا دلالة فيه على التحريم والا لنهاهما عن النظر حتى لا يعودا اليه مرة اخرى وصرف وجه
الفضل عنها غير دال على النهي خصوصا بالنسبة اليها وثانيا انه لا دلالة على ان صرف وجه الفضل كان
على طريق الوجوب فربما كان ذلك على طريق الاولوية ولو سلم كونه للوجوب وافادة ذلك التحريم
لم يدل على المراد هنا لانهما اداما النظر على وجه اشعر بالميل القلبي من كل منهما ولا بحث في التحريم
معه ولانه صرح بخوف الفتنة وهو غير محل النزاع قيل انه علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف
الشيطان قلنا انما علل به عند ما راى شواهد الفتنة وهو ادامة النظر من كل منهما انتهى قلت
مع الادبان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين النهي عملا وقولا ولما كان الفعل قد يحتمل وجوها
صرح صلى الله عليه وآله بعلة الصرف ازاحة لكل شبهة وانه انما فعل ذلك صونا من دخول الشيطان
بينهما فدل بذلك على ان صرف الوجه لم يكن على وجه الاستحباب بل على وجه الوجوب المؤكد لان تحفظ
من دخول الشيطان واجب لانه انما يأمر بالسوء والفحشاء والنظر سهم مسموم من الشيطان كما
في غير واحد من الاخبار والردع الفعلي ابلغ واعظم من النهي اللفظي وحيث كان قوله صلى الله عليه
وآله وفعله اعني صرف وجه الفضل نهيا عنه منها ومنعا كان نهيا لها ايضا وقوله لانهما اداما النظر
مدفوع بانه ليس في الخبر ما يدل على ذلك وليس قوله صلى الله عليه وآله فاخذ ينظر اليها وتنظر
اليه دالا على ذلك فان الاخذ بمعنى الشروع ولو كان اخذ بمعنى جعل ينظر فلا يدل على الادامة
ايضا ولو سلمنا دلالته على الادامة فلا ينافي ما ندعي اذ لا فرق بين الادامة وغيرها على التحقيق
اذ الادلة الدالة على استثناء الوجه والكفين لو تمت لدلت على الجواز مطلقا فلا ضير في ادامة النظر
المباح اصلا واستلزام ادامة النظر للفتنة والريبة ممنوع والقول بالفرق بين المرة الاولى العمدية

وغيرها

وغيرها فى غاية الضعف بل هو خلاف الاخبار والادلة بل اما ان يحرم تعمد النظر الى الاجنبية مطلقا كما هو المختار او يجوز النظر الى الوجه والكفين مطلقا سواء ادام النظر ام لا اذ ادامة الامر المباح لا ضير فيه والخوف مشترك بين المرة الاولى العمدية والثانية والفرق بالشدة والضعف ليس بشئ ولا مجال القول بالفرق بين الجميلة وغيرها او الشابة وغيرها لتفاوت مراتب الخوف فى ذلك قطعا ثم لا نسلم دلالة قوله صلى الله عليه واله فاخف ينظر اليها على الميل القلبى ولو سلم فالميل القلبى اللازم للنظر الى الوجه الجميل لا ينفك عنه احد بل هو امر فطرى مجبول عليه الانسان واى ضير فيه وهو غير خوف الفتنة واما قوله ولانه صرح بخوف الفتنة وهو غير محل النزاع ففيه ان خوف الفتنة الذى ذكره الاصحاب وما هو خارج عن محل النزاع والتحريم فيه اجماعى عندهم هو الخوف الخاص الكائن فى النظر الخاص الواقع من الناظر المعين وبالجملة المراد منه الخوف الشخصى نظير خوف الضرر الشخصى الموجب لافطار الصوم للصائم المعين والخوف الذى علل النبى صلى الله عليه واله به صرف الوجه فى الخبر ليس من هذا القبيل بل المراد به الخوف النوعى الحاصل لكل شاب وشابة وكلامه كالصريح فى ذلك لا خفاء فيه فلم يعلل بادامة النظر ولا بالميل القلبى ولا بكون نظر الفضل نظر ريبة او فتنة بل انما علل بانهما شابان ومن شان الشبان خوف الوقوع فى الحرام بدخول الشيطان بينهما فلم يعلل بوصف خاص لهما بل علل بوصف عام كوصفهما بكونهما بشريين فى نظر كيف فرع قوله فخشيت على شبابهما ولو اطلق خشيته لامكن احتمال خصوصية فى نظر الفضل مع انه لو كان الخوف الذى صرح به صلى الله عليه واله فى الخبر كما فيما عندكم فى الحكم بالتحريم ارتفع النزاع وثبت المطلوب وهو حرمة نظر الشاب الى الشابة مطلقا وان لم يكن لريبة لان قوله صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة صريح فى ان الموجب للخوف وصف الشباب لا شئ اخر ولا ريب انه وصف عام والخوف يكون فيه نوعيا فلو سلم كفاية الخوف النوعى ارتفع النزاع وثبت المدعى اذ لا ريب فى الخوف النوعى فى نظر الشاب مطلقا بل فى اولى الاربة من الرجال مطلقا قوله قيل انه علل بشبابهما الظاهر انه اشار به الى قول فخر المحققين فى الايضاح و فيه كلام فى هذا المقام فى غاية الجودة وما اورد عليه فى جامع المقاصد غير وارد فانا قد بينا انه ليس فى الخبر ما يدل على انه صلى الله عليه واله رأى شواهد الفتنة مع ان قوله صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ظاهر بل هو كالصريح

فى انه صلى الله عليه واله انما صرف وجه الفضل لاجل كونهما شابين لا لاجل ادامة النظر او كون نظر الفضل نظر ريبة فقوله صلى الله عليه واله بنفسه دافع لكل شبهة ومزيل لكل شك قال فخر المحققين فى ايضاح الفوائد بعد الاستدلال بخبر الخثعمية لا يقال لا دلالة فيه لانه صرح بخوف الفتنة ولا شك فى تحريمه والمدعى عدم الخوف لانا نقول علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان وهو لازم لعدم العصمة فى مثلهما انتهى قلت هذا الكلام الشريف فى غاية الجودة وحاصله انه صلى الله عليه واله علل صرف وجه الفضل بامرين عامين لا يختصان بالفضل ولا بالخثعمية ولا بهذا النظر الخاص احدهما الشباب وثانيهما خوف الشيطان ولا ريب ان غير المعصوم وان كان صالحا يخاف عليه من الشيطان وكل شاب من شانه الميل الى النساء فعلل بامرين كليين وعلتين عامتين لا اختصاص لهما بالفضل ولا بالخثعمية بل يوجدان فى كل شاب وشابة وتفريع الخشية على كونهما شابين ظاهر فى ان الموجب للخوف هو الشباب لا امر اخر او خصوصية فى النظر وبالجملة فالانصاف ان دلالة هذا الخبر على المدعى واضح جدا والمناقشة فيه فى غير محلها على انا نقول انه لا اقل من دلالة الخبر على كون الشباب مظنة الشهوة وان نظر الشاب الى الشابة موجب لخوف الفتنة نوعا كما هو ظاهر تفريع خشيته على كونهما شابين فى قوله صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وهذا يكفى لثبوت التحريم اذ الصغرى وهو قولنا كل شاب نظر الى شابة فيه خوف الفتنة ثابتة بالخبر كما ذكرنا والكبرى وهو قولنا وكل نظر فيه خوف الفتنة محرم شرعا ثابتة بالاجماع كما صرح به فى المسالك وجامع المقاصد والحدائق والجواهر وغيرها فينتج ان كل شاب نظره الى الشابة محرم شرعا وهو المطلوب فاذا ثبت التحريم فى الشابين ثبت فى غيرهما بالاجماع المركب لا يقال الاجماع انما قام على تحريم النظر مع الخوف الشخصى للفتنة لا النوعى فكيف يصح التمسك بالاجماع لانا نقول ظاهر الخبر عموم خوف الفتنة والا لما صح تعليله صلى الله عليه واله بكونهما شابين ولم يصح تفريع الخشية على كونهما كذلك ومع العموم يكون الخوف شخصيا ايضا فيصح التمسك بالاجماع وبالجملة فالاستدلال بفعل الخثعمية مع كونه مخالفا لحكم الله ورسوله قطعا ومع كونه مقرونا بردع الرسول صلى الله عليه واله فعلا وقولا والاعراض عن الاستدلال بفعل الرسول صلى الله عليه واله وقوله فى غاية الغرابة وليت شعرى اى دلالة لفعل الخثعمية على الجواز شرعا اذ لم تكن معصومة وليس كلما نهى الله ورسوله عن شئ كان

الناس يغنا هون عنه ولاسيما النساء مع ان كثيرا من النساء ولاسيما الفقيرات منهن يكشفن
الذراع والساق والشعر ولاسيما عند المعاملات والاسفار وعند الحاجات الى يومنا هذا والظاهر
انه كان كذلك في زمن الرسول صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام حتى قال المقدس الاردبيلي رحمه
الله في مقام الرد على صاحب الكشاف حيث فسر ما ظهر بما جرت العادة على ظهوره ثم اقتصر على الوجه
والكفين ما لفظه الشريف فالعادة ظهور الرقبة بل الصدر والعضدين والساقين وغير ذلك
انتهى فلو جاز التمسك بفعل النساء لجاز القول بالجواز في غير الوجه والكفين ايضا بمثل ذلك
الدليل وتوهم تقرير النبي صلى الله عليه واله في حديث الخثعمية باطل وهل يعقل التقرير مع الردع
فعلا وقولا واما قوله بانه لم ينه عن النظر اولا فلو كان محرما لنهى عنه من ول الامر لوجوب النهي
عن المنكر فكلام عجيب فاي نهي ابلغ من نهيه واي ردع اعظم من صرف وجه الفضل عنها بيده الشريف
صلى الله عليه واله وليس في الخبر ما يدل على التراخي حتى يقال انه صلى الله عليه واله لم ينه عن
النظر اولا فان اريد بالنهي اللفظي خاصة فليس بلازم بل يكفي النهي والردع عملا بل هو اعظم
من النهي اللفظي اذ قوله لا تنظر اليها مثلا انما هو بيان للتكليف لفظا سواء امتثل المخاطب
ام لا وصرف وجه الفضل عنها منع عن وقوع النظر في الخارج فهو ادل على مبغوضية الفعل وان
اريد الاعم فصرف الوجه كاف في النهي مع انه صلى الله عليه واله جمع بين النهيين القولي والفعلي
تاكيدا للامر وتغليظا للحكم بل ليس في الخبر ما يدل على تراخي قوله صلى الله عليه واله فضلا عن
عمله في الردع والنهي المذكور فيه فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف وجه الفضل عنها وقال
صلى الله عليه واله رجل شاب الى اخره وهذا يدل على مسارعته صلى الله عليه واله الى الردع عملا و
قولا ومبادرته الى المنع من ذلك وهذا النحو من الردع اعظم وابلغ من النهي لفظا كما روى الصدوق
في الفقيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة تسب جارية وهي صائمة فدعى رسول الله
صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة وقد
سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط انتهى فهل يمكن ان يستدل احد على
جواز سب الجارية بسب تلك المراة الصائمة فلا انه لو كان سب الجارية محرما لنهى عنه الرسول ص
من ول الامر لوجوب النهي عن المنكر حتى لا تعود الى السب مرة اخرى والدعاء بالطعام وقوله صلى
الله عليه واله كيف تكونين صائمة لا يدل على تحريم السب بل جاز ان يكون على الاولى والافضل

اولا امر اخر مع ان دعاء الطعام يقتضي التراخي قطعا بخلاف خبر الخثعمية كلا ليس لاحد ان يتوهم
ذلك كيف وهل يمكن زجرا اعظم مما فعله الرسول صلى الله عليه واله وهل يكون ردع ابلغ مما صنعه
صلى الله عليه واله وهل يبلغ قوله لا تسبي جاريتك او ما جرى مجراه واذى معناه ما بلغ فعله من
الردع والزجر البالغين الى اقصى الغايات ونهاية النهايات وكذا روي انه لما رجم رسول الله ص
رجلا في الزنا قال رجل لصاحبه هذا اقعص كما يقعص الكلب فمر النبي صلى الله عليه واله معهما بجيفة
فقال انهشا منها فقالا يا رسول الله ننهش جيفة قال ما اصبتما من اخيكما انتن من هذه فهل يجوز
لاحد ان يستدل بهذا الخبر معاذ الله على جواز الغيبة فلا انه لو كانت محرمة لنهى عنها الرسول
صلى الله عليه واله من ول الامر ولم يؤخر النهي الى مروره بالجيفة كلا فما فعله النبي صلى الله عليه
واله ابلغ من كل نهي واعظم من كل زجر وانجع من كل وعظ واما التاخير الى النهي فقد يحسن
طلبا لما هو ادخل في المنع وابلغ في الردع اذ الغرض الاصلي من النهي عن المنكر هو الارتداع فكل
ما كان ادخل فيه كان احسن في الحكمة فهذا التاخير احسن من التقديم وادل على التحريم كما لا يخفى
ومثله ما روي عن عائشة انها قالت قلت لامراة وانا عند رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه
لطويلة الذيل فقال صلى الله عليه واله الفظي الفظي فلفظت بضعة لحم فهل يجوز لاحد ان يتمسك
بفعل عائشة واغتيابها عند النبي صلى الله عليه واله فلا انه لو كان قولها طويلة الذيل محرما لنهى
النبي صلى الله عليه واله عنها من ول الامر لوجوب النهي عن المنكر وقوله صلى الله عليه واله الفظي
الفظي يجوز ان يكون من باب الاولى وان الافضل والاولى ترك مثل هذا الكلام لانه يمكن ان
يؤدي الى كسر خاطر من قيل فيه كلا لا يرتاب متامل فيه ان قوله صلى الله عليه واله هذا ابلغ رادع
واعظم زاجر وادل دليل على عظم تحريم هذا القول وبلوغه الغاية في القبح حتى ان النبي صلى الله
عليه واله لم يقنع في الردع بمجرد النهي بل اري عائشة معجزة باهرة كشف لها عن صدق قول الله
تعالى في الغيبة أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا في عالم المشاهدة والعيان حتى لفظت بضعة
لحم ومثله ما روي ان ابا بكر وعمر اغتابا بعض الناس ثم طلبا من رسول الله صلى الله عليه و
اله اداما ليأكلاه مع الخبز فقال رسول الله صلى الله عليه واله قد ائتدمتما فقالا لا نعلمه فقال
النبي صلى الله عليه واله بلى اما اكلتما لحم صاحبكما وبالجملة فالانصاف ان توهم كون صرف وجه
الفضل لا على وجه الوجوب في غاية البعد فان من تامل في نظائره ولاحظ طريقة نبينا صلى الله

عليه واله في الهداية والارشاد وتبليغ الاحكام والنهي عن المحرمات من الرفق واللين كان من
اليقين على مثل ضوء الشمس بأن صرفه صلى الله عليه واله وجه الفضل يدل على الحرمة الشديدة
المؤكدة خصوصاً مع قوله صلى الله عليه واله فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان فان جمعه
في الردع بين القول والفعل يدل على غاية تأكيد التحريم كما لا يخفى اما الاجماع فيمكن تقريره بوجوه
الاول الاجماع المنقول بل المحصل على ان بدن المرأة كله عورة كما نطقت به الروايات واتفقت
عليه كلمة الاصحاب فلا يصغى الى التشكيك فيه ولا ريب في شمولها للوجه والكفين وان زعم القائل
بالجواز تخصيص العموم بالدليل قال الفاضل الجليل في كنز العرفان لاطباق الفقهاء على ان بدن
المرأة عورة وقال في جواهر الكلام في حرمة نظر الخصي المملوك ما لفظه الشريف بل يمكن دعوى الضرورة
فضلاً عن الاجماع على ان المرأة جميعها عورة اي بحكمها في حرمة النظر ووجوب الستر على وجه القاعدة
وقال في موضع اخر واما القواعد من النساء فالذي يظهر بقاء حكم العورة بالنسبة الى ما يعتاد
ستره من الجسد في مثلهن من البطن ونحوها ثم لا بأس ببروز وجوههن وبعض شعورهن و
اذرعهن ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المستترة لا ان المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة اليهن الذي يمكن
دعوى ضرورة المذهب والدين على خلافه فضلاً عن عموم الادلة واطلاقها من قوله النساء عورة
وغيره الى ان قال فما عساه ان يظهر من عبارة الشهيد وغيرها من ارتفاع حكم العورة عن جميع اجسادهن
في غير محله بل لا يبعد الاقتصار في الرخصة لهن على المستفاد من النصوص المزبورة في خصوص الوجه
والكفين وبالجملة فالاجماع قائم على كون بدن المرأة عورة على وجه الاطلاق والعموم القابل
للتخصيص بالدليل واما فيما لم يدل عليه دليل فالعمل على عموم التحريم متعين ولذا ترى الفقهاء
يستدلون على وجوب ستر المرأة جسدها في الصلوة بكونها عورة نعم فيما دل الدليل عندهم
على عدم وجوب الستر يحكمون بخروجه عن العورة مع ان حكم الصلوة مغاير لحكم النظر لا ملازمة
بينهما قطعاً قال السيد السند في الرياض في رد قول الاسكافي بعدم وجوب ستر المرأة غير القبل
والدبر ما لفظه الشريف شاذ مخالف للاجماع على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما
في المنتهى ومع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر والتذكرة او مع الكفين والقدمين كما في الذكرى
قال اقتصاراً على المتفق عليه منها بين العلماء وحيث ثبت كونها بجميعها ما عدا المستثنى عورة وجب
عليها سترها للاجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقاً وقال بعد ذلك في كلام له واما ستر

الشعر والعنق فظني كونه مجمعاً عليه وان تأمل فيه نادر لشذوذه ومخالفته لاطلاق النصوص القاضية
بكون بدن المرأة جملتها عورة وقد مر دعوى الاجماع عليه من العلماء كافة انتهى ونقل في المدارك
عن اقتصاد الشيخ رحمه الله انه قال واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة
لا تكشف غير الوجه فقط قال صاحب المدارك وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين قال اما
احتجاج الشيخ رحمه الله في الاقتصاد على وجوب الستر بأن بدن المرأة كله عورة فان اراد بكونه عورة
وجوب ستره من الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله وقال
المحقق الكلباسي والعورة في الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والاحوط والاحوط ستر الجبين
لا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة فان قلت لا ريب ان الاشهر الاظهر جواز كشف الوجه
والكفين في الصلوة واما جواز النظر فلا ريب انه محل خلاف فكيف يمكن دعوى الاجماع على كون المرأة
بأجمعها عورة قلنا اما الصلوة فجواز الكشف فيها للوجه والكفين مع عدم الناظر لا يقتضي نفي كونهما
من العورة اذ العورة في اللغة ما يستره الانسان من غيره انفة وحياء واما مع عدم الناظر فلا مانع
من عدم ستره الا ترى ان السوئتين لا ريب انهما عورة ومع ذلك يجوز كشفهما في الخلاء ونحوه مع
عدم الناظر وكذلك يجب على المرأة سترها عدا الوجه والكفين في الصلوة عند الزوج والمحارم ايضاً
وبالجملة فلا دلالة لجواز الكشف في الصلوة او وجوب الستر في الصلوة على عدم كونها عورة او كونها
عورة فان حكم الصلوة تعبدي لا ربط له بحكم نظر الاجانب كما لا يخفى واما كون النظر الى الوجه والكفين
محل خلاف فمسلم لكنه لما كانت ادلة الجواز ضعيفة غير تامة وادلة التحريم مطلقة عامة مسلمة بين الكل
حتى المجوزين وان زعموا تخصيصها بالدليل فلا ريب في صحة التمسك بالاجماع مع فرض عدم
ثبوت التخصيص وهذه سنة سنية وطريقة متبعة مرضية للفقهاء في ابواب الفقه كدعوى الاجماع على
حرمة الغناء مطلقاً سواء كان في شعر او قرآن او في مراثي الحسين عليه السلام مع ان المشهور استثناء
الحداء وقيل باستثناء الغناء في الاعراس او مراثي الحسين عليه السلام قال في جامع المقاصد واستثنى
من الغناء الحداء وفعل المرأة له في الاعراس بالشرائط الآتية واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام
كذلك قال في الرياض في الغناء سواء كان في شعر او قرآن وغيرهما على الاصح الاقوى بل عليه اجماع
العلماء كما حكاه بعض الاجلة وهو الحجة مضافاً الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وكدعوى
الاجماع على حرمة الغناء في الحداء مع ان المشهور استثنائه تمسكاً بالاطلاق فان المجمع عليها قال في الرياض

ويبنى القطع بعدم استثناء شيء آخر كالحداء وهو سوق الابل بالغناء والغناء في مراثي الحسين
عليه السلام وقرائة القرآن وغير ذلك وان اشتهر استثناء الاول وحكى الثاني عن قائل مجهول
واستثنى الثالث بعض فضلاء متأخري المتأخرين لاطلاق ادلة المنع مع عدم ما يخرج به عنها سوى
النصوص في الثالث وهو مع عدم مكافئتها للاطلاقات المجمع عليها هنا في الظاهر المصرح به في كلام
بعض المشايخ قاصرة الاسانيد ضعيفات الدلالة انتهى ما اردنا نقله فانظر وفقك الله كيف طرح
النصوص في الحداء لضعفها وضعف دلالتها وتمسك بالاطلاقات المجمع عليها ولو كانت النصوص مسلمة
عنده لما فصل هكذا وكدعوى الاجماع على تحريم نظر الفحل المملوك الى مالكته وتحريم نظر الخصي المملوك
الى مالكته مع ورود الاخبار الكثيرة الصريحة في الجواز المحمولة على التقية على التحقيق وان اختلفت
العامة لكون قضاتهم وحكامهم اليه اميل قال البغوي في معالم التنزيل قال قوم عبد المرأة محرم
لها فيجوز له الدخول عليها اذا كان عفيفا ويجوز له ان ينظر الى بدن مولاته الا ما بين السرة
والركبة كالمحارم وهو ظاهر القرآن وروي ذلك عن عائشة وام سلمة وروى ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وآله اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت راسها لم يبلغ
راسها فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك
وغلامك انتهى وفي الكافي في باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته انه سئل الصادق عليه
السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال عليه السلام لا بأس وفي رواية لا بأس ان يرى المملوك
الشعر والساق وفي الحدائق والجواهر وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ينظر المملوك الى شعر مولاته قال عليه السلام نعم والى ساقها ومع ذهاب بعض اجلاء الاصحاب
الى الجواز قال في المسالك في جواز نظر البالغ الخصي المملوك للمرأة الى مالكته قولان احدهما الجواز
ذهب اليه العلامة في المختلف لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الشامل بعمومه للمملوك الفحل
والخصي فان فرض خروج الفحل لشبهة دعوى الاجماع بقي العام حجة في الباقي ومثله في جامع
المقاصد الى ان قال ومختار المختلف لا يخلو عن قوة وقال في الرياض وفي جواز نظر المرأة الى المملوك
الخصي والعكس خلاف بين الاصحاب الى ان قال فالمصير الى الجواز في غاية القوة لولا الاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة وان امكن الجواب عنه انتهى بل قال في المسالك والمقصود ان الحكم بتحريم
نظر المملوك الفحل اليها اجماعي ويقرب منه ما ذكر في قلائد الدرر قال والمراد بما ملكت ايمانهن

هنا الاماء والعبيد خصيا كان او فحلا حملا للفظ على ظاهره ويدل عليه الروايات المذكورة
سابقا الى ان قال ويؤيده الاحتياج الى الخدمة وفي التحريم مشقة وضيق الى ان قال ولم ار ما يدل
على تخصيص ذلك بالاماء من الآثار الصحيحة الصريحة في العمل بما وافق ظاهر القرآن وجه كيف و
هو اكثر الى ان قال وبالجملة القول بالجواز مطلقا قوي ويفهم من بعضهم ان النزاع انما هو في
الخصي واما الفحل فهو خارج بالاجماع على عدم الجواز ولا يخفى ما فيه انتهى ومع ذلك كله ذهب
المحققون الى عدم الجواز وحملوا اخبار الجواز على التقية وهو الحق الحقيق بالقبول وادعوا
على التحريم الاجماع لا سيما في الفحل بل قال في الجواهر ولذا بعد ان ظهر الحال استقر مذهب الشيعة على
عدم جواز نظر المملوك الفحل الى سيدته وكونه كالاجنبي بل وكذا استقر على عدم الفرق بين الخصي الحر او المملوك
بالنسبة الى غير سيدته وبين غيره ايضا الى ان قال فمن الغريب تردد بعض اصحابنا في ذلك واغرب
منه دعواه انه راجح في غير اولي الاربة المتفقة اخبارنا على تفسيره بغير ذلك الى ان قال على ان الظاهر
جواز ابداء الزينة لمثله بمعنى عدم وجوب وضع الملحفة ونحوها على ثياب الزينة وحليها لا ان
المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة اليه في جميع الجسد وصيرورته كالمحرم كما يدعيه الخصم الذي يمكن
دعوى ضرورية المذهب على خلافه الى ان قال كل ذلك بعد الاغضاء عما هو معلوم من دين
متديني الامامية من عدم ذلك فلا يحل لمؤمن التردد في ذلك مخافة ان يكون ذلك منه سببا لجرأة
من غيره ومن ذلك يعلم الحال فيما في الروضة ايضا واتباعها كالكفاية وغيرها بل يعلم ما في الرياض
المبني على ان الاصل الاباحة لعدم عموم يقتضي حرمة النظر في المقام وفيما سبق من المقامات مع انه
يمكن دعوى الضرورة فضلا عن الاجماع والنصوص على ان المرأة جميعها عورة اي بحكمها في حرمة
النظر ووجوب الستر على وجه القاعدة كما سمعته من المقداد في الكنز سابقا في حكم الوجه والكفين
انتهى وقال قبل ذلك وعلى كل حال فلا ريب ان الثاني يريد به التحريم وهو الاظهر لعموم المنع المستفاد
من السنة والاجماع بقسميه على ان المرأة عورة بل ذلك من ضروري المذهب والدين ويظهر من التذكرة
ايضا دعوى اجماع الامامية على حرمة نظر المملوك فحلا كان او خصيا الى مالكته قال ما لفظه الشريف
فاما اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا فهل يكون محرما لها حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها فيه
وجهان احدهما وهو مذهبنا انه لا يكون محرما لها ولا يجوز له النظر الى ما يجوز لذوي محارمها
النظر اليه والقول الآخر يكون محرما ويحل له النظر اليها وهو مذهب المخالف وتمسك بقوله تعالى

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن فنهاهن عن اظهار زينتهن لاحد
الا من استثنى واستثنى ملك اليمين وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على فاطمة عليها
السلام وهي فُضُل بالفاء المضمومة والضاد المعجمة المضمومة ايضا يقال تفضلت المرأة في بيتها اذا
كانت في ثوب واحد كالخيعل ونحوه والخيعل بالخاء المعجمة والياء المنقطة من تحتها نقطتين والعين
غير المعجمة قميص لا كمين له وذلك الثوب مِفضل بكسر الميم والمرأة فُضُل بالضم مثل جنب فارادت
ان تستتر فقال صلى الله عليه وآله لا عليك ابوك وخادمك وروى ابوك وزوجك وخادمك
قال محمد بن ادريس اما الآية فقد روى اصحابنا عن الائمة عليهم السلام في تفسيرها ان المراد بها الاماء
دون الذكران فاما الخبر فرواية المخالف وهو خبر واحد واخبار الآحاد عندنا لا توجب علما و
لا عملا ولو صح لما كان فيه ما ينافي مذهبنا لان الخادم يطلق على الانثى ايضا فهو محتمل انتهى
وكذا يظهر من الشيخ في الخلاف ايضا دعوى اجماع الطائفة على التحريم فقال في الخلاف على ما نقله
في المختلف وحكاه في الحدائق والجواهر اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها
فلا يجوز له ان يخلو بها ولا يسافر معها واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط قال واما الآية
فقد روى اصحابنا ان المراد بها الاماء دون العبيد الذكران وكذا حكي عن الراوندي قال في
الجواهر وعن ظاهر فقه القرآن للراوندي الاجماع ايضا على عدم الجواز في الخصي المملوك للمرأة فضلا
عن غيره كما ان فيه ايضا تفسير ما ملكت ايمانهن بالاماء ناسبا له الى رواية الاصحاب نحو ما سمعته من
ابن ادريس وربما يوهمه ارادة ذلك مما ملكت في جميع القرآن او اغلبه ولا ينافيه ما عن المبسوط اذا
ملكت المرأة فحلا او خصيا هل يكون محرما لها حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها قيل فيه وجهان
احدهما وهو الظاهر ان يكون محرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن والثاني هو الاشبه بالمذهب
انه لا يكون محرما وهو الذي يقوى في نفسي الى ان قال وقد روى اصحابنا في تفسير الآية ان المراد
الاماء اذ هو كما ترى انما نسب الوجهين الى القيل ويمكن كونه من العامة وان قال في اولهما انه الظاهر
مريدا به من الآية لولا نصوص التفسير اذا عرفت ذلك فاعلم ان العورة في اللغة ما يحق ان يستر من
الغير ويستحيى منه اذا ظهر للغير قال الفيومي في المصباح المنير قيل للسوأة عورة لقبح النظر اليها وكل
شيء يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة والنساء عورة والعورة في الثغر والحرب خلل يخاف
منه وقال الكاشاني في المناهج السوية العورة من العار سميت بها لما يلحق ظهورها من العار

وقال

وقال الراغب في مفرداته العورة سوأة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق
من ظهوره من العار اي المذمة ولذلك سمي النساء عورة ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة وقال
ابن الاثير في النهاية ومنه الحديث المرأة عورة جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها كما
يستحيى من العورة اذا ظهرت وقال في مجمع البحرين في الحديث من تتبع عورة اخيه المسلم اي تجسس ما
ستره الله من الافعال والاقوال الى اخره الى ان قال سميت السوأة عورة لقبح النظر اليها وكل شيء
ستره الانسان انفة وحياء فهو عورة الى ان قال العورة النساء ومنه الحديث المرأة عي وعورة
جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة اذا ظهرت وفيه اللهم استر
عورتي وآمن روعتي اراد بالعورة كلما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى ذلك منه انتهى وقال
السيد عليخان المدني شارح الصحيفة في قوله في جعل ما ستر من العورة يعني كل ما يستحيى منه اذا
ظهر واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من العار اي المذمة ولا ريب ان النساء الحرائر
العفائف يستحيين من ظهور وجوههن للاجانب وان لم يكن مسلمات كما يدل عليه ما روي من
ستر المتجردة امرأة النعمان ملك العرب وجهها بيدها ومعصمها لما سقط نصيفها عنها ولا عبرة
بالكواشف والبوادي وقد تظافرت الروايات بطرق متكثرة ان النساء عي وعورة فاستروا عوراتهن
بالبيوت ولا ريب ان مساقها لزوم الحجاب والستر لهن عن نظر الاجانب وفي بعضها الحصر انما النساء
عي وعورة وليس المقصود دعوى كون العورة حقيقة في المرأة بل المقصود انه لا ريب ان اطلاق
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام العورة على المرأة وجعلها برمتها عورة انما هو
باعتبار لزوم سترها وحجابها عن نظر الاجانب وتحصينها في البيوت حتى لا يرى احد ثيابهن ولا
اجسادهن من فوق الثياب والجلابيب والملاحف ولا طولهن ولا قصرهن وغير ذلك وحملها
على ما عدا الوجه والكفين فاسد قطعا بل مساقها آب عن التخصيص فلو دل دليل على كون شيء
من جسدها غير عورة كان معارضا لها لا مخصصا فما ظنك لو لم يثبت التخصيص فان كل ما يتمسكون
به في استثناء الوجه والكفين لا يدل شيء منها على نفي كون الوجه والكفين من العورة صريحا
وانما قصاراه جواز كشفها مع قطع النظر عن الناظر ولا يدل على جواز تعمد النظر حتى يقال ان
جواز النظر عمدا مستلزم لعدم كون الوجه والكفين من العورة فكيف يجوز رفع اليد عما يدل
صريحا على ان المرأة برمتها عورة وانما هي عورة وعلى لزوم تحصينها في البيوت وبالجملة فالمقصود

دعوى

دعوى الاجماع على كونها عورة بمعنى الاصل والقاعدة القابلة للتخصيص بدليل معتبر كالاجماع
على حرمة الغيبة والكذب والخمر وان شئت قلت ان الاجماع من الكل قائم على كونها عورة وعلى
حرمة النظر الى شيء من جسدها ولو لم يثبت الرخصة ونحن لنا اثبتنا عدم ثبوت الرخصة في تعمد النظر
الى الوجه والكفين ساغ لنا التمسك بالاجماع وهذا نظير دعوى الاجماع على حجية خبر الواحد مع
وضوح الخلاف فيه من السيد واتباعه قال شيخنا العلامة الانصاري لشأنه ان يدعي الاجماع
حتى من السيد واتباعه على وجوب العمل بالخبر الغير العلمي في زماننا هذا وشبهه مما انسد فيه باب
العلم فان الظاهر ان السيد انما منع من ذلك لعدم الحاجة الى الخبر الواحد وقد صرح العلامة الاستاذ
الاكبر في فوائده على ما حكي عنه بانه يمكن تحصيل الاجماع من تسليم المدعي لدعوى المخالف على
تقدير فساد دليله قال شيخنا الاجل واستاذنا الابجل خاتم المحدثين العلامة الحاج ميرزا حسين
الطبرسي النوري قدس الله روحه في كتابه الشريف الموسوم بدار السلام حدثني سيد الفقهاء الكاملين
وسند العلماء الراسخين العالم الرباني المؤيد بالالطاف الخفية السيد مهدي القزويني عن عمه صاحب
الكرامات السيد محمد باقر رحمه الله انه استشكل في عبارة وقعت من الاستاذ الاكبر العلامة الآقا
باقر البهبهاني في كتابه المعروف بالفوائد انه يمكن تحصيل الاجماع من تسليم المدعي لدعوى المخالف
على تقدير فساد دليله فصرت متحيرا في ذلك وطال بي التأمل حتى اخذني المنام فرأيت شخصا
من نور على صورة شاخص من نور مخروط الرأس تبين لي في المنام انما هذا الشاخص هو جناب
الآقا المرحوم فسئلته عن العبارة وقلت اني لا افهم معناها فقال لي اني قد حققت هذه المسئلة
في كتاب شرح المفاتيح في باب كذا ثم انتبهت ففتحت كتاب شرح المفاتيح في تلك المسئلة فرأيت
تحقيق المسئلة كما يقول المرحوم في المنام وهذا من كرامات الراقي والمرقى معا انتهى مع ان الاجماع
على طريقة المتأخرين المبنية على الكشف لا ينافيه وجود الخلاف اصلا قال شيخنا في المكاسب في مسئلة
بيع كلب الماشية والحائط نعم لو ادعي الاجماع امكن منع وهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناء
على ما سلكه بعض متأخري المتأخرين في الاجماع من كونه منوطا بحصول الكشف من اتفاق
جماعة ولو خالفهم اكثرهم الثاني من الاجماع المحقق من كافة الاصحاب حتى المجوزين على حرمة
النظر الى الوجه والكفين مع التلذذ قال في الحدائق اما الوجه والكفان فانه لا خلاف فيما نعلم
بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ او خوف الفتنة وقال في المسالك تحريم نظر الرجل

الى المرأة الاجنبية فيما عدى الوجه والكفين اجماعي ولا فرق بين التلذذ وعدمه ولا بين
خوف الفتنة وعدمه اما الوجه والكفان فان كان في نظرهما احد الامرين حرم ايضا اجماعا و
لا ريب في حصول التلذذ بالنظر الى النساء ولا سيما الشابة ولا سيما الحسناء بل هو مقتضى طبع
الانسان كالالتذاذ بالنظر الى الرياض والرياحين النضرة لا يسلم منه الا من خرج عن حدود الانسانية
وما احسن ما قال شيخنا البهائي واصدقه

كل من لم يعشق الوجه الحسن　　　قرب الرحل اليه والرسن

وقد صرح شيخنا المحقق العلامة الانصاري في بعض مؤلفاته بذلك حيث قال لان النظر الى
حسان الوجوه من الذكور والاناث لا ينفك عن التلذذ غالبا بمقتضى البشرية المجبولة على
ملائمة الحسان والحاصل ان النظر بقصد التلذذ حرام اجماعا كما صرح به غير واحد ولا ريب
ان الانسان الصحيح ولا سيما الشاب اذا نظر الى وجوه الغيد الحسان يحصل الالتذاذ له قطعا فاذا
كان الانسان عالما بحصول اللذة ثم نظر الى الوجه الحسن عمدا فلا ريب ان هذا النظر بقصد التلذذ
وهو حرام اجماعا فالنظر الى الوجه الحسن من الاجنبية يكون حراما قطعا لان قصد السبب
اختيارا مع العلم بكونه سببا قصد للمسبب فان من كان يعلم ان القرطاس اذا القي في النار يحترق
ثم القى القرطاس فلا شك انه قصد احراقه عمدا قال السيد الاستاذ العلامة فقيه عصره ووحيد
دهره ابو المفاخر والمكارم مولانا الاجل السيد محمد كاظم الطباطبائي رحمه الله تعالى في حاشية
المكاسب في مسئلة الاعانة على المحرم بل اقول ان القصد حاصل مع العلم فهو اي غايته انه لا يكون
محبا لوقوعه والمحبة غير القصد الا ترى ان من القى شخصا في النار مع علمه بانه يحترق قاصد للاحراق
له وان لم يكن غرضه من الالقاء الاحراق بل كان لبعض الدواعي الاخر وهذا واضح انتهى ولا
قائل بالفرق بين الحسناء والشوهاء في الاجنبية فاذا حرم النظر الى وجه الحسناء حرم الى الشوهاء
بالاجماع المركب وايضا القائلون بجواز النظر الى الوجه والكفين مطلقا يقولون بجواز تكرار
النظر واطالته ولا ريب ان النظر اذا تكرر وطال الى المرأة الاجنبية الجميلة يحصل اللذة للناظر
فتجويزهم تكرار النظر واطالته الى الوجه الحسن مستلزم لتجويز النظر مع اللذة نوعا والشهوة غالبا
ولا فرق بين قصد اللذة في النظر من اول الامر وبين حصول الالتذاذ في اثناء النظر والقول
بحرمة الاول دون الثاني لا وجه له الا ترى انه لو لم يخف الفتنة والوقوع في الحرام من اول الامر

ثم خاف الوقوع في الحرام في اثناء النظر وجب الكف قطعا فاذا حرم اطالة النظر والتكرار مع حصول
اللذة في النظر الى الوجه الحسن حرم مطلقا بالاجماع المركب اذ لم يقل احد بحرمة تكرار النظر او اطالته
بالنسبة الى الوجه الحسن مطلقا وجواز التكرار واطالة النظر في الوجه القبيح الثالث الاجماع المحقق
والمنقول المستفيض نقله على حرمة النظر الى الوجه والكفين مع خوف الفتنة كما صرح به غير واحد وقدمنا
تصريح الحدائق والمسالك بذلك وقال في جامع المقاصد اما الوجه والكفان فان كان في نظرها
خوف ريبة وحصول فتنة حرم ايضا اجماعا ولا ريب انه لازم لنوع البشر لا سيما الشاب والشابة
لا ينجو منه الا المعصوم او المؤيد بتأييد الملك الحي القيوم والشاهد على صدق هذه الدعوة الصادقة
اعني تحقق خوف الفتنة في النظر العمدي الى الوجه والكفين مضافا الى الوجدان السليم القطعي الحاكم
بتحقق الخوف في اغلب الموارد وان لم نقل في كلها كثير من الاخبار منها الاخبار الناطقة بان النظر
سهم من سهام ابليس مسموم ولا ريب ان سهم ابليس موجب للخوف ولا سيما اذا كان مسموما ومنها
ما رواه في الخصال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ولا ريب انها
ظاهرة في حصول الخوف التام في النظر العمدي مطلقا لان الظاهر ان المراد باول نظرة هو النظر
الاتفاقي وما يقع من غير قصد كما يظهر من المفاتيح والحدائق والجواهر وغيرها قال في الحدائق الظاهر
ان المراد بالنظرة التي لا يترتب عليها عقاب ولا لوم هي ما حصلت له على جهة الاتفاق فلو اتبعها
بنظرة ثانية ترتب عليها الذم والاثم والظاهر ان المراد بالنظرة الثانية هو الاستمرار على النظرة والدوام
بعد النظرة الاولى التي حصلت اتفاقا وكذا الثالثة وهي طول النظر زيادة على ذلك واحتمال صرف بصره
ثم عوده يمكن ايضا انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام الشريف في غاية الجودة لكنا نقول لا ريب
ان هذه الرواية الشريفة نحوها مطلقة شاملة للوجه والكفين باطلاقها كما اعترف به في الحدائق
بل الظاهر المتبادر من النظر الى المرأة هو النظر الى وجهها وبدنها وما ظهر منها عادة فحملها على
النظر الى ما عدا الوجه والكفين خاصة ابعد من كل بعيد واما تقييدها بما يوهم استثناء
الوجه والكفين كما صنعه شيخنا في الحدائق وهذه الاخبار وان كانت مطلقة بالنسبة
الى الجسد والى تلك المواضع الثلثة المتقدمة الا ان تلك المواضع قد خرجت بالاخبار المتقدمة
فوجب تخصيص اطلاق هذه الاخبار لها انتهى **قلت** فيه نظر من وجوه الاول
ان سياق هذه الروايات المطلقة العامة آب عن التخصيص مع انها مشتملة على

بعد الاعتراف بالاطلاق فهو محل نظر بل منع كما في الحدائق

التخويف والتحذير من الفتنة ولا يحسن التحذير الا مع حصول الخوف بالفعل ولا اطلاق في التحذير
الا مع عموم الخوف فلا تقبل الترخيص والتخصيص ولا ريب في حصول الخوف في النظر الى الوجه
والكفين الثاني ان المتبادر من النظر الى الشخص هو النظر الى الوجه والكفين اذ غيرهما مستور بالثياب
غالبا كما صرح به شيخنا المحقق الانصاري في بعض فوائده وصرح به في المستند فاخراج النظر الى
الوجه والكفين من قوله عليه السلام لكم اول نظرة الى المرأة وابقاء ما عدا الوجه والكفين اخراج للمورد
او المتبادر من اللفظ فهو مستهجن الثالث ان ما يوهم الجواز غير صريح بل قابل للتأويل القريب فلا
يعارض هذه الظواهر الكثيرة الحجة الابية عن التخصيص المعللة بتعليل ان عقلية لا تقبل التخصيص
الموافقة لظواهر الكتاب والاحتياط والمخالفة لاكثر العامة وما هم اليه اميل وان كان بعضهم يذهب
الى المنع ايضا وبالجملة فهذه الرواية الشريفة تدل على امرين الاول عدم جواز تعمد النظر الى الاجنبية
مطلقا حتى الوجه والكفين الثاني ان في النظر الى المرأة مطلقا حتى في النظر الى الوجه منها والكفين
خوف الفتنة حيث قال صلى الله عليه وآله واحذروا الفتنة والتحذير انما يستحسن في موضع يكون
الخوف محققا فيه وان لم يقع المخوف في الخارج فلم يقل صلى الله عليه وآله ان خفتم الفتنة بل قال
صلى الله عليه وآله واحذروا الفتنة ولان الرواية مطلقة بالنسبة الى الوجه والكفين باعتراف صاحب
الحدائق فتكون دالة على حصول الخوف مطلقا حتى فيهما ولا ريب انه مع خوف الفتنة يحرم النظر اجماعا
الى الوجه والكفين وما يوهم الجواز لا يدل على نفي الخوف في الوجه والكفين قطعا ولم يدعه المجوزون
ايضا فكيف يصلح لتخصيص ما دل على عموم الخوف نعم لو دل المخصص على عدم الخوف في الوجه والكفين
امكن التخصيص لو اغمضنا النظر عن كونه خلاف الضرورة اذ كون النظر الى ما عدا الوجه والكفين
مورثا لخوف الفتنة دائما او غالبا وكون النظر الى الوجه والكفين خاليا من الخوف دائما او غالبا
باطل بالضرورة بل الحق ان الخوف حاصل غالبا في الموضعين وان كان يمكن فرض الخلو من الخوف
فيهما نادرا ولكن الظاهر ان المراد بالخوف في الرواية هو الخوف النوعي لا الشخصي ولا ريب في حصوله
مطلقا حتى في الوجه والكفين فلا يقبل التخصيص والحمد لله رب العالمين ومنها ما نقله في الحدائق
قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وهذه الرواية ايضا
كما ترى صريحة في حصول الفتنة العظيمة في النظر الى المرأة الاجنبية مطلقا ولا اقل من خوفها مطلقا
وتخصيصها بما عدا الوجه والكفين بعيد جدا كما عرفت بل فاسد قطعا ومنها ما في الخصال اذا

راى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عندها اهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان الى قلبه
سبيلا ليصرف بصره عنها اذ الظاهر ان المراد بقوله اذا راى وقوع النظر اتفاقا كما لا يخفى ويؤيده
اخر الخبر ليصرف بصره عنها فانه يدل على وجوب صرف البصر عنها بعد وقوع النظر اتفاقا ولا ريب
ان الامر بصرف البصر عنها نص في المنع عن النظر الى وجهها فان من دام النظر الى وجهها دون
سائر جسدها لم يكن صارفا للبصر عنها ولا ممتثلا لقوله ليصرف بصره عنها وهذا واضح جدا والامر
باتيان الاهل بعد النظر الاتفاقي ولو كان للاستحباب بعد الامر بصرف البصر من ادل الدلائل على
حصول الخوف العظيم في النظر الاتفاقي الى الاجانب فما ظنك بالنظر العمدي الموجب للاطلاع التام
على المحاسن الجالبة للقلوب ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه واله ما رايت ضعيفات الدين
ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال امير المؤمنين عليه السلام الفتن ثلاث حب النساء
وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان
وبالجملة فيمكن ان يستدل على التحريم بالشكل الاول فيقال ان كل نظر الى وجه الاجنبية وكفيها و
لا سيما الجميلة الشابة فيه خوف الفتنة وكل نظر فيه خوف الفتنة فهو حرام فالنظر الى وجه الاجنبية
وكفيها حرام اما الصغرى فمع كونها وجدانية قد دلت عليها الاخبار المذكورة واما الكبرى فاجماعية
ولذا اجاد شيخنا في الجواهر حيث قال بل التقييد من المجوز بعدم خوف الفتنة والريبة قاض بعدم
الجواز غالبا ضرورة حصول الخوف بالنظر الى كل امرأة لم يعلم حالها فيحرم حينئذ من باب المقدمة
ويختص الجواز بمن يأمن ذلك بالنظر اليها من الافراد الغير الغالبة مع ان دليله قاض بالاطلاق
على وجه لو حمل على خصوص هذه الافراد لكان من المؤول الذي لا حجة فيه انتهى قلنا الانصاف ان
فرض الامن من خوف الفتنة في الرجل والمرأة اعز من الكبريت الاحمر والغراب الاعصم والعنقاء
المغرب وكيف يأمن مؤمن عاقل وهو يسمع في القران حكاية نبي الله يوسف وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي
كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وقوله وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي وهل يأمن
احد يؤمن بيوم الحساب ويخاف سوء العذاب وهو يروي ان امير المؤمنين عليه السلام عين الله الناظرة
واذنه الواعية كان لا يسلم على الشابة ويقول اتخوف يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما
ارجو من الثواب وان كان ذلك منه تعليما للغير كما قال الصدوق رحمه الله لكن العبر فيه عبرة لمن
اعتبر وكفاية لمن رام ان يتبصر ودلالته واضحة على حصول الخوف لغيره من نوع البشر الرابع الاجماع

المركب وتقريبه ان ظاهر الاصحاب اتحاد المرأة مع الرجل في استثناء الوجه والكفين قال المحقق في
الشرائع ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في
المرأة وقال في المسالك ونظر المرأة الى الرجل كنظره اليها لوجود المقتضي فيهما ولقوله تعالى قل للمؤمنات
فلا يجوز لها النظر الا الى وجهه وكفيه وقال في جامع المقاصد الرابع نظر الانثى الى الذكر وهو
كنظر الذكر اليها وكل موضع حكمنا بالتحريم ثمة حكمنا به في نظيره هنا وما لا فلا وكما يحرم نظر الاجنبية
الى البصير فكذا الى الاعمى لما روي انتهى بل ادعى في الرياض الاجماع صريحا على اتحاد المرأة مع
الرجل في الحكم وقال وتتحد المرأة مع الرجل فتمنع في محل المنع لا في غيره اجماعا انتهى وقد نقل في الجواهر
نسبته اليه دعوى الاجماع وقال في المستند كل ما ذكر فيه جواز نظر الرجل الى المرأة يجوز فيه العكس
بالاجماع المركب اذا عرفت ذلك فنقول لا ينبغي الارتياب في حرمة نظر المرأة الى الرجل مطلقا حتى
الوجه والكفين لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ مع عدم ما يدل على التخصيص
قطعا ولا ما يوهم التخصيص اذ لا ريب ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم فانما هو في المرأة
لا في الرجل فلم يبق الا دعوى الملازمة وفيه منع ظاهر كما لا يخفى وقد نبه على ذلك واشار اليه
المقدس الاردبيلي رضوان الله عليه فقال هنا ظاهر في نهي النساء عن النظر الى الاجانب
اصلا وراسا ويؤيده خبر ابن ام مكتوم المشهور وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام والحرمة
مطلقا هنا اقوى منها في العكس لاطلاق الامر في قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ
عدم ذكر المنظور اليه يدل على تحريم نظرهن الى الرجال مطلقا ثم ذكر رواية ابن ام مكتوم ورواية
ام سلمة ثم قال ونقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا جواز النظر الى الرجل وجهه وكفيه لان
الرجل في حق المرأة كالمرأة في حق الرجل وهو قول اكثر الشافعية واستدل برواية ام سلمة وفيه
نظر بل الظاهر منها الدلالة على العدم نعم قد يقال ان النساء قد يحتجن الى معاملة الرجال و
معاشرتهم فلو كان النظر محرما لزم الحرج الى ان قال ولا يخفى انه خلاف ظاهر الاية وليس في
النصوص ما يدل على الجواز انتهى وقال في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في تحريم نظر المرأة الى
الاجنبي اعمى كان او بصيرا للاية المتقدمة وهو قوله قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ وما رواه في
الكافي ثم اورد روايتي ابن ام مكتوم ثم قال وما رواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال قال
اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها

فعلت ذلك احبط الله عز وجل كل عمل عمله انتهى وحسبك ان صاحب الحدائق قال في مسئلة
مريد التزويج قد صرح شيخنا في المسالك والروضة بأنه كما يجوز النظر الى الرجل كذا يجوز للمرأة
قال لاشتراكهما في المقصود وعندي فيه نظر لان الاصل في الموضعين التحريم ولا يجوز الخروج
عنه الا بدليل واضح والاشتراك ممنوع مع انه مع تسليمه لا يصلح لان يكون دليلا شرعيا فقياسها
على الرجل قياس مع الفارق انتهى ملخصا قلت ظاهر شيخنا من هذه الكلمات الشريفة دعوى الاجماع
على حرمة نظر المرأة الى الرجل مطلقا حتى الوجه والكفين سواء كان اعمى او بصيرا ما لم يدل دليل
شرعي على الجواز ومع عدم الدليل على الجواز يجب العمل بأصالة التحريم المجمع عليها ولا
ريب ان رواية عقاب الاعمال ورواية ابن ام مكتوم ورواية ام سلمة صريحة الدلالة على تحريم
النظر الى الاعمى مطلقا حتى الوجه والكفين واي دليل يكون ادل على التحريم من قوله مع خلقه
العظيم افعمياوان انتما الستما تبصرانه مع ان الغالب في الرجال ايضا ستر ما عدى الوجه والكفين
بالشباب ووضوح عدم خوف الفتنة وعدم المفاسد الخارجية في المقام بل قوله الستما تبصرانه صريح
في ان ابصار المرأة الرجل وان كان اعمى مطلقا قد بلغ في التحريم الغاية وتجاوز النهاية كقوله
صلى الله عليه وآله في الزجر عن الغيبة فذ انه منا فحملها على الاستحباب والافضل والغيرة الغير
الواجبة او على ما عدى الوجه والكفين من التأويلات البعيدة لا مسرح له ولعله من اجل ذلك
اطلق الحكم المحقق في الشرائع قال الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية لانه
عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي البصير في تناول النهي وبالجملة لا ينبغي الارتياب في
حرمة نظر المرأة الى وجه الرجل وكفيه على ما ادعاه صاحب الرياض وبقتضيه ظواهر كلمات جامع
المقاصد والمسالك فاذا ثبت التحريم في نظر المرأة الى وجه الرجل وكفيه ثبت التحريم في تحريم النظر
الى وجه المرأة وكفيها بالاجماع المركب اما العقل فيمكن تقريره بوجوه الاول انه لا ريب ان النظر
الى وجه الاجنبية عمدا الذي يوجب الاطلاع التفصيلي على حسنها وجمالها هو السبب الاقوى الى
الميل القلبي اليها لا يكاد يسلم منه رجل صحيح قوتي ولا سيما الشاب خصوصا النظر الى الكواعب
الاتراب فان النظر هو بريد الزنا ورائد الفجور وقائد الفسوق فيجب في الحكمة سد باب الفتنة
وحسم مادة الفساد ولذا ترى العقلاء والحكماء من الرجال في جميع المذاهب واهل السداد
والعفاف منهم حتى في الجاهلية كانوا يحبون ستر نسائهم واحتجابهن عن نظر الاجانب كذا النساء

دلائل العقل على قبح النظر الى الوجه والكفين مطـ

العفائف يحتجبن من الاجانب ولا عبرة بالكواشف والمومسات فانها في كل ملة حتى في الاسلام
وقد جرت عادتهن بكشف الذراع والساق والشعر والنحر وغيرها كثيرا ولا سيما في المعاملات و
نحوها ولا سيما البدويات وبالجملة فمفاسد ترك الحجاب واضحة جلية لا ارتياب فيها عاقل بل هي
اظهر من ان تخفى على ذي عين واكثر من ان تحصى والتجربة اصدق شاهد والوقائع الحادثة
والمفاسد العظيمة والشنائع الوخيمة التي ترتبت على ترك الحجاب كثيرة معروفة اعرضنا عن ذكرها ولا
حاجة الى الحكايات ونقل الوقائع فيما يستقل به العقل اذ لا ريب ان الانسان اذا رأى ما يشتهيه و
لا صبر له على فواته وكان قادرا على تحصيله ولم يكن له عنه مانع يسعى بغاية جهده في نيل مرامه ويجتهد
في اتيان مقدماته وكل ما يتوقف عليه من انواع القبائح من الكذب والافتراء والظلم والجور
والخيانة والغدر والسرقة والنهب والغارة والقتل مما يخل بنظام العالم ويقدم على ما يقبحه
العقل والشرع والسلاطين ان تمكن ولم يكن له رادع من العقل والشرع ولا شك ان الرادع في غاية
القلة واحكام الشرع والعقلاء مبنية على الغالب فيجب بمقتضى الحكمة سد ابواب الفتنة عقلا
ولا ينافي حكم العقل بوجوب الحجاب وقبح تكشف النساء لدى الاجانب والفساق شيوع التكشف
في النساء كما لا ينافي حكم العقل بقبح الكذب شيوعه في الناس الا ترى ان الظلم قبيح عقلا والعقلاء
في كل ملة يستقبحون الظلم والعدوان ومع ذلك فليس شيء اشيع من الظلم في الناس حتى في الاسلام
فكما ان شيوع الظلم في الناس لا ينافي حكم العقل بقبحه فكذا شيوع كشف الوجه لا ينافي حكم العقل
بقبح التكشف لدى الاجانب لا سيما الشبان والفساق لما فيه من خوف الفساد الا ما شذ وندر
لمكان الشهوة في الطرفين وهل الجمع بين الشاب والشابة الا كالجمع بين النار وبين الحريق ولذا
حرم الشارع الخلوة بالاجنبية وان كانا صالحين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اخذ
البيعة من النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء وفي رواية قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست
له بمحرم وفي بعض الروايات ان الرجل اذا خلا بامرأة كان ثالثهما الشيطان بل وفي رواية انه جاء
ابليس الى موسى عليه السلام فقال في جملة كلام له يا موسى لا تخل بامرأة لا تحل لك فانه لا يخلو
رجل بامرأة لا تحل له الا كنت صاحبه دون اصحابي وهذا يدل على غاية اهتمامه في فتنة حتى
انه لا يكل ذلك الى عوامه وشياطينه بل يتولى اضلاله بنفسه ويتصدى للفتنة بذاته ولا شك

يأصحابه حذرا من خطائهم في الأضلال فكيف ينجو ابن ادم المسكين اذا تولى غوايته اساتيذ الابالسة
والشياطين شيخ المشائخ المضلين الشيخ ابو مرة ذاك المحنك المجرب الذي هو للانسان عدو مبين
وعن ابي جعفر عليه السلام قال لما دعا نوح ربه على قومه اتاه ابليس فقال يا نوح ان لك عندي يدا
اريد ان اكافيك عليها فقال نوح والله لبغيض الي ان يكون لي عندك يد فما هي قال بلى
دعوت الله على قومك واغرقتهم فلم يبق احد اغويه فانا مستريح حتى ينشأ قرن اخر فاغويهم
فقال له نوح فما الذي تريد ان تكافيني به فقال اذكرني في ثلث مواطن فاني اقرب ما
اكون الى العبد اذا كان في احديهن اذكرني عند غضبك واذكرني اذا حكمت بين اثنين واذكرني
اذا كنت مع امرأة خاليا ليس معكما احد وحسبك ما مر من الروايات الدالة على ان النظر سهم
مسموم من سهام ابليس المرجوم وروى الشريف الرضي الموسوي في المجازات النبوية قوله صلى
الله عليه واله في خطبة طويلة والنساء حبائل الشيطان قال وهذه من احاسن الاستعارات
وذلك انه عليه السلام جعل النساء من اقوى ما يصيد به الشيطان الرجال فهن كالحبائل المبثوثة
والاشراك المنصوبة لانهن مظان الشهوات ومقاود الخطيئات وبهن يستخف الراكبين ويستخون
الامنين قال ومن ذلك قوله ما للشيطان من سلاح ابلغ في الصالحين من النساء وهذا القول
مجاز وذلك انه عليه السلام اقام النساء بحكمهن على النفوس وتأثيرهن في القلوب مقام السلاح
للشيطان الذي يقارع به قلوب الصالحين ويقرع بحده ضمائر المتناسكين فيملك به ازمة
رقابهم فينقلهم به الى طاعته عن طاعة ربهم انتهى ومر رسول الله صلى الله عليه واله فوقف
عليهن فقال يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن
وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي
لب منكن فاذا كن يسلبن لب ذي لب فما ظنك بسائر الناس وفي العيون والعلل عن الرضا عليه
السلام انه كتب الى ابن سنان حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء
لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما
اشبه من الشعور الا الذي قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب ولا بأس بالنظر الى شعور
مثلهن قلت لعل ذكر الشعر في هذه الرواية لكونه اقل واهون وانه من توابع الجسد فاذا حرم النظر

الى الشعر لهذه العلة العقلية حرم النظر الى الجسد والى الوجه الذي هو مجمع المحاسن واعظم فاتن
واي فاتن بطريق اولى مع انه قد صرح في الخبر بحرمته لا شبه الشعر بل مقتضى التعليل حرمة تعمد النظر
الى ثياب الزينة وحلى النساء التي على جسدهن فضلا عن جسدهن روى في البحار قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا اراد احدكم ان يتزوج المرأة فليسئل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان
الشعر احد الجمالين وهذا يدل دلالة واضحة على ان الناس في التزويج يسئلون عن الوجه وانه مجمع
المحاسن واهم الاعضاء عندهم ولا يحتاج الى التنبيه لنا وورد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وفي رواية اخرى
احسنهن وجها وفي اخرى خير نسائكم اصبحهن وجها وليت شعري كيف يعقل ان يكون النظر الى
الشعر موجبا للفتنة والفساد ولا يكون النظر الى وجه المحبوب الجالب للقلوب مورثا للفساد والحرى
هذا مما لا يقبله عقل عاقل بل هو عند الانصاف من اوضح الواضحات لا يحتاج الى تجشم الاستدلال
وتلفيق المقدمات لولا سبق الشبهات ومما يوئيد المرام ما دل على الامر بالصوم لمن لم يقدر على
التزويج وتعليله بانه وجاء روى في مكارم الاخلاق يا معاشر الشبان من استطاع منكم الباءة
فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم فانه له وجاء ولم يكتف عليه السلام بمطلق الصوم بل امر
بادمانه حتى يحصل الوجاء وينسد باب الزناء وركوب الفحشاء وايضا يوئيده ما روى في معاني الاخبار
عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله يا زيد تزوجت قال قلت لا قال تزوج
تستعفف مع عفتك وهذا يدل على معنى شريف وهو انه صلى الله عليه واله نبه على ان عفاف
النفس والملكة الراسخة الباعثة الى اجتناب الفواحش لا يكفي بل ينبغي ضم عفاف فعلي اخر وهو
التزويج حتى ينسد باب الفجور ثم في قوله تستعفف مع عفتك ما لا يخفى من الحسن والبلاغة وابداع
المعنى الطويل الشريف في اللفظ الوجيز اللطيف حيث دل على ان التزويج بنفسه استعفاف فتركه مناف
للعفاف لشدة دواعي الريبة وقوة بواعث الفتنة وهذا مقتبس من قوله تعالى في القواعد وان
يستعففن خير لهن حيث سمى ترك وضع الجلباب الذي هو فوق الثياب في القواعد اللاتي لا يرغب
فيهن احد ولا يطمع فيهن طامع استعفافا اشعارا بان التكشف للنساء حتى القواعد ملازم للريبة
عادة وان لم يكن فيه صفات الريبة وبالجملة فلا ريب ان النظر الى الوجه والكفين مورث للفتنة نوعا
ولذا ترى العلامة في التذكرة استدل بذلك على ما ذهب اليه من تحريم النظر الى الوجه والكفين

فقال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض
عن تفاصيل الاحوال لان الخثعمية اتت رسول الله صلى الله عليه واله بمنى في حجة الوداع تستفتيه
في الحج وكان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه واله فاخذ ينظر اليها واخذت تنظر اليه فصرف النبي صلى الله
عليه واله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان و
قريب منه ما قال ولده فخر المحققين في ايضاح الفوائد قال قال والدي في التذكرة يحرم النظر
كما وجدها وهو الاصح عندي لعموم الاية ولانه مظنة الشهوة والفتنة ولان الخثعمية
ثم اورد الرواية ثم قال لا يقال لا دلالة فيه لانه صرح بخوف الفتنة ولا شك في تحريمه والنزاع
عدم الخوف لانا نقول علل بشابيهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان وهو لازم لعدم العصمة
في مثلهما انتهى قلت ما احسن هذا الكلام وادله على اثبات المرام وحاصله ان النبي صلى الله عليه
واله علل فعله بامرين احدهما كونهما شابين وثانيهما خوف دخول الشيطان بينهما ولا ريب ان
هذين الامرين لا يختصان بالفضل والخثعمية بالضرورة ولا بخصوص مورد الرواية قطعا ولا
شك في كون الامرين عامين لجميع الناس وكل من كان غير معصوم وكان شابا يخاف من دخول
الشيطان بينه وبين الاجنبية وهذا ظاهر لا خفاء فيه ولا يخفى ان ظاهر التعليل هو التعليل
بالامر العادي وهو الخوف النوعي لا الشخصي ولذا نرى المحقق والعلامة في اكثر كتبه على ما حكاه
الشهيد الثاني في المسالك ذهبا الى تحريم معاودة النظر قال في المسالك القول الثالث جواز
النظر الى الوجه والكفين على كراهية مرة لا ازيد وهو الذي اختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه
ووجه الجواز ما تقدم ووجه تحريم الزائد عن المرة ان المعاودة ودوام النظر مظنة الفتنة لان
شانه ان يحدث عند الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة كما اتفق للفضل دون الواحدة فانها
غالبا لا تعن داعية الشهوة والميل القلبي انتهى قلت لا ريب ان هذا التعليل جار في المرة الاولى
قطعا اذا كان عمدا ولا فرق بين الاولى والثانية ولذا ذهب جماعة الى عدم الفرق ولا ريب ان
الفرق ضعيف جدا حتى قال في الجواهر انه اضعف قول في المسألة والظاهر ان منشأ هذا التفصيل
الاخبار الدالة على جواز النظرة الاولى كقوله صلى الله عليه واله لك النظرة الاولى والثانية عليك و
كقوله صلى الله عليه واله لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة لكنك قد عرفت
ان الظاهر ان المراد بالنظرة الاولى هي الاتفاقية التي لا تكون عن عمد والثانية هي العمدية الاولى

فتحرم النظرة العمدية مطلقا كما اعترف به في الحدائق لكنه خصصها بما دل على استثناء الوجه
والكفين مع الاعتراف باطلاقها لكنك قد عرفت ضعف القول بالتخصيص مضافا الى كون هذه
الاخبار بنفسها آبية عن التخصيص بمنعها عن التقييد والتحذير من الفتنة لا يقبل استثناء الوجه
والكفين لكونهما احق بالتحذير فحملها على ما عدا الوجه والكفين بعيد من كل بعيد وحيث انها
معللة بخوف الفتنة مع اطلاقها فهي شاهدة على صدق دعوى كون النظر الى الاجنبية مطلقا
حتى الوجه والكفين موجبا لخوف الفتنة عقلا اذا عرفت ذلك فنقول لنا دعوى القطع والضرورة
في كون ترك الحجاب قبيحا وحكم العقل بقبحه لكونه موجبا للزناء وهو قبيح عقلا فيحكم العقل بقبحه
بل مستلزم لقبائح كثيرة ومستلزم المحرم محرم وحاصل الوجه الاول دعوى الضرورة والقطع بكون
النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية ولا سيما للشاب والى الكواعب منشأ للزنا نوعا وهو محرم
شرعا وقبيح عقلا ومستلزم المحرم محرم ومستلزم القبيح قبيح عقلا وكذا ترك الحجاب مستلزم للمفاسد
العظيمة والقبائح الكثيرة فيحكم العقل بوجوب الحجاب للنساء وان لم يأمر به الشارع فكيف اذا كان
الكتاب والسنة قد بلغا في امر الحجاب الى الغاية القصوى والتشكيك في حكم العقل بقبح هتك الحجاب
وانكاره مثل التشكيك في قبح الكذب والسرقة والخيانة وانواع الظلم والحاكم هو الوجدان السليم
والا فالكذابون ينكرون قبح الكذب وكذا الظالمون والخائنون والسارقون ينكرون قبح الظلم والخيانة
والسرقة بالسنتهم وان استيقنت بقبحها انفسهم وهم الالوف الالوف من العقلاء فكما لا عبرة بانكارهم
فكذا لا عبرة بجحود الهاتكين لجلباب الحياء المنكرين لوجوب احتجاب النساء مع علمهم اضطرارا بقبح
ترك الحجاب فان قلت سلمنا حكم العقل بقبح النظر الى الاجنبية ولو الى الوجه والكفين لكن لا يدل
ذلك على وجوب الحجاب للنساء قلنا ولا ان الغرض الاصلي الذي هو المطلوب تسليم حرمة النظر
وقبحه وبعد تسليم ذلك فالامر سهل اذ لا شيء احسن من الحجاب عقلا بعد تسليم حرمة النظر والا
فلو فرض ترك الحجاب مع تحريم النظر لزم العسر والحرج فيجب دفع العسر والحرج عقلا ولا شيء اسهل
وانفع في دفعه من الحجاب الا ترى ان العقلاء اذا كان النظر مضرا للعين يضعون عليها خرقة او
نحوها يحجبها عن النظر واجبا على ذلك الشيء ويعدونه فلا يفعله احد من العقلاء ولو ضل
احد لامه العقلاء لابتلائه بالنظر والضرر الثاني ان دفع الضرر المعلوم او المظنون واجب عقلا
ولا ريب ان نظر الفساق والشبان الى وجوه الغيد الحسان يؤدي الى المفاسد العظيمة المورثة

الثاني ان ... العقلاء

للضرر العظيم فيجب دفعه وليس شيء انفع في دفعه من الستر والحجاب للكواعب الاتراب فانه لا
ريب ان عدم حدوث اسباب المرض للانسان انفع واحسن من كل دواء وادعى الى دوام الصحة
والبقاء والضرر في ترك الحجاب معلوم للمنصف ولا اقل من الظن الثالث ان دفع الضرر المحتمل
المعتد به عند العقلاء واجب عقلا وان لم يكن مظنونا ولا ريب ان الضرر في ترك الحجاب لو لم يكن
معلوما او مظنونا فلا ريب ان الضرر محتمل فيه قطعا و دفع الضرر الدنيوى المحتمل المعتد به عند
العقلاء واجب عقلا فكيف بالضرر الاخروى الذى لا تطيقه السموات والارض الا ترى ان
العقلاء يذمون من ترك متاعه ولا سيما اذا كان ثمينا في موضع يخاف التلف فيه وان لم يكن
التلف معلوما يقينا ولا مظنونا وكذا لو اخبره مخبر يحتمل صدقه ولا يعلم صدقه ولا كذبه بان
في الوضع الفلاني سبعا لا يذهب اليه عاقل ولا يصغى الى قول القائل بانك لا تعلم وجود السبع
هناك ولم يدل دليل على وجوده وكذا لو خاف احد من فتك جماعة رصد واله وكمنوا القتله لا
يذهب الى ذلك الموضع وان لم يخبر به ثقة معتمد وكلما كان الضرر المحتمل اعظم كان التحفظ منه
عند العقل والعقلاء اهم والزم بل يجب عندهم في الضرر الاعظم الاعتناء بالاحتمال الضعيف
فضلا عن القوى لا يقال ان التحفظ والاحتراس في مثل هذا المورد حسن لكنه غير واجب عقلا
فهو من قبيل الاحتياط المستحب لا الواجب لانا نقول هذا خلاف ما عليه كافة العقلاء الا ترى
انه لو كان لرجل عدو يريد هلاكه وكان يجيء الى داره ثم احتمل القاء السم في انائه ومائه لا
يقدم عاقل على شربه لا سيما لو اخبره بذلك مخبر وان لم يكن عادلا بل وان كان المخبر طفلا يحتمل
صدقه لم يجز شربه عقلا ولو شرب والحال هذه ثم صادف السم لامه العقلاء وذموه قطعا
لا سيما لو لم يكن الماء منحصرا فيه وامكنه ترك شربه فكيف لا يجب الاحتراس من سم ابليس المسموم
الذى هو للانسان عدو مبين الرابع ان يقال ان الاحتياط في الشبهة الحكمية لو لم يدل دليل
عقلى ونقلى على الامن من العقاب واجب عقلا و تركه قبيح عقلا واما اصالة البراءة فانما يقول
من يقول بها القيام دليل عقلى او نقلى على الامن من العقاب والا فلو فرض القدح في الدليل
العقلى والنقلى الموجب للشك في الامن من العقاب حكم العقل بوجوب الاحتياط قطعا ولا
ريب انه مع الدليل العام على تحريم شيء والشك في التخصيص لا يحصل الامن من العقاب فان
قلت هذا مورد التمسك بالعموم اللفظى فيكون دليلا نقليا لا عقليا قلت نعم لا شك في

صحة التمسك بالعموم في المقام كما قد اسلفنا التمسك به في الادلة النقلية لكن لا ابنا فيه
جريان الدليل العقلى ايضا مع قطع النظر عن قيام الدليل اللفظى فلو فرض الشك في التخصيص
لاجمال المخصص ولقصوره سندا او دلالة لصح التمسك بالدليل العقلى المذكور ايضا مضافا الى
وجوب التمسك بالعموم مع الشك في التخصيص والفرق بين الوجهين الثالث والرابع ان الاول
ناظر الى تحقق المفسدة او ظنها او احتمالها في النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين نظير حرمة المادة القتالة
نظير حرمة الكاس التى يظن او يحتمل كونها مسمومة احتمالا معتدا به عند العقلاء وقبح شربها
عقلا والوجه الثانى ناظر الى الشك في الحكم الشرعى من جهة الشك في الاستثناء وعدمه مع
عدم قيام دليل عقلى ونقلى على الامن من العقاب في النظر الى الوجه والكفين فهذا مورد يجب
الاحتياط فيه عقلا عند الاصوليين ايضا فضلا عن الاخباريين نظير الحكم بحرمة الغناء في القران
والمراثى والحداء مع وجود ما يوهم الجواز وامكان التمسك به بمنع العموم ودعوى التخصيص وذلك لانه
لما كان التخصيص غير ثابت وجب التمسك بالعموم اذ لا ريب انه مع الشك في التخصيص وعموم الدليل على
التحريم لا مسرح لاصل الاباحة الخامس ان التحفظ من النظر المقرون بالريبة وخوف الفتنة والوقوع
في المحرم واجب اجماعا والتحفظ منه لا يمكن عادة بدون ترك النظر الى الاجنبيات راسا لكثرة دواعى
الريبة وقوة بواعث الفتنة وصعوبة التخلص منها وقلة الورع ولا سيما في النساء فلا بد من الابتلاء
عادة بالنظر الواقع مع التلذذ والمقرون بخوف الفتنة غالبا فترك النظر الحرام الى الاجنبية مطلقا فيجب
من باب المقدمة السادس ان التحفظ من الزنا واجب وهو يتوقف على الاحتجاب والتستر من الاجانب للنساء
وترك النظر الى الاجنبيات في الرجال ومقدمة الواجب واجبة عقلا فيجب الاحتجاب وترك النظر عقلا و
هذا الامر وان كان مشتركا بين الرجل والمراة لكنه في النساء اقوى في الكافى عن ابى جعفر قال قال رسول
الله صلعم انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذى لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذى
لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه وعنه عم الناجى من الرجال قليل ومن النساء اقل وعن ابى عبد
الله عم قال مثل المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود وعنه عم استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا
من خيارهن على حذر وروى انه قال عيسى عم ان موسى نبى الله امركم ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا تحدثوا
انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن وقف في بيت مزوق نارا فافسد
التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت وقال تعم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وروى ان ما

ظهر هو الزنا وما بطن هو المخالة ولا ريب ان المخالة تنشأ من المشاهدة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وفي رسالة الامير الى ابنه الحسن عليهما السلام واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل وقال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال وفي رواية ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وفي رواية اذا حاضت ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء فاذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله فلو كانت في المرأة تسعة اجزاء من الشهوة وذهب منها الحياء فالى الله المشتكى وهو المستعان وبالجملة فلا ريب ان النظر هو بريد الزنا ورائد الفجور وقائد الفسوق والمقتضي موجود في الطرفين والمانع ضعيف لقلة الورع في الرجال فما ظنك بالنساء فالتحفظ من الزنا يتوقف على الاحتجاب فيجب من باب المقدمة عقلاً وما احسن ما انشأ علم الهدى الشريف المرتضى قدس الله ضريحه في اماليه

عيناي مشؤومتان ويحهما والقلب حران مبتلى بهما
عرّفتاه الهوى بظلمهما يا ليتني قبله عدمتهما
هما الى الحين فادناه وهما دلّا على ما اجن دمعهما
ساعدتا القلب في هواهما سبب هذا البلاء غيرهما

وقال آخر

تمتعتما يا مقلتيّ بنظرة وأوردتما قلبي اشد الموارد
أعينيّ كفّا عن فؤادي فانه من البغي سعي اثنين في قتل واحد

وقال آخر

وكنت اذا ارسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً اتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كلّه انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر

الى هنا جمع قدس سره القول في الجزء الاول وسوف يطرق سمعك نقل كلمات المجوزين للنظر الى الوجه والكفين والنقد عليها في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل

وقد تشرفت بكتابته يمين المذنب العاصي احقر العباد
كاظم بن عبد الجواد المحلاتي
في اليوم الثاني والعشرين من
شهر شوال المكرم
بالمطبعة المرتضوية ١٣٤٢ في النجف الأشرف

ترجمة محمدباقر الكهنوي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد هذا هو الجزء الثاني
من كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب فنقول اما ما استدل به على جواز النظر الى الوجه
والكفين فامور منها السيرة لاطباق الناس في كل عصر على خروج كثير من النساء باديات الوجوه
والاكف خصوصا اهل القرى والبوادي والجواب عنها واضح اما اولا فنقول لو اريد سيرة
العفائف فممنوع وان اريد سيرة غيرهن فلا يدل على المدعى اما ثانيا فنقول لو اريد
بالسيرة خروج النساء العفائف سافرات مع العلم بوجود الناظر فنمنع السيرة اشد المنع ولو اريد
مع عدم العلم بحضور الناظر او مع الستر عند مفاجاة الناظر فلا يدل على المدعى بل يدل على
نقيض مطلوبكم واما ثالثا فنقول لو اريد بالاستدلال بالسيرة الاستدلال على جواز الخروج
كذلك في الجملة فخارج عن محل الكلام وان اريد الاستدلال على جواز تعمد النظر فلا دلالة
لجواز الخروج كذلك لو سلم على جواز تعمد النظر كما لا يخفى واما رابعا فنقول لو دل جواز
خروجهن سافرات الوجوه على جواز النظر الى الوجوه لدل على جواز النظر الى الذراع والساق
والرقبة والراس والشعر ايضا لجريان السيرة على كشفها ايضا كما لا يخفى والتالي باطل فالمقدم
مثله واما خامسا فنقول ان سيرتهن معارضة بسيرة الرجال لاتفاقهم على المنع من خروج

نسائهم سافرات ولذا استدل كثير من الاصحاب على التحريم بالسيرة قال في جامع المقاصد
لاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات وذكر مثله الشهيد الثاني في المسالك
وغيره في غيره وقد تقدم نحوه عن كشف اللثام وقال في الجواهر والسيرة معارضة بمثلها من
المتدينات والمتدينين في جميع الاعصار والامصار بل لعل التطلع الى وجوه النساء
المستترات من المنكرات في دين الاسلام انتهى والحاصل انا نمنع دلالة ما يسلم من السيرة على
جواز تعمد النظر الى وجوههن اذ المسلم من السيرة انما هو خروج بعض النساء في حاجاتهن
وكشف الوجه مع علم الناظر فاذا فاجأهن الناظر تغطين وتسترن فاني دلالة لخروجهن
كذلك على جواز تعمد النظر شرعا بل تسترهن عند مصادفة الناظر دل على وجوب الستر وعدم
جواز النظر عمدا واما سيرة غير المتدينات من الفواسق والكواشف وغيرهن فلا اعتداد
بسيرتهن وبالجملة فلا ريب ان مثل هذه السيرة لا تكون كاشفة عن حكم الله قطعا فلا شك ان
التمسك بالسيرة للجواز في غاية الضعف والوهن حتى اعترف به بعض المجوزين قال في الرياض
فالاستدلال للجواز باطباق الناس على خروج النسوة سافرات غير موجه انتهى والانصاف
انه لو جاز التمسك في جواز النظر الى وجوه الاجنبيات بسيرة الخارجات الكواشف والباديات
السوافر لجاز التمسك بسيرتهن في جواز النظر الى النحور والترائب والراس والشعر والذراع والساق
من الغيد الكواعب بل في جواز اللمس ومخالطة النساء بالرجال ومزاحمتهن لهم كالبهائم كما هو
مشاهد في الاعراب واهل البوادي ولا سيما في ايام الزيارات ولامكن التمسك للمجوز بسيرة
نساء اهل الهند الكواشف السوافر اللاتي يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى ولعظم الخطب واتسع
الخرق على الراقع وامكن التمسك بسيرة المسلمين والمسلمات في الغيبة والنميمة والكذب والزور
والحسد والبغي والظلم وتلك لعمر الله فاصمة الظهر فليس كشف الوجه باشنع من هذه المنكرات
والقبائح المفرطة القبح الداخلة في الكبائر الموبقة والجرائر المهلكة بل هي اشنع واكثر معاذ الله
ان يراد بالسيرة هذا المعنى اذ ليس كل ما شاع في المسلمين والمسلمات لاسباب عادية او اغراض
دنيوية او اسباب مختلفة بصح التشبث به في اثبات الحكم الشرعي وبالجملة فالواجب هو اتباع
الادلة لا التمسك بامثال تلك الامور ومنها لزوم العسر لولا الجواز لعموم البلوى والجواب
عنه ظاهر لوضوح منع العسر والحرج سواء اريد ذلك بالنسبة الى الرجل والمراة ولو سلم فانما

يسلم في مثل الاعراب الذين لا ينتهون اذا نهوا ولا يجب الغض عنهم على ما روي والحق ان
العسر والحرج انما هو في التجنب عن وقوع النظر اتفاقا لا عن عمد واما التحرز عن النظر عمدا
واختيارا فلا عسر فيه ولا حرج اصلا بالنسبة الى الاعراب ايضا فضلا عن غيرهم ولو عد
مثل ذلك عسرا وحرجا لكان التحرز عن البول والغائط وسائر النجاسات والتجنب عن ملاقيها
ولو بوسائط كثيرة بل والتجنب عن سائر المحرمات التي تعم بها البلوى اشد عسرا وحرجا من النظر
الى وجوه النساء ولا سيما المخدرات المحتجبات بل كانت التكليفات باسرها والاحكام الشرعية
باجمعها موجبة للعسر والحرج بل الالتزام بالشريعة اية شريعة كانت يكون موجبا للعسر والحرج
عند هؤلاء الاحرار الذين غاية آمالهم الانفلات من عقال العقل ووثاق الشرع والادب
ومنتهى امانيهم ان يتركوا سدى ليسرحوا كالبهائم الراتعة والدواب السائمة لا يزجرهم
زاجر ولا يروعهم صوت ناه ولا آمر ومنها صحيح علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني مبتلى بالنظر الى الاجنبية فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك
الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين والجواب عنه انه لا دلالة فيه على
جواز النظر عمدا الى الوجه والكفين خاصة كما يزعمونه اما اولا فلان قوله اني مبتلى بالنظر
الى الاجنبية لا دلالة فيه على كون ذلك عمدا اختيارا كما لا يخفى ولعله كان من اهل الصنعة
يتفق له كثيرا وقوع النظر عليهن وحصول الاعجاب قهرا بحسنهن ولكونه من اهل
الايمان خاف من ذلك واما ثانيا فقوله فيعجبني النظر اليها يمكن ان يكون بيانا للابتلاء
ويكون غرضه انه مبتلى بالاعجاب بالنظر الى الاجنبية اي يعجبه اذا نظر اليهن ولو اتفاقا فقوله
عليه السلام لا بأس راجع الى الاعجاب اي لا بأس بالاعجاب واللذة القهرية التي هي
مقتضى البشرية فاني دلالة فيه على جواز النظر عمدا واما ثالثا فليس في الخبر ذكر الوجه
والكفين اصلا لا في السؤال ولا في الجواب فضلا عن جواز تعمد النظر اليهما فالاستدلال
به على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين خاصة عجيب فاللازم اما العمل بما يوهمه ظاهر
الخبر في بادي النظر من جواز النظر الى جسد المرأة التي يعجبه النظر اليها مطلقا ولا سيما ما
ينكشف عادة كالذراع والساق وبعض الشعر والرأس والرقبة ولا يقول به احد وحمله
على ما قلناه وحمله على خصوص النظر الى الوجه والكفين لا وجه له اصلا وليس لاحد ان

يتوهم ان الابتلاء انما يكون مع تعمد النظر لا بدونه فضلا عن مجرد الاعجاب الذي هو
مقتضى البشرية لانا نقول لا ريب ان الاعجاب بحسنهن يعده اهل الورع والايمان والتقوى
من الابتلاء ويخافون منه اشد الخوف وان كان الاعجاب مقتضى البشرية ويشهد له ما
روي انه كان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان
يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ولا ريب ان المراد من الاعجاب بالصوت
في كلامه عليه السلام حصول اللذة القهرية بمقتضى البشرية فكذا المراد في هذه الرواية ايضا هو
الاعجاب بحسنهن بعد وقوع النظر عليهن ولو اتفاقا ولا ريب انه مما لا بأس به ولذا قال عليه السلام
لا بأس اي لا بأس بالاعجاب الفطري واللذة القهرية اذا عرف الله من نيتك الصدق
في القول والعمل والايمان والتقوى ثم حذره الزنا ولا ريب ان التحذير من الزنا يدل
على التحذير من مقدماته ولا سيما النظر الذي هو بريد الزنا ورائد الفجور وقد قال النبي صلى
الله عليه واله النظر سهم من سهام ابليس وقد روي اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب
شهوة وكفى بها لصاحبها فتنة مع انه ورد في الخبر ان النظر زنا العين فيمكن ان يريد عليه السلام
بقوله اياك والزنا اي زنا العين وهو النظر او الاعم من زنا العين والفرج وغيرهما فعن
ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا
العين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب واما رابعا
فظاهر الخبر على ما زعموه يقتضي جواز النظر الى الاجنبية مع اللذة بل وخوف الفتنة ايضا
اذ لا ريب ان الاعجاب بالنظر الى المرأة الحسناء لا ينفك عن اللذة قطعا مع ان التحريم مع
اللذة اجماعي فظاهر الخبر مخالف للاجماع بل قوله اني مبتلى يقتضي خوفه من الوقوع في الحرام
وجواز النظر مع خوف الفتنة ايضا مخالف للاجماع فظاهر الخبر مخالف للاجماع فلا يجوز
التمسك بظاهره قطعا فلا يجوز حمل الخبر على ما يوهمه ظاهره بل لا بد من التأويل ككثرة
وقوع النظر لا عن عمد وحصول الاعجاب الفطري بذلك وخوفه من ذلك لايمانه و
تيقظه والتفاته الى مكائد الشيطان فقال عليه السلام لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق
ثم حذره الزنا والتحذير من الزنا قرينة واضحة على عدم ارادة الرخصة في تعمد النظر الى
الاجنبية مع الاعجاب بحسنهن الذي هو بريد الزنا ورائد الفجور والانصاف انه ليس

بتأويل بل هو ظاهر الخبر عند التأمل وبالجملة فلا دلالة للخبر على دعواهم بوجه من الوجوه
فالتمسك به للجواز في غاية الغرابة ولقد اجاد شيخنا في الجواهر حيث قال ان الخبر لا يدل
على الرخصة في النظر الى المرأة الجميلة التي يجب النظر اليها الذي يمكن دعوى الضرورة على
عدم جوازه والضرورة على عدم وقوع ذلك من الامام الذي من عادته الحث والترغيب
في عدم ذلك **ومنها** ما رواه في الكافي بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله يريد فاطمة ع وانا
معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده فدفعه ثم قال السلام عليك فقالت فاطمة عليك السلام
يا رسول الله قال ءادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله
ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم
فقالت فاطمة وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال ومن معي
قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه واله ودخلت فاذا وجه فاطمة
اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع
فقال اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم
ينحدر من قصاصها حتى صار وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم **والجواب** اولا
الرواية ضعيفة لعمرو بن شمر قال الشيخ الجليل خريت هذه الصناعة الذي يركن اليه اعاظم العلماء
في الجرح والتعديل ابو العباس احمد بن علي المعروف بالنجاشي عمرو بن شمر ابو عبد الله الجعفي عربي
روى عن ابي عبد الله ضعيف جدا زيد احاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها اليه
والامر ملتبس وذكره العلامة في خلاصة الرجال في القسم الثاني المختص بذكر الضعفاء و
اورد عبارة النجاشي بعينها ثم قال فلا اعتماد على شيء مما يرويه وكذا نقل عنها الشيخ ابو علي
في رجاله ثم نقل عن تعليقة المؤسس البهبهاني ان بعض الروايات تدل على عدم غلوه ثم
قال اقول اتهام رماه النجاشي وابن الغضائري والعلامة بالكذب والوضع لا الغلو حتى
يقال ان احاديثه تدل على خلافه وقال النجاشي في جابر بن يزيد لكونه في نفسه ثقة ولكن جل
من روى عنه ضعيف فممن اكثر منه من الضعفاء عمرو بن شمر الجعفي والسكوني الى اخر ما قال و
بالجملة فعمرو بن شمر معروف بالضعف وبعد تضعيف هؤلاء الاساطين لا يمكن الاعتماد

على روايته وثانيا لا دلالة فيها على وقوع ذلك عمدا فيمكن وقوع ذلك اتفاقا بل هو
احتمال قريب جدا في مثل المقام كما لا يخفى وثالثا يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول آية
الحجاب فلم يكن جابر اثما في ذلك مع العمد ورابعا القصاص لغة منتهى منبت شعر الراس فلو
جاز للمجوزين التمسك بظاهر الخبر لجاز التمسك به للقول بجواز تعمد النظر الى شعر
الراس في الجملة وهو القصاص وهم لا يقولون به ولعل منشأ توهم دلالة خبر جابر ونحوه
مما فيه مثل نظرنا ورأى على جواز النظر توهم كونه ظاهرا في العمد وليس كذلك كما ستعرف
مفصلا انشاء الله فان استعمال مثل تلك الافعال في العرف واللغة والاخبار المأثورة
عن العترة الطاهرة في وقوع النظر من غير تعمد فوق حد الاحصاء اذا عرفت ذلك ظهر
لك الوجه في سائر الاخبار المشتملة على نظر الوجه واليدين وظهر لك ضعف ما ذكره في المستند
حيث قال ويؤيد المطلوب الاخبار المتضمنة لرؤية سلمان يدي سيدة النساء دامية عند
ادارة الرحى ونحو ذلك فحاوي اخبار كثيرة انتهى اذ قد عرفت ان الرؤية لا تدل على العمد بل
المراد منه وقوع النظر ولو من غير عمد وبالجملة فالتمسك به في غاية الضعف والوهن اذ ليس
في الخبر الا قول جابر لنظرت الدم ينحدر من قصاصها واي دلالة في ذلك على وقوع ذلك
بالعمد سوى ظهور اسناد الفعل في العمد وليس كذلك ثم اي دلالة فيه على جواز ذلك
شرعا اذ الفعل مجمل ما لم يعلم جهة وقوعه بالتفصيل فلا يكون حجة للغير ولو كان من المعصوم
فكيف بفعل غير المعصوم فكيف يسوغ ان يعارض بفعل غير المعصوم المجمل المحتمل وقوعه على
وجوه اذ لم يعلم وجه الفعل ظواهر الكتاب والسنة والادلة القاطعة والبراهين الساطعة
وبالجملة فالتمسك بمثل تلك الظواهر في مثل هذه الاخبار في الاحكام الشرعية غير سديد
فمن العجب ركون العلامة البحراني في الحدائق الى هذا الخبر ولو جاز ذلك لعظم الخطب ولجاز
التمسك بجواز النظر الى الراس والساق وغيرها بالاخبار الظاهرة في ذلك كخبر سلمان المروي
في المنهج المنقول في البحار وغيره قال فهرولنا الى منزل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله
فاذا هي جالسة وعليها قطعة عباء اذا خمرت راسها انجلى ساقها واذا غطت ساقها
انكشف راسها فلما نظرت الي اعتجرت انتهى موضع الحاجة مع انه واضح الفساد بل في
الاخبار ما هو اعظم فمن ذلك ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع في خبر [illegible] والسوارين

لفاطمة عليها السلام الى ان قال ثم جعل يدعو الرجل العارى الذى لا يستره شيء كان
ذلك الستر طويلا ليس له عرض فجعل يوزر الرجل فاذا التقا عليه قطعه حتى قسمه بينهم ازرا
ثم امر النساء ان لا يرفعن رؤسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤسهم وذلك انهم
كانوا من صغر ازارهم اذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثم جرت به السنة ان لا
يرفع النساء رؤسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال انتهى فهل يجوز ان يعارض بظاهر
تلك الاخبار المحتملة لوجوه كثيرة الادلة القاطعة والاحكام الثابتة بالكتاب والسنة مع ان
ما ذكر في خبر جابر من انها صلوات الله وسلامه عليها ما جاعت بعد ذلك اليوم معارض بما
في الاخبار الاخر كرواية الخرائج ورواية مصباح الانوار وغيرها ثم انه كيف يعول على مثل تلك
الرواية ولا يعمل على الاخبار الموافقة للكتاب والسنة الواردة في سيرة اهل العصمة ولا سيما
في فاطمة الكبرى صلوات الله عليها ففي خبر تزويج فاطمة بعلي صلوات الله عليهما عن ام سلمة
في خبر طويل قالت ففتحت الباب فاذا بعلي بن ابي طالب ع والله ما دخل حتى علم اني قد رجعت
الى خدري ثم انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي البحار عن نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه ع قال قال علي استاذن اعمى على فاطمة فحجبته
فقال لها رسول الله ص لم حجبتيه وهو لا يراك فقالت ان لم يكن يراني فانا اراه وهو يشم الريح
فقال رسول الله ص اشهد انك بضعة مني وبهذا الاسناد قال سئل رسول الله ص اصحابه
عن المرأة ما هي قالوا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم يدروا فلما سمعت فاطمة ع
ذلك قالت ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان فاطمة بضعة مني ومن ذلك ما روي عن علي ع قال كنا جلوسا عند النبي ص فقال اخبروني
اي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة ع فاخبرتها الذي
قال لنا رسول الله ص وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء ان
لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله سألتنا
اي شيء خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال صلى الله عليه وآله
من اخبرك فلم تعلمه وانت عندي قلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله ص وقال ان فاطمة
بضعة مني وقد امر النبي ص عائشة وحفصة بالاحتجاب عن ابن ام مكتوم وكان اعمى روي في

الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله و
عنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما
تريانه وعن مكارم الاخلاق عن ام سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله
اليس اعمى لا يبصرنا قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الجيدة ولا
ولا يخفى ان رواية مكارم الاخلاق صريحة في ان النبي ص قد كان امر النساء بالحجاب امرا عاما
ثم امر ام سلمة وميمونة بالاحتجاب عن الاعمى فكيف يجوز رفع اليد عن مثل هذا الامر
المؤكد بمثل قول جابر نظرت المجمل المحتمل وقوعه اتفاقا وفي المناقب ونقله في البحار انه جاء
ابو سفيان الى علي ع فقال يا ابا الحسن جئتك في حاجة قال وفيم جئتني قال تمشي معي الى
ابن عمك محمد ص فتسأله ان يعقد لنا عقدا ويكتب لنا كتابا فقال يا ابا سفيان لقد
عقد لك رسول الله ص عقدا لا يرجع عنه ابدا وكانت فاطمة ع من وراء الستر والحسن
يدرج بين يديها وهو طفل من ابناء اربعة عشر شهرا فقال لها يا بنت محمد قولي لهذا
الطفل يكلم لي جده فيسود بكلامه العرب والعجم فاقبل الحسن الى ابي سفيان وضرب احدى
يديه على انفه والاخرى على لحيته ثم انطقه الله عز وجل بان قال يا ابا سفيان قل لا اله الا الله
محمد رسول الله حتى اكون شفيعك فقال الحمد لله الذي جعل في آل محمد من ذرية محمد
المصطفى نظير يحيى بن زكريا وآتاه الحكم صبيا وما احسن ما قال شيخ مشايخنا العظام في
جواهر الكلام وخبر فاطمة يمكن ان يكون بالنظر الاتفاقي او لغير ذلك والا فمن المستبعد
نظر العمري اليها بحضرة من رسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يمكن القطع بعدم ضرورة
معلوم كون الاولى خلافه من سائر النساء والرجال فضلا عن سيدة النساء وجابر بل في
حديث اخر انها قالت للنبي ص خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال
فاطمة مني انتهى قلت ثم كيف يمكن مثل ذلك من سيدة النساء ثم كيف يمكن رضا رسول
الله بذلك مع شدة مبالغتهما في التستر والاحتجاب ويكفيك في ذلك وصيتها صلوات الله
عليها بان يعمل لها النعش بعد وفاتها ولا تحمل على سرير كما تحمل الموتى مع ان الموتى لا تحمل الا
مستورة بالثياب والاكفان وبلغ من شدة اهتمامها بذلك ان الملائكة صورت لها صورة

النعش كما في بعض الروايات فوصفت لامير المؤمنين فعمل لها او صنعت لها اسماء كما رأت في الحبشة فقال لها استريني سترك الله من النار وفي رواية تبسمت وما رؤيت متبسمة منذ قبض رسول الله الا يومئذ وفي البحار عن علل الشرايع وصية فاطمة لعلي عليهما السلام واعمل نعشا لي فاني رايت الملئكة قد صورته لي فقال لها علي عليه السلام اريني كيف صورته فارته ذلك كما وصفت له وعن التهذيب عن اسماء في خبر قد عنت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصفون فقالت عم اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار وعن الاحتجاج واتخذ لي نعشا فاني رأيت الملئكة يصفونه لي وعن روضة الواعظين في وصية فاطمة عم اوصيك يا ابن عم ان تتخذ لي نعشا فقد رأيت الملئكة صوروا لي صورته فقال لها صفيه لي فوصفته فاتخذه لها فاول نعش عمل على وجه الارض ذلك وفي رواية ابن عباس قالت لاسماء بنت عميس لا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشة قالت فارنيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان من النعش فتبسمت وما رؤيت متبسمة الا يومئذ وفي رواية اخرى ان فاطمة قالت لاسماء اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن يرى فقالت اسماء يا بنت رسول الله انا اريك شيئا رأيته بارض الحبشة قد عت بجريدة رطبة فحسنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة عم ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل ومن هنا ظهر لك فساد توهم تقرير الرسول لنظر جابر ولو صح الاستدلال بمثل فعل جابر المجمل لصح الاستدلال على جواز لمس الاجنبية ومسها بالاخبار الظاهرة في ذلك كالخبر المشتمل على وضع يد المعصوم على الاجنبية كخبر ذات البرص وغيرها بطريق اولى وحمله على الضرورة باطل بالضرورة لامكان الشفاء بانحاء متعددة ووجوه متكثرة كما وقع نظائره كثيرا في معاجزهم صلوات الله عليهم روى العلامة ابن شهراشوب في المناقب عن ابي الفضل الشيباني في اماليه وابي اسحق العدل الطبري في مناقبه عن حبابة الوالبية قالت دخلت على علي بن الحسين عم وكان بوجهي وضح فوضع يده عليه فذهب فقال لي ثم قال يا حبابة ما على ملة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا وسائر الناس منها براء وفي البحار عن الكشي عن حبابة الوالبية دخلت على الحسين عم فقال عم ما ابطأ

بك عن زيارتنا والتسليم علينا يا حبابة قلت ما ابطأني عنك الا علة عرضت قال وما هي قالت فكشفت خماري عن برص فوضع يده على البرص ودعا فلم يزل يدعو حتى رفع يده وقد كشف الله ذلك البرص فهل يجوز لاحد ان يستدل بظاهره على جواز وضع اليد على جسد الاجنبية مع انه اظهر في العمد من قوله لنظرت في خبر جابر ويمكن ان يكون وضع اليد من وراء الثوب فلا يجوز تخصيص العمومات الدالة على حرمة المس بمثل هذه الظواهر وقال في حديث جابر ان امرأة من المسلمين قالت ارني ما تريد المسلمة فقال النبي صلى الله عليه وآله على تزوجها فجيء به فقال له في ذلك ثم قال اتبغضينه قالت نعم والذي اكرمك بالحق قال ادنيا رؤسكما فادنيا فوضع جبهتها على وجهه ثم قال اللهم الف بينهما وحبب احدهما الى صاحبه ثم رآها النبي صلى الله عليه وآله تحمل الادم على رقبتها وعرفته فرمت الادم ثم قبلت رجليه فقال كيف انت وزوجك فقالت والذي اكرمك بالحق ما في الزمان احد احب الي منه فهل يمكن ان يستدل به احد على جواز تقبيل الاجنبية رجل اجنبي مستندا لا بفعلها وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وعدم ردعه وذلك لانه يمكن ان يكون قد وقعها ولم ينقل فكذا يمكن في خبر جابر لو كان عن عمد **وقصتها** كثرة السؤال عن الشعر والذراع دون الوجه والكف مع شدة الابتلاء بهما وليس ذلك الا لمعلومية الجواز لا لمعلومية عدم الجواز والا لكان للذراع والشعر اولى بالمعلومية وهذا الوجه وان كان في بادي النظر وجيها وقد جعله بعضهم من اقوى الادلة لكنه عند التأمل ليس من اضعفها فضلا عن اقواها لانه ليس بدليل شرعي ولا يدخل تحت احد من الادلة المعهودة وليس مثل هذا الظهور لو سلم من قبيل الظهور الكائن في ظواهر الالفاظ حتى يكون حجة بل هو ظن غير مستند الى اللفظ لا يجوز التعويل عليه الظان لولا الغفلة فضلا عن غيره والحق انه استبعاد لو كان في محله لاوجب احتمال ما ذكروه ولا يوجب علما ولا عملا ولكنه يدفع هذا الاستبعاد ملاحظة سائر الاخبار الواردة في سائر الاحكام وسائر الابواب ككثرة ذكر بعض المندوبات والمكروهات مع ترك ذكر بعض الواجبات والمحرمات المؤكدة ويمكن انه يمكن ان يكون وجه كثرة السؤال عن الشعر والذراع دون الوجه والكفين عدم انفكاك احدهما عن الآخر والمنع عن احدهما منع عن الآخر للتلازم بينهما النظر الى الوجه والكف غالبا فاكتفى بالنهي عنهما عن حكمهما على انه اشعار لا يعارض ما سمعت من الادلة انتهى **قلت** ويمكن ايضا ان يكون الوجه في كثرة ذكر الشعر في الاخبار كونه

اقل وايسر ومن التوابع الخارجة عن الجسد فاذا حرم النظر الى الشعر حرم النظر الى الجسد نفسه
بطريق اولى فذكر الشعر من باب المثال لكونه اهون وايسر والجمال الاصغر روى في الفقيه
اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين
فاذا حرم النظر اليه حرم النظر الى الجسد بطريق اولى كما نهى الله سبحانه عن ابداء الزينة دون
مواضعها تفخيما للامر وتغليظا للتحريم والحظر وكما قال الرسول من اذى شعرة منى فقد اذانى
وكقوله تعالى لا تقل لهما أف وكقوله لا يظلمون فتيلا ويشير اليه ما رواه الصدوق في العيون
والعلل عن الرضا عليه السلام انه كتب الى ابن سنان حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج
وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل
ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذى قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتى لا
يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اى غير الجلباب ولا
بأس بالنظر الى شعور مثلهن وفي هذه الرواية الشريفة مواضع للدلالة على ما قلناه كما لا يخفى
الاول تعليل التحريم بكون النظر الى الشعر مهيجا للرجال ولا ريب في جريانه في الوجه على اتم وجه
اذ لا يعقل كون النظر الى الشعر مهيجا دون الوجه الجميل الذى هو مجمع المحاسن الفتانة الثانى تصريحه
بقوله وكذلك ما اشبه الشعور ولا ريب في عمومه وشموله للوجه والكفين وسائر الجسد اذ المراد
بما اشبه الشعر ما كان مشابها للشعر في تهييج الرجال والبعث الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا
ريب ان هذا الوصف مشترك بين الوجه والكفين وسائر الجسد فلا وجه لتخصيص ما اشبه
الشعر بما عدا الوجه والكفين اذ لا يعقل كون النظر الى الشعر وسائر الجسد مهيجا سوى الوجه
والكفين فانه واضح الفساد الثالث قوله الا الذى قال الله عز وجل والقواعد الخ فان
الاستثناء دليل العموم بل هو مؤكد للعموم فيما عدا المستثنى بل قوله في ذيل الخبر ولا بأس
بالنظر الى شعور مثلهن بعد الحكم بحرمة النظر الى الشعر وسائر ما اشبه الشعر من الجسد ثم استثناء
شعور القواعد خاصة دون غيرهن ودون ما اشبه الشعر منهن دليل واضح على عموم التحريم
في القواعد ايضا عدا ما استثنى فضلا عن غيرهن ويحتمل ان يكون الوجه فيما يظهر من الاخبار
من شدة الاهتمام في السؤال عن الشعر دون الوجه مضافا الى ما ذكرنا اشتهار ذلك بين العامة
ومبالغتهم في تحريم ابداء الشعر لغير الزوج حتى قالوا بجواز اظهار الوجه والنحر والقرطين والخلخال

والسوار والمعضد للاجانب دون الشعر كما يفصح عنه ما رووه عن ابن عباس على ما حكاه
الشيخ في التبيان قال في تفسير ما ظهر قال ابن عباس يعني القرطين والسوار والخلخال والمعضد
والنحر فانه يجوز اظهار ذلك لغير الزوج فاما الشعر فلا يجوز ان تبديه الا لزوجها انتهى ومن
المعلوم كون ذلك خلاف مذهب الشيعة فان تجويز اظهار النحر مع تحريم ابداء الشعر
لغير الزوج مما لا يقول به احد من الشيعة حتى القائلون باستثناء الوجه والكفين منهم مرسلة
مروك عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه
والكفان والقدمان والجواب اما اولا فبانه قاصر السند واما ثانيا فبانه لا يقاوم ما دل
على الحرمة واما ثالثا فبانه مشتمل على القدم ولا يقولون به واما رابعا فبانه لو كان النظر الى
الوجه والكفين حلالا فلا وجه للتحريم مع اللذة او مع خوف الفتنة ما لم يدل عليه دليل لان اللذة
في الحلال لا بأس به وبمجرد خوف الفتنة لا يحرم الحلال ما لم يدل عليه دليل قال في الحدائق في
رد من قال بتحريم ما زاد على المرة لكونه مظنة الفتنة ما لفظه الشريف وكون المعاودة مظنة الفتنة
لا يوجب التحريم الا مع حصول الفتنة بالفعل لا بمجرد امكان ترتب الفتنة وظنها اذ قد لا تحصل
الفتنة بالكلية انتهى ولم نجد في الاخبار ما يدل على التفصيل بين اللذة وعدمها سوى خبر عبد
الله بن فضيل في مريد التزويج قال لا بأس بذلك ما لم يكن متلذذا لكن التامل الصادق يقتضى
بان المراد لا بأس بالنظر الى من يريد تزويجها لاستعلام الحال وهو السائغ لا بدون ارادة التزويج
بل لمجرد التلذذ فالمقصود بالتلذذ عدم كون النظر لاستعلام الحال وارادة التزويج وحيث ان النظر
يورث اللذة عادة سماه نظر تلذذ وهو لازم للنظر الى المرأة عادة لا انه فرد مخصوص يختص به التحريم
كما لا يخفى واما خامسا فبانه لا يبعد ان يراد به النظر الاتفاقى لا عن عمد اى لا يجب على المرأة سترها
والتحفظ من وقوع النظر اليها كما يجب في سائر الجسد لا يقال النظر الاتفاقى غير اختيارى فلا يتعلق
به التكليف والاذن فلا يحكم عليه بالحلية والجواز فلا يحمل عليه الخبر الدال على الحل لانا نقول
يصح تعلق الحكم به باعتبار كون مقدمات النظر اختيارية ويدل على ذلك ما روى عن امير المؤمنين
عليه السلام لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة وما روى عن الرضا ع
عن النبى صلى الله عليه وآله قال رسول الله ص لا تتبع النظرة النظرة فليس لك الا اول نظرة والثانية
عليك لا لك فان الظاهر ان المراد بالنظرة الاولى ما يقع لا عن قصد كما لا يخفى فالحكم بكونه لك

انما يراد به عدم وجوب التحفظ عنه فلا بأس بالنظرة الاولى قال في المفاتيح واما ما يقع اتفاقا بغير
قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك انتهى
قلت وعليه يحمل ما روي عن الصادق ع قال قلت ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن لها بمحرم
قال الوجه والكفين والقدمين فالمراد من مرسلة مروك ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم
يكن محرما اي ما لا بأس ان يقع نظره عليه من غير تعمد قال الوجه والكفان والقدمان ومرجع هذا
التفسير الى عدم وجوب الستر على المرأة للوجه والكفين والقدمين مع عدم الناظر فلا منافاة
بينه وبين وجوب الستر عليها لو فاجئها الناظر وكذا وجوب الغض عنها على الرجل ويشهد لما
ذكرنا ما عن قرب الاسناد عن الصادق ع عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين اي مع
قطع النظر عن حضور الناظر وهذا هو المراد من مرسلة مروك اي لا يجب عليها ستر الوجه والكفين
في نفسه مع قطع النظر عن العلم بوقوع النظر فح لا بأس لو وقع نظر الاجنبي اتفاقا لا عن عمد
ويؤيده اشتمال المرسلة على القدمين فهو قرينة على ارادة هذا المعنى فلا حاجة الى احتمال ان ذكر
القدمين وطرح بعض الخبر ثم اعلم ان عمدة ما دعا المجوزين الى القول بالجواز توهم كون المراد بنحو
قوله يرى وينظر ويحل ولا بأس هو النظر العمدي وانت خبير بأن ذلك ظهور بدوي يزول
بأدنى تأمل فان استعمال مثل تلك الافعال فيما لا يقع عن عمد في اللغة والعرف والاخبار المأثورة
فوق حد الاحصاء ويكفيك ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع لا بأس بالنظر الى رؤس
اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين وما
روي في الكافي عن ابي عبد الله ع لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد
والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس في النظر الى
شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك فانظر هداك الله كيف صرح عليه السلام باشتراط عدم التعمد المصرح
في كون المراد بعدم البأس في مورد الترخيص والاذن والحل والجواز هو النظر الاتفاقي الذي
لا يقع عن عمد واما سادسا فبانه يمكن ان يراد في الخبر من جواز النظر الى الوجه والكفين الجواز
عند الضرورة ويشهد له ما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع سألته عن المرأة لها ان يعالجها
رجل قال لا وسألته عن المرأة يكون لها الجرح في فخذها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر
اليه ويعالجه قال لا وسألته عن الرجل يكون بأصل فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر

اليه او يداويه قال اذا لم يكن عورة فلا بأس و سألته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة
التي لا تحل له قال الوجه والكف وموضع السوار انتهى وهذا الخبر واضح الدلالة على عدم جواز
النظر الى غير المحرم لضرورة العلاج مطلقا وانما يجوز النظر للمعالجة في بعض مواضع الجسد ثم انه
لما نهى عن نظر الرجل الى فخذ الاجنبية وعضدها للعلاج ورخص للمرأة النظر الى فخذ الاجنبي و
اليته للمعالجة بل رخص لها النظر للعلاج الى ما عدا عورة الرجل ولم يذكر ما يجوز للرجل ان ينظر
اليه للعلاج من الاجنبية احب علي بن جعفر ان يعرف ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من المرأة
للمعالجة فاجاب بانه الوجه والكفان وموضع السوار وان لم يكن ذكر العلاج في السؤال الاخير
صريحا لكنه بقرينة ما سبق محتمل وظاهر في ذلك كما لا يخفى ولا اقل من الاحتمال المسقط عن
الاستدلال للجواز بلا ضرورة كما انه لم يذكر في الخبر ان المراد بالرجل والمرأة الاجنبي والاجنبية لكونه
واضحا عند السائل فكذا سبق ذكر المعالجة وعدم تصريح المعصوم بما يجوز للرجل النظر اليه من المرأة
يمكن ان يكون قرينة على كون ذلك هو المطلوب في السؤال ويؤيده ذكر موضع السوار في الرواية
وهو المعصم وهو غير الكف بل هو جزء من الذراع ولذا ذكر بعد الكف فان المعصم غير مستثنى
عند المجوزين فان قلت لو كان غرض المعصوم هو الجواز للمعالجة لما خص بالوجه والكفين والمعصم
لجواز النظر الى سائر جسدها للضرورة قلت هذا مناف لصريح الخبر فالخبر صريح في عدم جواز النظر
الى فخذ المرأة وعضدها لضرورة العلاج وكذا الخبر دال بمفهومه على عدم جواز النظر الى عورة
الرجل للمعالجة مع ان الضرورات تبيح المحذورات ومع الضرورة يجوز النظر الى العورة فضلا عن
الفخذ والعضد فان تحمل العلاج المذكور في الخبر على غير البالغ حد الضرورة المبيحة للحرام جرى
ذلك في الوجه والكف والمعصم ايضا فافهم واغتنم ثم انه لا بأس ان نذكر بعض الاخبار التي
ورد فيها مثل نظر و راى مع ارادة الرؤية والنظر لا عن عمد فمن ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام
من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه طرفه حتى يزوجه الله من الحور
العين وفي رواية حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه قال في الجواهر والمراد بمن نظر من وقع نظره
اتفاقا ومنه ينقدح احتمال ارادة ذلك من ادلة الجواز ودعوى عدم صلاحية النظر الاتفاقي
لان يكون موضوعا لحكم شرعي ولو الاباحة يدفعها منع ذلك باعتبار مقدماته بالمعنى
الذي ذكرناه سابقا انتهى **قلت** ما ذكره شيخ مشايخنا في الجواهر في غاية الجودة مع

يمكن ان يكون في المرسلة في صدرها ما يدل على المراد وسقط من اجل تقطيع الاخبار كما اتفق في
رواية علي بن جعفر حيث تمسك بذيله بعض المجوزين لعدم اقتران ذيله صريحا بما يدل على اختصاص
الفرض بصورة العلاج مع تقدم ذكر العلاج سابقا بحيث يمكن ان يكون قرينة واضحة لمن تأمل
في صدر الخبر وبالجملة فليس في تلك الاخبار ما يقاوم ادلة التحريم فان خبر مروك مرسل ومروك
ورواية قرب الاسناد مختصة بما تظهره المرأة من زينتها فلا دلالة فيها على جواز النظر عمدا
اصلا ورواية علي بن جعفر محتملة وظاهرة بقرينة صدرها في صورة ضرورة العلاج ولا
كلام فيها ولا اقل من الاحتمال المورث للاجمال المسقط عن صلوح الاستدلال به للجواز مطلقا
مع ان المرسلة مشتملة على ذكر القدمين مع الاجماع على عدم جواز النظر الى القدمين كما اعترف
به في الرياض فهو قرينة على ما قلناه واحتمال زيادة القدمين كما في الرياض مستشهدا بعدم
ذكر صاحب المدارك للقدمين بعيد جدا للوجود في الكافي وغيره ولذا قال في الحدائق ومن
العجب ان السيد السند في شرح النافع نقل مرسلة مروك المذكورة عارية عن ذكر القدمين انتهى
ثم انه لا بأس ان نفي بما وعدناه من الكلام في فساد توهم دلالة مثل نظر وراى على وقوع الفعل
عمدا كما سبق الى بعض الاوهام **فنقول** بتوفيق الملك العلام **اعلم** ان الفعل الاختياري
اذا نسب الى الفاعل المختار وان كان ظاهرا في صدوره منه باختياره كقتل وضرب واكل ونحو
لكنه كثيرا ما يطلق على مجرد وقوع الفعل ولو من غير شعور منه ولا ارادة بل ربما يطلق الفعل على
مجرد وقوع سببه كقول علي بن الحسين عليهما السلام لابنه الباقر عليه السلام قد اشاط بدمك اي جابر لما بلغه
السلام عن رسول الله صلعم وقبل راسه ونسبة الفعل الى الفاعل اذا صدر منه الفعل لا عن
عمد كثيرة في الكلام ولها شواهد جمة منها ما روي ان يونس النقاش كان يغشى سيدنا الامام
ابا محمد العسكري صلوات الله عليه ويخدمه فجاءه يوما يرعد فقال يا سيدي اوصيك باهلي
خيرا قال وما الخبر قال عزمت على الرحيل قال ولم يا يونس وهو يتبسم قال وجه الي ابن بغا
بفص ليس له قيمة اقبلت انقشه فكسرته باثنين وموعده غدا الخبر والشاهد في قوله فكسرته
باثنين ومثله ما عن محمد بن الحسن الاشتر العلوي قال كنت مع ابي على باب المتوكل في جمع
من الناس ما بين طالبي الى عباسي وجعفري فتحالفوا ان لا نترجل لهذا الغلام فما هو باشرفنا
ولا باكبرنا يعنون ابا الحسن الثالث علي بن محمد النقي ع فما هو الا ان اقبلوا وبصروا حتى ترجل

له الناس كلهم فقال لهم ابو هاشم الجعفري زعمتم انكم لا تترجلون فقالوا والله ما ملكنا انفسنا
حتى ترجلنا الخبر وكثيرا ما يسئل عن حال الرجل فيقال ما فعل فلان ولا يراد به السؤال عن فعله
الاختياري ولذا قد يجاب بانه قد مات وقد يجاب بان خلفته صالحا كما روي عن ابي بصير قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا محمد ما فعل ابو حمزة الثمالي قلت خلفته صالحا
الخبر وفي رواية اخرى دخل رجل فقال له ابو عبد الله ع ما فعلت زوجتك قال والله دفنتها
الساعة وعن علي بن زيد بن علي بن الحسين ع قال كان لي فرس وكنت به معجبا اكثر ذكره فقال
ابو محمد العسكري ما فعل فرسك فقلت هو على بابك الآن فقال استبدل به قبل المساء الخبر
وامثال ذلك كثيرة قال لبيد

فمضينا فقضينا ناجعا   موطنا يسئل عنه ما فعل

بل كثيرا ما يقال ذلك في غير ذوي العقول بل الجمادات فعن الفرزدق قال يا نوار ادركت بزتك
قالت قد فعلنا وكادت وروى الشريف الرضي في المجازات النبوية انه كسا اسامة بن زيد قبطية
فكساها امرأته فقال له اخاف ان تصف حجم عظامها هنا كلمة في الافعال الظاهرة في القصد فانه
كثيرا ما يطلق على مجرد وقوع الفعل ولكنه يحتاج الى القرينة واما مثل نظر وراى فليس لهما ظهور في
العمد خلاف الظاهر كما لا يخفى على المتأمل اذ لا ريب ان من سمع صوتا من وراء الجدار بلا قصد
منه ولا سبق علم منه ولا اختيار يقال في العرف واللغة انه سمع ذلك الصوت حقيقة وليس ذلك
خلاف الظاهر ايضا بل قد يخص الاستماع بالقصد ويجعل السماع اعم قال الفاضل الطريحي في
مجمع البحرين واستمع لما كان بقصد لانه سمع يكون بقصد ودونه وكذا لو فاجأه احد فوقع نظره عليه
قهرا يقال في العرف واللغة انه نظر اليه قطعا والسر فيه ان السمع والرؤية معناه حصول
الاحساس السمعي والبصري ويكفي فيه تعلق الحاسة بالمحسوس ولو من دون قصد لا اشتراط فيه
القصد بخلاف الاكل فان الظاهر وقوع ذلك بقصده وليس معناه الظاهر المتبادر مجرد وصول المأكول
الى الحلق وليس جميع الافعال ظاهرة في القصد وان كان مما ثبت في فعل العبد كنام وهوم واغفى
واكتحل بنوم وسهر وارق وسهد واحب وابغض وحاز قصب السبق واحرز فوق النضال و
استولى على الامد وسبق فلان فلانا وفاقه واتعبه واعجزه قال جرير شعرا

اتطمع ان تنال منال قوم   هم سبقوا اباك وهم قعود

واضطلع بروحه ضرباً عبائه واشفق واخفق فضلاً عن الافعال التي لا يتأتى فيها القصد كتاب وشاخ وادرك واعصرت الجارية وانحنى واسن وهرم ونفوس وخوف واعتاض هذا الامر من ذلك وبالجملة فمثل نظر ورأى كثيراً ما يطلق على مجرد وقوع النظر ولو من دون قصد وليس ذلك مجازاً ولا خلاف الظاهر ايضاً كقول القائل رأيت الهلال ونظرت الى الهلال الا ترى الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئله رجل فقال استأذن على امي فقال نعم قال لا خادم لها غيري واستأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن انتهى ولا ريب ان المراد من قوله صلى الله عليه وآله اتحب ان تراها عريانة وقوع النظر عليها وهي عريانة لا التعمد في ذلك كما لا يخفى ونظائر ذلك كثيرة منها ما رواه الصدوق رحمه الله في الامالي في حديث ابي الدرداء فلم اسمع له حساً ولا حركة وفي رواية حزقيل النبي فلما سمع دوي الجبال واصوات السباع والطير علم انه داود وفي رواية تنزيه الانبياء الم يبتل داود انه تبع الطير حتى نظر الى امرأة اوريا فهواها وفي الامالي عن الصادق عليه السلام من قال في اخيه المؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو ممن قال الله تعالى ﴿اِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وفي الامالي عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وفي الامالي كتب هرون الرشيد الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عظني واوجز فكتب اليه ما من شيء تراه عيناك الا وفيه موعظة وفي رواية سوادة بن قيس التي اوردها في الامالي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لام سلمة فلا تسمعين بعد هذا اليوم صوت محمد صلى الله عليه وآله ابداً ولا ريب ان الظاهر المتبادر في هذه الاخبار وغيرها مطلق حصول السماع والنظر اعم من ان يكون باختيار ام لا وليس في ذلك ارتكاب تجوز وخلاف ظاهر كما لا يخفى اذ ليس السماع حقيقة الا الادراك السمعي وكذا النظر ليس الا الاحساس البصري ولعل السر فيه ان الادراك السمعي والبصري انما يحصل للسامعة والباصرة وبواسطتهما يحصل لصاحبهما فمعنى سمعنا ونظرنا ادركت سامعتي او باصرتي وهي غير ذات عقل فنسبة الفعل اليها كنسبة الاحراق الى النار وصاحب السامعة والباصرة قد يستعملها عمداً وقد لا يستعملها فلا دلالة لقوله ادركت باصرتي او سامعتي على قصد صاحبها او عدم قصده ومما يشهد بذلك ما روي عن الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره

الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه طرفه حتى يزوجه الله من الحور العين وفي رواية حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه وما في رواية مهيب والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وكذا ما في الخصال في حديث الاربعمائة اذا رأى احدكم المرأة تعجبه فليأت اهله ولا يجعلن للشيطان الى قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها ومثله ما روي ان من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل وشعر امرأة او شيء من جسدها كان حقيقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين فان الظاهر ان المراد من قوله فنظر الى عورة رجل وقوع النظر عليها لا التعمد فان التعمد انما هو في الاطلاع في بيت الجار لا في النظر الى عورة الرجل كما لا يخفى وفي هذه الرواية دلالة واضحة بينة على تحريم النظر الى جميع جسد المرأة حتى الوجه والكفين كما لا يخفى اذ المراد ان من تعمد الاطلاع في بيت جاره ثم وقع نظره على ما يحرم النظر اليه كعورة الرجل وشيء من جسد المرأة حتى الشعر كان حقيقاً على الله ان يدخل المطلع في النار وهو كالصريح في ان ما يحرم النظر اليه من الرجل هو العورة خاصة حيث لم يذكر غيرها ومن المرأة جميع جسدها حتى التوابع كالشعر فما ظنك بالوجه والكفين وفي الحدائق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك وفي نهج البلاغة فاذا نظر احدكم الى امرأة فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأته وفي الكافي عن حماد بن عثمان قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل على ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله **قلت** في هذه الاخبار دلالة واضحة على شيوع استعمال نظر ورأى وامثال ذلك من الافعال في المعنى الاعم من العمدي وغيره او في النظر الاتفاقي خاصة والرؤية من غير تعمد وايضاً فيها دلالة واضحة على كون النظر من الشيطان وان كان لا عن عمد لاحتمال ان يترتب الشهوة والوقوع في الزنا فما ظنك بالنظر العمدي وايضاً قوله ليصرف بصره عنها صريح في وجوب صرف النظر بعد النظر الاتفاقي فكيف يجوز تعمد النظر وحمله على النظر الى خصوص غير الوجه والكفين بعيد من كل بعيد كما يظهر بعد التأمل لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وايضاً فيها دلالة على حصول الاعجاب والميل والرغبة الى المرأة بمجرد النظر الاتفاقي الذي لا يحصل فيه الاطلاع التام على المحاسن التي يحتاج الى التأمل حتى احتاج الى تلك التأكيدات والاهتمام التام والامر باتيان الاهل بعد

النظر الاتفاقي فما ظنك بالنظر العمدي الموجب للعلم التفصيلي والاطلاع التام على المحاسن
الجاذبة للقلوب فى اعظم من الجميع دخول رسول الله صلى الله عليه واله على ام سلمة بعد وقوع
نظره الشريف على امرأة والاصابة من سلمة لاجل ذلك ثم خروجه بعد الغسل وراسه يقطر
وقوله ايها الناس انما النظر من الشيطان مع انه لا يمكن تصور شيء في حقه وانما كان ذلك منه تعليما
وهداية للخلق فاذا كان صلى الله عليه واله مع عصمته الكبرى وطهارته العظمى يصنع ذلك
بعد النظر الاتفاقي ويعالج بالعمل ولا يقتصر على القول فكيف يعقل جواز النظر العمدي
التفصيلي والتامل التام في حق الاسير بيد الهوى واما قول العلامة المحقق المحدث البحراني
قدس سره في الحدائق بعد نقله لتلك الروايات ما لفظه الشريف اقول في هذه الاخبار
دلالة ظاهرة على ما تقدم من جواز كشف الوجه واليدين من المراة الاجنبية وعدم وجوب
سترها والا فلو كان النساء يومئذ مستترات مخمرات غير مسفرات لم يعلم حال الجميلة من القبيحة
حتى يترتب عليه ما ذكر في هذه الاخبار قوله انما النظر من الشيطان يعني حب النظر ومعاودته
بعد حصول النظرة الاولى التي وقعت اتفاقا اذا انترتب عليها اللذة والفتنة واما قوله فاعجبته
فانه لا منافاة فيه لمقتضى مقامه فان استحسان الحسن واستقباح القبيح والرغبة في الاول والنفرة
من الثاني امر جبلي وبشري انتهى ففيه انه ليس في الرواية ما يدل على كون نظره الشريف عمدا معاذ
الله من ذلك ولا على كون المراة عالمة بذلك ولا على كون النظر الى الوجه والكفين خاصة فلا دلالة
بها على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين خاصة عجيب مع انه لو سلم شمولها ان ظاهر قوله
راى امراة رؤية الوجه والكفين فينبغي له ان يسلم ذلك في كل ما دل على المنع من النظر الى
الاجنبية كقوله ان النظر سهم مسموم وكقوله لا تتبع النظرة النظرة وكقوله الاولى لك والثانية
عليك فيكون ظاهرها النهي عن النظر الى الوجه والكفين فكيف يمكن حملها على ما عدا الوجه
والكفين خاصة وقصارى ما تدل عليه هذه الاخبار كون المراة المنظورة حين وقوع
النظر الاتفاقي منكشفة الوجه او الجسد اما جواز ذلك شرعا فلا دلالة عليه فيها بوجه من
الوجوه بل لا تدل الاخبار على تعمدهن لكشف الوجه او الجسد فضلا عن كون ذلك سائغا
في الشرع ولا سيما عند وجود الناظر ولا على علمهن بوجود الناظر ثم بوقوع النظر عليهن اتفاقا
فضلا عن النظر العمدي ولو جاز الاستدلال بها على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين لجاز

على جواز تعمد النظر الى غير الوجه والكفين ايضا لعدم الاختصاص كما عرفت وانكشاف الوجه
عن عمد لا يبعد فيه ووقوع النظر اتفاقا الى وجه المراة التي من عادتها التستر والاحتجاب لا استبعاد
فيه اصلا بل هو امر ممكن كثير الوقوع في العادة وكثيرا ما يقع النظر اتفاقا لا عن عمد من احد الطرفين
الى ما عدا الوجه والكفين من النساء المستترات اللاتي يبالغن في التستر ويكرهن وقوع النظر عليهن
اتفاقا فضلا عن العمد بل ربما يتفق وقوع النظر الى العورة مع عدم القصد اصلا وفي احوال
يكره الانسان ان يراه غيره في تلك الاحوال وحسبك ما روي في قصة زينب بنت جحش روى
في الاحتجاج والعيون عن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قصد دار زيد بن حارثة
بن شراحيل الكلبي في امر اراده فرأى امرأته تغتسل فقال سبحان الذي خلقك وفي تفسير علي بن
ابرهيم القمي رحمه الله فاتى رسول الله صلى الله عليه واله منزله يسأل عنه فاذا زينب جالسة وسط
حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فدفع رسول الله صلى الله عليه واله الباب فنظر اليها وكانت جميلة حسنة فقال
سبحان الله خالق النور تبارك الله احسن الخالقين ولا ريب ان النظر المذكور الى المراة الاجنبية
حين الاغتسال او التكشف لم يكن الا اتفاقا من غير تعمد ولا يعقل ان يتوهم احد دلالة الخبر
على جواز النظر العمدي الى المراة الاجنبية حين الاغتسال فظهر لك بحمد الله كالنار على علم ان مثل
هذه الاخبار لا تدل على جواز الكشف ولا على عدم وجوب التستر ولا على جواز تعمد النظر و
تبين لك كالشمس في كبد السماء شيوع استعمال مثل نظر وراى وامثالهما في النظر الاتفاقي او في
المعنى الاعم وهو القدر المشترك بين العمدي وغيره اعني مطلق ادراك حاسة البصر سواء كان مقرونا
بالقصد ام لا وهو استعمال شائع في غاية الكثرة وله شواهد كثيرة تزيد عن الحصر وليس اللفظ
الوارد في الخبر الذي يزعمون دلالته على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين باظهر من قوله
فرأى امرأته تغتسل ولا من قوله فنظر اليها وكانت جميلة حسنة فقال سبحان الذي خلقك او
سبحان الله خالق النور فاذا كان مثل قوله فنظر اليها او راى امرأته تغتسل مستعملا في النظر الاتفاقي
فكيف يستبعد ذلك فيما زعم دلالته على الجواز كخبر جابر وقوله فيه لتنظرن الدم وقوله في المرسل ما يحل
للرجل ان يرى من المراة وبالجملة فغاية ما تدل عليه هذه الاخبار جواز كشف الوجه مع عدم الناظر و
عدم العلم بوقوع النظر ولا كلام فيه فتكون كرواية قرب الاسناد وفيه السؤال عما تظهر المراة من
الوجه والكفين مع انه لو لم يكن جائزا امكن وقوعه اتفاقا او مع الغضب بالنسبة اليها لا بالنسبة الى

الناظر كما روى في الكافي عن الصادق عليه السلام لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب و
اهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها
وجسدها ما لم يتعمد ذلك وهذه الرواية الشريفة تدل على ان المراد بجواز النظر في امثال تلك
الاخبار وقوع النظر اتفاقي وعلى صحة الحكم بالحل والجواز وعدم البأس بالنسبة الى النظر الاتفاقي
بمعنى عدم وجوب التحفظ عن وقوع النظر الى امثال هذه النسوة السافرات للوجوه للعسر
والحرج لا انه يجوز تعمد النظر الى رؤس نساء اهل تهامة والاعراب واهل السواد لان التعليل
المذكور في الخبر وهو عدم الانتهاء بالنهي لا يصلح ان يكون علة للجواز لان العصيان لا يكون موجبا
لسقوط التكليف مع بقاء الموضوع مع انه لو كان يجوز شرعا فلا معنى للنهي وعدم الانتهاء الظاهر
في العصيان ومخالفة الحكم الشرعي مع انه لا فرق بين نساء اهل تهامة والاعراب وغيرهن من
نساء سائر الامصار في تحريم النظر الى رؤسهن وشعورهن اجماعا فلا محيص من الاعتراف بدلالتها
على ارادة جواز وقوع النظر اتفاقا من غير تعمد الى رؤسهن ولا يجب التحفظ للعسر والحرج لانهن
اذا نهين لا ينتهين مع ان ذيل الخبر صريح في عدم جواز تعمد النظر الى شعر المجنونة وجسدها
مطلقا ولا وجه لحملها على ما عدا الوجه والكفين خاصة لعدم القرينة بل القرينة على خلافه موجودة
لان مقابلة الجسد بالشعر تقتضي ارادة العموم وعدم استثناء شيء من الجسد نظير مقابلة الجسد
بما فوق الثياب ولا وجه لحملها على نساء اهل الذمة خاصة بدون القرينة بل قيام القرينة على
العدم لعدم مساعدة التعليل المذكور بل كان المناسب التعليل بعدم الحرمة كما روي في الكافي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن
فلم يعلل بعدم الانتهاء بل بعدم الحرمة اي لا حرمة لنساء اهل الذمة كحرمة المسلمات فيجوز تعمد
النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن فهذه الرواية تدل على عدم جواز تعمد النظر الى
شعور المسلمات وايديهن لحرمة الاسلام والا لو كان النظر الى الكفين من المسلمات جائزا شرعا
فلا معنى لتعليل جواز النظر الى ايدي الذميات بعدم الحرمة لهن ولا قائل بالفصل بين ايدي
المسلمات ووجوههن فاذا حرم النظر الى يد المسلمة لحرمتها واسلامها حرم النظر الى وجهها بالاجماع
المركب بل بالاولوية القطعية ايضا كما لا يخفى بل عطف الايدي على الشعور مع التعليل بعدم
الحرمة يدل على اتحاد حكم اليد والشعر جوازا ومنعا وايضا في عطف الايدي على الشعور دون

الوجوه دقيقة وايماء لطيف للمتأمل وهو ان المقام يقتضي مقابلة الايدي بالوجوه فتركه ذكر
الوجه راسا ومقابلة الايدي بالشعور يدل على اتحاد حكم الشعر والوجه وكون ذكر الشعر مغنيا
عن ذكر الوجه لكون النظر الى الشعر مستلزما للنظر الى الوجه غالبا فمقابلة الشعر بالايدي بمنزلة مقابلة
الوجوه بالايدي فتدل الرواية على ان جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة ووجوههن و
ايديهن انما هو لعدم حرمتهن فيدل ذلك على حرمة النظر الى شعور المسلمات ووجوههن وايديهن
واما قول شيخنا العلامة البحراني فلو كان النساء يومئذ مستترات مخمرات غير مسفرات لم يعلم
حال الجميلة من القبيحة حتى يترتب عليه ما ذكر في هذه الاخبار ففيه ان كون النساء مستترات لا
يمنع من انكشاف الوجه واليدين احيانا اما اتفاقا او لغفلة او لضرورة او لعدم العلم بوجود الناظر
ولا بعد في عدم الحياء او العصيان في بعض النساء والعلم بحال الجميلة والقبيحة يحصل بمجرد وقوع
النظر باي نحو كان وبالجملة كون النساء يومئذ مستترات مخمرات لا يمنع من وقوع النظر لبعض
الاسباب في بعض الحالات وكون النساء مستترات ليس معناه عدم كشف احديهن في حال من
الحالات ثم ههنا لطيفة ظريفة بديعة رائقة ينبغي التنبيه عليها وهو ان قول شيخنا فلو كان النساء
يومئذ مستترات مخمرات غير مسفرات لم يعلم حال الجميلة من القبيحة يدل على ان الخمار يكون ساترا
للوجه ايضا وانه قد جرت عادة النساء بستر وجوههن بالخمار اذ لا ريب ان المراد بقوله مخمرات
غير مسفرات كونهن مستورات الوجوه بالخمار فيدل على الاعتراف بكون الخمار ساترا للوجه ايضا
وليس مختصا بستر الراس ولو كان مختصا بالراس لكان معنى قوله مخمرات مستورات الرؤس مع انه
غير مراد لشيخنا قطعا فانه لا ينكر ستر الراس بالخمار وانما هو بصدد انكار ستر الوجه وقائل بخروج
الوجه من الخمار كما صرح في تفسيره لخبر فضيل بن يسار النهدي فلا جرم كان معنى قوله مخمرات
مستورات الوجوه وقوله غير مسفرات صريح في ارادة ذلك فقول شيخنا هنا اعتراف بدخول الوجه
في الخمار وكونه ساترا للوجه ايضا دال على جريان العادة بستر النساء وجوههن بالخمار ولا ريب ان
النساء قد كن يختمرن في الجاهلية والاسلام فكيف يحكم شيخنا بخروج الوجه من الخمار او يقول
ان النساء قد كن يومئذ مكشفات الوجوه ثم يستدل بذلك على جواز كشف الوجه شرعا فالحمد لله
الذي اجرى الحق على لسان قلم شيخنا حيث اعترف بكون الخمار ساترا للوجه وجريان العادة بذلك
فان اطلاق قوله مخمرات غير مسفرات وارادة ستر الوجه بالخمار انما يصح لو جرت عادة النساء بستر

الوجوه بالخمار كقول القائل تبرقعت او تنقبت واراده ستر الوجه انما يستحسن اذا جرت العادة
بستر الوجوه بالنقاب والبرقع والا لو فرض كون البرقع والنقاب غير ساترين للوجه او فرض كون
الوجه مكشوفا مع البرقع والنقاب ايضا لم يستحسن ارادة ستر الوجه بقوله تبرقعت وتنقبت و
هذا ظاهر لا خفاء فيه والانصاف ان النساء في الجاهلية والاسلام قد كن مختلفات كما ان
الامر الآن كذلك ايضا بل النساء بالنسبة الى ما عدا الوجه والكفين من الراس والرقبة والنحر
والذراع والساق وغيرها ايضا مختلفات في الكشف والستر ورواية جواز النظر الى رؤوس اهل
تهامة والاعراب واهل السواد وانهم اذا نهوا لا ينتهون كافية في رفع الاستبعاد لاحتمال كون
المرأة المذكورة في هذه الاخبار من اهل تهامة والاعراب واهل السواد وبالجملة لا ريب في ان الحرائر
العفائف قد كن يسترن وجوههن من الاجنبي في الجاهلية والاسلام وهذه اشعار العرب مشحونة
طافحة بسترهن للوجوه عفة وحياء مع قطع النظر عن الشرع قال ربيع بن زياد في مالك بن زهير
العبسي وهو من شعراء الحماسة

قد كن يخبأن الوجوه تسترا　　فاليوم حين برزن للنظار

قال الشارح الخطيب التبريزي اي كانت نساؤنا يخبأن وجوههن عفة وحياء والآن ظهرن
للناظرين لا يعقلن من الحزن وقال ابن الدمينة وهو ايضا من شعراء الحماسة

عهدت بها وحشا عليها براقع　　وهذي وحوش اصبحت لم تبرقع

وقال عمر بن ابي ربيعة المخزومي وهو ايضا من شعراء الحماسة

ولما تفاوضنا الحديث واسفرت　　وجوه زهاها الحزن ان تتقنعا

بل كان الفارق بين الحرة والامة ستر الوجه وكشفه كما يستفاد من كلماتهم قال الشاعر

ونسوتكم في الروع باد وجوهها　　يخلن اماء والاماء حرائر

وقال توبة بن حمير

وكنت اذا ما زرت ليلى تبرقعت　　وقد رابني منها الغداة سفورها

يروى ان ليلى الاخيلية لما انشدت الحجاج هذه الابيات قال لها ما الذي رابه من سفورك
قالت انها الامير كان يلم بي كثيرا فارسل الي يوما اني آتيك وفطن الحي فارصدوا له فلما اتاني
سفرت عن وجهي فعلم ان ذلك من شر وهذا كما ترى يدل على انها كانت حين اتاها مستورة

الوجه فلما اتاها سفرت وكشفت وجهها وكان دابها قبل ذلك ستر الوجه عنه برفعها وعدم
كشفها لوجهها وقال المتنبي

سفرت وبرقعها الحياء بصفرة　　سترت محاسنها ولم تك برقعا

قال العكبري سفرت ظهرت ومنه الصبح اذا اسفر والبرقع نقاب تتخذه نساء الاعراب يستر
الجبينين والحواجب والوجه فيه ثقبان للعينين المعنى يقول لما القت خمارها واسفرت
عن وجهها برقعها الحياء بصفرة سترت محاسنها فقامت الصفرة مقام البرقع وذلك انها لما
جزعت للفراق تغير وجهها انتهى وهذا كما ترى صريح في ان نساء الاعراب قد كن يسترن
وجوههن بالبرقع وان البرقع اسم لما يستر الوجه غير ان فيه ثقبان للعينين فقط وقول الشارح
لما القت خمارها واسفرت عن وجهها صريح في ان الخمار كان ساتر الوجهها فلما ارادت ان تسفر
عن وجهها وتكشف القت خمارها وان صفرة الوجه قامت مقام البرقع وقال المتنبي ايضا

عمرك الله هل رأيت بدورا　　طلعت في براقع وعقود

قال العلامة العكبري البراقع شيء تجعله نساء العرب على وجوههن شبه النقاب الا انه يغطي الوجه
ويفتح فيه موضعين على قدر العينين وقال جرير

اذا اسفرت يوما نساء مجاشع　　بدت سوأة مما تجن البراقع

وقال عنترة صاحب المعلقة

ان تغدفي دوني القناع فانني　　طب باخذ الفارس المستلئم

وقال المتنبي　اني على شغفي بما في خمرها　قال العلامة العكبري يريد انه مع حبي لوجوههن
اعف عن ابدانهن انتهى وهذا كما ترى صريح في ان المراد بما في خمرها الوجوه فلولا ان وجوهها
مستورة في الخمار كيف يصح وصف وجوهها بكونها في الخمار وبالجملة فهذه الاشعار ناطقة بان
القناع والخمار والبرقع كلها كانت نساء الاعراب تتخذها لستر وجوههن وان عادتهن كانت
جارية بستر الوجوه وان السفور والاسفار كشف الوجه وكذا القاء الخمار انما يكون لكشف الوجه
فلولا انهن كن يسترن وجوههن بالخمار لم يكن معنى للاسفار الا ترى الى العلامة العكبري كيف
فسر شعر ابي الطيب سفرت وبرقعها الحياء بقوله لما القت خمارها واسفرت عن وجهها
فلولا ان وجهها كان مستورا بالخمار لم يكن معنى لقوله اسفرت عن وجهها كما لا يخفى وحيث

ما روى من ان النابغة الذبياني دخل على النعمان بن المنذر ملك العرب ففاجأته المتجردة امرأة النعمان فسقط عنها نصيفها فغطت وجهها بكفها ومعصمها ولو لم يسقط نصيفها لم تحتج الى ستر وجهها بكفها ومعصمها والى اشار النابغة بقوله في قصيدته الدالية

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

وبالجملة فما بدل من كلام العرب واشعارهم على جريان العادة بستر النساء الحرائر العفائف في الجاهلية والاسلام وجوههن بالخمار والقناع والنصيف والمقانع والبراقع والجلباب والرداء فوق حد الاحصاء ولا ينافيه كشفها لوجه احيانا او كشف غير العفائف كما لا ينافي سترهن لرؤسهن وشعورهن ونحورهن واذرعهن وسوقهن وترائبهن وثديهن وبطونهن كشفها احيانا وهذه اشعار العرب طافحة بذكر الستر والتقنع والاغداف والتبرقع تارة والسفور والاسفار والقاء القناع والخمار اخرى وهل يعقل الكشف بدون الستر والاسفار لو لم يكن الوجه مستورا بالخمار قال في القاموس سفر الصبح اضاء واشرق كاسفر والمرأة كشفت عن وجهها قال الحماسي

اذا اسفرت كانت لعينيك سخنة وان برقعت فالفقر في غاية الفقر

وقال اخر وهو ايضا من شعراء الحماسة

كأن الثآليل في وجهها اذا اسفرت بدد الكشمش

واما قوله النظر من الشيطان يعني حب النظر ومعاودته اذا ترتب عليها اللذة والفتنة فتأويل بعيد لا حاجة اليه بل ظاهره ولا سيما بملاحظة انما كلمة الحصر كون النظر مطلقا من الشيطان وان كان الاتفاقي لا اثم فيه كما في الاخبار الاخر من ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم فان النظر فيها مطلق لا ينبغي تقييده بصورة العصيان كما يقال ان نسيان الخير والطاعة من الشيطان كقوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان ولا يقتضي كون الانسان معذورا غير اثم في بعض صور النسيان حمله على صورة الاثم خاصة وذلك لان الشيطان يريد نسيان الخير وتركه مطلقا وان لم يكن الانسان اثما لان له فيه مآرب كثيرة كما لا يخفى فكذلك الشيطان يحب وقوع نظر الانسان على الاجنبية مطلقا وان لم يكن عن اثم لرجاء وقوعه في الاثم في الحال والاستقبال ومكائد الشيطان كثيرة وهو يضل ويصيد قلوب الصالحين بانحاء مختلفة بالتدريج ولا ينافي اطلاق وقوع النظر الاتفاقي من المعصوم لان الكلام يحمل على الغالب فخروج المعصوم عنه بدليل خارج

لا ينافي الاطلاق والعموم في غير المعصوم كما لا يخفى وله نظائر كثيرة وكثيرا ما يورد الكلام اهل العصمة مع قطع النظر عن عصمتهم من حيث انهم بشر هداية للخلق وتنبيها للغير كقول امير المؤمنين عليه السلام في ترك السلام على الشابة فيدخل علي من الاثم اكثر مما ارجو من الثواب من هذا القبيل اغتسال رسول الله صلى الله عليه واله بعد وقوع نظره الشريف اتفاقي مع ان الفعل اعظم من القول وهل يقدر مسلم ان يجعل اغتساله حاشا لله مختصا بصورة منكرة معاذ الله من ذلك فكيف يتوهم لزوم التقييد بالصورة المحرمة في القول اذا عرفت ذلك ظهر لك ان الاستدلال على جواز تعمد النظر الى الوجه بخبر جابر ونحوه في غاية الضعف والوهن اذ ليس فيه الا قول جابر فاذا وجه فاطمة اصفر كأنه بطن جرادة وقوله فوالله لنظرت الدم يتحدر من قصاصها واين دلالة فيه على العمد وليس باظهر من قوله رأى رسول الله امرأة فاعجبته ولا من قوله فرأى امرأته تغتسل ولا من قوله فنظر اليها وكانت جميلة حسنة ثم اين دلالة فيه على جواز ذلك شرعا اذ الفعل مجمل لا يكون حجة وان كان من المعصوم اذا لم يعلم وجه الفعل فكيف يعارض بفعل غير المعصوم المحتمل وقوعه على وجوه شتى ظواهر الكتاب والسنة والادلة القاطعة والبراهين الساطعة مع ما عرفت من شيوع اطلاق مثل نظر ورأى في اتفاق النظر في غاية الكثرة ولو صح الاستدلال على جواز مس الاجنبية بالاخبار المشتملة على وضع اليد من المعصوم على الاجنبية كخبر ذات البرص وغيره بطريق اولى كما في خبر حبابة الوالبية قالت فكشفت خمارى عن برص قالت فوضع يده على البرص وهو اظهر من خبر جابر بل صريح في العمد والقصد قطعا كما يجب تأويله كالتواضع مع الحائل مثلا فكذا في خبر جابر وايضا من الممكن القريب كون المرأة من الاعراب واهل السواد والعلوج الذين اذا نهوا لا ينتهون مع انا لا نقول بجواز تعمد النظر اليهن ايضا فضلا عن غيرهن كما في رواية عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وهو ينادي باعلى صوته بان المراد من النظر هو الاتفاقي من غير عمد وهو الذي لا بأس فيه يعني عدم وجوب التحفظ من وقوع النظر اتفاق فبطل ما توهم من عدم كون الاتفاقي متعلق الحكم فلا بد من ان يراد به العمد اذ الرواية صريحة في اشتراط عدم التعمد لا يقبل التأويل

وناوبل التعمد بالتلذذ ناوبل يعبد من دون داع اليه ولا دليل عليه يأباه الخبر كل
الاباء بل ظاهر الخبر انه لا بأس بوقوع النظر من دون تعمد الى رؤس اهل تهامة والاعراب
واهل السواد والعلوج فلا يجب التحفظ من وقوع النظر ولا يحرم الخروج الى موضع يكون مظنة
لوقوع النظر اليهم للعسر والحرج في التحفظ من ذلك لانهم اذا نهوا لا ينتهون ولا يستترون فلا
محالة يقع النظر اليهم ويعسر التحرز من وقوع النظر لا عن عمد اليهم لكونهم مكشفات الوجوه كاهل
السوق وهذا المعنى هو الذي يناسبه التعليل بانهم اذا نهوا لا ينتهون ولا يناسب هذا
التعليل المذكور في الخبر بجواز تعمد النظر اليهم كما لا يخفى اذ لا معنى لتعليل الجواز بعدم الانتهاء
اذ عدم الامتثال لا يوجب سقوط الحكم مع بقاء الموضوع مع انه لو كان النظر الى رؤسهن سائغا
في الشرع فلا معنى لقوله اذا نهوا لا ينتهون اذ لا نهي حينئذ فلا معنى لعدم الانتهاء مع انه لا
فرق في تحريم النظر الى رأس الاجنبية بين كونها من اهل تهامة والاعراب واهل السواد وغيرها
من اهل سائر البلدان اجماعا وهذه كلها قرائن واضحة وشواهد قاطعة على انه ليس المراد في
الخبر ما ذكره شيخنا بل معناه ما ذكرناه وعلى هذا المعنى حمل العلامة الخبر المذكور والمحقق
الثاني في جامع المقاصد قال العلامة في التذكرة يجوز النظر الى شعر المجنونة المغلوبة وجسدها
من غير تعمد لقول الصادق عليه السلام والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها
ما لم يتعمد ذلك وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد بعد نقل كلام العلامة والرواية وظاهر
هذا ان النظر اليه من تحت الثياب المراد بالتعمد المذكور القصد الى رؤيته اي رؤية الجسد
المذكور في الخبر فانه مظنة الريبة بخلاف النظر اليه اتفاقا ومنها خبر اماطة المروحة في الاحرام
روي انه مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي
عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم والجواب عنه واضح فان الاستدلال للجواز بمثله عجيب بل
لو استدل بالخبر الثاني على تحريم النظر الى الوجه والكفين لكان غير بعيد لان الامر بارخاء
الثوب من فوق الراس مع عدم فرض حضور الناظر مع ان احرامها في وجهها دال على ان الستر في حقها
اهم من الاحرام ولذا اكتفى لها بترك النقاب خاصة مع ارخاء الثوب وقصارى امثال ذلك

الخبر دال على لزوم الاسفار وكشف الوجه للمرأة في الاحرام واين هو عن جواز تعمد النظر
اليها واي دلالة لحكم الاحرام على حكم النظر واي ملازمة بين الحكمين وبين الامرين ولا سيما
مع التعمد ولذا قال العلامة في المنتهى على ما نقله السيد السند في المدارك والمقدس الاردبيلي
في شرح الارشاد ولو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجل قريبا منها اسدلت ثوبها من فوق
راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا انتهى ولو جاز الاستدلال بكشف وجه
المرأة في الاحرام على جواز تعمد النظر الى وجهها لجاز الاستدلال بكشف راس الرجل في الاحرام
على جواز نظر المرأة الى راس الاجنبي فكما لا يدل حرمة تغطية الرجل لراسه في الاحرام على جواز نظر
الاجنبية الى راسه فكذا لا يدل حرمة تغطية المرأة وجهها بالنقاب في الاحرام على جواز تعمد
نظر الاجنبي الى وجهها والوجه في كشف الوجه للمرأة ان احرام المرأة في وجهها كما ان احرام الرجل في
راسه وانما احكام الشرع ولا سيما الحج تعبديات تعبد الله تعالى بها خلقه بحكمته الباهرة وقد
علل عليه السلام بانك ان تنقبت لم يتغير لونك فالحكمة في كشف الوجه تغير لونها الدال على
طاعتها وتعبدها وتذللها لمالك رقها ومحرم وجهها على النار باحرامها في وجهها مع ان
الخبر الاول لم يدل على وجوب كشف الوجه ولا حرمة الستر مطلقا وانما دل على النهي عن الستر
بالمروحة في مورد خاص لا مطلقا فلعل المروحة كانت مما تستجلد بها ولذا اماطها بل هو الظاهر
بحكم العادة فيدل على لزوم مجافاة الثوب الساتر عن وجهها كما ذهب اليه الشيخ كما سيجيء والخبر
الثاني انما يدل على النهي عن النقاب خاصة ولا يدل على حرمة تغطية الوجه مطلقا كيف وهو
صريح في جواز تغطية العين بل جواز بلوغ الستر الى الفم بل امره ع بارخاء الثوب من فوق الراس
الى العين والى الفم وتعليله النهي عن التنقب بعدم تغير لونها مع كون المرأة التي مر بها متنقبة ظاهر
في اختصاص النهي بالنقاب المانع من تغير اللون لا مطلق ستر الوجه باي نحو كان كيف والخبر
المذكور بنفسه امر بارخاء الثوب وسدله فضلا عن غيره من الاخبار ففي الصحيح كما في المدارك
عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاه الى
النحر اذا كانت راكبة وفي صحيح زرارة عنه ع قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وقال في المدارك
قد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى

طرف انفها اي لنفي التذكرة وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا
منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا الى ان قال
فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه وتغطيته
بغير السدل انتهى وقال في مجمع الفائدة والبرهان والتغطية المحرمة هي التي تكون على الوجه للمغاير
غير السدل فانه لا خلاف في جوازه انتهى ولذا اورد هذه الاخبار شيخنا الحر في الوسائل في
باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع واورد فيه الروايات المصرحة بتحريم النقاب منها
ما روي عن الصادق عليه السلام قال المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في
راسه ورواه المفيد رحمه الله في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق بسنده **قلت** هذه الاخبار
كما ترى صريحة في جواز سدل المرأة ثوبها على وجهها مطلقا وان لم يكن هناك ناظر محرم مع
ان احرام المرأة في وجهها كما في الخبر وهذا كما ترى ابلغ في الدلالة على شدة اهتمام الشارع بسترهن
لوجوههن عن الاجانب بما لا مزيد عليه من النص على حرمة النظر الى الوجه والكفين وفيه من المعنى
ما لا يخفى فاذا جاز ستر الوجه لها في حال الاحرام مع ان احرامها في وجهها مع عدم الناظر لكنه
لا يجب الستر مع الناظر فهو ادل دليل على وجوب الستر كما لا يخفى على من كان له قلب او القى السمع و
هو شهيد وقد اوجب بعض كما حكي عن الشيخ وغيره مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها بحيث
لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم يزل عنه بسرعة فانظر هداك الله
كيف اوجبوا هذه المشقة ولم يرخصوا في ترك الستر عن الاجانب بل لم يوجبوا كشف الوجه مع عدم
الناظر لاحتمال مفاجأة الناظر فهل يعقل تأكيد في الستر ابلغ من هذا واهتمام في ستر
الوجه وعدم ابدائه للاجنبي اعظم من هذا وهذا لعمري اقوى عند المنصف المتأمل من الف
دليل لفظي صريح في الدلالة اللفظية على وجوب ستر الوجه والكفين كما ان ما كان يفعله الله و
رسوله وامير المؤمنين والحسنين عليهم السلام في الموارد والمواقف اقوى وادل من كل دليل
لفظي يدل بدلالة لفظية على خلافهم وامامهم كما يدل لجواز الاخفات للمرأة في الجهرية مع
عدم السامع بالفعل على وجوب الاخفات لها مع حضور السامع الاجنبي وعلى شدة مبالغة
الشارع في عدم سماع الاجنبي صوتها حتى رخص لها في ترك الجهر مع عدم الاجنبي فان قلت
فما الذي ما يدل عليه الاخبار هو الجواز فمن اين يثبت الوجوب **قلت** الجواز في مثل المقام

يكفي

يكفي للوجوب فاذا جاز وجب عند قيام المقتضي للوجوب وبعبارة اخرى المراد بالجواز في
امثال المقام الجواز بالمعنى الاعم المقابل للحرام فيعم الاحكام الاربعة كما يقال يجوز النظر
للاجنبية ومس جسدها للضرورة والمعالجة مع انه لا ريب انه يجب للضرورة اذا كان هناك
مقتض للوجوب كما قال العلامة في التذكرة يجوز النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة العلم
ويجوز للطبيب النظر الى فرج المرأة للمعالجة مع الحاجة انتهى مع انه ورد النص بوجوب التستر
عليها ان مر بها رجل كما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن سماعة ونقله في الوسائل
والعلامة في المنتهى قال في الوسائل وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس انتهى ومما
يكشف النقاب عن شدة اهتمام الشارع للمرأة في الحجاب حكم الشارع بجواز تغطية المحرمة لوجهها
عند النوم مطلقا وعدم جواز تغطية الرجل لراسه عند النوم وان جاز له تغطية الوجه ففي
الوسائل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه
قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة المحرمة لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم ومثله رواه
الشيخ باسناده وقال كاشف اللثام في كتاب الحج كما اسلفناه عند قول المصنف وعليها ان تكشف
وجهها ولكن يجوز لها وقد يجب اذا ارادت التستر عن الاجانب سدل القناع اي ارساله من راسها
الى طرف انفها كما في النهاية والشرايع والنافع وفي التذكرة قال عند علمائنا اجمع وهو قول كافة
اهل العلم وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا الى ان قال اما جواز السدل بل وجوبه فمع الاجماع
لانها عورة يلزمها التستر عن الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة ان مر
بها رجل استترت منه بثوبها انتهى ملخصا وروى في المنتهى عن عائشة قالت كان الركبان
يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها
على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه فالعجب من المستند بعد ذلك كيف جعل كشف الوجه في الاحرام
مستلزما للرؤية غير المحارم مع انه لا ملازمة بينهما اصلا بل الانصاف ان الامر بالاستتار ان
مر بها رجل والامر بارخاء الثوب واسداله على وجهها مطلقا وان لم يكن هناك ناظر مع كون
احرامها في وجهها ادل دليل على وجوب التستر من الاجانب مطلقا واقوى برهان على تحريم
النظر الى وجهها بل هو دال على كون ستر الوجه اهم في نظر الشارع من الاحرام كما اشرنا ولقد اجاد

المحقق

المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال عند قول المصنف في عليها ان تستر عن وجهها بالنسبة
الى الاحرام لا بالنسبة الى نظر الاجانب في منها تفسير ما ظهر في الاية بالوجه والكفين كما عن التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي
رواية الخاتم والمسكة وهي القلب وفي تفسير القمي عن ابي الجارود هي الثياب والكحل والخاتم
وخضاب الاكف والسوار وروى فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذراعين
من المرأة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار
من الزينة وما دون السوارين قال صاحب الحدائق قوله وما دون الخمار اي وما يستره الخمار
من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها وما دون السوارين
يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكان دون هنا وفي قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار
ودون السوار بمعنى تحت السوار يعني الجهة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق
السوارين من اليدين والجواب عنها بوجوه الاول ان تفسير ما ظهر مختلف كل الاختلاف حتى
قال صاحب الجواهر ان تفسير ما ظهر منها بما عرفت كاف في عدم الوثوق ضرورة اختلافها
لا يرجح جميعه مع ضعف السند في جملة منه فلا يبعد ارادة الثياب الظاهرة منه انتهى قلت
فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يمكن الاستدلال به على جواز النظر عندنا الى وجه الاجنبية
وكفيها الثاني ان الاختلاف المذكور وان لم يكن مسقطا عن الاستدلال فلا بد من الترجيح
والترجيح لارادة الثياب لان المنقول عن ابن مسعود الذي يوافق تفسيره غالب التفاسير المعصو
ويخالف تفسير العامة كما يوافق قرائته قرائة اهل البيت عليهم السلام روى الصدوق وقد
في الامالي عن علي عليه السلام انه قيل له حدثنا عن اصحاب محمد حدثنا عن ابي ذر قال علم العلم ثم
اوكا وربط عليه رباطا شديدا قالوا فعن حذيفة قال تعلم اسماء المنافقين الى ان قال فعن عبد
الله بن مسعود قال قرأ القرآن فنزل عنده قالوا فحدثنا عن سلمان قال ادرك علم الاول والآخر
وهو بحر لا ينزح الحديث وعبد الله بن مسعود من جملة كبار الصحابة الممدوحين وكان
عنده علم القرآن وكانوا يعرضون عليه المصاحف روى الصدوق رحمه الله في الخصال
لما سير ابو ذر عليه الرحمة اجتمع هو وامير المؤمنين عليه السلام ومقداد وعمار وحذيفة
وعبد الله بن مسعود فقال ابو ذر حدثوا حديثا نذكر به رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علي عليه السلام

ما هذا زمان حديثي الى ان قال حدثنا يا ابن مسعود قال لقد علمتم اني قرأت القرآن لم اسأل
عن غيره وفي الخصال عن الشعبي عن مسروق قال بينا نحن عند عبد الله بن مسعود نعرض
مصاحفنا عليه اذ قال فتى شاب هل عهد اليكم نبيكم كم يكون من بعده خليفة قال انك لحديث
السن وان هذا الشيء ما سألني عنه احد قبلك نعم عهد الينا نبينا انه يكون بعده اثنا عشر
خليفة بعدد نقباء بني اسرائيل وذكر في معناه روايات كثيرة يظهر منها انه كان معروفا
بالعلم والفضل ففي بعضها جاء اعرابي فقال ايكم عبد الله بن مسعود وفي بعضها ايكم عبد الله
ثم سأل عن عدد خلفاء النبي صلى الله عليه واله وحسبك ان عبد الله بن مسعود احد السبعة الذين
خلقت لهم الارض روى في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال خلقت الارض لسبعة بهم
يرزقون وبهم يمطرون وبهم ينصرون ابو ذر وسلمان والمقداد وعمار وحذيفة وعبد الله بن
مسعود وقال علي عليه السلام وانا امامهم وهم الذين شهدوا الصلوة على فاطمة عليها السلام ومما
يدل على كونه معروفا بعلم القرآن ما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في رواية فقلت لهم
من قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد
احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا صلوات الله عليه والتفاسير الاخر لما ظهر اكثرها للعامة
ولم يثبت من طرقنا تفسير ما ظهر بالوجه والكفين على وجه يصلح للركون اليه نعم يوجد في
بعض كلمات الفقهاء انه مفسر بالوجه والكفين قال الشهيد في الذكرى قال ابن عباس هو الوجه
والكفان وهذا لا يدل على كون التفسير من طرقنا ولا على جواز الاعتماد عليه مع انه لو ورد
من طرقنا ايضا لم يدل على جواز تعمد النظر والظاهر ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين انما
هو للعامة كما يظهر من كلام كثير منا ومنهم قال في كشف اللثام ولا يتعين ما ظهر لما ذكر بل الظاهر
ما عن ابن مسعود من الثياب وقال في كنز العرفان قيل المراد ظاهر الثياب فقط وهو الاصح
عندي لاطباق الفقهاء ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم واما باقي الاقوال فذلك
وهي انها الوجه والكفان والكحل والخضاب والخاتم وانه انما سومح فيها للحاجة الى كشفها فضعيف
ولا تحقيق فيه لانه ان حصل ضرورة ولزم حرج فذلك هو المبيح لا الاية والا فلا وجه لذلك انتهى
ويدل على ما ذكرنا من ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين للعامة قول العلامة البغوي في معالم
التنزيل قال اختلف اهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثنى الله عز وجل قال سعيد بن

جبير والضحاك والاوزاعى الوجه والكفان وقال ابن مسعود هى الثياب بدليل قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد واراد بها الثياب وقال ابن عباس الكحل والخاتم والخضاب فى الكف
فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الاجنبى النظر اليها اذا لم يخف فتنة وشهوة فان خاف
شيئا منها غض البصر وانما رخص فى هذا القدر ان تبديه المراة من بدنها لانه ليس بعورة وتؤمر
بكشفه فى الصلوة وسائر بدنها عورة يلزمها ستره انتهى وقال امامهم الرازى فى تفسيره ما محصله
ان الزينة خلقية واختيارية فبعضهم خص الزينة بالاختيارية كالكحل والخاتم وقال الاقرب
ان الخلقية داخلة فيها ثم ان الذين خصوه بالاختيارية اختلفوا فيها على اقوال ثلثة الاول الاصبغ
بالكحل والخضاب فى الحنا وغيره الثانى الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة و
الاكليل والوشاح والقرط الثالث الثياب قال الله خذوا زينتكم عند كل مسجد واراد الثياب
الى ان قال اما الذين حملوا الزينة على الخلقية فقال القفال معنى الاية الا ما يظهره الانسان فى
العادة الجارية وذلك فى النساء الوجه والكفان وفى الرجل الاطراف من الوجه واليدين والرجلين
فامروا بستر ما لا تؤدى الضرورة الى كشفه ورخص لهم فى كشف ما اعتيد كشفه وادت الضرورة الى
اظهاره اذ كانت شرائع الاسلام حنيفية سهلة سمحة فلما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى
لا جرم اتفقوا على انهما ليسا من العورة واما القدم فليس ظهوره بضرورى فلا جرم اختلفوا فى
انه هل هو من العورة ام لا فيه وجهان الى ان قال وعلى هذا القول يحل النظر الى زينة وجهها
من الوسمة والغمرة وزينة يديها من الخضاب والخواتيم وكذا الثياب والسبب فى تجويز النظر اليها
ان سترها فيه حرج لان المراة لا بد لها من مناولة الاشياء بيديها والحاجة الى كشف وجهها
فى الشهادة والمحاكمة والنكاح انتهى باختصار ثم ان الرازى نقل عن ابى حنيفة جواز النظر الى وجه
الاجنبية لا لغرض مرة واحدة قال وقيل يجوز مرة واحدة اذا لم يكن محل فتنة وبه قال ابو حنيفة
ولا يجوز ان يكرر النظر اليها لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
ولقوله صلى الله عليه وآله لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرى وعن جابر قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن نظر الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى ولان الغالب ان الاحتراز
عن الاولى لا يمكن فوقع عفوا قصد او لم يقصد انتهى وقال العلامة ابو السعود فى تفسيره الا
ما ظهر منها عند مزاولة الامور التى لا بد منها عادة كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها فان

فى سترها حرجا بينا وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية
والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لانهما ليسا بعورة انتهى وقال فى الكشاف الاجنبية
تنظر الى وجهها وكفيها فى احدى الروايتين وقال القاضى فى تفسيره والمستثنى هو الوجه والكفان
لانهما ليسا بعورة وقال شيخنا الاجل ابو جعفر الطوسى رحمه الله فى التبيان الا ما ظهر منها قال
ابن عباس يعنى القرطين والسوار والخلخال والدملج والمعضد والنحر فانه يجوز اظهار ذلك لغير الزوج
فاما الشعر فلا يجوز ان تبديه الا لزوجها والزينة المنهى عن ابدائها زينتان فالظاهرة الثياب
والخفية الخلخالان والقرطان والسواران فى قول ابن مسعود قال ابن مسعود الظاهر الذى
ابيح الثياب فقط وعن ابن عباس فى رواية اخرى ان الذى ابيح الكحل والخاتم والخضاب فى الكف
وقال قتادة الكحل والسوار والخاتم وقال عطاء الوجه والكفان وقال الحسن الوجه والثياب و
قال قوم كلما ليس بعورة يجوز اظهاره واجمعوا ان الوجه والكفين ليسا بعورة لجواز اظهارهما
فى الصلوة والاحوط قول ابن مسعود انتهى **قلت** الظاهر ان ذلك القوم من العامة الذين
اجمعوا على عدم كون الوجه والكفين من العورة كما يظهر من كلام الرازى فى تفسيره قال فى
ذيل قوله قال القفال ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى لا جرم اتفقوا على انهما
ليسا من العورة واما القدم فليس بضرورى فلا جرم اختلفوا فى انه من العورة ام لا انتهى و
ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين قول عطا والضحاك والاوزاعى من العامة وقول ابن مسعود
انه الثياب خاصة وهو الذى اختاره شيخنا فى التبيان لقوله والاحوط قول ابن مسعود
والظاهر ان هذا الاحتياط لازم عنده لانه اقتصر عليه ولم يذكره بعد الفتوى بالجواز حتى
يكون الاحتياط مستحبا مع ان هذا الاصطلاح انما هو من المتاخرين والا فكلام المتقدمين
وكذا الاخبار كثيرا ما يطلقون فيها الاحتياط على الوجوب كما لا يخفى وكثيرا ما يستدل الشيخ رحمه
الله بالاحتياط على ما يذهب اليه من الوجوب والتحريم قال فى الخلاف على ما حكاه العلامة
فى المختلف اذا ملكت المراة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها فلا يجوز ان يخلو بها ولا
يرى شعرها واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقد اشار الى ذلك السيد السند فى
الرياض فقال فى مسئلة وقت المغرب ونسبة القول بانه غيبوبة الشمس عن الحس الى المبسوط
ما لفظه الشريف بل يمكن التامل فى نسبته للمبسوط ايضا لانه وان حكم اولا بما حكى عنه الا انه

بعد نقله المشهور حكم بأنه الأحوط والاحتياط في كلامه ليس نصاً في الاستحباب فيحتمل الوجوب
بناءً على طريقته المستمرة من استدلاله بالاحتياط في العبادة لإيجاب كثير من الأمور التي يدعي وجوبها
فيها وقال أيضاً ولفظ الاحتياط ليس نصاً بل ولا ظاهراً في الاستحباب لأن ذلك إنما هو بالاصطلاح
المتأخر بين الأصحاب وإلا فالاحتياط هو الاستظهار والأخذ بالأوثق لغة بل وفي كلمة متقدمي
الأصحاب أيضاً كما مضى وقال شيخنا الطبرسي إلا ما ظهر منها ثلاثة أقوال أحدها أن الظاهرة الثياب
والباطنة الخلخالان والقرطان والسواران عن ابن مسعود وثانيها أن الظاهرة الكحل والخاتم والخدان
والخضاب في الكف عن ابن عباس والكحل والسوار والخاتم عن قتادة وثالثها أنها الوجه والكفان
عن الضحاك وعطاء والوجه والبنان عن الحسن وفي تفسير علي بن إبراهيم القمي الكفان والأصابع انتهى
قلت كلام هؤلاء صريح في أن تفسير ما ظهر بالوجه والكفين قول عطاء والحسن والضحاك
والأوزاعي وأضرابهم وأن العامة أجمعوا على أن الوجه والكفين ليسا من العورة وقد تقدم نقل
العلامة عن أكثر الشافعية القول بجواز النظر إلى الوجه والكفين ونقل الرازي عن أبي حنيفة جواز
النظر مرة وروايات العامة وإن كانت مختلفة لكن الجواز أشهر عندهم وما نقلوا عن ابن عباس
فإنما هو من رواياتهم مع أنهم اختلفوا في النقل عنه كما يفصح عنه كلام التبيان فراجع وأما ما نسبه
شيخنا الطبرسي إلى تفسير علي بن إبراهيم أن ما ظهر هو الكفان والأصابع فلم أجده في النسخة الحاضرة
عندي وإنما الموجود فيه هكذا وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ولا يبدين زينتهن
إلا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس
وزينة للمحرم وزينة للزوج فأما زينة الناس فقد ذكرنا وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما
فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه وأما زينة الزوج فالجسد كله انتهى وهكذا
نقله عن التفسير المذكور شيخنا العلامة المحدث البحراني في الحدائق وهكذا نقل عنه الشيخ الجليل
أحمد بن إسماعيل الجزائري في قلائد الدرر وكذا نقله المحدث الكاشاني في تفسيره الصافي وكذا
نقله عنه هكذا العلامة البحراني في تفسير البرهان وكذا نقله عن التفسير المذكور شيخنا وأستاذنا
العلامة خاتم المجتهدين شيخنا الحاج الميرزا حسين النوري الطبرسي في مستدرك الوسائل وهكذا
نقله عنه في الرياض والجواهر والمستند وغيرها وبالجملة لم أجد رواية صحيحة من طرقنا
تدل على تفسير ما ظهر بالوجه والكفين نعم يوجد في بعض الكلمات أنه فسر بالوجه والكفين

كما حكي في الحدائق عن الشيخ ولا بد أن ذلك على أنه من طرقنا وأنه مقبول ومعمول به ولو كان
هناك رواية لذكرها صاحب الحدائق ولذا ذكر في الرياض في تفسير ما ظهر أموراً أربعة فقال ثانيها
الوجه والكفان وربما أشعر به الخبر المجوز لرؤيتهما انتهى ولو وجد خبراً دالاً على النص المذكور
لذكره والموجود في الكافي في تفسير ما ظهر الكحل والخاتم وفي رواية أخرى الخاتم والمسكة وهي
القلب ثم روي في مكارم الأخلاق في تفسير ما ظهر أنه الوجه والذراعان والجواب عنها بوجوه
أما أولاً فبأنها لا تدل على جواز تعمد النظر وإنما تدل على عدم وجوب تغطية الوجه والذراعين
مع قطع النظر عن الناظر ويؤيده اشتمالها على الذراعين فإنه صريح في اتحاد حكم الوجه والذراعين
ولا يجوز النظر إلى الذراعين إجماعاً فلا بد من إرادة المعنى الذي يصح في الذراعين وليس إلا هذا
المعنى ولا ملازمة بين جواز الكشف وجواز النظر كما لا يخفى على فاضل فذي العينين وأما ثانياً
فبأنه على تقدير سلامة سندها لا تقاوم الأدلة المانعة والأخبار الناهية لكثرتها وعدم مخالفتها
للعامة وموافقتها للاحتياط وأما ثالثاً فبالحمل على التقية لما عرفت من أن استثناء الوجه والكفين
مذهب كثير من العامة وأكثرهم ولا ينافيه اشتمالها على الذراعين لجواز مصيرهم إليه ولا بعد
فيه فقد عرفت أنه نقل الشيخ في التبيان عن ابن عباس في تفسير ما ظهر أنه القرطان والسوار
والخلخال والمعضد والنحر ولا ينافي الحمل على التقية وجود الخلاف بينهم قال في الحدائق ونعم ما قال
لا يخفى أن تخصيص الحمل على التقية باتفاق العامة على الحكم خلاف ما دلت عليه مقبولة عمر بن
حنظلة لقول السائل فيها بعد أمره بعرض الخبرين على مذهبهم فإن وافقهم الخبران جميعاً قال
ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر انتهى فظهر أن حمل الأخبار
الواردة بتفسير ما ظهر بالوجه والكفين على التقية لا بعد فيه ولا ينافيه وجود الخلاف بينهم
لذهاب معظمهم وميل حكامهم إلى ذلك وكان ذلك مذهب أبي حنيفة كما صرح به الرازي ثالثاً
لو سلمنا تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لم ينافِ ما اخترناه من تحريم النظر إلى الوجه والكفين
أصلاً ولا يدل على ما ذهب إليه المجوزون رأساً لأن جواز الإظهار بمعنى عدم الستر في نفسه
مع قطع النظر عن وجود الناظر لا يدل على جواز الإظهار مع وجود الناظر فضلاً عن جواز تعمد
النظر للناظر وأي دلالة في جواز الإبداء مع قطع النظر عن الناظر على جواز النظر بل وفي وجوب
الستر بجميع البدن واستثناء الوجه والكفين دفعاً للعسر والحرج مع عدم الناظر والنهي عن

ابداء الزينة مطلقا بمعنى وجوب تغطيتها عدا ما استثنى مع عدم الناظر اوضح دلالة وابين اشارة للمتأمل المنصف الى مبالغة الشارع في الاحتجاب والستر وعدم جواز كشف الوجه عند الناظر كما لا يخفى وبالجملة فدلالة الآية والروايات على جواز كشف الوجه عند الحاجة مع عدم الناظر مما لا ينافي تحريم تعمد النظر الى الوجه والكفين اصلا الذي دل الدليل عليه فتوهم كون تفسير ما ظهر بالوجه والكفين وبالوجه والذراعين في الروايات او دلالة الاخبار على جواز اظهار المرأة للوجه والكفين والقدمين موجبا لتخصيص ادلة التحريم مما لا وجه له اصلا وسيأتي مزيد توضيح لذلك فانتظر وليس في الآية ذكر لجواز النظر اصلا وانما المذكور فيها النهي عن الابداء المستلزم لوجوب التغطية فيدل استثناء ما ظهر على عدم النهي عن ابداء الوجه والكفين في نفسه مع قطع النظر عن فرض حضور الناظر وهذا المعنى هو الظاهر من رواية قرب الاسناد فانها صريحة في السؤال عما تظهر المرأة من زينتها فقال الوجه والكفين وليس فيها ذكر لوجود الناظر اصلا فكيف يمكن الاحتجاج بها على جواز تعمد نظر الاجنبي فيسقط الاستدلال بها وبنظائرها كما فصل في الرياض وغيرها وعليه يحمل مرسلة مروك وغيرها فان المراد من قوله عليه السلام ما يحل للرجل ان يرى من المرأة وقوع النظر اليه من غير تعمد لجواز كشفه مع عدم العلم بالناظر فربما يتفق وقوع النظر من غير تعمد فلا اثم على الناظر ولا على المرأة ولقد اجاد شيخنا الحر في الوسائل فقال باب ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره ثم اورد الاخبار التي تمسك بها المجوزون في جواز النظر الى الوجه والكفين ثم قال بعد ايراد الاخبار اقول تقدم ما يدل على التقييد وياتي ما يؤيده وبه يجمع بين الاحاديث على ان عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمدا انتهى الرابع مع قطع النظر عن التفسير والاخبار الواردة في ذلك يحتمل نظرا الى لفظ الآية ان يكون المراد ان الابداء منهي عنه مطلقا لكنه لا بأس لو ظهر شيء من الزينة من دون قصد وتعمد للابداء او يكون الاستثناء منقطعا وهو وان كان خلاف الاصل والظاهر لكنه غير بعيد في مثل هذا المقام بل هو مقتضى اصالة الحقيقة في ظهر لان قوله ظهر ظاهر في الظهور بنفسه بدون اظهار فابقاء لفظة ظهر على ظاهرها يستلزم لصيرورة الاستثناء منقطعا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال العلامة الطبرسي استثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به وليس المراد به ان ما سلف حال النهي يجوز استدامته

بلا خلاف وقال ابو السعود استثناء منقطع اي لكن ما مضى لا تؤاخذون به ولا سبيل الى جعله متصلا بقصد التاكيد والمبالغة كما مر فيما سلف وقال البغوي لكن ما مضى فهو معفو عنه انتهى وجعل الاستثناء متصلا يستدعي ارتكاب خلاف الظاهر في قوله الا ما ظهر منها وبل ارادة ما جرت العادة باظهاره فمقتضى القواعد الحكم بكون الاستثناء منقطعا كما في الآية ونظائرها ق

منها توهم كون الوجه والكفين من المرأة خارجا عن العورة وانما يحرم النظر الى العورة خاصة واستدلوا عليه بعدم وجوب ستر الوجه والكفين في الصلوة على المرأة وهذا الوجه لوضوح فساده لا يحتاج الى الجواب وانما هو لتعامة العمياء قال الشيخ في التبيان قالوا ويدل على ان الوجه والكفين والقدم ليست من العورة من الحرة ان لها كشف ذلك في الصلوة واذا كانت محرمة مثل ذلك بالاجماع والقدمان فيه خلاف وقال في موضع اخر وقال قوم كلما ليس بعورة يجوز اظهاره واجمعوا ان الوجه والكفين ليسا بعورة لجواز اظهارهما في الصلوة وقال الرازي لما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على انهما ليسا من العورة واما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في انه هل هو من العورة ام لا انتهى ولولا سبق الشبهة الى بعض الاذهان لاعرضنا عن ذكرها وطوينا الكشح عنها وعن جوابها **فنقول** اما اولا فهو مخالف للاجماع والنصوص الكثيرة الناطقة بكون النساء عورة برمتهن قال في كنز العرفان لاطباق الفقهاء على ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم وقال في الجواهر في عداد ادلة التحريم ومعلومية كون المرأة عورة بل في كنز العرفان تعليل ما اختاره من التحريم باطباق الفقهاء ثم ذكر عبارته كما ذكرنا وقال في حرمة نظر الخصي المملوك ما لفظه الشريف بل يمكن دعوى الضرورة فضلا عن الاجماع على ان المرأة جميعها عورة اي بحكمها في حرمة النظر ووجوب الستر على وجه القاعدة كما سمعته من المقداد في الكنز سابقا في حكم الوجه والكفين انتهى قوله رضوان الله عليه عورة اي بحكمها لا حاجة اليه بل هي عورة باجمعها حقيقة تحقيقا لا تنزيلا وحكما اذ ليس المراد من العورة الفرج بل العورة لغة ما يحق ستره ويستحيى منه اذا ظهر قال الفيومي قيل للمرأة عورة لقبح النظر اليها وكل شيء يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة ومثله قال في مجمع البحرين وقال اللهم استر عوراتي اراد بالعورة كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى منه ومنه الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام اي ذلته وعثرته وما يجب اخفاؤه ويكره ظهوره ومنه الحديث من تتبع عورة اخيه المسلم ومن

هنا ظهر لك صحة الاستدلال بالاخبار المتظافرة المتكاثرة التي دلت على كون المرأة عورة على حرمة نظر الاجانب اليها مطلقا حتى الوجه والكفين مع قطع النظر عن الامر فيها بالستر فكيف وقد دلت على كثرتها صريحا على الامر بسترهن مطلقا وتحصينهن في البيوت والنهي عن خروجهن ودخول الاجانب عليهن اما الروايات الدالة على كون المرأة برمتها عورة فكثيرة ففي البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه عن المرأة ما هي قالوا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم يدروا فلما سمعت فاطمة ع ذلك قالت ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فقال رسول الله ص ان فاطمة بضعة مني وفي روايات الاصحاب سئلوا النبي ص عن المرأة ما هي فقال النبي ص عورة وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت وروى في الفقيه قال رسول الله ص النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وعن امالي الشيخ قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وفي معناها اخبار اخر والرواية الاولى تدل على ان كون المرأة كلها عورة كان امرا معلوما معروفا في عهد النبي ص عند اصحابه وتقرير النبي ص دال على صحته كما لا يخفى لكنه لم يقنع منهم بذلك بل اراد ان يعرفهم ان المرأة اقرب ما تكون الى الله ان لا تخرج من بيتها اصلا ولو مع التستر والالتحاف ولبس الجلابيب والملاحف بل خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال ولو من فوق الثياب بل ان لا يعرفن الرجال ولو مع الاحتجاب واما ثانيا فلو سلمنا خروج الوجه والكفين عن العورة فلا نسلم دلالته على جواز تعمد النظر ولا ملازمة بين الخروج عن العورة وجواز النظر الا ترى ان صدر الرجل وظهره مثلا ليس بعورة منه مع انه لا يجوز النظر اليه للمرأة وبالجملة لا دليل على ان المحرم انما هو النظر الى العورة خاصة لا غير والا لجاز للنساء النظر الى ما عدا عورة الاجانب فان قلت انه عورة بالنسبة الى الاجنبية لا الرجل والعورة تختلف باختلاف الموارد قلت فكذا وجه الاجنبية ويديها ايضا عورة بالنسبة الى الاجنبي للاخبار المتظافرة السالفة بكونها عورة كلها وايضا اذا كانت العورة تختلف باختلاف الموارد فلم لا تختلف في الصلوة وغيرها واما ثالثا فعدم وجوب الستر في الصلوة لو دل على عدم كون الوجه والكفين من العورة لدل على كون ما يجب ستره في الصلوة عورة مطلقا فيلزم كون ما عدا الوجه والكفين عورة للزوج ايضا لوجوب

الستر عليها عند الزوج ايضا في الصلوة فيما عدا الوجه والكفين فعلم ان قياس الستر في الصلوة على النظر قياس باطل واما رابعا فنقول لا ملازمة بين حكم الصلوة وحكم النظر فكما لا يدل وجوب الستر في الصلوة على عدم جواز النظر كما في الزوج كذا لا يدل عدم وجوب الستر في الصلوة على جواز النظر كما في الوجه والكفين وبالجملة فيمكن ان يكون العورة في الصلوة غير العورة في النظر وبالجملة فالاستدلال بعدم وجوب الستر في الصلوة انما هو للعامة وان لم يكن ذلك مقبولا عند المحققين منهم ايضا فضلا عن اهل الحق قال البيضاوي في تفسيره تحت قوله تعالى الا ما ظهر والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلوة لا في النظر لان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة انتهى واما خامسا فلو كان وجوب الستر في الصلوة وعدمه تابعا لكونه عورة وغير عورة لزم عدم وجوب الستر عليها لو صلت في مكان خال عن الناظر مع انه واضح الفساد فان العورة انما يجب سترها مع وجود الناظر المحترم لا بدونه فلو كان الستر من اجل كونه عورة ثبت لها حكم العورة فيجوز لها الكشف حيث يجوز لها كشف العورة ويحرم حيث يحرم ولا ريب ان كشف العورة انما يحرم عليها مع حضور الناظر ولا يحرم مع الامن من الناظر فيجب ان يكون في الصلوة كذلك مع انه باطل فظهر ان حكم الصلوة تعبدي ليس تابعا لحكم العورة في غير الصلوة ولا كاشفا عنه ولا دالا عليه فالاستدلال بحكم الصلوة التعبدي على حكم غير الصلوة ساقط واما سادسا فنقول ان حكم الصلوة في الستر وعدمه اذا كان كاشفا عن حكم غير الصلوة في جواز النظر وعدمه فاما ان يكون كاشفا عن حكم المماثل وحكم غير المماثل وعلى الثاني فاما ان يكون كاشفا عن حكم غير المحرم منه خاصة او اعم من المحرم وغيره والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله اما الاول فلان المماثل لا يحرم عليه النظر الا الى العورتين خاصة فان المرأة يجوز لها النظر الى جسد المرأة ما عدا العورتين ومع ذلك يجب الستر عليها في الصلوة واما الثاني فلان الرجل لا يجب عليه سترها عدا العورتين في الصلوة ولا يجوز النظر لغير المحرم الغير المماثل الى ما عدا العورتين ايضا واما الثالث فلان الرجل يجب عليه ستر العورتين في الصلوة ولا يحرم على الزوجة النظر الى عورته وكذا المرأة يجب عليها ستر ما عدا الوجه والكفين في الصلوة ولا يحرم على الزوج النظر الى جسدها في الصلوة فلو كشف جسدها غفلة او سهوا او اضطرارا من ريح وغيرها لم يحرم على الزوج النظر الى جسدها وان

وجب عليها الستر لو علمت بانكشاف جسدها وان لم تعلم بنظر زوجها بل وان علمت بعدم
نظره او كونها في مكان خال وبالجملة فالاستدلال بحكم الصلوة على حكم غير الصلوة في غاية الضعف
والسقوط **ومنها** ما ذكره العلامة النراقي في المستند حيث قال بعد ذكر ما مر من ادلة الجواز و
رواية داود بن فرقد عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن
يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ونحوها ورواية ابي سعيد في المرأة اذا ماتت مع قوم ليس فيهم
محرم الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه
اليه وهو حي الحديث دل على حلية النظر على بعض اعضائه ولا اقل من الوجه والكفين اجماعا
ورواية مفضل في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع لها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ولا يعارض تلك الاخبار
ما نطق بانتفاء الغسل عنها لان ما امر به ليس غسلا وانما هو غسل بعض المواضع الى ان قال
رحمه الله ويؤيد المطلوب الاخبار المتضمنة لرؤية سلمان يدي سيدة النساء دامية ادارة الرحى
ونحو ذلك فحاوي اخبار كثيرة واردة في ابواب النظر الى النسوة المتضمنة لحكمه منعا وجوازا او
سؤالا وجوابا من جهة كون محط الحكم فيها بطرفيه هو الشعر والرأس والذراعان وبالجملة ما عدا
الوجه والكفين مع انها اولى ببيان الحكم لشدة الابتلاء به والسكوت عن حكمها مطلقا كاشف
عن وضوح حكمها من الجواز والا لكان حكم المنع اخفى انتهى **قلت** هذه الاخبار مع شذوذها
واعراض الاصحاب واشتمالها على ما لا يقول به احد معارضة بالاخبار المعتبرة المعتضدة
بعمل الاصحاب الدالة على وجوب دفنها كما هي بثيابها ودفنه كما هو بثيابه كما يقتضي نفي الغسل
مجردا او من وراء الثياب ومع تغميض العين كذا يقتضي عدم وجوب شيء واستحبابه من غسل
الوجه والكفين كما صرح به صاحب الجواهر بعد ذكر هذه الاخبار الشاذة حيث قال ولعل
الاحوط دفنها مع عدم فعل شيء من ذلك للامر بالدفن كما هي في الاخبار السابقة الظاهرة في التقييد
فيه بذلك انتهى مع ان رواية داود بن فرقد لا تدل على جواز تعمد النظر لان غسل الكف يمكن
مع غمض العين ومن وراء الثياب كما حكي القول به في تغسيلها مع عدم المماثل وعدم المحرم
قال في الحدائق وعن المفيد رحمه الله وجوب الغسل من وراء الثياب وكذا عن ابن زهرة وابي

الصلاح الا انهما اوجبا تغميض العين انتهى وايضا لو سلمنا جواز العمل بهذه الرواية الشاذة
المخالفة للاخبار وعمل الاصحاب فقصاراها الدلالة على الجواز مع الضرورة في مورد خاص فلا
يمكن الاستدلال بها على الجواز بدونها وعلى الاطلاق وايضا يحتمل ورودها مورد التقية
واما رواية ابي سعيد فهي دالة على جواز المس مع انه خلاف الاجماع فيجب طرحها واستلزام ظاهرها
الملازمة بين جواز النظر وجواز المس وهو باطل اجماعا فيجب طرحها قال شيخنا العلامة
الانصاري في شرح الارشاد بل لا اشكال في حرمة المس وان جاز النظر لاخبار كثيرة والظاهر
انه مما لا خلاف فيه مع انها معارضة برواية مفضل الاتية فانها صريحة في النهي عن المس وايضا
يحتمل الحمل على التقية واما رواية مفضل ففي الجواب عنها اولا ان جواز الغسل لو سلم لا يدل على جواز
تعمد النظر لامكان الغسل من وراء الثياب ومع تغميض العين فلا يمكن ان يعارض به ما دل صريحا
على النهي عن النظر وثانيا لو سلمنا جوازه في هذه الصورة الخاصة فنقتصر على الضرورة الشرعية لو
عملنا بالرواية ولا نسلم جوازه مطلقا ولا ملازمة بين الجواز للضرورة والجواز مطلقا مع امكان
الحمل على التقية كما مر وثالثا هي مشتملة على النهي عن كشف شيء من محاسنها ولا ريب ان عمومها شامل
للوجه والكفين ايضا والامر بالغسل لا يستلزم الكشف لامكان الغسل من وراء الثياب فلا دلالة
فيها على جواز النظر والكشف كما لا يخفى قال في المستند في كتاب الطهارة بعد ايراد هذه الاخبار
ويجاب عنها بمعارضتها مع ما مر ويرجع الى الاصل مع انها موافقة للعامة كما يصرح به الرواية التي
فيها فيخرج عن صلاحية المعارضة ويحمل على التقية وقال في الحدائق سيما مع ما يدل عليه من جواز
النظر والمباشرة اللذين لا ريب في تحريمهما خصوصا الاخيرة الدالة على جواز مس النساء للرجل ما كان
يحل لهن النظر اليه منه حال حيوته وبالجملة فالاعراض عنها وردها الى قائلها هو الاظهر انتهى واما
ما ذكره في التأييد من رواية سلمان فلا يتأيد بها لورود مثلها في الساق والرأس كما في رواية
سلمان الاخرى لقوله فاذا هي جالسة عليها قطعة عباءة اذا خمرت رأسها انجلى ساقها واذا
غطت ساقها انكشف رأسها مع انها تدل على التأمل والتعمد واطالة النظر واما كثرة السؤال
والجواب عن الشعر والرأس دون الوجه والكفين فقد عرفت ان السكوت عن الوجه للملازمة وللاكتفاء
عنه بالشعر لان الخمار والقناع كما انه ساتر للرأس ساتر للوجه ايضا وقد اسلفنا كثيرا من شواهده
ولا بأس ان ننقل بقية كلام المستند ثم نتكلم فيه ونجيل قداح النظر في قوادمه وخوافيه قال

رحمه الله ومنها النظر الى وجه سائر النساء الاجنبيات واكفهن فانه يجوز ولو مكررا عند الشيخ في النهاية والتبيان وكتابي الحديث بل الكليني وجماعة من المتأخرين للآية بضميمة الروايات المروية في تفسير القمي المتقدم ورواية زرارة في قول الله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ورواية ابي بصير عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب والقلب بالضم السوار والمروي في قرب الاسناد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفان وبعضها على المتقدم في صدر المسئلة ورواية مروك ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر الانصاري الحديث **اقول** قد عرفت ان ظاهر النهاية والتبيان هو القول بالمنع وان جعله في التبيان احوط فانه لا ينافي الوجوب عنده كما لا يخفى واما كتب الحديث فيستفاد الفتوى منها بالجواز في غير محله كما لا يخفى مع انه على هذا يمكن استفادة القول بالمنع عن الكافي لانه عقد في الكافي بابا فقال باب النظر لمن اراد التزويج ثم اورد الروايات الدالة على الترخيص في النظر الى الخلف والى الوجه والمعاصم اذا اراد التزويج الدالة بمفهومها على المنع من النظر الى الوجه اذا لم يرد التزويج قوله للآية بضميمة الروايات فان تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة لا يدل على جواز تعمد النظر ويشهد له اشتماله على المسكة وهي القلب في موضع المعصم وهو فوق الكف وجزء من الذراع ولا يقول المجوزون بجواز النظر اليه والقول بانه كالعام المخصص بعيد جدا بل الانصاف انه قرينة على ارادة المعنى الذي يصح في المعصم وهو عدم وجوب الستر مع عدم حضور الناظر المحرم بالفعل بل هو الظاهر من رواية زرارة لانه قال عليه السلام الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ورواية قرب الاسناد صريحة في السؤال عما تظهر المرأة من زينتها وليس فيه ذكر الناظر اصلا فيكون السؤال عن جواز الاظهار في نفسه مع قطع النظر عن الموانع الخارجية من حضور الناظر وترتب الفساد او خوف الفتنة وغيرها كما هو الشأن في كل كلام وفي جميع الاحكام وصحيحة علي المتقدمة لا دلالة فيها على جواز تعمد النظر وان وهم في بادي النظر لكنه غير مراد قطعا لان ما يوهمه ظاهرها هو عدم البأس في النظر مطلقا مع الاعجاب واللذة مع انه محرم اجماعا وحمله على خصوص الوجه والكفين لا وجه له اصلا واما رواية مروك مع ضعفه محمول على كنظائرها على عدم وجوب الستر والتحفظ من وقوع النظر ويؤيده اشتمالها على القدمين واما رواية جابر فقد عرفت

ضعف

[illegible]

ضعف سندها ودلالته فلا يعارض به الادلة القاطعة **ومنها** ما ذكره شيخنا الفقيه العلامة والمحدث النبيه الفهام الشيخ يوسف البحراني رضوان الله عليه في الحدائق الناضرة قال ربما الوجه والكفان فانه لا خلاف ايضا بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ وخوف الفتنة واما مع عدم الامرين المذكورين فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالجواز مطلقا وان كان على كراهية ونقل عن الشيخ رحمه الله لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وان ذلك مما يعم به البلوى ولاطباق الناس في كل عصر على خروج النساء [illegible] على وجه يحصل منه بدو ذلك من غير نكير **اقول** ويدل على هذا القول ما رواه في الكافي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وهي صريحة في المراد وقد تضمنت زيادة القدمين مع ان ظاهر كلامهم تخصيص الاستثناء بالوجه والكفين كما هو ظاهر المحقق في يع والشارح في لك والسيد السند في شرح يع حيث انصرف الاستثناء على هذين الاثنين وظاهره عدم جواز النظر الى القدمين والرواية كما ترى صريحة في استثنائهما ايضا ويؤيده ما صرحوا به في كتاب الصلوة حيث ان المشهور بينهم ان بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفين والقدمين فلم يوجبوا ستره في الصلوة وهو ايضا ظاهر في تجويزهم النظر الى هذه الثلثة المذكورة ومن العجب ان السيد السند في شرح يع نقل هذه الرواية عن مروك المذكورة عارية عن ذكر القدمين وما رواه في يب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب اقول والقلب بالضم السوار وما رواه في في عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين قوله عليه السلام وما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكان دون في قوله دون الخمار يعني تحت الخمار ودون السوار يعني تحت السوار يعني الجهة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق السوارين من اليدين وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم قال وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب

والكحل

رحمه الله ومنها النظر الى وجه سائر النساء الاجنبيات واكفهن فانه يجوز ولو مكررا عند الشيخ في النهاية والتبيان وكتابي الحديث بل الكليني وجماعة من المتأخرين للآية بضميمة الروايات المروية في تفسير القمي المتقدم ورواية زرارة في قول الله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وابي بصير في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب والقلب بالضم السوار والمروي في قرب الاسناد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفان وبصحيحة علي المتقدم في صدر المسألة ورواية مروك ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر الانصاري الحديث **اقول** قد عرفت ان ظاهر النهاية والتبيان هو القول بالمنع وان جعله في التبيان احوط فانه لا ينافي الوجوب عنده كما لا يخفى واما كتب الحديث فاستفادة الفتوى منها بالجواز في غير محله كما لا يخفى مع انه على هذا يمكن استفادة القول بالمنع عن الكافي لانه عقد في الكافي بابا فقال باب النظر لمن اراد التزويج ثم اورد الروايات الدالة على الترخيص في النظر الى الخلف والى الوجه والمعاصم اذا اراد التزويج الدالة بمفهومها على المنع من النظر الى الوجه اذا لم يرد التزويج قوله للآية بضميمة الروايات فان تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة لا يدل على جواز تعمد النظر ويشهد له اشتماله على المسكة وهي القلب موضع المعصم وهو فوق الكف وجزء من الذراع ولا يقول المجوزون بجواز النظر اليه والقول بانه كالعام المخصص بعيد جدا بل الانصاف انه قرينة على ارادة المعنى الذي يصح في المعصم وهو عدم وجوب الستر مع عدم حضور الناظر المحرم بالفعل بل هو الظاهر من رواية زرارة لانه قال عليه السلام الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ورواية قرب الاسناد صريحة في السؤال عما تظهر المرأة من زينتها وليس فيه ذكر الناظر اصلا فيكون السؤال عن جواز الاظهار في نفسه مع قطع النظر عن الموانع الخارجية من حضور الناظر او ترتب الفساد او خوف الفتنة وغيرها كما هو الشأن في كل كلام وفي جميع الاحكام وصحيحة علي المتقدمة لا دلالة فيها على جواز تعمد النظر وان وهم في بادي النظر لكنه غير مراد قطعا لان ما يوهمه ظاهرها هو عدم البأس في النظر مطلقا مع الاعجاب واللذة مع انه محرم اجماعا وحمله على خصوص الوجه والكفين لا وجه له اصلا واما رواية مروك مع ضعفه محمول على كنظائرها على عدم وجوب الستر والتحفظ من وقوع النظر ويؤيده اشتمالها على القدمين واما رواية جابر فقد عرفت

كلام صاحب الحدائق

ضعفه سندا ودلالة فلا يعارض به الادلة القاطعة **ومنها** ما ذكره شيخنا الفقيه العلامة والمحدث النبيه الفهام الشيخ يوسف البحراني رضوان الله عليه في الحدائق الناضرة قال واما الوجه والكفان فانه لا خلاف ايضا بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ او خوف الفتنة واما مع عدم الامرين المذكورين فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالجواز مطلقا وان كان على كراهية ونقل عن الشيخ رحمه الله لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وان ذلك مما يعم به البلوى ولاطباق الناس في كل عصر على خروج النساء [illegible] على وجه يحصل منه بدو ذلك من غير نكير **اقول** ويدل على هذا القول ما رواه في الكافي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وهو صريح في المراد وقد تضمنت زيادة القدمين مع ان ظاهر كلامهم تخصيص الاستثناء بالوجه والكفين كما هو ظاهر المحقق في يع والشارح في لك والسيد السند في شرح نع حيث اقتصر في الاستثناء على هذين الاثنين وظاهره عدم جواز النظر الى القدمين والرواية كما ترى صريحة في استثنائهما ايضا ويؤيده ما صرحوا به في كتاب الصلوة حيث ان المشهور بينهم ان بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفين والقدمين فلم يوجبوا ستره في الصلوة وهو ظاهر في تجويزهم النظر الى هذه الثلثة المذكورة ومن العجب ان السيد السند في شرح نع نقل رواية مروك المذكورة عارية عن ذكر القدمين وما رواه في يب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب اقول والقلب بالضم السوار وما رواه في في عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين قوله عليه السلام وما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكان دون في قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار ودون السوار بمعنى تحت السوار بمعنى الجهة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق السوارين من اليدين وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم قال وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب

والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلثة زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناه واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما سفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله وفي هذه الاخبار دلالة ظاهرة على استثناء الوجه والكفين ومما يدل على الوجه بخصوصه ما رواه في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي راسك الى ان قال فدخل رسول الله ودخلت فاذا وجه فاطمة ع اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله مالي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال ص اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد ص قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى صار وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم انتهى **قلت** وهو مرسل مروك غير صريح لاحتمال ارادة عدم وجوب الستر على المراة لهذه المواضع في مظان وقوع النظر فلا باس بوقوع النظر لا عن عمد بل هذا المعنى غير بعيد بعد التامل في سائر الاخبار فيكون معناها جواز وقوع النظر لعدم الستر لا جواز تعمد النظر ويؤيده اشتمالها على القدمين مع انهم لا يقولون باستثناء القدمين وايضا يدل على ارادة هذا المعنى ما رواه في مكارم الاخلاق من تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين مع انه لا يجوز تعمد النظر الى الذراعين اجماعا نعم ظاهرها في بادي النظر جواز تعمد النظر لكنها معارضة بما هو اصح واقوى واولى بالترجيح واما عدم وجوب ستر هذه المواضع في الصلوة على المراة فلا يدل على جواز تعمد النظر اصلا فمن العجب قوله وهو اظهر ظاهر في تجويزهم النظر الى هذه الثلاثة المذكورة وليت شعري اي دلالة لعدم وجوب سترها في الصلوة على جواز تعمد النظر للاجنبي اما تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة فلا دلالة فيه على جواز تعمد النظر ولا سيما الى كل الوجه وجميع اليدين واما صحيحة فضيل بن يسار النهدي فهي عند التامل الصادق والنظر الدقيق من الادلة الباهرة والبراهين الواضحة الظاهرة على عدم استثناء الوجه والكفين بل يدل على دخولهما في الزينة المنهي عن ابدائها كما ستعرف انشاء الله واما ما فسره به شيخنا الصحيحة المزبورة فغير مستقيم وكلما حصص من جانب تهتك

من

من اخر كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه مع ان في كلامه الشريف تدافعا ظاهرا بين صدره وذيله فان ظاهر قوله بل صريحه وما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الراس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها ان المراد بما دون الخمار ما يستره الخمار فالمدار على الستر بالخمار وعدمه وظاهر كلامه الاخر وهو قوله وكان دون هنا في قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار ودون السوار بمعنى تحت السوار بمعنى الجهة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق السوارين ان المراد بما دون الخمار ما كان اسفل من الخمار وان لم يكن مستورا به الا ترى ان الكفين دون السوارين قطعا مع ان الكفين لا يكونان مستورين بالسوارين وقد صرح شيخنا بان دون في قوله ع دون الخمار وفي قوله دون السوارين بمعنى واحد وهي الجهة السفلى المقابلة للعلو فالمراد بقوله ع ما دون الخمار ما كان اسفل من الخمار ولا ريب ان الوجه اسفل من الخمار لان الخمار يكون على الراس فلا ريب ان الوجه دون الخمار وهذا المعنى هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لانه الموافق لما صرح به اهل اللغة من ان دون نقيض فوق قال في الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية الى ان قال ويقال هذا دون ذاك اي اقرب منه بالجملة اذا كان دون بمعنى تحت اي الجهة المقابلة للعلو كما اعترف به شيخنا وهذا المعنى هو الذي عبر عنه اهل اللغة بانه نقيض فوق فلا ريب ان هذا المعنى لا يعتبر فيه الستر قطعا فان الستر غير ماخوذ في نقيض فوق ولا وجه لاخذه فيه كما لا يخفى الا ترى الى قول ابي الطيب

الناس بعض فوق بعض خاليا فاذا حضرت فكل فوق دوني

والى قول المعري قفت فخلت ان النجم دوني فعلى هذا لا ينبغي الشك في كون الوجه دون الخمار فيدخل في الزينة المنهي عن ابدائها لقوله ع نعم وما دون الخمار من الزينة اذ لا ريب ان الوجه دون الخمار لا فوق الخمار فيكون داخلا في الزينة لا خارجا عنها وهذا واضح بحمد الله تعالى وكذا قوله عليه السلام وما دون السوارين اذا كان بمعنى تحت السوارين اي الجهة المقابلة للعلو فلا ريب ان الكفين اسفل من السوارين فالكفان داخلان في الزينة المنهي عن ابدائها لا خارجان عنها واما ما ذكره شيخنا اولا في تفسير قوله عليه السلام ما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الراس والرقبة فلا دليل عليه ولا قرينة تومي اليه فلا وجه للمصير اليه مع انه مخالف لما صرح به اهل اللغة من ان دون نقيض فوق ومخالف لما اعترف به من كونه بمعنى الجهة المقابلة للعلو

وايضا

وايضا اذا كان دون في قوله دون الخمار وفي قوله عم دون السوارين بمعنى واحد ولا ريب
ان قوله ما دون السوارين لا يراد منه ما كان مستورا بالسوارين قطعا بل المستور بالسوار
ليس دون السوارين وانما دون السوار ما كان اسفل من السوار ولا يعقل ان مستورا بالسوار
يكون اسفل فكيف يفسر شيخنا قوله عم ما دون الخمار بما يستره الخمار من الرأس والرقبة فقوله
ما دون السوارين قرينة واضحة على كون المراد بما دون الخمار ايضا ما كان اسفل من الخمار لا
ما كان مستورا بالخمار بل قد يقال بدلالة لفظ دون على لزوم مسافة ولو في الجملة كما قال السيد
السند في رياض المسائل في تحقيق معنى الكعب ظاهر الصحيح قلنا اين الكعبان فقال هنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق وفي الكافي والكعب اسفل
من ذلك الى ان قال ما لفظه الشريف مضافا الى دلالته على ما ذكرنا ايضا مع قطع النظر عما لاحظ
ما ذكر بملاحظة لفظ الدون الدال على لزوم مسافة ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق وليست
مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل فيه بل المفصل ح عين عظم الساق
او جزئه لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون دونه وتأييدا لذلك الزيادة خلا
نسخة الكافي كما لا يخفى انتهى **قلت** فلعل هذا المراد بما دون الخمار ما كان اسفل من الخمار
ويكون بينه وبين الخمار مسافة ولو قليلة ولا ريب ان الوجه كذلك فانه اسفل من الخمار قطعا
والخمار يكون على الرأس ويكون بينه وبين الوجه مسافة قليلة مثل الكعب بالنسبة الى عظم
الساق واما المستور بالخمار من الرأس والخمار متصل به ولا مسافة بينهما فلا يوصف بكونه دون
الخمار فح لا يحتمل ان يراد بما دون الخمار ما يستره الخمار من الرأس والرقبة بل يتعين ان يراد بما
دون الخمار الوجه خاصة مع انه لا حاجة الى بيان حكم المستور من الرأس والرقبة فانه كالصدر
والظهر بخلاف الوجه وكذا قوله عم دون السوارين يراد منه الكفان فان الكفين اسفل من
السوارين وبينهما مسافة قليلة واما قول شيخنا وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما
عدا الكفين فعجيب جدا لا يعقل معناه اذ ما عدا الكفين من اليدين هو الذراعان او ما فوقهما
ولا يجوز حمل قوله عم ما دون السوارين على شيء منهما فان حكم الذراعين علم من قوله عليه السلام
نعم وما فوقهما لا حاجة الى بيان حكمه وبالجملة فبعد استثناء الكفين لا يبقى شيء يصلح ان
يراد بما دون السوارين كما لا يخفى ولعل محصل مراده رضوان الله عليه ان السوار يكون فوق

الزند قليلا فيبقى بين السوار والزند شيء يسير فالمراد بقوله ما دون السوارين هو ذلك
القدر اليسير الذي يكون بين السوار والزند فهو داخل في الزينة والكفان خارجان عنها لكن فيه
اولا ان السوار موضعه المعصم بنص اهل اللغة واعتراف شيخنا قال شيخنا في مسئلة مريد التزويج
والمعصم كمنبر موضع السوار من اليد انتهى والمعصم موصول بالكف كما قال الحماسي

فالقت قناعا دونه الشمس واتقت ... باحسن موصولين كف ومعصم

فعلى هذا لا يكون شيء بين المعصم والكف وقوله عليه السلام ما دون السوارين بمنزلة قوله ما دون
المعصم وليس دون المعصم الا الكف والمراد بقوله دون السوارين الكفان خاصة لا غير وكون
السوار فوق الزند غير مضر فان ما فوق الزند الذي هو موضع السوار هو المعصم و
الكف من الزند الى الاصابع والزند داخل في الكف والمعصم موصول بالزند وهو من الكف
فلا شيء سوى الكفين يمكن ان يراد بقوله ما دون السوارين لانه ان اريد به الزند فهو من
الكف وان اريد به ما فوق الزند فهو المعصم والمعصم ليس دون السوار لانه موضع السوار فلا
يكون دونه لان دون بمعنى الجهة المقابلة للعلو فالمراد به ما كان اسفل من المعصم الذي ينتهي
الى الزند وليس الا الكف لا غير وهذا بحمد الله واضح كالنار على علم ولا عبرة بارتفاع السوار
وانخفاضه فليس الحكم الشرعي تابعا لهما قطعا مع ان موضع السوار باجمعه ومجاله ومجراه باسره
هو المعصم ولو فرض امتداده فهو ينتهي الى الكف لا محالة ولذا قلنا ان المراد بقوله ما دون
السوارين ما دون المعصمين وما دون المعصم ليس الا الكف قطعا فقوله عليه السلام ما دون
السوارين ليس عاما شاملا لغير الكفين حتى يتوهم جواز التخصيص فلا مجال لتوهم التخصيص
بما يدعى دلالته على استثناء الوجه والكفين فهذه الرواية الصحيحة صريحة في دخول الوجه و
الكفين في الزينة المنهي عن ابدائها لغير المحارم موافقة للكتاب موافقة للحائطة مخالفة للعامة
فيجب الاخذ بها وطرح ما خالفها وتأويلها ولا يبعد حمل الاخبار الموهمة او الظاهرة في الاستثناء
على التقية وثانيا لو فرض ارتفاع السوار فلا ريب ان ما فوق الزند جزء من الذراع باجمعه ومن
الزينة وقد سبق حكمه ودخوله في الزينة من قوله نعم فلا حاجة الى التكرار وظاهر العطف
يقتضي المغايرة فقوله وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين انه كما ان الذراعين
من الزينة فكذا شيئان آخران مغايران لهما من الزينة وهما ما دون الخمار وما دون السوارين

وثالثاً لو كان مراد المعصوم بقوله ما دون السوارين ما بين السوار والزند خاصة اعني الجزء الاخير من الذراع خاصة وكان غرضه عليه السلام التأكيد واغمضنا النظر عن عدم الحاجة اليه فنقول انه لا يبان لا انسب على هذا التقدير ان يقول الامام عليه السلام نعم حتى ما دون السوار ونحو ذلك ويذكر حكم الجزء الاخير من الذراع متصلا بحكم الذراعين بلا فصل فان الفصل بين التاكيد والمؤكد بالاجنبي من غير فائدة ولا حاجة بعيد بل قبيح في الغاية لان ما فوق الزند داخل في الذراع وقد بين بقوله نعم فلا حاجة الى بيان الجزء الاخير منه ولا يعقل فيه فائدة سوى توهم التأكيد فلو فرض كون الغرض التاكيد في الجزء الاخير لكان الانسب بل الواجب في شرع البلاغة والادب الاتيان بالتاكيد متصلا بحكم الذراعين واما الفصل بينهما بالاجنبي وهو بيان حكم المستور بالخمار مع عدم السؤال وعدم الحاجة الى بيان حكمه اذ لا يتوهم متوهم عدم دخوله في الزينة وهل المستور بالخمار من الرأس الا كالبطن والظهر فيبعد عن طريقة البلغاء بل بالغ من القبح والركاكة اقصى الغايات فانه بمنزلة ان يقال في جواب السائل عن حكم الذراعين خاصة نعم الذراعان باجمعهما من الزينة وخصوص القدر المستور بالخمار من الرأس والرقبة من الزينة والجزء الاخير من الذراع من الزينة وهذا مما لا يمكن صدوره عن الامام عليه السلام الذي هو معدن البلاغة والادب ومن قال في ابيه امير المؤمنين عليه السلام اعدى عدوه معوية وهل يبين الفصاحة لقريش غيره وان كان المخاطب جاهلا فكيف اذا كان المخاطب مثل فضيل بن يسار النهدي الذي هو من اجلاء اصحاب الصادق عليه السلام بل اصحاب ابيه الباقر صلوات الله عليه ومن اصحاب الاجماع وممن اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه كما عن الكشي وكان الباقر عليه السلام يقول اذا رآه مقبلاً بشر المخبتين وكان الصادق عليه السلام يقول ان فضيلا من اصحاب ابي واني لاحب للرجل ان يحب اصحاب ابيه وقال العلامة في الخلاصة انه ثقة عين جليل القدر وفي الكشي ذكر يحيى بن عبد الله عن غاسل فضيل انه قال اني لاغسل فضيلا وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بذلك لابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل هو منا اهل البيت وقال شيخنا العلامة الطبرسي النوري في مستدرك الوسائل اما الفضيل فهو من اصحاب الاجماع موصوف بالوثاقة والجلالة والعينية روى الكشي الخبرين مسندا مع زيادة واحاديث اخرى في مدحه وجلالة قدره وان الارض تسكن اليه من غير معارض وهو غريب انتهى وهو

اشارة الى ان من عادة الكشي رحمه الله ايراد اخبار المدح والذم في اجلاء الاصحاب كزرارة واضرابه ومع ذلك لم يذكر في الفضيل شيئاً سوى المدح وهذا عجيب في الجملة المتامل المنصف العارف بأساليب الكلام بعد ملاحظة ما ذكرناه يكاد يقطع بأن فضيلا لما سئل الامام عليه السلام عن حكم الذراعين هل هما من الزينة المنهي عن ابدائها ولعل منشأ السؤال ظهور الذراعين وانكشافهما من النساء عند الحاجات ولدى المعاملات مثل الوجه والكفين فامكن دخولهما في ما ظهر مثل الوجه والكفين وخروجهما من الزينة المنهي عن ابدائها ولقد روى العلامة الطبرسي في مكارم الاخلاق تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين فاراد عليه السلام ان يبين للفضيل جميع ما يدخل في الزينة المنهي عن ابدائها فقال عليه السلام نعم الذراعان من الزينة والوجه من الزينة والكفان من الزينة المنهي عن ابدائها لان ظاهر العطف يقتضي المغايرة فعطف ما دون الخمار وما دون السوارين على قوله نعم اي الذراعان من الزينة يقتضي انهما شيئان آخران مستقلان داخلان في الزينة وان الامام عليه السلام في مقام بيان ما هو داخل في الزينة لا ما هو خارج عنها وبيان حكم ما كان خارجا عن السؤال لا بد من اشتماله على فائدة مهمة اقتضت البيان من غير سؤال ولا يبان ما دون الخمار على تفسير شيخنا وهو القدر المستور بالخمار خاصة من الرأس والرقبة مما لا حاجة الى بيان حكمه بالخصوص من غير سؤال وهل هو الا كسائر جسد المرأة المستور بالثياب وانكشاف الرأس والرقبة في بعض الاحيان لا يصلح ان يكون وجها لذلك لكثرة انكشاف المواضع الاخر من المرأة ايضا مثل الساق والصدر والبطن وغيرها كما قال المقدس الاردبيلي رحمه الله فكما لا يتوهم مع ذلك خروجها من الزينة فكذا المستور بالخمار لا يتوهم خروجه من الزينة واما الوجه والكفان فتوهم خروجهما من الزينة واقع البتة لاشتهار استثنائهما بين العامة وظهور بعض الادلة في بادي النظر فالحاجة شديدة الى بيان دخول الوجه والكفين في الزينة بعد بيان دخول الذراعين فيها نعم المكشوف عادة في بعض الاحيان من الرأس والشعر والرقبة مما لا يستره الخمار محتاج الى التنبيه على دخوله في الزينة مع ان ظاهر قوله ما دون الخمار من الزينة على تفسير شيخنا اي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة ان ما لا يستره الخمار خارج من الزينة مع انه لا يقول به هو ولا احد من القائلين باستثناء الوجه والكفين ايضا مع انه بناء على هذا التفسير لا وجه

يجعل الخارج من الخمار هو الوجه خاصة دون ما خرج من الرأس والرقبة والاستناد في ذلك الى كشف الوجه غالبا وخروجه عن الخمار دون الرأس والرقبة والشعر ضعيف جدا لانه قد جرت عادة النساء العفائف الحرائر في الجاهلية والاسلام بستر الوجه بالخمار ايضا كستر الرأس والشعر ولا ينافيه كشف الوجه في بعض الاحيان لانه كثيرا ما يكشف بعض الرأس والرقبة ايضا وهذه اشعار العرب ناطقة بذلك شاهدة بسترهن للوجوه بما لا ينبغي معه ريبة قال الحماسي

قد كن يخبأن الوجوه تسترا فاليوم حين برزن للنظار

قال الشارح الخطيب التبريزي اى كانت نساؤنا يخبأن وجوههن عفة وحياء فالآن ظهرن للناظرين لا يعقلن من الحزن وقال ابو حية النميري وهو من شعراء الحماسة ايضا

فالقت قناعا دونه الشمس واتقت باحسن موصولين كف ومعصم

اى انها القت قناعا كان وراءه الشمس يعني وجهها المستور بالخمار فلما اسفرت وكشفت وجهها بالقاء الخمار وبدا وجهها سترته بكفها ومعصمها فهذا البيت شاهد صدق على المعنى الذي ذكرناه في رواية فضيل لانه صريح في كون الوجه دون القناع فكذا قوله عليه السلام ما دون الخمار يراد منه الوجه لا غير وكذا هو نص في ان الكف موصول بالمعصم وهو موضع السوار وليس دون السوار الا الكف فلا معنى لقول شيخنا وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين قال الشارح الخطيب التبريزي يقول سترت بمعصمها وجهها وهو كالشمس فكان القناع دونه الشمس انتهى وهذا البيت كما انه ظاهر ظاهر في كون الوجه دون القناع والخمار وفي كون الكف موصولا بالمعصم لا فصل بين المعصم والكف كذا هو ظاهر في ان القناع يكون ساترا للوجه ايضا كما انه ساتر للرأس فظاهر في انه قد كانت عادة النساء جارية بستر وجوههن بالقناع اذ لو كان وجهها مكشوفا خارجا عن القناع والخمار يراه كل ناظر كان له شيء فلم يكن تستر وجهها بكفها ومعصمها بعد القاء القناع ولم يكن محتاجة لابداء شيء من محاسن وجهها ولو كانت تريد الكشف التام لم تتق بمعصمها وكفها وهذا يقتضي قضاء وليس فيه امتراء وبأن وجهها كان مستورا بالقناع فلما ارادت ان تفتن الشاعر باراءة وجهها وبعض محاسنها لتدعوه جرى بخاطره اسر الفت قناعها الساتر لوجهها النصيب قلبه باراءة محاسن وجهها وانما سترت وجهها بكفها ومعصمها بقصد الالمام الذي ذكره الشاعر في البيت السابق

فقلن لمن سرا فديناك لا يرح سليما وان لم تقتليه فالمم

والمراد بالقتل الاسفار التام وبقاؤها سافرة مكشوفة الوجه واراءة الشاعر محاسنها من دون ساتر وحاجب اصلا فانه الموت الوحي للصب المتيم والمراد بالالمام ما يقرب من القتل قال الشارح الخطيب التبريزي الممي اى قاربي يعني ان لم تقتليه فاجعليه قريبا من القتيل بأن تجعليه جريحا بسيوف الالحاظ اسيرا في حبال الهوى ولذلك القت قناعها وسترت وجهها سريعا بكفها ومعصمها حتى يحصل الالمام قال الراغب في مفرداته اللمم مقاربة المعصية ويعبر به عن الصغيرة وقال ابن الاثير في النهاية اللمم طرف من الجنون يلم بالانسان اى يقرب منه ومنه الحديث في صفة الجنة فلولا انه شيء قضاه الله لالم ان يذهب بصره لما يرى فيها اى يقرب وفي حديث الافك وان كنت الممت بذنب فاستغفري اى قاربت وقيل اللمم مقاربة المعصية من غير ايقاع فعل وقيل هو من اللمم صغار الذنوب انتهى فالمراد من الالمام في قول الشاعر الممي ما يقرب من القتل مثل الجرح والاسر في حبال الهوى مما هو دون القتل وقريب منه ويمكن ان يريد به الصغيرة لان الجرح صغيرة بالنسبة الى القتل والظاهر ارادة المعنى الاول كما في الخطيب اى لا يبرح هذا الشاعر سليما من قواتل الحب فان لم تقتليه بإراءة المحاسن كلها فلا اقل من ان تفعلي به ما هو قريب من القتل بأن تجعليه جريحا خاطرا اسيرا في شرك الردى ولذا القت قناعها وسترت وجهها بكفها ومعصمها ولو كانت مكشوفة الوجه لم تكن محتاجة الى القاء الخمار وما كانت تستر الوجه بكفها ومعصمها مع ان قوله قناعا دونه الشمس صريح في كون وجهها دون القناع وهذا كاف في اثبات المدعى وسواء ان المراد بقوله عليه السلام وما دون الخمار من الزينة هو الوجه لان قول الشاعر دال على شيوع وصف الوجه بكونه دون القناع والخمار في لسان العرب فلا يتوقف ارادة الوجه من قوله عليه السلام ما دون الخمار على اثبات كون الوجه مستورا بالخمار فان قول الشاعر ناص بكون الوجه دون القناع سواء كان مستورا ام لا فلا حاجة الى البحث عن كون الوجه مستورا او مكشوفا ولا وجه لحمل قول المعصوم ع ما دون الخمار على ما يستره الخمار من الرأس والرقبة خاصة ولا وجه لاخراج الوجه منه لكونه مكشوفا والا لما صح قول الشاعر دونه الشمس وارادة الوجه لكن الظاهر من هذا البيت كون وجهها مستورا بالخمار والا لو كان وجهها مكشوفا خارجا عن الخمار لكان اتقاؤها بكفها ومعصمها بعد القاء الخمار عبثا وقولهن

لها ستراً لا يرح سليما لغواً لان الشاعر قد رأها قبل القاء الخمار مكشوفة الوجه كما شاء واحب فلو لم يحصل بذلك القتل ولا الالمام فكيف يحصل الالمام برؤيتها واضعة كفها ومعصمها على وجهها مع ان التعبير بالاتقاء في ضرائه انها تريد الستر من الشاعر وتريد ان لا يرى وجهها مكشوفة وتنفي رؤيته ولكنها لما ارادت الالمام وصيده بترك الهوى والغرام القت عنها قناعها وسترت وجهها بكفها ومعصمها تحرجا عن قتله وهلاكه فان المراد بالاتقاء بالكف والمعصم ستر الوجه بهما كما روى ان المتجردة امرأة النعمان بن المنذر ملك العرب لما سقط عنها نصيفها غطت وجهها بيدها كما اشار اليها النابغة

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

فلو كانت امرأة النعمان من عادتها كشف الوجه لدى الاجانب والاباعد والاقارب يراها كل ناظر من شاب وشائب وطالب وراغب كان من عادتها ستر الراس بالقناع خاصة لم تستر وجهها بيدها لما سقط نصيفها وهذا اظهر ظاهر من جريان عادة الحرائر والمسلمات والكوافي من النساء العفائف بستر الوجه بالخمار والقناع في الجاهلية والاسلام ولا عبرة بالعواهر والكواشف والبوادي والارذال والانذال فانهن يكشفن الراس والرقبة والشعر والنحر والذراع والساق وغيرها وايضا هذا البيت كفعل المتجردة امرأة النعمان يدل على ان الام عند النساء العفائف ستر الوجه دون الراس والشعر ثم ان ظاهر كلام شيخنا وغيره ان دلالة رواية فضيل على استثناء الوجه والكفين انما هو بالمفهوم وفيه اولا ان المفهوم فيها لو كان لكان مفهوم اللقب وليس بحجة فان قوله عليه السلام دون الخمار ودون السوارين مثل قول القائل جاء الذي فوق السطح ونام الذي تحت السقف فكما لا دلالة فيه على نفي مجيء من ليس فوق السطح وعدم نوم من ليس تحت السقف فكذا لا دلالة لقوله نعم وما دون الخمار من الزينة على عدم كون ما ليس دون الخمار من الزينة بل هو كقول القائل الخاتم من الزينة والسوار من الزينة والستر فيه ان المراد بما دون الخمار شيء معين وكذا ما دون السوار وليس من قبيل التعليق على وصف كونه دون الخمار كما ذكرنا في قول القائل جاء الذي فوق السطح لا يراد منه التعليق بوصف كونه فوق السطح بل الغرض فيه الاشارة الى رجل معين معهود فهو من قبيل زيد وعمرو فكذا قوله ع دون الخمار اشارة الى شيء معين وهو الوجه كما قال الحماسي في لغة قناعا دونه الشمس ومراده

بالشمس الوجه وثانيا الوارد مفهوم قوله عليه السلام ما دون الخمار من الزينة لدل على عدم كون ما ليس دون الخمار من الزينة مع انه باطل اجماعا فان الساق والركبة ليسا دون الخمار مع انهما من الزينة ويحرم النظر اليهما قطعا وكذا قوله عليه السلام وما دون السوارين لو اريد مفهومه لدل على عدم كون ما فوق السوارين من الزينة مع انه باطل اجماعا ومناقض لقوله عليه السلام نعم بعد السؤال عن الذراعين لان الذراعين فوق السوارين قطعا هذا حال المفهوم واما المنطوق فلا ريب ان منطوق رواية فضيل ليس الا دخول الذراعين وما دون الخمار وما دون السوارين في الزينة ولا يدل المنطوق على خروج الوجه والكفين من الزينة المنهي عن ابدائها قطعا اذ ليس فيها ذكرها خرج من الزينة اصلا فاذا لم يدل منطوق الرواية على ما خرج من الزينة ولا مفهومها فمن اين تدل الرواية على خروج الوجه والكفين من الزينة وهذا بحمد الله واضح ظاهر لا يستره ساتر كالقمر الزاهر لا يحجب عن ناظر **ومنها** ما ذكره الشيخ الجليل الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائري في كتاب قلائد الدرر في بيان ايات الاحكام بالاثر قال في ذيل قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فالاية دالة على تحريم النظر على الاطلاق وعلى ان الذي يحرم على الرجل ابداؤه هو العورة لا غير وذلك يقتضي جواز النظر الى ما عدا العورة من بدنه ويتخرج ان بدن المرأة وشعرها كله عورة لا يجوز النظر اليه فيكون حاصل المعنى انه لا يجوز النظر الى النساء مطلقا ولا الى عورة الرجل وقد دل دليل اخر على استثناء بعض الاشياء منها اول نظرة اي اول ما يقع من النظر الى الاجنبية بلا قصد فانه غير مكلف في تلك الحال لانه غافل ويجب عليه صرف نظره عنها على الفور وقد ورد عنهم عليهم السلام اول نظرة لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك وفي خبر اخر لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ومنها النظر الى الوجه والكفين والقدمين من الاجنبية فروى في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم تكن محرما قال الوجه والكفين والقدمين ونحوها روى في الكافي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي قرب الاسناد للحميري باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل ما يصلح ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكف وموضع السوار وعن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته فقال لا الا ان تكون من القواعد قلنا اخت المرأة والغريبة سواء قال نعم

قلت فما يحل النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها وقال ان ابا جعفر مرّ بامرأة محرمة وقد استترت
بمروحة على وجهها فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ولا يبعد ان يكون المراد اطراف شعرها
لئلا ينافي صدر الخبر ويمكن ان يكون الضمير في قوله اليه منها راجعا الى القواعد كما يدل عليه
ما سيأتي ويدل ايضا ما يأتي من قوله الا ما ظهر فانه قد فسر بالوجه والكفين والقدمين وربما
يشعر بذلك من علل القول بانها تبعضية ويؤيد ان ذلك مما تعم به البلوى غالبا حيث تعارف
في كل عصر خروج النساء على وجه يحصل منهن بدو ذلك الى العمل بهذه الاخبار. ذهب كثير
من الاصحاب وقيل يحرم ما زاد على مرة وفي المرأة يكره وقيل يحرم مطلقا واختاره في التذكرة
لعموم قوله ولا يبدين الآية وفيه نظر لانه قد يعلم من قوله الا ما ظهر استثناء ذلك كما دلت
عليه الاخبار نعم قد نقل بعض الاصحاب الاجماع على انه انما يجوز ذلك بغير تلذذ وخوف
فتنة ويدل عليه قوله عليه السلام واحذروا الفتنة وقوله لا تتبعوها سوءها فتشغلكم ونحو
ذلك فاما ما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى
بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق و
اياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين فيمكن حمله على النظر الى طولها وحجمها من وراء
الثياب وان المراد بالنظر الى المواضع الثلاثة على وجه لا يحصل منه الفتنة بالميل الى الزنا ولعل في
عجز الخبر اشعارا الى ذلك فافهم وقال في ذيل قوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
عدم ذكر المنظور اليه يدل على تحريم نظرهن الى الرجال مطلقا الا ان قال ثم استثنى من ذلك
ما ظهر منها لان تحريمه يستلزم الحرج المنفي واختلفوا في تعيين المراد منها وهو ظاهر اختيار
اكثر الاصحاب وتشهد له الروايات السابقة الدالة على جواز رؤية ذلك وما رواه في الكافي عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
وعن ابي بصير عنه عليه السلام انها الخاتم والمسكة وهي القلب وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار فما فوق الخمار هو الوجه وما فوق السوار هو
الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة وما دونهما كالعنق والصدر والذراع فهو من الزينة الباطنة
المحرمة وهو ظاهر الدلالة على انه اراد مواضع الزينة وفي جامع الجوامع عنهم عليهم السلام انها

الكفان الى الاصابع وفي تفسير علي بن ابراهيم عن ابي الجارود في قوله ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلث زينة للناس
وزينة للمحرم وزينة للزوج اما زينة الناس فقد ذكرنا واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها
والدملج وما دونه والخلخال وما سفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله فهذه الاخبار بمجموعها
تدل على ما اختاره الاكثر ويؤيده ان تحريم ذلك من قبيل الحرج كما عرفت ويدخل في الظاهر القدمان
وما عليهما كالفتخة والثياب انتهى ما اردنا ايراده من كلامه بحذف بعض ما ذكره **اقول** لا
يخفى انه عنه رحمه الله بدلالة الآية الاولى على تحريم النظر على الاطلاق وان بدن المرأة وشعرها
كله عورة لا يجوز النظر اليه وان حاصل المعنى انه لا يجوز النظر الى النساء مطلقا لا يجوز النظر
اليه ولا الى عورة الرجل وانه انما ذهب الى جواز النظر الى الوجه والكفين لدليل آخر دال بزعمه
على الاستثناء ولولا الدليل الخارجي لحكم بالتحريم كما يدل عليه قوله صريحا وقد دل دليل آخر
على استثناء بعض الاشياء منها اول نظرة وحيث انما يزعمه دليلا على الاستثناء ضعيف سندا
ودلالة ومعارض بما هو اقوى واكثر فلا يجوز رفع اليد عن اطلاق التحريم مع الشك في التقييد
ثم لا يخفى ان اول نظرة غير داخل في المنهي عنه حتى يحتاج الى الاستثناء لاعترافه بانه غير مكلف
في تلك الحال والانصاف ان الاخبار الدالة على الترخيص في اول نظرة واضحة الدلالة على تحريم النظر
عمدا مطلقا لان الاولى غير اختيارية ولا كلام فيه والثانية هي العمدية لا الاولى وقد قال ع
والثانية عليك فتحريمها مطلقا قاض بحرمة النظر مع العمد مطلقا وقد اعترف رحمه الله بانه
يجب صرف نظره عنها على الفور فلو كان تعمد النظر الى الوجه والكفين جائزا فلا معنى لوجوب
صرف نظره عنها على الفور وحمل تلك الروايات على النظر الى ما عدا الوجه والكفين خاصة
كما صنعه صاحب الحدائق في غاية البعد لان المتبادر من النظر الى المرأة هو النظر الى وجهها و
كفيها اذ غيرهما مستور بالثياب غالبا فقوله عليه السلام لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة
اخرى واحذروا الفتنة ظاهر في عدم البأس بالنظرة الاولى الاتفاقية التي لا تكون عن عمد
الى الوجه والكفين وعلى جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين بعد وقوع النظر اتفاقا ولو قلنا
بانه عام شامل لجميع جسد المرأة فلا ريب في شموله للوجه والكفين بل القدر المتيقن من النظر اليها هو
النظر الى الوجه والكفين فيدل الخبر على حرمة النظرة العمدية الى جسدها مطلقا سواء فيه الوجه

والكفان وغيرها ويؤيده قوله عليه السلام احذروا الفتنة فانه لا ريب ان الفتنة لا تختص بالنظر
الى ما عدا الوجه والكفين قطعا والتحذير عن الفتنة انما يستحسن اذا كان الخوف محققا حاصلا
بالفعل مطلقا والا لقال عليه السلام ان خفتم او اذا خفتم ونحو ذلك والتحذير من الفتنة بمنزلة
التعليل للنهي عن تعمد النظر الى المرأة مطلقا فهو من قبيل الاطلاق والعموم الذي يأبى التقييد
ولا يقبل التخصيص والاستثناء وهل يعقل ان يستثنى من التحذير عن الفتنة الحاصلة بالنظر الى
الوجه الجميل القاتل بسيف اللحظ الصقيل وكذا الرواية الاولى الدالة على ان الثالثة فيها الهلاك
فهل يمكن ان يرخص في الهلاك ويقال ان دليلا آخر دل على جواز الهلاك بالنظر الى الوجه والكفين
او يقال ان الهلاك لا يكون بالنظر الى الوجه والكفين وهذا واضح الفساد لا يتوهمه احد
وهذه الاخبار الشريفة موافقة للكتاب مخالفة للعامة موافقة للاحتياط فيجب الاخذ بها وطرح
ما دل على خلافه او حمله على التقية لميل اكثر العامة الى الشمول باستثناء الوجه والكفين وعدم دخولهما
في العورة او حملها على عدم وجوب الستر مع عدم الناظر فلا بأس برؤية الوجه والكفين والقدمين
اي لا بأس بوقوع النظر اليهما من غير تعمد وهذا المعنى غير بعيد في رواية الخصال وقرب الاسناد
بل وفي مرسلة مروك ويؤيد ارادة هذا المعنى في هذه الاخبار ظاهر من الاخبار الدالة على حلية
اول نظرة لك وقوله لكم اول نظرة الى المرأة فانه بمنزلة قوله يحل لك اول نظرة ويجوز لكم اول
نظرة الى المرأة مع ان الفعل الغير الاختياري لا يوصف بالحل والحرمة فالمراد بحل النظر عدم المؤاخذة
على وقوع النظر وعدم وجوب التحفظ من وقوع النظر فكذا قوله في مرسلة مروك يحل للرجل النظر
الى الوجه والكفين ولا مؤاخذة على ذلك ولذا لم يجب على المرأة ستر هذه المواضع اذا لم تعلم بحضور
الناظر الاجنبي فلا بأس بوقوع النظر من غير عمد فكما ان الظاهر في بادي النظر ارادة جواز النظر
عمدا في اول نظرة من قوله لكم اول نظرة لكن التأمل الصادق فيه قاض بارادة النظر الاتفاقي كما
اعترف به صاحب الحدائق والوافي وغيرهما وان كان الظاهر في بادي النظر ارادة جواز النظر وحليته
عمدا في قوله ما يحل للرجل ان يرى من المرأة لكن التأمل الصادق قاض بأن المراد ما يحل ان يقع نظره
عليه من المرأة من غير عمد فهذا في الحقيقة من لوازم عدم وجوب ستر هذه المواضع للمرأة مع
عدم العلم بوجود الناظر فاندفع ما يتوهم ان وقوع النظر اتفاقا لا يوصف بالحل ولذا يتوهم
دلالة رواية الخصال ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن بمحرم قال الوجه والكفين والقدمين

على

على جواز النظر مع انه لا فرق بينه وبين قوله عليه السلام لكم اول نظرة ولذا قيل يجوز النظر مرة
واحدة فاذا جاز حمل قوله عليه السلام لكم اول نظرة على النظر الاتفاقي فاي مانع من حمل قوله ما
للرجل ان يرى من المرأة على النظر الاتفاقي مع انه لا فرق بينهما اصلا فان اللام يشترك بينهما و
معناه في المقامين واحد ويؤيد ارادة هذا المعنى اشتمال هذه الروايات على القدمين وموضع
السوار مع انهم لا يقولون به ودعوى كونه من قبيل العام المخصص كما ترى بل الانصاف ان
اشتمالها على موضع السوار والقدمين قرينة على ارادة عدم وجوب الستر مع قطع النظر عن الناظر
وعدم المؤاخذة على وقوع النظر اليها اتفاقا **قوله** لانه قد يعلم من قوله الا ما ظهر استثناء
ذلك كما دلت عليه الاخبار **اقول** قد عرفت سابقا ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم
لا يدل على جواز تعمد النظر وقد عرفت عدم صراحة الاخبار في ذلك بل ولا ظهورها بعد ما عرفت
من الاحتمال القريب فلا يجوز رفع اليد عن العموم والاطلاق مع الشك في التقييد والتخصيص قوله
نعم قد نقل بعض الاصحاب الاجماع على انه انما يجوز ذلك بغير تلذذ او خوف فتنة ويدل عليه
قوله واحذروا الفتنة اقول الاجماع المنقول ليس بحجة عند المحققين والاخبار خالية عن
هذا القيد نعم قد ورد في مريد التزويج واما قوله عليه السلام واحذروا الفتنة فلا يدل على ذلك
بل هو بمنزلة التعليل بقوله فلا تتبعوها بنظرة اخرى فيدل على ان النظرة الاخرى بعد
النظرة الاتفاقية فيها خوف الفتنة مطلقا ولذا قال فاحذروا الفتنة ولو كان التحريم معلقا
على الخوف المحتمل معه حصول الفتنة وعدمه لم يستحسن التحذير عن الفتنة على الاطلاق الدال
على حصول الخوف على الاطلاق لامكان عدم الخوف ولم يستحسن النهي عن اتباع النظرة الاتفاقية
التي لا بأس فيها بالنظرة الاخرى على الاطلاق وهي العمدية مطلقا وبالجملة فظاهر الرواية بل
صريحها النهي عن النظرة الاخرى وهي العمدية مطلقا وان في النظرة الاخرى خوف الفتنة نوعا
وهو الحكمة في المنع والنهي مطلقا فلا حاجة الى حصول الخوف الشخصي كما يقولون ومن هنا
ظهر لك انه لا مجال للتخصيص والتقييد فيه مع ان قوله عليه السلام واحذروا الفتنة لو كان المراد
منه تعليق الحكم بالحرمة على حصول خوف الفتنة كما يقولون فح اما ان يكون الخبر مختصا بما عدا
الوجه والكفين كما يقول صاحب الحدائق فيلزم منه جواز النظر الى ما عدا الوجه والكفين
اذا لم يكن هناك خوف فتنة وهم لا يقولون به واما ان يكون عاما لجميع جسدها شاملا

للوجه

للوجه والكفين ايضا كما هو الخبر فيلزم المحذور السابق بالنسبة الى ما عدا الوجه والكفين
واما ان يكون الخبر مختصا بالوجه والكفين مع انه ليس فيه ذكرهما اصلا ولا يمكن ذلك الا
بتسليم كون النظر الى المرأة ظاهرا في النظر الى وجهها وكفيها لان غيرهما مستور بالثياب واذا عرفوا
بذلك فنقول ان ظاهر قولكم اول نظرة الى المرأة هي النظرة الاتفاقية فيدل الخبر على عدم البأس
بالنظرة الاتفاقية الى الوجه والكفين وصرفه النظر اليهما عمدا ولا نسلم ان قوله واحذروا الفتنة
معناه تعليق الحكم على حصول خوف الفتنة بالفعل كما يقولون بل ظاهره النهي مطلقا والتحذير
عن الفتنة على الاطلاق دال على حصول الخوف على الاطلاق كما لا يخفى **قوله** فاتاما رواه
في الكافي في الصحيح عن علي بن سويد الخ **اقول** لا ريب ان ظاهر هذا الخبر الصحيح انه لا بأس
بالنظر الى المرأة الجميلة التي يعجبه النظر اليها ومعلوم انه لا ينفك عن اللذة مطلقا وقول الراوي
اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة ظاهر في حصول الخوف له من الفتنة حيث عبر بالابتلاء فاذا
جاز تأويله مع ظهوره وكونه صحيحا فاي مانع من تأويل ما دل بظاهره لو سلم دلالته على جواز
النظر الى الوجه والكفين للاخبار الكثيرة الناهية عن النظر العمدي مطلقا والتحذير من الخوف
مطلقا ووجوب صرف النظر والامر بالحجاب وتحصين النساء في البيوت وانهن عورة والنهي
عن ابداء الزينة مطلقا الى غير ذلك من الادلة الظاهرة التي لا يقاومها بعض الظواهر
النافية لها لو سلم ظهورها **قوله** ثم استثنى من ذلك ما ظهر منها لان تحريمه يستلزم
الحرج المنفي **اقول** هذا عجيب جدا واي حرج في وجوب ستر الوجه والكفين على المرأة ووجوب
غض البصر عنها على الرجال بالنظرة الاتفاقية نعم لو وجب التحفظ عن وقوع النظرة الاتفاقية
امكن القول بلزوم الحرج ولذا روي التعليل في جواز النظر الى اهل تهامة والسواد انهم اذا نهوا
لا ينتهون وقد ذكرنا ان هذا التعليل لا يصلح الا لجواز وقوع النظر اتفاقا وعدم المؤاخذة
بها والا فتعليل الجواز بالمعصية وعدم الامتثال غير صحيح كما لا يخفى ولو فرض الحرج في حرمة
النظر الى وجوه النساء لكان الحرج في سائر التكليفات اولى واجدر **قوله** والاظهر انه الوجه
والكفان **اقول** قد سلفنا فيما تقدم عدم دلالة هذا التفسير على تقدير تسليمه على جواز
تعمد النظر وقد وضحنا ذلك بما لا مزيد عليه فيما سبق فليراجع **قوله** فما فوق الخمار هو
الوجه وما فوق السوار هو الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة وما دونهما كالعنق

والصدر والذراع فهو من الزينة الباطنة المحرمة وهو ظاهر الدلالة على ان المراد مواضع الزينة
اقول جعل الوجه فوق الخمار عجيب جدا لم يسمع بمثله وكذا جعل الكف فوق السوار ايضا
عجيب اذ من المعلوم ان الخمار يكون على الرأس فيكون الخمار فوق الوجه قطعا والوجه تحته لا
محالة ولو كان الوجه فوق الخمار لكان الخمار تحت الوجه وهو ظاهر الفساد ووصف الوجه بكونه
دون الخمار ودون القناع في كلام العرب واشعارهم اكثر من ان تحصى وهذا امر واضح لا مجال
للريب فيه وكذا الكف تحت السوار والسوار فوقه فان السوار موضعه المعصم ولا ريب ان الكف تحت
المعصم فهذه الرواية الصحيحة واضحة الدلالة على دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها
لغير البعولة وغيرهم من المذكورين في الاية الشريفة فيحرم النظر اليها قطعا فهي من الادلة الباهرة
على عدم استثناء الوجه بل هي تفسير للاية ايضا وان المراد بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن ما يعم الوجه والكفين والحق انه لو لم يكن في هذه المسألة الا صحيحة فضيل بن يسار
لكفى بها حجة على المختار من تحريم النظر الى الوجه والكفين وبها يحصل الدليل من الكتاب و
السنة لكونها مفسرة للاية الشريفة **ومنها** ما ذكره السيد السند في الرياض فقال رضوان
الله عليه بعد ذكر رواية الفضيل ما لفظه الشريف وفيه دلالة ولو ضعيفة على جواز النظر الى الوجه
والكفين من الاجنبية مطلقا كما هو احد الاقوال في المسألة استنادا الى اطلاق الاصل والاية
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بناء على تفسير الزينة الظاهرة بامور اربعة لا يمكن ارادة بعضها
كالثياب لعدم الدليل عليه بل وقيام الدليل على خلافه من العموم والمستفاد من لفظ ما الموضوع
له فلا وجه لتخصيصها بها فتعين ارادة البواقي احدها الكحل والخاتم والخضاب في الكف كما قيل
في الخبر المتقدم بنقص الاخيرة كرواية زرارة وليس في سندها من يتوقف فيه سوى قاسم بن
عروة وقيل بحسنه ونحوهما خبر اخر ولكن بزيادة المسك بدل الكحل والخاتم وثانيها الوجه
والكفان وربما اشعر به الخبر المجوز لرؤيتهما وثالثها الكف والاصابع وذكرهما ولين قولا
الطبرسي في جامع الجوامع وروى الثالث عنهم عليهم السلام والاخبار وان ضعفت سندها
الا ان العرف المحكم في الالفاظ يؤيدها وعلى هذه التفاسير يثبت المطلوب اما على الثاني فواضح
وكذا الاول والثالث لكن بعد ضم الاجماع ويدل عليه مضافا الى المتقدم الصحيح المروي في
الكفاية عن قرب الاسناد وفيه عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفان والمرسل ما يحل الاجل

[illegible]

ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان غير قادح لاعتضاده بالاصل
وفتوى جماعة به كالكليني والشيخ في النهاية والتبيان وكتابي الحديث وظ ولك وسبطه
في الشرح وجماعة من متأخري المتأخرين مطلقا والمحقق الثاني والمصنف في يع وسه في جملة من
كتبه واللمعة والروضة في الجملة ونسبة الصيمري في شرح يع الى الاكثر فلا يقدح فيه الاشتمال على
القدمين المجمع على عدم جواز النظر اليهما وان هو الا كالعام المخصص مضافا الى عدم ذكر الناسخ
المزبور لها فيقوى احتمال الزيادة والخبر الذي لا يبعد صحته كالخبر عن الرجل ما يصلح له ان ينظر
اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفان وموضع السوار واحتمال ارادة المحرم من المرأة
في السؤال بعيد مع دلالة الحصر المحلل منها في الثلاثة على ارادة غيرها من الاجانب للاجماع على
عدم الحصر فيها مع ان العموم الناشي عن ترك الاستفصال كاف في الاستدلال ولا يقدح في
الحجية زيادة السوار لما تقدم ومما ذكر ظهر وجه اندفاع المناقشات في هذه الادلة سيما مع
اعتضاده بالشهرة في الجملة الظاهرة والمحكية وبحجة اخرى في غاية القوة بحيث كادت تعد من
الادلة القاطعة وهي فحاوى كثير من الاخبار الواردة في ابواب النظر الى النسوة المتواترة معنى
المتضمنة بحكمه منعا وجوازا سؤالا وجوابا وبيانا الدالة انها على الجواز من حيث كون محط الحكم
فيها بطرفيه في كل من السؤال والجواب والبيان هو خصوص الشعر واليدين والرأس والذراعين
وغيرهما بالجملة ما عدا الوجه والكفين مع انهما اولى بالسؤال عن حكمهما وبيانه بحسب النظر لشدة
الابتلاء به وغلبته وسهولته من حيث عدم احتياج الكشف ساتر من خمار ومقنعة دون الرأس
والشعر لندرة الابتلاء بالنظر اليهما وعسره للاحتياج الى كشف الستور عنهما غالبا فالسكوت عن
حكمهما مطلقا سؤالا وبيانا كاشف عن حكمهما جوازا لا عكسا والا لكان حكم النظر اليهما منعا اخفى
من حكم النظر الى الوجه والكفين كلّ جداً وهو مخالف للبديهة قطعا لاتفاق المسلمين على
تعيّنه المنع في النظر اليهما مطلقا وخفائه في النظر الى الوجه والكفين بحيث ذهب الاكثر الى حله
في الجملة او مطلقا ويدل على اولوية حكم النظر منعا منه كلك في الوجه والكفين ايضا تجويزهم
النظر اليهما لمريد التزويج المتمكن منه واختلافهم في تجويزه الى الشعر كما مضى وليس هذا الا لما ذكرنا
كما لا يخفى ولو لم يكن في المسألة دليل على الجواز غير فحاوى هذه الاخبار لكفانا لحصول الظن
القوي القريب من القطع بكون الحكم فيها الجواز فلا ينبغي ان يرتاب فيه وان كان الاحوط

الترك مهما امكن من باب التسامح في ادلة السنن هذا مضافا الى النصوص الواردة في كتاب الحج
في باب ما يجوز ان تلبس المرأة من الثياب وهي كثيرة منها الصحيح مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة
وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك
فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها الحديث والصحيح تسدل الثوب على وجهها قلت
حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر والخبر الضعيف بسهل الذي ضعفه سهل مر ابو
جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها والامر بالارخاء في
الاول والسدل في الثاني للرخصة لعدم القائل بوجوب ستر قدر ما امر فيهما بستره قطعا و
هذه النصوص سيما الاخيرة الاولى من حيث التعليل ظاهرة في عدم تستر تلك النسوة بشيء آخر غير
ما تستتر به من كجاوة ونحوها وهذا ايضا مما يدل على ما قدمناه من اشدية حكم الشعر منعا
من حكم الوجه جدا كما لا يخفى ومما ذكر ظهر وجه اندفاع المناقشات في هذه الادلة والاستدلال
للجواز باطباق الناس على خروج النسوة سافرات غير موجه كالاستدلال للمنع باتفاقهم من منع
خروجهن غير مستترات لمخالفتهما الوجدان لاختلاف الناس في الزمان فبين من يجري على الاول
ومن يجد وحده والثاني ويزيد الحجة على الثاني باحتمال استناده الى الغيرة والاحتجاب عن الناظر
بشهوة الغير الحاصل الا به مطلقا ويشاركه في الضعف باقي ادلته كعموم لا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن ويغضوا من ابصارهم لتخصيصهما بما ظهر من الادلة مع اجمال الثانية مع عدم تبين
سوى الاجماع المنحصر بيانه في القدر المتفق عليه ولا كلام فيه وحديث الخثعمية لا دلالة فيه عليه
ولو لم يدل على الجواز وكذا غيرها ذكر من الادلة التي اجبنا عنه في رسالة مفردة في المسألة مضافا
الى ندرة القول بالمنع مطلقا العدم نقله الا عن كره وفخر الدين وان مال اليه بعض من تأخر
عنهما انتهى **اقول** لا دلالة للرواية الفتى على جواز تعمد النظر الى الاجنبية اصلا وتفسير
الزينة بالسوار والكحل والخاتم وخضاب الكف لا يدل على جواز التعمد ولفظ زينة الناس
لا يقتضي ذلك لاحتمال الاختصاص بالمسلمات دون الرجال الاجانب وكيف يمكن الترخيص في
الزينة للاجانب وفيهم الفساق والشبان وقد روي في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان تتزين المرأة لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار وفي حديث
المعراج ان النبي صلى الله عليه وآله رأى نساء من امته في عذاب شديد قال صلى الله عليه وآله

ولبث امرأة تاكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها الى ان قال واما التي كانت تاكل لحم
جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس بل قد ورد اللعن على امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها
فعن النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها
متى رجعت وفي الخصال عن الباقر عليه السلام لا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها وهو
صريح في عدم الجواز مع انه ليس فيه ما يدل على فرض كونه لريبة او كونها ذات بعل وخروجها
من غير اذنه بل الظاهر منه خروجها متطيبة كيفما كان وان لم يكن التطيب للرجال فما ظنك لو
تطيبت للاجانب وتزينت لهم كيف وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله الزوج عن اذنهن في الذهاب
الى الحمام ولبس الثياب الرقاق وفي الخصال عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام وفيما اوصى النبي ص عليا عليه السلام يا علي من اطاع امرأته
اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى
الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق وقد ورد النهي عن التكشف بين يدي
النصرانية واليهودية لانهن يصفن لازواجهن وقد نهى الله تعالى عن ضرب الارجل والخضوع
في القول فكيف يعقل ان يرضى الله سبحانه باظهار الزينة للاجانب ويسوغ لهم النظر الى وجوه
الخرائد وخدود الكواعب مع ان الشارع لا يرضى بالنظر الى ادبار النساء من وراء الثياب فكيف
يرضى بمشاهدتهن من غير حجاب ويرخص في النظر الى زينتهن السالبة للالباب ان هذا الشيء عجاب
قوله استنادا الى الجامع الاصل والآية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر اقول اما الاستناد
الى الاصل فلا وجه له اصلا لما عرفت من ان الاصل في المقام هو التحريم لا الاباحة التي انجذم
حبلها واما الآية فهي مسوقة لبيان حكم ابداء الزينة مع قطع النظر عن الناظر فاستثناء ما ظهر
لا يدل على جواز تعمد النظر سواء فسر بالكحل والخاتم او خضاب الكف او بالوجه والكفين او بالكف
والاصابع قوله رضوان الله عليه لا يمكن ارادة بعضها كالثياب فيه انك قد عرفت ان الارجح
والاحوط هو تفسير ابن مسعود وهو الذي يظهر من شيخ الطائفة رحمه الله اختياره في التبيان
وهو مذكور في رواية القمي ايضا بل هو القدر المتيقن في ارادته معلومة قطعا وانما الشك في
ارادة غيره ولا دليل على غيره والاصل العدم ولا عموم في لفظ ما في المقام للاجماع على عدم
ارادة كل ما ظهر من جسدها قطعا بل لا ريب ان المراد بعض ما ظهر خاصة بالاجماع واختلفوا في

تعيينه فقيل الثياب وهو الاصح وقيل غيره ولم يقل احد باستثناء كل ما ظهر والذي يستفاد
من تفسير الائمة عليهم السلام ان المراد بما ظهر الكحل والخاتم وفي رواية الخاتم والمسكة وهي
القلب كما رواه في الكافي والتهذيب لكن لا تدل هذه التفاسير المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام
على جواز تعمد النظر ولا على جواز الكشف مع فرض حضور الناظر بل ظاهر الآية والرواية انه لا
يحرم كشف ما ظهر من الزينة من الكحل والخاتم مع قطع النظر عن الناظر ولا يجب سترها مع عدم الناظر
كما يجب ستر غيرها مع عدم الناظر ايضا تحفظا من وقوع النظر اتفاقا وانما رخص فيما ظهر رفعا
للعسر والحرج قوله وعلى هذه التفاسير يثبت المطلوب فيه انه لا يثبت على شيء من هذه التفاسير
فان تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم كما هو مروي عن الائمة عليهم السلام لا يدل على جواز تعمد النظر
الى الكحل والخاتم فضلا عن جميع الوجه وتفسيره بالوجه والكفين لو سلم لا يدل على جواز تعمد النظر
بل يدل على جواز الابداء مع قطع النظر عن الناظر والخبر المجوز للرؤية غير دال على جواز تعمد النظر بل
هو محمول على النظر الاتفاقي ولو فرض دلالته فهو معارض بالاقوى والاكثر فيطرح وكذا الكلام
في تفسيره بالكف والاصابع والتشبث بالاجماع المركب غير مستقيم اما اولا فلانه قد ذكرنا ان
هذه التفاسير لا تدل على جواز تعمد النظر الى الكحل والخاتم والكف والاصابع فلا مسرح
للاجماع اصلا واما ثانيا فبانه يمكن التمسك بالاجماع المركب على تحريم النظر الى الوجه والكفين
لان ما عدا الكحل والخاتم على الاول وما عدا الكف والاصابع وهو الوجه على الثالث داخل
في عموم التحريم وهو المستثنى منه وغيره داخل في المستثنى وهو ما ظهر فاذا ثبت التحريم في هذا
المقدار ثبت في الباقي بالاجماع المركب وهذا اولى من العكس كما لا يخفى لان التحريم في المستثنى
منه متفق عليه بين المانعين والمجوزين وجواز تعمد النظر في المستثنى اعني ما ظهر غير مسلم عند
المانعين بل معناه عندهم الاستثناء من وجوب الستر مع عدم الناظر فلا يصح التمسك عندهم
بالاجماع المركب على تقدير تسليم التفاسير المذكورة ايضا قوله الصحيح الخ اقول الصحيح
المذكور لا دلالة فيه على جواز تعمد النظر اصلا وجواز الاظهار مع قطع النظر عن الناظر الذي هو
مدلول الخبر لا يستلزم جواز تعمد النظر قطعا ولا يصلح للاستدلال ويشهد لهذا المعنى ما رواه الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن المحاسن من تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين وعليه يحمل المرسل ويؤيده
اشتماله على القدمين مع قيام الاجماع على عدم جواز النظر اليهما والقول بانه كالعام المخصص يبعد

بل الانصاف ان اشتماله على القدمين واشتماله وابنه المحاسن على الذراعين قرينة واضحة على ارادة المعنى الذى ذكرنا فيهما وكذا فى رواية قرب الاسناد مع انها فى نفسها ظاهرة فى هذا المعنى فلا تحتاج الى قرينة بل هى بنفسها قرينة على ارادة المعنى الذى ذكرنا فى المرسل ورواية مكارم الاخلاق واحتمال الزيادة فى المرسل بعيد جدا الوجوده فى الكافى والخصال وغيرهما

قوله والخبر الذى لا يبعد عندنا الخ **اقول** هذا الخبر ايضا بقرينة اشتماله محمول على المعنى الذى ذكرنا ويؤيده اشتماله على موضع السوار الذى هو المعصم وهو فوق الكف وجزء من الذراع ولا يجوز النظر اليه اجماعا فلا بد من حمله على المعنى الذى ذكرنا والتشبث بالتخصيص لا حاجة اليه

قوله سيما مع اعتضادها بالشهرة الى آخره **اقول** ان الشهرة غير ثابتة ولو كانت لم تنفع

قوله وبحجة اخرى فى غاية القوة **اقول** فيه ان هذا ليس بدليل شرعى بل هو استبعاد ممن كان فى محله لم يورث الا العجب والحيرة فى سبب عدم السؤال عن الوجه والكفين فكثرة ذكر الشعر والرأس دون الوجه مع عدم العلم بسبب ذلك لا يوجب جواز الاعتماد على السبب الظنى والمستنبط الذى لم يدل عليه دليل وثانيا يمكن ان يكون الوجه فى ذلك كون ذكر الشعر كافيا مغنيا عن ذكر الوجه للملازمة بينهما فاكتفى بذكر احدهما كما قاله صاحب الجواهر رحمه الله ويؤيده مقابلة الشعر واليدين فى بعض الروايات ففى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن فانه لا ريب فى جواز النظر الى وجوههن فترك ذكر الوجه وذكر الشعر ومقابلته بالايدى لا يستحسن الا بارادة الوجه مع الشعر وكون حكم الشعر دالا على حكم الوجه للملازمة بينهما فاكتفى بذكر احدهما عن الآخر وليس ذلك للاولوية اذ لو كان الوجه فى ترك ذكر الوجه استفادة حكمه بالاولوية لجرى مثله فى الايدى ايضا فلا وجه لترك الوجه وذكر الايدى كما لا يخفى فظهر ان الشعر اشارة الى الرأس والوجه معا فلم يترك ذكر الوجه لاجل وضوح حكمه جوازا والا لكانت الايدى كذلك لان اليدين مثل الوجه وليست اخفى من الوجه قطعا فذكر الايدى وترك ذكر الوجه بخصوصه لا وجه له الا دخوله فى قوله شعورهن وكونه مغنيا عن ذكر الوجه ويشهد لما ذكرنا روى فى مريد التزويج لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها فانه لا ريب فى انه ليس المراد المعاصم وحدها بل اليد الى المعصم اى معه فالمعاصم اشارة الى الكفين مع المعاصم ولا حاجة الى تكلف التمسك بالاولوية

كما لا يخفى فكذا قوله شعورهن وايديهن مع ان هذه الرواية الشريفة دليل واضح على حرمة النظر الى الوجه والكفين من المسلمة لان التعليل بعدم الحرمة لنساء اهل الذمة دال على ان الجواز بالنظر الى شعورهن ووجوههن وايديهن انما هو لاجل عدم حرمتهن ولو كانت لهن حرمة لم يجز النظر الى ايديهن وشعورهن فالمسلمات لما كانت لهن حرمة الاسلام لا يجوز النظر الى شعورهن ووجوههن وايديهن ولو جاز النظر الى ايدى المسلمات ايضا لما كان بين المسلمة والذمية فرق ولم يحتج الى التعليل بعدم حرمة الذمية فى جواز النظر الى ايديهن وهذا واضح جدا وايضا اذا حرم النظر الى الايدى حرم النظر الى الوجه ايضا للاجماع المركب قال فى الجواهر ونعم ما قال وكثرة السؤال عن الشعر والذراع للملازمة بينهما والنظر الى الوجه والكف غالبا فاكتفى بالنهى عنهما عن حكمهما على ان اشعاره لا يعارض ما سمعت من الادلة انتهى وثالثا يمكن ان يكون منشأ ذلك اشتهار المنع فى الشعر دون الوجه والكفين عند العامة كما عرفت

قوله ويدل على وضعه حكم النظر الخ **قلت** تجويزهم النظر الى الوجه والكفين خاصة لمريد التزويج خصوصا اظهرها ظاهر فى عدم جواز النظر الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج والا فلا يبقى فرق بين مريد التزويج وغيره ولا وجه لذكره بالخصوص ولا وجه لما ذكره الاصحاب من شروط جواز النظر الى الوجه والكفين لمريد التزويج من العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى ولعمرى لو كان النظر الى الوجه والكفين جائزا سائغا فى الشرع مطلقا لكل ابيض واسود فاى معنى لهذه الشروط فانه لو لم يعلم صلاحيتها للتزويج كيف يحرم النظر اليها بارادة التزويج مع اصالة عدم المانع ويجوز النظر اليها بدونها عبثا سبحان الله العظيم ايحرم على الرجل ان ينظر الى وجه المرأة وكفيها التى يجوز النظر اليها دائما ليلا ونهارا اذا نظر اليها لا لريبة ولا تلذذ بل لقضاء حاجة اخيه المؤمن الضرير العاجز الذى لا يتمكن من النظر والتماس الامر المباح ثم كيف يعقل حكم الله سبحانه بجواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية عبثا وحكمه بحرمته اذا كان بقصد القربة لقضاء حاجة المؤمن التى يجوز لاجلها قطع الطواف مع ان المشهور اختصاص الجواز بالوجه والكفين فى مريد التزويج فلا يبقى فرق بين مريد التزويج وغيره عندهم اصلا وايضا فلا معنى لهذه التعليلات المذكورة فى الاخبار بجواز النظر لمريد

التزويج من انه مستام ومشتر يشترى باغلى الثمن ولذا احتاج الشهيد الثانى فى المسالك فى
دفع الاشكال بابداء الفارق فى المقامين وذكر له وجوها ردها فى الحدائق وقال انها لا تسمن
ولا تغنى من جوع كما لا يخفى على من له الانصاف بادنى رجوع وقال ان خبيرا بانه لا وجه للفرق
بين المقامين الا على ما اخترناه من جواز النظر مطلقا من غير تخصيص ما ادعوه من الوجه و
الكفين اذ مع التخصيص بهما لا وجه لهذه التعليلات المتكررة فى الاخبار الى ان قال وبالجملة فانه
لا مخرج من هذا الاشكال المذكور الا على ما اخترناه من القول بجواز النظر مطلقا هنا واما ما
ذكره من التخصيص فى المقام فهو لازم لهم لزوم الطوق للحمام انتهى **قلت** الحق فى رفع الاشكال
ما اخترناه من حرمة النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لغير مريد التزويج وجوازه له فلا اشكال
اصلا وتستقيم التعليلات باسرها واما على القول بالجواز فلا تستقيم التعليلات المذكورة فى
الاخبار لا على القول بالتخصيص فى الموضعين كما هو المشهور ولا على القول بالتعميم كما ذهب
اليه صاحب الحدائق واما ما ذهب اليه من التعميم فلان ذهاب صاحب الحدائق اليه لا يصحح
التعليلات المذكورة فى الاخبار لان التعليلات راجعة الى ما ذكره فى الاخبار لا الى ما يختاره صاحب
الحدائق بل التعليل فى كل خبر راجع الى ما ذكر فيه خاصة مع قطع النظر من الاخبار الاخر فيجب
استقامة التعليل فى كل خبر بالنسبة الى المذكور فى ذلك الخبر فلو ذكر فى الخبر جواز النظر الى الوجه
خاصة وعلل بتعليل وعلق بالجواز على ارادة التزويج يجب استقامة التعليل والتعليق فى الوجه
منفردا كما لا يخفى بل ولا ينفع كون التعميم حقا فى نفس الامر ايضا لان الاخبار الواردة فى
مريد التزويج وتعليلاتها ظاهرة فى عدم جواز النظر لغير مريد التزويج مطلقا حتى الوجه و
الكفين لان بعض الاخبار مختص بالوجه والمعاصم لا عموم فيه وبعضها ذكر فيه الوجه و
النظر الى الخلف الظاهر من وراء الثياب الذى لا يحجم فلم يبق الا الوجه ففى صحيحة حسن
بن السرى لا باس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها و
هذا ظاهر فى ان المراد بالنظر المطلق المذكور فى صدر الخبر هو النظر الى الوجه والى خلفها من
وراء الثياب ومع ذلك دالة على ارادة التزويج ومثله الحسن والصحيح لا باس بان ينظر
الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها فانه دال بمفهومه على عدم جواز النظر الى الوجه
والمعاصم اذا لم يرد التزويج وعلى عدم جواز النظر الى غير الوجه والمعاصم لمريد التزويج لان

تخصيص الجواز بالوجه والمعاصم ابتداء لا وجه له الا الاختصاص وان لم نقل بمفهوم اللقب
لان التخصيص فى مورد التعميم من دون فائدة مستهجن مع انه لو كان النظر الى الوجه والكفين
جائزا مطلقا وان لم يرد التزويج وكانا مكشوفين يجوز النظر اليهما لكل احد فلا معنى للتعليق على ارادة التزويج ح
والاذن فى رؤية الوجه والكفين اذا اراد التزويج ولا وجه لذكرهما خاصة وان فرض جواز
النظر الى جميع الجسد لمريد التزويج فيعود الاشكال ولا يندفع الاعضال عن الخبر وان اندفع
الاشكال عن مختار صاحب الحدائق على فرض كونه حقا ولم يلزم التنافى بين مختاريه فان اللازم
هو اتباع الادلة لا الاقوال وايضا نقول على مختار صاحب الحدائق من التعميم لو فرض كونه
حقا فلا ريب ان الفرق انما هو فى جواز النظر الى ما عدا الوجه والكفين لمريد التزويج لا فى
النظر الى الوجه والكفين لجوازه مطلقا عنده وانما يصح التعليل المذكور فى الاخبار فى
الاول دون الثانى فلا يجرى فيه التعليل فيه اصلا مع ان ظاهر الاخبار التعليل بكونه
مستاما ومشتريا للجواز اصل النظر الى المرأة التى يراد تزويجها مطلقا الا ترى الى رواية
محمد بن مسلم المروية فى الكافى قال سئلنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وفى خبر اخر لا باس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها
اذا اراد ان يتزوجها فلا ريب ان سؤال محمد بن مسلم انما هو عن جواز اصل النظر اعنى النظر
فى الجملة قبال السلب الكلى فحكمه عليه السلام بجوازه وتعليله بكونه مشتريا باغلى الثمن راجع الى اصل
الجواز اعنى النظر فى الجملة وتخصيصه بعدم جواز النظر مطلقا مع فقد العلة كما لا يخفى وحمله
على خصوص النظر الى ما عدا الوجه والكفين فى غاية البعد مع انه لا قرينة عليه اصلا وكذا
التاويل بان التعليل الراجع الى التعميم الشامل للوجه والكفين فانه عليل بارد وخلاف الوجدان
السليم فان المتبادر من التعليل انه لولا انه مستام لم يجز النظر اصلا كما علل تجويز النظر الى نساء
اهل الذمة والكفار بانه لا حرمة لهن بل الظاهر المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو
النظر الى الوجه واليدين لانها موضع النظر غالبا وغيرهما مستور بالثياب غالبا فعلى هذا
يكون السؤال عن جواز النظر لمريد التزويج الى الوجه والكفين والتعليل المذكور مختصا بالوجه
والكفين فلو جاز النظر الى الوجه والكفين مطلقا لكل احد وان لم يرد التزويج فلا معنى للتعليل
اصلا وبالجملة لا يستقيم التعليل الا على ما اخترناه من حرمة النظر الى الوجه والكفين فوله

ولو لم يكن في المسئلة دليل على الجواز الخ **قلت** قد عرفت ان لا دلالة للفظ هذه الاخبار
على الجواز قطعاً ومثل هذا الظن وان كان قوياً لا حجة فيه اصلاً لاصالة الحرمة في العمل
بالظن وقد دل على حرمة العمل بالظن الادلة الاربعة الا ما خرج بالدليل ومما خرج
بالدليل الظنون الناشئة من دلالة ظواهر الالفاظ ومثل هذا الظن ليس مستنداً الى
دلالة اللفظ قطعاً فلا دليل على اعتباره اصلاً قوله مضافاً الى النصوص الواردة في كتاب
الحج الخ **قلت** قد عرفت فيما اسلفنا جوابه مفصلاً وحاصله انه لا دلالة في هذه الاخبار
الجواز تعمد النظر الى الاجنبية قطعاً ولعل النهي عن النقاب والستر بالمروحة في حال
الاحرام لكون احرامها في وجهها مع الامر بارخاء الثوب من فوق راسها الى طرف انفها
او ازيد ان كان في ستر الوجه عن الاجنبي مع عدم فرض حضوره كيف يدل على جواز تعمد
النظر وكيف يمكن الاقدام على تخصيص عموم تحريم النظر بمثل هذه الاحتمالات التي لا تندرج
في شيء من الادلة فكيف يخصص به الادلة القاطعة قوله ويشاركه في الضعف باقي ادلته الخ
اقول عرفت غاية قوة ادلة المنع وشدة الضعف في ادلة الجواز وقد عرفت ان
تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم لا يدل على جواز تعمد النظر وانه لا محال في الايتين
ولا ريب في العموم ولولا العموم لم يصح التمسك بالعموم في سائر الموارد مع انه لم يزل ولا يزال
الفقهاء قاطبة يتمسكون بعموم الاية كما عرفت قوله مضافاً الى ندرة القول بالمنع الخ **قلت**
قد عرفت عدم ندرة القول بالمنع بل هو الظاهر من كلمات كثير من قدماء الاصحاب بل لم
يثبت كون القول بالجواز مشهوراً ولا فتوى الكليني والشيخ في النهاية والتبيان وكتابي الحديث
بل ظاهر النهاية القول بالحرمة وكذا التبيان لانه جعل قول ابن مسعود احوط بعد نقل اقوال
العامة والشيخ كثيراً ما يستدل بالاحتياط فيما يذهب اليه من الوجوب واما كتب الحديث فنقل
الروايات لا يدل على حمل اصحابها على المعنى الذي ذهب اليه المجوزون لعدم صراحتها في
جواز تعمد النظر فلعلهم كانوا يحملونها على ما يحملها عليه القائلون بالمنع ولا بعد فيه اصلاً

هذا

بعض ما اردنا ايراده في وجوب الستر على النساء وتحريم النظر الى الوجه والكفين وهو
قليل من كثير وقطرة من بحر غزير مما يدل على عدم استثناء الوجه والكفين فلنكتف بهذا

القدر فقد اسفر الصبح لذي عينين وتقشعت سحائب الريب والرين **ولنمسك** عنان
القلم فقد وضح اللقم وانجابت الظلم واضحى الحق كنار على علم وصاح نهار الحق بجانبي ليله
واجفل ليل الشك برجله وخيله وعاد الحق الى نصابه وفتحنا بابه لمن اراد ان يأتيه من بابه
واثار ضوء الرشاد الغاشي وتهتكت عنه سواتر الحجب الغواشي وبرزت شمس الحقيقة التامة
من حجابها وكشفت عذراء السر المحجوب عن نقابها ومدت جلبابها وحسرت مقبلة الصواب
قناعها وخمارها ونضت حسناء التحقيق المصون عنها براقعها واستارها واسفرت عن طلعتها
الغراء حتى بدت محاسن وجهها كالشمس في كبد السماء ونض نهار الحق جيده ومد تليله
وهتك الحجاب المضروب على سره فابدى مدلوله ودليله وتنفس صبح الهدى وانجلى
وانشق عموده لمن يرى وتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وتبدى ولاح منار
الهدى واقلع غسق الدجى وولى قفاه بعد ما اظلم ودجى واحلولك وشجى واغتم الليل
وعبس واعتكر الظلام وعسعس وطالما كان ليل الشك البهيم قد ارخى رواقه وقاد الينا
عسكره وساقه وجر ذيوله واسبل سدوله وضرب فسطاطه ونشر اجنحته ونصب شراعه
واقام لوائه وعباء كتائبه والقى عصاه ومد باعه فالحمد لله على ما الهم وانعم واسبغ كرائم
النعم بتنوير الظلم وايضاح البهم حتى طلع الفجر ووضح الامر واضاء النهار ومتع وعلا وارتفع
وترجل وابنع وانفلق الصبح وانفرق واضاء النهار واشرق واستبان الصبح الابلج وتبسم
ضاحكاً وتبلج وله الشكر على ما من علينا باسداء الرغاب بكشف الحجاب عن وجه السنة و
الكتاب حتى زاح الشك وزال الارتياب وافاض علينا شآبيب فضله وطوله من غير احتساب
ورزقنا الاهتداء الى نهج الحق ولقم الصواب ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فالآن
حصحص الحق وتبلج منه الصبح الابلق وظهر من الصواب غامضه كلما خفي ودق ومزق الليل
الريب كل ممزق وضحك صبح الهدى وافتر وسطع وزهر وانار واسفر وبدى من ثم راحة
وتعرى من كافوره حتى اضاءت الدنيا وضواحيها بنوره فاضحى الحق والحمد لله اعلاماً قائمة
وديمة دائمة وطريقة ظاهر المنار مأمون العثار بين الاعلام منور الارجاء بمصابيح الظلام
بين النهج واضح المنهج ليس فيه امت ولا عوج لحب الارج نقي المحجة من كل رهج

قد تم الكتاب

ثم وُجد بخط المصنف قدّه ملحقاً بهذا الكتاب مكتوباً هكذا

ومنها ما ذكره شيخنا المحقق العلامة الانصاري في شرح الارشاد على ما يوجد في بعض مسوداته الشريفة التي طبعت بعد وفاته قال اعلى الله مقامه اعلم انه لا خلاف في انه لا يجوز للمرء النظر الى الاجنبية مطلقاً مع قصد التلذذ او الريبة ولا في انه لا يجوز مطلقاً في غير الوجه والكفين واما فيهما مع عدم الوصفين فاختلف فيه فقيل بالجواز مطلقاً على كراهية وقيل بالجواز مرة لا ازيد وقيل لا يجوز مطلقاً الا لحاجة وهو الذي اختاره المصنف قدس سره هنا وبعض اخر تمسكاً بعموم ما دلّ على وجوب غض البصر وقوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ مؤيداً بمفهوم الاخبار المتقدمة في انه لا بأس بالنظر الى وجه من يريد تزويجها حيث اشترط في بعضها عدم البأس بصورة ارادة التزويج وبما دلّ على ان النظر سهم من سهام ابليس وان زنا العين النظر وانه رب نظرة اورثت حسرة يوم القيمة وبمكاتبة الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقّع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود وبجريان السيرة على منع النساء من ان يخرجن منكشفات ولان النظر مظنة الفتنة فلا يليق بمحاسن الشرع حسم الباب ولان امرأة خثعمية جاءت الى رسول الله صلعم في حجة الوداع تستفتيه وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلعم فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله صلعم وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة اخاف ان يدخل الشيطان بينهما هذه جملة ما وقفت عليه من ادلة المنع وفي الجميع نظر اما آية الغض فلانها لا تفيد العموم واما قوله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فلتخصيصه بقوله إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وفسّر في الرواية المحكية عن تفسير علي بن ابرهيم بالثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار وفي موثقة زرارة لولا القاسم بن عروة بالثاني والثالث وفي رواية ابي بصير بالخاتم والسوار ولا ريب ان ابداءهما مستلزم لابداء الكفين غالباً وفي صحيحة الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراعين من المرأة اهما من الزينة التي قال الله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وفيها دلالة ظاهرة على خروج الوجه والكفين عن الزينة

التي يحرم ابدائها واصرح منها مرسلة مروك بن عبيد لكن فيها زيادة القدمين على الوجه والكفين ولا يقدح لان طرح بعض الرواية لا يسقط باقيها عن درجة الاعتبار وفي الكفاية عن قرب الاسناد عن الحميري عن سعد بن زياد قال سمعت جعفراً ع يقول وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين وفيها ايضاً بسند لم يستبعد صحته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفين الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع منها ما سيجيء في مسألة جواز النظر لمعالجة المريض ومنها ما سيجيء في جواز سماع صوتها ومنها ما دلّ على كراهة القنازع والقصة ونقش الراحة بالخضاب للمرأة وان نساء بني اسرائيل هلكن بهذه اذ لو وجب ستر الوجه والكفين كغيرهما لم يكره تزيينهما كما لا يكره تزيين غيرهما كيف شاءت ومنها ما روي عن دخول جابر مع النبي على فاطمة فرأى وجهها اصفر من الجوع فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فشبعت وعاد وجهها احمر واما فيما دلّ من اخبار المسألة السابقة على اشتراط جواز النظر بارادة التزويج ففيه اولاً ان سياق الشرط فيها ليس مفيداً للتعليق كما يظهر بالتأمل فيها مع انه لو سلم ثبوت المفهوم فقد عرفت ان الجواز هناك غير مشروط بما اشترط هنا من عدم قصد اختبار حسن المرأة خلقة ولوناً وقبحها وقابليتها للمعاشرة والمباشرة وعدمها ولا شك ان النظر بهذا القصد معلق على ارادة التزويج مع ان الجواز هناك اريد به الاباحة بالمعنى الاعم وهو معلق على ارادة التزويج هذا كله مع ان في الاخبار التي ذكرناها كفاية في الخروج عن ظاهر المفهوم بحمل البأس في المفهوم على الكراهة بل لعله ليس مخالفاً للظاهر واما فيما دلّ على ان النظر سهم من سهام ابليس فلانه ظاهر فيما كان عن شهوة كما لا يخفى وكذا ما دلّ على ان زنا العين النظر ويشهد قوله عليه السلام وزنا الفم القبلة فانها لا تكون الا عن شهوة واما قوله رب نظرة اورثت حسرة فلانه على وجه الايجاب الجزئي واما في المكاتبة فلعدم دلالتها على وجوب التنقب ولا احتمال كون الامر بالتنقب من جهة اباء المرأة عن التكشف لكونها مستترة مستحيية عن ان تبرز للرجال فان ذلك مما يشق على كثير من النساء وان كان جائزاً اذ رب جائز يشق من جهة الغيرة والمروة فانك قد عرفت جواز النظر الى وجه من يراد تزويجها وكفيها اتفاقاً مع ان هذا شاق على كثير من النسوان واهليهن سيما الابكار من ولي الاخطار ويؤيد ذلك انه قال

ابو حنيفة لمؤمن الطاق انت تحل المتعة فلم لا ترخص نسائك يتمتعن ويكتسبن فقال له مؤمن
الطاق ليس كل الصناعات يرغب فيها و يؤيد ذلك ما روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال
لأهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر ان
امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن الى الأسواق و
يزاحمن العلوج وحاصل المرام ان رب جائز يقتضي الحياء تركه ومن هنا يظهر وجه النظر
فيما ادعي من جريان السيرة على منع النساء من ان يخرجن سافرات اذ لا يخفى ان هذا المنع
ليس بآكد من منع تكشفهن لمن يريد تزويجهن بل هو آكد بمراتب شتى فان اريد ان
سيرة العلماء على منعهن ففيه ان هذا تمسك بالاجماع في محل النزاع ومن هنا يظهر العجب
من بعض المعاصرين حيث ادعى في هذه المسألة بعد ترجيح المنع ان التطلع على النساء المستترات
من المنكرات في دين الاسلام وقال في مسألة جواز النظر الى من يريد تزويجها بجواز النظر
الى جميع جسدها فيا ليت شعري ان التطلع الى جسد المرأة الباكرة المخدرة من اولي الخطر بغير
اطلاعها لاختبار خلقتها ولونها وقابليتها للأمور المطلوبة من الزوجات انكر عند الناس
اذا اطلعوا على تطلعه لأجل الاختبار ام تطلعه على وجهها لا لقصد الاختبار المذكور بل
لمعاملة او غرض آخر مع عدم قصد التلذذ وعدم الريبة وهل الانكار في المقامين الا
لأجل الغيرة والاستحياء اذا كانت المرأة من اولي الاخطار وذوات الأستار وسكنة الأمصار
واما فيما ذكره من ان النظر مظنة للشهوة ووقوع الفتنة ففيه ان المعهود من الشارع
حسم الباب في امثال هذه المظان بالحكم بالكراهة دون التحريم كما يعلم بالتتبع في الأحكام
الشرعية مع ان هذا الاستحسان لا نقول به واما خبر الخثعمية فهو على جواز النظر ادل كما
لا يخفى ثم ان الأخبار المجوزة مطلقة فيشمل النظرة الأولى والثانية واستدل من خص
الجواز بالأولى بادلة ضعيفة لا تنهض لتقييد تلك الأخبار ثم انك قد عرفت ان النظر اذا
كان بقصد التلذذ فهو حرام كما ادعاه غير واحد وعليه او على خوف الفتنة يحمل ما ورد
من ذم النظر في الأخبار واما اذا لم يقصد به التلذذ لكن علم بحصول اللذة بالنظر او لم يعلم
ولكن تلذذ في اثناء النظر فهل يجب الكف ام لا الظاهر الثاني لاطلاق الادلة ولأن النظر
الى حسان الوجوه من الذكور والاناث لا ينفك عن التلذذ غالبا بمقتضى الطبيعة البشرية

المجبولة على ملاءمة الحسان فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر الى حسان الوجوه
مع انه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم ويؤيد ما ذكرنا ما رواه في الكافي عن علي بن سويد
في الصحيح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي
لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يذهب بالبركة ويذهب بالدين
فان مراد السائل انه كثيرا ما يتفق له الابتلاء بالنظر الى المرأة الجميلة وانه حين النظر اليها
بالمكالمة معها بمعاملة او غيرها يتلذذ بالنظر لمكان حسنها ولعل ذلك من جهة كون الراوي
من اهل الصنائع والحرف التي تكثر مخالطتهم للنساء كالصائغ والبزاز حيث يكثر تردد النساء
اليهم سيما نساء اهل البوادي اللاتي لا يتسترن فسئل عن انه يجب الكف عن النظر عند التلذذ
ام لا اجاب بانه لا بأس بذلك اذا علم الله من قصدك مطابقة ما تظهره من ان نظرك ليس
لجهة التلذذ حيث عبر عن مخالطتك معهن بالابتلاء بهن وانك كاره لاعجابك الحاصل
حين النظر ثم حذره عن الزنا وحمل الرواية بعض من عاصرناه على النظر الاتفاقي وانه يحصل
الاعجاب اعني اللذة بعد النظر فاجاب عليه السلام بانه اذا علم الله منك الصدق اي انك لم
تتعمد النظر فلا بأس ولا يخفى بعد هذا الحمل بل الظاهر ما ذكرناه من معنى الخبر نعم ينافي هذا
الخبر ما رواه في الكافي في الحسن بابن هاشم عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
علي اكثر مما طلبت من الأجر فان الرواية على انه ع كان يكره التسليم عليهن لاحتمال التلذذ
بصوتهن فصورة العلم بالتلذذ اولى بالمراعاة الا ان تحمله على الكراهة كما لا غائلة فيه
خصوصا بعد جعل التقابل بين اجره اي ما يرد عليه من الجزاء واجر السلام المستحب وان
كان الوارد على ذلك اكثر لكن لا تبلغ درجة الحرمة فتدبر واعلم انه قد فسرت الريبة في
المسالك وغيره بخوف الوقوع في المحرم وجعل خوف الافتتان عبارة عنها ولا يبعد ان يكون
المراد بها كما عن كشف اللثام ما يخطر بالبال عند النظر ولعل المراد بالميل الى فعل الحرام مع
المنظور اليه من الزنا والتقبيل ونحوهما والظاهر حرمة النظر مع الريبة سواء فسرت بخوف
الوقوع في الحرام او بخوف الافتتان او خطور ما يخطر بالبال من قبائح الأعمال اما الأول

نظام و امّا الثاني والثالث فلانّ فيهما الفساد المنهي عنه وما تقدّم من صرف النبي ص
وجه ابن عباس عن الخثعمية معللاً بخوف دخول الشيطان بينهما يشمل كل واحد من المعاني
الثلثة فيصلح دليلاً لحرمة النظر عن الريبة مطلقاً لانّها بايّ وجه كان من الشيطان انتهى
بلفظه الشريف **اقول** في كلامه الشريف مواقع للنظر لابدّ من التنبيه عليها قوله امّا آية
الغضّ فلانّها لا تفيد العموم قلت لو لم يكن الآية تفيد العموم لكانت مجملة ولو كانت مجملة
لما صحّ الاستدلال بها في سائر الموارد مع انّ الفقهاء باسرهم لا يزالون يستدلون بها
على تحريم النظر فيما لا دليل على الجواز حتى القائلين باستثناء الوجه والكفين قال المحقق
هل يجوز للخصي ان ينظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم
المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء وقال في المسالك ومنع ابن ادريس من
النظر الى نساء اهل الذمة لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ واختاره
العلامة في المختلف قال العلامة في التذكرة في مسئلة النظر الى امة الغير بعد نقل اقوال الشافعي
والاقرب ما قلناه لقوله قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وهو عام في الحرة والامة
وقال ايضاً في المملوك الفحل لا يحل النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له ولا يكون محرماً
لها ولا فرق في التحريم بين النظر الى وجهها وكفيها وغيرها لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ وقال
رحمه الله ايضاً الممسوح كالفحل عند بعض علمائنا وقواه الشيخ وليس له النظر الى الاجنبية
وان كانت مالكة له لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وقال ايضاً في
المجبوب والعنين والمخنث والشيخ الهم فالاقرب انهم كالفحل لعموم الآية وقال فخر المحققين
في الايضاح المملوك لا يجوز له النظر الى مالكته اذا لم يكن محرماً لها لعموم الآية وقال في
الممسوح الاصح عندي انه كالفحل فلا يحل له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له وقواه الشيخ
في المبسوط وعليه استقر رأي والدي لعموم قوله قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا وقال في كشف اللثام
ليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية وفاقاً للمشهور وحكي الاجماع عليه في الخلاف و
يدل عليه عموم الامر بالغض والنهي عن ابداء الزينة وقال في كشف اللثام والعضو المبان
المنفصل على اشكال من الاستصحاب وعموم الامر بالغض ومثله قال في الايضاح مع انّ الاجمال
في آية الغض مناف للحكمة ولما ورد في شان نزولها فلابدّ من حملها على العموم فانّ وجوب

غض البصر في الجملة من غير تعيين لا فائدة فيه للمكلفين يجب تنزيه كلام الحكيم عن مثله ولذا
ربما يحملون المفرد والمنكر على العموم مع عدم وضعه لذلك لقرائن الحكمة كما قال شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك ونعم ما قال في قوله عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين
افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وانّ لفظة متزوج للعموم ولولا افادته لم يكن له فائدة
لانّ كون متزوج في الجملة افضل من اعزب لا طائل تحته انتهى ملخصاً فكيف هذه الآية
الشريفة وهذا الحكم الاهم المؤكد فانّ وجوب غض البصر في الجملة في بعض المواضع لا طائل
تحته ولا فائدة فيه فلا يحصل الغرض المقصود من تنزيل هذه الآية الشريفة وجعل هذا
الحكم الاهم قوله واما قوله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فلتخصيصه بقوله إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وفسّر في
الرواية المحكية عن تفسير علي بن ابراهيم بالثياب والكحل والخاتم الخ اقول قد عرفت فيما مضى
انّ تخصيص هذه الآية بما ظهر لا ينافي حرمة النظر الى الوجه والكفين اصلاً وان فسّر ما ظهر
بالوجه والكفين وانّ ظاهر قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ هو النهي عن ابداء
الزينة مع قطع النظر عن الناظر فاستثناء ما ظهر لا يدل على جواز تعمد النظر اصلاً فيبقى
عموم ما دل على تحريم النظر الى الاجنبية على حاله وقد اوضحنا ذلك عند الاستدلال بالآية
الشريفة بما لا مزيد عليه على انه لو فرض عدم العموم في الآية فلا ريب انّ المتبادر من الغض
هو الغض عما كان النظر اليه شايعاً متعارفاً وهو المكشوف من جسد النساء لانه موقع النظر
غالباً وهو المحتاج الى الامر بالغض عنه لا ما كان مستوراً غالباً ولا ريب انّ ما عدا الوجه
والكفين مستور بالثياب غالباً فيكون المتبادر من الامر بالغض هو الغض عما يكون مكشوفاً
غالباً من الوجه والكفين فيكون الغض عن الوجه والكفين هو الظاهر المتبادر من لفظ الامر
او القدر المتيقن من الامر بالغض في مقام الدلالة وان كان وجوب الغض عما عدا الوجه
والكفين معلوماً بالاولوية القطعية والاجماع وغيره من الادلة قوله في صحيحة الفضيل
الخ **اقول** قد عرفت فيما مر انّ هذه الصحيحة من الادلة الباهرة الصريحة في حرمة النظر
الى الوجه والكفين عند التأمل ولا دلالة فيها على خروج الوجه والكفين من الزينة لا
بالمنطوق ولا بالمفهوم امّا المنطوق فظاهر لا يدعيه احد كيف وصريح المنطوق دخول
الذراعين ما دون الخمار وما دون السوارين في الزينة لا خروج شيء وامّا المفهوم فلو كان

لكان مفهوم اللقب وليس بحجة فقوله عليه السلام ما دون الخمار من الزينة كقول القائل جاء الذي فوق السطح ونام الذي تحت السقف فانه لا يدل على عدم مجيء من ليس فوق السطح ولا على عدم نوم من ليس تحت السقف بل هو كقوله جاء زيد ونام عمرو ولقد اشبعنا الكلام في هذه الرواية الشريفة فيما اسلفنا واوردنا من الدلائل والشواهد على المختار ما هو شفاء كل علة ويلبل كل غلة والانصاف ان قوله ما دون الخمار كناية عن الوجه خاصة وما دون السوارين الكفان لا غير فتدل الرواية على دخول الوجه والكفين من الزينة المنهي عن ابدائها فان فضيلة لما سأل عن الذراعين اهما من الزينة قال عليه السلام نعم الذراعين من الزينة وما دون الخمار وهو الوجه ايضا من الزينة وما دون السوارين اي الكفين ايضا من الزينة فما ظنك بالذراعين قوله واصرح منهما مرسلة مروك الخ **اقول** فيه اولا ان مرسلة لا تقاوم صحيحة فضيل فان الصحيحة احق بالترجيح من وجوه عديدة لكونها موافقة للكتاب مخالفة للعامة موافقة للحائطة اصح سندا واقوى دلالة وثانيا ان المرسلة محتملة لارادة عدم وجوب الستر على المرأة لهذه المواضع اعني الوجه والكفين والقدمين دفعا للعسر والحرج وعدم وجوب التحفظ من وقوع النظر اليها فيحمل وقوع النظر الى هذه المواضع من غير تعمد ويؤيده اشتمالها على القدمين مع انهم لا يقولون به ويؤيد ارادة هذا المعنى من المرسلة رواية قرب الاسناد ورواية علي بن جعفر ففي قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا عليه السلام وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفان ولا ريب ان ظاهرها جواز الاظهار مع قطع النظر عن الناظر وعليه يحمل مرسلة مروك وعليه يحمل رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ما يصلح ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفين وموضع السوار ويؤيده اشتمالها على موضع السوار مع انهم لا يقولون به والقول بانه من قبيل العام المخصص بعيد بل الظاهر ان اشتمالها على موضع السوار واشتمال رواية مروك على القدمين قرينة على ارادة جواز الاظهار مع قطع النظر عن الناظر كما هو ظاهر رواية قرب الاسناد بل صريحها لا يقال ان النظر الاتفاقي غير اختياري فلا يوصف بالحل فالحكم بالحل دال على جواز التعمد لانا نقول انه اختياري باعتبار مقدماته بمعنى انه لا يجب التحفظ من وقوع النظر اتفاقا وجواز الاظهار مع عدم العلم بالناظر فيوصف بالحل بهذا الاعتبار

ولا استبعاد فيه اصلا كيف وقد ورد مثله في اول نظرة والمراد بها النظرة الاتفاقية كما صرح به غير واحد ففي الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة وعن الصادق عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وعنه عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وعن كتاب عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتبع النظرة بالنظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة قال في الحدائق والظاهر ان المراد بالنظرة التي لا يترتب عليها عقاب ولا ذم هي ما حصلت له على جهة الاتفاق فلو اتبعها بنظرة ثانية ترتب عليه الذم والاثم انتهى **قلت** فاذا كان المراد بالنظرة المرخصة فيها المحكوم بالجواز هي ما حصلت على جهة الاتفاق ثبت ان النظرة الاتفاقية التي لا تكون اختيارية توصف في الاخبار بالجواز والاباحة والترخيص لما ذكرنا من كونها اختيارية بحسب مقدماتها فرجع الجواز الى عدم وجوب التحفظ وثبت ايضا من هذه الاخبار ان النظرة الثانية التي هي العمدية الاولى محرمة منهي عنها وقد صرح شيخنا العلامة البحراني في كلامه السابق بانه لو اتبعها بنظرة ثانية ترتب عليه الذم والاثم وهو صريح في الاعتراف بحرمة النظرة الثانية العمدية بعد النظرة الاولى الاتفاقية بل يظهر منه الاعتراف بانه لو حصلت النظرة اتفاقا ثم استمر عليها كان آثما قال والظاهر ان المراد بالنظرة الثانية هو الاستمرار على النظرة والمداومة بعد النظرة الاولى التي حصلت اتفاقا وكذا الثالثة وهي طول النظر زيادة على ذلك واحتمال صرف بصره ثم عوده يمكن ايضا انتهى ثم ان قول الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لا ريب ان المراد منه وقوع النظر اتفاقا فكيف يستبعد ارادته من رواية علي بن جعفر وامثالها

والى هنا تم براعة الشريف ثم حل دون اتمامه الاجل فخبا مصباح الهداية وخاب للسائلين كل امل ورجاء قدس الله روحه الزكية وجعل الجنة مثواه وصيّر الى اجداده الطاهرين مأواه

ترجمة المصنف قده

يقلم تلميذه الرشيد الجامع للفضائل الطارف منه والتليد كوكب المجد المتجلي من افق المعالي ومن فاق براتق نظمه المتنبي وابن هاني صدر الافاضل وبدر الاماثل ليث الفضل الباسل وغيث الهاطل ثالث النيرين مولانا السيد عالم حسين لا زال قرينا بكل ما تقر به العين

خلا الدهر عن داع الى الله اورع — واصبحت الدنيا كما قال شاعر

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا — انيس ولم يسمر بمكة سامر

بسم الله الرحمن الرحيم

مولده الهند — وهو فرد الدهر وفريده ومرتضى العصر ومفيده بدر الكمال المتالق على سماء المعالي و شمس العلوم المزيحة بشعاشعها حنادس الجهل لا اللبالي جم المناقب والمفاخر وارث المجد كابرا عن كابر سيدنا واستاذنا السيد محمد باقر طيب الله ثراه وجعل عند جده مثواه — مولد الكمال — القمر الطالع على فلك العلم والورع والزهادة والكوكب الدري المتالق على افق الفضل والزهد والعبادة الحبر المؤتمن المرحوم سيدنا ابي الحسن تغمده الله بغفرانه وامطر على جدثه الشريف شآبيب رضوانه ابن العلم الفرد المتفرد في الكمالات صاحب الفواضل والفضائل والكرامات فاقد النظراء في مجاهدة النفس ونهيها عن هواها وجاعل التقوى مثالا لامر مولاه منزلها ومربيها وماويها ذي الشرف الواضح الجلي المرحوم السيد علي بن العلامة جامع المعقول والمنقول والنقلية مولانا السيد صفدر رضوان الله عليه ابن العالم الورع الصالح السيد صالح الرضوي الكشميري اصلا ومولدا واللكهنوي موطنا ومدفنا طيب الله مضجعه وجعل في جوار الطيبين مثواه ومربعه

فاكرم بسيد زاهر متالق — فاصبح للسارين في الليل هاديا

تناجله البدران والقمران — واشرق من انواره الملوان

ينتهي نسبه الشريف السامي وينتمي فرعه المورق النامي بخمس وعشرين وسائط الى الدوحة المظلة بالبركات على رؤس العباد سيدنا وامامنا ابي جعفر محمد بن علي الجواد وتنخرط جوهرة مجده في سمط قلادة فريدتها السيد حسين القمي صاحب المزار المعروف بكشمير

ويزيح البراقع عن سناوجه شرفه موسى المبرقع الشهير والسيد حسين الذي جد سيدنا ورقة من اغصانه بل ثمرة يانعة من افنانه بنسب هكذا الى اجداده الكرام السيد حسين بن سيد محمد بن سيد احمد بن سيد منهاج بن سيد جلال بن سيد قاسم بن سيد علي بن السيد حبيب بن السيد حسين بن ابي عبد الله السيد احمد نقيب قم بن السيد محمد الاعرج بن السيد احمد بن السيد موسى المبرقع بن الامام الهمام ابي جعفر محمد بن علي التقي الجواد عليه الاف التحية والسلام — فان قال قائل متعجبا من سمو هذه الشجرة المباركة

رسى اصلها تحت الثرى وسما بها — الى النجم فرع لا ينال طويل

كان حقا وان فخر سيدنا بقوله

انا ابن المصطفى لا ندعي ابا — عنه ولا نرضى بالآباء نسبنا

(كان صدقا)

مولده — ولد رحمه الله وسطع نور غرته الغراء في افق الهند ولمع واشرق هذا النجم المشرق في مشرق لكهنو وطلع في سابع شهر صفر سنة ١٢٨٥ هـ في يوم ثلاثاء سابع ائمة العصمة على فلك الاجلال وظهر فاقتبس سنا بركات الائمة من يوم الولادة ورشح بلبان التقوى والنهى ودرج وربي في حجر الكمال والورع والعبادة ونشأ في بيت الصلاح والرشاد والسعادة فلما — ابتداء تحصيله العلم — اورق غصنه واخضر شجره وحان اينعه وثمره بادر الى خوض لجج العلم وبحاره وغدا وراح الى رياضها طالبا لاجتناء ثماره فسلك مسالكه غدوة ورواحا وورد شرائعه مساء وصباحا فسقاه بالكؤس الروية من عيون العلم الرياضي والهيئة والمنطق والحكمة طودا المحقق النحرير الكامل البري من كل شين مولانا المرحوم الشيخ تفضل حسين وتارة الفاضل الجليل ذو الشرف الواضح الجلي مولانا المرحوم السيد جده علي وعله بعد النهل ابوه المحقق المتفرد الكامل حتى تضلع شبعا من فاكهة الفقه والاصول في ايام قلائل فلما كان ان يعبق زهره ويضيئ ارض الهند بدره ويتبلج سحره ويزيح الظلام قمره — سفره الى العراق لتحصيل العلم — اراد عنهد الوثقان يرتقي من قنن العليا على اعلاها وان يقتنص من دراري العلم اسناها وابهاها فركب نوح ارادته سفينة طلب المدارج العليا قائلا بسم الله مجريها و مرسيها فالقى موسى سعيه عصاه على باب باب العلم الرباني فتجلى له نور من شمائم الفيض

الرجحان فسرح النظر في رياضه وارادالارتواء من حياضه فكرع مدة مديدة في بحار
افادات حجتي الاسلام الخراساني والمامقاني وسقاه دهراً بدرر افاضته الحاج ميرزا حسين
الخليل الطهراني وشفى غليله اعلم العلماء حجة الاسلام الطباطبائي المرحوم السيد محمد
كاظم وامطر عليه شآبيب المعارف شيخ الشريعة الغراء المشهور في العوالم وفضوح الاستباق
في هذا المضمار برهة من عمره لاجاوتا وبيا الى ان اكمل احدى عشر سنة تقريباً حتى صار
معقوداً عليه الأنامل واصبح خبائه محط رحال الأفاضل وبابه مناخاً للمستفتين في
المسائل فرجع الى الهند وقد صارت اهلّة كماله بدوراً وجداول فضله بحوراً وسحائب
تحقيقه مدراراً وركام تدقيقها طلالاً مغزاراً وماء علمه سلسالاً وهضاب ورعه
اجبالاً فأحيي بافاضاته رسوم العلم الدوارس واشتغل بافاداته في مدرسة تسمى
بسلطان المدارس التي هي مرجع لطلاب العلوم الدينية في البلاد الهندية ومنار واضح
للمقتبسين من زنادها ومنهل صاف لورادها ومسرح لأنظار الكملاء والافاضل واثر
من الآثار الباقية لابيه المحقق النحرير الكامل وبذل جهده في احكام بنيانها بافاضات
فيوضه النافعة حتى رقاها الى درجة الجامعة فنبغ فيها بركاته الكملاء اولوا البصيرة والدراية
وتوقدت فيها بزيت شجرته المباركة مئون من مصابيح الهداية فصار واسناداً للأفاضل
وصدوراً للفضلاء وارتقوا على ذلك حتى لقب بعضهم من الدولة الانكليزية بشمس العلماء.

فمنهم المتواتر ذكره في هذه الاقطار والمستفيض خبر كماله في الامصار والمروي حديث علياه
بالسند الحسن شمس العلماء وصدر الافاضل مولانا السيد سبط حسن دام الله وابقاه
وحفظه وكلاه

ومنهم المجتني من ثمار رياضها والمرتوي من حياضها والسابح في بحارها والكارع من
عيونها وانهارها ثالث النيرين مولانا السيد شبير حسين صرف المشرقين المدرس
الاعلى في المدرسة العالية بفيض اباد

ومنهم اخوه وشقيقه العالم المتورع الفقيه حجة الاسلام مرجع الحاضر والبادي مولانا السيد
محمد هادي لازال ناقعاً غلة كل ظامئ وصادي

وكان رحمه الله مع اشتغاله بالامور العلمية كثير العبادة متسربلاً بسرابيل التقوى

والزهادة معرضاً عن هواه جاعلاً نصب عينيه امر مولاه زاماً للنفس بزمامها راغباً
عن الدنيا وحطامها خافضاً للجناح مع علو مكانته متواضعاً مع رفعة شأنه ومصداقاً
صحيحاً لقوله ثم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وكان مع نحوله وشدة ذبوله بطلاً
مقداماً في معترك تنكص عنه الشجعان واسداً ضرغاماً في مأزق يحجم عنه الفرسان ورحالياً
مجتهداً في مربع اكثر الناس فيه اشباح بلا ارواح ومقلحاً رابحاً في متجر اكثر العاملين فيه
تجار بلا ارباح وحائزاً قصبات السبق في مضمار يرى فيه السابق مصلياً ويعدو فيه
الرجل مصلياً فيسمى مجلياً وهو وادي رياضة النفس وجهادها ونهيها عن الميل الى طارف
الدنيا وتلادها فانه قدره حاز بالقدح المعلى والرقيب في هذا المضمار وحذا فيه حذو
الانقياء الابرار وبالغ في نهي النفس عن هواها حتى بلغ الى ذروة قد افلح من زكيها وسلك
فيه مسلكاً بيه وجده مستمطراً من مدرارهما ومغترفاً من لجة تيارهما فقد كانا سابقين
في هذا المضمار الذي تهلك فيه الأشواط راقيين على مراقي الورع والاحتياط

فاما ابوه الفقيه الكامل الأورع الأجل فقد كان مضروباً به المثل في العلم والعمل معرضاً عن
دنياه مجتهداً في طاعة مولاه عارجاً من الزهد على معارجه ناهجاً بتوفيق الله في مناهجه
لم يكن لاحد فيه مهمز ولا لقائل فيه مغمز نور الله مرقده تلألأ شعاع غرته الغراء المتلون سنة
ستين بعد الألف ومائتين فصار ليل الهند باشراق لوامعه صبحاً مسفراً واصبح لفظة
(خورشيد علم) عن عام ولادته مظهراً فما كاد ان يصل الى ارض الهداية شعاعه و
يستضيئ بانواره الهند وبقاعه ويصير بنفسه النفيسه قطباً للمعدل نهار الشرف العالي
ويستقيم به انحناء ظهر المعالي خرج من زاوية بيته الى قائمة الكتبين مرحوم الميرزا محمد علي
طيب الله مضجعه ومن كسر منزله الى مركز دائرة العلوم المفتي السيد محمد عباس التستري
جعل الله في جوار الطيبين مأواه ومربعه فاقتبس انوار العلوم الدرر سنين من هذين
البدرين واقتنص فرائد الكمالات بالغوص في لجج افادات هذين البحرين واجتنى
ثمار الفقه والأصول اذ هصر الغصن الميّاد الورق المثمر من شجرة الامام على التقوى تنا
الجليل حجة الاسلام ممتاز العلماء مولانا السيد محمد تقي اسكنه الله في غرفات الجنان
وامطر على تربته الشريفه هواطل العفو والغفران وبلغ من ارتقائه على طور الجلالة

وصعوده على اعلا قنن النبالة درجة كتب فيه سيّد نا ممتاز العلماء الى بعض علماء العراق
مخبرا عن حالاته ومنبئا عن سمو درجاته لما عزم على المسير اليه للتنسّم من عبقات ازهاره
والتكرّع من بحاره وانهاره ما هذا لفظه وبعد فان الولد الارشد الناصح والعون الامجد
الصالح النجم الزاهر والبدر الباهر البحر الزاخر الّذى اذا ذكر الصلحاء فبه تثنى الخناصر
الكامل البارع الحاذق النحرير الالمعى الفائق الغائص فى بحار التدقيقات الخائض فى حياض
التحقيقات عديم التنظير والتشبيه المقدس الورع الفقيه السارى على لقم الرشاد الفائز
بدرجة الاجتهاد درة الزين وقرة العين السيد ابا الحسن صانه الله عن الفتن ممن
اتصف بصفات القدس منا هزا وبافعا بل رشح للورع جنينا وراضعا وترتى فى حجر
الفضل والسعادة وترعرع فى بيت الكرم والسيادة وفاز بالمراتب السنية فى العلوم الدينية
وحاز المقامات العلية فى العلوم اليقينية واقتطف ازهار الكمالات البارعة واجتنى ثمار
المكرمات الناصعة وقرع على الفقه والاصول واتقن المعقول والمنقول حتى برز على
الاقران والامثال وارتقى ذروة سنام الفضل والكمال وامتطى صهوة التحقيق والجلال
فهو بحمد الله من حفاظ الشريعة واركان الدين وممن يرجع اليه اكابر المحصّلين و
المتقدين انتهى فلما وضع هناك عصا الترحيم الحاضر اصبح يقتطف جنا الكمالات من
جنات كانت اعبق نوارا واطيب ازهارا وانضج اثمارا من الرياض النواضر ويروى
من انهار كانت اغزر ماء والطف صفاء وارق نميرا واطيب غديرا من البحور الزواخر
حتى اصبح سحابه منهمرا كما وبحره متلاطما وغيمه المشرق قمرا وخيطه الابيض سحرا لكنه
مع عروجه على تلك المدارج العلية وصعوده على ذرى هذه المناقب الجلية وارتقائه
على قنن تلك المراتب الشريفة لم يرتفع فى الناس درجة الا انحط مثلها عند نفسه العفيفة
ومع كون نفسه فى بحبوحة الشرف والفضل ساكنة لم يحدث الله له عزا ظاهرا الا احدث
لها عنده ذلة باطنة ولاجل ذلك لم يزل مدة عمره على نفسه زاريا وفى كسر بيت الخوف
والخشية متواريا مسدلا على نفسه سدول الخفاء معرضا لما ذكرناه آنفا عن الاقتناء
ومسبلا استار الخمول على كمالاته باذلا اسائره وقاته فى نصرة دين الله وابتغاء مرضاته شتغلا فى س
متعبا نفسه فى اعلاء كلمة الحق مساء وصباحا فى رفع اعلام الهداية بالدرس والتصنيف

غدوة ورواحا حتى انه صنف كتبا كثيرة جاعلا لها اليوم معاده ذخيرة منها شرح
الفصول فى علم الكلام الجالب نحوه انظار اولى البصائر والافهام لكن عجزه عن اكماله
بعد الوصول الى بحث النبوة فبقى بستانا لم تتفتق ازهاره وبيعه بانهطال غيث الاتمام حوائج الايام س
ومنها شرح الاربعين شرح فيه اربعين حديثا انتخبها هو من احاديث ساداتنا الكبار
لكنه ايضا كسابقه بقى روضة خضراء لم تمس اغصانها بهبوب نسيم الاختتام فى افنانها
ولم ينضج ثمارها العدم اشراق شمس الاكمال فى ارجائها ومنها حواش على مبحث الدماء
ومبحث العدة الى كتاب الخلع من رياض المسائل ومنها حواش على بعض مباحث الفصول
مشتملة على تحقيقات تبهر الالباب والعقول ومنها حواش على القوانين والرسائل ومنها
الدر الثمين فيه تعليقات على شرح الاربعين للشيخ البهائى اعلى الله مقامه ومنها تعليقات
على منهج اليقين للعلامة ومنها رسالة فى تحقيق نجاسة الماء القليل ومنها رسالة فى
تحقيق حكم نفس التقدير باوضح برهان واقوى دليل ومنها رسالة فى فائدة المثال فى
اعتبار رؤية الهلال وعدمه قبل الزوال ومنها رسالة فى تخلل الرد بين القبول والايجاب
ومنها رسالة فى حرمة النظر الى الاجنبية بحكم السنة والكتاب ومنها شرح الزاد فى واجب
الاعتقاد ومنها رسالة فى تراجم العلماء الكاملين ومنها رسالة فى احوال ائمتنا المعصومين
ومنها الرحيق المختوم فى احوال مولانا بحر العلوم ومنها التقريب فى شرح التهذيب ومنها
شقائق الحدائق وحدائق الرقائق

وكان رحمه الله مع كونه مشرقا لهذه الاقمار ومطلعا لهذه الانوار ومجرى لهذه الانهار
مشتغلا ليلا ونهارا واصائل واسحارا فى اعلاء كلمة الحق ونصرة دين الله ومشغوفا
باسراج قناديل العلم فى بيوت الهداية برهة من الزمان حتى قام بسعيه عدة منارات
للهداية تنتمى الى المدارس لترويج بلالا اضوائها غياهب الجهل والحنادس منها المدرسة
الايمانية التى اسسها سنة تسع وثمانين بعد الالف ومائتين بمشاورة العلماء الاعلام
واتقن مبانيها بناء بيت الملك العلام فايقظ رحمه الله سائر القوم من رقدة النوم
بناء سبب تلك المدرسة التى اسست على التقوى من اول يوم وزادها رفعة وسناء
ونورا وضياء بانوار افاداته وشعاشع كمالاته بدر الكمال المشرق مدرسها الاعلى

المحقق المدقق المؤيد من عند الله مولانا المرحوم السيد حيدر علي طاب ثراه
ومنها المدرسة العالية المزرى نجمها السيار المتألق بالشمس الطالعة المنورة للبلاد والطرق والشوارع المعروفة بالمدرسة الناظمية الملقبة بمشارع الشرائع التي بناها باشارته وترغيبه المرحوم الميرزا محمد عباس علي خان المشهور في العوالم صيت نداه طيب الله ثراه وزينها بمصابيح العلوم تزين السماء الدنيا بزينة الكواكب صاحب الكمالات والفضائل والفواضل والمناقب انوار اشعة هذه الشمس المنيرة بشعاشعها للاكناف والاقطار شمس العلماء مولانا السيد نجم الحسن ابقاه الله طالعا على سماء الهداية مدى الدهور والاعصار فاصبح منهلا يرتوي منه المجدب والظمآن ويشرب من نميره الظامئ والعطشان ومنها المدرسة الجليلة المهدية الى طالبي الكمالات رغائب العلوم والنفائس الموسومة (بسلطان المدارس) التي كان ينثر هو فيها بنفسه النفيسة جواهر الكمالات وفرائدها وينظم هو فيها بخيوط التحقيق سموط لآلي الافادات وقلائدها ويفجر فيها بعصا تحقيقه انهارها ويجري فيها بودق مزنته تيقير بحارها

وكان مع تزينه بمحاسن هذا الجمال العلمي الذي اذا ترقى العين فيه تسهل مسجاف مضمار فيه السابحات تثير الغبار على الكديد المركل وهو مضمار الزهد الذي يرى فيه الضليع ظالعا والمتبوع تابعا والملقى معدما والمقدام محجما

ثم ما يبين عن ارتقائه على قنة هذا الجبل الشامخ وعروجه على ذروة هذا الشرف الباذخ ما كان كتبه الى سيد الفقهاء حجة الاسلام مولانا المرحوم الاجل الاكمل السيد محمد الملقب بسلطان العلماء حين اراد هو حج البيت في غضاضة غصنه على محض احتمال الوجوب ومضى عن ذلك لعدم تحقق الاستطاعة الاجلاء والعظماء ومخبرا عن شوقه العظيم الى زيارة البيت الكريم ما هذا لفظه . وهل انتظر الا هرما مفنيا او غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مبليا ومن ذا الذي يتولى ذلك بعدي وانا ساكن لحدي ومن يكون لي بعد حلول رمسي اذا لم اكن وصي نفسي واما انه لم يثبت الوجوب والاصل براءة الذمة فالله الله يا ساداتي اقصر في امر الدين وافرط واسعى هرولة في امور الدنيا واخذ فيها بالحائط واما ان هذه اضاعة للبضاعة وتسكع من دون تحقق الاستطاعة فالجواب

فالجواب على تسليم المقدمات ان الحج انفى للدين وانفى للفقر والسعي الى منى مجلبة للغنا كما نطق به الاثر عن الصادقين ع

وكلما وجد على بعض كتب افادات هذا المحقق الفاقد للنظائر والاشباه (ولعله كتبه في زمان سفره الى بيت الله) وهواه اه الظن انه حج بيت الله ولا ادري اجابا فاما قلت لبيك بلا لبيك لا لبيك ام بلبيك وقد ضيعت ما هو خير من عشرين حجة واتى على اربع وعشرون حجة لم اصل فيها ركعتين تامتين بحدودها مع ان الصلوة خير العمل ومعراج المؤمن و قربان كل تقي واخر وصايا الانبياء فاسوء حالاه اذا انا نقلت على مثل حالي الى قبري المهتد لرقدتي ولم افرشه بالعمل الصالح لضجعتي وامثال هذه الكلمات مرقومة على اكثر كتبه مناداة عن وجيب قلبه خوفا من الله الجليل تركناها طلبا للاختصار وحذرا من التطويل كثيرة

وكان ره مدة عمره ولهانا الى زيارة جده الحسين المقتول عطشانا عند الفرات حتى زار وحج مرات وتوفي في سفره الخامس لاربع وعشرين من شهر المحرم الحرام واصبح مجاورا للحسين ع الى يوم القيام ورثاه العلماء الكرام والاجلاء العظام فمما قال اضوء الاقمار المستضيئة بسنا هذا النير المشرق واغزر بحور استفادت الجري من ودق هذا السحاب المغدق ثالث النيرين مولانا الاجل السيد ظهور حسين لا زالت شموس كمالاته طالعة وبدور افاداته ساطعة في مرثيته التي مطلعها . خليلي ما للعين في دارس الرسم غدا مستهل الدمع من جفنها يهمي

فيالك من خطب دهى الكون موجع — تكاد له تنبث راسية الشم
وظلت عيون الشرع تجري دموعها — تفيض كسيل مترع غارب اليم
فما ولدت ام المفاخر مثله — سليلا نما في مجد رضعة الحزم
حليف المزايا الغر والشيم التي — تعالت عن التحديد والكيف والكم
له قدم في شاهق المجد ثابت — اذا الطار لم تبلغه قادمة الوهم
فنوا اسفا من للشريعة بعدكم — يرق لها او عن قمامة الهدى يحمي
ومن للقضايا باعجز الناس فصلها — ولم تبلغ الاذهان ملتبس الحكم
رأيت بني الغبراء بعدك جمعت — بهم نوب الدنيا عن الترح والالم

وقال الخائض في لجج بحار المعالي والمقتنص منها دراري الكمالات المزينة بالالئ نادرة الزمن

شمس العلماء مولانا السيد سبط حسن ابقاه الله وايده بتاييداته مؤرخا عام وفاته

هوى جبل من آل عدنان راسيا　　فامست بقاع الارض ترجف هامته
منبع بركة الطاعات كل ليلة　　ترى انجم الافلاك جاوز ساحته
قضى نحبه والدهر يخشاه صيته　　ولم يلف بحر في الورى جزر مده
لقد كان حبرا آية الله في الورى　　وفي القبر امسى مصحفا حازه جلده
تحزن العراق منه سيفا مهندا　　فيا حبذا سيف ويا حبذا غمده
فارخت عاما حل فيه ضريحه　　بكت جفون الشرع ناح له مجده

١٣١٣

وخلف هذا البدر الكامل نجمين مشرقين من خمسة نجوم كن طلعن على افلاك معالي بدو
كوكبين مضيئين من خمس كواكب كن منورة لحنادس لياليه لكن افلت ثلاثة منها في حياته
وبقي اثنان منها طالعين على فلك الكمال بعد وفاته فاصبح احدهما بعده شمسا وثانيهما قمرا
فازاح بنورهما حنادس الجهل واصبح ليله سحرا وكان اولهما سيدنا المترجم المشهور صيته
في الامصار والبلاد وثانيهما نادرة عصره وباقعة دهره المروي بودقا فادانه الرائح والغادي
سيدنا الاجل عمدة العلماء السيد محمد هادي ابقى الله ظلاله على رؤس العباد الى يوم
التناد — واما جده المرحوم فقد كان مع غزارة علمه وتوفر كماله وتحليه بحلل الفضل
وتجلببه بسرباله ورعا زاهدا وبرا تقيا وكاسمه الرفيع السني العلي عليا جاور باب العلم
برهة من الزمان حتى فاق على الامثال والاقران وحضر هناك مجالس درس الاجلاء
والاكابر ملازما اردا انه بجواهر افادات صاحب الجواهر وصنف بعد ذلك كتبا عديدة و
رسائل مفيدة منها معيار الاحكام في شرح شرائع الاسلام بين فيه من احكام الدين حراما
وحلالا لكن عجزه الحواجز عن تمامه فبقي هلالا ما استتم كمالا ومنها كفاية المستفيد في مباحث
الاجتهاد والتقليد ومنها ازالة الشبهات في بيان دلالة النهي في العبادات والمعاملات
ومنها كاشف القناع عن حجية الاجماع ومنها كاشف الغمة في اصالة البراءة الذمة ومنها الفوائد
العلوية في المسائل الفقهية نقل فيه من احكام الملة الغراء المباني لكن ضاع اوله ووجد
منه المسلك الثاني ومنها رسالة وجيزة في بيان حجية المراسيل وعدمها ومنها تحقيق الصواب
في مباحث الاستصحاب ومنها رسالة في تداخل الاسباب الجاذبة للانظار والعقول والالباب

لكن عاقت عن تمامه العوائق وظلت من الاكمال في انتظار فرصها المضيق الشارق فتمدها
وان صارت عينا زخاره لكن لم يسح بحرا وهلالها وان صار قمرا ولكن لم يمس بدرا وبلغ في
العلم مبلغا فاق به على الاقران بالاستباق في هذه المفازة حتى نظم له صاحب الجواهر
قلادة تناسب جيد كماله ونمنمها بالاجازة يبين فيها رفع شانه وعلو مكانه حيث يقول
رضوان الله عليه في جملة كلام له فوجدته والحمد لله ذا فكرة ساطعة وطريقة لامعة وتحقيقات
باهرة وتنبيهات زاهرة حسن المدخل والمخرج يعرف اذا طار كيف يقع واذا وقع كيف يطير
يدخل الى الشيء من بابه ويخرج منها فاثلج ذلك منه فؤادي واقر عيني والحمد لله اولا و
آخرا ولا غرو فانه فرع من الشجرة المحمدية وغصن من الدوحة الهاشمية التي اصلها ثابت و
فرعها في السماء وكل خير في هذا العالم وغيره من ثمراتها وبركاتها وهو الجدير بان تثنى له
الوسادة والحري بتقبيل مداده على دم الشهادة انتهى بحذف واختصار وكان مع هذه
الجلالة معرضا عن الدنيا ومتكيا عنها جانبا غير متخذ لنفسه النفيسة سوى التقوى مؤنسا
وصاحبا مع ان منتظم الدولة الحكيم مهدي علي خان وزير السلطان نصير الدين حيدر
كان يحسب خدمته شرفا له وفخرا ويعده ليوم معاده ذخرا واجرا لكنه سد عنه دونها
ثوبا وطوى عنها كشحا لم يراقب الا ربه ولم يخف الا ذنبه وراض نفسه برياضات حتى توج
بتيجان الكرامات لم يخش احدا سوى الخالق الباري حتى خفض له الجناح الاسد الضاري
حين اتى اليه في بعض المفاوز مهرولا وصعد على بعض الاشجار من معه مولولا وهو قائم
يصلي لربه خاشعا ويدعوه متبتلا خاضعا فلما فرغ من صلوته خاطبه غير هائب من سطوته
وقال انكم معاشر الحيوانات الاملاء عنكم مرفوعة ونحن المكلفون ولستم تعصون الله ونحن
المذنبون فانتم آمنون من عقابه ونحن الخائفون من عذابه فبينما هو يتكلم والاسد
مطاطا راسه كانه خائف باسه اذ اقبلت لبوته فانصرفا راجعين بعد ما اصبحا على جلالته
قدره شاهدين فاذا كان الغب هكذا فكيف بحره واذا كان الفلك مثل ذا فكيف بدره
واذا كان الشجر كذلك فكيف بزهره التي عطرت المشام عبقاته وطيبت ارداف الاذهان نفحاته
واذا كانت هذه حالة السحاب فكيف بحره الذي اذا جرى روى الصادي والناهل واذا
فاض عمت نداه الجاهل والفاضل واذا تموج اصبح عيلمنا زاخرا واذا طما امسى للعلم باقرا

فهو المشرع الصافي الذي ينصب فيه ثمانية ابحر زخاره منابعها علوم الاطيبين ومجاريها معادن وحي رب العالمين فاذا اراد ان يصبح مرويا بالمجاري فيروى تارة عن فضل المتأخرين الشيخ الاجل الافضل الاكمل الافقه الاورع العالم الرباني جناب الحاج الميرزا حسين الخليلي الطهراني عن شيخه العلامة الفاقد للنظائر والاشباه الشيخ ملا علي الخليلي طيب الله ثراه عن البحر الزاخر صاحب الجواهر وتارة عن الشيخ العلامة المحقق النحرير الفهامة البالغ صيته في الامصار والبلدان الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي الفاقد للامثال والاقران عن شيخه الاعظم اية الله البارئ الشيخ مرتضى الانصاري وتارة عن السيد السند العلامة جامع الفنون وفلك الفضل المشحون النور المشرق الشعشعاني شيخه واستاذه مولانا السيد محمد حسين الشهرستاني عن الشيخ الاجل الاكرم والده المعظم المفخم عن الشيخ المشهور في العوالم الشيخ محمد تقي صاحب حاشية المعالم عن الشيخ الاكبر المرحوم الشيخ جعفر عن الواضح فضله بين الاجلاء كالشمس بين النجوم مولانا المرحوم بحر العلوم امطر الله على جدثه الشريف شابيب رضوانه من مدجنات كرمه واحسانه وتارة عن السيد السند المشهور في الآفاق فقيه العراق والمجتهد على الاطلاق بحر الفقه المتلاطم مولانا السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي عن مشايخه الاعاظم وتارة عن الشيخ المحقق المدقق خاتم الاصوليين وفخر المحققين البالغ صيته في الانام شيخه واستاذه الشيخ محمد كاظم الخراساني عن مشايخه العظام وتارة عن الشيخ الامام العلامة ومن انتهى اليه الفضل في مامه ماء العلوم وطينتها وكنز الفنون ومدينتها اسفندار كعبة الفضل وركنه اليماني شيخه الشيخ فتح الله الغروي الاصبهاني المعروف بشيخ الشريعة الغراء عن مشايخه الاجلاء وتارة عن خاتم المحدثين اية الله في العالمين خادم الاخبار نور الانوار بحر الكمال المروي بنداه الانام الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي قدس الله تربته عن مشايخه الكرام وتارة عن والده العلام حجة الاسلام العلامة المؤتمن على المفروض والسنن مولانا السيد ابي الحسن اسكنه الله في جوار الاطيبين عن مشايخه الاكرمين

وهو المنهل العذب الذي جرت منه انهار عديدة وعيون للواردين بها معينة لا يغيض ماؤها وان قيل يا ارض ابلعي ماءك ولا يذهب رواؤها وان قيل اقلعي باسما لا يسرع اليها يد البلى بل تبقى جديدة جديدة اعني بها مصنفاته السديدة

فمنها القول المصون في فسخ نكاح المجنون والروضة الغناء في مسئلة الغناء وصوب الديم النوافث في ان الوصية قبل القبول هل هي للموصى له ام الوارث ومنها رد المقدمة في الكلام اذاح فيه عن وجه خوائد التحقيق اللثام ومنها اسعاء الرغاب في مسئلة الحجاب الذي قلت مؤرخا لعام طبعه ونشره ومظهرا لسنا انتشار عرفه وطيب عن زهره

حينما تم طبع هذا الكتاب	صار في الدهر يسدي للرغاب
ليس ذا بالكتاب بل هو قصر	شامخ باذخ رفيع القباب
غانيات المطالب الغر فيه	وافلات مزهجة للنقاب
قاصرات لطرفهن حياء	في المقاصير ساميات الجناب
وادع حسنهن ابصار قوم	نظرت نحوهن بالاكتئاب
ومنادٍ لهم بارفع صوت	فارغا سمعهم بهذا الخطاب
ان سئلتم لدى القوا متاعا	فاسئلوهن من وراء الحجاب
فالحسان التي تحجبن فيها	كشموس مضيئة في السحاب
لسن من نسل كاعب ولكن	هن طرا بنات ام الكتاب
مستفاد سناتهن جميعا	من احاديث سادة انجاب
اسكن الغيد ثم فرد وحيد	فاقد المثل ناطق بالصواب
فغدا ذا الكتاب بحرا لدر	يزدري ضوئها بضوء الشهاب
اذ تفكرت في سني طبع هذا	قلت اكرم بامثل من كتاب

١٣٢٧

وكان رحمه الله مع اشتغاله في الفقه واصوله ونظره الى مطالع قمر التحقيق ومنازل صعوده وهبوطه ونزوله عارجا على معارج الفصاحة ومرتقيا على اعلا فنن البلاغة سابقا في كلا المضمارين مستمطرا شآبيب الشرف من كلا المدارين مستدرا احاليب الكمال من كلا ضرعيه ومجتنيا ثمار النفرد من كلا فرعيه راقيا على ذروة البيت الكريم المصمد في فلا ناديه مزجيا مطايا التشمير في كلا واديه حتى بان فضله في المقامين واضحا وان اح في الاول مرتضى ففي الاخر رضيا وقد اربت اشعاره على خمسة الاف بيت منها يقول في رثاء جده المظلوم ابي عبد الله عليه السلام

تاريخ طبع هذا الكتاب

عين جودى بدمعك الهطال   حان حين البكاء والتهطال

وبك لا تبخلى بفيض دموع   لمساعير طلقة شم طوال

لمطاليب هاشم ولوى   كل ضرغامة ابى اشبال

وايضا فى رثائه عليه السلام

بنى مضر الحمراء ماذا قعودكم   وزينب تسبى فوق عجف الرواسم

وفى رثاء جدته سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام

شاقتك حمامة ابكته ببكائها   عنى اليك فليس دائك دائى

تبكين من عبث وانت خلية   لبس الخلى ولا الشجى سواء

وله فى اشتياقه الى زيارة جده على بن موسى الرضا عليه السلام

لا احبس العيس بذات الاضا   ولا اشيم البرقات ومضا

ولكن بقلبى لفح نار الاسى   من بعد ساداتى كجمر الغضا

وقال فى سفره الى مشهد الرضا عليه الصلوة والسلام

يا حبذا بظهيرة عبأت فيها الرواح   والقلب فيها طائر فكانها ذات الجناح

وقال حين رجوعه من النجف الاشرف بعد الفراغ من التحصيل

ارض الغرى سقاك العارض الهطل   هل تشعرين بانى عنك مرتحل

وقال حين وصوله الى الكاظميين ع

قد بلغنا المنى ونلت مرادى   يا خليلى فهاد بار سعاد

وقال فى مدح باب الحوائج الامام موسى الكاظم عليه السلام

صلى الاله على الهادى الى الامم   باب الحوائج باب الجود والكرم

موسى بن جعفر خير الناس كلهم   نور المهيمن فى داج من الظلم

منها

تالله ما كانت الاعداء تجحفنا   لو ان جدهم اوصى بظلمهم

قتلى واسرى وولغا فى دمائهم   كان جدهم اوصى بقتلهم

وله قصيدة جزيلة طويلة

حنانيك لا تسأل سوى المنازل   ابت منها رجع الجواب السائل

نسامين حتى لا يجبن لسائل   وان مات وجدا بين تلك الجنادل

وله ايضا

صحا القلب عن حب الحسان العوانق   واصبحت فى شغل عن اللهو عائق

ولما رأى قبة مولاى الرضا ع

فزت بالحاج خليلى ونلت الاربا   هذه قبة مولاى غريب الغربا

وقال فى سفر

يا حبذا عند الاصيل   قود النجائب للرحيل

وقال فى سفره الاخر للعراق

يا حبذا بعشية عبأت فيها للسير   كالطير يهوى عشها بالليل من مغنى خطير

ولكن لا يحضرنى من قصائده الغراء سوى مرثيتين نكتفى بذكرهما رجاء لاستيفاء حقها فى محل اخر ان شاء الله تعالى فمما انفدح به زنادطبعه فى رثاء شيخه وعماده وسنده وسناده شيخ الشريعة طاب ثراه وجعل الجنة مثواه

من للشريعة والغرى مقامها   انكان قوض عزها وخيامها

ان كان فتح الله اغلق بابه   فحصون دين الله هدّ دعامها

والملة البيضا تضعضع ركنها   قد جب غاربها وجب سنامها

والذل باد والرقاب خواضع   والاسد فى ثرب الحتوف نيامها

غدت الشريعة بالشريعة ثاكلا   فبنوا الشريعة كلهم ايتامها

وكان زلزلة القيمة قد بدت   فالناس سكرى كهلها وغلامها

عقد الشريعة انها ونظامها   برح الغرى حلالها وحرامها

نفض الشريعة غيبها الا فقد   شيخ الشريعة كهفها وعصامها

وملاذها ومعاذها وعمادها   ومساكها وملاكها وقوامها

وبهائها وضيائها وعميدها   وزعيمها من فى يديه زمامها

اليوم اصبح ماؤها غورا وطال   من الانام اوامها وهيامها

اليوم ثل من الشريعة عرشها   اليوم هدّ منارها ودعامها

ابقية الكبراء وابحج التقى   فوق السماء محلها ومقامها

انى ارى فى الدين بعدك ثلمة   ما ان يسد مدى الدهور كلامها

والشرع بعدك اقفرت عرصاته … والملة الغراء شط مرامها
كنت الشريعة نفسها فقد بها … بالنفس مهلا فالحمام حمامها
يا حفرة حوت الشريعة كلها … وثوى بها علامها علامها
انى وسعت عبابا فضل قد طما … وجبال علم لم تنل اعلامها
رمت المنية بالسهام عصابة … لحماة دين الله جل مقامها
من كل ركن للشريعة شامخ … حامي الحقيقة للورى قوامها
كم فجعة طرقت بصيب فجيعة … دهماء قد عم الانام ظلامها
حتى اذا رمت الشريعة نفسها … هدات صواعقها وباخ ضرامها
في ليلة فيها النجوم تناثرت … اسفا وقد كفر النجوم قتامها
تلك الرزية لا رزية مثلها … تنسى الامور وليس ينسى عامها
هذي الشريعة لا شريعة بعدها … فمن الذي ترمي فذاك ختامها
مات الشريعة والعلوم بموته … فعلى الشريعة والعلوم سلامها

وقال يرثي ابن عمه و فخر ظهرته صاحب المقامات والكرامات منار النجف علم الهدى المرحوم السيد مرتضى الكشميري قده

اليوم مات الهدى والعلم والعمل … وخر للدين ركن بل هوى جبل
مات الكليني والاسلام يندبه … والدين يدعو عويلا رزؤه جلل
مات المفيد ومات المرتضى ومضى … الشيخ الصدوق وباد الاعصر الاول
مات النجاشي والشيخ الجليل قضى … والطبرسي فدمع العين منهمل
مات ابن طاووس والطوسي وحمزة … مات المحقق والعلامة البدل
مات الشهيدان والحلي حلته … والمجلسيان قد ادناهما الاجل
اليوم غاب عن الدنيا وساكنها … بحر العلوم وغاض العلم والعمل
قد مات اهل التقى والعلم كلهم … اذ مات وارثهم في كل ما حملوا
اليوم اولهم اودى فآخرهم … حتى كانهم في يومه رحلوا
اليوم ادرج كل الفضل في كفن … اليوم الحد كل العلم لو عقلوا

فاجاهما

ورب

ورب قائلة والناس في لجب … يسعون في النعش لا ريث ولا عجل
يسعون في النعش والاملاك تسبقهم … حتى كانهم حوليه تنتضل
يسعون خلف سرير فوقه علم … لآل عدنان ومن هاشم جبل
ما يحملون على الاعواد ويحهم … ثكل للعقد ولأم الشامخ الهبل
ما ذا على النعش من فضل ومن شرف … هل يعلم الناس ويل الناس ام جهلوا
ام هل درى الترب اذ واروك في جدث … ماذا الذي على اكتافهم حملوا
يا ليت شعري اذ اللحد تضمنكم … في اللحد علم ام التقوى ام العمل
اني عجبت وما في الدهر من عجب … اني دفنت وانت العارض الخضل
فالقبر اصبح منكم روضة انفا … والارض بعدك اضحى كلها طلل
يا ابن النبيين رفقا بالهدى فلقد … امسى الهدى وحشاه كله شعل
يا ابن الوصيين مهلا فالرشاد غدا … حران ليس له عن شجوه شغل
ان الشريعة اضحت بعد بعدكم … تطوي على حزن نارا وهي تشتعل
لا تعجبا الدهر يبكيكم باربعة … كانما عينها بالصاب تكتحل
وتلك دار الهدى من بعد انفها … يحنى المنازل منها الروع والوهل
وتلك دار التقى قامت ماتمها … خرت دعائمها الوى بها الميل
اضحى لنا بدلا عن معشر سلفوا … وليس حين مضى عنا له بدل
يبكي المشاهد عنا اذ ترسند … ويخبر الطف عنا اذ رحل

الغريان

قد عاش في الناس يسعى خائفا وجلا … شرب المروع لا عل ولا نهل
يبدي الصدود عن الدنيا اذا عرضت … يقول لا ناقتي فيها ولا جملي
من معشر عقدوا قدما مآزرهم … على المكارم ان حلوا وان رحلوا
موفقوا الخير ما راموا المطالب علا … الا وهم فوق ما قد املوا وصلوا
غر مجاججة بيض غطارفة … طابت سريرتهم والقول والعمل
غلب خضارمة اسد ضراغمة … عز بها الفضل لا غاب ولا اسل
روض لراجيهم مسك لناشقهم … غوث لطارقهم والغيث والسبل

لا

لايستطيع ندام صوب غادية ... اني يجار بهم الوكاف الهطل
سبحان من جعل التقوى سريرته ... هل يستوي الكحل بالعينين والكحل
يكاد يبرز من انوار غرته ... شمس الظهيرة لولا انه رجل
فان الحسود فلم يبلغ لجهده ... اذ ليس يدركه وهم ولا امل
اني واين لهذا الخلق كنههكم ... اين النجوم واين الزنج الهمل
اني لعاذرهم في جهل قدركم ... فالناس كلهم اعداء ما جهلوا
ان يجهلوك فما هذا بضائركم ... فالله يعرف والاملاك والرسل
كان صدرك مشكوة الهدى وكان العلم مصباحه والزيت والفتل
كان قلبك اضحى مصحفا فاذا ... ما شئت طالعته يا ايها الرجل
انت المؤدب للاحلام ان سفهت ... اذا استخف ذويها الزيغ والزلل
تشفي العقول براي غير ذي فند ... اذا اعتري جلها الادواء والعلل
قد ادهشتها كرامات لكم ظهرت ... بين الخلائق لا كالقول يفتعل
وكم لكم آية بيضاء قد بهرت ... غراء ما شابها زور ولا خطل
تلك الكرامات لا ما قد يزوقه ... اهل السفاه حداها الغي والدجل
تلك المكارم لا قعبان من لبن ... تلك المناقب لا العسالة الذبل
تلك المآثر لا ثوبان من عدن ... تلك المفاخر لا ذي الابنق البزل
وتلك داوكم لا اصارم ذكر ... وتلك افلاذكم لا البيض والاسل
وللكرام احاديث فاصدقها ... ما نمق الخير لا ما نمق الرجل
تسابق المكرمات الغر نحوكم ... كانهن على اقبالك تنتضل
حتى تراضت بعلياك منك طالعة ... لولا جنابك اضحت وهي تنتقل
الست افضلهم علما واعظمهم ... حلما واسمحهم كفا اذا سئلوا
الست اطهرهم ذيلا واكثرهم ... نيلا واسبقهم لبلاد اذا ابتهلوا
من فتية كسيوف الهند قد علم الاقوام في الدهر ان المجد ما فعلوا
والفضل فضلهم والنبل نبلهم ... والفخر فخرهم والرشد ما عملوا

كالليث ان حملوا والغيث ان هطلوا ... والشمس ان طلعوا والبدر ان افلوا
ركب مطاياهم تقوى الاله وما ... حشو الحقائب الا العلم والعمل
ان كنت تسأل عن احسابهم فهم ... مال المقل وصوب الغيث في السبل
هم الهداة وابناء الهداة ومن ... اباؤهم خير من يحفى وينتعل
ابوهم المرتضى حقا وامهم ... بنت الرسول فماذا بعده تسل
خير البرية يستسقى الغمام به ... ان ضن بالقطر هذا العارض الهطل
اكرم بقوم رسول الله جدهم ... بز بنيهم كلما قالوا وما فعلوا
المقدمون فلا ميل ولا عزل ... والمطعمون فلا من ولا بخل
والطاعنون اذا نار الوغى استعرت ... والضاربون وذيل النقع منسدل
شم العرانين تخشى الصيد باسهم ... يوم الطعان اذا سمر القنا اعتقلوا
في الروع صاعقة تومي الى اجل ... في السلم دافقة شؤبوبها خضل
العاملون اذا ما الناس قد جهلوا ... والعالمون اذا ما اعوز العمل
والهاشميون في عدنان ان فخروا ... كانوا لها اعينا انتم لها مقل
والفاطميون في فهر اذا ذكروا ... كانوا لها سرجا انتم لها شعل
صلى الاله على مثواكم وسقى ... سيبا لاله فما الوكاف الهطل

ومما يشير الى جلالة قدره وعلو مقامه عند الله ويومي الى رفعة مراتبه العالية في جناب مولاه ويخبر عن منتهى شرفه وسمو درجاته الرؤيا التي رآها بعض الاجلاء في العراق قبل وفاته ونقلها بحر العلوم والكمالات الذي يستقل لدى بحره السواقي حجة الاسلام والمسلمين سندنا ومولانا الشيخ ضياء الدين العراقي لا زالت الدنيا مشرقة باضوائه مستنيرة بانواره وسنائه في كتاب كتبها الى اخيه الكئيب الحزين معزيا وفي هذه المصيبة العظمى مسليا بما معناه من انه كفى مخبرا عن رفعة المقامات العالية للمرحوم حجة الاسلام ان سيدين جليلين من اهل العلم رايا قبل وفاته بليلتين او ثلاث ليال في المنام ان الضريح المطهر العلوي الذي هو معدن لجوهرة الامامة وصدف لدرها اليتيم كانه زال ورفع عن مقامه الكريم وراى اخوات القبة العلية العلوية العالية حصل فيها انصداع عظيم وانشقاق

كانشقاق القمر في السماء المخبر عن اقتراب الساعة ودنو حدوث خطب عظيم افل هذا القمر المنير الذى انار حنادس الهند بتلالؤ ضيائه واضاء القلوب لا الربوع باشراق لوامع سنائه لسنة عشر ليال خلون من شعبان سنة ست واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية في بقعة كلم الله فيها كليمه موسى بن عمران واصبح فيه كاسف النور بعد شروق وساكنا بعد حراك وساكتا بعد نطوق ودفن في تربة تخفق حولها الملئكة المقربون اعظاما وتعنو لعظمتها جباه الجبابرة تخشعا واحتراما فحفته من الله تحف الرحمة والمغفرة والكرامة اذ اصبح مجاورا للحسين ع واصحابه الى يوم القيمة وخلف فينا ثلثة من الكواكب ارجوان يصير الله كل واحد منها اقمارا مزيحة للغياهب بل شموسا مضيئة للمشارق والمغارب . منها النجمان الطالعان اليوم على منطقة بروج العلم والفضل الواضح الظاهر الملقبان على باب العلم عصا المنجم الحاضر اولهما الفاضل الاجل السعيد الاسعد والرشيد الارشد مولانا السيد محمد جعله الله كابيه الفريد وحيد زمانه وفائقا لاقرانه وثانيهما صاحب الفضل الواضح الجلى السعيد الرشيد المولوى السيد على حفظه الله وكلاه وبلغه الى اقصى ما يتمناه وثالثهما الطفل الرضيع السيد رضى اطال الله عمره ورفع بلطفه وفضله قدره —

فلما اتى نعيه الى الهند واقطاره وبلاده وامصاره اظلمت الدنيا في العيون والانظار وبكت على انثلام حصن الاسلام بموته الاتقياء والابرار ورجفت ارض القلوب و زلزلت زلزالها حتى اخرجت العيون والاماق اثقالها واقيمت المجالس الحسينية في سائر بلاد الهند الطويلة العريضة تسكينا للقلوب الجازعة واستشفاء للاكباد المريضة و افاض الدموع في هذه الرزية اصحاب العقول والافهام واثنى عليه الكل حتى ارباب المذاهب الخارجة عن الاسلام فلو تمثلت بعين قلبك ايها الناظر وقد خرج من منازلهم الاجلاء والعظماء والاصاغر والاكابر شعثا غبرا لادمين للصدور باكين على موت الشريعة بموته لا وقوع هذه المصيبة الشخصية وهم يريدون الحسينية الاصغية اقامة لعزاء الحسين الشهيد وعلاجا للقلب الكئيب العميد وطلاب العلوم الدينية الذين صاروا ايتاما بعده بعد الابناء بهذه الرزية ينشدون الاشعار المفرحة للقلب المحزون بصوت شجى يفيض

الدم لا الدمع عن العيون وهم يقولون

خبرا تانا موجع من كربلا — فالهند منه كادان يتزلزلا
بوفاة سيدنا الجليل واخذه — تحت الثرى عند الحسين المرتلا
عنا سرى نحو الحسين وبعده — من عنده نحو الاله ترحلا
بكت الشريعة اذ اتانا نعيه — والدين والاسلام اصبح مولولا
استاذنا المرحوم اصبح بعدكم — والله ركن هداية متزلزلا
نبكى لانك كنت حامى ديننا — نبكى لكونك زاهدا متبتلا
نبكى لانك كنت زاهد سيد — بالطف اصبح بالدماء مرملا
لما رأى انصاره قد اصبحوا — صرعى وكلهم اصابوا المقتلا
نادى باعلى الصوت هل من ناصر — فيذب عن حرم الرسول تفضلا
واتى الى القوم اللئام بطفله — بالصبر عند شدائد متحملا
فرماه حرملة بن كاهل الذى — لما رمى الطفل الرضيع تململا
لكنه شكر الاله تجلدا — والله هذا السهم منه تقبلا
مولى بنكر في مصائب قتله — في غربة موت الغريب المبتلى
مولى اذا ما جاء شمر عنده — عصرا بجلباب الرداء تسربلا
نادى المنادى عند ذاك تفجعا — واسى لا قتل الحسين بكربلا

لرايت منظرا هائلا وايقنت ان بموته اصبح ركن الدين مائلا ورثته الشعراء والكملاء والاعاظم والاجلاء في الهند والعراق بالعربية والفارسية والهندية حتى نظم البعض مدائحه في الانكليسية فكان بالحقيقة كما قال الاول

مضى ابن سعيد حين لم يبق مشرق — ولا مغرب الا له فيه مادح
لئن حسنت فيه المراثى وذكرها — لقد حسنت من قبل فيه المدائح

لكن ننتخب من اشعار بعضهم غررها وفرائدها مخافة الاطناب وحذرا من التطويل والاسهاب فمما قال الفاضل الاديب والكامل الاريب الراكب غارب المجد والحسب المتطى صهوة الفضل والادب غرة جبهة الزمن المولوى السيد سبط حسن صانه ربه عن النوائب والمحن

قيل اصبروا فالصبر فيه جميل … قلنا ولكن المصاب جليل

قالوا الم يقرع لسمعك فضله … قلنا بلى لكن له تاويل

قالوا اخذوا عند الملاحم سلوة … قلنا هديتم انه التضليل

قالوا الم تصطلون بناره … قلنا ولا ينسى الخليل خليل

قالوا اليس لكم سواها قبلة … قلنا اليكم ما لها تحويل

قالوا الا ترقى دموع عيونكم … قلنا وكيف اذا الخدود دسيل

قالوا اليس لذا الزنين هوادة … قلنا ومن بعد الزنين عويل

قالوا عزيكم رجفة فتشتتوا … قلنا وكيف اذا الجبال تميل

قالوا اما الاصباح من ليلاتكم … قلنا وتذكار الليل طويل

قالوا سلوتم قبله عن فائت … قلنا اذا ما ناب عنه بديل

لكنه ميت فقدنا شخصه … ونظيره فاستصعب التمثيل

اكذا يدك الطور وهو ممنع … اكذا يراه الطرف وهو كليل

اكذا تزال الشمس عن ابراجها … حتى اعتراها وجبة وافول

ان العروق مدامع من بعده … غاض الفرات وفي القلوب غليل

قد قض مهلكه جناح عالم … فالهند نهب والعراق قتيل

صعقوا جميعا اذ نعى الناعي به … والصور لم ينفخه اسرافيل

ومما قال كوكب العلم وذكاء الفهم الاديب البارع ومصباح الشرف اللامع الذى هو احلى في العين من الوسن المولوى سيد شبر حسن صين عن نوائب الزمن

ما للسماء فؤادها مكلوم … ونسا قطت مثل الدموع نجوم

والشمس راجفة الضلوع من نعيه … شلاء تقعد تارة وتقوم

والبدر انحله السقام وغاله … خسف براه وامضته غموم

والارض قد ضاقت وضاق فضاؤها … وبقاعها ارتجت وشق اديم

خبر اتى من كربلاء فتجتمع … قد طبقته على الهموم هموم

كل امرئ يمشي على وجه الثرى … يفنى ويبقى الواحد القيوم

رزء جليل ما اشد مصابه … والصبر في ذاك المصاب عديم

علامة العلماء قد اودى به … ريب المنون وانه مخترم

لبّى سريعا اذ دعاه الهه … وعلى الكريم وفوده وقدوم

طوبى له من زائر هو عارف … حب الحسين بقلبه مكتوم

فاقام كالعبد المطيع لربه … والعبد عبد في ذراه مقيم

وقضى هنالك نحبه ومديحه … باق وفي قلب الورى مرقوم

تبكي عليه مساجد ومنابر … ومواعظ ومدارس وعلوم

يا عالما منه العلوم تفجرت … انهارها ومن العلوم علوم

صرنا يتامى بعد فقدك فقدنا … فقدا لاب البر العطوف اليتيم

ومما قلت في رثائه رحمه الله وجعل الجنة مثواه

بموت فقيه كان اتقى واكرما … تناثر عقد كان قبل منظما

هوى قمر في كربلاء مغادرا … حيارى بسلطان المدارس انجما

فاصبح ليلي لا اصباح لاذن … ويومي في العينين اصبح مظلما

وفي اذن الدنيا اذا جاء نعيه … تزلزل ركن الدين حتى تهدما

ثوى ساكنا في اللحد في بقعة بها … الكليم مع الله الجليل تكلما

وفي تربة فيها الحسين ورهطه … واصحابه كلا يبيتون نوما

فيا سيدي بشراك اضطجعت بمنزل … رقى ملكا من قبل ذلك مجثما

وبعدك يا مولاي المولى وسيدي … على لذة العيش صار محرما

وصرت كنجم بات حيران تائها … بفقدك بدرا غاب عن كبد السما

اذا جاءنا من كربلاء نعي سيدي … فشعبان اسى في العيون محرما

بكته بقاع كان يعبد ربه … عليها المولاه الكريم معظما

وباب السموات الذي كان مصعدا … لادعاله اذ جن ليل واظلما

واني فلا ابكي عليه وانما … اقيم على موت الشريعة مأتما

وابكي لتهدم ما ثبت يوم مماته … وكان لمولانا المعظم توأما

ولسنا نبيه ولكن به … على مبتنى التقوى لقوم مسلما

وابكى لموت المكرمات منادبا … بما شاعر قبلى به قد تكلما

فما كان قيس هلكه هلك واحد … ولكنه بنيان قوم تهدما

وقلت مؤرخا العام وفاته قدس سره

قد اصبح اليوم هند كربلا كذا … فرات علم ببحر الموت اذ جمدا

فظل جنانه طرا انضج اسى … اذ كان من قبل فيه عيشها رغدا

على الفنا اشرفت وزاده قلقا … اذ قيل بحر الهدى عن جريه ركدا

ابكه دما لوحيد كان حين مضى … من الاقلين في هذا الورى عددا

بموته صار حصن الدين منثلما … بفقده اصبح الاسلام مضطهدا

اذا استراح عن الدنيا وكربتها … وجاور ابن على سيد الشهدا

نادى ابن عمران فوق الطور ارخه الا … مصباح سيناء علم المصطفى خمدا

١٣٤٤ هـ

وقال غصن المجد الباسق ومزنة المطر البارق عين الانسان وانسان العين الساحب دامن فخره على الفرقدين المولوى السيد حامد حسين حماه رب المشرقين

خطف القلوب وزعزع الاكبادا … بوفاة باقر علمها من نادى

لا غرو للطلاب لطم وجوههم … فابو العلوم لايتم الاولادا

من للفتاوى من لارباب النهى … ولقد انوه اليوم استرشادا

من بالفقاهة بالادلة دائما … للامتحان يجدد الاجتهادا

من بالادلة صال يوم نزاله … قاد الجيوش جماعة وفرادى

من باذل لبناة علم بعده … عند الشدائد طارفا وتلادا

من تارك طيب الكرى بتقلبه … لضرام وجد موقد ايقادا

من معرض عن كل حلو خشية … يبكى فيفزع للاله فؤادا

منها

يا تارك الدنيا الدنية معرضا … ابقيت ذكرا في الفلوك معادا

اعدت

اعددت انصار الدين محمد … فهم هم في دهرهم تطرادا

اعددت انصار القائم الذى … بالقسط يملؤها قرى وبلادا

لا زلت مشغوف الفؤاد بجده … جاهدت بالنفس النفيس جهادا

وصبرت في الالام صبرا جميلا … عند اصطبارك تذكر الاجدادا

ولدى الممات ذهبت نحو جنابهم … وتركت هندا قد بلغت مرادا

وطويت كشحا عن جميع مآرب … فاخترت في حرم الحسين رقادا

وممن رثاه الفاضل الالمعى الكامل اللوذعى المولوى السيد على نقى سلمه القوى

ارى عيون الهدى تبكى لناصره … والعلم اظلمت الدنيا بناظره

والشرع اذكره حينا فاحسبه … يذرى الدموع لناهيه وآمره

لهفى على عيلم علامة علم … يروى ظما والهدى من فيض زاخره

اعطاه خالقه بين الورى شرفا … ظل الانام حيارى في مآثره

زار الحسين من الاوطان مغتربا … فضمه جده حبا لزائره

وكان يهوى الحسين البر نوفلهم … يؤثر له مضجعا الا بجائره

مضى وخلى بنا الآمال حائرة … يدوسها الدهر وسامر جوائره

في شهر شعبان اشجانا برحلته … لما مضت سنة من بعد عاشره

فقال في عامه شجوا مؤرخه … الفقه اشجاه حزنا موت باقره

١٣٤٤ هـ

ومما رثى حامل لواء الادب رب العواطف الشاعرة متنبى عصره الشيخ عبد الحسين الحويزى النجفى نزيل كربلاء المشرفة

اغاض الدهر شانك ان يسودا … فغال بك الليالى البيض سودا

ام انقطع الزمان عليك حزنا … يزين من الجنان بك الخلودا

عليك وانت ماض للمنايا … مواضى الهند قد ثلمت حدودا

منها

بك الاقدار قد نزعتك لما … نصبت لقبة العليا عمودا

فقدت من الورى ما طهودا … وبعدك قد تيممت الصعيدا

بود المجد يرتحل عن ارض … نزلت بها فقبلتها خدودا

محمد

محمد كنت باقر كل علم　　افاد فمن فوقك بر المفيدا

منها

نصرت الدين مقداما بعزم　　جرى فاستسهل الصعب الشديدا

فريدا كنت والآمال تحنا　　بجر نداك تلتقط الفريدا

بكى المحراب بالارزاء ليلا　　لانك قد الملك به السجودا

لئن خفضت بك الدنيا خليلها　　وذلت بعدك العلياء جيدا

فشبلك ذي يقر لها عيونا　　وتلك حلى ينظم لها عقودا

وله ايضا في التابين له ومدح سليليه العلمين دام فضلهما

اصابك سهم من صروف القضا جمّا　　فاردى بك المعروف والفضل والعلا

كان سهام الموت للافق زجها　　فغيب منه البدر واستنزل النجما

فكيف استخفت منك حاملة الرجم　　هضاب علا فوق الهضاب سمت حلما

ونازعك الدهر الخؤن بعهده　　فحسب فتى امسى الزمان له خصما

تعثر سرهان الخطا عند شبه　　بطود حجى هل كان ناظره اعمى

اما هاب فرقانا بصدرك منزلا　　بحكم القضا خطت به الآية العظمى

منها

اساء زمان انت احسنت صنعه　　فنولته الحسنى ونولك الجرما

هويت هوى البدر عن افق العلى　　وقد نشرت حزنا ذوائبها الظلما

ابا قر علم الغيب لا غبت طلعة　　رأينا بها لليمن منتجا وسما

مضيت فاخلفت الغري بغيبة　　واجمد ليث الغاب في شبله تحمى

هو العلم المنشور بدء محمد　　امام هدى قد حاز ارث العلى اسما

محمد في كف الهدى انت خاتم　　ونقشك وصفا بدؤه يشبه الختما

وجدت الاب احجى اباك لذا كما　　واما العلى من قبل قد خلتها اما

اقول لمن وافاه ممتحنا له　　ومختبرا من حسن ذاته فهما

على الصدق فخذ عما سئلت فانه　　خبير بنص الامر ان خص او عما

فما ولدت ام العلى ثانيا له　　ومن بعد ما قد انجبته شكت عقما

ومما قيل في الثناء على هذا الكتاب الكريم ما سمحت به قريحة العلم العيلم

الضرير باقعة الكمال وواسطة عقد الادب ميرزا محمد علي الاوردبادي النجفي دام علاه

فجر تجلى الدنيا بمطلعه　　ام عقد در زهانا فيها منضده

ام الفوائد تغر راح يبسمها　　في كامل الحسن مصقولا مبرده

ام اسطر من سبيك التبر تزينها　　في قالب خطت الآيات عسجده

لوح به خط ما نهواه من حكم　　جم بر جل بادريه فاحمده

لا غرو ان عبقت انواره وزكت　　(فباقر) العلم هذا طاب محتده

ان قال في النقل فهو الصدق مصدره　　وجال في العقل فهو الحق مورده

او ارسل القول فصلا عن مكارمه　　فعنه نقل المعالي صح مسنده

قد حصحص الحق من فتيا محققه　　وانجاب من باطل الاهواء مرقده

وشاد صرح الهدى في قوله فشا　　هام الضراح فوادينا امرده

والشرع اسفر فيه وجه مبلجه　　من بعدما وجبت في نصر به

فما سقت نطف الوسمي روض علا　　يحكي به جنة الفردوس مرقده

فهرست كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

فهرست كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

فهرست كتاب اسداء الرّغاب في مسئلة الحجاب

فهرست الجزء الثّاني من كتاب اسداء الرّغاب

جدول بين الخطأ والصواب من الجزء الاول لاسئلة الرغاب

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٣	٤	قبعانها	اوكانها	٣٧	٢١	للذكورين	المذكورين
٢	٤	لابند منهم ناد	لابند ناد	٣٧	٢٣	النهى	المنهى
١٠	٤	في مسلك الحجا	بكشف الحجاب	٣٨	٦	جلالته	جلالة
١٧	٤	كصاحب الحدق	كصاحبي الحدق	٣٩	١٦	بينهما	بينها
١٠	١١	اختلاف	اختلف	٤٢	١٩	الاخرى	الاخر
١٢	٥	معتبر	مختص	٤٣	١٢	وجه	وجوه
١٢	١٤	اول	لدن	٤٦	٩	فسترت	فغطت
١٣	٥	تعاضدها من العقل	واعتضادها بالعقل	٤٦	٢٠	[illegible]	ولما غاوضنا الحديث واسفر
٣	٥	مع	و	٥٠	١	دونه	دون
١٥	٤	النظر سهوا	النظر اتفاقا وسهوا	٥٠	٥	اظهر حكمه	ظهر حكمه
١٥	٥	اوسهوا	اوسهوا والتفاقا	٥٣	٩	شفقة به	شفقة عليه
١٥	١٢	البليغة في	البليغ في	٥٤	١٤	فاسدلت	فسدلت
١٦	١٦	اصل اللغة اصل لغض	[illegible]	٥٥	٢٣	هي التي دعت	هو الذي دعى
١٨	٧	المتعرضات	المعترضات	٥٨	٢٤	الغالب	الغالب الاغلب
١٩	٧	هو	.	٦٤	١١	ءاكد	آكد
٢١	٧	النظر	البصر	٦٥	١٤	مجون	شطارة
٢١	٩	المقام	المنام	٦٦	١٤	ادعى الطمع	اكثر خوفا بطمع
٣٢	١٣	المهم	الاهم				
٢٤	٩	اذكره	يذكره	٦٦	١٤	ثم ان	ثم في
٢٥	١	او	و				
٢٧		لزوم	لزم	٧٠	٦	بالطرح	بالاطراح
٢٩	١٢	ولا	فلا	٧٢	٨	بامر	بامره
٣١	١٧	اذا مر به	اذا امر به	٧٣	١٠	تبدوا	تبدؤا
				٧٣	١٥	هي عورة	عورة

بقية تصحيح اغلاط الجزء الاول

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٧٣	٢٣	يحب	يجب
٧٨	١٣	جعفر بن محمد	جعفر بن محمد بن محمد
٨٠	١٢	كذب به	كذب
٨٠	١٤	في التحريم في	في التحريم والترجيح في
٨٠	١٧	من احد	من اولى خوانه
٨١	٥	وقال ص	وقال النبي ص
٨٣	١٧	نفرق	نقتسم
٨٦	٢٤	الى النظر الى الساق	الى النظر الساق
٧٦	٢٤	لايجوز له	لايجوز النظر
٨٨	١٦	ابراد	اراد
٩٠	٢٢	مشتريها	مشتريا
٩١	١٧	المذكورة	المنكرة
٩٣	١٧	الضرر	الغرر
٩٤	١	المعونة	الملعونة
٩٧	١٩	بملك	بملت
٩٨	٢	كيف	كيف لا
١٠٥	١٧	محرما	محرم
١٠٥	٢٣	ماعدا	اوماعدا
١١٣	١٨	،	اوغير ذلك
١١٤	٤	ساغ	فساغ
١١٥	٤	النضرة	العطرة
١٢٥	١٧	قلت	فان قلت

تم تصحيح اغلاط الجزء الاول من الكتاب

وهنا تصحيح اغلاط الجزء الثاني

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٣	٢٢	دبنوتيه	دنبوتيه
٣	٢٤	والمراة	اوالمراة
٦	٣	الرخصة	الرخصة له
٩	٨	جا	جاء
١٠	٦	فقال	فقالت
١٠	١٢	على التر	على التريب
١١	١١	روعه	ردعه
١١	١١	روعها	ردعها
١٢	١٤	لذلك	كذلك
١٣	٢	المشهور	المذكور
١٣	٢٣	لها	بها
١٦	١	يمكن	انه يمكن
٠	١	وصقط	وسقط
١٦	١٣	اختباري	الاختباري
٢٠	٤	نصور	. تصور
٢٣	٤	وجوهن	وجوههن
٢٤	١٧	الحزن	الحسن
٢٦	٢٣	الطلاق	الاطلاق
٢٧	١٢	المتحمل	المجمل المحتمل
٢٧	١٧	كالتواضع	كالوضع
٢٨	١	وناويل	[illegible]
٢٨	٥	عن عهد	لاعن عهد
٢٨	١١	في الخبر	بالخبر

بقية تصحيح اغلاط الجزء الثاني

صحيفة	سطر	الخطا	الصواب	صحيفة	سطر	الخطا	الصواب
٢٩	٢١	حريز	حريز				
٢٣	٨	خلفت	خلقت	٥٣	٨	لاتم	لأتم
٣٩	١٩	اوكثيرا	وكثيرا	٥٤	٧	المرأة	المرئة
٣٥	٢٤	معبر	مصبر	٥٤	١١	مويد	سويد
٤٢	١٢	ادارة الرحى	عند ادارة الرحى	١٤	١٤	والمستفاد	المستفاد
٤٤	٢٣	محمولا على كنظائرها	محمول كنظائرها	٦٢	٤	الطبري	الصبري
٤٥	٢	الفهام	الفهامة	٦٣	١٧	ولو لم يكد	لو لم يكد
٤٨	١٠	المعضل	المفصل				
٥٠	٢	الواجب	الواجب الاوجب				

تم تصحيح اغلاط الجزء الثاني

وقد قال في تاريخ طبع هذا الكتاب الفاضل البارع غرة جبين الادب السيد محمد صادق

ان رمت يا ذا اللبان   تهدى الى سبل الصواب

او كنت عن وجه الحقيقة طالبا كشف الحجاب

فانظر لاسداء الرغاب   تجد به فصل الخطاب

تاريخ عام الطبع منه   جاء كالتبر المذاب

صوغا فهاك مؤرخا   بيديك اسداء الرغاب

سنة ١٣٤٧ هـ

وقد كمل بعون الله تعالى بخط احقر العباد كاظم بن عبد الجواد المحلاتي في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام من السنة السابعة والاربعين بعد الثلثمائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله الاف الصلوة والسلام والتحية

سنة ١٣٤٧ هـ

وقد طبع بالمطبعة المرتضوية في النجف الاشرف

بملاحظة   الملا محمد رضا



